

## أعانة الطالبين


للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري  
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله  
شرفاً ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري  
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾  
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للؤلف بالسيد ﴾  
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها  
بالمسجد الحرام مكة المكرمة المشرفة رحمه الملك العلام

## الجزء الثاني

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية  
لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



### ﴿ فصل في صلاة الجمعة ﴾

أى في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحدا وهي من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء قال للناوى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين الصلبيين ولذا شرعت للساجد في الحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قديم الجاهل من العالم ما يبجهه من أحكامها ولأن مراتب الناس متفانية في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتى ومنها ما رواه الطبراني عن أنس من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجمعة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة ومنها ما رواه الترمذى عن أنس أيضا من يمشى إلى صلاة يوم الجمعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النار وفي النهج السنية على الوصية التبوية للقطب الشيرازي ما نصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجمعة مصيبة وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له يعني حديقته نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال إن الله فانتى صلاة الجمعة أشهدكم على أن حائطى على السائين صدقة وفاتت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صلاة العشاء في الجمعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لمافاته من صلاة العشاء في الجمعة وعن عبيد الله بن عمر القواريرى رحمه الله تعالى قال لم تكن تفوتنى صلاة في الجمعة فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فرجعت أطلب للمسجد لأصلى فيه مع الناس فإذا الساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت فرجعت إلى بيتى وأنا حزين على فوات صلاة الجمعة فقلت ورد في الحديث أن صلاة الجمعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتنى فى المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامى وأنا ركض فرسى خلفهم فلا لحقهم فالتفت إلى واحد منهم وقال تعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يأخى قال لأنا صلينا العشاء فى الجمعة وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين وقال بعض السلف ما فاتت أحد صلاة الجمعة إلا بذنب أصابه وقد كانوا يعززون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجمعة وقيل ركعة ويعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى مع الإمام فاعلم ذلك يا أخى اه (قوله وشرعت)

(فصل في صلاة الجمعة)  
وشرعت بالمدينة

أى الجماعة وقوله بالمدينة أى لا بمكة لقهر الصحابة بها وفى المعنى ما نصه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجتماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل و بصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى و بجديحة فكان أول فضلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد يصلى بغير جماعة أى ظاهرة أومع المواظبة (قوله وأقلها) أى الجماعة وقوله امام وأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام وأموم أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ان أقل الجمع ثلاث لأننا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعى مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوى مأخذه اللسان اه ثم ان محل كون أقلها ما ذكر فى غير جماعة الجمعة أماهى فلا بد فيها من أربعين (قوله ثم فى صبحها) أى ثم الجماعة فى صبح الجمعة أفضل لحبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفور له رواه الطبرانى وصححه وفى سم على المنهج ولا يبعد أن كلام من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة أكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل فى صبحها اه (قوله ثم الصبح) أى فى سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها فى بقية الصلوات وللخبر الآتى (قوله ثم العشاء) أى لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله (قوله ثم العصر) أى لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور (قوله صلاة الجماعة) أى الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ما قيل ان الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت فى جماعة أم لا فلا يصح الاخبار بأنها سنة وحاصل الدفع أن للراد أنها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها (قوله فى أداء مكتوبة) سيد كر محترز قوله فى أداء وقوله مكتوبة وإنما قيد بالثانى مع أن الجماعة تسن فى غيرها أيضا كالعدين والتراوىح لأجل الخلاف الذى سيذكره فانه لا يجرى الا فيها وأما فى غيرها فهى سنة بالاتفاق (قوله لاجمة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها (قوله سنة) أى سنة عين حتى على النساء لأنها لا تتأكد فى حقهن كتناء كنهها على الرجال كما سياتى (قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية (قوله من صلاة الغد) بالغاء والمذال المعجمة أى المنفرد (قوله بسبع وعشرين) فى رواية بخمس وعشرين قال فى شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا يبنى الكثير أى الاخبار بالقليل لا يبنى الاخبار بالكثير وأنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها وأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا (قوله تقتضى الندبية فقط) أى ولا تقتضى الفرضية (قوله وحكمة السبع والعشرين الخ) قال فى النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقينى أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يتبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبع وعشرين ودر بناجل وعلا يعطى كل انسان ماله للجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان ان در بناجل وعلا يعطيهما منه وكرمه ما يعطى الثلاثة اه (قوله ان فيها) أى فى الجماعة وقوله فوائد تزيد على صلاة الغد وهى اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلوة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلوة اللائكة عليه وشهادتهم له واجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفرغ عند الإقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله من حمده والأمن من السهو غالبا وتنبية الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة

وأقلها امام وأموم  
وهى فى الجمعة ثم فى  
صبحها ثم الطبع ثم  
العشاء ثم العصر ثم  
الظهر ثم المغرب أفضل  
صلاة الجماعة فى أداء  
مكتوبة لاجمة سنة  
مؤكدة للخبر المتفق  
عليه صلاة الجماعة أفضل  
من صلاة الغد بسبع  
وعشرين درجة  
والأفضلية تقتضى  
الندبية فقط وحكمة  
السبع والعشرين أن  
فيها فوائد تزيد على  
صلاة الغد بنحو ذلك

يميلهم غالباً وتحسين الهيئة غالباً واحتفاف اللأئكة به والتدريب على تجويد القرآن وتعلم الأركان  
والإباض وظاهر شعار الإسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط  
التكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن أساءة الظن به أنه ترك الصلاة وتولية رد السلام على الإمام والارتفاع  
باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول  
تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران  
يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين  
للأئكة وهذا يرجح أن رواية السبع تختص بالجهرية أفاده في السكردى نقل عن الحافظ ابن حجر  
(قوله وخرج بالأداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة (قوله نعم ان اتفقت مقضية الإمام والمأموم) تنبيذ  
لعدم سنية الجماعة في القضاء والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهور وظهور لظهور وعصر أو عشاء لأنهما  
مختلفان شخصاً وان اتفقا عدداً وقوله سنت الجماعة أي لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة  
جماعة حين فاتهم في الوادي (قوله والا) أي وان لم تتفق مقضيتهما شخصاً فهي خلاف الأولى ولا تتركه  
(قوله كأداء خلف الخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى (قوله المنذورة) أي الإ  
ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنتها وتجب الجماعة فيها اذا نذرها اه بجيرى  
(قوله والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى (قوله فالنوى الخ) مقابل  
قوله سنة ودليله خبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الاستحوذ عليهم الشيطان أي  
غلب رواء ابن حبان وغيره وصححوه في الحديث الوعيد على ترك الجماعة ودل قوله لا تقام فيهم  
الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وقوله فرض كفاية أي في الرامة  
الأولى فقط لاني جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير  
نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف  
ولا يكف فيه بقيام غيره به عنه اه بجيرى (قوله للرجال الخ) خرج بهم النسائي والبخاري وقوله  
البالغين خرج بهم الصبيان وقوله أحرار خرج بهم الارقاء وقوله المقيمين خرج بهم المسافرون وقوله  
في المؤداة خرج بهما معادها وزيد على ذلك شرطان أن يكونوا مستورين وأن يكونوا غير معذورين  
وخرج بذلك العراة والمعدورون بشيء من أعدار الجماعة في الجميع ليست الجماعة فرض كفاية  
(قوله بحيث يظهر شعارها) أي الجماعة والجار والمجور متعلق بمحذوف أي ويحصل فرض الكفاية  
بحيث أي بحالة هي ظهور الشعار وفي التحفة الشعار بفتح أوله وكسرة لفة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر  
ظهور أجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اه وقوله بمحل اقامتها  
أي الجماعة ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبر أو صغراً في القرية الصغيرة عرفاً يكفي اقامتها في محل وفي  
الكبيرة والبلد تقام في محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب والدار على ظهور الشعار  
ولو بطائفة قليلة ولا يشترط اقامتها بجمهورهم فان أقاموها في الاسواق أو في البيوت وان ظهر بها الشعار  
أو في غيرها ولم يظهر أتم الشكل وقوتوا (قوله وقيل انها فرض عين) أي لغير الشيعين ولقد هممت  
أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم  
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ورد بأنه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة  
ولا يضلون (قوله وقيل شرط لصحة الصلاة) في النهاية مانصه على القول بأنها فرض عين فليست شرطاً في  
صحة الصلاة كما في المجموع اه وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين  
(قوله ولا يتأكد) كد الندب للنساء الخ) وذلك لمزية الرجال عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة وهذا  
جار على القول بأنها سنة للرجال ولو قدمه على قوله قال النووي كان أولى (قوله فذلك) أي لما ذكر من

وخرج بالأداء القضاء  
نعم ان اتفقت مقضية  
الإمام والمأموم سنت  
الجماعة والا تفلان  
الأولى كأداء خلف قضاء  
وعكسه وفرض خلف  
نقل وعكسه وتراويع  
خلف وتر وعكسه  
وبالمكتوبة المنذورة  
والنافلة فلا تسن فيهما  
الجماعة ولا تتركه قال  
النوى والأصح أنها  
فرض كفاية للرجال  
البالغين الأحرار المقيمين  
في المؤداة فقط بحيث  
يظهر شعارها بمحل  
اقامتها وقيل انها فرض  
عين وهو مذهب أحمد  
وقيل شرط لصحة  
الصلاة ولا يتأكد  
الندب للنساء تأكده  
للرجال فذلك يكره  
تركها لهم لانهن

عدم تأكدها لمن كتأ كدها لم بل تأ كدها في حقهم أكثر من تأ كدها في حقهن وقوله يكره تركها أي الجماعة وقوله لم أي للرجال وقوله لمن أي للنساء (قوله والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل) وذلك لخبر صاوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واطهار الشارع وخرج بالذكر المرأة فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لمن نعم بكره لقوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح هر ويكره لها أي المرأة حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهة ولو في ثياب بدلة أو غير مشتهة وبهاشيء من الزينة أو الريح الطيب وللأمام أو نائبه ممنعهن حينئذ كما له منع من تناول دار محكروه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه (قوله نعم ان وجدت) أي الجماعة وقوله في بيته فقط أي من غير وجودها في المسجد وقوله فهو أفضل أي فالبيت أفضل من المسجد والمراد أن الصلاة مع الجماعة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه ابن حبان ومحوه ولما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله وكذا لو كانت الخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل اذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد للخبر المتقدم ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فان الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال التولي ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها (قوله على ما اعتمده الخ) راجع لما بعد كذا (قوله والأوجه خلافه) أي خلاف ما اعتمده الأذرع وهو أنها في المسجد ولو قلت أفضل منها في البيت وان كثرت وذلك لأن مصلحة طلبها في المسجد تر بوعلى مصلحة وجودها في البيت ولأن اعتناء الشارع باحياء المساجد أكثر (قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) للتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فان صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد وان صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله نعم ان وجدت في بيته فقط فهو أفضل ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب وتفرض المسألة فما اذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة ولكنه اذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع واذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور وان فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة في المسجد ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله ولو تعارضت الخشوع والجماعة فهي أولى الآن يقال ان ماسيأتي مفروض فيما اذا تعارضت الصلاة منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه تأمل (قوله والتعلقة بزمانها أولى الخ) كما اذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار وصلاتها خارج المسجد قريب ريع النهار فالمقدم الصلاة خارجه كما تقدم (قوله وتسنع اعادة الخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا صلينا في رحالنا فقال اذا صلينا في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة وقد جاء رجل بعد صلاة العصر الى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواه الترمذي وحسنهما وقوله صلينا يصدق بالانفراد والجماعة (تنبيه) قال في المعنى المراد بالأعادة الغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل أي بترك ركن

والجماعة في مكتوبة  
لذكر بمسجد أفضل  
نعم ان وجدت في بيته  
فقط فهو أفضل وكذا  
لو كانت فيه أكثر منها  
في المسجد على ما اعتمده  
الأذرعى وغيره قال  
شيخنا والأوجه خلافه  
ولو تعارضت فضيلة  
الصلاة في المسجد  
والحضور خارجه قسم  
فيما يظهر لأن الفضيلة  
التعلقة بذات العبادة  
أولى من الفضيلة المتعلقة  
بمكانها أو زمانها  
والتعلقة بزمانها أولى  
من المتعلقة بمكانها  
وتسنع اعادة

أو شرط (قوله المكتوبة) أي على الأعيان وخرج بها للتدفيرة فلا تسن اعاتها ولا تنعقد لو أعيدت لعدم سن الجماعة فيها نعم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كترابح سفت اعاتها وخرج صلاة الجنابة فلا تسن اعاتها فان أعيدت انعقدت نقلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنابة لا يتنفل بها للرد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا الثبابة التي لا تسن الجماعة فيها أماما تسن فيها فسن اعاتها ولو ترا خلافا لم فإن الوتر عنده لا تصح اعاته ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فقتضاه أنها تسن اعاتها ومحلها عند جواز تعددها بان عسرا اجتماعهم في مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رأيهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك والافتعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى (قوله بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الأداء ولو وقت الكراهة فلو خرج الوقت لا تسن اعاتها قطعاً وقوله وأن لا تزاد في اعاتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء أما هي فتطلب اعاتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله ونحو ما ذكره صراحة من شروط سن الاعداء ثلاثة كونها في الوقت وعدم زبادتها على مرة وسيدكر الثالث وهونية الفرضية وبق من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية وكون الأولى صحيحة وان لم تقن عن القضاء كتييم لبرد فلو نذر كرخلا في الأولى لم تصح المعادة أي لم تقن عن الأولى بل تجب الاعداء وان تقن جماعة من أولها إلى آخرها عند مر فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم في الأولى أو الثانية مثلاً امتنعت الاعداء معهم واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحريم فلو أحرمت منفرداً عن الصف لم تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فانها لا تنعقد منه وأن لا تكون اعاتها للخروج من الخلاف فان كانت اعاتها لذلك تنعقد منه إلا أنها ليست الاعداء الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فسن اعاتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف وجامن الخلاف ولو منفرداً ولا تسمى اعادة بالمعنى المراد هنا وأن تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام وأن ينوي الامام في المعادة الامامة كما في الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله

ثمان شروط للمعادة قد أنت \* فصحة الأولى نية الفرض أولاً \* وينوي امامة اعادة مرة  
ومكتوبة ثم للقيام فضلاً \* جماعتها فيها جميعاً ووقتها \* ولو ركعة فيه فكن متأملاً  
ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه \* فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردي وما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطندائي المصري قوله

شرط المعادة أن تكون جماعة \* في وقتها والشخص أهل تنفل \* مع صحة الأولى وقصد فريضة  
تنوي بها صفة المعاد الأول \* فضل الجماعة سادس وغيره \* قيل ونفلا مثل فرض فاجعل  
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد \* وجنابة لو كررت لم تهمل \* ومع للمعادة أن يعد بعديّة  
تقبل ولا وتران صح فعول \* ومتى رأيت الخلف بين أئمة \* في صحة الأولى أعد بتجمل  
لو كنت فرداً بعد وقت أدائها \* فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

وقوله خلافاً للشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله انها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت (قوله ولو وصلت الأولى جماعة) غاية في سنية الاعداء وهي للرد (قوله مع آخر) الظرف متعلق باعادة أي تسن اعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه أن يرى جواز الاعداء وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعداء خلف الفاسق والبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان (قوله ولو واحداً)

للمكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا تزاد في اعاتها على مرة خلافاً للشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري ورحمه الله تعالى ولو وصلت الأولى جماعة مع آخر ولو واحداً

أى ولو كان ذلك الآخر واحدا وفيه أن الآخر وصف للفرد المذكور فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له ولو قال كما في المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والمعنى أنه تسن الإعادة مع واحد أو مع جماعة ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب غير إذنه فتحرم الإعادة معهم ولا تنعقد (قوله) (أما ما كان) أى ذلك المعيد (قوله في الأولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من أماما ومأموما والمراد بالأولى التي صلاحها أولا وبالثانية التي صلاحها ثانيا (قوله بنية فرض) متعلق بإعادة أى تسن الإعادة بشرطية الفرض في العادة وذلك لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض (قوله وان وقعت نقلا) غاية في اشتراط نية الفرضية (قوله) فينوى إعادة الصلاة للفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع أنها تقع نقلا وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوى إعادة الصلاة للفروضة لأجل أن لا تكون نقلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد أعادتها فرضا وعبارة المعنى واستشكله الإمام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نقلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوى إعادة الصلاة للفروضة حتى لا تكون نقلا مبتدأ أعادتها فرضا وقال الرازي ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ورجح في الروضة ما اختاره الإمام وجمع شيخى بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو محتسب الله اليه ما شاء منها وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نقل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اهـ (قوله والفرض الأولى) لخبر إذا صليتا المار ولسقوط الخطاب بها (قوله ولو الخ) الأولى فلو بقاء التفرع لأن المقام يقتضيه وقوله بان فساد الأولى أى باختلال شرط فيها أو ركن وقوله لم تجزئه الثانية أى لأنها نقل محض وهو لا يقوم مقام الفرض (قوله) على ما اعتمده الخ) أى ان عدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي وتبعه شيخنا وعبارة شيخنا في التحفة ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رموس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في منجه غافلين عن بناءه له على رواية أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطالان على القولين أما على الثاني فواضح لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الأول لأنه ينوى به غير حقيقة الفرض اهـ وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب في مغنیه وعبارته ولو تذكروا على الجديد خلافا في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رموس المسائل عن القاضي أبى الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة بحمل على أن الفرض أحدهما لا بينه اهـ (قوله خلافا لما قاله الخ) أى من اجزاء الثانية وقوله أى إذا نوى بالثانية الفرض أى ان الاجزاء محلها إذا نوى بالثانية الفرض وقد علمت نظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله) (وهى) أى الصلاة وقوله بجمع كثير أى مع جمع كثير فالباء بمعنى مع وقوله أفضل أى للمصلحة سواء كان في المساجد وغيرها فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أى من الصلاة نفسها (قوله للخبر الصحيح) دليل الأفضلية (قوله) وما كان الخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتامه وما موصولة مبتدأ وهى واقعة على جمع وجملة فهو أحب الى الله خير المبتدأ أى والجمع الكثير أحب الى الله من الجمع القليل (قوله) (الآن نحو بدعة امامه) استثناء من محذوف أى أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا في حالة كون امام الجمع الكثير بدعة والمراد بها التي لم يكفر من كتبها كالمجسمة أى القائنين بأنه تعالى جسم على المعتمد

اماما كان أو مأموما  
في الأولى أو الثانية بنية  
فرض وان وقعت نقلا  
فينوى إعادة الصلاة  
المفروضة واختار الإمام  
أن ينوى الظهر والعصر  
مثلا ولا يتعرض  
للفرض ورجحه  
في الروضة لكن الأول  
مرجح الأكثرين  
والفرض الأولى ولو  
بان فساد الأولى لم  
تجزئه الثانية على ما  
اعتمده النووي وشيخنا  
خلاف لما قاله شيخه  
زكريا بن الغزالي وابن  
العماد أى إذا نوى  
بالثانية الفرض (وهى  
بجمع كثير أفضل) منها  
في جمع قليل للخبر  
الصحيح وما كان  
أكثر فهو أحب الى  
الله تعالى (الآن نحو  
بدعة امامه)

فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه  
 (قوله أي الكثير) تفسير للضمير (قوله كرافضي) تمثيل لذى البدعة ومثله الشيعي والزيدى  
 فالكردي الرافضة والشيعية والزيدية متقاربون قال في المواقف الشيعة اثنتان وعشرون فرقة يكفر  
 بعضهم بعضاً أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث  
 فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين اه (قوله ولو بمجرد التهمة)  
 غاية في الفاسق أي أنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققاً أي متهما به وقيد في التحفة التهمة بأن  
 يكون له مانع قوة وقال كما هو واضح (قوله فالأقل جماعة) تفرغ على مفهوم الاستثناء وهو صفة  
 لموصوف محدثون أي فالامام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل وللناسب للمتن أن يقول فهي مع  
 الجمع القليل الذي امامه غير مبدع أفضل وقوله بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة  
 خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال الجيرمي والكرامة  
 لاتنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك الزيدى بل الحرمة لاتنفي الفضيلة كالصلاة  
 في أرض معصوبة اه وقوله أفضل خبر كل من فالأقل والانفراد (قوله كذا قاله الخ) مرتبط بقوله بل  
 الانفراد وعبارة شرح المنهج بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الرواي اه (قوله وكذا لو كان الخ)  
 أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة اذا كان امام الأكثر  
 لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالحنفي فانه لا يعتقد وجوب البسطة وقوله أو الشروط أي أو لا يعتقد  
 وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفي فانه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال  
 الجهة وكسر ما بين السرة والركبة عند الامام أحمد فانه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السواكين فقط  
 (قوله وان أتى بها) أي ببعض الأركان أو الشروط وانما أتى الضمير مع كون مرجعه مذكراً لا كمنسب  
 التأييد من المضاف اليه ومع ذلك فالأولى التذكير (قوله لأنه) أي امام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب  
 بعض الأركان أو بعض الشروط وهو تعليل لافضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد اذا كان الامام  
 للجمع الكثير أي بذلك البعض غير معتقد وجوبه وقوله يقصد به أي بذلك البعض ويأتي فيهما امر  
 (قوله وهو مبطل) أي قصد التولية في الفرض مبطل قال في التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقاً  
 بعض أصحابنا وجوزوا الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والام يصح اقتداء بمخالف  
 وتعلت الجماعات ومثله في النهاية اه (قوله أو كون أقليل) بالجر عطف على نحو أي أو الالكون  
 الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك وقوله أو مال بانيه بالجر  
 معطوف على أرضه أي أو متيقن حل مال من بناء (قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أي أو الالكون  
 مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه متى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى  
 فيه سواء كان قريباً منه أو بعيداً وحل ذلك اذا سمع أذانه والأفلا عبرة بتعطله حل وقال عميرة لو كان بجواره  
 مسجدان واستويا في الجماعة راعي الأقرب ويحتمل الاسنوي العكس لكثرة الخطأ والتساوي للتعارض  
 وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطأ اه بجيرمي وقوله منها متعلق بتعطل والناسب  
 للمتن ان يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضاً والباء سببية (قوله)  
 لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فان لم يتعطل بذلك بأن لم يكن اماماً أو لم يحضر  
 بحضوره الناس فالذهب لمسجد كثير الجماعة أولى (قوله فقليل الجمع الخ) تفرغ على مفهوم قوله أو  
 كون القليل الخ وقوله أي في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه من المسجد الذي  
 يتعطل لو لم يحضر وقوله أفضل من كثيره أي الجمع وقوله في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل  
 أرضه أو مال الباني له ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكاً في حل أرضه أو مال

أي الكثير كرافضي  
 وفاسق ولو بمجرد  
 التهمة فالأقل جماعة بل  
 الانفراد أفضل كذا  
 قاله شيخنا تبع الشيخ  
 زكريا رحمهما الله  
 تعالى وكذا لو كان  
 لا يعتقد وجوب بعض  
 الأركان أو الشروط  
 وان أتى بها لانه يقصد  
 بها التولية وهو مبطل  
 عندنا (أو) كون  
 القليل بمسجد متيقن  
 حل أرضه أو مال بانيه  
 أو (تعطل مسجد)  
 قريب أو بعيد (منها)  
 أي الجماعة بغيبته عنه  
 لكونه امامه أو يحضر  
 الناس بحضوره فقليل  
 الجمع في ذلك أفضل  
 من كثيره في غيره بل  
 بحث بعضهم



أن الانفراد بالتعطل  
عن الصلاة فيه بغيته  
أفضل والوجه خلافه  
ولو كان امام القليل أولى  
بالامامة لنحو علم كان  
الحضور عنده أولى ولو  
تعارض الخشوع والجماعة  
فهي أولى كما أطبقوا  
عليه حيث قالوا ان  
فرض الكفاية أفضل  
من السنة وأفتى النزالي  
وتبعه أبو الحسن  
البكري في شرحه  
الكبير على النهاج  
بأولوية الانفراد لمن  
لا يخشع مع الجماعة  
في أكثر صلاته قال  
شيخنا وهو كذلك ان  
فات في جميعها وافتاء  
ابن عبد السلام بأن  
الخشوع أولى مطلقا  
انما يأتي على قول أن  
الجماعة سنة ولو تعارض  
فضيلة سماع القرآن  
من الامام مع قلة الجماعة  
وعدم سماعه أكثرها  
كان الاول أفضل  
ويجوز لمنفرد أن ينوي  
الاقتداء بامام أثناء  
صلاته وان اختلفت  
ركعتها لكن يكره  
ذلك له دون مأوم  
خرج من الجماعة  
لنحو حدث امامه فلا  
يكره له الدخول في  
جماعة أخرى

الباني له بأن يعلم أن التولي عليه ظالم فان تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مر و بأن لم  
يتعطل لولم يحضر (قوله أن الانفراد بالتعطل الخ) أي أن الصلاة منفردا في المسجد التعطل بسبب غيبته  
أفضل من الصلاة مع الجماعة وقوله والوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى (قوله ولو كان امام الخ) هذا  
أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل وقوله أولى بالامامة أي أحق بها وقوله لنحو علم متعلق  
بقوله أولى ونحو العلم ما يأتي في صفات الائمة ككونه أروع أو أقرأ أو أقدم في الاسلام وقوله كان الحضور  
أي حضور الصلاة وقوله عنده أي عند امام الجمع القليل وقوله أولى أي من الحضور عند امام الجمع الكثير  
ويستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في الوقت المحبوب فان الصلاة معه أولى وما لو  
كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأوم بطيها لا يدرك معه الفاتحة ويدر كها مع امام الجمع القليل فان  
الصلاة معه أولى (قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعني لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع  
وقوله فهي أي الجماعة أي حضورها من غير خشوع وقوله أولى أي من الصلاة منفردا مع الخشوع (قوله  
كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أي لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية  
أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية وقوله حيث قالوا الخ بيان لما أطبقوا عليه ولو قال لما أطبقوا  
عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر وقال في التحفة بعده وأيضا فالخلاف  
في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع اه (قوله وأفتى النزالي  
الخ) صرح في التحفة بعد أن نقل عنه الافتاء المذكور بأنه رأى له افتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى  
صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور اذا ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه  
اه (قوله لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته) لم يقيد به في الغنى وعبارته وأفتى النزالي أنه لو كان اذا  
صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار  
بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال اه ومثله شرح الروض (قوله قال شيخنا الخ) لم أره في التحفة  
ولا في فتح الجواد بل الذي صرح به في فتح الجواد خلافه وهو أنه لو فات الخشوع فيها راسا تكون الجماعة  
أولى وعبارته وأفتى النزالي وأولوا ابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلته وهو  
حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الاذرعى والزركشي وأطالافيه بل الوجه أنه لو فات فيها من أصله  
تكون الجماعة أولى لانها أكثر منه اذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها  
أكثر منه فلتكن مراعاته أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا الاسماجهلة الصوفية بأنهم لا يحصل  
لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سدها الباب عنهم بالكلية اه وقوله وهو أي افتاء النزالي بأولوية  
الانفراد وقوله كذلك أي صحيح كما أفتى به لكن ان فات الخشوع في جميعها (قوله أولى مطلقا) أي سواء  
فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها (قوله انما يأتي) الجملة خبر البتداء وهو افتاء وقوله أن  
الجماعة سنة مقول القول (قوله ولو تعارض الخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل (قوله  
وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع (قوله كان الاول) أي سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة  
وقوله أفضل أي من عدم سماعه مع أكثرها (قوله ويجوز لمنفرد الخ) لا يناسب ذكره هنا لانه من متعلقات  
نية القدوة فلا وأخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحريم لكان أنسب (قوله أثناء  
صلاته) أي صلاة نفسه بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالامام (قوله وان اختلفت ركعتها) أي الإمام  
والمأوم كأن كان الامام في الاولى والمأوم في الثانية (قوله لكن يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى  
فيما أذكره مع الامام اه شرح الرملي وقوله ذلك أي نية الاقتداء في الاثناء (قوله له) أي للمنفرد الذي شرع في  
صلاته حال كونه منفردا (قوله دون مأوم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة وقوله لنحو حدث امامه أي

وقد علمه واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للامام فتأزمه المفارقة اذا علمه كما سيصرح به (قوله فاذا اقتدى) أي المنفرد وقوله في الاثناء أي أثناء صلته (قوله لزمه موافقة الامام) أي الجري على نظم صلته (قوله ثم ان فرغ) أي الامام من صلته وقوله أولا أي قبل فراغ المأموم بأن أتى بركعة منفردا واقتدى بالامام وهو في الركعة الثالثة مثلا وقوله ثم أي المأموم صلته كمسبوق (قوله والا) أي وان لم يفرغ الامام أولا بل فرغ المأموم أولا وقوله فانتظاره أفضل أي من المفارقة أي ليسلم معه قال ع ش وانما كان الانتظار أفضل نظر البقاء بصورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان اتنى ثواب الجماعة بالاعتداء للذكور لانه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة في الجملة بر بط صلته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الابط (قوله وتجاوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله والافتظاره أفضل لان المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به في شرح النهج والمعنى يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة ان لم يكن عبدا ومحل جواز المفارقة في غير الركعة الاولى من الجمعة في حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وقال في النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقتنا انها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه (قوله فتفتوت) أي المفارقة فضيلة الجماعة (قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لا فتوت فضيلتها (قوله كمرخص ترك جماعة) خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك المذركرخص ترك جماعة وهو كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرها (قوله وتركه) أي الامام وهو بالجر معطوف على مرخص وقوله سنة مقصودة قال في التحفة الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جرت بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها اه قال البجيرمي ومما قوى الخلاف في وجوبه التسيبجات وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه اه (قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص أي وكتطويل الامام (قوله وبالأموم ضعف) أي والحال أن بالأموم ضعفا أو سفلا قال في التحفة ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر اه (قوله وقد تجب المفارقة) أي بالنية القلبية ازالة للقدوة الصورية ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج نية المفارقة (قوله كأن عرض مبطل لصلاة امامه) وذلك كحدث أو تنحج أو ضحك أو كلام مبطل وقوله فيلزمه أي المأموم نيتها أي المفارقة (قوله والابطلت) أي وان لم ينو المفارقة فور ابطلت صلته وقوله وان يتابعه أي في ركن من أركان الصلاة وقوله اتفاقا راجع لقوله بطلت أي بطلت اتفاقا (قوله وتذكر جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحريم وادراك الركعة وتستفاد من كلامه (قوله في غير جمعة) قال البجيرمي قال شيخنا الأيخني أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله أما الجمعة الخ غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تذكر الجمعة فتأمل اه (قوله أي فضيلتها) بيان لمعنى ادراك الجماعة (قوله مالم يسلم امام) ماصدرية ظرفية أي تدرك مدة عدم سلام الامام وهذا هو الصحيح ومقابله أنها لا تدرك الابادراك ركعة (قوله أي لم ينطق بيمين عليكم) تفسير مراد ما قبله وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مر تبعا والده أن المراد مالم يشرع الامام في التسليمة الاولى فعلى الاول اذا شرع في التحريم بعد شروع الامام في السلام وآتمه قبل النطق بالميم صح اقتداؤه وادراك الفضيلة وعلى الثاني تنعقد فرادى وقيل لا تنعقد أصلا (قوله وان لم يقعد) أي المأموم وقوله معه أي الامام أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وان لم يجلس معه وقوله بأن سلم أي الامام وهو تصور لعدم قعوده معه قال ع ش ويحرم عليه

فاذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا ثم كسبوق والافتظاره أفضل وتجاوز المفارقة بلا عنز مع الكراهة فتفتوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وترك سنة مقصودة كشهد أول وقت وسورة وتطويله وبالأموم ضعف أو شغل لا فتوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والابطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع (وتذكر جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي (مالم يسلم امام) أي لم ينطق بيمين عليكم في التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحريمه

حينئذ القعود لأنه كان للتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان قعد عمدا علما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل ويحجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده اه بتصرف وقوله عقب تحرره أى للمأموم فان لم يسلم الامام عقب تحرره قعد وجوبا فان لم يقعد عمدا علما بأن استمر قائما الى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (قوله لادراك الجماعة ما لم يسلم الخ أى وانما أدرك الجماعة اذا اقتدى به قبل السلام لادراك ركنا مع الامام وهو تكبير الاحرام قال البجيرى فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبير الا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارئة للتكبير عدما ركنا اه وعبارة التحفة لادراكه معه ما يعتد به من النية وتكبير الاحرام اه (قوله فيحصل له الخ) تفرغ على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الامام وهذا يغني عنه قوله أولا أى فضيلتها الا أن يقال أى به للاستدراك بعده وقوله جميع نوايها وفضلها بما معنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون وقوله لكنه دون فضل الخ أى كيف لا عددا فلا ينافى ما قبله وفي النهاية ومعنى ادراكها حصول أصل نوايها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجاء اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة اه وقوله وأما كماله أى كيف كإعانت (قوله ومن أدرك الخ) هو مما شمله قوله وتذكر جماعة ما لم يسلم لأن المراد تذكر الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام (قوله أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة وقوله فلا تذكر البركة قال عس وعليه فيلزم أدراك الامام بعد ركوع الثانية تحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتتوا الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تذكر بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لأن فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه (قوله ويسن لجمع حضروا الخ) عبارة المغنى فرع دخل جماعة المسجد والامام فى التشهد الأخير فعند القاضى حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة وجزم التولى بخلافه وهو العتد بل الأفضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة فى الجماعة ورجاء جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها فى الوقت التأخير ليدركها بتامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والافلا أفضل أن يصلها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين اه (قوله أن يصبروا) قال فى فتح الجواد وان خرج وقت الاختيار على الأوجه (قوله الى أن يسلم) أى الامام (قوله ثم يحرموا) أى ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا (قوله ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أى محل سنية ذلك اذا لم يضق الوقت فان ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ (قوله وكذلك سبق الخ) أى وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجاء جماعة أخرى أن يصبر الى أن يسلم ويصلى مع الأخرى وقوله ورجاء جماعة أى غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع ما مر فتى كان فى هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى اه فتح الجواد وقوله كانت أولى أى من الجماعة الأخرى (قوله لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذلك سبق الخ وقوله ان محل أى محل كونه يسن لمن سبق ورجاء جماعة أن يصبر ليصلى معهم وقوله ما لم يفت بانتظارهم أى الجماعة الأخرى والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى بانتظاره اياهم فان فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى (قوله سواء فى ذلك) أى فى تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار وقوله الرجاء واليقين أى رجاء جماعة أخرى أو تيقنها (قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدوا يدركها فلم يدركها كأن خرج من بيته مثلا ليصلى مع الجماعة فى المسجد فاما وصل المسجد وجدهم قد آتموا صلاتهم وقوله كتب الخ قال فى التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه (قوله الحديث فيه) أى لورود حديث

لادراكه ركنا معه  
فيحصل له جميع نوايها  
وفضلها لكنه دون فضل  
من أدركها كلها ومن  
أدرك جزءا من أولها ثم  
فارق بعذر أو خرج  
الامام بنحو حدث  
حصل له فضل الجماعة  
أما الجمعة فلا تذكر  
البركة كما يأتى ويسن  
لجمع حضروا والامام  
قد فرغ من الركوع  
الاخير أن يصبروا  
الى أن يسلم ثم يحرموا  
ما لم يضق الوقت وكذا  
لمن سبق ببعض الصلاة  
ورجاء جماعة يدرك معهم  
الكل لكن قال  
شيخنا ان محل ما لم يفت  
بانتظارهم فضيلة أول  
الوقت أو وقت الاختيار  
سواء فى ذلك الرجاء  
واليقين وأفتى بعضهم  
بأنه لو قصدوا يدركها  
كتب له أجرها لحديث  
فيه

فما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن من توفراً فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً (قوله وتذكر فضيلة تحريم الخ) لو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيره الاحرام مع الامام قدم الصف الأول أو الصف الأول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادة والصف الأول عند الرمي الكبير اه شق وسياتي في الشرح التصريح بما قاله الزيادة (قوله بحضوره) متعلق بتذكر والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله وقوله التحريم أى تحريم الامام وهو مفعول حضور (قوله واشتغاله) بالجر عطف على حضوره أى وتذكر فضيلة التحريم بحضوره تحريم الامام واشتغاله بالتحريم عقب تحريم الامام لغير انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كفر فكبروا والفاء للتعقيب (قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة اليه بعد قوله عقب (قوله فان لم يحضره) أى فان لم يحضر المأموم تحريم الامام وقوله أو تراخي أى أو حضر تحريم الامام لكن لم يحرم عقب تحريمه بل تاخر عنه وقوله فضيلته أى التحريم (قوله نعم يغفر له الخ) استثناء من اشتراط العقوبة وقوله وسوسة خفيفة وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركبتين فليبين ولو طويلا وقصير من الوسط للعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبي وعش في حواشى النهج والمعتمد ما ذكره في حواشى الرمي من أنها لا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة الى فوات القيام أو معظمة فانت بها فضيلة التحريم (قوله فضيلة مستقلة) أى غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على ادراكها (قوله لكونه) أى التحريم وقوله صفوة الصلاة أى لما ورد أن لكل شئ صفوة و صفوة الصلاة التكبير الأولى خافظوا عليها وانما كانت صفوة الصلاة أى خالصها لأن الانقضاء يتوقف عليها كما يتوقف على النية (قوله ولأن ملازمه) أى تحريم الامام (قوله كما في الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءة من النار و براءة من النفاق وهذا الحديث كما في النهاية منقطع غير أنه من الفضائل التى يتسامح فيها (قوله وقيل يحصل الخ) مقابل قوله وتذكر بحضوره الخ (قوله بادراك بعض القيام) أى لأنه محل التحريم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام ومحل ما ذكر من الوجهين كما في التحفة والنهاية فيمن لم يحضر احرام الامام والابان حضر وأخر فاته عليهما أيضاً وان أدرك الركعة (قوله ويندب ترك الاسراع) أى فى المشى ليدرك تكبيره الاحرام وذلك لغير اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوا تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فمأذركم فصلوا وما فاتكم فاتكم وقال عش وفي فضل الله تعالى حيث قصد امثال أمر الشارع بالتأني أن يشبه على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها وقوله وان خاف أى لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الاسراع (قوله وكذا الجماعة) أى وكذلك يندب ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة وقوله على الأصح مقابله يقول اذا خاف فوتها ندى بالاسراع (قوله الا فى الجمعة فيجب) أى الاسراع والناسب أن يقول الا فى الجمعة فلا يندب ترك الاسراع بل يجب وفى النهاية فان ضاق الوقت وخشى فواته الابه أسرع كما لو خشى فوات الجمعة قال الاذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الابه ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضاً وكتب عش قوله أسرع أى وجوباً وقوله وكانت أى الصلوات وقوله أسرع أيضاً وجوباً (قوله ويسن لامام ومنفرد انتظار الخ) أى بشروط تسعة ذكر معظمها أن يكون الانتظار فى الركوع أو التشهد الأخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وأن ينتظره الله تعالى لا لتودد ونحوه والا كره وأن لا يبالغ فى الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يظن أن يقتدى بذلك الداخل وأن يظن أنه يرى ادراك الركعة بالركوع وأن يظن أن يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه فى القيام فان احتل شرط من هذه الشروط كره الانتظار نص عليه فى التحفة وفصل الخطيب فى مغنيه فقال ان خالف فى اشتراط الركوع والتشهد بأن انتظر

(و) تذكر فضيلة (تحريم) مع امام (بحضوره) أى المأموم التحريم (واشتغال به عقب تحريم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخي فاته فضيلته نعم يغفر له وسوسة خفيفة وادراك تحريم الامام فضيلة مستقلة ما مور بهالكونه صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوماً يكتب له براءة من النار و براءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحريم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحريم وكذا الجماعة على الأصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان يراجا ادراك التحريم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار

في غيرهما كرهه وان خالف في غير ذلك فخلاف الأولى لا مكرهه قال نبيه على ذلك شيخنا اه بالمعنى (قوله داخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وخرج به مالوا أحسن الامام به قبل شروعه في الدخول فلا يسن له الانتظار وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء فان كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر فان تعددت الصفوف (قوله مريدا الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أى حال كونه مريدا الاقتداء بالامام أى بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره (قوله في الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار وانما سن في الأولى اعانة على ادراك الركعة وفي الثانية اعانة على ادراك الجماعة ومحل سنية الانتظار في الركوع اذا لم يكن الركوع الثانى من صلاة الكسوف والا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل بادراكه وقوله لله تعالى متعلق بانتظار ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض في الانتظار الادراك الركعة أو الفضيلة (قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا والمراد به أنه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كل منها طويلا في عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للامام فقط أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لا تتفاء المسئلة على المأمومين العليل بها كراهة التطويل كذا في التحفة وغيره وفي سم مانصه لا يبعد أنه أى المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة اه وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيذا في الامام فقط أيضا ولو اقتصر الشارح كغيره على الامام في قوله ويسن لامام ومنفرد كان أولى فتدبر ولو انتظر الامام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار ين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك كما في التحفة والنهاية وغيرهما وقوله وتميز أى و بلامتياز بين الداخلين بل يسوى بينهم في الانتظار فان ميز ولو لم يعلم أو شرف أو أبوة كره ذلك وفي البجيري مانصه وانظر ما صورته الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكري في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحذر حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقده تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز الأثرى أنه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا الكونه فقيرا ولم يعط عمرا الكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا اه (قوله ولولونحو علم) غاية للتمييز للنفى أى لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشراف وأبوة وأخوة فانه لا يسن الانتظار (قوله وكذا في السجدة الثانية الخ) أى وكذلك يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق للتخلف لتمام فاتحته اعانة له على ادراك الركعة (قوله لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل أى لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لأنه الى الآن لم يثبت له حق وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة ولم يأت الابتهاد المحترز فقط وكان الأولى له أن يأتى بجميع المحترزات (قوله ولولا داخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشيء من القيود المارة وانما هو استثناء من سنية الانتظار فكان الأولى أن يأتى بصيغة الاستدراك بأن يقول نعم لو كان الداخل يعتاد الخ واستثنى في المعنى صوراً منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذا لافائدة في الانتظار ومنها اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها اذا كان صلاة المأموم تجب عليه اعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلاجماعة والتجبه في هذه استحباب انتظاره اه (قوله وتأخير الاحرام) الواو بمعنى أو أى أولم يعتد البطء أى في المشى ولكن يعتاد تأخير الاحرام الى الركوع (قوله بل يسن عدمه) أى الانتظار والاضراب انتقالى وقوله زجراله أى نهيه عما اعتاده من البطء أو تأخير الاحرام الى الركوع قال ع ش ينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لثلا يكون

داخل محل الصلاة  
مريدا الاقتداء به في  
الركوع والتشهد الأخير  
لله تعالى بلا تطويل  
وتمييز بين الداخلين  
ولولونحو علم وكذا في  
السجدة الثانية ليلحق  
موافق تخلف لتمام  
فاتحة لا خارج عن محلها  
وان صغر المسجد  
ولاداخل يعتاد البطء  
وتأخير الاحرام الى  
الركوع بل يسن عدمه  
زجراله

قال الفوراني بحرم  
الانتظار للتودد ويسن  
للامام تخفيف الصلاة  
مع فعل ابعاض  
وهيئات بحيث لا يقتصر  
على الاقل ولا يستوفى  
الاكمل الا ان رضى  
بتطويله محصورون  
وكره له تطويل وان  
قصد لحوق آخرين ولو  
رأى مصلا نحو حريق  
خفف وهل يلزم أم لا  
وجهان والذي يتجه  
أنه يلزمه لا نقاد حيوان  
محترم ويجوز له لا نقاد  
نحو مال كذلك ومن  
رأى

قول الشارح ولو رأى  
مصلا نحو حريق أى خاف  
منه على نفسه أو غيره  
واندرج تحت نحو سبع  
أو ظالم يقصده أو غيره  
اه مؤلف

انتظاره سبباً لها ون غيره اه (قوله قال الفوراني بحرم الخ) عبارة التحفة فان ميز بعضهم ولو لنحو علم  
أو شرف أو ابوة أو انتظارهم كلهم لا لله بل للتودد ذكره وقال الفوراني بحرم للتودد اه واذا علمت ذلك تعلم  
أن في عبارة الشارح سقطاً من النسخ (قوله ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر اذا أم أحدكم الناس  
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليقبل ما شاء وخبر أنس رضى الله  
عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وما أحسن قول بعضهم  
رب امام عديم ذوق \* قدأم بالناس وهو محجف  
خالف في ذلك قول طه • من أم بالناس فليخفف  
(قوله مع فعل ابعاض وهيئات) أى أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الاباض وهيئات بل يكون  
مع فعلهما (قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب وقوله على الأقل كتسيبحة واحدة  
وقوله ولا يستوفى الاكمل كالاحدى عشرة تسيبحة بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسيبحات ويستثنى  
ما ورد بخصوصه كالم سجدة وهل آتى في صبح يوم الجمعة فيأتى بهما وكتب ع ش مانصه قوله ولا يستوفى  
الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للاباض فانه لا يترك شيئاً من التشهد الأول ولا من القنوت ولا من الصلاة  
على النبي ﷺ فيه اه (قوله الا ان رضى الخ) أى لفظاً أو سكوتاً مع علمه برضاهم عند مر وعند  
ابن حجر لا بد من اللفظ ولا يكتفى عنده بالسكوت وقوله محصورون هذا صادق بكون المحصورين الراضين  
بعض الجماعة الغير المحصورة فيفيد حينئذ أنه ان رضى قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى  
المحصورين وطول وليس كذلك فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم وزاد في التحفة لفظ جميع  
بعد قول المتن الا ان رضى لدفع هذا الابهام وزاد أيضاً قيوداً أخر وعبارته مع الأصل الا ان يرضى الجميع  
بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء  
عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع  
متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحياناً أما اذا اتى شرط بما ذكره  
له التطويل وان أذن ذوا الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتجج  
لنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعنر بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر  
رعاية لحق الراضين لثلايفوت حقهم بواحد أى مثلاً في المجموع أنه حسن متعين اه ومثله في النهاية  
(قوله وكره له تطويل) أى الا ان رضى به محصورون كما يؤخذ مما قبله (قوله وان قصد لحوق آخرين)  
أى لسابق ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم اللبادة وأشار بالغاية المذكورة الى أن  
السكرامة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي نائبة مطلقاً الا ان رضى المحصورون كما تقدم (قوله ولو  
رأى مصلا) أى مطلقاً منفرداً أو اماماً أو مأموماً (قوله خفف) جواب لو وانظر هل المراد بالتخفيف هنا  
مامر وهو أن لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط (قوله وهل  
يلزم أم لا) أى وهل يلزمه التخفيف أم لا وفي بعض نسخ الخط وهل يلزمه القطع أم لا وهذا هو الموافق لما في  
التحفة والنهاية لكن يرد عليه شيئان الأول عدم ملاءمته بما قبله خصوصاً على ما في ع ش من أن التخفيف  
مندوب لأنه اذا كان التخفيف مندوباً فإشهاد بالاولى القطع فيكون مندوباً بالتردد الثاني أن ترده في لزوم  
القطع ينافية كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الابطال ان كان في الصلاة وقوله والذي يتجه أنه أى أن التخفيف  
أو القطع على مامر وقوله يلزمه الخ قال ع ش هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كسدة الخوف أو يجب القطع  
وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياساً على ما قاله فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوز أى  
التخفيف أو القطع على مامر قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه اه (قوله ومن رأى) أى

سواء كان مصليا أو غيره وهذه المسألة لم يذكرها في التحفة ولا في النهاية هنا فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشئ الثاني المارثم رأيت في التحفة في باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم ونص عبارته هناك وفي الجليل لوضاق الوقت وهو بأرض منصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق وفيه نظر والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم ولا يخشى منه قتلا أو نحوه أو يفرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه اه بخذف اذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتناقى وعدم الالتئام بين المسائل فكان الأولى عدم ذكرها هنا (قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغيره مالا يحرم قتله كترد وزان محصن وتارك الصلاة والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسته والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند مر أنه محترم يحرم قتله (قوله أو مالا) معطوف على حيوانا أى أو رأى مالا يقصده ظالم أو يفرق وقوله جاز له ذلك أى التخليص وتأخير الصلاة أو إبطالها إن كان فيها (قوله وكره له) أى لمن رأى مالا وقوله تركه أى ما ذكر من التخليص وما بعده (قوله وكره ابتداء نقل) أى كراهة تفرقه لمن أراد أن يصلى مع الجماعة وذلك للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومثل النفل الطواف كإتي التحفة وقوله بعد شروع الخ وكذا عند قرب شروعه فيها إن أراد الصلاة (قوله ولو بغير إذن الامام) أى بكره ذلك ولو كان المقيم شرع في الإقامة بغير إذن امامه (قوله فإن كان فيه الخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام وهو مريد الجماعة وضمير فيه يعود على النفل وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى فإن كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم في الإقامة وقوله آتاه أى ندبها سواء الراتبه والمطلقة اذا نوى عددا فإن لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين اه تحفة (قوله ان لم يخش باتمامه) أى النفل وقوله فوت جماعة أى بسلام الامام (قوله والا) أى والا لم يخش بأن خشي باتمامه فوت جماعة بأن سلم الامام قبل فراغه من النفل وقوله قطعه أى النفل لان الجماعة أولى منه وقوله ندبها أى في غير الجمعة أما فيها قطعه واجب لادراكها بادر الكوع الثاني اه نهاية (قوله ودخل فيها) أى في الجماعة (قوله مالم يرج جماعة أخرى) أى محل ندب قطعه مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فلا يندب بل يتمه (قوله وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام (قوله رآكها) حال من الامام (قوله بأمرين) متعلق بتدرك أى تدرك الركعة بأمرين أى مجموعهما وهما تكبيرة الاحرام وادراك ركوع الامام وذلك لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها (قوله بتكبيرة الاحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله (قوله ثم أخرى لهوى) أى ثم تكبيرة أخرى للهوى وهذه التكبيرة مندوبة لان الركوع محسوب له فندب له التكبير (قوله فإن اقتصر على تكبيرة) أى فان أراد الاقتصار على تكبيرة وقوله اشترط أن يأتي بها الاحرام أى اشترط أن يقصدها تكبيرة الاحرام فقط (قوله وأن يتمها الخ) أى واشترط أن يتم هذه التكبيرة الخ فهو شرط ثان (قوله قبل أن يصير الى أقل الركوع) صادق بما اذا أتتها وهو قريب من الركوع فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط في ادراك الركعة أن يتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما صرح بذلك في التحفة والنهاية ثم رأيت في فتح الجواد مانعه قبل أن يصير أقرب الى الركوع اه فعمل لفظه أقرب ساقطة من الناسخ وبقى ما اذا صار بينهما على السواء فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر (قوله والا الخ) أى وان لم يتمها قبل الخ بأن أتتها بعد أن صار الى أقل الركوع وقد علمت ما فيه (قوله لم تنعقد) أى أصلا لا فرضا ولا نفلا (قوله الجاهل) أى بأنه

حيوانا محترما يقصده  
ظالم أو يفرق لزمه  
تخليصه وتأخير صلاة  
أو إبطالها إن كان فيها  
أو مالا جاز له ذلك وكره  
له تركه وكره ابتداء نقل  
بعد شروع المقيم في  
الإقامة ولو بغير إذن  
الامام فإن كان فيه آتاه  
ان لم يخش باتمامه فوت  
جماعة والا قطعه ندبها  
ودخل فيها مالم يرج  
جماعة أخرى (و)  
تدرك (ركعة) لمسبوق  
أدرك الامام رآكها  
بأمرين (بتكبيرة)  
الاحرام ثم أخرى للهوى  
فان اقتصر على تكبيرة  
اشترط أن يأتي بها  
(لاحرام) فقط وأن  
يتمها قبل أن يصير الى  
أقل الركوع والا لم  
تنعقد الجاهل

يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب الى الركوع (قوله فتعتقد له نقلا) الظاهر من كلامهم أنها لا تعتقد منه أيضا كما في البجيرى ونص عبارته فان آمها أو بعضها هو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تعتقد له فرضا ولا نقلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو ما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفي شرح الارشاد وتعتقد نقلا للجاهل اه (قوله بخلاف الخ) شروع في مفاهيم قوله أن يأتي بها لاحرام فقط فالأول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لاحرام والثاني مفهوم قوله فقط (قوله لخالوها عن التحريم) تعليلا لمخذوف أى فلا تعتقد لخالوها عن التحريم (قوله أومع التحريم) أى أونوى الركوع مع التحريم (قوله للتشريك) أى فلا تعتقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فأشبهه نية الظهر وسنته (قوله أو أطلق) أى لم ينو شيئا لا الاحرام ولا الركوع ومثله ما لنوى أحدهما مبهما زاد في التحفة ما لو شك أنوى بها التحريم وحده أم لا قال في فتح الجواد وفي هذه الاحوال لا تعتقد فرضا مطلقا ولا نقلا الا للجاهل اه قال سم والنظر قوى جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا اه (قوله لتعارض الخ) أى فلا تعتقد لتعارض قرينتين وهما الافتتاح والهوى قال في التحفة لأن قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صرف عنهما وهو قرينة التحريم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكل الاسنوى له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت اه (قوله فوجب نية التحريم) أى بالتكبير وقوله لتمام أى تكبيرة التحريم وقوله عما عارضها متعلق بتمتاز والضمير البارز عائد على تكبيرة التحريم وقوله من تكبيرة الهوى بيان لما (قوله وبإدراك ركوع) معطوف على تكبيرة الاحرام وقوله محسوب أى بأن يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثانية في الكسوف اه كردى (قوله وان قصر المأموم) غاية في ادراك الركعة بما ذكر أى يدرك المسبوق الركعة بما ذكر وان قصر الخ وقوله الا هو أى الامام راكع (قوله وخرج بالركوع) أى بإدراك الامام في الركوع وقوله غيره أى غير الركوع وقوله كالاتدال تمثيل للغير (قوله وبالْحَسْبِ) أى وخرج بالركوع المحسوب وقوله غيره أى غير المحسوب له (قوله كركوع محدث) أى أو متنجس قال الكردى ولو أحدث الامام في اعتداله أدرك الركعة كما في الغنى والنهاية بل في شرحى الارشاد والعباب أنه اذا أحدث الامام بعد أن اطمان معه المأموم يكون مدركاللركعة اه بتصرف (قوله ومن في ركعة زائدة) معطوف على محدث أى وركوع من في ركعة زائدة قام اليها سهوا ومثله الركوع الثانى من صلاة الكسوفين لانه تابع للركوع الاول فلا يدرك الركعة اذا أدركه (قوله أنه يشترط) أى في ادراك الركعة وللصدر المثل من أن والفعل فاعل وقع (قوله لم يكن) أى المأموم المقتدى به وهو راكع (قوله لانه) أى الصبي (قوله تام) صفة ثانية للركوع (قوله بأن يطمئن) أى المأموم وهو تصور للركوع التام الذى أدركه المسبوق ودخول على المثنى أعنى قوله يقينا (قوله وهو) أى أقل الركوع بلوغ الخ أى مع اعتدال الخلق (قوله يقينا) منصوب باسقاط الحافض أى يطمئن مع الامام يقين بأن يرى البصير الامام والاعمى يضع يده على ظهر الامام أو يسمع تسييح الامام فلا يكفى الظن ولا سماع صوت المبلغ وكتب العلامة الكردى ما نصه قوله الا يقين هذا منقول المذهب وقال سم في حواشى التحفة نقلا عن بحث مر أنه يكفى الاعتقاد الجازم وعبرة القليوبى على الجلال ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيدا وعمى واعتمده شيخنا الرملى ونظر للعلامة المنلا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الاصل وكذلك نظر الزركشى ولا يسع الناس الا هذا والا لزم أن المقتدى بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاللركعة مطلقا اه وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين بصورة السؤال سئل رضى الله عنه عن

فتعتقد له نقلا بخلاف ما لنوى الركوع وحده لخالوها عن التحريم أو مع التحريم للتشريك أو أطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوى فوجب نية التحريم لتمام عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بإدراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاتدال وبالْحَسْبِ غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ووقع للزركشى في قواعده ونقله العلامة أبو السعود وابن ظهيرة في حاشية للنهجا أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيًا لم يكن مدركا للركعة لأنه ليس أهلا للتحمل (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحته ركبته (يقينا)



المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع ولم ير ممانع هل تحسبه تلك الركعة أم لا بصورة الجواب قال الزركشي في الخادم عند قول الشارح ولوشك في ادراك الحد المعتبر من الركوع مع الامام تحسبه تلك الركعة والافلا وأطال في الجواب ونظر غلب على ظنه ادراك الحد المعتبر من الركوع مع الامام تحسبه تلك الركعة والافلا وأطال في الجواب ونظر في قول التحفة لا بد من أن يكون ذلك يكتفي يقينا فلا يكتفي بالشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن الى أن قال ويزيد ما قلناه تأييد اقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام يتقن الادراك فيه حرج كبير مني في الدين اه (قوله فلو لم يطمئن الخ) أي بأن لم يطمئن أصلاً أو اطمان بدارتقاع الامام من أقل الركوع وقوله فيه أي الركوع (قوله أو شك الخ) هذا مفهوم قوله يقينا وما قبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الامام (قوله فلا يدرك الركعة) جواب لو أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الامام بركعة (قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الامداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الامام يسجد للسهو كما استظهره في المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه اه (قوله وبحث السنوي وجوب ركوع الخ) صورة المسئلة أن يضيق الوقت ويجد مصلياً ركعاً ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفرداً لا يدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدى به لاجل ادراك ركعة في الوقت فقوله وجوب ركوع في العبارة اختصار أي وجوب الاقتداء بالامام الركع والركوع معه لأجل ادراك ركعة في الوقت وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكته ادراك ركعة بادره ركوعها منع من يتحمل عنه الفاتح لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهت (قوله ويكبر ندباً مسبوق) أي موافقة لامامه في التكبير وان لم يحسبه ذلك الفعل وقوله انتقل معه الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الامام (قوله لا تتقاله) متعلق بيكبر واللام تعليلية (قوله فلو أدركه) أي أدرك المأموم الامام وقوله معتدلاً حال من الضمير البارز (قوله كبر للهوى) أي للتابعة (قوله وما بعده) أي وما بعد الهوى من الأركان (قوله أو ساجدا) معطوف على معتدلاً أي أو أدرك الامام حال كونه ساجداً (قوله غير سجدة تلاوة) أما هي فيكبرها للتابعة لأنها محسوبة له كما قال الأذري قال في التحفة بعد نقله كلام الأذري وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه إنما يفعلها للتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر لا تتقال اليها اه (قوله لم يكبر للهوى اليه) أي السجود وذلك لأنه لم يتابعه في الهوى ولا هو محسوب له وعبارة الروض وشرحه لو أدركه في السجود الاول أو الثاني أو الجالس بينهما أو التشهد الاول أو الاخير لم يكبر للهوى اليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف اتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخره بخلاف الركوع اه (قوله ويوافق) أي ويوافق المأموم الامام وقوله في ذلك ما أدركه أي في ذلك الفعل الذي أدرك الامام فيه سواء كان ذلك كرواجباً أو مندوباً وقوله من تحميد الخ بيان لذكر لا وكنت البجيري مانصه قوله من تحميد أي في الاعتدال وهو قوله بنالك الحمد ولا يقول سمع الله من حمده كما أفاده شيخنا اه (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجودين (قوله وتشهد) قال في التحفة واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لأنه لصورة للتابعة اه (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ لان الصلاة لا سكوت فيها (قوله وكذا صلاة على الآل) وكذا يوافق في الصلاة على الآل (قوله ولو في تشهد المأموم الاول) أي يوافق المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده الاول وخالف مر ذلك وقيد الموافقة فيها بما اذا كان في غير محل تشهده فخرج بهما اذا كان في محل تشهده بأن كان تشهداً اوله فلا يأتي بالصلاة على الآل قال البجيري وهو ظاهر لا خراجة التشهد الاول عماطب فيه وليس هو حينئذ مجرد للتابعة اه (قوله قاله شيخنا) أي في التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ

فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه ويبحث السنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (ويكبر) ندباً (مسبوق) انتقل معه لا تتقاله فلو أدركه معتدلاً كبر للهوى وما بعده أو ساجداً مثلاً غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه ويوافق ندباً في ذلك ما أدركه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا

الموافقة رعاية للتابعة لاحال المأموم (قوله ويكبر مسبوق للقيام) الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر  
 معاوم بمقابله هو متعلق الظرف بعده أي ويسن للمسبوق أن يكبر اذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد  
 سلامي الامام ان كان الخ (قوله بعد سلاميه) أي الامام (قوله ان كان الخ) قيدي ندب التكبير للقيام  
 بعد سلام الامام وقوله الخ الذي جلس أي المأموم وقوله معه أي الامام وقوله فيه أي في الخ (قوله  
 موضع جلوسه) أي المأموم (قوله لو انفرد) أي لو صلى منفردا (قوله كأن أدركه الخ) الكاف  
 استقصائية ولو أتى بباء التصوير لكان أولى (قوله والام يكبر) أي وان لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم  
 يكبر للقيام كأن أدركه في ثانية أو رابعة أو رابعة أو ثالثة ثلاثية وذلك لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه  
 موافقة لامامه (قوله ويرفع يديه الخ) يعني يرفع المسبوق نداء عند قيام الامام من تشهده الأول تبعاله  
 في ذلك ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الامام لا يأتي هو به لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتي به  
 ولو لم يأت به امامه فتنبه (قوله وان لم يكن الخ) الواو الاحال وان زائدة لأن التبعية لامامه في الرفع لا تكون  
 الا اذا لم يكن محل تشهده أي يرفع يديه تبعاً في حال أنه لم يكن الخ الذي قام منه المأموم محل تشهده كأن  
 اقتدى بالامام في ركعته الثانية (قوله ولا يتورك) أي لا يسن للمسبوق أن يتورك وإنما أتى به لدفع  
 ما يتوهم من موافقته أيضاً في كيفية الجلوس وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمينه  
 ويلصق وركه بالارض وقوله في غير تشهده أي تشهده نفسه وقوله الأخير هو ما يعقبه سلام كما تقدم (قوله  
 ويسن له) أي للمسبوق وهذا ليس مكرراً مع قوله سابقاً ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لان ذلك في  
 سنية التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا في سنية القيام بعد ذلك فتنبه وقوله ان لا يقوم الا بعد تسليمي الامام  
 أي فيسن له انتظار سلامه الثاني لانه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنية أما انتظار سلامه الاول  
 فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولا يقوم قبل سلام الخ (قوله وحرم مكث بعد تسليمته) أي فيجب  
 عليه القيام فوراً قال الكردي الخ بالفورية ما يبطل في الجاوس بين السجدين وهو الزيادة على الوارد  
 فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي على طمأنينة الصلاة فتمت مكث بعد تسليمي الامام  
 زائداً على ذلك بطلت صلواته عنده اه (قوله ان لم يكن محل جلوسه) أي لو كان منفرداً فان مكث  
 في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وان طال اه نهاية (قوله ولا يقوم قبل سلام الامام) أي ولا يجوز  
 أن يقوم قبل سلام الامام ولا معه كما صرح به شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان  
 قام قبل تمامها طمأناً بطلت صلواته قال ع ش وظاهره ولو عامياً وينبغي خلافه حيث جهل التحريم  
 لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الامام سهواً لا تبطل صلواته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم  
 يقوم اه (قوله فان تعمد) أي تعمد القيام قبل سلام الامام (قوله بلانية مفارقة) خرج به ما لو  
 نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلواته (قوله بطلت) أي صلواته ولا يقال كيف تبطل مع أنه انما سبق بركن  
 فقط وهو لا يبطل لانا نقول هنا قدمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام ومحل عدم البطلان اذا  
 وقع سبق قبل التمام (قوله والمراد مفارقة الخ) أي والمراد بالقيام الخلل مفارقة حد القعود  
 لا الانتصاب قائماً قال سم يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض وان لم يفارق حد  
 القعود لأنه شروع في البطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعات متوالية فان مجرد الشروع في  
 الاولى مبطل فليتأمل اه (قوله فان سها الخ) الاولى التعبير بالواو لأن ما دخلت عليه مقابل  
 قوله فان تعمد لا مفرغ عليه حتى يعبر بالفاء والمراد أنه قام قبل السلام ساهياً أنه في الصلاة أو جاهلاً  
 تحريم قيامه قبل السلام (قوله لم يعتد بجميع ما أتى به) أي من الأركان والمناسب في الجواب أن يقول  
 وجب عليه الجاوس ولا يعتد الخ (قوله حتى يجلس) قال سم أي وان سلم الامام قبل أن يجلس

(و) يكبر مسبوق  
 للقيام (بعد سلاميه ان  
 كان) الخ الذي جلس  
 معه فيه (موضع  
 جلوسه) لو انفرد كأن  
 أدركه في الثالثة رابعة  
 أو ثانية مغرب والام  
 يكبر للقيام ويرفع يديه  
 تبعاً لامامه القائم من  
 تشهده الاول وان لم  
 يكن محل تشهده ولا  
 يتورك في غير تشهده  
 الاخير ويسن له أن  
 لا يقوم الا بعد تسليمي  
 الامام وحرم مكث بعد  
 تسليمته ان لم يكن  
 محل جلوسه فتبطل  
 صلواته ان تعمد وعلم  
 تحريمه ولا يقوم قبل  
 سلام الامام فان تعمد  
 بلانية مفارقة بطلت  
 والمراد مفارقة حد  
 القعود فان سها أو  
 جهل لم يعتد بجميع  
 ما أتى به حتى يجلس ثم  
 يقوم بعد سلام الامام

ومنى علم ولم يجلس بطلت صلواته و به فارق عن قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط لقدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو اتبام بالامام الحاضر (١٩) أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أى يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجماعة

(قوله وافق النظم) أى

يشترط توافق نظم

صلاتيهما في الأفعال

الظاهرة فلا يصح

الاقتداء مع اختلافه

مكتوبة خلف كسوف

وبالعكس وقوله وتابع

أى يشترط تبعية المأموم

لامامه بإذن متأخر تحرمه

عن جميع تحرم امامه

وبأن لا يسبقه بركنين

فعلين وأن لا يتخلف

عنه بهما بلا عذر كما

سيأتي تفصيله وقوله

واعلم الخ أى ويشترط

علمه بانتقالات الامام

كرويته له أو لبعض

الصف أو سماع صوته أو

صوت مبلغ أو نحو ذلك

ليتمكن من متابعته

وقوله مكان يجتمع أى

ويشترط اجتماعهما

بمكان كما عهد عليه

العصر الحالية وسيأتي

تفصيله وقوله واحذر

لحلف الخ أى ويشترط

أن لا يخالفه في سنن

وإذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فوراً بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فوراً بعد سلام الامام اه (قوله ومتى علم) أى أو تذكر أنه قام قبل سلام الامام (قوله بطلت صلواته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه اه ع (قوله وبه فارق) أى ويلزم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم يقوم فارق من قام الخ وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بمقرأه (قوله لأنه لا يلزمه العود اليه) أى الى التشهد (قوله وشرط لقدوة) أى لصحتها المستزمنة صحة الصلاة وقوله شروط أى سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله

وسبعة شروط الاقتداء \* نية قدوة بلا امتراء

كذا اجتماعهما في الموقف \* مع المساواة أو التخلف

وعلم مأموم بالاتقال \* توافق النظمين في الأفعال

توافق الامام في السنن \* كان بخلفه تفاحش بين

تتابع الامام فيما فعلا \* تأخر للمأموم عنه أولاً

\* ونظمها بعضهم في بيتين فقال \*

وافق النظم وتابع واعلمن \* أفعال متبوع مكان يجتمعن

واحذر لخلف فاحش تأخرا \* في موقف مع نية فحزرا

(قوله منهانية اقتداء) أى نية المأموم للاقتداء وذ كر خمس كفيات لنية القدوة وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فافتقرت للنية (قوله أو جماعة) أى أو نية جماعة ويصح للامام نيتها أيضا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم ولا يضر ذلك في حالة الاطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات (قوله أو اتبام) أى أو نية اتبام (قوله بالامام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والاتبام قال الكردى ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً اعتمده منه الاكتفاء بنية الاتبام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرح الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في الغنى خلافاً فقال لا يكتفى كما قاله الأذرعى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اه وقوله الحاضر أى الذى هذا وصفه في الواقع لأنه ملحوظ في نيته فلا ينافى أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أو وصفته التى منها الحاضر (قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أى أو نية الصلاة معه أى مع الامام (قوله أو كونه مأموما) أى أو نية كونه مأموما (قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أى حال كونها كاتنة مع التحرم قال سم ينبغى الانعقاد اذا نوى في أثناء التكبير أو آخرها اه (قوله أى يجب أن تكون الخ) هذا ان أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافى ما مر أنه لو صلى منفرداً ثم نوى القدوة في أثناء صلاة جاز وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحريم بالباء بدل مع ثم ان وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيد كلامه بعد (قوله واذا لم تقترن الخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع وقوله نية نحو الاقتداء أى كالجماعة والاتبام وقوله بالتحرم متعلق بتقترن (قوله لم تنعقد الجماعة) مثلها العادة والمجموعة بالمطر

فمحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلاً وتركها كسجود سهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركها كالشهاد الاول فتجب فيه الموافقة تركها فعلاً وقوله تأخرا في موقف أى يشترط أن لا يتقدم على امامه في المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلواته وقوله مع نية أى

يشترط نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها اه مؤلف

لاشتراط الجماعة فيها (قوله لاشرط الجماعة فيها) أى فى الجمعة (قوله وتنعقد) الأولى وينعقد بياه النبوية وقوله غيرها أى الجمعة (قوله فلوترك هذه النية) أى تحقق عدم الايمان بها ولو لنسيان أو جهل اه برماوى (قوله أو شك فيها) أى فى هذه النية وفى هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة (قوله وتابع الخ) هذا فى غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك ان طال زمنه وان لم يتابع ومضى معه ركن كما لو شك فى أصل النية وقوله مصلياً مفعول تابع وهو صادق بمن كان امام الجماعة وغيره (قوله فى فعل) أى ولو بالشروع فيه كما يفيداه قوله بعد كأن هوى الخ (قوله أو فى سلام) معطوف على فى فعل أى بأن وقف سلامه على سلام غيره من غيرنية قدوة وخرج بالسلام غيره من الأقوال فلا تضر للمتابعة فيه (قوله بأن قصد ذلك) أى تعدد ما ذكره من للمتابعة فى فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أى تابع حال كونه متلبساً بقصد للمتابعة فلو تابع اتفاقاً لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة (قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد (قوله وطال عرفاً انتظاره) أى لا ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر ومثلها إذا طال ولكنه لم يتابعه والتقييد فى مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمعنى خلافاً لجمع منهم الاسنوى والأذرى والزركشى جعلوا الشك فى نية القدوة كالشك فى أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع وبالسبب حيث تابع (قوله بطلت صلاته) أى لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلارباط بينهما قال فى النهاية هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرى لم أر فيه شيئاً وهو محتمل والأقرب أنه يعذر لكن قال فى الوسيط ان الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه اه (قوله ونية امامة) مبتدأ خبره سنة قال فى الزيد

### ونية للمؤمن أو لا تجب • وللإمام غير جمعة ندب

قال فى التحفة ووقتها أى نية الامامة عند التحرم وما قبل انها لا تصح معه لأنه حينئذ غير امام قال الأذرى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم (قوله أو جماعة) قد تقدم انها صالحة للحال كما هى صالحة للمؤمن والتعيين بالقرائن (قوله سنة لامام) ولو كان راتباً وفى الجبرمى واذالم بنو الامام الامامة استحق جعل المشروط له لأنه لم يشترط عليه نية الامامة وإنما الشرط ر بط صلاة للمؤمنين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة المؤمن على العمد وصرح به سم خلافاً للشبراملى اه (قوله فى غير جمعة) سياتى محترزه (قوله لينال فضل الجماعة) أى ليحوز ثواب الجماعة وهو تليل لسنية نية الامامة للامام (قوله وتصح نيتها) أى الامامة (قوله ان وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها اذالم يكن خلفه أحد ومفاده أنه اذا لم يثق بها لا تصح نيته لامامة فان نوى بطلت لتلاعبه وبه صرح مم وعبارته فرع التبادر من كلامهم أن من نوى الامامة وهو يعلم أن لأحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لجرده احتمال اقتداء جنى أو ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها اه وقوله على الأوجه مقابله أنهم لم تصح وان وثق بالجماعة (قوله لأنه سيصير اماماً) تليل لصحة نية الامامة اذالم يكن خلفه أحد (قوله فان لم ينو) أى الامامة أصلاً (قوله دونه) أى الامام أى فلا يحصل له فضل الجماعة اذليس للر من عمله الامانوى (قوله وان نواه) أى ما ذكره من الامامة أو الجماعة والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث (قوله فى الاثناء) أى أثناء الصلاة (قوله حصل له الفضل من حيثئذ) أى من حين النية فان قلت مرأى من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كماها فى الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فانه اذا نواه فى النقل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم

لاشتراط الجماعة فيها  
وتنعقد غيرها فرادى  
فلوترك هذه النية أو شك  
فيها وتابع مصلياً فى فعل  
كأن هوى للركوع  
متابله أو فى سلام بأن  
قصد ذلك من غير  
اقتداء به وطال عرفاً  
انتظاره بطلت صلاته  
(ونية امامه) أو جماعة  
(سنة لامام فى غير  
جمعة) لينال فضل  
الجماعة وللخروج من  
خلاف من أوجبها وتصح  
نيتها مع تحريمه وان لم  
يكن خلفه أحدان وثق  
بالجماعة على الأوجه  
لأنه سيصير اماماً فان لم  
ينو ولو لعدم علمه  
بالمقتدين حصل لهم  
الفضل دونه وان نواه  
فى الاثناء حصل له الفضل  
من حيثئذ

فان قلت نية للمأموم الجماعة في الاتناء لا يجوز بها الفضيلة بل هي مكروهة فما الفرق بينه وبين الامام قلت  
 الفرق أن الامام مستقل في الحالتين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطرت رتبته فكره في حقه ذلك  
 (قوله أما في الجمعة فتلزمه مع التحريم) أي فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحريم فلو تركها معه لم تصح جمعة  
 سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى  
 غير الجمعة لم يجب عليه نية الامامة ومثل الجمعة العادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما  
 وقال في النهاية ومثلها في ذلك النذرة جماعة اذا صلى فيها اماما اه أي فتلزمه فيها نية الامامة فلو لم ينوها  
 لانتقدت وقال ع ش فيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه فالقياس انعقادها  
 حيث لم ينو الامامة فرادى لأن ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء اه (قوله ومنها) أي  
 من شروط صحه القدوة وقوله عدم تقدم الخ أي لما صح من قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به  
 الاتباع والتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سياتي في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلواته  
 بشئ مما ذكر لم تصح صلواته وفي الكردى مانصه في الايجاب بحث بعضهم أن الجاهل يعترف له بالتقدم لانه  
 عنر بأعظم من هذا وأما يتجه في معذور بل بعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه ونقله  
 الشوبري في حواشي النهج والماتني في حواشي التحفة اه (قوله بعقب) هو ما يصيب الارض من مؤخر  
 القدم وقوله وان تقدمت أصابعه أي ان الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الاصابع او  
 تأخرت فانه لا يضر ذلك وذلك لأن فحش التقدم إنما يظهر بالعقب قال في التحفة فلا أثر لتقدم  
 أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من  
 خلاف حكاه ابن ارفة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة البسيرة في الأفعال  
 اه واعتبار التقدم المضرب بالعقب هو في حق القائم وكذا الراعي أما القاعد فبألبه والمضطجع بجنبه  
 وفي المستلق احتمالان قال ابن حجر العسقلاني فيه بالعقب وقال غيره برأسه قال في التحفة ومحل ما ذكر في  
 العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد  
 عليه على الأوجه حتى لو صلى قائما اعتمد على خشبتين تحت ابطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو  
 مماستين للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبستان فيما يظهر ويتردد النظر في  
 مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شيء الا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبها لانها الحاملان  
 له فليعتبر اه (قوله أما الشك الخ) هذا محترز قوله يقينا (قوله لكنهما مكروهة) أي كراهة مفقوتة لفضيلة  
 الجماعة فيما سواها فيه فقط وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة قال في التحفة كالنهاية الفاتت  
 هنا فيما اذا سواها في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت المساواة فيه لكن قال السيد عمر  
 البصري ان أراد فوات فضيلة السبعة والعشرين ومن حيث ذلك اللندوب الذي فوته فواضح أو مطلقا فقدم  
 الاثنيان بفضيلة لا يحل بفضيلة ما أتى به وسبقه الى ذلك سم والطبلاوي ويجرى ذلك في غيره من  
 المكروهات الآتية وغيرها اه بشرى الكريم (قوله وندب ووقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سياتي  
 للنائب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (قوله لم يحضر غيره) خرج به ما اذا حضر غيره معه الى الصف  
 فيندب لها الوقوف معا خلفه وسيصرح به (قوله عن بين الامام) متعلق بوقوف قال الكردى  
 رأيت في شرح البخاري للقسطاني مانصه وقال أحمد من وقف على يسار الامام بطلت صلواته (قوله  
 والاسن) أي وان لم يقف على يمينه بأن وقف على يساره من للامام تحويلة من غير فعل كثير وعبرة  
 المعنى فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع  
 سن للامام تحويلة اه وقال سم فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفني به شيخنا الرملي اه

أما في الجمعة فتلزمه  
 مع التحريم (و) منها  
 (عدم تقدم) في المكان  
 يقينا (على امام بعقب)  
 وان تقدمت أصابعه  
 أما الشك في التقدم فلا  
 يؤثر ولا يضر مساواته  
 لكنهما مكروهة (وندب  
 ووقوف ذكر) ولو صبيا  
 لم يحضر غيره (عن  
 بين الامام) والاسن له  
 تحويلة للاتباع

وقوله للاتباع دليل لندب ووقوف الذكركر عن يمينه ولسبب التحويل وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فحولني عن يمينه قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام ارشاده إليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامثال ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الارشاد المذكور اه (قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الامام وهو سنة مستقلة وقوله قليلا صفة لمصدر محذوف أي تأخرا قليلا وهو سنة أيضا فهاتان سنتان فكان الأولى أن يقول ويسن تأخره عنه وكونه قليلا (قوله بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلّة وهذا هو ما في التحفة وصوره في الايحاب بخروجها عن المحاذاة وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف ومحل سنية التأخر هنا وفيما سياتي اذا كان الامام مستورا فاذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوءه وقفامته حاذيين (قوله وخرج بالذكركر الأثني) أي والحشي (قوله فتقف) أي الأثني وقوله خلفه أي الامام وقوله مع مزيد تأخر ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه في الموقف ونفوت به فضيلة الجماعة أم لانفوت وكذلك لو وصف صفاتنا بقبول الكمال الأول هل يكون كذلك مكروها ونفوت به فضيلة الجماعة أم لا فأجاب بقوله كل ما ذكره مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفتين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا اه بحذف (قوله فان جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالامام (قوله أحرمت عن يساره) أي الامام هذا ان كان يساره محل والاحرم خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين (قوله ثم بعد احرامه تأخرا) أي أو تقدم الامام والتأخر أفضل فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه فمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بنايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وخرج بقوله بعد احرامه ما اذا تأخر من على يمين الامام قبل احرام الثاني وبقوله تأخر اما اذا لم يتأخر ا وبقوله في قيام أو ركوع ما اذا تأخر في غير ذلك ففي الجميع بكرة ذلك ويفوت به فضل الجماعة (قوله ووقوف رجلين جا أمعا) أي وندب ووقوف رجلين حضرا ابتداء أي وأمر تبا ولو قال ذكرين لكان أولى لشمولهما الصبيين والرجل والصبي وقوله خلفه ظرف متعلق بوقوف وكذا اذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لاعتن اليمين ولا عن اليسار ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكركر عن يمينه والمرأة خلف الذكركر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخشي وقف الذكركر عن يمينه والحشي خلفهما والمرأة خلف الحشي (قوله وندب ووقوف في صف أول) قال القطب القوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ومعنى الاستهام الاقتراع ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله الى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم الى الصف الأول فانه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذونهم وذلك محذور ومن خشى ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس الى أوائل الصفوف وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ومن السنن المهمة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه السلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض

(متأخرا) عنه (قليلا)  
بأن تتأخر أصابعه عن  
عقب امامه وخرج  
بالذكركر الأثني فتقف  
خلفه مع مزيد تأخر  
(فان جاء) ذكر (آخر)  
أحرمت عن يساره  
ويتأخر قليلا (ثم) بعد  
احرامه (تأخرا) عنه  
ندبا في قيام أو ركوع  
حتى يصيرا صفا وراه  
(و) وقوف (رجلين)  
جا أمعا (أو رجال)  
قصدا أو الاقتداء بمصل  
(خلفه) صفا (و) ندب  
وقوف (في صف أول)

عليه والأمر به ويقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ويقول أنى لارى الشياطين تدخل  
 فى خلل الصفوف يعنى بها الفرج التى تكون فيها فيستحب الصاق المناكب بالمناكب مع التسوية بحيث  
 لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه فذلك هو السنة ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من  
 الأئمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فانهم أعوان على البر والتقوى وبذلك أمر وأقال تعالى وتعاونوا  
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان فعليك رحمك الله تعالى بالمبادرة الى الصف الأول وعليك  
 برص الصفوف وتسويتها ما استطعت فان هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 أحيائها كان معه فى الجنة كما ورد اه وقال فى الروض وشرحه ويستحب قبل التكبير للاحرام أن  
 يأمرهم الامام بتسوية الصفوف كأن يقول استووا رحمكم الله أو سوا صفوفكم لخبر الصحيحين  
 اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من ورائى قال أنس راويه فلقد رأيت أحدا يلقى منكبه  
 بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوى صفوفنا كما يسوى بها القداح وان يلتفت لذلك  
 يمينا وشمالا لأنه أبلغ فى الاعلام اه (قوله وهو ما يلى الامام) أى الصف الأول هو الذى يلى الامام أى  
 الذى لم يحل بينه وبين الامام صف آخر من المصلين واذا صلى الامام خلف المقام فى المسجد الحرام واستدار  
 للمصون حول الكعبة فالصف الأول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ما قرب من  
 الكعبة كما فى فتح الجواد ونص عبارته والصف لأول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام  
 لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أى فى الاصل اه ومثله فى النهاية ونصها ويسن ان يقف الامام خلف المقام  
 للاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته  
 وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه وكتب ع ش مانصه قوله حيث  
 لم يفصل بينه وبين الامام المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه  
 لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن فى حاشية  
 سم على المنهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله مر بما حصله ان الصف الأول فى المصلين  
 حول الكعبة هو للتقدم وان كان أقرب فى غير جهة الامام أخذ من قولهم الصف الأول هو الذى يلى الامام  
 لأن معناه الذى لا واسطة بينه وبينه أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل  
 المصون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية اللطاف ووقف صف بين الركنين  
 اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة للوازن لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين  
 الركنين لا للوازن لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفاً أول وهم من خلف الامام فى جهته  
 دون بقية فى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفى كلام  
 شيخنا الزيدى مانصه والصف الأول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الأول الذى وراءه لا ما قرب  
 الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للتبادر المذكور اه (قوله وان تخلله منبر) أى حيث كان  
 من بجانب المنبر محاذ يلى خلف الامام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً اه  
 ع ش والغاية للرد على من يقول ان تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول كما يستفاد من فتاوى ابن حجر  
 ونص عبارته اسئل رضى الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الأول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا فأجاب بقوله  
 قال فى الاحياء ان المنبر يقطع الصف الأول وغلطه النووى فى شرح مسلم وبين أن الصف الأول الممدوح  
 هو الذى يلى الامام سواء كان صاحبه متقدماً أم متأخراً وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو  
 الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولاً انه الذى يلى الامام من غير  
 أن يتخلله نحو مقصورة وقولاً آخر انه الذى سبق الى المسجد وان صلى فى صف متأخراً وغلطه ما وقد يؤخذ

وهو ما يلى الامام وان  
 تخلله منبر أو عمود

من قوله أم متأخرا انه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا  
 أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهب اليها والافوقه دونها مكروه اذ يكره الوقوف  
 في صف قبل اكمال الذي امامه اه (قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول  
 واعلم ان افضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخثاني الخ لخص أو مع  
 النساء وللنساء الخ لخص بخلاف النساء مع الذكور والخثاني فالأفضل لمن التأخر وكذا الخثاني مع الذكور  
 وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها  
 وشرها أولها (قوله وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روى عن أبي هريرة الرحمة  
 تنزل على الامام ثم من على يمينه الأول فالأول وكتب سم مانصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة  
 ليساره لالمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه  
 وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه  
 من جانبيه أفضل اه (قوله ولوترادف) أي تعارض وقوله يمين الامام أي الوقوف عن يمين الامام في غير  
 الصف الأول وقوله والصف الأول أي الوقوف فيه في غير يمين الامام وقوله قدم أي الصف الأول (قوله  
 ويمينه الخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع التقرب منه قدم  
 الأول وان كان من اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله (قوله وادراك الصف الأول الخ) يعني لو تعارض  
 عليه ادراك الصف الأول وادراك ركوع غير الركعة الأخيرة فان ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك ولن  
 وقف في غير الصف الأول أدركه فالأولى له الذهاب الى الصف الأول ليحوز فضله (قوله فان فوتها الخ) أي  
 فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بأن كان لو ذهب الى الصف الأول رفع الامام رأسه من الركوع  
 ولو لم يذهب اليه أدرك ركوع الامام في الركعة الأخيرة (قوله فادراكها) أي الركعة الأخيرة وقوله أولى  
 من الصف الأول تقدم عن الرملي السكيري ان ادراك الصف أولى (قوله وكره لما موم انفراد الخ) أي ابتداء  
 ودواما كما في حل وتفوت به فضيلة الجماعة قال مر في شرحه وحجر وسم ان الصفوف المتقطعة  
 تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه وقال مر في الفتاوى تبعا للشرح للمناوي ان الفائت عليهم فضيلة  
 للصفوف لافضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح الرملي لانه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح  
 اه بجبري (قوله النبي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل  
 الصف كلهم اناث أو خثى وأهل الصف كلهم خثاني وخرج بالجنس غيره كما مر ان ليس هناك نساء أو خثى  
 وليس هناك خثاني فلا كراهة بل يندب (قوله ان وجد فيه) أي الصف سعة بأن كان لو دخل في الصف  
 وسعه من غير الحاق مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة فان لم يجد السعة أحرم ثم بعده جرائه شخصا من  
 الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها الصلي وحده أو وصلت الى الصف  
 فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لاصلاة لك وقوله أعد  
 الخ محمول على التنبؤ وسن لجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفالينال فضل المعاونة على البر والتقوى  
 وظاهر انه لا يجزأ احد من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا والحاصل شروط الجر أربعة  
 أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقته والامتنع خوف الفتنة وأن يكون حر الثلا يدخل غيره  
 في ضمانه بالاستيلاء عليه وان لا يكون الصف اثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

لقد سن جراحا من صف عدة \* يرى الوقوف فاعلم في قيام قد احراما

وقوله قد احراما بنقل همزة احرام للدال (قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة ولو وجدها وبينه وبينها

(ثم ما يليه) وهكذا  
 وأفضل كل صف يمينه  
 ولوترادف يمين الامام  
 والصف الأول قدم فيما  
 يظهر ويمينه أولى من  
 القرب اليه في يساره  
 وادراك الصف الأول  
 أولى من ادراك ركوع  
 غير الركعة الأخيرة  
 أمهي فان فوتها قصد  
 للصف الأول فادراكها  
 أولى من الصف الأول  
 (وكره) لما موم  
 (انفراد) عن الصف  
 الذي من جنسه ان  
 وجد فيه سعة بل يدخله  
 (قوله وقد نظمها) أي  
 مع زيادة شرط وهو أن  
 يكون ذلك في القيام  
 اه مؤلف



صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ولو كراهة الصلاة لكل من تأخر  
 عن صفها وبهذا يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر  
 كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا في التحفة والنهاية (قوله) وشروع  
 في صف الخ) أي وكراهة شروع في صف قبل امام الصف الذي أمامه وسئل الشهاب بن حجر عما عم الابتلاء  
 به في المسجد الحرام وهو أنه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية أي حاشية اللطاف على أنه انما يتم في بعض  
 الفروض لا كلها وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به  
 فضيلة الجماعة أو لا فأجاب رضي الله عنه نعم يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه وتفوت به فضيلة الجماعة  
 لابركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولا صورتها المسقطه لفرض الكفاية أو العين في الجمعة فعلم  
 أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا للكثيرين وهو افييه وقد صرح في شرح المهذب بكراهة  
 ذلك لانه مخالف فيه فاعله التابعة للندوبة في المكان ونحوه وسبقه الاصحاب الى ذلك حيث قالوا يكره انشاء  
 صف من قبل امام ما قبله وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أي التي هي  
 سبع وعشرون درجة وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى أي عن الخير  
 والكمال وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة والبخاري أن فاعل ذلك يأثم ورد بأن غيرهما حكى الاجماع  
 على عدم الوجوب اهـ ملخصا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس السكي  
 رحمه الله تعالى (قوله) ووقوف الذكر الفرد عن يساره) أي ويكره ووقوف الذكر الفرد عن يسار الامام  
 وهذا محترز قوله عن يمين الامام وكذا قوله ووراءه ومحاذياله (قوله) ومحاذياله) أي مساويا (قوله)  
 ومتأخرا كثيرا) أي بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع وهذا محترز قوله متأخرا قليلا (قوله) وكل هذه  
 أي وكل واحدة من هذه الصور وهي الانفراد عن الصف والشروع في صف قبل امام ما قبله ووقوف الذكر  
 الفرد عن يساره أو ووراءه أو محاذياله أو متأخرا كثيرا (قوله) وتفوت فضيلة الجماعة) أي التي هي سبع  
 وعشرون درجة أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك الجزء الذي حصل  
 فيه ذلك المنكروه لافي كل الصلاة (قوله) ويسن أن لا يزيد الخ) فلوز يدعى ذلك كرهه للداخلين أن  
 يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذ من قول القاضي لو كان بين الامام ومن  
 خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاة بينهما والا كره لهم أفاده في التحفة  
 (قوله) والاول والامام) أي ويسن أن لا يزيد ما بين الصف الاول والامام (قوله) ويقف الخ) أي ويسن  
 اذا تعدت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال ولو أرقاء ثم بعدهم ان كل صفهم الصبيان ثم  
 بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء وذلك للخبر الصحيح ليليني منكم أولو الأحلام والنهي أي البالقون  
 العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره **﴿تنبيه﴾** النسوة اذا صلن جماعة  
 تقف ندبا امامتهن وسطهن لانه أسترها ومثلهن العراة البصراء فيقف امامهم غير للستور وسطهم  
 ويقفون صفا واحدا ان أمكن لثلاثين ينظر بعضهم الى عورة أحد (قوله) ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أي  
 اذا حضر الصبيان أولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغون فلا ينحى الصبيان لاجلهم لانهم  
 حينئذ أحق بهم منهم وقوله لاتحاد جنسهم أي ان جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية وأقربهم  
 التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الاول ثم حضر غيرهن يؤخرن لاجله وذلك لعدم اتحاد  
 الجنس وانظر اذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الاحرام أولا ثم رأيت ع ش استترب  
 الاول وقال حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطله (قوله) ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة (قوله) علم  
 باتتقال امام) أي علم المأموم باتتقال امامه وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ (قوله) برؤية

(وشروع في صف قبل  
 امام ما قبله) من الصف  
 ووقوف الذكر الفرد  
 عن يساره ووراءه  
 ومحاذياله ومتأخرا  
 كثيرا وكل هذه تفوت  
 فضيلة الجماعة كما صرحوا  
 به ويسن أن لا يزيد  
 ما بين كل صفين والاول  
 والامام على ثلاثة أذرع  
 ويقف خلف الامام  
 الرجال ثم الصبيان ثم  
 النساء ولا يؤخر الصبيان  
 للبالغين لاتحاد جنسهم  
 (و) منها (علم باتتقال  
 امام) برؤية

متعلق بعلم أى ان علمه بذلك يحصل برؤية امامه (قوله أول بعض صف) أى أورؤية لبعض صف من يمينه أو يساره وأمامه (قوله أو سماع لصوته) معطوف على رؤية أى أو يحصل علمه بسماع لصوت امامه (قوله أو صوت مبلغ) أى أو سماع صوت مبلغ أى وان لم يكن مصليا وقوله ثقة قال فى النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره ثم قال ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركعتين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر التابعة حينئذ اهـ (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله اجتماعهما حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات الحالة الأولى أن يجتمعا فى مسجد الحالة الثانية أن يجتمعا فى غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما إما أن يجتمعا فى فضاء أو فى بناء أو يكون الامام فى بناء والمأموم فى فضاء أو بالعكس الحالة الثالثة أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه الحالة الرابعة بعكس هذه فى الحالة الأولى يصح الاقتداء مطلقا وان بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الامام فى سطح أو بر والمأموم فى غير ذلك لكن يشترط فيها أن تكون نافذة الى المسجد نفوذ لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان فى البئر مرقى يتوصل به الى الامام من غير مشقة ولا يشترط هنا عدم الازورار والانطاف ولا يكفي الاستطراق من فرجة فى أعلى البناء لأن المدار على الاستطراق العادى ولا يضر غلق أبوابها ولوضع مفتاح التلق بخلاف التسمير فيضرب وعلم أنه يضر الشباك الكائن فى جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لانه يمنع الاستطراق عادة وخالف الأسنوى فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه وهو ضعيف لكن محل الضرر فى الشباك اذالم يكن الجدار الذى هو فيه متصلا بباب المسجد ويمكن الوصول منه الى الامام من غير ازورار وانطاف فان كان كذلك فلا يضر وقال حل متى كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد لزورار وانطاف أولا وفى الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وفى الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل ان وجدو يشترط فى الواقف أن يرى الامام أو بعض من يقتدى به وحكم هذا الواقف حكم الامام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسهمون وعند هر يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به فان حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ به بطلت القدوة وفى الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيها أيضاً ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ وقد أشار الى هذه الأحوال وشرطها بعضهم فى قوله

والشرط فى الامام والمأموم \* الاجتماع فأحفظن مفهومي  
وأن يكونا فى محل الموقف \* مجتمعين يأخى فأعرف  
وان يكن بمسجد فأطلقا \* ولا تقيده بشرط مطلقا  
وان يكن كل بغير المسجد \* أوفيه شخص منهما فقيد  
بشرط قرب واتقاء الحائل \* فأعلم تكن بالعلم خير فاضل  
وذرع حد القرب حيث يعتبر \* هنا ثلاث من مثين تختبر

وقوله وان يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الامام والمأموم بدليل ما بعده (قوله بمكان) أى فى مكان فالبناء بمعنى فى والمراد به ما يشمل للمسجد وغيره كالعامة (قوله كما عهد الخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أى لما عهد عليه الجماعات فى العصر الماضى من اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد أى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع (قوله فان كان الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التى ذكرتها سابقا فالفاء تفرعية وقوله بمسجد أى أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (قوله ومنها) أى

أول بعض صف أو سماع  
لصوته أو صوت مبلغ  
ثقة (و) منها (اجتماعها)  
أى الامام والمأموم  
(بمكان) كما عهد عليه  
الجماعات فى العصر  
الحالية (فان كانا  
بمسجد) ومنه جداره  
ورحبه

ومن المسجد (قوله وهي) أى الرحبة وقوله ماخرج عنه أى المسجد قال العلامة الكردى اختلف فيهما ابن عبدالسلام وابن الصلاح فقال الأول هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وقال ابن الصلاح هي صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفاً والصواب ما قاله ابن عبد السلام اه وفي فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حریمه وهل لكل حكم للمسجد فأجاب بقوله قال في المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة تم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنهما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لأجله وأنها منه وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعى رضى الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لأنها منه وليست توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجداً ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيئاً لم يكن له رحبة وكان له حریم أما لو وقف داراً محفوفة بالدور مسجداً فهذا الرحبة له ولا حریم بخلاف ما اذا كان بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحریم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد ودونه وهو ما يحتاج اليه طرح القمامات والزبل اه بخلاف (قوله لكن حجر) أى حوط عليه وقوله لأجله أى لأجل المسجد أى اتساعه (قوله سواء أعلم الخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد أى لافرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل وقوله عملاً بالظاهر علة في اثبات كونها منه مع جهل وقفيتها (قوله وهو) أى الظاهر التحويط أى عليها (قوله لكن ما لم يتيقن الخ) مرتبط بقوله ورحبته أى من المسجد رحبته اذا لم يتيقن حدودها بعد المسجد وأنها غير مسجد فان تيقن ذلك فهي ليست من المسجد (قوله وأنها غير مسجد) قال السيد عمر البصرى في حاشية التحفة التعبير بأوولى فتأمل اه ولعل وجهه أن الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضى أنه لا بد في عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما يتيقن الحدوث بعده وتيقن أنها غير مسجد مع أنه يكفي في ذلك عدم أحدهما فمتى لم يتيقن الحدوث بعده ولم يتيقن أنها غير مسجد فهي من المسجد ومتى ما تيقن أحدهما فهي ليست منه وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما اذا تيقنت المسجدية وبما اذا جهل الحال وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما اذا تيقن غيره وبما اذا جهل الحال تأمل (قوله لاحريمه) معطوف على جداره أى وليس من المسجد حریم المسجد (قوله وهو) أى الحریم وقوله اتصل به أى بالمسجد (قوله كانصباب الخ) تمثيل للصحة العائدة على المسجد (قوله ووضع نعال) أى فى الحریم (قوله صح الاقتداء) جواب فان كانا (قوله وان زادت الخ) غاية لصحة الاقتداء وقوله بينهما أى الامام والمأموم (قوله أو اختلفت الابنية) أى كبر وسطح ومنارة وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف الخ وهو وكانت نافذة الى المسجد نفوذاً يمكن الاستطراق منه عادة وقد صرح به في المنهج وعبارته فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت ابنية نافذة اه وكان على الشارح التصريح به كغيره (قوله بخلاف من يبناء فيه) أى المسجد وقوله لا ينفذ بابه أى البناء وقوله اليه أى المسجد (قوله بأن سمر) أى الباب وهو تصور لعدم النفوذ وانما صور به ليخرج ما لو أغلق فانه لا يضر كما علمت قال السيد عمر البصرى في فتاوى الفرق بين التسمير والاغلاق في القدوة أن التسمير أن يضرب مسبار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكاناً واحداً وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اه (قوله أو كان سطحاً) انظر هو معطوف على أى شئ قبله فان كان على متعلق الجار والمجور الواقع صلة الموصول انحل المعنى وبخلاف من كان سطحاً ولا معنى له إلا أن يجعل سطحاً منصوصاً باسقاط الحافض أى بسطح وان كان معطوفاً على الموصول وصلته انحل المعنى وبخلاف كان الخ ولا معنى له أيضاً وان كان معطوفاً على سمر الواقع تصويراً للبناء أى لا ينفذ بابه اليه

وهي ما خرج عنه  
لكن حجر لأجله سواء  
أعلم وقفيتها مسجداً  
أو جهل أمرها عملاً  
بالظاهر وهو التحويط  
لكن ما لم يتيقن حدودها  
بعده وأنها غير مسجد  
لا حريمه وهو موضع  
اتصل به وهي للصحة  
كانصباب ماء ووضع  
نعال (صح الاقتداء)  
وان زادت المسافة  
بينهما على ثلثمائة ذراع  
أو اختلفت الابنية  
بخلاف من يبناء فيه  
لا ينفذ بابه اليه بأن  
سمر أو كان سطحاً

صح ذلك الأنة يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه اذا علمت ذلك فكان الأولى والأخسر أن يقول أو بسطح ويكون معطوفا على بينا فتنبيه (قوله لامرقي له) أى للسطح منه أى المسجد وان كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد وزال في أثناء الصلاة ضرب كما قاله القليوبي (قوله حينئذ) أى حين اذ كان بينا لا منفذ له إليه أو كان بسطح لامرقي له إليه (قوله كما لو وقف الخ) الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع قال العلامة الكردى هذا هو المعتمد في ذلك وقد أفرد الكلام عليه السيد السهمودى بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى في الشبايك التى بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره له وقال فى التحفة وبحث الاسنوى أن هذا فى غير شبك بجدار المسجد والا كالمدراس التى بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيولة فيه لا تضر رده جمع وان اتصله آخرون بأن شرط الأبنية فى المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فباية جداره أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يشترط منه إليه من غير أن يزور اه (قوله ولا يصل إليه) أى الامام وقوله الا بازورار أو انعطاف أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى والمعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر فان وصل إليه لا بذلك صحت صلاته لكن بشرط أن يكون فى الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للامام كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المقدمة (قوله بأن الخ) تصوير للازورار أو الانعطاف وقوله ينحرف عن جهة القبلة أى بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر (قوله ولو كان أحدهما) أى اماما أو مأموما وقوله والآخ أى اماما أو مأموما أيضا وقوله خارجه أى المسجد (قوله بأن لا يزيد الخ) تصوير لقرب المسافة وقوله ما بينهما أى بين الذى فى المسجد وبين الآخر الذى خارجه وقوله على ثلثمائة ذراع هى معتبرة من طرف المسجد التى يلى من هو خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه التى يلى الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه وقوله تقريبا أى لا تحديدا فلان تزيد غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها (قوله عدم حائل) نائب فاعل شرط والمراد ان بعدم ابتداء فلو طرأى أثناءها وعلم باتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده مر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب ونص الثانى قال فى شرح العباب ورجح الأذرعى أنه لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق النهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر أن محله ما اذا لم يكن البناء بأمره اه (قوله يمنع مرور أو رؤية) سيد كر محترزه (قوله أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أى فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور هذا الا فى أحد قسمى الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع للمرور فلا يكون فيه منفذ وقوله فى الحائل متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أى كائن فى الحائل وقوله ان كان أى ان وجد ذلك للمنفذ ولا يوجد الا فيما يمنع الرؤية كما علمت (قوله كما اذا كانا) أى الامام والمأموم والكاف للتنظير (قوله كصحن) قال فى الصباح صحن الدار وسطها اه ولعله هو السمي بالمجلس عند أهل الحرمين وقوله وصفة وهى خلاف الصحن وتكون امامه أو عن يمينه أو شماله (قوله أو كان أحدهما) أى المأموم أو الامام وقوله والآخ أى المأموم أو الامام أيضا وقوله (قوله فيشترط أيضا) أى كما يشترط فيما اذا كان أحدهما بمسجد والآخ خارجه وقوله هنا أى فيما اذا كانا بيننا من أو أحدهما به والآخ فى فضاء وقوله ما مر أى من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذيه (قوله فان حال ما يمنع) أى حائل يمنع مرور او قوله كشباك تمثيل لما يمنع المرور (قوله أو رؤية) أى أحوال ما يمنع رؤية وقوله كباب مردود تمثيل له (قوله وان لم تغلق ضبته) غاية فى تأخير الباب مردود أى أنه يؤثر فى صحة القدوة مطلقا سواء

لامرقي له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شبك بجدار المسجد ولا يصل إليه الا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهما فيه) أى المسجد (والآخ خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرور أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منقذ) فى الحائل ان كان كما اذا كانا بيننا من كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيننا والآخ بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته

أغلقت طيبته أم لا فالضمر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد منه لا يضر فيها إلا التسمير والفرق أنهما فيه كبناء واحد كما مر (قوله لمنعه) أي الباب الردود للشاهدة أي مشاهدة الإمام وهو تعليل لكون الباب الردود يؤثر في صحة القدوة وقوله وإن لم يمنع الاستطراق أي الوصول للإمام وهذا إذا لم يغلَق الباب (قوله ومثله) أي الباب الردود في الضرر وقوله الستر بكسر السين اسم للشيء الذي يستره وبالفتح اسم للفعل وقوله المرخي أي بين الإمام والمأموم (قوله أولم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع الخ أي أولم يحل ما يمنع المرور وأل رؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منقذ في ذلك الحائل (قوله لم يصح الاقتداء) جواب أن (قوله فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ (قوله وإذا وقف واحد الخ) قال الكردي قال الحلبي لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير أن يرار وانعطاف أي بحيث لا يستدير القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضره وقال أيضاً في الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنقذ أي مقابله هل المراد منه أن يكون المنقذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لافرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ امام الواقف اه (قوله حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام حتى تعليلية بمعنى اللام وقضيتها أنه لو علم اتصالات الإمام ولم يره ولا أحد ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفي وهو كذلك وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحد ممن معه في بنائه اه أفاده سم قال البجيرمي قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا أو أنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائناً في البناء الذي يصلي فيه الإمام فالظرف متعلق بمحذوف صفة من الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض (قوله فحينئذ الخ) جواب إذا والصواب حذف حينئذ والاقصا على ما بعده لأن اثباته يورث ركاكة في العبارة إذا التقدير عليه تصح صلاة من بالمسكن الآخر إذا وقف واحد حذاء منقذ حين أذوقف واحد الخ وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها فتنبه (قوله تبعاً لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنقذ فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه والثاني باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه (قوله فهو) أي هذا المشاهد وقوله في حقهم أي من بالمسكن الآخر (قوله حتى لا يجوز الخ) حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز الخ (قوله ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بامام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجلاً اه وقياسه جواز كونه أمياً أو ممن يلزمه القضاء كقيم ومثيهم وخالف الجمال الرملي فاعتمداً أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء وقياسه عدم الاكتفاء بالأذى ومن يلزمه القضاء (قوله ولا يضرهم بطلان صلته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمسكن الآخر بطلان صلته هذا المشاهد الواقف حذاء المنقذ قال في التحفة فيتمونها خلف الإمام إن علموا باتتالاته اه (قوله كرد الخ الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر وخرج بالرجح ما لورده هو فإنه يضر وفي عس مانصه فرع المعتمداً أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة مرجح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم اتتالات الإمام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالاتتالات اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلاً اه وقوله أثناءها أي الصلاة وخرج به ما لورده ابتداء فإنه يضر وهذا مؤيداً لمساير (قوله لأنه يعتذر الخ) تعليل

لمنعه المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي أولم يقف أحد حذاء منقذ لم يصح الاقتداء فيهما وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمسكن الآخر تبعاً لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال ولا يضرهم بطلان صلته بعد احرامهم على الأوجه كرد الخ الباب أثناءها لأنه يعتذر في الدوام مالا يعتذر في الابتداء

لعلم الضرر في صور بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب (قوله لو وقف أحدهما) أي الامام أو المأموم وقوله في علو بضم العين وكسرها مع سكون اللام (قوله والآخر) أي وقف الآخر اماماً أو مأموماً وقوله في سفلى بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله اشترط عدم الحيولة) أي اشترط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة ويشترط أيضا التقرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثة ذراعان كانا أو أحدهما في غير المسجد والافلا يشترط قال في المنى وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالي اه وقوله لا محاذاة الخ معطوف على عدم الحيولة أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وهذا هو طريقة العراقيين وهي العتمدة وطريقة الراوزة الاشتراط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل والخلاف في غير المسجد أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطرفين فقوله وان كانا في غير المسجد للغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره وقوله خلافا لجمع متأخرين أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت (قوله ويكره الخ) أي انتهى عن ارتفاع الامام عن المأموم أخرجه أبو داود والحاكم والقياس عليه للعكس وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر أي ارتفاعا يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا ومانقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمل له على ما تقرر اه نهاية ومثله في التحفة ومحل الكراهة اذا أمكن وقوفها على مستو والأبأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة قال الكردي وفي فتاوى الجمال الرملى اذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع اه (قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع اذا لم توجد حاجة فان وجدت حاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فلا يكره بل يندب (قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة وقوله موافقة في سنن أي أن يوافق المأموم الامام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فان فعلها الامام وافقه في فعلها وان تركها وافقه فيه وقوله فعلا وتركا تميز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك (قوله فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور وقوله مخالفة في سنة أي تفحش المخالفة بها (قوله كسجدة الخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الامام أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا فتبطل لعنره (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مرفى سجود السهو وحاصله أن المأموم ان تركه سهواً أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل اتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته وان تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود (قوله أو تركه الامام) أي تركه كله وفعله المأموم فان ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لاتمامه كما سيذكره في النهاية وقول جماعة ان يتخلف لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه الخ اه قال الأجهوري وحينئذ اذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة أو أدركه راعيا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويتفرغ له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه وشرط ابن حجر في شرح الارشاد لجواز التخلف لاتمامه أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متوالين بأن يفرغ الامام منهما وهو فيا قبلهما (قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (قوله وان لحقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله وان لحق امامه على القرب وهي للرد على من يقول لا تبطل حينئذ (قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدر أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس

(فرع) لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفلى اشترط عدم الحيولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وان كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافاً لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا وتركا فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة

لعدوله عن فرض المتابعة

الى سنة أما إذا لم تفحش  
المخالفة فيها فلا يضر  
الايان بالسنة كقنوت  
أدرك مع الايتان به  
الامام في سجدة  
الأولى وفارق التشهد  
الأول بأنه فيه أحدث  
قعودا لم يفعله الامام  
وهذا انما طول ما كان  
فيه الامام فلا فحش  
وكذا لا يضر الايتان  
بالتشهد الأول ان جلس  
امامه للاسراحة لأن  
الضار هو احداث  
جلوس لم يفعله الامام  
والا لم يجز وأبطل صلاة  
العالم العامد مالوم ينو  
مفارقته وهو فراق  
بعذر فيكون أولى  
واذا لم يفرغ المأموم  
منه مع فراغ الامام  
جاز له التخلف لاتمامه  
بل ندب ان علم أنه  
يدرك الفاتحة بكاملها  
قبل ركوع الامام  
لا التخلف لاتمام سورة  
بل يكره اذا لم يلحق  
الامام في الركوع (و)  
منها (عدم تخلف عن  
امام بركنين فعليين)  
متواليين تامين ( بلا  
عذر مع تعمد وعلم )  
بالتحريم وان لم يكونا  
طويلين فان تخلف  
بهما بطلت صلاته

الامام لذلك وسيد كقر بامفهومه (قوله لعدوله عن الخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور (قوله أما اذا  
لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها (قوله كقنوت الخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة  
فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الايتان بها (قوله في سجدة الأولى) قد تقدم أنه ان علم أنه يدرك الامام  
فيها سن له التخلف للايتان به وان علم أنه لا يتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدين كره له التخلف وان  
علم أنه لا يتمه الا بعد هوى للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهول الأولى الا بعد هوى  
الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته (قوله وفارق) أي القنوت التشهد الأول أي حيث قلنا يبطلان صلاة  
المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام في القيام وقوله بأنه أي المأموم فيه أي التشهد وقوله وهذا أي المتخلف  
للقنوت (قوله ما كان فيه الامام) أي وهو الاعتدال (قوله فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت (قوله وكذا  
لا يضر الخ) لو قال كما في التحفة ومن ثم لا يضر الخ لكان أسبغ (قوله ان جلس امامه للاسراحة)  
خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالان تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد  
الأول (قوله والا الخ) أي وان لم يجلس الامام للاسراحة لم يجز الايتان بالتشهد وأبطل ذلك الايتان صلاة  
العالم العامد الجاهل ولا الناسي وهذا قد علم من قوله أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا علما الا أن يقال  
ذكره لأجل تقييده بالقيده بعده وقوله مالم ينومفارقته فيد في البطلان وقوله وهو فراق أي المفارقة لأجل  
ايتانه بالتشهد الذي تركه الامام فراق أي مفارقة بعذر فلا تقوته فضيلة الجماعة وقوله فيكون أي الفراق  
لذلك وقوله أولى أي من المتابعة مع تركه التشهد (قوله واذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد وقوله جاز له  
أي للمأموم وقوله بل ندب أي التخلف له (قوله ان علم الخ) قيد في الندبية وخرج به ما ذالم يعلم ذلك  
فلا يندب له بل يباح له ويفتقر له ثلاثة أركان على ما سر (قوله لا التخلف لاتمام سورة) أي لا يندب التخلف  
له بل يكره (قوله اذا لم يلحق الخ) أي اذا لم يعلم أنه يلحق الامام في الركوع اذا تخلف للايتان بالسورة فان علم  
ذلك فلا كراهة (قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة (قوله عدم تخلف الخ) أي أن لا يتخلف  
المأموم عن امامه بركنين الخ وقوله فعليين سيد كرم محترزهما (قوله متواليين) خرج به ما اذا تخلف  
بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر وقوله تامين تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده وخرج  
ما اذا تخلف بركنين غير تامين بأن يكون لم ينتقل الامام من الركن الثاني فانه لا يضر وعلم من هذا أن المأموم  
لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه  
بركنين تامين ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل  
وان أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان  
كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فانه لا تفحش المخالفة به الا ان تعدد  
أفاده في التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف وخرج به ما اذا وجد عذر فانه لا يضر تخلفه بركنين  
بل يفترقه لثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به (قوله مع تعمد وعلم) لاجابة اليه بعد قوله بلا عذر لان العذر  
صادق بالنسيان والجهل وغيرها من الاعذار الآتية الا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية  
الاعذار (قوله وان لم يكونا طويلين) صادق بما اذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا والاول غير مراد لعدم  
تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى (قوله فان تخلف بهما الخ)  
مفهوم قوله عدم تخلف الخ وقوله بطلت صلاته أي ان كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله (قوله لفحش  
المخالفة) علة البطلان (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين (قوله أي زال من  
حد القيام) تفسير مراد للهوى الى السجود فان لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو  
كان اليهما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أي كالتشهد

لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي

الأخيرة والصلاة على النبي ﷺ فيه وقوله أو القولى والفعلى أى كالفاتحة والركوع (قوله  
وعلم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق أى ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن امامه  
الخ وقوله معهما أى مع التعمد والعلم ويقال فيه مامرا أيضا (قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال  
فى النهاية المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدين والامام  
فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع  
والسجدين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته اهـ ويوافق تصوير شارحنا الآتى (قوله  
فلا يحسب منها الخ) أى لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدين من الأركان الطويلة لانهما ركنان  
قصيران (قوله بعذر أوجه) متعلق بتخلف • واعلم أن الاعتذار الذى توجب التخلف كثيرة منها أن يكون  
المأموم بطى القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة والامام معتدلا وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعذر ركوع  
امامه أنه ترك الفاتحة وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة امامه عقبها ركع الامام عقب قراءة الفاتحة  
وأن يكون المأموم موافقا واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ وأن يطول السجدة الأخيرة عمدا  
أوسهوا وأن يتخلف لا كمال التشهد الأول أو يكون قد نام فيه متمكنا وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق  
فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وأن يكون نسي أنه فى الصلاة ولم يتذكر الا والامام  
راكع أو قريب منه أو يكون سمع تكبير الامام بعد الركة الثانية فظن تكبيره التكبير فإذاهى تكبيره  
قيام جلوس وتشهدتم قام فرأى الامام راكعا وقد ذكر الشارح بعضها وما ينسب للشيخ العزيرى  
ان رمت ضبطا للذى شرع اعنر • حتى له ثلاث أركان غفر  
من فى قراءة لعجزه بطى • أو شك ان قرا ومن لها نسي  
وضف موافقا لسنة عدل • ومن لسكتة انتظاره حصل  
من نام فى تشهد أو اختلط • عليه تكبير الامام ما انضبط  
كذا الذى يكمل التشهدا • بعد امام قام منه قاصدا  
والخلف فى أواخر المسائل • محقق فلا تكن بغافل

(و) عدم تخلف عنه  
معهما (بأكثر من  
ثلاثة أركان طويلة)  
فلا يحسب منها  
الاعتدال والجلوس  
بين السجدين (بعذر  
أوجه) أى اقتضى  
وجوب ذلك التخلف

وقوله والخلف فى أواخر المسائل وهى ثلاثة من نام فى تشهد الأول بمكنا مقده بعقره فما انتبه من نومه الا وامامه  
راكع ومن سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد جلوس له وكبر امامه للركوع فظنه للقيام من  
التشهد الأول ثم علم أنه للركوع فى هاتين المسئلتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر والشمس الرملى  
فقال الأول هو مسبوق فيأزمه أن يقرأ من الفاتحة ما يمكن منها وقال الثانى هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان  
طويلة والمسئلة الثالثة من مكث بعد قيام امامه لا كمال التشهد الأول فلما انصب وجدا امامه راكعا وقارب  
أن يركع فقال الرملى هو موافق يغتفر له ما من من الأركان وقال حجر هو كالموافق للتخلف لغير عذر فان أتم  
فاتحته قبل هوى الامام للسجدة أدرك الركة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة  
نفسه فان خالف بطلت صلاته وزيد مسئلة اربعة جرى فيها الخلاف وهى ما لو نسي كونه مقديبا وهوى السجود  
مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجده الا والامام راكع أو قارب أن يركع فقال الرملى هو كالموافق وعند حجر  
كالمسبوق ومسئلة خامسة وهى ما لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم لا جرى فى التحفة على أنه  
يأزمه الاحتياط فيتخلف لاتمامها ولا يدرك الركة الا ان أدركه فى الركوع فلو آتمها والامام أخذ فى الهوى  
للسجود لزمه المتابعة ويأتى بعد سلام الامام بركعة ولو لم يتم حتى هوى الامام للسجود لزمه نية  
للمفارقة والا بطلت صلاته والذى جرى عليه الرملى ومثله الخطيب أنه كالموافق فيجبرى على ترتيب صلاة  
نفسه ويدرك الركة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملى وظاهر الامداد



يميل اليه (قوله كاسراع امام قراءة) تمثيل للعذر والمراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الامام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للعتدل فانه يجب على المأموم أن يركع مع الامام ويتركها لتحمل الامام لها ولو في جميع الركعات اه ع ش (قوله أو الحركات) انظر على أي شيء يعطف فان يعطف على قوله في الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا لاسراع الامام في القراءة وان يعطف على قوله في المتن قراءة ويكون المعنى وكاسراع امام قراءة أو الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا بطء المأموم في القراءة ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فان عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة وان عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة والمعنى على الاول وكاسراع امام قراءة أو حركة والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات وعلى الثاني وكاسراع امام قراءة أو الحركات والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات وانما احتيج الى ذلك لان اسراع الامام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل ان نظرت الى قوله بعد فيلزم المأموم في الصور المذكورة الخ كان متعينا كما استقف عليه (قوله وانتظار الخ) معطوف على اسراع أي وكانتظار مأموم سكتة امامه فهو عذر مستقل (قوله ليقرأ) أي المأموم وقوله فيها أي السكتة (قوله فركع) أي الامام عقبها أي عقب قراءة الفاتحة (قوله وسهوه) أي وكسهوه أي المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على اسراع (قوله وشكك) أي وكشكك أي المأموم هل قرأها أم لا وقوله قبل ركوعه أي المأموم (قوله أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لالوسوسة (قوله فليس بعذر) أي فيجب عليه حيثئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء فإذا تخلف لا كالمأخوذ الى ذلك الى قرب فراق الامام من الركن الثاني فحيثئذ يلزمه نية المفارقة ان يقي عليه شيء منها بطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده (قوله ان يأتي فيه) أي ذي الوسوسة (قوله ما في بطيء الحركة) أي ما ذكره في بطيء الحركة ولا بد من تقدير مضاف في كلامه أي نظير ما ذكره فيه وذلك ان بطيء الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ما عليه من الأفعال ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة وأما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتي فيه نظير ما ذكره في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاعتذار المذكور ولا يأتي فيه عينه (قوله فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي غير بطيء الحركة وذلك لما علمت ان بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة بل هو كالزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ما عليه من الأفعال ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة فاذا أتى بما عليه ووجد الامام را كما سقطت عنه الفاتحة لأنه في حكم المسبوق وقوله امام الفاتحة أي والمشى على ترتيب صلاة نفسه \* والحاصل يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها تمام الفاتحة ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الامام بالركعة ولصورة كالتشهد الأول مشى على نظم صلاة نفسه فركع ويعتدل ويسجد السجودين فاذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام را كما ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجدته في القيام قبل أن يركع وقف معه فان أدرك معه زمانا يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه تمام الفاتحة وان لم يدرك زمانا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة وان وجدته فيما بعد الركوع وافقه فيها هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاته وان فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الامام بالركعة بأن وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بأن اتصب قائما أو استقر جالسا فهو مخير بين المتابعة للامام وبعده السلام يأتي بركعة وبين نية المفارقة ويمشى على نظم صلاة نفسه فان انتقل الامام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل أيضا فيما اذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالركعة (قوله وان تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف

( كاسراع امام قراءة )  
 والمأموم بطيء القراءة  
 لعجز خلقه لالوسوسة  
 أو الحركات ( وانتظار  
 مأموم سكتته ) أي  
 سكتة الامام ليقرأ فيها  
 الفاتحة فركع عقبها  
 وسهوه عنها حتى ركع  
 الامام وشكك فيها قبل  
 ركوعه أما التخلف  
 لوسوسة بأن كان يردد  
 الكلمات من غير موجب  
 فليس بعذر قال شيخنا  
 ينبغي في ذي وسوسة  
 صارت كالحلقية بحيث  
 يقطع كل من رآه أنه لا  
 يمكنه تركها أن يأتي فيه  
 ما في بطيء الحركة  
 فيلزم المأموم في الصور  
 المذكورة تمام الفاتحة  
 مالم يتخلف بأكثر  
 من ثلاثة أركان طويلة  
 وان تخلف مع عذر  
 بأكثر من الثلاثة

الخ ويوجد في بعض نسخ الخط (والا) بأن تخلف مع عنراخ وهو أولى لان قوله فليوافق عليه جواب ان الشرطية للدغمة في لالتافية وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط (قوله بأن لا يفرغ من الفاتحة) تصور للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان وقوله الا والامام قائم الخ فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد من أن يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر الاحتذاء لان ما قبله مقدمة للركن لامنه اه بجبري (قوله فليوافق) جواب ان الشرطية للدغمة في لالتافية على ما في بعض نسخ الخط أو جواب ان الشرطية التي قدرها الشارح على ما في غالب النسخ كاعلمت (قوله في الركن الرابع) متعلق بيوافق أي يوافق في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجلوس للتشهد والموافقة تكون بالقصد ان كان في القيام بالفعل ان كان في التشهد يعتدله بما قرأه من الفاتحة في الأولى ويلغى ما قرأه منها في الثانية بسبب فراقه حد القائم هكذا استفاد من سم وعبارته أقول اذ اقدم وهو في القيام فقدمه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لا تقطاع قراءته بفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع امامه فيها الرجوع بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة المواقم وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتها حين قيامه فليتأمل اه (قوله ويترك ترتيب نفسه) أي وجوب اذ اتركه وتابع امامه فيما هو فيه ثم ركع الامام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لا كالمها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضا (قوله ثم يتدارك الخ) أي فهو كالمسبوق (قوله فان لم يوافق الخ) مفهوم قوله فليوافق (قوله ولم ينو الفارقة) هذا يفيد ان عند قول المصنف فليوافق سقطت من النسخ وهو أو ينو الفارقة (قوله بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه (قوله ان علم) أي وجوب المتابعة وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب المتابعة فالصواب الاقتصار على أحدهما وقوله وتعمد أي عدم المتابعة فان تركها جهلا أو ناسيا ويجري على نظم صلاة نفسه لا تبطل لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد بتلك الركعة كافي فتح الجواد وعبارته فان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لفا ما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة اه (قوله وان ركع المأموم الخ) هذا مقابل قوله وشك فيهما قبل ركوعه وقوله مع الامام خرج به ما اذ ركع قبله فشك فانه ياتمه العود كافي التحفة وقوله فشك هل قرأ الفاتحة أي أو لم يقرأها فالقابل محذوف (قوله أو تذكر) أي يتيقن (قوله لم يجزله العود) أي لقراءتها لفوات محلها بالركوع (قوله وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبته تلك الركعة (قوله والافلا) أي وان لم يعد عالما عامدا بأن عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا في سم (قوله فلو يتيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ الخ وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو يتيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر اه (قوله ولو اشتغل مسبوق) اعلم ان حاصل مسألة المسبوق انه اذا ركع الامام وهو في الفاتحة فان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فان ركع معه أدرك الركعة وان فاته ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وأما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه اذا ركع الامام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكل ما فوته وافقه فيه والافارقة وجوبا (قوله وهو من لم يدرك من قيام الامام الخ) أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها أو يتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق للعدور اذا مشى على نظم صلاته

بأن لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى عليه فان لم يوافق في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو الفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر انه لم يقرأها لم يجزله العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والافلا فلو يتيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدر ايسع الفاتحة

فما تصب الاوامامه را كع أو قارب الركوع كما ويرقع لكثير من الائمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن  
 للمأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع  
 له ذلك في جميع الركعات لأنه مسبوق فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه  
 ولم يطمئن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فينتج الامام فيها هوفيه ويأتي بركة بعد سلام  
 الامام كما تقدم (قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه اه تحفه ونحوها  
 النهاية وفي فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة  
 هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطيء القراءة فأجاب بقوله الذي اعتمده الزركشي  
 في المسبوق والموافق أن العبارة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء والذي رجحته في شرح الارشاد  
 وبينته في غيره أن العبارة بالوسط المعتدل لأنه الذي يتصور عليه قولهم ان الموافق بطيء القراءة يتخلف  
 لاتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو  
 لا يجوز له التخلف اه (قوله وهو) أي المسبوق وقوله ضد الموافق أي فهو الذي يدرك قدر ايسع الفاتحة  
 بالنسبة الى القراءة المعتدلة (قوله ولو شك هل أدرك الخ) قد تقدم أن هذه المسئلة جرى الخلف فيها بين  
 حجر ومر فلا تغفل وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول وقوله ولا يدرك أي الشاك في ذلك وقوله  
 ما لم يدركه في الركوع ما مصدرية ظرفية أي لا يدرك الركعة مدة عدم ادراك امامه في الركوع فان أدركه  
 فيه أدرك الركعة (قوله بسنة) متعلق باشتغل والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة الآن  
 يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة (قوله كتعوذ الخ) تمثيل للسنة (قوله أول يشتغل  
 بشيء) معطوف على جملة ولو اشتغل (قوله بأن سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء (قوله وهو  
 عالم الخ) الجملة واقعة حال من كل من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء أي اشتغل مسبوق بسنة  
 والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أول يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيد كر حتر زه بقوله  
 أما اذا جهل أن واجبه ذلك الخ (قوله أو استمع قراءة الامام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما  
 ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني وهو ساقط من التحفة والنهاية والغنى وهو  
 أولى لأن التسكوت يشمله اذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه (قوله قرأ وجوبا الخ) جواب لو  
 (قوله قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة قبل سجوده وهو التعين كما يستفاد من مقابل الأوجه  
 الآتي قريبا ولعل لفظ رفعه ومن زيد من النسخ (قوله على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الرملي عن  
 الفارقي ان صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعاً ولا يقرأ أو ذكر مثله  
 الروياني في حليته والغزالي في احيائه ولكنه يخالف لنص الام على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الامام  
 في ركوعه والافيفارقه ويتم صلاته نبيه على ذلك الأذرعى وهو العمد لكن يتجه لزوم الفارقة عند عدم  
 ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولو سكت لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه ومثله في شرح الروض  
 والغنى (قوله قدرها) أي السنة وهو مفعول قرأ (قوله حروفا) تمييز (قوله في ظنه) متعلق بقدرها  
 أي قدرها بحسب ظنه وهذا هو ما جرى عيه في التحفة والنهاية والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد  
 أو يحتاط اه وعليه لا بد من اليقين في القدر المذكور (قوله أو قدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها  
 أي أقرأ قدر زمن وقوله من سكوت من بمعنى اللام أي لسكوتة ولو حذف لفظ من لكان أولى والمناسب  
 لقوله أو استمع أن يزيدنا أو استماعه لقراءة امامه (قوله لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر  
 المذكور قال في شرح الروض قال الأذرعى وقضية التعليل بما ذكر أنه اذا ظن ادراكه في الركوع فأتى  
 بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها

بالنسبة الى القراءة المعتدلة  
 وهو ضد الموافق ولو  
 شك هل أدرك زمنا  
 يسعها تخلف لاتمامها  
 ولا يدرك الركعة ما لم  
 يدركه في الركوع (بسنة)  
 كتعوذ وافتتاح أول  
 يشتغل بشيء بأن سكت  
 زمنا بعد تحرره وقبل  
 قراءته وهو عالم بأن  
 واجبه الفاتحة أو استمع  
 قراءة الامام (قرأ)  
 وجوبا من الفاتحة بعد  
 ركوع الامام سواء علم  
 أنه يدرك الامام قبل  
 رفعه من سجوده أم لا  
 على الأوجه (قدرها)  
 حروفا في ظنه أو قدر  
 زمن من سكوتة لتقصيره  
 بدوله عن فرض الى  
 غيره

يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه وقوله لا فرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه قال سم أقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أي مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره اه (قوله وعذر) معطوف على قرأ (قوله من تخلف لسنة) أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة وانما قدرت ما ذكر لأن التخلف لا للسنة وانما هو للقراءة المذكورة وكان المناسب في الحل أن يقول وعذر المسبوق للتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الإمام (قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذرا أي عذرا كالعذر ببطء القراءة والكاف للتنظير أي فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله على ما قاله الشيخان) أي عذر من ذكر على ما قاله الشيخان فالجار والمجرور متعلق بعذر (قوله لوجوب التخلف) غلة للعذر (قوله فيتخلف الخ) هذا مقتضى العذر (قوله ما لم يسبق الخ) أي يتخلف للقراءة ثم يجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بذلك فان سبق وافق الإمام وجوباً فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر (قوله خلافا لما اعتمده جمع محققون) منهم التولي والقاضي وقوله من كونه بيان لما وضيمه يعود على التخلف للقراءة التي عليه وقوله غير معذور أي فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لتقصيره الخ) غلة لما اعتمده جمع وقوله بالعدول المذكور أي وهو العدول عن فرض الى سنة (قوله وجزم به) أي بما اعتمده الجمع المحققون وقوله في شرح النهاج عبارته وعلى الأول يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والالم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الإمام للسجود وفاقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمدون لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الانية للمفارقة فتعين عليه حذر ان يبطلان صلاته عند عدما اه ببعض حذف واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور وانما رتب حكماً ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله ومتى ركع الإمام وهو متخلف الى أن قال بناء على أنه متخلف بغير عذر وهذا لا يفيد جزمه بذلك نعم ظاهر العبارة يقتضى ترجيحه على ما سواه فتنبه (قوله ثم قال) أي شيخه أي في شرح النهاج (قوله خبرته مؤولة) أي بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعاً بخلاف غيره فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به انه يعذر في سائر الأحوال حتى انه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاة والحاصل من قال بعذره أراد ما ذكره ومن قال بعدمه أراد انه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وعليه) أي على ما اعتمده جمع محققون من كون التخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور ولا يخفى أن عبارته توهم أن من هنالى قوله قال شيخنا في شرح الارشاد كلام شيخه في شرح النهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هي عبارة شيخه في شرح الارشاد فكان عليه أن ينص على ذلك والحاصل من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هي موهمة خلاف المراد والسبب في ذلك أنه أدخل بعض العبارات في بعض فتنبه (قوله ان لم يدرك الإمام في الركوع الخ) مقابله محذوف وهو وان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله ولا يركع الخ) يعني اذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يمشى على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل لعدم الاعتداد

(وعذر) من تخلف  
لسنة كبطء القراءة  
على ما قاله الشيخان  
كالبعوى لوجوب  
التخلف فيتخلف  
ويدرك الركعة ما لم  
يسبق بأكثر من ثلاثة  
أركان خلافا لما اعتمده  
جمع محققون من كونه  
غير معذور لتقصيره  
بالعدول المذكور وجزم  
به شيخنا في شرح  
النهاج وفتاويه ثم قال  
من عبر بعذره فعبارته  
مؤولة وعليه ان لم  
يدرك الإمام في الركوع  
فاتته الركعة ولا يركع  
لأنه لا يحسب له بل  
يتابعه في هوىه للسجود

بذلك فلا فائدة فيه بل يتابع الامام في الهوى للسجود ويأتي بعد سلام الامام بركعة فان لم يفعل ذلك بطلت  
 صلته (قوله والابطلت صلته) أي وان لم يتابع امامه في الهوى للسجود بل ركع بطلت صلته (قوله ان  
 علم وتعمد) قيدان فان لم يعلم ويتعمد ذلك لا تبطل صلته لكن لا يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام  
 الامام (قوله ثم قال) أي شيخه في فتح الجواد كما علمت (قوله والذي يتجه الخ) انظره مع قوله وعليه  
 انه الخ هل مفادهما واحد أو بينهما فرق فان كان الاول وهو الظاهر لزم التكرار وان كان الثاني فلا يظهر  
 الفرق الا اذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الاطلاق أي أنه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر  
 الذي عليه أم لم يفرغ منه ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذي يتجه الخ كلاما  
 يترتب ذلك عليه وعبارته بعد كلام وعليه فاذا لم يدركه الا في هويه للسجود وجبت متابعتها ولا يركع  
 والابطلت صلته ان علم وتعمد وانما يتخلف المتدارك ان ظن أنه يدركه قبل سجوده والاتابعه وهو ما قاله  
 جمع أو ان ظن أنه يدركه في ركوعه والافارقه وهو ما في الأم والذي يتجه انه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد  
 الامام الهوى للسجود فان كمله ووافقه فيه والافارقه اه فقوله والذي يتجه انه يتخلف أي مطلقا سواء ظن  
 أنه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه أم لم يظن ذلك فتأمل (قوله فان كل) أي ما لزمه من القراءة (قوله  
 وافقه فيه) أي ووافق المأموم امامه في الهوى للسجود (قوله ولا يركع) أي ويترك الموافقة (قوله والا)  
 أي وان لم يوافق فيه بل ركع (قوله بطلت صلته ان علم وتعمد) فان لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلته  
 ولكن يعتد بما أتى به كما مر (قوله والافارقه بالنية) أي وان لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة  
 وجوبا وذلك لما مر عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه و بطلان صلته بهوى  
 امامه للسجود فلا يخفى له الاية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلته (قوله الاول) وهو ما عليه الشيخان  
 من انه يعذر (قوله أما اذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها (قوله فبطل صلته) أي ان  
 كان عامدا عالما والام يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام الامام اه بجبري (قوله وفي شرح النهاج  
 له) أي لشيخه وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا والحاصل أن هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما انه  
 يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة واختلف فيه فقيل انه يعذر في تخلفه لذلك ويفتقر له  
 ثلاثة أركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتقد وثانيهما أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة بل اذا ركع الامام  
 ركع معه لحديث اذا ركع الامام فأركعوا فتنسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق (قوله واختير) أي  
 ما نقل عن معظم الأصحاب (قوله أما اذا جهل أن واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة وهذا محترز قوله  
 وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (قوله فهو) أي الجاهل بما ذكر وقوله بتخلفه الخ الظاهر أن الباء للابسة  
 متعلقة بمحذوف حال من الابتداء على رأى سبويه أي فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة  
 قدر السنة من الفاتحة متخلف يعذر وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة قال سم  
 قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه يفرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام اه  
 وقال الرشيدى أقول يحتمل أن يكون هذا أي ما ذكر من انه كبطيء القراءة هو مراد القاضي فيكون  
 محضاً لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة  
 ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلته لا تبطل بتخلفه الى  
 ما ذكر فيكون محله بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن فتوته الركعة  
 وليس معنى كونه متخلفا يعذر أنه يعطى حكم العذور من كل وجه اه (قوله قاله القاضي) أي قال ما ذكر  
 من أنه ان جهل ذلك الخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة  
 كما تقدم (قوله فانه) أي الموافق (قوله لا اشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أي لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل  
 بسنة

والابطلت صلته ان  
 علم وتعمد ثم قال والذي  
 يتجه أنه يتخلف  
 لقراءة ما لزمه حتى  
 يريد الامام الهوى  
 للسجود فان كمل ووافقه  
 فيه ولا يركع والابطلت  
 صلته ان علم وتعمد  
 والافارقه بالنية قال  
 شيخنا في شرح الارشاد  
 والاقرب للمقول الاول  
 وعليه أكثر التأخرين  
 أما اذا ركع بدون قراءة  
 قدرها فبطلت صلته  
 وفي شرح النهاج له عن  
 معظم الأصحاب أنه  
 يركع ويسقط عنه  
 بقية الفاتحة واختير بل  
 رجحه جمع متأخرون  
 وأطالوا في الاستدلال  
 له وان كلام الشيخين  
 يقتضيه أما اذا جهل ان  
 واجبه ذلك فهو بتخلفه  
 لما لزمه متخلف يعذر  
 قاله القاضي وخرج  
 بالمسبوق الموافق فانه  
 اذا لم يتم الفاتحة لا اشتغاله  
 بسنة

كعداء افتتاح وان لم يظن ادراك (٣٨) الفاتحة معه يكون كبطي القراءه فيأمر بلا نزاع (وسبقه) أي المأموم (على امام)

بسنة ثم ركع امامه (قوله كعداء افتتاح) أي أو تعوذ (قوله وان لم يظن ادراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي انه يعذر اذ اركع امامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وان كان اشتغل بها وهو لم يظن ادراك الفاتحة ولو أواخر الغاية عن قوله يكون كبطي القراءه لكان أولى وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب لعداء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة واشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث انه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف مامر ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره لكونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كمال الفاتحة وان قصر بصره بعض الزمن لغيرها اه يتصرف (قوله يكون الخ) جواب اذا (قوله فيأمر) أي من أنه يعذر ويتغفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وسبقه الخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع بتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه ان تقدم عليه بركنين فعيلين عامدا عالما بطلت صلاته وان تقدم عليه بركن فعلى فقط حرم ولا تبطل صلاته ثم ان سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه الخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا (قوله على امام) متعلق بسبقه وعداء بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر وسينه كر محترهما (قوله بتام ركنين) متعلق بسبق أي سبقه بركنين فعيلين تامين ولا بد أن يكونا متوالين فخرج بالفعلين القوليان كالشهاد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والقولى والفعلى كالفاتحة والركوع وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالتوالين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك (قوله وان لم يكونا طويلين) أي انه يضر التقدم بركنين فعيلين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما (قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما (قوله وصورة الخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب ومر قياسا على التخلف عن الامام بهما فان صورته كما تقدم أن يركع الامام قبله ويعتدل ويهوى للسجود وهو متلبس بالقيام (قوله أو أن يركع الخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما قال الكردى رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الأولى وأورد هما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا اه ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب (قوله فلم يجتمع) أي المأموم وقوله معه أي الامام (قوله ولوسبق) أي المأموم الامام بهما أي بركنين (قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم وكتب سم مانصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة الى أنه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السابق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد اه (قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة (قوله لكن لا يعتدله) أي للمأموم وقوله بهما أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا (قوله فاذ لم يعتد الخ) تفرع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفرع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فاذ لم يعتد الخ فتنبه وقوله للانيان بهما أي عند زوال سهوه أو جهله وقوله سهوا أو جهلا حالان من فاعل يعد (قوله والا) أي وان لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان عن عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه اعادتها (قوله وسبقه) أي المأموم وهو مصدر مضاف لفاعله كالذى قبله وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

عامدا عالما (بتام)  
(ركنين فعيلين) وان  
لم يكونا طويلين (مبطل)  
للصلاة لفحش المخالفة  
وصورة التقدم بهما أن  
يركع ويعتدل ثم يهوى  
للسجود مثلا والامام  
قائم أو كأن يركع قبل  
الامام فلما أراد الامام  
أن يركع رفع فلما أراد  
الامام أن يرفع سجد فلم  
يجتمع معه في الركوع  
ولا في الاعتدال ولو  
سبق بهما سهوا أو  
جهلا لم يضر لكن  
لا يعتدله بهما فاذ لم يعتد  
للانيان بهما مع الامام  
سهوا أو جهلا أتى بعد  
سلام امامه بركعة والا  
أعاد الصلاة (و) سبقه  
عليه

(قوله وفي الاسنى هو  
الأولى) أي ان هذا  
التصور هو الأولى  
بفتح الهمزة وسكون  
الواو وعبارته مع الروض  
ومثله العراقيون بأن  
يركع قبله فلما أراد أن  
يركع رفع فلما أراد أن  
يرفع سجد وهو مخالف  
لما سبق في التخلف  
فيجوز أن يستويا  
وأن يختص هذا بالتقدم  
لفحش المخالفة وهو  
الأولى لأنه أفحش اه  
وهذا لا ينافي ما تقدم  
من ان الصورة الأولى هي المعتمدة عند شيخ الاسلام لأن ما جرى عليه في الاسنى ضعيف فتنبه اه مؤلف

بركن فانه غير مبطل الا أنه حرام وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين وقوله عليه أى على الامام (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر (قوله بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع ولا يحرم وانما يكره وهو كذلك عند ابن حجر والذي في المعنى والنهية ان السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذنا من الحديث الآتي وقوله فعلى خرج القولى فقيه تفصيل فان كان تكبيره الاحرام أو السلام أبطل الصلاة وان كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلى (قوله حرام) أى لحبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي راية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز المسخ أعاذنا الله منه وهو لا يكون الا من شدة الغضب قال الكردي وقد وقع ذلك في الدنيا (قوله بخلاف التخلف به) أى بتمام ركن وقوله فانه مكروه أى على الاصح ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضا وعبارة المنهاج مع شرح م وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الاصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عنبر اه (قوله ومن تقدم) أى على امامه وقوله سن له العود أى الى امامه وقوله ان تعد أى التقدم بركن (قوله والاتخير) أى وان لم يكن تقدمه عمدا بأن كان سهوا تخير بين العود للركن الذى سبق الامام منه كما قبل الركوع في المثال الذى ذكره وبين الدوام أى البقاء في الركن الذى هو فيه كالاعتدال في المثال المذكور ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الامام فيه وانما سن العود للعماد جبرا لمافاته وخير غيره لعدم تقصيره قال سم في حواشئ التحفة فاذا عاد اليه هل يلغو الركن الذى أتى به أو لا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر \* فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا و يلزمه تطويله \* قلت لان سلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للامام في قيامه اه (قوله ومقارنته) هو مبتدأ خبره مكروهة والمناسب أن يكون من اضافة المصدر لفاعله وان كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين (قوله في أفعال) متعلق بمقارنته (قوله وكذا أقوال) أى ومثل الأفعال الأقوال في كراهة المقارنة وفي عرش قال بعضهم ان المقارنة في الأفعال مكروهة تقوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال فليراجع اه (قوله غير تحريم) سياتى محترزه (قوله مكروهة) قال الجبيري وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراتها يمكن لم يقصدها لعززه قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اه (قوله كتخلف عنه) أى ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أى وكتقدم عليه فهو معطوف على تخلف وقوله بابتدائه أى الركن (قوله وعند تعدد هذه الثلاثة) هي المقارنة والتخلف عنه بركن والتقدم عليه بابتداء الركن بأن يشرع فيه قبل شروع الامام (قوله تقوته فضيلة الجماعة) أى في الجزء الذى قارنته الكراهة فقط فاذا قارنته في الركوع مثلا فانه سبعة وعشرون ركوعا قال في فتح الجواد والأوجه اختصاص القوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفئات أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة للأمر خارج اه (قوله فيسقط أم تركها) أى على القول بأن الجماعة واجبة اما على العين أو الكفاية وقوله أو كراهته معطوف على أم أى أو يسقط كراهة تركها أى على القول بأنها سنة مؤكدة (قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم وقوله حتى يصير أى من اتقى عنه فضيلة الجماعة وقوله ولا تصح له الجمعة عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملتزم وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة فاذا صار كالمفرد بطلت الجمعة لا تشاء شرطها (قوله ويجرى ذلك) أى ما ذكر من تقويت فضيلة الجماعة فقط وقوله في كل مكروه من حيث الجماعة أى متعلق بذات الجماعة وخرج به

عامدا علما (ب) تمام  
 (ركن فعلى) كأن ركع  
 ورفع والامام قائم  
 (حرام) بخلاف  
 التخلف به فانه مكروه  
 كما يأتى ومن تقدم  
 بركن سن له العود  
 ليوافقه ان تعدوا لا  
 تخير بين العود والدوام  
 (ومقارنته) أى مقارنة  
 المأموم الامام (في  
 أفعال) وكذا أقوال  
 غير تحريم (مكروهة  
 كتخلف عنه) أى الامام  
 (الى فراغ ركن) وتقدم  
 عليه بابتدائه وعند  
 تعدد احد هذه الثلاثة  
 تقوته فضيلة الجماعة  
 فهي جماعة صحيحة  
 لكن لا ثواب عليها  
 فيسقط أم تركها أو  
 كراهته فقول جمع اتقاء  
 الفضيلة يلزمه الخروج  
 عن المتابعة حتى يصير  
 كالمفرد ولا تصح له الجمعة  
 وهم كما بينه الزركشى  
 وغيره ويجرى ذلك في  
 كل مكروه من حيث  
 الجماعة بأن لم يتصور  
 وجوده في غيرها

فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء (٤٠) فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والأكل من هذا أن

يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راکها أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحريم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس باعادة التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة في السلام وان سبقه بالفاحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام في لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو في أولي السرية ان ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة

المكروه لان حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقناً وحازقاً أو رافعا بصره الى السماء فلا يفوت فضيلتها وقوله بأن لم يتصور وجوده أى المكروه في غيرها أى الجماعة وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة (قوله فالسنة للمأموم الخ) مفرغ على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات (قوله ويتقدم) أى ابتداء فعل المأموم وقوله على فراغه أى الامام منه أى الفعل (قوله والأكل من هذا) أى مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على فراغه منه (قوله ولا يشرع) أى المأموم وهذا عين ما قبله تأمل ثم رأيت في التحفة عبر بالفاء التي للتفريع بدل الواو وهو أولى (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) أى لحقيقة الركن الذي انتقل اليه قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه قال الكردى وأقول لا توقف فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة نعم رأيت في شرح مسلم استثناء ما اذا علم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد رفع الامام قبل سجوده اه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر اه (قوله فلا يهوى) أى المأموم وهو مفرغ على الأكل المذكور (قوله الى المسجد) أى مكان السجود فهو مصدر ميمي أر يد منه المكان (قوله ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحريم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أو لا واطال زمن الشك أو مضى ركن مع الشك أما اذا لم يطل ولم يعض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر وقوله أو تبين الخ أى أو اعتقد أن تحريمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك وقوله لم تنعقد صلاته أى ان نوى الاقتداء مع تحريمه أمالوا حريم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته نصحت قدوته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبير الامام أو مقارنته (قوله ولا بأس باعادته) أى الامام التكبير يعنى اذا أعاد الامام التكبير سرا بعد احرام المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلاً فلا ضرر عليهم بذلك لكن اذا أعاده وهم لم يشعروا به والابطلت صلاتهم لتبين تقدم تحريمهم على تحريمه وعبارة الجبرمى بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولو يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في قول على الجلال وحل وش مر اه (قوله ولا بالمقارنة في السلام) أى ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها نكرة وتقوت فضيلة الجماعة (قوله وان سبقه) أى وان سبق المأموم الامام (قوله بان فرغ) أى المأموم وهو تصوير لسبقه بأحدهما وقوله فيه أى في أحدهما من التشهد أو الفاتحة (قوله لم يضر) جواب ان وذلك لا يتاخر به في محله من غير فحش مخالفة (قوله وقيل تجب الاعادة) أى اعادة ما قرأ من الفاتحة أو التشهد قبل الامام (قوله وهو أولى) أى اعادته بعد فعل الامام أولى منها مع فعله قال سم كذا قال مر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالآخر والأشكل اذ كيف يطلب التأخر بالاول المقضى للتخلف عن قيام الامام الخ اه (قوله فعليه) أى على القول بوجود الاعادة (قوله ان لم يعده) أى ماسبق به من الفاتحة أو التشهد (قوله بطلت) أى لأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما سبقه به (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) أى فيسن له اعادته قال في التحفة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذنا من كلامهم أنه اذا تعارض خلافان قسم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لانعلم له حديث يؤيده اه (قوله كما يسن الخ) الكاف للتنظير وعبارة التحفة بل يسن بالاضراب الاتتالى (قوله تأخير جميع فاتحته) قال ع ش أى وجميع تشهده أيضاً ولو قارنه ففضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه اه (قوله ولو في أولي السرية) أى يسن التأخير ولو كان في أولي الصلاة السرية كالظهر (قوله ان ظن) أى المأموم انه أى امامه وهو قيد في سنية تأخر الفاتحة مطلقاً في الجهرية والسرية (قوله ولو علم الخ) مفهوم قوله ان ظن وكان للناسب أن يقول والابان علم أن امامه الخ

(قوله فهو مصدر ميمي) أى وتكسر عينه سماعاً والقياس فتحها وعند سيبويه

هو بفتح الجيم لا غير اذا أر يد منه موضع السجود اه مؤلف



(قوله لزمه أن يقرأها) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر الآن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعتها وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركعتين يتحتم عليه قراءتها معه لأنه لو سكت عنها الى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لأنه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجاء امامه يسكت بعد الفاتحة قدر ايسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذ لم يعلم ان المأموم قراها معه أو لا يري قراءتها اه (قوله ولا يصح قدوة الخ) شروع في بيان ما يقتضى بطلان القدوة (قوله بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد الظن القوي وليس المراد ما صلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هي له لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس (قوله بأن ارتكبت) أي الامام وهو تصوير للبطلان (قوله كشافى اقتدى بخنفي) تمثيل لمن ارتكبت مبطلا في اعتقاد المأموم \* فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي التمس بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كان مسافرا من أي الشافعي والحنفي ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة وقصر الحنفي مع ان الشافعي يري بطلان صلاة الحنفي أيضا \* أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويوجب بأن هذا حالة ضرورة (قوله دون ما اذا اقتصد) أي الحنفي فانه لا يضر اقتداء الشافعي به قال في النهاية صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفقدا أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه أي الامام لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية اه ورد ذلك في التحفة بما حصله ان كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والامام يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اه (قوله نظرا لاعتقاد المقتدى) أي في المس وفي الفصد فهو تمثيل لمحدوف مرتبط بكل منهما أي لا يصح اقتداء الشافعي بخنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدى ويصح اقتداؤه بمن اقتصد نظرا لذلك أيضا (قوله لان الامام الخ) علة للعلة مع اللعلل أي وانما اذا نظر لاعتقاد المقتدى تبطل في صورة المس ونصح في صورة الفصد لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد وقوله فيتعذر الخ مفرع على كون الامام محدثا عنده وقوله لأنه أي الامام وهو علة للتعذر وقوله عنده أي المقتدى (قوله ولو شك شافعي الخ) خرج بالشك ما اذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسمة بأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله فانه يؤثر في صحة الاقتداء به وعبرة النهاية ولو ترك الامام البسمة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقله عن نصحيح الأكثرين وقطع به جماعة وهو العتمد وان نقلا عن الحلبي والأودنى الصحة خلفه واستحسنه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقتة كأن يكون في الصف الأخير مثلا اه وقوله الصحة خلفه أو خلف الامام الأعظم وبها قال في التحفة أيضا (قوله لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم ظاهره وان علم الشافعي انه لا يطلب عند ذلك المخالف توفى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توفى الخلاف فيها اه وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضى الصلاة على الصحة فيه نظر والأقرب الأول اه (قوله تحسينا للظن به) أي بالامام قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقوله في توفى الخلاف متعلق بتحسيننا أي بحسن الشافعي للظن بالمخالف في توفى الخلاف أي مراعاته بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصحيح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف وفي الجبرمي مانصه سئل الشهاب الرملي عن امام مسجد يصلي بعموم الناس بأن

لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكبت مبطلا في اعتقاد المأموم كشافى اقتدى بخنفي مس فرجه دون ما اذا اقتصد نظرا لاعتقاد المقتدى لأن الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توفى الخلاف

كان راتباهل يجب عليه أن يراعى الخلاف أولاً ويقتصر على مذهبه فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه  
قال شيخنا أماً لوقر امام للحنفية مثلاً فلا يلزم ذلك وهو قضية افتاء مر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان  
يصلى خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف \* قلت وفيه ما فيه اذ هو مقيد بامامة على مذهب معين ولا يلزم  
الامام تصحيح صلاة الغير اه اج اه (قوله فلا يضر عدم الخ) الأولى التعبير بالواو لان الغناء ليس لها  
محل هنا اذا للمقام لا يقتضى التفرغ وعبرة ع ش بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية  
ومن اعتقد بفرض معين فلا كان ضاراً كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر  
عدم اعتقاد الوجوب الخ \* وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهباً للعتقد والابان كان  
مذهبه لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به اه ملخصاً (قوله لو قام امامه لزيادة) أى على صلته (قوله  
كخامسة) تمثيل للزيادة (قوله ولو سهواً) أى ولو قام حال كونه ساهياً بان صلته قد كملت (قوله لم يجزله  
متابعته) أى لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة فان تابعه بطلت صلته لتلاعبه ومحل ان كان المأموم  
عالم بالزيادة فان كان جاهلاً بها وتابعه فيها لم تبطل صلته وحسب له تلك الركعة اذا كان مسبوقاً لعنره  
وان لم تحسب للامام (قوله ولو سهواً أو شاكاً) غاية في عدم جواز التابعة أى ولو كان المأموم مسبوقاً  
أو شاكاً في ركعة فانه لا تجوز له التابعة (قوله بل يفارقه) أى ينوى المفارقة وقوله ويسلم أى بعد أن يتشهد  
ومحل هذا اذا لم يكن مسبوقاً أو شاكاً في ركعة فان كان كذلك قام بعديته المفارقة للاتيان بما عليه كما هو  
ظاهر (قوله أو ينتظره) أى أو ينتظر الامام في التشهد (قوله على المعتد) متعلق بمنتظر ومقابله  
يقول لا يجوز له الانتظار كإفصاح عليه ابن حجر في فتاويه وعبارتها بعد كلام قال الزركشى كالأسنوي نقل  
عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئاً فيه  
والمعتد خلاف ما قاله الخ اه (قوله ولا قدوة بمقتد) أى ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع  
كونه تابعا متبوعاً وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على  
انهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعون التكبير كما في الصحيحين أيضاً (قوله ولو احتمالاً)  
أى شكاً وهو منصوب على انه خبر لكان محذوفاً بتأويله باسم الفاعل أى ولا يصح قدوته بمقتد  
ولو كان مريداً القدوة شاكاً في كونه مقتدياً بأن تردد في كونه اماماً أو مأموماً كأن رأى رجلين يصليان  
جماعة وشك أيهما الامام قال حل فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده \* واعترض بأن شرط  
الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها  
\* وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية اه (قوله وان بان اماماً) أى لاصح القدوة فيما اذا شك في أنه مقتد  
أولاً ولو تبين له بعد ذلك انه امام وصورة ذلك فيما اذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف  
معتقداً أن من اقتدى به هو الامام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه اماماً أو مأموماً فلا تصح القدوة به  
ولو تبين له بعد ذلك انه امام لكن محله كما في سم ما اذا طال زمن التردد أو مضى معركن (قوله كأن سلم  
الامام الخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته وقوله فقام مسبوقاً أى ليأتى بما بقى عليه وقوله فاقتدى به أى بالمسبوق  
بعديما له للاتيان بما عليه (قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير  
الجمعة ما فيها فلا تصح القدوة في صورتين عند الجمال الرملى وفي الصورة الثانية عند ابن حجر أما في  
الصورة الأولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفادة الكردي (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر  
انه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضاً ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر عبارة النهاية أنه مرتبط  
بالصورتين كما به عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في صورتين وعليه فلا ثواب فيها  
من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجاً من خلافها من أبطالها اه

فلا يضر عدم اعتقاده  
الوجوب (فرع) لو  
قام امامه لزيادة  
كخامسة ولو سهواً لم  
يجزله متابعته ولو  
مسبوقاً أو شاكاً في  
ركعة بل يفارقه ويسلم  
أو ينتظره على المعتد  
(ولا قدوة بمقتد) ولو  
احتمالاً وان بان اماماً  
وخرج بمقتد من  
انقطعت قدوته كأن  
سلم الامام فقام مسبوق  
فاقتدى به آخر صحت  
أو قام مسبوقون  
فاقتدى بعضهم ببعض  
صحت أيضاً على المعتد  
لكن مع الكراهة

(قوله ولا قدوة قارى) أى ولا تصح قدوة قارى (قوله بأى) نسبة للام كأنه على حالته التى ولد عليها وهو لغه من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا (قوله وهو) أى الأذى وقوله من يخل بالفاتحة أى لا يحسن حروف الفاتحة قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر ويفرق بأن من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمجل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد وما يدل على أن التشهد أوسع انه لا يشترط فيه الترتيب اه وفي حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم من الاخلال ببعض الشدات فى التشهد محل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه (قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة أى أو يخل ببعض الفاتحة (قوله ولو بحرف منها) غاية فى البعض أى ولو كان ذلك البعض الذى يخل به حرفا واحدا (قوله بأن يعجز الخ) تصور للاخلال بحرف منها وقوله أو عن اخراجه من مخرجه أى أو يعجز عن اخراج الحرف من مخرجه وانظر ما للفرق بينه وبين ما قبله فانه اذا عجز عنه بالكيفية فقد عجز عن اخراجه من مخرجه ومثله العكس حينئذ يفتى أحدهما عن الآخر وفى النهاية الاقتصار على الثانى ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكيفية أن لا يستطيع النطق به ولا يبدله فى محله والمراد بعجزه عن اخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق من مخرجه مع اتيانه يبدله فى محله كأن يقول للتعقيم (قوله أو عن أصل تشديده) أى أو يعجز عن أصل تشديده وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لأن التشديده هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف اياك ولو أحسن أصل التشديده وتعدت عليه البالغة صحت القدوة به مع الكراهة (قوله وان لم يمكنه التعلم) غاية فى عدم صحت اقتداء القارى به أى لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا (قوله ولا علم بحاله) أى وان لم يعلم القارى بحاله فهى غاية ثانية قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يكن الحال الابداه ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما اذا كان مترددا فى كونه أميا ولا يفيد عدم صحة القدوة به فى هذه الحالة فينابى حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة فى هذه الحالة (قوله لأنه) أى الأذى وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأذى أى وان علم تصح القدوة به لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه اذا كان مسبوqa أى ومن شأن الامام تحملها وعبارة شرح النهج لأن الامام يصدد تحمل القراءة عن المسبوq فاذالم يحسنها يصلح للتحمل اه وقوله عنه أى للمأموم وقوله لو أدركه راكعا أى لو أدرك المأموم الامام حال كونه راكعا (قوله) ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على امام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول ويصح الاقتداء بامام يجوز للمأموم القارى كونه أميا وعلى الثانى بامام يحتمل كونه أميا (قوله اذا لم يجهر فى جهرية) أى فلا يصح الاقتداء به فجواب اذا محذوف وقوله فيلزم مفارقتة تفريع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب وانما لزم مفارقتة حينئذ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها وهذا ما فى التحفة والذى يستفاد من النهاية أنه لا يلزمه للمفارقة بل يتابعه الخ أن يسلم ثم بعده ان أخبر الامام انه أمر ناسيا أو لجواز الأسرار وصدقه للمأموم فلا يلزمه الاعادة بل نستحب ويلزمه البحث عن حاله أم فى البيرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام واعتمد ذلك سم وعبارته قوله فيلزم مفارقتة الخ الاعتماد انه لا يلزم مفارقتة وأنه اذا استمر ولومع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهر حتى سلم لزمه الاعادة ما لم بين أنه قارى اه (قوله فان استمر جاهلا الخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعنى اذا اقتدى بمن جوز كونه أميا فان استمر جاهلا بحال امامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سريقة لزمته الاعادة ما لم يتبين للمأموم أن الامام قارى فان تبين له ذلك لم يلزمه الاعادة (قوله ومحل عدم صحت الخ) الأولى تأخير هذا وذكره

(ولا قدوة قارى)  
بأى) وهو من يخل  
بالفاتحة أو بعضها ولو  
بحرف منها بأن يعجز  
عنه بالكيفية أو عن  
اخراج الحرف من مخرجه أو  
عن أصل تشديده وان  
لم يمكنه التعلم ولا علم  
بحاله لأنه لا يصلح لتحمل  
القراءة عنه لو أدركه  
راكعا ويصح الاقتداء  
بمن يجوز كونه أميا الا  
اذا لم يجهر فى جهرية  
فيلزمه مفارقتة فان  
استمر جاهلا حتى سلم  
لزمته الاعادة ما لم يتبين  
انه قارى ومحل عدم  
صحة الاقتداء بالأذى

قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء الخ فتنبه (قوله ان لم يستوالامام الخ) فان استويا في ذلك صحت القدوة  
ولو في الجملة اذ كلاهما حينئذ أي فاستويا في النقص كالمرايين قال في الامداد ولو اتفق أربعون أمياني  
المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تزمهم الجمعة حينئذ اه وقوله في الحرف المعجوز عنه أي في عينه  
ولافرق بين أن يتفقاني كيفية العجز بذلك الحرف كالوأبدل الامام والمقتدى به الراء غنياً ويختلفا فيها كما  
لو أبدلها أحدهما غنياً والآخر لاما (قوله بان أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه  
وقوله أو أحسن كل منهما أي من الامام والمأموم وقوله غير ما أحسنه الآخر أي كأن أحسن الامام الراء ولم  
يحسن السنين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أي ومن الامي أرت وهو بالتاء التثناة وقوله يدغم الخ  
بيان لمعنى الارت أي الارت هو الذي يدغم الخ وقوله في غير محله أي الادغام المفهوم من يدغم وقوله بأبدال  
متعلق بـيدغم أي يدغم مع ابدال الحرف المدغم بأخر كأن يقول المتقيم بأبدال السنين تاء وادغامها في  
التاء وخرج به ما اذا كان يدغم فقط كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت (قوله وألغ)  
معطوف على أرت أي ومن الامي ألغ وهو بالتاء التثناة وقوله يبديل الخ بيان لمعنى الألتغ ولا فرق في  
الابدال المذكور بين أن يكون مع ادغام أولاً فهو أعم بمقابلته وقيل هو الذي يبديل من غير ادغام فعليه  
يكون مغاير او خرج بقوله يبديل الخ ما اذا لم يبدل حرفاً بأخر بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه وان  
كان غير صافي فلا يؤثر وحكي الروياني عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه  
المسئلة فقال لا تصح امامة الألتغ وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فاستحيت أن أقول له هل تصح امامتك فقلت  
له هل تصح امامتي قال نعم وامامتى أيضا (قوله فان أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بمقابلته الابتكاف أي  
واذا لم تصح القدوة بالامى فهل تصح صلاة نفسه أو لاني ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان أمكنه الخ وكان  
الأولى والأسبب أن يقول وكلا لا تصح القدوة به لا تصح صلاته ان أمكنه التعلم ولم يتعلم والاصح بفتن  
(قوله وكره اقتداء بنحو تاء) أي في الفاتحة وغيرها وقوله وفاقاء أي في غير الفاتحة اذ لاقاء فيها والتاء  
هو الذي يكرر التاء والفاقاء هو الذي يكرر الفاء ومثلها الواو وهو الذي يكرر الواو وانما كرهه الاقتداء  
بمن ذكر لزيادته حرفاً ونفرة الطبع عن سماعه وانما صحت القدوة بهم لعذرهم في تلك الزيادة (قوله ولا حن  
بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء بلا حن بما لا يغير المعنى ويحرم تعمله مع صحة الصلاة والقدوة  
والحاصل أن اللحن حرام على العاقد العالم القادر مطلقاً وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة  
مطلقاً واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامداً مطلقاً واما في الفاتحة فان قصر  
وأمكنه التعلم ضرب فيهما والافكأى اه بجيرمي (كضم هاء الله) أي وكضم صاد الصراط وهاء  
اهدنا وان لم تسمه النجاة لحننا (قوله فان لحن لحننا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى والراد بتغيير  
المعنى أن ينقل معنى الكامة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها للمعنى لها أصلاً كالزبن  
بالزاي أفاده البجيرمي وقوله في الفاتحة أي أو بدلها وسيدكر مقابله بقوله أوفى غيرها (قوله أبطل)  
أي لحنه الغير للمعنى وقوله صلاة الخ أي والقدوة به بالأولى وقوله من أمكنه التعلم وزمن الامكان من  
وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على الأوجه اه تحفة وقال مر  
الأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل يلوغه (قوله لأنه ليس بقرآن) أي لأن الحرف للملحون  
لحننا يغير المعنى ليس بقرآن أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر (قوله نعم  
ان ضاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه قال عث ومفهومه أنه لا يصلى مادام الوقت واسعاً وظاهره  
وان أيسر ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهور بن ان لم يرج للماء صلى في أول الوقت أنه هنا  
كذلك الا أن يفرق بأن فقد الطهور بن من أصله لا اختيار للكاف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف

ان لم يستوالامام والمأموم  
في الحرف المعجوز عنه  
بان أحسنه المأموم فقط  
أو أحسن كل منهما غير  
ما أحسنه الآخر ومنه  
أرت يدغم في غير محله  
بأبدال وألتغ يبديل حرفاً  
بأخر فان أمكنه التعلم  
ولم يتعلم لم تصح صلاته  
والاصح كاقترانه  
بمثله وكره اقتداء بنحو  
تاء وفاقاء ولا حن بما  
لا يغير معنى كضم هاء  
لله وفتح دال تعبدان  
لحن لحننا يغير المعنى في  
الفاتحة كما نعمت بكسر  
أوضم أبطل صلاة من  
أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه  
ليس بقرآن نعم ان  
ضاق الوقت صلى لحرمة

منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته اه (قوله وأعاد) أى الصلاة وقوله لتقصيره أى بتركه التعلم (قوله ويظهر أنه) أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله لا يأتى بتلك الكلمة) أى التى يلحن فيها لحنا يغير المعنى (قوله لأنه) أى تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله فلم تتوقف الخ) تفريع على العلة وقوله حينئذ أى حين اذ كانت غير قرآن وقوله عليها أى على تلك الكلمة أى على الايتان بها (قوله بل تعمدها) أى تلك الكلمة أى تعمد الايتان بها وقوله ولو من مثل هذا أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله أو فى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة أى أو ان لحن لحنا يغير المعنى فى غير الفاتحة أى وغير بدلها (قوله صحت صلاته) جواب ان المقدرة (قوله الا اذا قدر) أى على النطق به على الصواب وعلم أى التحريم وتعمد أى اللحن أى فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به ومثل تعمده اللحن ما اذا سبق اليه لسانه ولم يعده على الصواب (قوله لأنه) أى للملحون وهو تعليل لمحدوف أى فلا تصح صلاة اللاحن فى غير الفاتحة لأنه كلام أجنبي وقوله حينئذ أى حين اذ قدر وعلم وتعمد ومفاده انه اذ لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاماً أجنبياً وليس كذلك بل هو كلام أجنبي مطلقاً يقدر وعلم وتعمد أولاً ولا يولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير معتبر بخلاف ما اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فانه معتبر لأن الكلام اليسير يعتذر فى الصلاة مع الجهل والنسيان فتنبه (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أى فى غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى ان الله برىء من المشركين ورسوله بالجر وقوله يبطل الاقتداء به برده عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله الا اذا قدر الخ اذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به الا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقيد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله (قوله لكن للعالم بحاله) اما اذا لم يعلم بحاله فنصح قدوته به ويفرق بينه وبين الأذى حيث بطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة (قوله واختار السبكي) ضعيف عرش وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر الخ (قوله ليس الخ) مقول قول الامام وقوله لهذا أى الملاحن فى غير الفاتحة (قوله لأنه) أى اللاحن للذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا الخ وقوله بلا ضرورة أى بلا حاجة الى التكلم به (قوله من البطلان) بيان لما وقوله مطلقاً أى سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضى البطلان عنده أيضاً الامع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلاً للإمامة) خرج به ما اذا ظنه ليس أهلاً لها فلا تنعقد صلاته وان تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها (قوله فبان خلافه) أى ظهر له خلاف ما ظنه (قوله كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلاً فبان خلافه وقوله قارناً أى أو مسلماً أو ليس زنديقاً أو كبيراً للحرام أو لم يسجد على كنه الذى يتحرك بحركته (قوله فبان أمياً) أى أو كافراً أو زنديقاً أو لم يكبر للحرام أو سجد على كنه الذى يتحرك بحركته (تنبيه) وقع خلافه فى بان فقيلاً هى من أخوات كان والنصب بعدها خبرها وقيل انها ليست من أخوات كان والنصب بعدها امتياز محمول عن الفاعل أى بان أميته أو كفره أو زندقته مثلاً أو منصوب على الحال ورد السيوطى كونها من أخوات كان بان أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحدان بان منها وقال للتعجبان المنصب بعدها تمييز محمول عن الفاعل كطاب زيد نفسه (قوله أعاد) أى المقتدى وهو جواب لو ومحل الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثناءها وجب استئنافها فى البجيرة مانه قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر أو جب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه (قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال الامام

وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتى بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعاً لم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدتها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو فى غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقاً (ولو اقتدى بمن ظنه أهلاً) للإمامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارناً أو غير مأموم أو رجلاً أو عاقلاً فبان أمياً أو مأموماً أو امرأة أو مجنوناً (أعاد) الصلاة وجوباً لتقصيره بترك البحث فى ذلك

قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح فلو قال لكون الامام ليس من أهل الامامة لذاته لكان أولى اه  
بجبري وقوله في ذلك أي في كونه أهلاً أولاً (قوله لان اقتدى) أي لا يعيدها ان اقتدى الخ وهو  
استدراك من وجوب الاعادة اذا ظنه أهلاً ثم بان خلافه وقوله بمن ظنه متطهراً أي أو ناوياً أو عاجزاً عن  
ستر العورة (قوله فبان ذا حدث) أي أو انه لم ينو أو أنه كان قادراً على ستر العورة (قوله أو ذا خبث خفي)  
أي أو بان ذا خبث خفي وسيدكر ضابط الخفي وضده (قوله ولو في جمعة) أي ولو بان كذلك في جمعة فلا  
تجب الاعادة وقوله ان زاد أي الامام وهو قيد في عدم وجوب الاعادة بالنسبة للجمعة وخرج به ما اذا  
كان تمام الأربعين فتجب الاعادة لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الامام لعدم استكمال العدد (قوله  
وان كان الامام علماً) أي يحدث نفسه أو بالخبث الذي فيه وهي غاية ثانية لعدم وجوب الاعادة (قوله  
لا تتفاء الخ) تعليل لعدم وجوب الاعادة (قوله اذ لا أمارة الخ) علة للعلمة والأمارة هنا بفتح الهمزة  
وهي العلامة وأما بكسر هاء فهي الولاية كما في الصباح وقوله عليهما أي الحدث والخبث الخفي (قوله ومن  
ثم) أي من أجل اتفائه التقصير منه وقوله حصل له أي للمقتدى وقوله فضل الجماعة هو سبع وعشرون أو  
خمس وعشرون درجة (قوله أما اذا بان) أي الامام وقوله ذا خبث ظاهر هو محترز قوله خفي (فائدة) ﴿  
يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذاً من قولهم لو رأى على  
ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آتماً من قولهم لو رأى صبيابتي بصيبة وجب منعه من  
ذلك لأن النهي عن السكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش (قوله فيلزمه الاعادة) أي  
فيلزم المأموم الاعادة ولو لم يرد ذلك الخبث الظاهر لو جود حائل بين الامام والمأموم أو ظلمة أو بعد عن  
الامام أو اشتغال بالصلاة أو كون الامام صلى قائماً والمأموم صلى جالساً لعجزه في جميع هذه الصور تلزمه  
الاعادة عند ابن حجر والرملي وخالف الر و ياتي في الصورة الأخيرة فقال لا تلزمه الاعادة فيها لعدم تقصيره  
لكون فرضه الجلوس (قوله على غير الأعمى) المناسب أن يقول ان كان غير أعمى كما هو ظاهر وخرج به  
الأعمى فلا تجب عليه الاعادة لعدم تقصيره قال الكردى وفي الايعاب للشارح مثل الأعمى فيما يظهر مالو  
كان في ظلمة شديدة تمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اه  
(قوله وهو) أي الخبث الظاهر وقوله ما بظاهر الثوب أي الذي يكون بظاهر الثوب وقوله وان حال بين  
الامام والمأموم حائل أي ان الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره للمأموم بأن حال حائل بينهما  
كجدار ومثل الحائل ما مر آتفاً (قوله والأوجه في ضبطه) أي الخبث الظاهر وهذا الضبط للأتوار  
ولعل وجه أوجهية هذا الضبط شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظاهر الثوب وذلك لأنه  
لو تأمله المأموم لا يراه بخلافه على الضبط الاول فانه لا يشمله بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من  
الخفي وقوله ان يكون أي الخبث الظاهر وقوله بحيث لو تأمله الباء للابسة أي يكون متلبساً بحاله وهي لو  
تأمله الخ واعلم ان هذا الضبط لا ينافي في الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الز يادى والرملي ونقله  
البحريري عن الشوبري من أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية بل هو متبادر منه وقوله رآه أي  
أدركه باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الأعمى وان حال بينهما حائل اه بجبري (قوله والخفي  
بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره (قوله مطلقاً) أي سواء كان الخبث الذي تبين في الامام ظاهراً أو  
خفياً (قوله وصح اقتداء الخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير اعادة وقوله بسلس هو بكسر اللام  
(قوله وقائم بقاعد) أي وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم  
صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً (قوله ومتوضىء بمتيم) أي وصح اقتداء متوضىء  
بمتيم وقوله لا تلزمه اعادة قيد في صحة القدوة بمتيم وخرج به من تلزمه الاعادة كمتيم في محل يطلب

(لا) ان اقتدى بمن  
ظنه متطهراً فبان (ذا  
حدث) ولو حدثاً أكبر  
(أو) (ذا) (خبث) خفي  
ولو في جمعة ان زاد على  
الار بعين فلا تجب  
الاعادة وان كان  
الامام علماً لا تتفاء تقصير  
للمأموم اذ لا أمارة  
عليهما ومن ثم حصل له  
فضل الجماعة أما اذا بان  
ذا خبث ظاهر فيلزمه  
الاعادة على غير الأعمى  
لتقصيره وهو ما بظاهر  
الثوب وان حال بين  
الامام والمأموم حائل  
والاوجه في ضبطه ان  
يكون بحيث لو تأمله  
المأموم رآه والخفي  
بخلافه وصح النووي في  
التحقيق عدم وجوب  
الاعادة مطلقاً (وصح  
اقتداء سليم بسلس)  
للبول أو المنذى أو  
الضراط وقائم بقاعد  
ومتوضىء بمتيم  
لا تلزمه اعادة

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله ﴿ تنبيه ﴾ تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لأن عمر بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري وبالعبء وان كان صبياً لان صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أشنع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ (قوله) وكره اقتداء الخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة وقوله ومبتدع أى لانكفره ببدعته كالمعتزى وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدرى وهو القائل بخلق العباد أفعاله الاختيارية والجهمى وهو القائل بمذهب جهنم بن صفوان الترمذى وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجى وهو القائل بالارضاء وهو أنه لا يضر مع الايمان معصية والرافضى وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسرا اليه النبي ﷺ بالخلافة وأنه أولى من غيره أما الذى نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلاً وذلك كالجسمة وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك وكالفلاسفة وهم منكر حدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للأجسام وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم ونظمها بعضهم فى قوله

ثلاثة كفر الفلاسفة العدا • إذ أنكروها وهى قطعاً مثبتة

علم بجزئى حدوث عوالم • حشر لأجساد وكانت ميتة

(قوله) كرافضى) تمثيل للمبتدع لانتظار (قوله) وان لم يوجد أحد سواهما) أى يكره الاقتداء بهما وان لم يوجد الخ وذلك للخلاف فى صحة الاقتداء بهما لعدم أماتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله ﷺ ان سرکم ان تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فانهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم وأما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله عنه وكفى به فاسقاً وقوله ما لم يخش فتنه أى ما لم يخش المأموم ان لم يأتهم بهما فتنه كأن يكون الامام الفاسق أو المبتدع والباطل لما (قوله) وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أى الفاسق والمبتدع (قوله) وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذى يقدر ما لم يكن كائناً يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وإنما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك فى أفعال نفسه وسئل ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك فأجاب بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة لأنه يشك فى أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الاصل شئ كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً وذلك من البدع كما صرح به النووي فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط اه من الفتاوى ملخصاً (قوله) وأقلف) أى وكره أيضا اقتداء بأقلف وهو الذى لم يختن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلاً عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لأنها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر (قوله) لا بولد الزنا) أى لا يكره الاقتداء بولد الزنا قال شيخ الاسلام فى شرح التحرير وان عداه الاصل فى المكروه وكتب محشيه مانصه كلام الاصل هو المعتمد فى ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لسكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدى مثله وعبارة الرملى وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساوا ما أوجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه لكن بحث فى التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لافرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره

(وكره) اقتداء (بفاسق)  
 ومبتدع) كرافضى  
 وان لم يوجد أحد  
 سواهما لم يخش فتنه  
 وقيل لا يصح الاقتداء  
 بهما وكره أيضا اقتداء  
 بموسوس وأقلف لا بولد  
 الزنا

ولا بين الابتداء والانتهاه اه (قوله لكنه) أى الاقتداء بولد الزناومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط وقوله خلاف أى لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أمالمثله أولن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك اه شق (قوله واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أى كراهة الاقتداء بمن ذكر من القاسق ومن بعده (قوله اذا تعذرت الجماعة) أى اقامتها وقوله الاخلف من تكراهه خلفه أى فانها حينئذ لاتعذر (قوله بل هي) أى الجماعة خلف من تكراهه خلفه والاضراب اتقالي وقوله أفضل قال سم بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وجزم شيخنا) عبارة ولو تعذرت الاخلف من تكراهه الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد اه (قوله بأنها) أى الكراهة وقوله لانزول حينئذ أى حين اذ تعذرت الجماعة الاخلف من تكراهه خلفه (قوله ما قاله السبكي) أى من انتفاء الكراهة حينئذ (قوله تنمة) أى فى بيان الاعذار المرخصة لتترك الجماعة حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت والأصل فيها خبر ابن حبان والحاكم فى صحيحهما من سمع النداء فلم يأنه فلا صلاة له أى كاملة الامن عذر وهي على قسمين عامة كالظرو والريح وشدة الحر وشدة البرد وخاصة كشدة نعاس ومرض يشق وتمريض قريب (قوله وعذرت الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع الأعدار التى ذكرها وقوله كالجمعة متعلق بمحذوف حال من الجماعة أى حال كونها كالجمعة أى فاعدارهما متحدة وكان الأولى أن يعد أولا أعدار الجماعة ثم يقول وأعدار الجمعة هى أعدار الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة كإسائى التنبيه عليه فى بابها (قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا ومثل المطر الثلج والبرد وقوله يبل ثوبه قال فى الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلفه اه كرى (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا ولقظ الخبر روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى الميخ عن أبيه قال كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فننادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحالكم (قوله بخلاف الخ) محترز قوله يبل ثوبه وقوله ما لا يبله أى الثوب بأن كان خفيفا أو كان يمشى فى كفن (قوله نعم قطر الماء الخ) استدراك من عدم ما لا يبل الثوب عذرا يعنى ان تقاطر الماء من السقف بعد فراغ المطر بعد عذرا وان كان لا يبل الثوب وذلك لعلبة نجاسته أو استقدار وقوله من سقف الطريق أى من السقف التى فى طريق مرير الجماعة فالإضافة لادنى ملابس (قوله ووحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء واسكانها لغردية وإنما كان عذرا لانه أشق من المطر وقوله لم يأمن الخ يفيد انه يشترط فيه أن يكون شديدا فعليه غير الشديدا لا يكون عذرا وقد صرح بالقييد المذكور فى المنهاج وهو المعتمد عند شيخ الاسلام والرملى والخطيب وعبارة الأخير مع الاصل وكذا وحل شديده على الصحيح ليلا كان أو نهارا لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذى لا يأمن معه التلوث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الأذرى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقرئ فى روضه تبعا لاصله وينبغى اعتاده \* فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحالكم \* أوجب بأن النداء فى الحديث كان للمطر كما مر والكلام فى الوحل بلا مطر اه وقوله معه أى الوحل وقوله التلوث أى لاسفل الرجل قال شق وكالرجل الثوب لالتلوث لأن أقل شئ يلوته اه وقوله بالمشى الباء سببية متعلقة بتلوث وقوله فيه أى فى الوحل وقوله أو الزلق معطوف على التلوث أى أولم يأمن الزلق بالمشى فيه (قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضا وقيدته فى التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية

لكنه خلاف الأولى واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكراهه خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنها لانزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى \* تنمة \* وعذرت الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقف الطريق عذرا وان لم يبله لعلبة نجاسته أو استقداره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديد



وغيرها عدم التقييده فهو عنده عنده مطلقا (قوله وان وجد ظل يمشى فيه) غاية لعد الحر عزرا وكتب عليها سم مانصه أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه وذلك لان من البديهي أن الحر إنما يكون عزرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظل يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عزرا اه (قوله وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة برد شديد ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا وأن يكون مأثوما في ذلك المحل أو غير مأثوف اذ الدار على ما يحصل به التأذى والمشقة (قوله وظلمة شديدة بالليل) أى أو وقت الصبح كما في التحفة والنهاية وانما كانت عنذرافيه دون النهار لعظم مشقتها فيه (قوله ومشفقة مرض) من اضافة الصفة الى الموصوف أى والمرض الذى يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع (قوله وان لم تنبج الجلوس فى الفرض) غاية فى كون مشقة المرض عزرا أى أنها تعد عزرا وان كانت لا تنبج له الجلوس فى صلاة الفرض وقوله لاصداع يسير بالرفع معطوف على مشقة وهو محترزها وبعبارة النهاية أما الخفيف كصداع يسير وحسى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة مدافعة حدث أى غلبته ومحل كون المدافعة عنذرا فى ترك الجماعة ان لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فان تمكن من ذلك ولم يفعل له ان يكون عنذرا فى ذلك ومثلها مدافعة كل خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع (قوله من بول الخ) بيان للحدث فالمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السيلين (قوله فتكره الصلاة معها) أى المدافعة أى واذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى والأصل فى ذلك خبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أى البول والغائط (قوله وان خاف الخ) غاية فى الكراهة أى تكراه الصلاة مع المدافعة للذكورة وان خاف أن الجماعة تقوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة فى حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه (قوله وحدوثها) أى المدافعة وقوله فى الفرض أى فى أثناء الصلاة المفروضة وقوله لا يجوز قطعه أى الفرض أى فيحرم عليه ذلك نعم ان اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكنمه الى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب (قوله ومحل ما ذكر فى هذه) انظر على أى شىء ما واقعة وعلى أى شىء يعود اسم الاشارة والذى يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عنذرا فى ترك الجماعة واسم الاشارة يعود على المدافعة للذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عزرا فى هذه أى المدافعة للذكورة أو البول والغائط والريح وفى ذلك ركازا لا تخفى ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو واسم الاشارة يعود على المدافعة صرح ذلك والتقدير ومحل العذر أى كونه يعذر فى هذه المدافعة أى بها الصرح ذلك الا أنه بعيد فكان الاولى والأخصر أن يحذف قوله فى هذه وبعبارة الفتح مع الاصل وانما يكون ذلك أى الحقن وما عطف عليه عنذرا بسعة أى مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه والالزمة الصلاة معه ولا كراهة الا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم ويجرى التقييد بسعة فى أكثر الاعذار ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكرهه الصلاة مع الحقن وان خاف فوت الجماعة ولو فرغ كما صرح به جمع وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لا تغاير كراهة الصلاة معه اه بتصرف (قوله ان اتسع الوقت) أى وقت الصلاة (قوله بحيث الخ) تصوير لاسراع الوقت وقوله لو فرغ نفسه أى من البول أو الغائط أو الريح (قوله والاحرم التأخير لذلك) أى وان لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك أى لتفريغ نفسه بل صلى معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا والافترغ نفسه وان خشى خروج الوقت (قوله وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة فقد لباس يليق به بأن لم يجد لباسا

وان وجد ظل يمشى فيه  
وبرد شديد وظلمة  
شديدة بالليل ومشقة  
مرض وان لم تنبج  
الجلوس فى الفرض  
لا صداع يسير ومدافعة  
حدث من بول أو غائط  
أوريج فتكره الصلاة  
معها وان خاف فوت  
الجماعة لو فرغ نفسه  
كما صرح به جمع  
وحدثها فى الفرض  
لا يجوز قطعه ومحل ما  
ذكر فى هذه ان اتسع  
الوقت بحيث لو فرغ  
نفسه أدرك الصلاة  
كاملة والاحرم التأخير  
لذلك وفقد لباس لائق به

أصلاً أو وجدته لكنه غير لائق به لبسه وإنما كان ذلك عن رافى ترك الجماعة لان عليه مشقة في خروجه كذلك قال الكردي في الامداد والنهاية يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يلبس بالشئ كالعجز عن لباس لائق اه زاد في العباب ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا يلبس به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عنرا وهو محتمل ويحتمل أنه غير عنر هنا مطلقاً ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمرءة اه وهذا الاحتمال أوجه من الاول اه (قوله وان وجد سائر العورة) غاية في كون فقد اللائق عنرا أى يعنر بفقد اللائق به وان وجد ما يستر عورته أى أو وجد ما يستر بدنه الارأسه مثلاً لان عليه مشقة في خروجه كذلك كما مر (قوله وسير رفقة) معطوف على مطر أيضاً أى وعنر الجماعة سير رفقة أى ير يد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (قوله لم يدر مباح) أى وان قصر ولو سفر نزهة لا السفر لمجرد رؤية البلاد (قوله وان أمن) أى في السفر وحده على نفسه أو ماله وهو غاية لكون سير الرفقة عن رافى ترك الجماعة وقوله لمشقة استيحاشه أى فيما إذا أمن والاضافة للبيان أى لمشقة هى استيحاشه أى حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضاً أى وعنر الجماعة خوف ظالم أى خوف منه فالاضافة على معنى من وذ كر ظالم مثال لا قياداً الخوف على خبزه في التنوير وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عنر قال الزركشى هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والافليس بعنر وقوله على معصوم خرج به الحربى والمراد بالزنى المحصن وتارك الصلاة وأموالهم فالخوف عليهم ليس عنرا وقوله من عرض بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل اللدح والتم ويصور الخوف عليه من ظالم بما اذا كان يقذفه لخرج للجماعة (قوله وخوف من حبس الخ) معطوف على مطر أيضاً أى وعنر الجماعة خوف من حبس الخ وقوله غريم معسر بتنوين غريم وجعل ما بعده وصعاله ان أر يد منه الدين وبترك تنوينه مضافاً الى ما بعده ان أر يد منه الدائن وعلى الاول يكون اضافة حبس اليه من اضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف ان يحبس الدائن غريمه العسر وعلى الثانى تكون الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف من ان يحبس الغريم مدينة العسر ويوجد في بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم معسر بزيادة لام الجر وهو يؤيد الثانى ولو قال وخوف من حبس غريمه وهو معسر لكان أنسب بما قبله وأولى اذ عبارته فيها اظهار في مقام الاضمار وذلك لان فاعل الخوف مقدر أى وخوفه أى مر يد الجماعة من حبس غريم فالناسب لذلك ان يأتى بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتى بالقييد وهو قوله وهو معسر وعبارة النهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريمه وبه أى بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته اه وهى ظاهرة (قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضاً على مطر أى وعنر الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه بين ان يكون فاسقاً أو لا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لامن حيث الفسق كما قيل في ايناس الضيف انه يسن من حيث كونه ضيفاً لامن حيث كونه فاسقاً (قوله وان لم يكن نحو قريب) أى حضور المريض الذى لا متعده عنر مطلقاً سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعنى أم لا كأجنبي (قوله بلا متعده) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمر يرض ولو قدمه على التاية لكان أولى اذ التاية انما هى بالنسبة له (قوله أو كان الخ) للناسب أو وكان بزيادة واو العطف كما صرح بها في النهج أى أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضراً أو لم يكن محتضراً ولكن يأنس المريض بحضوره \* والحاصل ان هذا المريض اذا لم يكن متعهداً يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عنر في ترك الجماعة مطلقاً سواء كان نحو قريب أم لا واذا كان له متعهد فان كان المريض نحو قريب محتضراً أو يأنس به يكون عنرا أيضاً وان لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً ولا يأنس بالحاضر فلا يكون

وان وجد سائر العورة  
وسير رفقة لم يدر مباح  
وان أمن لمشقة  
استيحاشه وخوف ظالم  
على معصوم من عرض  
أو نفس أو مال وخوف  
من حبس غريم معسر  
وحضور مريض وان  
لم يكن نحو قريب بلا  
متعده له أو كان نحو  
قريب محتضراً أو لم  
يكن محتضراً

عذرا (قوله لكن يأنس) أى نحو القريب غير المحتضر وقوله به أى بالحاضر (قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضاً على مطرأى وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالأولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم فى الصلاة وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر وقوله عند انتظاره للجماعة الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أى غلبة حاصلة عند انتظاره للجماعة قال فى فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب إليها اه (قوله وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطرأى أيضاً وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة ما كول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر فيبدأ بالأكل أو الشرب فى كل لهما يكسر بهاشدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن (قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطرأى أيضاً وعذر الجماعة عمى (قوله حيث الخ) قيدي كون العمى عذرا أى محل كونه عذرا إذ لم يجد قائداً بأجرة الثلل أى وكان قادر عليها وهى فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فإن وجد قائداً بما ذكر فلا يكون العمى عذرا فى ترك الجماعة (قوله وان أحسن) أى الأعمى وهى غاية فى كون العمى عذرا أى أنه بعد عذرا وان كان يحسن المشى بالعصا وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك (تمت) بقى من الاعتذار أكل من تن كبصل أو ثوم أو كرات وكذا فجل فى حق من يتجشأ منه نى أو مطبوخ بقى له ربح يؤذى لما صح من قوله <sup>عليه السلام</sup> من أكل بصل أو ثوماً أو كراتاً فلا يقربن المساجد وليقعدي بيته فان اللاتسكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الانبثه زاد الطبرانى أو جلاومثل ذلك كل من بيده أو ثوبه ربح خبيث وان عذر كذى بنجر أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة وانما يكون ما ذكر عذرا إذ لم يسهل ازالته بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الامام على المشروع وركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيها أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى الاقتتان به لفرط جماله وهو أمر د أو يخشى هو افتتاناً من هو كذلك وقد نظم ابن رسلان معظم الاعتذار فى قوله

وعذر تركها وجمعة مطر \* ووحل وشدة البرد وحر \* ومرض وعطش وجوع  
قد ظهرا أو غلب المهجوع \* مع اتساع وقتها وعرى \* وأكل ذى الريح الكريهينى

(قوله تنبيه) أى فى بيان حكم هذه الاعتذار (قوله ان هذه الاعتذار) أى ونحوها مامر (قوله تمنع الخ) محل كونها تمنع ما ذكر إذ لم يتأت له إقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكرهه انفراده وان حصل بغيره شعارها اه نهاية وقوله كراهة تركها أى الجماعة وقوله حيث سنت أى حيث قلنا ان الجماعة سنة (قوله وائمه) بالنصب معطوف على كراهة أى وتمنع أم الترك وقوله حيث وجبت أى حيث قلنا ان الجماعة واجبة \* والحاصل الاعتذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكرهية على القول بالسنية (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أى لمن تركها بعذر (قوله واختار غيره) أى غير النوى (قوله ما عليه الخ) مفعول اختار وقوله من حصولها أى فضيلة الجماعة وهو بيان لما وقوله ان قصدنا لولا العذر قيد فى حصول الفضيلة له أى انها تحصل له ان قصد فعلها لولا العذر الموجود وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة وفى البجيرى أن الذى يحصل له دون فضل من يفعلها وفيه أيضاً الجمع بين القولين وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماده ونقل شيخنا مر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كما كل البصل ووضع الخبز فى التنور والقول بحصول فضلها على غيره

لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائداً بأجرة الثلل وان أحسن المشى بالعصا \* تنبيه \* ان هذه الاعتذار تمنع كراهة تركها حيث سنت وائمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النوى فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدنا لولا العذر

كالمرض والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا من فرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعنر وإذا أمر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العنر اه حل اه (قوله قال في المجموع يستحب الخ) الأولى ذكره في باب الجمعة وان كان له مناسبة هنا من جهة أن أئمة الجمعة كأئمة الجماعة وقوله الخبر أبي داود وغيره قال في الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفي رواية للبيهقي بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد في أخرى لابن ماجه رسالة أو صاع أو حنطة أو نصف صاع اه والله سبحانه وتعالى أعلم

### (فصل في صلاة الجماعة)

أى فى بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها وبيان آدابها وهى من خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها ووقته وتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يفتى عنها ولقول سيدنا عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه الامام أحمد وغيره وميم الجمعة بضم ونسكن ونفتح وحكى كسرها وجمعها جمعات وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله هى فرض عين) أى لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذنوا لى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة أن المراد بالذ كرفيها الصلاة مجازا وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب ولقول النبي ﷺ رواج الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (قوله عند اجتماع شرائطها) أى شرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان وشرائط صحتها من كونها تقام فى البلد ووقوعها بأر بعين وغير ذلك مما أتى (قوله وفرصة بمكة) أى ليلة الاسراء وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقر وجوبها عليهم فيها زال العذر الذى كان قائما بهم \* والحاصل أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت فى المدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها الا فيها أفاده عن (قوله ولم تقم) أى الجمعة وقوله بها أى بمكة وقوله لفقد العدد أى استكمال العدد الذى هو شرط فى وجوبها (قوله وألأن شعارها الاظهار) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة اه بجبرى (قوله وكان الخ) الجملة حالية وهى من تنمة التعليل وقوله مستخفيا فيها أى فى مكة (قوله بالمدينة) أى بمكة المدينة أو ان المدينة تطلق على ما قرب منها والا نافى قوله بقرية على ميل من المدينة (قوله بقرية) بدل من قوله بالمدينة ويقال لهذه القرية نقيع الحضبات لبني بياضة بطن من الأنصار وكانوا أر بعين وعبارة الدميرى وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الحضبات وكان النبي ﷺ أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان ﷺ جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوائى قرية من قرى البحرين اه وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن مانصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجوائى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اه (قوله وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضا أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعنى الله فيه ستائة ألف عتيق من النار من مات

قال فى المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره  
فصل فى صلاة الجمعة هى فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار وكان ﷺ مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات

فيه كتب له أجر شهيد و في فتنة النار قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد الله بن علوي الحداد  
واعلم أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله العظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقيم  
الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته والملائكة تسمى يوم الجمعة يوم الزيادة لكثرة ما يفتح الله فيه من  
أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويسط من الخير وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجلب فيها الدعاء  
مطلقا وهي مبهمة في جميع اليوم كما قاله الامام الغزالي رحمه الله وغيره فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال  
الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا غيرها الا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه فان هذا اليوم  
للآخرة خصوصا وكفي بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غنبا واضاعة وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه  
ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فاذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في  
هذا اليوم لأموال الآخرة اه (قوله وسميت بذلك) أي سميت الصلاة بذلك أي الجمعة (قوله أولان  
آدم اجتمع فيها) أي الجمعة أي يومها وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لالتسمية الصلاة بذلك مع أن  
الكلام فيها الا أن يقال ان المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من اطلاق  
الحال وارادة المحل (قوله من مزدلفة) أي فيها من معنى في الجار والمجرور بدل من قوله فيها وفي البجيرمي  
في عرفة بدل مزدلفة (قوله فلذلك سميت جمعا) أي فلكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت  
مزدلفة جمعا بفتح فسكون (قوله تجب جمعة) أي عينا وقيل كفاية (قوله على كل مكلف) ومثله  
كما تقدم أول باب الصلاة متعدد ببل عقله فتأزمه الجمعة كغيرها فيقضيا ظهرا وان كان غير مكلف  
وقوله أي بالغ عاقل بيان للمكلف وخرج بهما الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات (قوله  
ذكر) أي واضح المذكورة بدليل المحترز وقوله حرأي كامل الحرية بدليل المحترز أيضا (قوله فلا تنزم على  
أثني وخنثي) على زائدة وما بعدهما مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تنزم معنى فعل يتعدى بعلى كتجب ثم  
رأيت في بعض نسخ الخط فلا تجب على أثني وخنثي وهو أولى (قوله ومن به رق) أي ولا تنزم من بهرق  
وان قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة و وقعت الجمعة في نوبته أولا لكن يستحب  
لمالك القن أن يأذن له في حضورها (قوله وان كون) أي لا تنزم من بهرق وان كان مكانا لانه فن ما بقي  
عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه (قوله لنقصه) أي من ذكر من الاثني والخنثي ومن بهرق  
فهو تيسل لقوله فلا تنزم على من ذكر (قوله متوطن) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة  
لامن شروط الوجوب الذي الكلام فيه فكان الأولى اسقاطه والاقصا على المقيم ثم يذكر قيدا للاستيطان  
في شروط الصحة وقوله بمحل الجمعة أي محل اقامتها وقوله لا يسافر الخ بيان للمعنى المتوطن يعني أن المتوطن  
هو الذي لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل اقامتها الحاجة وسيدكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين  
وقوله كتجارة وزيارة تمثيل للحاجة (قوله غير معذور) صفة للمكلف (قوله بنحو مرض) متعلق  
بمعذور (قوله من الاعذار الخ) بيان لنحو مرض وقوله التي مرت في الجماعة أي مما يمكن مجيئه في الجمعة  
فان الرجح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا والجوع فانه يبعد أن يكون عذرا في تركها وتوقف السبكي  
في قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغي أن  
كل ما سوات مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض النصوص وما لا فلا البدليل لكن قال  
ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الامحاب (قوله فلا تنزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور  
وقوله على مريض أي ومحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم (قوله ان لم يحضر بعد الزوال) أي بأن لم  
يحضر أصلا محل اقامتها أو حضر قبل الزوال فله الانصراف من محل اقامتها فان حضر بعد الزوال يحرم  
انصرافه لأن المانع في حقه مشقة الحضور و بهر المانع الا أن ير يضره بانتظاره لفعلا ولم تقم الصلاة

وسميت بذلك لاجتماع  
الناس لها أولان آدم  
اجتمع فيها مع حواء  
من مزدلفة فلذلك  
سميت جمعا (تجب  
جمعة على) كل  
مكلف) أي بالغ عاقل  
(ذكر حر) فلا تنزم  
على أثني وخنثي ومن به  
رق وان كون لنقصه  
(متوطن) بمحل الجمعة  
لا يسافر من محل اقامتها  
صيفا ولا شتاء الا الحاجة  
كتجارة وزيارة (غير  
معذور) بنحو مرض  
من الاعذار التي مرت  
في الجماعة فلا تنزم على  
مريض ان لم يحضر بعد  
الزوال محل اقامتها

فيجوز انصرافه حينئذ (قوله) وتنعقد بمعذور) يعني اذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن ان استكمل شرط الانعقاد \* واعلم ان الناس في الجمعة ستة اقسام اولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشرط وكاملها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اتنا نقول له اسلم وصل الجمعة والافلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغنى عليه وسكران عند عدم التعدد وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي للميزم والرفيق وغير الذكر من نساء وخنثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المرتد ونحوه ممن له عذر من الأعداء المرخصة في ترك الجماعة (قوله) وتجب على مقيم بمحل اقامتها) أي ناو الاقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو اقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام أو ما كثرت اربعة أيام بلياليها و اقيمت الجمعة بعدها ولو من غيرنية الاقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جمعة الخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني (قوله) وهو على عزم العود الى وطنه) خرج به ما لو عزم على عدم العود الى وطنه فانه يصير متوطنا (قوله) ولو بعد مدة طويلة) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فانه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك (قوله) وعلى مقيم الخ) أي وتجب على مقيم الخ لغيره أي داود الجمعة على من سمع النداء وقوله متوطن الأولى حذفه لأن التوطن ليس بشرط فتنى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا وعبرة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء اهـ ومثلها النهاية ويمكن أن يقال انه قيد به لأجل الاستدراك الآتي (قوله يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه والمراد من طرفه الذي يليه وقوله النداء أي الأذان الكائن من الواقع بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا (قوله) ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء فان بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب الى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم اقامتها في محلهم لئلا يتعطل عن الجمعة (قوله) فلنزمها) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء ولا حاجة الى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم الخ تأمل (قوله) ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فلنزمها (قوله) أي بمقيم الخ) تفسير لضمير به (قوله) ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل اقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقيد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبية عليه (قوله) وان وجبت) أي الجمعة وهذه الغاية تورث ركافة في العبارة اذ قوله ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لا تنعقد به وان وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى اسقاطها فتنبه وقوله منها متعلق بمحذوف حال من النداء أي حال كون النداء كائن من بلد الاقامة (قوله) ولا بمن بهرق) معطوف على الجار والمجرور قبله أي ولا تنعقد للجمعة بمن بهرق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر ولو حذف أداة الاستدراك فيامر أو قال هنا ومن بهرق كذلك لكان أولى فتأمل وقوله وصبا معطوف على رق أي ولا تنعقد بمن به صبا مثل الرقيق والصبي الأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم (قوله) بل تصح) أي الجمعة والاضراب اتقالي وقوله منهم الصواب منهما أي ممن بهرق ومن به صبا ولا يقال ان ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن بهرق ومن به صبا لأن

وتنعقد بمعذور (و)  
تجب (على مقيم) بمحل  
اقامتها غير متوطن كمن  
أقام بمحل جمعة أربعة  
أيام فأكثر وهو على  
عزم العود الى وطنه  
ولو بعد مدة طويلة  
وعلى مقيم متوطن  
بمحل يسمع منه النداء  
ولا يبلغ أهله أربعين  
فلنزمها الجمعة (و)  
لكن (لا تنعقد) الجمعة  
(به) أي بمقيم غير  
متوطن ولا بمتوطن  
خارج بلد اقامتها وان  
وجبت عليه بسماعه  
النداء منها (ولا بمن  
بهرق وصبا) بل تصح  
منهم

الأولين قد صرح بوجوبها عليهما ويعلم منه صحتهما منهما (قوله لكن ينبغي الخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم وقوله تأخر احرامهم ضمير الجمع هنا في محله لأنه عائد على المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا (قوله على ما شرطه الخ) أي ان انبغاء تأخر احرامهم مبني على ما شرطه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوي وشيخ الاسلام من تقدم احرام من تنعقد به على من لا تنعقد به (قوله وان خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملی وعبارة الفتح قال جمع ولا بد من تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ولأنهم تبع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الوجه اهو عبارة المغني وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تبع أو لا يشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاه اطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركني بل صوبه وأفتى به شيخنا اه وعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين من تنعقد بهم على احرام الناقلين كما أفتى به الإمام رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركني بل صوبه اه (قوله وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها والشروط المارة انما هي للوجوب (قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت (قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود خمسة الآن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحريم الخ سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول وسادسها أن لا يخ وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعدد لا الواقع (قوله أحدها) أي الشروط الستة وقوله وقوعها جماعة أي لانها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك (قوله بنية امامة) متعلق بمحذوف صفة للجماعة أي جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة لان نية الامامة في الجمعة واجبة على الامام لتحصل له الجماعة فان لم ينوها بطلت جمعتهم وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه ان لم يكن الامام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطان صلته فان كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعهم كما لو بان أنه لم ينو أصلا أو أنه محدث كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة (قوله واقتهاء) أي ونية اقتداء من المأمومين (قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحريم وبالجر صفة لها (قوله في الركعة الأولى) أي للمأموم والجار والمجور متعلق بوقوعها (قوله فلا تصح الخ) مفهوم قوله جماعة وقوله بالعدد أي مع استكمال العدد وقوله فرادى حال من العدد أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين حال كونهم منفردين أي لم يصلوا جماعة (قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فانه شرط في جميعها كما سيذكره (قوله فلو صلى الامام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية وقوله بالأربعين أفاد أن الامام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة لما اذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد الى السلام (قوله ثم أحدث) أي الامام (قوله بل فارقه) أي ولو بلا عذر (قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة وقوله بقاء العدد المراد بقاءه مستكملا للشروط الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بمحدث أو غيره وقوله حتى لو أحدث الخ تفريع على أنه يشترط بقاء العدد (قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر الثاني لانه اذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه أن العدد لم يبق ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقيين \* وبه يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بمحدث غيرهم مع أنه ليس بامام لهم ولا مؤتمر بأحدهم اه (قوله بطلت جمعة الكل) أي وان كان المحدث هو الآخر وان ذهب الأولون الى أما كنهم فيلزمهم اعادتها جمعة ان أمكن والا فظهر

لكن ينبغي تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتهاء مقترنة بتحريم (في الركعة الأولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالأربعين ركعة ثم أحدث فآثم كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقه في الثانية وآثما منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل

كما في البجيري ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعاً لأنه هناك لم يقين الأبعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الراجع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الأربون قبل سلام الكل أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا (قوله ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الامام في الركعة الثانية (قوله واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الامام إلى أن سلم فلما فرقه أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وهذا معتمد ابن حجر تبعاً لظاهر تعبير الشيخين والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام بل متى أدرك ركوع الامام أدرك الجمعة ولو نوى المفارقة أو بطلت صلاة الامام (قوله آتى) أي المأموم وهو جواب لو وقوله جهراً منصوب باسقاط الحافض أي بالجهر في قراءتها أو على الحالية من فاعل آتى بتأويله باسم الفاعل أي حال كونه جاهر في قراءته \* وبه يلغز ويقال لنا من فرد يصل بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها (قوله وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فيصل إليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال في التحفة وتحصل الجمعة أيضاً بأدراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لما أمر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبأدراك ركعة معه وإن لم تكن أولى الامام ولا ثانيته بأن قام لزائده ولو عمداً اهـ (قوله ان صحت جمعة الامام) أي بأن كان متطهراً وخرج به ما إذا لم تصح بأن بان محدثاً أو ذا عيب فلا تتم له جمعته (قوله وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحت جمعته وفي التحفة ما نصه لو أراد آخر أن يقتدى به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الرمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرمت خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونزع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اهـ وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والام تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكماً لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى اهـ وفي الكردى وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهر أقال القليوبي ان كانوا جاهلين والام ينعتد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه قال بل أوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقاً فتأمل اهـ (قوله وتجب على من جاء النخ) أي ان كان ممن تجب عليه الجمعة والابان كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينبوي ذلك استحباباً وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب شورى بجري وأما وجبت نية الجمعة موافقة للامام ولأن اليأس منها لا يحصل الا بالسلام إذ قد يتذكر الامام ترك ركعتين فيتداركه بالاتبان بركة فيدرك المسبوق الجمعة \* وبذلك يلغز ويقال نوى ولا صلى وصلّى ولا نوى وجوابه ما ذكر فانه نوى الجمعة ولم يصلها وصلّى ظهر اولم ينوها (قوله وان كانت النخ) الوال والحال وان زائده أي والحال أن الظهر هي التي تلزمه ولا يصح جعل ذلك غاية اذ لا معنى لها ولو صلاها ظهر ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصلها معهم كما في النهاية (قوله وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الاصح (قوله وأفتى به) أي بجواز نية الظهر (قوله وأطال) أي البلقيني وقوله الكلام فيه أي في الاستدلال على الجواز قال في النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والابان برآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينبوي الجمعة جزماً (قوله وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة (قوله وقوعها بأربعين) أي خبر ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً ولقوله ﷺ إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة وقوله ﷺ لا جمعة الا في أربعين وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم آتى بركة بعد سلامه جهراً وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين)



وأنه كإقيل مقدار عددهم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى واشترط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولاً في العدد الذي تنعقد به الجمعة ثانيها انها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثها اثنتان كالجمعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر رابعها ثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما خامسها اثنتان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث سادسها سبعة عند عكرمة سابعها تسعة عند ربيعة ثامنها اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية ومالك رضي الله عنه تاسعها مثله غير الامام عند اسحق عاشرها عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك حادي عشرها ثلاثون كذلك ثاني عشرها خمسون عند أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ثالث عشرها ثمانون حكاه المازري رابع عشرها جمع كثير بغير حصر (قوله من تنعقد به الجمعة) أي حال كون الاربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكلفين ذكرنا أحراراً مستوطنين (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتى بعدها الرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه لا بد أن يكون الامام غير الاربعين وعبارة المنهاج مع الغنى والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لانهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا كالمسافرين والصحيح من قولين أيضاً أن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان صفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم اهـ (قوله ولو كانوا) أي الحاضرون لاقامة الجمعة (قوله قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه (قوله لم تصح جمعهم) جواب لو (قوله لبطلان صلاته) أي الأُمى الذي قصر في التعلم (قوله فينقصون) أي واذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة (قوله أما إذا لم يقصر الأُمى في التعلم) أي بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته (قوله فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ (قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الارشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمى قصر في التعلم لم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارىء صح جمعهم كما لو كانوا أربعين في درجة واحدة اهـ (قوله تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض) عبارة مع الأصل لا بأربعين وفيهم أُمى واحد أو أكثر لا رتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارىء بالأُمى نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله إذا قصر الأُمى في التعلم والافتصاح الجمعة ان كان الامام قارئاً اهـ (قوله ثم قال) أي شيخه وقوله في شرح المنهاج عبارة فلو كانوا اقراء الا واحد منهم فانه أُمى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لأن الجماعة للشروط هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كافتداء قارىء بأُمى و به يعلم انه لا فرق هنا بين أن يقصر الأُمى في التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرّر من الارتباط لذلك كور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطله والافتداء لا إعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مرّ نفاً فلا تصح ارادته هنا اهـ (قوله لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة اذا كان فيهم أُمى واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فانه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه (قوله والفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره (قوله ولو نقصوا) أي نقص الاربعون بأن نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث منه هذا اذا كان النقص في الركعة الاولى وأما اذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان امانة المفارقة فلا يضر للمأمور أن الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط (قوله بطلت) أي الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص والافتاء يبطل وان لم يكن المكمل له سماع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا اقتدى بالامام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الامام استمرت جمعهم وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فوراً وأولاهو كذلك الا في الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صح جمعهم اهـ ملخصاً (قوله أوفى خطبة)

من تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمى واحد أو أكثر قصر في التعلم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون اما اذا لم يقصر الأُمى في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرح العباب والارشاد تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الأُمى في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوى انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أوفى خطبة

لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم (٥٨) سماعهم له كان عادوا ويربعا فجاز البناء على ماضى والاوجب الاستئناف كنقصهم

بين الخطبة والصلاة  
لاتفاء للوالة فيها  
(فرع) من له مسكنان  
ببلدين فالعبرة بما  
كثرت فيه اقامته فيما  
فيه أهله وماله وان كان  
بواحد أهل وبآخر مال  
فما فيه أهله فان استويا  
في الكل فبالحل الذي  
هو فيه حالة اقامة الجمعة  
ولان تعقد الجمعة بأقل  
من أربعين خلافا  
لأنى حنيفه رحمه الله تعالى  
قتنعده عنده بأربعة  
وابعيد أو مسافرين  
ولا يشترط عندنا اذن  
السلطان لاقامتها ولا  
كون محلها مصر اخلافا  
له فيهما وسئل البلقيني  
عن أهل قرية لا يبلغ  
عدد هم أربعين هل يصانون  
الجمعة أو الظهر فأجاب  
رحمه الله يصلون الظهر  
على مذهب الشافعي  
وقد أجاز جمع من  
العلماء أن يصاوا  
الجمعة

(قوله أى غير الامام  
الشافعي) أى باعتبار  
منه الجديد فلا  
ينافى أن له قولين  
قديمين فى العدد أيضا  
أحدهما أقلهم أربعين  
حكاه عنه صاحب  
التلخيص وحكاه فى

أى أولوا نقصوا فى الخطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله (قوله لم يحسب الخ) جواب لو  
المقدرة وقوله ركن أى من الخطبة وقوله فعل أى ذلك الركن وقوله حال نقصهم أى نقص الذين نقصوا (قوله  
لعدم سماعهم) أى الذين نقصوا والسماع واجب لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لئلا تراه  
الخطبة كما قاله أكثر للفسرين وقوله له أى للركن المفعول حال غيبتهم (قوله فان عادوا) أى عاد الذين نقصوا  
الى الخطبة وهو قريع على عدم حساب الركن للمفعول حال نقصهم وقوله قريبا عرفا أى ان العتبر فى  
القرب العرف قال البجيرمى وضبطه الراجح بما بين صلاتى الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن (قوله جاز  
البناء على ماضى) أى قبل نقصهم ولا بد من إعادة مافعل حال نقصهم (قوله والاوجب الاستئناف) أى وان  
لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا ووجب استئناف الخطبة وان حصل النقص بعذر وضبطوا طول  
الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة أى فانهم ان لم يعودوا قريبا عرفا  
وجب الاستئناف وقوله لاتفاء الوالة علة لوجب الاستئناف وقوله فيهما أى فى الصورتين وهما نقصهم  
فى أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة (قوله فرع الخ) هنا الفرع مرتب على اشتراط التوطن ولو قدمه  
وذكره فى مبحث قوله متوطن لكان أنسب (قوله من له مسكنان ببلدين) أى كأهل القاهرة الذين يسكنون  
نارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو كان له زوجتان كل واحدة  
منهما فى بلدة يقيم عند كل يومامثلا انعقدت به فى البلدة التى اقامته بها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها  
انعقدت فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له  
نية اعتبر الموضع الذى هو فيه اه وفيها أيضا فيمن سكن بزوجه فى مصر مثلا بأخرى فى الخانكاه مثلا  
وله زراعة بينهما وقيم فى الزراعة ظلم نهاره وبيت عند كل منهما ليلة فى غالب الأحوال أنه يصدق عليه  
انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لكان تقويته به الخوف ضرر اه سم  
(قوله فالعبرة بما كثرت فيه اقامته) ما هنا وفى جميع ما يأتى يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أى فالعبرة  
فى انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذى كثرت اقامته فيه وقوله فبما فيه أهله وماله أى فان استوت اقامته  
فيهما فالعبرة بالذى فيه أهله وماله (قوله وان كان بواحد أهل) أى وان كان له فى بلد وقوله وبآخر مال أى  
وكان له فى بلد آخر مال وقوله فبما فيه أهله أى فالعبرة بالبلد الذى فيه أهله (قوله فان استويا) أى البلدان أو  
المسكنان وقوله فى الكل أى فى كل ما مر بأن استوت الاقامة فيهما وكان له فى كل واحد منهما أهل ومال أو فى  
كل واحد أهل فقط ومال فقط وقوله فبالحل الخ أى فالعبرة بالحل الذى هو فيه حال اقامة الجمعة فتنعقد الجمعة  
به (قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين (قوله خلافا لأنى حنيفه) أى فى عدم  
اشتراط الاربعين (قوله فتنعقد) أى الجمعة وقوله عنده أى أبى حنيفه وقوله بأربعين أى مع الامام وقوله ولو  
عبيدا أو مسافرين أى ولو كانت الاربعين عبيدا أو مسافرين فانها تنعقد عندهم فلا يشترط عنده الحرية ولا  
الاستيطان نعم يشترط عنده اذن السلطان فى اقامتها وان يكون محلها مصر كما سيصرح به (قوله ولا يشترط  
عندنا اذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات  
لكن يستحب استئذانه فيها اه وعبرة شق واعلم ان اقامة الجمعة لاتتوقف على اذن الامام أو نائبه  
باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لأنى حنيفه وعن الشافعي والاصحاب انه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا  
من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد اه (قوله ولا كون محلها مصر) أى ولا يشترط  
كون محلها مصر وسيأتى بيانه (قوله خلافا له فيهما) أى خلافا للامام أبى حنيفه فى اذن السلطان لاقامتها  
وكون محلها مصر ايشترطهما (قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أى غير الامام الشافعي وقد علمت اختلافهم

شرح المهذب واختاره من أصحابه للزنى كما نقله الأذرى فى القوت وكفى به سلفا فى ترجيحه فانه من كبار اصحاب  
الشافعي ورواه كتبه الجديدة وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر فى الاشراف كما نقله النووى فى شرح المهذب ثانى القولين اثناعشر وهى

وهو قوی فاذا قلدوا ای

جميعهم من قال هذه المقالة  
فانهم يصلون الجمعة وان  
احتاطوا فصلوا الجمعة ثم  
الظهر كان حسنا (و)  
ثالثها وقوعها (بمحل  
معدود من البلد) ولو  
بفضاء معدود منها بأن  
كان في محل لا تقصر  
فيه الصلاة وان لم يتصل  
بالأبنية بخلاف محل غير  
معدود منها وهو ما يجوز  
السفر القصر منه  
(فرع) لو كان في قرية  
أربعون كاملون

يجوز تقليد أحد هذين  
القولين الجواب نعم  
فانه قول للامام نصره  
بعض اصحابه ويرجحه  
وقولهم التقديم لا يعمل  
به محله مالم يعضده  
الأصحاب ويرجحوه  
والاصح راجحا من  
هذه الحثية وان كان  
مرجوحا من حيث  
نسبته للامام وقال  
السيوطي كثيرا يقول  
أصحابنا بتقليد أبي  
حنيفة في هذه المسئلة  
وهو اختياري اذ هو  
قول للشافعي قام الدليل  
على رجحانه اه وحينئذ  
تقليد أحد هذين  
القولين أولى من تقليد  
أبي حنيفة فتنبه وقد  
ألفت رسالة تتعلق

في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة (قوله وهو قوی) أي القول بالجواز قوی (قوله فاذا قلدوا) أي فلو لم  
يقلدوا ولا تنعقد الجمعة وقال بعضهم اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي  
من خصائصنا جعلها الله محط رحمة ومطهرة لأنام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون  
لها على السرج فاحتران تهاون بها مسافرا ومقيما ولومع دون أربعين بتقليد الله يهدي من يشاء الى  
صراط مستقيم (قوله أي جميعهم) بيان للواو والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم اذا كان المقلد يفتح  
اللام بقولها كتفاته في الجمعة (قوله من قال) مفعول قلدوا وقوله هذه المقالة وهي أنها تنعقد بدون الأربعين  
(قوله فانهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول يجوز تقليد ما يراه وتصح جمعهم (قوله وان احتاطوا) أي  
هؤلاء المقلدون (قوله فصول الخ) بيان للاحتياط وقوله الجمعة أي تقليدا وقوله ثم الظهر أي ثم بعد الجمعة  
صلاوا الظهر على مذهبهم (قوله كان حسنا) جواب ان واسم كان يعود على الاحتياط للمفهوم من احتاطوا  
(قوله وثالثها) أي ثالث شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها أي الجمعة وقوله بمحل معدود من البلد المراد بالبلد  
أبنية أو طان المجمعين سواء كانت بلدة أو قرية أو مصرية أو هو ما فيه حكم شرعي وحكم شرطي وأسواق للعمالة  
والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن ذلك كله ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب  
أو قصب أو نحو ذلك ومثل الأبنية الغيران والسراديب في نحو الجبل ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة  
بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على  
عمارتها صحت الجمعة استصحابا للأصل ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا  
وأقاموا فيه ليعمره قرية فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل أيضا ولا تصح من أهل خيام  
بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم  
بمضورها نعم لو كانوا يسمعون النداء من محلها لم يمتنع في تبع الأهل (قوله ولو بفضاء) أي ولو كان وقوعها  
بفضاء وهو من ذكر الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للحل لكان أولى أي ولو كان ذلك المحل  
فضاء (قوله بأن كان الخ) تصوير للمحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد أي ويتصور عدده منها بأن يكون  
في محل لا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها أي ويتصور عدده منها بأن يكون الخ  
واسم كان على الأول يعود على المحل وعلى الثاني يعود على الفضاء ويرد على الثاني أنه لا معنى لكون  
الفضاء في محل اذ هو عينه وكذلك يرد على الأول ان فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء فلا وحذف قوله  
في محل وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر (قوله وان لم يتصل بالأبنية) أي فالضابط  
في المحل المعدود من البلد ما ذكر وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالأبنية  
أو انفصل عنها وفي المتن ما نصه قال الأذري وأكثر أهل القرى يؤخرون للمسجد عن جدار القرية قليلا  
صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل  
البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعده من القرية اه  
(قوله بخلاف محل غير معدود منها) أي فانه لا يصح وقوع الجمعة فيه وهذا محتر زقوله بمحل معدود منها  
(قوله وهو) أي غير المعدود وقوله ما يجوز السفر القصر منه ما واقعة على المحل والفعل مبنى للفاعل  
وواو مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أي أن المحل غير المعدود من البلد ضابطه أنه لو سافر  
يجوز للسافر أن يقصر منه (قوله فرع لو كان في قرية الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد  
فيه أربعون متوطنون بصفة من تازمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا فأجاب بقوله أفتي جمع بمنينون بعدم  
الوجوب أخذنا من قولهم الشرط أن تقام بين الأبنية والأبنية هنا وقياسا على أهل الحياض وأفتي آخرون  
بوجوبها عليهم وهذا هو الأوجه اه من الفتاوى وقوله أربعون كاملون بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين

يجوز العمل بالقول القديم للامام الشافعي رضي الله عنه في صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها ان شئت اه مؤلف

عاقلين متوطنين (قوله لزمتهم الجمعة) أي لاطلاق الأدلة قال في التحفة خلافا لأبي حنيفة (قوله بل يحرم الخ) اضراب اتقالي قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عندي في تركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله والذهب) بالرفع معطوف على تعطيل أي ويحرم عليهم الذهب الى الجمعة قال سم ظاهره وان كان الذهب قبل الفجر ثم قال وقد يستدل على جواز الذهب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحاج بأن المراد أنه ليس لهم الذهب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها فعلها وقد مال مر بعد البحث معه الى امتناع الذهب قبل الفجر بالمعنى المذكور اه (قوله وان سمعوا) غاية في الحرمة وقوله النداء أي نداء البلد الأخرى (قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل التعمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك اذا الاساءة على القول الأول ولا تنافي الصحة (قوله من مصر) يفيد أنهم اذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخبرون عنه وقوله فهم يخبرون بين أن يحضروا البلديفيد أن المصر ليس بقيد إلا أن يراد بالبلد خصوص المصر فانظره (قوله واذا حضروا) أي أهل القرية (قوله لا يكمل بهم العدد) أي اذا نقص عدد أهل البلد وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبني على القولين (قوله واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) التي مسلط على القيد وهو تنعقد أي واذا كان في القرية جمع لا تنعقد بهم بأن يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا أو امتنع من حضورها كما يفيد هذا الغاية بعده وقوله ولو بامتناع بعضهم منها أي ولو اتفقت انقضاء الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقده من الجمعة بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل إلا به قال سم وتوقف في ذلك مر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها بلزم من أرادها السعي الى القرية التي يسمع نداءها لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعة اه (قوله يلزمهم السعي الخ) جواب اذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فليأت به فلا صلاة له الا من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقوله يسمعون أي ولو بالقوة وقوله من جانبه أي من طرف البلد الذي يلي السامع وقوله النداء أي نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لأنه لا يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها أو فهم قولنا يستوى ولو تقديرا أنه لو علت قرية سمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء (قوله مواضع متقاربة) أي قرى متقاربة (قوله وتميز كل باسم) أي بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص (قوله فلكل حكمه) أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به فان كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم وان كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين وان سمع أهل كل موضع نداء الآخر (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله انما يتجه ذلك) أي كون كل موضع له حكم مستقل (قوله ان عدل كل مع ذلك) أي مع تميز كل باسم قرية مستقلة فلم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة للسماة بالحواير فان كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية فليس لكل حكم مخصوص بل لكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوى ابن حجر سئل رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة في خطة أبنية أو طان المجمعين فصلا وفيه مدة طويلة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم يخبرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموا في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عدل كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (قوله وسكون الصوت) معطوف على سكون الريح أي ومع سكون الصوت وقوله لأنه أي الصوت اه مؤلف

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجداً ثانياً بجمعة أخرى فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أولاً فأجاب نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة يتأخر بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الوجوب وصحت جمعهم سواء المتقدمة والمتأخرة الخ اه (قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه (قوله أهل قرية) أي وأهل بلد (قوله أن ينتقلوا) الصدر المؤول مجرور بعلی مقترنة متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال وقوله منها أي من قرينهم (قوله ويبنوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنوا (قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامتثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون (قوله وقصدهم العود) أي والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من وبنوا فسكنوا (قوله إلى البلد الأول) المناسب أن يقول إلى قرينهم كما هو ظاهر (قوله إذا الخ) متعلق بالعود (قوله لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول إليه وهذا جواب لو قال ع ش لوسموا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها اه (قوله بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه والاضراب اتتقالي (قوله لعدم الاستيطان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانقضاء (قوله ورابعها) أي شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها في وقت ظهر أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للتباعر واه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم قال في المغني وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال وبدل لنا أنه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تزل الشمس ر واه البخاري اه (قوله فلا وضاق الوقت عنها وعن خطبتها) أي عن أقل مجزئ من خطبتها ور كعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك وقوله وأشك أي قبل الاحرام وقوله في ذلك أي في ضيق الوقت أي شك هل يبقى وقت يسعها أم لا (قوله صلاوا ظهراً) أي وأحرما فلا يصح احرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة ان بقى الوقت والافالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان منه وخالف فيه ابن حجر (قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظناً) قال البجيرمي عبارة ابن شرف فان خرج الوقت أي يقينا لا ظناً حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهراً الا بعد خروجه اه (قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة (قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الأولى أي أو عندها (قوله وان كان ذلك) أي الخروج أي العلم به وقوله باخبار عدل أي وألحق بالعدل الفاسق اذا وقع في القلب صدقه (قوله وجب الظهر بناء على ماضى) أي وجب أن يتموها ظهر حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يبيدونها من أولها وتامها ظهر ابناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه وكتب سم مانصه قوله وجب الظهر بناء ينبغي تصوير المسئلة بما اذا أحرم بهاني وقت يسعها الكنت طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بهاني وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهر أو نفلًا مطلقاً فيه نظر والثاني أوجه لأنه أحرم بهاني وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً فليتأمل اه (قوله وفات الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها وفات بفواته كالحج اه تحفة (قوله بخلاف مالوشك) أي وهم في أثناء الصلاة وهذا محترز قوله يقينا أو ظناً وقوله في خروجه أي الوقت وقوله لأن الأصل بقاؤه تعليل لمحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت أي ولأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء وبه فارق الشك قبل الاحرام فانه يضر كما مر (قوله ومن شروطها) أي صحة الجمعة وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه وقوله أن لا يسبقها بتحريم

(فرع) لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها و يبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر) فلا وضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صلاوا ظهراً ولو خرج الوقت يقينا أو ظناً وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الوجه وجب الظهر بناء على ماضى وفات الجمعة بخلاف مالوشك في خروجه لأن الأصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها

ولا يقارنهما الفعلان تنازعا قوله جمعة والعبارة بتمام التحريم وهو الرأى من أكبر فلا يسبقها به جمعة تحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة فيجب أن تصلى ظهرها أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكاً بطلت الجمعتان لأن إبطال أحدهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ويجب حينئذ استثنائها جمعة ان وسع الوقت والواجب أن يصلوا ظهرها فان سبقت احدهما والتبست بالأخرى كأن سمع من رمضان أو مسافر ان خارج المسجد تكبيرتين مثلاً فأخبر بذلك ولم يعرفا للتقدمة من وقت صلوا كلهم ظهرها \* والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال الحالة الأولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقعا مرتباً السابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع نيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعها غير معلومة فوجب عليهم للظهر الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسبت وهي كالحالة الرابعة وقوله بمحلها متعلق بمحذوف صفة جمعة أى جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو موصراً أو قرية **(لطيفة)** سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال أتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأتم صلواتكم الجمعة ظهرها فماذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والاستحقق للتعزير اللاتق بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب إعادة الظهر اذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا أن لاتعدد في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعة من العدد المتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما اتقدأ حد على أحد من الأئمة الا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين **(قوله الا ان كثراً له)** أى أهل ذلك المحل **(قوله وعسر اجتماعهم الخ)** هذا صابط الكثرة أى كثرة واجتياح عسر اجتماعهم أى اجتماع من يحضر ون بالفعل عند سم ولو كانوا أرقاء وصبياناً ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحداً جاز التعدد والذى استوجهه ابن حجر أن العبارة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمهم أم لا حضر وا بالفعل أم لا وقيل العبارة بأهل البلد كلهم وهذا هو ظاهر عبارة الشارح وقيل العبارة بالذين تعقدبهم الجمعة وكلاهما بعيد كمانص عليه في التحفة **(قوله بمكان واحد منه)** أى من محل الجمعة **(قوله ولو غير مسجد)** أى ولو كان ذلك المكان غير مسجد وأقاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذى يسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجداً بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء ففى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد قال البجيرمى ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه اذ كل بلد لا يخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابته وحريم البلد اه **(قوله من غير لحوق مؤذنين)** متعلق باجتماعهم أى اجتماعهم من غير لحوق مؤذنين متعسر وعبارة غيره وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلامشقة اه وقوله فيه أى ذلك المكان الذى يجتمعون فيه **(قوله كجر وبرد شديدين)** تمثيل للمؤذى **(قوله فيجوز الخ)** جواب ان الشرطية وانما جاز ذلك حينئذ عسر الاجتماع في مكان واحد لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فعله الاكثر ون على عسر الاجتماع وقال الروى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى وبه أفتى

الا ان كثراً له وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذنين كجر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها

المزني بمصر ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابوه وقوله تعددها للحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد للحاجة أو لآزمته إعادة الجمعة وقوله بحسبها أي بقدرها أي الحاجة (قوله لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) أي من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح أنها الفرض الاصلى وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر على الفور وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبهه عصيانه بخروج الوقت وخروج بقوله من لا عذر له من له عذر فيصح اه ذلك قبل سلام الامام ونسب الجماعة في ظهر مع الاخفاء ان خفي العذر لثلايتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو صلاة الجمعة أما ظاهر العذر كالمراة فيسن لها الاظهار لا تفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنه الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خشي وانضح بالد كورة فتلزمه (قوله فان صلاها جاهلا) أي بعدم سمحها قبل سلام الامام (قوله انعقدت نفلا) أي ووجب عليه فعلها ظهرا فورا كما مر (قوله ولو تركها أهل بلد) أي ترك الجمعة أهل بلد والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها (قوله لم يصح) أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر (قوله ما لم يضق الوقت الخ) فان ضاق عن ذلك صح ظهرهم ليأسهم من الجمعة حينئذ (قوله وان علم من عادتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله وعبارة التحفة تنبيه أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذا أثر للتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لآنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا اليأس يقينا الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن قوله وان علم الخ كلام مستأنف وأن في العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما في الفتح لكان أولى وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (قوله وخامسها) أي شروط صحة الجمعة (قوله بعد خطبتين) متعلق بوقوعها (قوله بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أي واقعتين بعد زوال (قوله لما في الصحيحين الخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما وورد أيضا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وكاتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادى نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لها انفضوا اليها وتركوا قائما الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أو لها انفضوا اليه وحولت الخطبة حينئذ صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم جملة الخطب المشروعة عشر خطبة للجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في يوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيايتها بنمرة في يوم التاسع المسمى يوم عرفة الثتها بمكة في اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعها بمكة في الثاني عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة قبلها وماعدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى وقد نظمها بعضهم في قوله

ياسألني عن خطب مشروعه \* فتلك عشرة أنت مجموعها

لجمعة حتما وللحسوف \* سنت وللعيدين كالحسوف

﴿ فرع ﴾ لا يصح  
ظهر من لا عذر له قبل  
سلام الامام فان  
صلاها جاهلا انعقدت  
نفلا ولو تركها أهل بلد  
فصلوا الظهر لم يصح  
ما لم يضق الوقت عن  
أقل واجب الخطبتين  
والصلاة وان علم من  
عادتهم أنهم لا يقيمون  
الجمعة ( و ) خامسها  
(وقوعها) أي الجمعة  
(بعد خطبتين) بعد  
زوال لما في الصحيحين  
أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة  
الا بخطبتين

كذلك لاستسقامهم من جذب \* وأربع في الحج اذ تلي  
ووقت أولاهن من ذى الحجة \* بسابع وفعلا بمكة  
وتلوا خطبتهم بنمره \* في التاسع الموسوم يوم عرفه  
وفي منى في عاشر الايام \* وذلك يوم النحر والاطعام  
وفي منى تزداد في الثاني عشر \* في يوم نقر أول لمن نقر  
وكلها بعد الصلاة تفعل \* الا التي لجمعة تحصل  
فقبلها كذا التي يعرفه \* في تاسع الحجة يامن عرفه  
وما عدا خطبة الاستسقاء \* فقبل أو بعد على السواء  
وكلها ثنتان تأتي غير ما \* في الحج فالافراد فيها التزما  
واستن منها خطبة المرف \* فهي تثنى مثل تلك فاعرف

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعل مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر  
أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم  
ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جازلة قريبة للفهم لا مبتذلة  
ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يحل ولا ينافي ذلك  
خبر مسلم أطبوا الصلاة واقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها  
وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها (قوله بأركانها) متعلق بمحذوف صفة  
لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه اذ  
الخطبتان اسم للاركان وما زاد عليهما من الآداب والمواظ (قوله أي يشترط الخ) أفاد بهذا التفسير أن بقاء  
بأركانها بمعنى مع ولو قال أي مع الاتيان بأركانها كان أخصر (قوله وهي خمسة) أي أركانها خمسة  
أي اجمالا والافهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما وقد نظمها بعضهم في قوله

وخطبة أركانها قد تعلم \* خمس تعد يا أخي وتفهم

حمد الله والصلاة الثاني \* على نبي جاء بالقرآن

وصية ثم دعا للمؤمنين \* وآية من الكتاب المستبين

(قوله أحدها) أي الخمسة وقوله حمد الله أي ولوفى ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات  
والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصد الحمد فقط فان قصد قراءة الآية أو قصد هماما أو أطلق كفت  
عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصد هماما لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان ويجرى  
هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى (قوله وثانيتها) أي أركان الخطبتين وقوله صلاة على  
النبي ﷺ أي لأن الخطبة عبادة اقتضت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله  
ﷺ ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال قال الله تعالى جعلت  
أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى (قوله بلفظهما) وهو متعين لكن  
من حيث المادة وان لم تكن مصدرا فشمع المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد الله وأنا متصل على النبي ﷺ  
أو أصلى على رسول الله ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه وأما متعين لفظ الجلالة  
دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسماؤه تعالى لا اختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ويفهم  
منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد (قوله كالحمد لله الخ) تمثيل لفظ الحمد لكن باعتبار  
المادة والا لم يصح المثال الثاني (قوله فلا يكفي الشكر لله) أي لعدم الاتيان بلفظ الحمد وان كان مراد فإله

(بأركانها) أي يشترط  
وقوع صلاة الجمعة بعد  
خطبتين مع اتيان  
أركانها الآتية (وهي)  
خمسة أحدها (حمد الله  
تعالى) وثنائها (صلاة  
على النبي) صلى الله عليه  
وسلم (بلفظهما) أي  
حمد الله والصلاة على  
رسول الله ﷺ كالحمد  
لله أو أحمد الله فلا يكفي  
الشكر لله أو الثناء لله  
ولا الحمد للرحمن أو للرحيم



وقوله ولا الحمد لرحمن أى من غير اضافته للفظ الجلالة للشروطة كما علمت (قوله وكالهم صل الله) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت (قوله أو نحوه) أى ما ذكر من بقية أسماء النبي ﷺ كالشبير والنذير وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزئ غيره من بقية أسماءه ﷺ والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة (قوله فلا يكني اللهم سلم الخ) أى لعدم الاتيان بلفظ الصلاة (قوله ولا صلى الله عليه بالاتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر قياسا على التشهد (قوله وان تقدم الخ) غاية في غم لا كتفاء بالضمير أى لا يكني ذلك وان تقدم للنبي ﷺ في الكلام ذكر أى اسم يرجع اليه الضمير (قوله كما صرح به) أى بعدم الاكتفاء بالضمير (قوله فذلك) أى في الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة (قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أى من الاتيان بالضمير (قوله على خلاف الخ) أى حال كون الذى تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو التأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير (قوله وثالثها) أى أركان الخطبتين (قوله ووصية بتقوى الله) فلا يكني التحذير من الدنيا وغرور عايل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية كما سيذكره (قوله ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكني ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه وفى الغنى مانصه (تنبيه) قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب الى لفظه ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحدا من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعاً للشارح وجزم الأسنوى بالاحتمال الاول ففسر به لفظ المصنف قال بعض التأخرين ويمكن أن يكون مراده ما فى الروضة ان الخلاف فى لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعاً يؤيده ما نقله عن الامام وأقره أنه يكني أن يقول أطيعوا الله اه (قوله ولا تطويلها) أى ولا يتعين طول الكلام فى الوصية بل يكني ما يدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت (قوله بل يكني الخ) الاضراب اتقألى والمناسب أن يقول فيكني الخ لان المقام للتفريع (قوله مما فيه حث الخ) بيان لنحو أطيعوا الله وقوله أو زجر الخ التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكني أحدهما وهو كذلك كما صرح به فى التحفة وعلله بلزوم أحدهما للآخر (قوله لأنها المقصود من الخطبة) علا لا يجب الوصية بالتقوى وكان الاولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما فى التحفة (قوله فلا يكني الخ) مفرغ على اشتراط الوصية بالتقوى وانما يكف لأنه معلوم حتى عند الكافر وقوله وذ كر الموت بالجر معطوف على التحذير أى ولا يكني مجرد ذكر الموت وقوله وما فيه معطوف على الموت وصمير فيه يعود عليه (قوله قال ابن الرفعة يكني فيها) أى الوصية بالتقوى وقوله ما الخ أى صيغة اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بأن يقال استعدوا وتأهبوا للموت وذلك لأن الاستعداد له انما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفطاعة والألم فإنه لا يكني فيها لأنه لا يفيد حثا على الطاعة ولا زجرا عن المعصية \* واعلم أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهر او باطن مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة من الله وهى وصية الله رب العالمين للاولين والآخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أتونا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله فممن خير عاجل ولا آجيل ظاهر ولا باطن الا والتقوى سبيل موصل اليه ووسيلة مملعة له ومامن شر عاجل ولا آجيل ظاهر ولا باطن الا والتقوى حرز حرز وحصن حصين بالسلامة منه والنجاة من ضرره \* وكعلق الله التعظيم فى كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعادنا من موجبات الندامة بحجاء سيدنا محمد ﷺ الظلل بالعمامة (قوله ويشترط أن يأتى الخ) أى لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة

وكالهم صل أو صلى الله أو أصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكني اللهم سلم على محمد وارضم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم لذكر كرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميرى وكثيرا ما يسهوا الخطباء فى ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا فى بعض الخطب النبائية على خلاف ما عليه محققو التأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكني نحو أطيعوا الله ما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة فلا يكني مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفطاعة والألم قال ابن الرفعة يكني فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بالاستعداد الفطاعة والألم قال ابن الرفعة يكني فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتى بكل من الأركان الثلاثة (فيهما) أى فى كل واحدة من الخطبتين

وقوله بكل من الأركان الثلاثة وهي الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى وقوله فيها متعلق يأتي (قوله ويندب أن يرب الخطيب الخ) وإنما يجب حصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعي واللاوردي وقوله وما بعدها أي وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتي الخ) تصور لترتيب (قوله أولاً) لوحده ماضره وقوله فبالقراءة أي فيأتي بالقراءة ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر (قوله ورابعها) أي أركان الخطبتين (قوله قراءة آية) أي سواء كانت وعداً أم وعيداً أم حكماً قصة ومثلها بعض آية طويلة على ما قاله الامام واعتمده هر وخالف في التحفة فقال لا يكتب في بعض آيات وان طال وقوله مفهمة أي معنى مقصوداً كالوعد والوعيد وخرج به ثم نظر وأتم عبس لعدم الافهام وإنما اشترط الافهام هنا لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الاثني بيدها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها وفي سيم هل تجزى الآية مع لحن غير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصار الامر فيه وغيره اه (قوله في احدهما) أي لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احدهما اه تحفة (قوله وفي الأولى أولى) أي وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى أي بعد فراغها أولى من كونها في الخطبة الثانية لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله وتسنب بعد فراغها الخ) أي وتسنب بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضى أن قراءة ق تسنب زيادة على الآية وليس كذلك بل هي بدل عن الآية كما نص عليه عس وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنجي فان أبي قرأ يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا الآية قال الأذري وتكون القراءة بعد فراغ الأولى اه (قوله للاتباع) رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف اه نهاية (قوله وخامسها) أي أركان الخطبتين (قوله دعاء أخروي) فلا يكفي الديبوي ولا يحفظ الأخرى وقال الاطفيحي ان الديبوي يكفي حيث لم يحفظ الأخرى قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله للمؤمنين) أي خصوصاً الحاضرين أو عمومهم ولو لجميع السامعين ما لم يرد جميع ذنوبهم والامتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وما ذكرنا فيه (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين وان لم يصرح بالمؤمنات وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لمن وكتب ابن قاسم مانصه قوله لان المراد الجنس الظاهر أن المراد بيان الأكل وأنه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً لكن ان كان شرطاً للصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تم حضواذ كورافلي محرر اه (قوله خلافاً للأذري) أي في قوله يجب التعرض لمن أيضاً وفي سيم مانصه قال في شرح العباب قال الأذري وظاهر نص المختصر يفهم ايحابه لهما أي ايحاجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعندهم ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اه (قوله ولو بقوله رحمكم الله) أي أن الدعاء الواجب يكتب في باي صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله اذا قصد ما يقع عليه اسم للدعاء وعبارة التحفة ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين اه أي كرحمهم الله تعالى (قوله وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف أي وكذا يكفي الدعاء بنحو اللهم أجزنا من النار وقوله ان قصد تخصيص الحاضرين أي بقوله اللهم أجزنا من النار فهو قيد له وإنما أتى به لان لفظ نافية مشترك يطلق على الواحد العظم نفسه وعلى التعدد فاذا لاحظ به الحاضر بن أجزاً وان لاحظ به نفسه فقط لا يجزى لانه لا بد من أن

ويندب أن يرب  
الخطيب الأركان الثلاثة  
وما بعدها بأن يأتي أولاً  
بالحمد فالصلاة فالوصية  
فبالقراءة فبالدعاء (و)  
رابعها (قراءة آية)  
مفهمة (في احدهما)  
وفي الأولى أولى وتسنب  
بعد فراغها قراءة ق  
أو بعضها في كل جمعة  
للاتباع (و) خامسها  
دعاء) أخروي للمؤمنين  
ان لم يتعرض للمؤمنات  
وخلافاً للأذري (ولو)  
بقوله (رحمكم الله)  
وكذا بنحو اللهم أجزنا  
من النار ان قصد  
تخصيص الحاضرين

يقصد بدعائه أر بعين فأكثر فلو قصد به دون أر بعين لا يكتفى كما لو قصد به الغائبين كأن قال رحمهم الله كما مروى سم لو خص بالدعاء أر بعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أر بعون ساهعون فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف الخصوصيين بالدعاء من غير صلاة اه (قوله في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء (قوله لا تباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية قال شق والمراد بالسلف الصحابة والخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اه (قوله واللهم للسلطان) مبتدأ خبره لا يسن وقوله بخصوصه أى بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد وخرج بخصوصه ما اذا دعاه لا بخصوصه بل مع غيره كاللهم لأئمة المسلمين وولاية أمورهم وهو منهم فانه يشن كما سيصرح به (قوله الامع خشية فتنة) أى خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله (قوله فيجب) أى الدعاء له بخصوصه والناسب أن يقول فيسن ثم يضرب عنه اضرا باتقاليا ويقول بل يجب (قوله ومع عدمها) أى الفتنة وقوله لا بأس به يستفاد منه أنه مباح كذافي البجيرمي وشرق وقال سم اتمح ذلك مكروه (قوله حيث لا مجازفة) أى مبالغة وخروجا عن الحد كالعدل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم فان وجدت المجازفة يكون مكروها ان كان أصبل الوصف فيه والا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز الخ (قوله وصفه بصفة كاذبة) أى كالسلطان الغازى والحال أنه لم يفر أصلا (قوله الا للضرورة) أى الا اذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل له ضرر رأى أو تحدث فتنة فيكون لا بأس به \* والحاصل لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة أما معها فيكره اذا كان أصل الوصف فيه والا حرم ان لم يرتب على عدم الاتيان به محذور والافلا بأس به لكن يستعمل التورية فيه (قوله ويسن الدعاء لولاية الصحابة قطعا) أى على التعيين أو على الاجمال وقول الشافعى رضى الله عنه لا يدعوا الخطيب في الخطبة لأحد بعينه يخص بغير الصحابة وفي فتاوى ابن حجر مانصه وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجمعهم وأما قول الشافعى لا يدعوا في الخطبة لأحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كاللهم للسلطان مع المجازفة في وصفه بالضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لأن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه دعا في خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداء بعمر قبل البداء بأبي بكر ورفع ذلك الى عمر فقال للسكر أنت أركى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين وأما التأمين على ذلك جهر فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهراسيا مع البالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اه بخلف (قوله وكذا لولاية المسلمين) أى يسن الدعاء لهم أى لبقيتهم لقوله <sup>عليه السلام</sup> لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخارى عن عائشة وقال الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص (قوله وذكر المناقب) أى ذكر مناقب الولاية أى صفاتهم الحسنة وقوله لا يقطع الولاية أى الذى يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة (قوله ما لم يعد به) أى يذكر المناقب معرضا فان عد به معرضا عنها يكون قاطعا للولاية (قوله وفى التوسط يشترط أن لا يطله) أى الدعاء المعلوم من المقام وصرح به فى التحفة وعبارتها وصرح القاضي فى الدعاء لولاية الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط أن لا يطله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اه وقوله اطالة تقطع الموالاة وهى التى تكون بمقدار

(فى) خطبة (ثانية) لا تباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة فى وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا للضرورة ويسن الدعاء لولاية الصحابة قطعا وكذا لولاية المسلمين وجبوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاية ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفى التوسط يشترط أن لا يطله اطالة تقطع للموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا

ركعتين بأقل مجزئ كما سيأتي وحينئذ يستأنف أركانها (قوله ولو شك في ترك فرض من الخطبة) أي الأولى أو الثانية وقوله بعد الخ متعلق بشك وقوله فراغها أي الخطبة والمراد الثانية فأوشك في الجلوس بينهما وفي أثناء الثانية بأنه ترك ركن من الأولى أثر قال عرش لوعلم ترك ركن ولم يدرك هل هو من الأولى أو من الثانية هل يجب إعادة أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية الخ اه (قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك الخ) قال سم قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثناءها وأنه لا يرجع لقول غيره وإن كثرت إلا أن بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب فأوشك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثناءها فهل يؤثر فيه نظر وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ اه (قوله وشرط فيهما الخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهي اثنا عشر ذكر منها سبعة الأسماع وكونها عريضة وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاءه وبقى منها خمسة لم يذكرها وهي السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها في خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل صلاة ويمكن أن يقال إن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال وان الشرط الأول وهو السماع لازم للاسماع إذ المراد منه الأسماع بالفعل ولا حاجة لعمده شرطًا مستقلا ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين إلا أن يقال أنه يلزم من جعلها شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة (قوله اسمع أر بعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كما ملون فلا بد من الأسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر وخالف الجمال الرملي تبعا لوالده فقال يكفي الأسماع والسماع بالقوة بالفعل قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحققا اه ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليهم وجد عارض لفظ أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جلسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر (قوله أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للار بعين أي أن المراد من الأربعين الذين يجب اسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الار بعين لازما عليهم ومفهوم ذلك أنه يجب اسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين وهذا قول ضعيف والمعتمد أنه لا يجب اسماع نفسه وجزم به في التحفة وعبارتها مع الأصل واسماع أر بعين أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لأنه وان كان أصم يفهم ما يقول اه ولو حذف لفظ سواه لكان أولى ليكون جاربا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للار بعين ويكون في تعبيره بالار بعين تسميح (قوله من تنعقد بهم الجمعة) بيان للار بعين (قوله الأركان) مفعول ثان لأسماع (قوله لاجمع الخطبة) أي لا يشترط اسماعهم جميع الخطبة فلأوسر في غير الأركان صحت الخطبة فلا اسماع ليس شرطًا إلا في الأركان ومثله سائر الشروط فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة فلو انكشفت عورته أو جلس في غير الأركان لم يؤثر (قوله قال شيخنا) عبارته و يعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أر بعين الخ اه إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه (قوله لا تجب الجمعة على أر بعين الخ) أي لفقد شرطها من شروط الخطبة وهو السماع وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر وقوله بعضهم أصم أي غير الخطيب لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط اسماع نفسه لأنه يفهم ما يقول (قوله ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل ويحتمل عود الفاعل على الخطبة ويلزم من عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة (قوله مع وجود لفظ) هو بفتح تحتين اختلاط الأصوات مع رفعها وقوله يمنع أي ذلك اللفظ وقوله سماع ركن الخطبة أي سماعهم ركنها من أركانها (قوله على المعتمد فيهما) أي في الصورتين

ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أر بعين) أي تسعة وثلاثين سواه من تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لاجمع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أر بعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لفظ على المعتمد فيهما

وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت وعدم سحنتها مع وجود لفظ يمنع سماع ركن من أركان الخطبة (قوله وان خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة للمارة آنفا وقوله فلم يشترطوا الا الحضور أي حضورهم موضع الخطبة أي وان لم يسمعوا بالفعل لبعداً ونوم أو لفظ (قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط (قوله ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن وقوله كونهم أي الأربعين الذين يسمعون الخطبة وقوله بمحل الصلاة فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجه كني (قوله ولا فهمهم لما يسمعون) أي ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة ولا يشترط أيضاً ظهرهم ولا سترهم (قوله وشرط فيهما) أي في الخطبتين والمراد أن كانهما كافي التحفة وعبارتها مع الأصل ويشترط كونها أي الأركان دون ماعداها عربية الخ اه وكتب سم مانصه قوله دون ماعداها يفيد أن كون ماعدا الأركان من توابعها غير العربية لا يكون مانعاً من الموالاة اه قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت اعراض عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة اه (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لا يشترط كونها بالعربية أي شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أي لوجوب اتباعهم أو المراد فعل السلف والخلف التابع فهو على تقدير مضاف فقط على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم الفاعول على الثاني وانا احتيج الى ذلك لأجل أن تصح العلة ومر أن السلف هم الصحابة وأن الخلف من عداهم وذكر في النهاية العلة المذكورة وزاد ولأنها ذكر مفر وض فاشترط فيها ذلك كتكبيره الاحرام (قوله وفائدتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية أي وشرط فيها عربية وان كانوا اكلمهم عجباً وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعظ وقوله في الجملة أي بالاجمال وان لم يعلم عين الموعوظ به (قوله قاله القاضي) عبارة النهاية وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة العربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه (قوله وان لم يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العربية وصرح في التحفة قبل ان الشرطية بأداة الاستدراك (قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلاً لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه الامقدار ما يسع الصلاة والخطبة فالنفي راجع للقديم قيده أو الى القيد فقط (قوله خطب الخ) هذا ظاهر بالنسبة لماعدا الآيات من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فليتنظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وقوله بلسانهم أي بلغتهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف ما في النهاية ونصها خطب واحد منهم بلغته وان لم يعرفها القوم اه ومثلها للنفي (قوله وان أمكن تعلمها) أي تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت قال ع ش أي ولو بالسفر الى ما فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيره الاحرام اه (قوله وجب) أي تعلمها وقوله على كل على الكفاية أي على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحداً فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهراً (قوله وقيام قادر) معطوف على اسماع أربعين أي وشرط فيهما قيام قادر وقوله عليه متعلق بقادر أي قادر على القيام فان عجز عنه خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقل لأستطيع لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه والأولى له أن يستنيب فان بان أنه كان قادراً فلا يؤثر كامام بان محدثاً (قوله وظهر) معطوف على اسماع أيضاً أي وشرط فيهما طهر فلما أحدثت في الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانه عباداً واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر لانها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كافي الجمع بين الصلاتين ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز الثاني البناء على خطبة الأول وقوله من حدث متعلق بظهر (قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث وعن بمعنى من أي وطهر

وان خالف فيه جمع كثير ون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر عليه وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه

من نجاسة غير مفعولها أما للمفعولها كقليل دم أجنبي وكلم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث  
 النجاسات فلا تضر (قوله في ثوبه الخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لتنجس أي نجس كائن في ثوبه الخ  
 وقوله وبدنه ومكانه الواو فيهما بمعنى أو مانعة الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلا فلا تصح الخطبة مع قبض  
 حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج المصوق على المنابر قال الجبيري والمعتمد الصحة  
 إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يده القابض سواء كان للمنبر ينجر بجره أم لأن علوه عليه مانع  
 من جره عادة اه وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة (قوله وستر للعورة) أي وشرط فيها  
 ستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة قال في التحفة وان قلنا بالأصح أنها أي الخطبة ليست بدلا عن ركعتين  
 لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستورا اه قال ع ش وهل يعتبر  
 ذلك في الأركان وغيره حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والأقرب الثاني  
 ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في  
 خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث بجميع الشروط التي ذكرها بما تعتبر في الأركان خاصة اه (قوله  
 وشرط جلوس الخ) المناسب فيه وفي قوله للار وشرط فيهما عريبة أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع  
 للعاطيف وقوله بينهما أي الخطبتين وذلك للاتباع واه مسلم فلور كالم تصح خطبته ولو سهوا اذ الشروط  
 يضر الاخلال بها ولو مع السهوا قال سم وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع فان قيل  
 ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركعتين \* أجب بأن الخطبة ليست الا للذكر  
 والوعظ ولا يرب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كاتكون  
 أذكارا تكون غير أذكار وخالف الائمة الثلاثة رضى الله عنهم في عدا الجلوس شرطا وقالوا انه ليس بشرط  
 (قوله بطمأنينة) أي مع طمأنينة وقوله فيه أي الجلوس (قوله وسن أن يكون) أي الجلوس (قوله وان  
 يقرأه فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور (قوله ومن خطب قاعدا لعنر) أي  
 أوقائما لم يقدر على الجلوس (قوله فصل الخ) جواب من الشرطية وقوله بينهما أي الخطبتين وقوله  
 سكتة أي فوق سكتة التنفس والعي وعبارة سم قوله بسكتة قال في شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ  
 منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اه (قوله وفي الجواهر لو لم يجلس) أي  
 الخطيب بين الخطبتين وعبارة شرح العباب ولو وصلها حسبتا واحدة وهي أولى لصدقها بما اذا خطب  
 قاعدا لعنر ولم يفصل بينهما بسكتة فانها تحسب واحدة (قوله ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة والافه  
 الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى اه تحفة (قوله وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع ولائله  
 أثر اظاهرا في استمالة القلوب وقوله بينهما أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وقوله لو بين أركانها أي  
 وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين وقوله وبينها وبين الصلاة أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين  
 والصلاة \* والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين  
 أركانها والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منها وبين الصلاة (قوله أن لا يفصل)  
 أي الخطيب وهو تصوير للولاء وقوله طويلا صفة لموصوف محذوف منصوب على الفعولية المطلقة أو على  
 أنه باسقاط الخافض أي فصلا طويلا أو بفاصل طويل ولا بد أن يكون لاتعلق له بالخطبة فان فصل بماله  
 تعلق به لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طال حيث تضمنت وعظا خلافا لمن  
 أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم وقوله عرفا أي في العرف  
 أي أن العنبر في ضابط الطول العرف (قوله وسيأتي) أي في تسمية يجوز لمسافر الخ وفيه أنه لم يصرح بما  
 ذكر فيها يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين الا

في ثوبه وبدنه ومكانه  
 (وستر) للعورة (و)  
 شرط (جلوس بينهما)  
 بطمأنينة فيه وسن أن  
 يكون بقدر سورة  
 الاخلاص وأن يقرأها  
 فيه ومن خطب قاعدا  
 لعنر فصل بينهما بسكتة  
 وجوبا وفي الجواهر لو لم  
 يجلس حسبتا واحدة  
 فيجلس ويأتي بثالثة  
 (وولاء) بينهما وبين  
 أركانها وبينها وبين  
 الصلاة بأن لا يفصل  
 طويلا عرفا وسيأتي  
 أن اختلال الموالاة

أن يقال ان المراد بطريق المفهوم فلا اشكال لانه يفهم أنه لا يضر الفصل بقدر ركعتين (قوله بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم وقوله بفعل ركعتين خبر ان أي كائن بفعل ركعتين وقوله بل بأقل مجزئاً اضراب انتقال أي بل يحصل اختلال الموالاة بركتين بأقل مجزئاً بأن يقتصر فيهما على الاركان ويوجد في بعض نسخ الخط اسقاط بل وهو الموافق لما في التحفة فهو أولى (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أي بما سيأتي من أن الموالاة تختل أي تنقطع بفعل ركعتين وقوله هنا أي في الخطبة والحاصل الذي يخل في المجموعتين يخل هنا والذي لا يخل هناك لا يخل هنا وذلك لانهم صرحوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع (قوله ويكون بياناً للعرف) أي ويكون الضبط بهذا بياناً للعرف في عبارة من عبر به أي فالمراد بالطول في العرف أن يكون بمقدار ركعتين (قوله وسن الخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب وقوله لم يرد لها أي لم يرد حضورها وان لم تنزهه بأن كان امرأة أو رقيقاً أو مسافراً وقيل يسن الغسل لكل أحد وان لم يرد الحضور (قوله غسل) أي الحبر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً زاد النسائي هو يوم الجمعة وصرف هذه الاحاديث من الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فافضل رواه الترمذي وحسنه وقوله فيها أي في السنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصر عليه ونعمت الخصلة أو الفعالة والغسل معها افضل وخبر من توضأ فحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قد ناسى واستمع وأنصت فغفر له ما بينه وبين الجمعة وز يادة ثلاثة أيام وفي الصحيحين أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال عمر والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (فائدة) عن ابن عمر وأبي ناس بن مالك رضى الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ان تحت العرش مدينة وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة مماواة من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا رواه الطبراني (قوله بتعميم الخ) تصوير للغسل بأقل مجزئاً وأكمله ما مر بياناه في مبحث الغسل وينوي به غسل الجمعة فيضيفه الى سببه كسائر الاغسال للسنة ويندب الوضوء له كسائر ما يطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء ان عجز عن الماء (قوله فان عجز) أي عن الماء حساً وشرعاً وقوله سن تيمم أي بدل الغسل ويكفي تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل ان نواهيه وأما مقام التيمم مقام الغسل لان المقصود منه العبادة والنظافة فاذا قامت هذه بقيت العبادة وتوقف حجر في كراهة تركه لكن قال ع ش الاقرب الكراهة اعطاء للبدل حكم البدل منه (قوله بنية الغسل) ظاهر صنيعه أنه متعلق بتيمم أي سن تيمم بنية الغسل أي أنه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال للسنة ولا يكفي نويت التيمم لظهور الجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويحتمل تعلقه به وبقوله وسن غسل أي وسن غسل للجمعة بنيته وهذا هو الاقرب (قوله بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل أي وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر أي صادق فلا يجزئ قبله لأن الاخبار علقته باليوم كقوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى هلاة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة ويخرج الوقت المذكور بالأس من فعلها ويحصل بالفراغ من الصلاة لاقبله لاحتمال نسيان الامام ركنا منها فيتدارك فيدرك معه الجمعة بادر الك ركة منها (قوله وينبغي الخ) الأولى تأخير عن قوله وأكدها

بين المجموعتين بفعل  
ركعتين بل بأقل مجزئاً  
فلا يبعد الضبط بهذا  
هنا ويكون بياناً للعرف  
(وسن لم يرد لها) أي  
الجمعة وان لم تنزهه (غسل)  
بتعميم البدن والرأس  
بالماء فان عجز سن تيمم  
بنية الغسل (بعد)  
طلوع (فجر) وينبغي  
اصح

غسل الجمعة ويستغنى عن قوله بعد وكذا الخ والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب (قوله خشى منه مفطرا) أي خاف من النسل مفطرا بأن يسبق الماء الى جوفه فيفطر به وقوله تركه أي الغسل وهو فاعل ينبغي (قوله) وكذا سائر الاغسال السنونة) أي وكذلك ينبغي تركها اذا خشى منها مفطرا وخرج بالاغسال السنونة الاغسال الواجبة فلا يتركها اذا خشى منها ذلك فلا يغتسل وسبقه للماء الى جوفه لا يفطر بخلافه في الاغسال السنونة. فانه يفطر كما سيصرح به في باب الصوم (قوله) وقربه من ذهابه اليها أفضل) أي ان قرب الغسل من الذهاب الى الجمعة أفضل أي من الغسل بعد طلوع الفجر وان كان يحصل به أصل السنة لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله) ولو تعارض الغسل والتبكير) أي الى الجمعة بأن كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر ففات الغسل (قوله) فإعادة الغسل أولى) أي من التبكير لكن محله حيث أمن الفوات وقيل ان كان بجسده ریح كريهة اغتسل والا بكر (قوله) للخلاف في وجوبه) أي الغسل وتعدى نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة سم (قوله) ومن ثم كره تركه) أي ومن أجل أن في وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له (قوله) ومن الاغسال السنونة الخ) ذكرها هنا استطرادا وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه اغسال أخر سنونة وهي غسل المجنون والغمى عليه اذا أفاق ولم يتحقق منهما نحو انزال مما يوجب الغسل والاوجب عليهما والغسل لدخول الحرم ولخلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن وينوي الغسل في جميعها أسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوي به رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمى عليه الا وأنزل فينوي ذلك احتياطا ويقتصر عدم جزمه بالنية وقوله الا وأنزل هو ظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرمي أنهما كذلك لا احتمال أنه أوجب فيهما وقيل اتها ينويان السبب (قوله) غسل العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى وهو سنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالقاء أو صبيا وذلك لانه يراد للزينة ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب لأنه للزينة وهي في اليوم كله للصلاة والا لا تنهى بالزوال (قوله) والكسوفين) معطوف على العيدين أي وغسل الكسوفين أي لصلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ولا يتقيد بحضور الجماعة بل اذا صلى منفردا سن له ويدخل وقته بأول التغيير ويخرج بالانجلاء (قوله) والابتسقاء) معطوف أيضا على العيدين أي وغسل الابتسقاء أي لصلاة الابتسقاء ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة لمن يريد بها جماعة باجتماع الناس لها (قوله) وأغسال الحج) أي ومن الاغسال السنونة أغسال الحج وهي الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة (قوله) وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال السنونة الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أم كافرا وسواء كان الفاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه (قوله) والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال السنونة الغسل للاعتكاف في المسجد (قوله) ولكل ليلة من رمضان) معطوف على للاعتكاف أي ومن الاغسال السنونة الغسل لكل ليلة من رمضان قال في النهاية وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والوجه الاخذ باطلاقهم اه قال ع ش ويدخل وقت الغسل بالغروب ويخرج بطلوع الفجر اه ومن الاغسال السنونة أيضا الغسل لكل مجمع من مجامع الخير كجالس الوعظ والذكروا التعليم والتعلم ولا يسن

خشى منه مفطرا تركه  
وكذا سائر الاغسال  
السنونة وقربه من  
ذهابه اليها أفضل ولو  
تعارض الغسل والتبكير  
فإعادة الغسل أولى  
للخلاف في وجوبه  
ومن ثم كره تركه ومن  
الاغسال السنونة غسل  
العيدين والكسوفين  
والابتسقاء وأغسال  
الحج وغسل غاسل  
الميت والغسل للاعتكاف  
ولكل ليلة من رمضان



للإجماع للصلاة الخمس وان كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما في النهاية (قوله وللحجامة)  
 معطوف على الاعتكاف أيضا أي ومن الأغسال السنونة الغسل للحجامة أي بعدها ومنها القصد  
 ولو قال ولو نحو حجامة كان أولى والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه  
 (قوله وتغير الجسد) معطوف أيضا على الاعتكاف أي ومن الأغسال السنونة الغسل عند تغير الجسد  
 إزالة للرائحة الكريهة (قوله وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الأغسال السنونة  
 الغسل للكافر بعد اسلامه وتسميته كافر ابعده باعتبار ما كان ولو قال والغسل لاسلام كافر لسلم من  
 ارتكاب التجوز ووقته يدخل بالاسلام ويقوت بطول الزمن أو بالأعراض عنه وشمل الكافر اذا أسلم  
 المرتد ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعاً لحد أصوله أو للساني فيأمره الولي بالغسل ان كان  
 عيوا والغسله وكذا الساني المسلم بأمر مسيبه بذلك ويسن له ولو أتى إزالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث  
 في كفره حدثاً كبيراً والافبعده يستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق  
 الرأس الا في الكافر اذا أسلم وفي المولود وفي النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات  
 في النسك الأولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما  
 نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله للامر به) أي أمر النبي  
 ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواء الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (قوله ولم يجب)  
 أي الغسل فالامر به محمول على الندب (قوله لان كثيرين أسلموا) أي ولان الاسلام ترك معصية فلم  
 يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي فانه لا يجب لها غسل بل يسن (قوله وهذا الخ) أي ما ذكر  
 من سنية الغسل للاسلام محله اذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس  
 كأن يبلغ السن وأسلم عقب بلوغه وقوله والاى بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل وظاهر  
 صنيعة أنه لا يطلب الغسل للندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه  
 غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ويحصلان بغسل واحد ان نواهما به فان نوى أحدهما حصل فقط  
 فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وانما يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالاسلام كالصلاة لقلة  
 المشقة فيه بعد تعدده بخلافها فان شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله  
 تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاءه ولان ايجاب الغسل عليه  
 ليس مؤاخذه له بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنباً (قوله وان اغتسل في الكفر)  
 غاية في وجوب الغسل وقوله لبطلان نيته أي الواقعة حال كفره اذ شرط الاعتداد بها الاسلام (قوله)  
 وآ كدها غسل الجمعة) أي وآ كدها الاغسال غسل الجمعة وذلك لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه  
 الصحيحة (قوله ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة الغسل من غسل الميت وتقديم غسل الجمعة  
 عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الاول كما نص عليه في النهاج وعبارته وآ كدها غسل  
 غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلبت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة  
 وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم اه ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فناصر  
 حديثه فما كان نفعه متعبداً أو أكثر وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا  
 الترتيب هو المعتاد ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لاولى الناس به قدم من يستعمله للآ كدها كدها  
 (قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال السنونة) أي اذا فاتت عليه قال ع ش وانظر به يحصل  
 القوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الز يادى ما نصح نقل شيخنا الز يادى  
 أن شخصاً من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

ولحجامة وتغير الجسد  
 وغسل الكافر اذا أسلم  
 للامر به ولم يجب لان  
 كثيرين أسلموا ولم  
 يؤمروا به وهذا اذا لم  
 يعرض له في الكفر  
 ما يوجب الغسل من  
 جنابة أو نحوها والا  
 وجب الغسل وان اغتسل  
 في الكفر لبطلان  
 نيته وآ كدها غسل  
 الجمعة ثم من غسل الميت  
 (تنبيه) قال شيخنا  
 يسن قضاء غسل الجمعة  
 كسائر الاغسال السنونة

الجمعة فيفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقض بنية الاعراض عنه أو بطول الفصل اه وقد يقال في المجنون والغمي عليه انما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وان طال زمنه اه وما تقرر من قضاء ما ذكره وما جرى عليه شيخه حجر وقال مر لا يقضى وعبارته ولو قامت هذه الاغسال لم تقض وسئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال السنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر أنها ان كانت للوقت فقد فات أول للسبب فقد زال اه (قوله) وانما طلب قضاؤه) أى الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد الى الاغسال كلها لكان أولى (قوله لانه) أى من طلب منه الغسل (قوله انه يقضى) أى ان الغسل يطلب قضاؤه اذا فاته (قوله داوم) أى من طلب منه وهو جواب اذا وقوله على أدائه أى الغسل (قوله وبكور) معطوف على غسل أى وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كقعد قال ابن مالك

وفعل اللازم مثل قعدا \* له فعول بأطراد كقدا

ومعناه الاسراع الى المصلي من أول النهار ويطلق أيضا على الاسراع الى الشيء في أى وقت كان قال في الصباح بكر الى الشيء بكور امن باب قعدا أسرع أى وقت كان وبكر تكبيرا مثله وأبكر بكورا فاعل ذلك بكرة قاله ابن فارس وقال أبو يزيد في كتاب المصادر بكر بكورا وغدا وغداهذان من أول النهار اه ملخصا وفي سم لو بكر أحد مكرها على التكبير لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر فلوزال الا كراه حسب له من حيث ان قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه (قوله لغير خطيب) أمله وفي سن له التأخير الى وقت الخطبة كما سيذكره قال في النهاية ويلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التكبير واطلاقه يقتضى استحباب التكبير للعجز اذا استحينا حضورها وكذا الخنثى الذى هو فى معنى العجز وهو متجه اه (قوله الى المصلي) متعلق ببكور ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره (قوله من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا قال سم فلوجاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التكبير للجمعة فيما يظهر اه (قوله لما فى الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مراد بالمعنى وهو فى المغنى وشرح الروض ولفظه على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وفى رواية صحيحة وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة وفى أخرى صحيحة أيضا وفى الرابعة بطة وفى الخامسة دجاجة وفى السادسة بيضة والمراد من ذلك أن له ثواب بدنة يتقرب بها الى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده (قوله أن للجائى الخ) يدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل (قوله بعد اغتساله) متعلق بالجائى قال سم قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المحي مسبوقا باغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه ﴿فرع﴾ \* ومحل المسجد فى الساعة الأولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لابل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكاملها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عنتر لان التبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا ان طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الأولى وعاد فى آخر الساعة الثانية اه (قوله غسل الجنابة) مفعول مطلق لاغتسال (قوله أى كغسلها) أى فهو تشبيهه ببلغ ويدل عليه عدوله اليه عن قوله

وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تقويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلي من طلوع الفجر لما فى الخبر الصحيح أن للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها

ومن اغتسل من الجنابة (قوله وقيل حقيقة) أي انه اغتسل من الجنابة حقيقة وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه  
 تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود (قوله بأن يكون جامع) تصوير لكون الغسل من الجنابة  
 حقيقة في الخبر (قوله لأنه ليس) أي الجماع قال في الامداد لتسكن نفسه اه وهو تعليل لكونه حقيقة  
 وقوله ليلة الجمعة أو يومها قال الجبرمي ظاهره استواءهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن  
 القصد منه أصالة كف بصره عميرا ه فيشتغل قلبه كما في حجر اه (قوله في الساعة الأولى) متعلق بالجائي  
 وقوله بدنة اسم مؤخر (قوله وفي الثانية بقرة) أي وأن للجائي في الساعة الثانية بقرة وهي تطلق على  
 الذكر والأنثى وناؤها للوحدة (قوله وفي الثالثة كبشا أقرن) أي وان للجائي في الساعة الثالثة كبشا  
 أقرن أي عظيم القرون (قوله والرابعة دجاجة) أي وأن للجائي في الساعة الرابعة دجاجة وهي بتلث الدال  
 والفتح أفصح (قوله والخامسة عصفورا) أي وأن للجائي في الساعة الخامسة عصفورا \* واعلم أن المعتبر في  
 أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوى (قوله والسادسة بيضة) أي وأن للجائي في الساعة  
 السادسة بيضة وهذا على ما في بعض الروايات أن الأقسام ستة وفي بعضها الأقسام خمسة كرواية من راح  
 في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة  
 الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة  
 الخامسة فكأنما قرب بيضة (قوله والمراد الخ) يعني أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر  
 وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما في البعض  
 الآخر يؤيد ما ذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه أن يومها لا يختلف  
 فتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها  
 يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وهذا هو العتمد قال في النهاية وفي أصل الروضة ليس  
 المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة  
 لتلايستوى فيها رجلان جا في طرفي ساعة ولثلاثا يختلف في اليوم الثاني والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر  
 والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات فطليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة  
 كالمقرب بقرة و بدرجتين كالمقرب كبشاو ثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة لكن قال في  
 شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكل من بدنة الأخير وبدنة للتوسط متوسطة  
 كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية  
 صيفا وشتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو المعمول عليه طال الزمان أو قصر  
 كما أشار اليه القاضى وهو أحسن من قول الغزالي آخر الأولى الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة  
 انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الزوال اه (قوله أما الامام) للناسب أما الخطيب  
 لأنه محترز قوله لغير خطيب وقوله فيسن له التأخير الى وقت الخطبة قال ع ش فلو بصر لا يحصل له  
 ثواب التكبير (قوله للتابع) أي ولأنه أهيب له وأعظم في النفوس (قوله ويسن الذهاب الخ) أي للخبر  
 الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل و بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان  
 له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجأها الى الغسل وقيل غسل  
 ثيابه وغسل رأسه ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد أتى بالصلاة أول وقتها ومعنى ابتكر  
 أدرك أول الخطبة وقوله الى المصلى بفتح اللام المشددة أي موضع الصلاة مسجدا أو غيره وقوله في طريق  
 طويل متعلق بالذهاب ومحله ان أمن الفوات والافيدهب في طريق قصير وقوله ماشيا حال من فاعل الذهاب  
 المقدر أي يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحله ان قدر عليه والاركب وقوله بسكينة هي الثاني في المشى والحركات

وقيل حقيقة بأن يكون  
 جامع لأنه يسن ليلة  
 الجمعة أو يومها في  
 الساعة الأولى بدنة  
 وفي الثانية بقرة وفي  
 الثالثة كبشا أقرن  
 والرابعة دجاجة والخامسة  
 عصفورا والسادسة  
 بيضة والمراد أن ما بين  
 الفجر وخروج الخطيب  
 ينقسم ستة أجزاء  
 متساوية سواء أطال  
 اليوم أم قصر أما الامام  
 فيسن له التأخير الى  
 وقت الخطبة للتابع  
 ويسن الذهاب الى  
 المصلى في طريق طويل  
 ماشيا بسكينة

واجتناب العبث وحسن الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك أيضا للراكب على دابته وإنما سفت لخبير الشيخين إذا أنتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فإن قيل قال تعالى اذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره أن السعي مطلوب أجيب بأن معناه امضوا لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو فيبنت السنة المراد به (قوله) والرجوع في طريق آخر قصير) أى ويسن الرجوع في طريق آخر قصير قلل في التحفة ويتخيره بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد اه (قوله) وكذا في كل عبادة أى وكذا يسن الذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير في كل عبادة كالعيد والجنائز وعبادة المريض ويستثنى منها النسك فإن الركوب فيه أفضل كما يأتي في بابه (قوله) ويكره عدو) بفتح فسكون وهو المشى بسرعة وهو محتر زقوله بسكينة (قوله) الاضيق رقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كما هي في الوقت وقوله فيجب أى العدو والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب ومحل الوجوب اذا أطاق العدو قال سم يقي ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشى بسكينة وان خشي فوات تكبير الاحرام مانه أموالو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بخنا وتبعه ابن أبي عصرون والنقول خلافه اه وما ذكره في شرح الروض قدم عن شارحنا أيضا في الجماعة في مبحث ادراك فضيلة التحريم وعبارته ويندب ترك الاسراع وان خاف فوات التحريم وكذا الجماعة على الأصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحريم قبل سلام الامام اه وقوله اذا لم يدركها الابيه فيسدى الوجوب أى يجب اذا لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات الا بالعدو ولا حاجة الى ذكر القيد المذكور اذا الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه وفي ع ش ولو توقف ادراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصرح كلامهم اه (قوله) وتزين بأحسن ثيابه) أى وسن تزين بما ذكر لخبير ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وما يميزى للامام الشافعي رضى الله تعالى عنه

والرجوع في طريق  
آخر قصير وكذا في كل  
عبادة ويكره عدو اليها  
كسائر العبادات الا  
لضيق وقت فيجب اذا  
لم يدركها الابيه (وتزين  
بأحسن ثيابه) وأفضلها  
الايض

حسن ثيابك ما استطعت فانها • زين الرجال بها تعز وتكرم  
ودع التخشن في الثياب تواضعا • قاله يعلم ما تسرونكم  
جد يد ثوبك لا يضر بك بعد أن • تخشى الاله وتقي ما يحرم  
ورثت ثوبك لا يزيدك رفعة • عند الاله وأنت عبد مجرم

(قوله) وأفضلها الأيض) أى أفضل الثياب الأيض لخبير الترمذي بسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة فقرية منها ويسن أن يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه والا كل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لاطلاق الخبر المذكور نعم المعتبر في العيد الأعلى في الثمن لأنه يوم زينة قال سم يقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأيض أو العيد الأعلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الأيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله في كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه كدونها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه (فائدة) قال في شرح الروض وينبغي طي الثياب فقدروى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر اطواوا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطو باليبلسه واذا وجد منه منشور البسه وخبر اذا طويت ثيابكم فاذكروا

اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأتم بالنهار فتبلى سر يهاه (قوله ويلي الأبيض) أي في الفضيلة وقوله ما صبغ قبل نسجه أي بأن صبغ أول غزله ثم نسج بعده (قوله قال شيخنا) عبارة التحفة ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لأنه عليه السلام لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبس عليه السلام المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في وضعه أنه عليه السلام أتى له بعد غسله بملحفة مصبوعة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما وكأني أنظر أثر الورس على عكته وهذا ظاهر في أنها مصبوعة بعد النسج بل أتى قبيل العيد أنه عليه السلام كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامة وهذا صريح فيما ذكرته اه وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يحزم بالكرهه بل نقلها عن قوم وهو لم يرضها لأنه نظر فيها الآن يقال انه جزم بها في غير التحفة ثم رأيت في الفتح جزم بها وعبارته وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكره اه وعليه فلا اشكال الا أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو ولو بغير الحرمة ليس ثابتا في العبارة المذكورة (قوله ويحرم التزين الخ) أي على الذكر البالغ والحنفى لقوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة رضي الله عنه نهانا رسول الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ويرى أنه عليه السلام أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لأنهم وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء يورث رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه قال عس وهو من الكباثر واعلم أن الفقهاء ترجوا للباس بيب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره في العيد ولكل وجهة والمؤلف رحمه الله اختار ذكره في باب الجمعة لأن النسبة في ذكره فيه أهم من ذكره في غيره الا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار (قوله بالحرير) أي باستعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما بعد استعماله لاعتدافه عليه فلا يحرم لأن لفارفته له حالاً لا بعد استعماله عرفاً ومثله كفاي سم مالو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلاً وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها ويحرم لبس ماظهارته وبطاتته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف الا ان خيطا عليه فلا يحرم لأنه بالحياطة عليه صار كالحشوو وحشوا الحرير جازئ ويحرم الجالوس تحت سحاية أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا اعل عليه من غير دخول فلا يحرم ويحرم كتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ونقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم عن الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم اللباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف اللباسه للصبي والمجنون فيجوز فانه لغرض الانتفاع (قوله ولو قرا) الغاية للرد على القول بأنه محل لأنه لا يقصد للزينة (قوله وهو نوع منه) أي القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الابريسم وذلك لأن القز ما قطعتة البهودة وخرجت منه حية والابريسم مامات فيه والحرير يعمها خلافا لما وقع في بعض الحواشي من أن الحرير اسم لمامات فيه الدودة وحل عنها بعد الموت لأنه عليه يصير القز مباننا له لانوعا منه وقوله كمد اللون أي متغير اللون ليس بصاف (قوله وما أكثره الخ) معطوف على الحرير أي ويحرم التزين بما أكثره من الحرير وقوله وزنا لا ظهورا منصوبان على التمييز أي ان العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وان لم يظهر الحرير فيه والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه (قوله لا ما أقله منه) أي لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره والمراد وزنا كالذي قبله (قوله ولا ما استوى فيه الامران) أي ولا يحرم استعمال

ويلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحرمة اه ويحرم التزين بالحرير ولو قرا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الامران

ما استوى فيه الحرير وغيره أى وزناً لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله  
 عنهما أنهما سمى النبي ﷺ عن الثوب المصمت أى الخالص فأما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا  
 بأس به (قوله ولوشك فى الأكثر) أى فى أن الأكثر الحرير أو غيره ومثله ما لوشك فى استوائهما وقوله  
 فالأصل الحل خالف فيه مر وعبارته ولوشك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى  
 الأتوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المصنوب إذا شك فى كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيها إذ الأصل حل  
 استعمال الأثناء قبل تضييبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة (قوله فرع) أى فى بيان صور مستثناة من  
 حرمة استعمال الحرير (قوله يحل الحرير لقتال) أى جائز سواء فاجأه القتال أم لا وعبارة سم قال فى  
 التنبية ويجوز للحارب لبس الديباج التخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج  
 بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره  
 شرط فى المنسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج التخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك اه  
 (قوله أن لم يجد غيره) أى الحرير وقوله أولم يتم مقامه أى أو وجد غيره ولكنه لم يتم مقام الحرير فى دفع  
 السلاح وخرج به ما إذا وجد ما يقوم مقامه فى ذلك فيحرم عليه لبسه (قوله وصح فى الكفاية الخ) قال الجمال  
 الرملى والأوجه خلافه أخذنا بظاهر كلامهم وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف بأن التحلية مستهلكة  
 غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيها وقوله يجوز القباء مقول قول جمع  
 وقوله وغيره أى غير القباء من الحرير كما هو الفرض والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة للمهود وقوله  
 مما يصلح للقتال بيان لغير القباء وقوله وان وجد غيره أى غير الحرير وهو غاية ليجوز وقوله ارهاها  
 للكفار علة الجواز (قوله كتحلية السيف بفضة) أى فإنها جائزة ومثل السيف سائر آلات الحرب وعبارة  
 الفتح مع الأصل وجاز للرجل تحلية آلة الحرب بلا سرف بأن لا يجاوز للعتاد كسيف ورمح وطرف سهم  
 ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع بالذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه  
 الترمذى لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقه وفلاذة دابة وسكين خدمة ومقامة ومقراض ولو بفضة  
 لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني اه (قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص اذ من  
 جملة الحاجة القتال وعبارة الارشاد وجاز لحاجة كقتال وحكمة وقيل اه والمراد بالحاجة ما يعين الضرورة  
 كحر وبرد مضرين فيجوز استعماله فيها بلبس وغيره بحسب الضرورة (قوله كجرب) بفتح الجيم  
 والراء وما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم اه برماوى (قوله ان آذاه غيره) أى غير لبس الحرير  
 وهو قيد لجواز لبسه للجرب (قوله أو كان فيه نفع) أى أولم يؤذ غيره الا ان فى الحرير نفعاً لا يوجد فى  
 غيره (قوله وقيل) معطوف على جرب أى وكقمل فهو مثال ثان للحاجة وقوله لم يندفع غيره قيد فى حل  
 لبس الحرير للقمل أى يحل لبسه اذا كان فيه قمل لا يندفع الا به والأصل فيه وفيما قبله مارواه الشيخان من  
 أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكمة كانت بهما وان رخص  
 لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل وما جرب لدفع  
 لقمل أن يطلى خيط من الصوف بالزيتق ويجعل فى عنقه كالسبحة (قوله ولا امرأة) معطوف على  
 القتال أى ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما المسمى فى الحديث حل لأنهم ولا تزين  
 للمرأة بذلك يدعو الى الميل اليها وطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وقوله ولو بالافتراض  
 الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراضها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للتحليل (قوله  
 لاله) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أى ولا يحل للرجل وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة اليه  
 لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين انما هى عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه  
 والتصريح بما زده هناك من قولى أى الذكر البالغ والخنثى (قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية

ولوشك فى الأكثر  
 فالأصل الحل على  
 الأوجه (فرع) يحل  
 الحرير لقتال ان لم يجد  
 غيره أو لم يتم مقامه فى  
 دفع السلاح وصح فى  
 الكفاية قول جمع  
 يجوز القباء وغيره مما  
 يصلح للقتال وان وجد  
 غيره ارهاها بالكفار  
 كتحلية السيف بفضة  
 ولحاجة كجرب ان  
 آذاه غيره أو كان فيه  
 نفع لا يوجد فى غيره وقيل  
 لم يندفع غيره ولا امرأة  
 ولو بافتراض لاله بلا  
 حائل

فيكون متعلقاً بمحذوف صفة لافتراش ويحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش وهو الاقرب من صنيحه  
 أي لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما اذا فرشه تحته أمامه وجود الحائل فيحله فلو فرش رجل ومثله  
 الخنثى على الفراش الحرير شيئاً غير حرير ولو خفيفاً مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه  
 على محذوف محشوة بحرير وعلى نجاسة يبنو بينها حائل حيث لم تلاق شيئاً من بدن المصلي وثيابه وكما يجوز  
 الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد اليه معه (قوله ويحل منه) أي الحرير وقوله حتى للرجل غاية في الحل  
 أي ويحل مطلقاً للرجل وغيره وقوله خيط السبحة قال الزياي ويبنى ان يلحق به خيط السكين وخيط  
 المفتاح وقال القليوبي يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحوه كلباس ونقل عن شيخنا الزياي  
 حل مندبل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كردى (قوله والدرهم) أي وكيس الدرهم وقوله  
 وغطاء العمامة أي ويحل غطاء العمامة واعتمد مر وأتباعه فيه وفي كيس الدرهم الحرمة وقال ع ش محل  
 الحرمة في استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له أو مالو كانت زوجته مثلاً هي التي تباشر ذلك فهل  
 يحرم لانها مستعملة له فيما ليس لبسها ولا افتراشاً أم لافيه نظر والاقرب الأول لانها انما استعملته لخدمة  
 الرجل لانفسها (قوله وعلم الرمح) قال في القاموس العلم محرمة الجبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح  
 وسيد القوم اه والثالث هو المراد هنا (قوله لا الشراية التي برأس السبحة) أي لا تحل الشراية وعبرة  
 بعضهم وفي شراريتها تردد فقيل محل مطلقاً وقيل تحرم مطلقاً والمعتمد التفصيل فان كانت من أصل خيطها  
 جازت والا فلا (قوله ويجب لرجل لبسه الخ) يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساتراً  
 للعورة غيره للحاجة فان وجد حرم لبسه وفي ع ش مانصه (فرع) اذا أتر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم  
 من غير الحرير قال أبو شيكيل الجواب انه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء والتعمم بماذا لم يجد غيره وكان  
 تركه يزرى بمنصبه فان خرج مترامقتصر على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات  
 الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلاً للفضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاصاً  
 وتهاوناً بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناسرى بأبسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك يؤخذ  
 ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت به عادة أمثاله ثياباً دونها في الصفة والهيئة ان كان  
 لمضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يحل بمروءته وان كان لغير ذلك أدخل بها اه ومنه ما لو ترك  
 ذلك معللاً بأن حاله معروف وانه لا يزد يد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدهم وانما كان هذا  
 محلاً لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه وقوله ساتر العورة مفعول ليجد وهو يطلب  
 مفعولاً واحداً لأنه من وجد بمعنى أصاب وقوله نيره أي الحرير وهو بدل من ساتر وقوله حتى في الخلو  
 غاية لوجوب اللبس (قوله الا المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران فيحرم لأن حكمه حكم الحرير حتى  
 لو صبغ به أكثر التوب حرم قال الكردى وفي الامداد والاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال نعم ان  
 صبغ السدى أو اللحمة بنحور زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير وفي النهاية الاوجه  
 ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا اه ومثل المزعفر في الحرمة المعصفر  
 للاخبار الدالة على ذلك ولأنه من زى النساء قال في شرح الروض وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر  
 دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضاً للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي  
 لقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وغيرها اه وفي التحفة قال الزركشي  
 عن البيهقي وللشافعي نص يحرمه فيحمل على ما بعد النسج والأول على ما قبله به تجتمع الاحاديث الدالة  
 على حله والدالة على حرمة ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً وله وجه وجه وهو ان المصبوغ  
 بالمعصفر من لباس النساء مخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف

ويحل منه حتى للرجل  
 خيط السبحة وزر الجيب  
 وكيس المصحف  
 والدرهم وغطاء العمامة  
 وعلم الرمح لا الشراية  
 التي برأس السبحة  
 ويجب لرجل لبسه  
 حيث لم يجد ساتر العورة  
 غيره حتى في الخلو  
 ويجوز لبس الثوب  
 المصبوغ بأي لون كان  
 الا المزعفر

في المصفر دون المزعفر لأن الحياء والتشبه فيه أكثر منهما في العصفور واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله اه (قوله ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولو بغير معفو عنه لأن تكليف استدامة طهارة لللبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارضة سهلة الازالة ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه كما يحتمل الأذرعى لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه وقوله مع تعذر الماء قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع اذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق اه (قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والحطبة أما لبسه في نحو ذلك فيحرم وهذا ان كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه فان كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمة من جهة لبسه وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها أفاده في النهاية (قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فان وجدت حرم حرمة التلطخ بالنجاسة (قوله لاجلد ميتة) بالجزء معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك وعبارة التحفة مع الاصل لاجلد كلب وخنزير ووفرغ أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعاً كما في الأنوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا يتنفع بشيء منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الأصح لنجاسته عينه مع ما عليه من التعبد باجتنب النجس لاقامة العبادة اه وقوله بلا ضرورة متعلق بيجوز المقدر واحتز به عما اذا وجدت ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه والباسة كالميتة للضطر (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم للجواز لكن قيده في التحفة بما اذا كان به شعر وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعروا جعل الى الأرض على الأوجه لأنه من شأن التكبيرين اه ويؤخذ من العلة ان الحرمة لان جهة النجاسة فلا يتنافى حيثنذ ما مر عنه قريبا من ان افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم (قوله وله اطعام ميتة) أي يجوز للشخص اطعام ميتة وقوله لنحو طير أي من كل حيوان طاهر وأنجس ككلب وخنزير (قوله لا كافر) أي لا يجوز اطعامها لكافر أي وصي غير ميمز كما لا يجوز اطعامها للسم وللصبي المميز ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى (قوله ومنتجس لدابة) أي ويجوز اطعام طعام منتجس ولو بمغظ لدابة ولو جمع بين هذا وما قبله وقال له اطعام ميتة ومنتجس لدابة لكان أخصروا أولى لايهام عبارته ان نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قال المفسرون الدابة كل مادب على الارض من الحيوان وكما يجوز اطعام الدواب ذلك يجوز اسقاؤها الماء المتنجس (قوله ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروضة وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافا فانه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام السنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب ان استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال ومآله غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب في وضع الشيء في الأثناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن اه ومآله هو الغريب والوهم العجيب فقد

ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كاسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومنتجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال العاج



نص على التفصيل المذكور في المشط والآن الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه اه قال ع ش وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والكان اه وفي الصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الثياب عجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لقاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه (قوله في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم (قوله حيث لا رطوبة) ظرف متعلق بيحل أى محل ذلك حيث لا رطوبة موجودة أى في الرأس واللحية أو في العاج فإن وجدت الرطوبة حرم لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام (قوله واسراج بمنجس) معطوف على استعمال العاج أى ويحل مع الكراهة اسراج بمنجس لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تقع في السم من الذائب فقال استصحبوا به أو قال اتفعبوا به رواه الطحاوى ووثق رواه وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة بأصبعه ويعنى عما أصابه منه لقلته (قوله بغير مغلط) متعلق بمنجس أى بدهن منجس بنجاسة غير مغلظة وهى نجاسة الكلب والحزير فان كان منجساً به لا يحل الاسراج به لغلظ نجاسته ويحل الاسراج أيضاً بدهن إنجس كدهن الميتة غير دهن الكلب والحزير أما هو فلا يحل لغلظه (قوله الا في مسجد) أى الا الاسراج به في مسجد فإنه يحرم مطلقاً انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلاً أم لا حرمة ادخال النجاسة فيه لشرفه نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد به ومثل المسجد الموقوف فيحرم الاسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به فان لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدار المستأجرة والمعاراة ان أدى الاسراج به الى تنجس شئ منه بما لا يعنى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم والا فلا يحرم ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كترية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف (قوله وان قل دخانه) غاية في حرمة الاسراج بالمنجس في المسجد (قوله خلافاً لجمع) أى قالوا بعدم حرمة الاسراج به في المسجد وعلو ذلك بقلة الدخان (قوله وتسميد أرض) بالرفع معطوف على استعمال العاج أيضاً أى ويحل مع الكراهة تسميد أرض أى جعل سبباً أى سرجين بها للحاجة اليه وقوله بنجس متعلق بتسميد ولا حاجة اليه لأنه مستفاد من لفظ تسميد هكذا في شرح الروض والفتح ثم رأيت في الصباح أن السباد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيداً لإخراج التراب فإنه لا كراهة فيه وعبارته السباد وزان سلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وسمدت الأرض تسميداً أصلحتها بالسباد اه (قوله لا اقتناء كلب) أى لا يحل اقتناؤه وقوله الا لصيد أو حفظ مال أى فيحل وذلك لما صح أنه عليه السلام قال من اقتنى كلباً الا كلب ماشية أو ضار يا نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية عن ابن عمر أنه قال قال عليه السلام من اتخذ كلباً الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (قوله ويكره ولو لامرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله ويجوز لبس الثوب المصبوغ الخ (قوله غير الكعبة) أمأهى فيحل تزينها حتى بالحرير ان خلا عن نقد ومثلها قبره عليه السلام وسائر الأنبياء لفعل السلف والخلف (قوله كمشهد صالح) أى كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة وفي ع ش مانصه قال سم على منهج اعتمد مر ان ستر توأبت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توأبت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فإنه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الليل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تقضية

في الرأس واللحية حيث  
لا رطوبة واسراج  
بمنجس بغير مغلط الا  
في مسجد وان قل  
دخانه خلافاً لجمع  
وتسميد أرض بنجس  
لاقتناء كلب الا لصيد  
أو حفظ مال ويكره ولو  
لامرأة تزين غير  
الكعبة كمشهد صالح

حجارة المرأة ﴿فرع﴾ هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها نحو الدعاء لا بعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرم اه وقوله وهو دخول لحاجة \* أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكره يقال بالحزمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة وقوله فيه نظر فليحرم الظاهر الجواز اه بتصرف (قوله بغير حرير) متعلق بزيين (قوله ويحرم) أي التزيين وقوله به أي بالحرير زاد في النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الاخبار (قوله وتعمم) معطوف على غسل أي وسن لم يرد بها تعمم (قوله لخبر ان الله وملائكته يخبرون على أي وخبر صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن علي رضي الله عنه العمامة تيجان العرب وكانت عمامة الملائكة يوم بدر بيضاء ويوم خيبر حمراء (قوله ويسن) أي التعمم وبعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحداث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تاسهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح الأثرى الى حديث اعتموا زداد واحلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواها منها على عاداتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلسوة تحتها اه (قوله وورد في حديث ضعيف الخ) قال في التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحدة لا يحتاج به ولا في فضائل الاعمال اه (قوله وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق وطولها وعرضها عادة في زمانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته عليه السلام وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى

بغير حرير ويحرم به (وتعمم) لخبر ان الله وملائكته يخبرون على أصحاب العمامة يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلائسها عادة في زمانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته عليه السلام وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى

الكرامة وهي لأنه الخ (قوله لكن قد ورد الخ) استدراك بما يفيد قول الشيخين فله فعل الخ من أن ذلك جاز جواز مستوى الطرفين وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل التذب وعبارة التحفة وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله عليه السلام لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذاتين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعميم فله الخ بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للتذب وتركه عليه السلام لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد تذبها اه وقوله أحاديث صحيحة منها مروى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه قال بعضهم وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة (قوله وقد صرحوا) أي الفقهاء وقوله بأن أصلها أي العذبة بقطع النظر عن كيفية إرسالها هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شيء وفي التحفة خلافا وعبارةها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله عليه السلام له فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها أمره بهذا متكررا اه (قوله وإرسالها) أي العذبة وقوله أفضل أي لأن حديث الأول أصح وقوله منه أي من إرسالها وقوله على الأيمن أي الجانب الأيمن (قوله ولا أصل في اختيار الخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الأيسر قال في التحفة وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفرقه بما سوى به فهو شيء استحسناه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها اه (قوله وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة قال في النهاية ويحرم اطالتها طولاً فاحشا اه وقيد في التحفة حرمة افخاش الطول بما إذا قصد الخلاء وقال فان لم يقصد كره (قوله عليك الخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر المؤول مفعوله أي الزم التعميم قائما والتسرول قاعدا وما ينسب لسيدنا على رضي الله عنه ما نسبتمك قط ولا تر بعلت قط ولا تعمقعدت قط ولا تسرولقت قط أي ما أكل السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط ولا تعممت قاعدا قط ولا تسرولت قائما قط (قوله ويكره أن يمشى في نعل واحدة) أي أو نحوها كخف واحد وذلك لخبر الصحيحين لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية لمسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه يحتل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل ما مور به وقيس بالنعل نحوها اه شرح الروض (قوله ولبسها قائما) أي ويكره لبسها قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن اللداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ يمينه بلسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجانبه الأيسر كخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما جنبه رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله وتعليق جرس فيها) أي ويكره تعليق جرس في النعل أي ولو كان لدفع الهوام كما يكره استصحابه مطلقا لما ورد أن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فان كان مع غيره وعجز عن إزالته وقال اللهم اني أبرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرمها وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول كما استظهره العلامة ابن حجر (قوله) ولن قعد في مكان الخ) أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكر الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله

لكن قد ورد في العذبة  
أحاديث صحيحة وحسنة  
وقد صرحوا بأن أصلها  
سنة قال شيخنا وأرسالها  
بين الكتفين أفضل  
منه على الأيمن ولا أصل  
في اختيار إرسالها على  
اليسر وأقل ما ورد في  
طولها أربعة أصابع  
وأكثره ذراع قال ابن  
الحاج للمالكى عليك  
أن تتمم قائما وتسرول  
قاعدا قال في المجموع  
ويكره أن يمشى في نعل  
واحدة ولبسها قائما  
وتعليق جرس فيها  
ولن قعد في مكان أن  
يفارقه قبل أن يذكر  
الله تعالى فيه

(ونظيب) لغير صائم  
على الأوجه لما في الخبر  
الصحيح أن الجمع بين  
الغسل ولبس الأحسن  
والتطيب والانصات  
وترك التخطي يكفر  
ما بين الجمعتين والتطيب  
بالمسك أفضل ولا تسن  
الصلاة عليه صلى الله عليه  
وسلم عند شمه بل حسن  
الاستغفار عنده كما قال  
شيخنا وندب تزين  
بازالة ظفر من يديه  
ورجليه لا أحدهما  
فيكره وشعر نحو اطه  
وعاتبه لغير مرید  
التضحية في عشر ذي  
الحجة وذلك للاتباع  
وبقص شاربه حتى  
تبدو حمرة الشفة وازالة  
ريح كربه ووسخ  
والعتمدي كيفية تقليم  
اليدين أن يتدى  
بمسحة يمينه الى  
خضرها ثم ابهامها ثم  
خنصر يسارها الى  
ابهامها على التوالي  
والرجلين أن يتدى  
بخنصر اليمنى الى خضصر  
اليسرى على التوالي  
وينبغي البدار بغسل  
محل القلم ويسن فعل  
ذلك يوم الخميس أو  
بكرة الجمعة

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة وهي بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة  
وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم  
فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قيل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد  
أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك وفي حلية الأولياء عن علي رضي الله  
عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيتال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة  
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ونظيب) معطوف على غسل أي وسن  
لمرئدا الجمعة تطيب أي استعمال الطيب (قوله لغير صائم) أي وغير محرم أما الأول فيكره له استعمال الطيب  
وأما الثاني فيحرم وهذا التفصيل في حق الذكر وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند  
ارادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عندما ذكر نعم يسن لها قطع الرائحة  
الكريهة (قوله لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله والتطيب بالمسك  
أفضل) قال في الفتح وأفضل منه المخلوط بماء الورد (قوله وندب تزين بازالة ظفر الخ) أي للاخبار  
الآتية (قوله لا أحدهما) أي لا يندب التزين بازالة ظفر من أحدهما (قوله فيكره) جواب شرط مقدر  
أي أما التزين بازالة الظفر من أحدهما فيكره ان لم يكن هناك عذر (قوله وشعر نحو اطه) معطوف  
على ظفر أي وندب تزين بازالة الشعر نحو اطه والمراد بنحو ذلك ما عدا الرأس كأنه أما هو فلا يندب ازالة  
شعره الا في النسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح الا ان  
تأذي ببقاء شعره أو شق عليه تعبه فيندب قال عرش وكذا يندب اذا صار تركه محلا بالمرودة وينبغي  
له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه حنابة ليزيل  
الغسل أثرها عن الشعر اه (قوله وعاتبه) ان جعلت اسما للثابت كما هو الأشهر فهي معطوفة على شعروان  
جعلت اسما للنسب فهي معطوفة على نحو اطه وعلى كل هو من عطف الخاص على العام (قوله لغير  
مرئدا التضحية) متعلق بندب أي ندب التزين لغير مرئدا التضحية وقوله في عشر ذي الحجة ظاهر صنيعة  
أنه متعلق بمرئد وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتين أن يكون متعلقا بمحذوف هو مفهوم قوله لغير مرئد  
التضحية أي أما هو فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة وبدل على ذلك نصريحه في محث  
الأضحية وعبارته هناك وكره لمرئد بها ازالة نحو شعره في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يصحى اه  
ولو صرح به هنالك أن أولى (قوله وذلك) أي ندب التزين بما ذكر للاتباع والأولى تأخيره عن قوله بعده  
وبقص الخ ليكون دليلا له أيضا (قوله وبقص شاربه) معطوف على بازالة أي وندب تزين بقص شاربه  
وهو المراد بالاحفاء الأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه (قوله وازالة القرمح كربه) بالرفع  
معطوف على تزين أي وندب ازالة الخبز بالجر معطوف على ازالة أي وندب تزين بازالة القرمح كربه أي بالماء  
أو غيره (قوله والعمد في كيفية تقليم الخ) يعني أن العتمدي في ازالة الأظفار مخالفتها لما روى من قص  
أظفاره مخالفا لم روى عنه مرئدا وقوله أن يتدى بمسحة يمينه الخ وقيل يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى  
ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم الإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر (قوله  
والرجلين) معطوف على اليدين أي والعمد في كيفية تقليم الرجلين (قوله وينبغي البدار بغسل محل  
القلم) وذلك لأن الحلك به قبل الغسل يخشى منه البرص (قوله ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر  
والأولى ويسن ذلك بخذف لفظ فعل وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة أي لورود كل قال السيوطي في  
رسالة السبابة بالاسفار عن قلم الأظفار مانعه أخرج البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وتوفي من السوء إلى مثلها وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقبل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا تؤخر وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر اه وفي النهاية قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما وهذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها إعادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اه قال ابن حجر وقد اشتهر على السنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب اه وقوله أشعار منها قول بعضهم

في قص الأظفار يوم السبت آكلة \* تبدو وفيما يليه تذهب البركة  
وعالم فاضل يبدو بتلوها \* وإن يكن بالثلاثا فاحذر الملكة  
ويورث السوء في الأخلاق رابعها \* وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه  
والعلم والحلم زيदा في عروبتها \* عن النبي روينا فاقفوا نسكه

(قوله وكرهه المحب الطبري تف الخ) عبارة عش وكرهه المحب الطبري تف الانف قال بل يقصه الحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام اه وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه والافئندب قصه اه (قوله قال الشافعي الخ) المناسب تقديم هذا ذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله وازال التريح كرهه وسخ أو تأخير قوله وازالة وتقديم قوله والعتمدي كيفية تقليم الخ قوله الحديث فيه عليه وقوله قل هم الفرق بين الهم والغم كما قاله الحلبي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه اه يجزى (قوله وسن انصات) أي على الجديد والتقديم بوجبه ويحرم الكلام ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر لم يكن حراما قطعاً بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغنت عن الكلام (قوله أي سكوت مع اصغاء) تفسير للانصات والاصغاء هو القاء السمع إلى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله الخطبة) متعلق بانصات أي وسن انصات لخطبة لقوله تعالى واذا قرأ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا (قوله ويسن ذلك) أي الانصات والأولى والأخص حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في السنية وأفهمت أن ندب الانصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء قال الكردي قال في الايعاب تجوز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وأن ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب انما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل الا في الأركان جاز عندنا وان تكلم واحدا من الأربعين بحيث اتنى سماعه لبعض الأركان أتم لا من حيث الكلام بل من حيث تقويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان الخ وسبق عن مر أن الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل اه (قوله نعم الخ) استدراك سنية الانصات بالنسبة لأحدثي الغاية المفهمة أن غير الانصات لا يسن وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادا بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال عش بل ينبغي أن يقال ان الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم اه (قوله سرا) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين (قوله ويكرهه الكلام) أي لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخبط

وكرهه المحب الطبري تف  
شعر الانف قال بل  
يقصه الحديث فيه قال  
الشافعي رضي الله عنه  
من نظف ثوبه قل هم  
ومن طاب ريحه زاد  
عقله (و) سن (انصات)  
أي سكوت مع اصغاء  
(الخطبة) ويسن ذلك  
وان لم يسمع الخطبة نعم  
الأولى لغير السامع أن  
يشتغل بالتلاوة والذكر  
سرا ويكرهه الكلام

فقد لعوته (قوله ولا يحرم) أى الكلام للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس رضى الله عنه بينا النبي ﷺ يخطب يوم جمعة قام اعراقي فقال يا رسول الله هلك للمال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال منى الساعة فأوماً الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت وبه يعلم أن الأمر للندب في وادقري القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنه الخطبة وأن المراد بالنعو في خبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لعوت مخالفة السنة (قوله خلافا للائمة الثلاثة) أى حيث قالوا بحرمته (فائدة) لو كان شافعي مال كيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لولعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعتاده له على العصية والاقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لم يتأت الا منهما كان الشافعي كالمالجي له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره تمكنه من أنه لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان اذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي للكلم أميراً أو داسطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على العصية اهـ ع ش (قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للوك (قوله لا قبلها الخ) أى لا يكره الكلام قبل الخطبة قال في النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا (قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها قال البجيرمي وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع في الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة ويذكر أول الخطبة كما اعتمده مر اهـ والفرق أن قطع الكلام حين بخلاف الصلاة (قوله ولا بعدها) أى ولا يكره الكلام بعدها أى بعد تمام الخطبة (قوله ولا بين الخطبتين) أى ولا يكره بين الخطبتين (قوله ولا بين الخطبتين) أى ولا يكره حل الدعاء للوك أى لأنه ليس من الأركان ومثل الدعاء لهم الترضى على الصحابة (قوله ولا لداخل مسجد الخ) أى ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أو لافانه يكره وعبارة الروض وشرحه وبياح الكلام للداخل في أثناءها ما لم يجلس بمعنى ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقيد بالجلوس جرى على الغالب اهـ (قوله ويكره للداخل السلام) أى على السمع قال ع ش ومثله الخطيب وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه اهـ ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام (قوله وان لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة (قوله لا اشتغال الخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة ان كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة ان كان هو الخطيب وقوله المسلم عليهم يقرأ بصيغة المبنى للفعول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فان سلم) أى الداخل (قوله لزهم الرد) أى وان كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضى الحاجة فان الكراهة فيه ذاتية ولذلك لا يلزمه الرد وعبارة النهاية وانما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومع سفيه وقلة مروءة فلا يلائمه الرد بخلافه فانها يلائم لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اهـ وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا اهـ (قوله ويسن تسميت العاطس) أى اذا عطس حال الخطبة ولسنية التسميت شر وط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمته فان لم يحمد الله فلا تشمته وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه

ولا يحرم خلافا للأئمة  
الثلاثة حالة الخطبة  
لا قبلها ولو بعد الجلوس  
على المنبر ولا بعدها ولا  
بين الخطبتين ولا حال  
الدعاء للوك ولا لداخل  
مسجد الا ان اتخذ له  
مكانا واستقر فيه ويكره  
للداخل السلام وان لم  
يأخذ لنفسه مكانا  
لا اشتغال المسلم عليهم  
فان سلم لزهم الرد ويسن  
تسميت العاطس

وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الأذكار واختلف العلماء فيه فقتل ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة انك مزكوم قال وللعني فيه انك لست بمن يشمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاختفة العاطس اه وانما يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري (قوله والرد عليه) الضمير يعود على التشميت بصيغة اسم الفاعل للفهوم من تشميت وان كان ظاهر ضيعه أنه يعود على العاطس أى ويسن الرد من العاطس على التشميت بأن يقول العاطس للتشميت بعد قوله له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم قال النووي في الأذكار وروينا في صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صلحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أى شأنكم اه (قوله ورفع الصوت) أى ويسن رفع الصوت حال الخطبة وقوله من غير مبالغة أمامها يكره (قوله بالصلاة الخ) متعلق برفع الصوت (قوله عند ذكر الخ) متعلق بيسن المقدر وقوله اسمه أى النبي ﷺ وسئل ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبي ﷺ أن يصلوا عليه جهرا أولا فأجاب بقوله أما حكم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبرة العباد وشرحى له قال النووي وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي ﷺ اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ونقل الروايات ذلك عن الأصحاب فقال انه يكون كالشميت لأن كلاسنة فقول القاضى أبى الطيب يكره لأنه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشى خلفه اه (قوله قال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه نعم العبارة التي نقلتها عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاية الصحابة فيها حكم التأمين من السامعين وفيها حكم ترضى الخطيب عنهم وأما ترضى السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها (قوله ولا يبعد نذب الترضى عن الصحابة) أى ترضى السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم وقوله بلا رفع صوت متعلق بنذب أما مع رفع الصوت فلا يندب لأن فيه تشويشا (قوله وكذا التأمين الخ) أى وكذا لا يبعد نذب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب (قوله وتكره تحريما) أى كراهة تحريم فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وفيه أنه عبر في التحفة بالحزمة ونصها ويحرم اجما عاصلة فرض الخ اه وبين كراهة التحريم والحزمة فرق وان كان كل منهما يقتضى الأتم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ماثبت بدليل يحتمل التأويل والحزمة ماثبت بدليل قطعي فتنبه (قوله ولو لم يلزمه الجمعة) أى تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم يلزمه بأن يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة لكن الكراهة محصورة فيمن لم يطلب منه تحية المسجد بأن كان جالسا وأراد أن يصلى (قوله بعد جلوس الخطيب) أما قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا تحريم (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم وانما كرهت تحريما على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعارضه عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته فانه قد يفوته به سماع أول الخطبة بل وأمن فوات ذلك كان متمنا أيضا وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر اه نهاية وقوله أن الطواف ليس كالصلاة جزم به في التحفة وقوله يمنع الخ جعلهما في التحفة كالطواف فلا يمنع منهما وعبارتها الطواف وسجدة تلاوة وشكر (قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره (قوله ولو فاتت الخ) غاية في الكراهة أى تكره تحريما صلاة الفرض ولو كانت فاتتة نذر ما حال جلوس الخطيب على المنبر (قوله وان لزمته فورا) غاية في الفاتتة أى ولو كانت الفاتتة لزمته فورا أى لزمه قضاءها فورا بأن فاتته من غير عنده فانه يكره تحريما قضاءها حيث نذر عشا فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه

والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه ﷺ قال شيخنا ولا يبعد نذب الترضى عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب اه وتكره تحريما ولو لم يلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فاتتة نذر ما حال جلوس الآن وان لزمته فورا

بسبب فعله فيا يظهر أخذاً بما قالوه فيالودخل المسجد في الاوقات المكروهة بقصد التحية اه (قوله أو نفل)  
 بالجر معطوف على فرض (قوله ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضا \* والحاصل أنها تستمر الى فراغ  
 الخطبة وتوابعها (قوله والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة المعنى واذا حُرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس  
 لها كالصلافي الاوقات الحسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم اه والفرق  
 حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المنصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك  
 لأم خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه (قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أي فانها لا تنعقد فيه وقوله  
 بل أولى أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لاعراضه عما  
 هو مأمور به وهو الانصات للخطيب (قوله ويجب على من صلاة الخ) أي ويجب على من كان في صلاة  
 مطلقا نفلا أو فرضا تخفيفها وقوله بأن يقتصر الخ تصوير للتخفيف وقوله على أقل مجزئ من الاتيان  
 بالواجبات فقط كما سيصرح به قريبا واعتمد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا وعبارتها  
 والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قال الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره أنه  
 اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدلل به واضح  
 وحينئذ فالوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه فعليه ان طول عرفا بطلت والافلا وعلى الأول ان  
 زاد على الواجبات بطلت والافلا (قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلة من (فرع) قال سم  
 ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس في أثناءها أنه ان كان الباقي ركعتين جازله فعلهما ولو زمه  
 تخفيفها أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصر على ركعتين مع لزوم تخفيفها ولو أراد  
 بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع  
 ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط اه وقوله ولو أراد الخ تقدم عن ع ش ما يؤيده  
 (قوله وكره) أي تزيها وقوله لداخل أي محل الصلاة وقوله تحية نائب فاعل كرهه وقوله فوتت تكبيرة الاحرام  
 أي غلب على ظنه ذلك بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها حينئذ يتركها ويقف حتى تقام الصلاة  
 ولا يقعد لثلاثي مجلس في المجلس قبل التحية (قوله والافلا تكره) أي وان لم تفوت عليه ذلك أي لم يظب على  
 ظنه ذلك لم تكره (قوله بل نسن) أي التحية بنيتها وهو الأولى أو رتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاحها  
 وحينئذ الأولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تقوت بفواتها بالسكينة  
 اذا لم تنو بخلاف الرتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرها لم تنعقد اه  
 تحفة (قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لجر مسلم جاء سليك العطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب  
 جلس فقال ياسليك قم فاركركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع  
 ركعتين وليتجاوز فيهما وقوله قم فاركع انما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك  
 (قوله وكره احتباء) قال الكردي هو كما في الايعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه ثوبا أو يديه أو  
 غيرهما اه قال ابن زياد البيني اذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو  
 وجيه وان لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكرهته على من يجلبه الفتور والنوم اه  
 وقوله للنهي عنه أي في خبر أبي داود والترمذي عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن الحبوقة يوم  
 الجمعة والامام يخطب قال في شرح الروض وحكمته أي النهي عنها أنه يجلب النوم فيعرض طهارته  
 للنقض ويمنع الاستماع اه (قوله وكتب أوراق حالتها) أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى  
 الحفاظ قال في التحفة كتابة الحفاظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكفرة كما قاله القمولى لما فيهما من تقويت  
 سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عن يمتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي

أو نفل ولو في حال الدعاء  
 للسلطان والوجه أنها  
 لا تنعقد كالصلاة بالوقت  
 المكروه بل أولى  
 ويجب على من صلاة  
 تخفيفها بأن يقتصر  
 على أقل مجزئ عند  
 جلوسه على المنبر وكره  
 لداخل تحية فوتت  
 تكبيرة الاحرام ان  
 صلاحها والافلا تكره  
 بل نسن لكن يلزمه  
 تخفيفها بأن يقتصر  
 على الواجبات كما قاله  
 شيخنا وكره احتباء  
 حالة الخطبة للنهي عنه  
 وكتب أوراق حالتها في  
 آخر جمعة من رمضان



وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبيها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه الاما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء الا الآلؤك بالله كسملهون بل هذا اللفظ في غاية الابهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الابهام فزاد بعد الجلالة محيط به عامك كسملهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقر أن هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذا الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صاوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اه (قوله بل وان كتب فيها) أى في الأوراق والاضراب اتقالي وقوله نحو أسماء سر يانية اندرج تحتها الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه وقوله حرم أى كتب ذلك والفعل جواب ان (قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة (قوله يوم الجمعة وليلتها) سئل الشمس الرملى عن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب الخصوص أو لأفأجاب بأنه لا يحصل له الثواب الخصوص وإنما يحصل له أصل الثواب اه من الفتاوى (قوله لاحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أى وسن قراءتها لورود احاديث فيها منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضأه من النور ما بين الجمعتين ومنها من قرأها ليلتها أضأه من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال الغزالي في الاحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرأها الى مكة وغفر له الى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والديابة وذات الجنب والبرص والجدام وقتنة الدجال (قوله وقراءتها) أى سورة الكهف وقوله آكد أى من قراءتها ليلا (قوله وأولاه) أى النهار وقوله بعد الصبح متعلق بمحذوف خبر أولاه والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن وفي المعنى والظاهر أن المبادرة الى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمن من الاعمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر اه (قوله وأن يكثر منها) أى وسن أن يكثر من قراءة الكهف وأقل الاكثر ثلاث مرات كما في حواشى المحلى وحواشى المنهج (قوله ومن سائر القرآن) أى وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف في ارشاد العباد أخرج الدارمى عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل وهو عن كعب اقره واسورة هود يوم الجمعة والطبرانى عن أبى أمامة من قرأ حم السدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله بيتا في الجنة اه وقوله فيهما أى في ليلة الجمعة ويومها (قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للاشارة للرد على من شذفكره ذكر ذلك من غير سورة (قوله وغيره) الأولى وغيرها لان المراد من الكهف السورة (قوله ان حصل به) أى بالجهر وهو قيد في الكراهة (قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم اه (قوله ينبغى حرمة الجهر بالقراءة في المسجد) أى بحضرة المصلين فيه وعبارة الشارح في باب الصلاة وبحث بعضهم النع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا أى شوش عليه أولا لان المسجد وقف على المصلى أى أصالة دون الوعاظ والقراء اه (قوله وحمل) بالنالفاعل وفاعله يعود على شيخه ان كان هذا الحمل موجودا في شرح العباب والبناء للجهدول و نائب فاعله كلام النووى ان لم يكن موجودا فيه فانظره وقوله بالكراهة متعلق بكلام بمعنى تكلم أى حمل تكلمه بالكراهة أى قوله بها (قوله على ما ذآخف التأذى) متعلق بحمل وهذا يخالف الاطلاق للمار في العبارة المارة آنفا ان كانت الواو

بل وان كتب فيها  
نحو أسماء سر يانية  
يجهل معناها حرم (و)  
سن (قراءة) سورة  
(كهف) يوم الجمعة  
وليلتها لاحاديث فيها  
وقراءتها نهارا آكد  
وأولاه عند الصبح  
مسارعة للخير وأن  
يكثر منها ومن سائر  
القرآن فيهما ويكره  
الجهر بقراءة الكهف  
وغيره ان حصل به نأذ  
لمصل أو نائم كما صرح  
النووى في كتبه وقال  
شيخنا في شرح العباب  
ينبغى حرمة الجهر  
بالقراءة في المسجد  
وحمل كلام النووى  
بالكراهة على ما اذا  
خف التأذى وعلى  
كون القراءة في غير  
المسجد

في قوله بعد وعلى كون الخ بمعنى أو كما هو ظاهر صنيعه فان كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذي وكون القراءة في غير المسجد (قوله) وكثارة صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحلبي في حواشي التنهج قال أبو طالب المكي أقلها كثارة الصلاة عليه ﷺ ثلثمائة مرة اه (قوله) لاخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثر واعلى من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على وخبراً كثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وفي الاحياء مانه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقد قال ﷺ من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل محمد عبدك ونيبك ورسولك النبي الأمي وتعد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاً ولحقة أداء وأعطه الوسيلة وابعثه للمقام الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهلها واجزه أفضل ما جزيت بنيان آمنه وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يأرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ وان أراد أن يزيد أتى بالصلاة للمأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونواصي بكاتك وشرائفك كواتك ورافتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وقاطع البر وني الرحمة وسيد الأمة اللهم ابغضه مقاما محمودا تزلف به قرا به وترعنه يبطه به الاولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاخصة المنيفة اللهم اعط محمد اسأوله وبلغه ما موله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلغ حجته وارفع في أعلى المقرين درجته اللهم احشرنا في زمرة من اجعلنا من أهل شفاعته وأحيننا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا خوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فانتين ولا مفتونين آمين يارب العالمين وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم اه ملخصا (قوله) فالأكثر منها أفضل من الأكثر ذكر أو قرآن) يعني أن الأكثر من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الأكثر بغيرها من الذكر والقراءة وقوله لم يرد بخصوصه فاعل الفعل يعود على الاحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فان ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ (قوله) ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أي وسن أكثر دعاء الخ (قوله) رجاء الخ) علة لسنية الاكثر من الدعاء وقوله ساعة الاجابة أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعا به حال يقينا فلا ينافي أن كل دعاء يستجاب وهي من خصائص هذه الأمة اه يرماوى (قوله) وأرجاها) أي ساعة الاجابة أي أقربها رجاء أي حصولا وقوله من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة قال سم لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد اذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه ونظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسه ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس

(واكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) لاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالأكثر منها أفضل من الأكثر ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة

الى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل له قال الشارح في شرح  
 العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأثور بالانصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء  
 التلظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وقد يقال ليس المقصود من الانصات الملاحظة مغنى الخطبة  
 والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك اه (قوله وهى لحظة لطيفة) أى أن ساعة الاجابة لحظة لطيفة  
 وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس الخ أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس  
 وآخر الصلاة بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة فى الصحيحين عند ذكره اياها  
 وأشار بيده بقلها (قوله وضح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس  
 الخطيب الى آخر الصلاة لأنه لا يمكن أن تكون يوماً فى وقت ويوماً فى وقت آخر وعبارة شرح المنهج  
 وأما خبر يوم الجمعة فتعاشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه فالتسوية آخر  
 ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً فى وقت ويوماً فى آخر كما هو المختار فى ليلة  
 القدر اه قال البجيرمى وقولها منتقلة ضعيف والعمد أنها تازم وقتاً بعينه كما أن العتد فى ليلة القدر أنها  
 تازم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه (قوله وفى ليلتها) معطوف على فى يومها أى وسن أكثر  
 دعاء فى ليلتها (قوله لما جاء) أى ورد وقوله أنه أى الشافعى وقوله بلغه أى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو  
 مرفوع اه ع ش (قوله وسن أكثر فعل الخير فهما) أى فى يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجويه  
 عن المسيب بن رافع قال من عمل خيراً فى يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف فى سائر الأيام ومن عمل شراً  
 فمثل ذلك اه ارشاد العباد ويقاس باليوم الليلة اذ لا فرق (قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير قال فى  
 الاحياء الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الاعلى من سأل والامام يخطب وكان يتكلم  
 فى كلام الامام فهذا مكروه قال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة  
 ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم انى أسألك باسمك بسم الله  
 الرحمن الرحيم وباسمك الذى لا اله الا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً  
 الا أعطاه وقال بعض السلف من أطمع مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤدْ أحدائمه قال حين يسلم الامام  
 بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعابما بد الله استجيب له  
 وقوله وغيرها أى غير الصدقة كالوقف واماطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر  
 وزيارة مريض (قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على أكثر أى وسن الاشتغال بالخولا  
 حاجة الى ذكر هذا لأنه يعلم بمقابلته اذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما وقد صرح أولاً بأن  
 الأكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من أكثر ذكره أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله  
 فى طريقه) أى الى المسجد قال فى المعنى والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير  
 مكروهة اذا لم يلبث صاحبها فان انتهى عنها كرهت قال الاذرى ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها  
 بعض السلف فيه ولا سيما فى مواضع الزحمة والغفلة اه وقوله وحضوره أى وفى حضوره والمراد أن يشتغل  
 فى وقت انتظار الصلاة وقوله محل الصلاة ظرف متعلق بحضوره (قوله بقراءة) متعلق بيشغل (قوله  
 وأفضله) أى الذكر (قوله قبل الخطبة) متعلق بحضوره فكان الاولى أن يذكره بعده كما فى المعنى والنهاية  
 قال فى الروض وشرحه وليشتغل ندباً من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم اه (قوله وكذا حالة الخطبة) أى وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر اذا حضر حالة الخطبة ولم  
 يسمعها (قوله كما من) أى قريباً فى قوله نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا (قوله  
 للاخبار المرغبة) لتليل لسنية الاكثر من فعل الخير وسنية الاشتغال وقوله فى ذلك أى المذكور من

وهى لحظة لطيفة وضح  
 أنها آخر ساعة بعد  
 العصر وفى ليلتها لما جاء  
 عن الشافعى رضى الله  
 عنه أنه بلغه أن الدعاء  
 يستجاب فيها وأنه  
 استحب فيها وسن أكثر  
 فعل الخير فهما كالصدقة  
 وغيرها وأن يشتغل فى  
 طريقه وحضوره محل  
 الصلاة بقراءة أو ذكر  
 وأفضله الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم قبل  
 الخطبة وكذا حالة الخطبة  
 ان لم يسمعها كما مر  
 للاخبار المرغبة فى ذلك

اكثر فعمل الخير والاستغال بما ذكر من القراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ وقد علمت بعضا من  
 الأخبار الواردة في ذلك فلا تغفل \* والحاصل ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للأخرة فيكتب فيه عن جميع  
 أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد وفضل الخير كما هو عادة السلف (قوله وأن يقرأ الخ) معطوف على أكثر  
 أيضا أي وسن أن يقرأ (قوله قبل أن يثنى رجليه) أي قبل أن يصبر فها عن الهيئة التي سلم عليها ويردها  
 الى هيئة أخرى فهو بفتح الياء من ثنى كرمي قال في الصباح نيت الشيء أثنىة ثنيا من باب رمى اذا عطفه  
 ورد منه وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه اه بتصرف (قوله الفاتحة الخ) مفعول يقرأ (قوله سبعا سبعا)  
 حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول المطلق أن يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة  
 من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا (قوله ما ورد أن من قرأها) أي الفاتحة  
 وما بعدها وورد أيضا أن من قرأها حفظ الله له دينه ودينه وأهله وولده (١) وورد أيضا عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق  
 وقل أعوذ برب الناس أعاده الله بهامن السوء الى الجمعة الأخرى وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قل  
 بعد قراءة ما تقدم اللهم يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اغثنى بفضلك عمن سواك وبجلا لك  
 عن حرامك اغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أنس رضي الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة  
 اللهم اغثنى بفضلك عمن سواك وبجلا لك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى (قوله فوائده)  
 الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بعد ما تفضى الجمعة سبحان  
 الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو اذ به أربع وعشرين ألف ذنب الثانية عن سيدي  
 عبد الوهاب الشعراني ثقفنا الله به أن من واطب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على  
 الاسلام من عير شك وها

وأن يقرأ عقب سلامه  
 من الجمعة قبل أن يثنى  
 رجليه وفي رواية قبل  
 أن يتكلم الفاتحة  
 والاحلاص والعودتين  
 سبعا سبعا ما ورد أن من  
 قرأها غفر له ما تقدم من  
 ذنبه وما تأخر وأعطى  
 من الأجر بعدد من  
 آمن بالله ورسوله  
 (مهمة) يسن أن يقرأها  
 وآية الكرسي وشهد  
 الله بعد كل مكتوبة  
 وحين يأوى الى فراشه  
 مع أواخر البقرة  
 والكافرون ويقرأ  
 خواتيم الحشر وأول  
 غافر الى اليه المصير  
 وأغسبتم أما خلقناكم  
 عبثا الى آخرها

المهي لست للفردوس أهلا \* ولا أقوى على نار الجحيم

فهبلى توبة واغفر ذنوبي \* فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة الثالثة عن عراك بن مالك أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف  
 فوقف على باب المسجد وقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من  
 فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق يا أيها الذين آمنوا اذنوا بدي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا  
 الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا  
 من فضل الله واذكروا الله كثير العلكم تفلحون (تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه  
 ذكر عرش في حاشيته على مر أنه ينبغي تقديم السبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لث  
 الشارح على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربيعين أنه يقدم التسبيح وماعه  
 عليها وينبغي أيضا أن يقدم السبعات على تكبير العيد اه وقوله على تكبير العيد أي التكبير للمقيد  
 في عيد الأضحى (قوله مهمة) يسن أن يقرأها أي الفاتحة والاحلاص والعودتين وقوله وآية الكرسي  
 بالنصب معطوف على مفعول يقرأ (قوله وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله وهي شهد الله أنه لا اله الا هو  
 والملائكة وأولو العلم فاما بالقسط لاله الا هو العزيز الحكيم (قوله بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرا (قوله)  
 وحين يأوى) معطوف على الظرف قبله فهو متعلق بما يتعلق به أي ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوى الى  
 فراشه أي يستقر لأجل النوم (قوله مع أواخر الخ) متعلق بيقرا المقدر أي يقرأها مع قراءة أواخر البقرة  
 وقوله والكافرون معطوف على أواخر أي ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية (قوله ويقرأ  
 خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهي لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا

(١) وورد أيضا هذه  
 الرواية باسقاط الفاتحة  
 بخلاف الرواية التي  
 ذكرها الشارح فانها  
 باثباتها اه مؤلف

من خشية الله وتلك الأمثال نضر بها للناس لعلمهم يتفكرون هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم وقوله وأول غفر الخ هو حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير وقوله أفحسبتم أي وقرأ آية أفحسبتم وهي أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم لنا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله وقرأ خواتيم الخ أي وقرأ ذلك في الصباح والمساء وقوله مع أذكارهما أي الصباح والمساء أي وقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف في ارشاد العباد باباً مستقلاً فانظره ان شئت (قوله وان يواظب كل يوم الخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم (قوله وعلى الاخلاص الخ) أي ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الاخلاص كل يوم ما تتي مرة وقوله والفجر أي ويواظب على الاخلاص مع والفجر وليل عشر في عشر ذي الحجة (قوله ويس) أي ويسن أن يقرأ يس لخبر أقرأوا على موتاكم يس ر واما بوداود ومحمدا بن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه وفي بايعات أبي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عنده يس الاماتر ياتوا ودخل قبره ياتوا وحشر يوم القيامة ياتوا قال الجار بردي ولعل الحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذلك الأحوال وقوله والرعد أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد فانها تهون عليه خروج الروح وقوله عند المحتضر متعلق بيقرأ القدر (قوله هو وردت في كلها) حديث غير موضوعة) فداستوعبها الامام النووي في أذكاره فليراجعها من شاء (تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية للشريعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال فان من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالسلك القريب لكل سالك منيب تأليف العالم النحوي المصنف المشهور الجامع بين علمي الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر بعلوي فإنه كتاب حوى من نفائس الأذكار وجلائل الادعية والاوراد ما يشرق به قلب القارئ ويسلك به سبيل الرشاد كيف لا وقد استوعب جملة من الاوراد وأحزاب السادة الابرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة الى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلك سبيله نفع ان شاء الله تعالى بما تخرجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيها بنوره تنجو وفقنا الله للعمل بما فيه وأعادنا من العجز والكسل عن مواظبته بحمد سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه (قوله وحرم تخط) قال في الاحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو انه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جرير عن مراسل ان رسول الله ﷺ بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم تركت تخطى رقاب الناس أشار به الى أنه أحبط عمله وفي حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلي معنا قال أولم ترى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنبت وأذيت أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور ومنها كان الصنف الاول متر وكأخا ليا فله أن يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيحة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على

صباحا ومساء مع  
أذكارهما وأن يواظب  
كل يوم على قراءة  
الم السجدة ويس  
والدخان والواقعة  
وتبارك والزلزلة والتكاثر  
وعلى الاخلاص ما تتي  
مرة والفجر في عشر  
الحجوة ويس والرعد  
عند المحتضر ووردت  
في كلها أحاديث غير  
موضوعة (وحرم تخط)  
رقاب الناس

أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم وإذا لم يكن في المسجد الامن يصلى فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف  
 بخواب في غير محله اه وقوله رقاب الناس أى قريبا منها وهو لنا كب والمراد بالرقاب الجنس فيشمل  
 تخطى رقبة أو رقتين قال ع ش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجليه بحيث يحاذى  
 في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الأول ليس من  
 التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشى فيها اه ومن التخطى المحرم ما جرت به  
 العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير للسجدة أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد (قوله  
 للأحاديث الصحيحة فيه) أى فى حرمة التخطى أى الدالة على حرمة لما فيه من الوعيد الشديد (قوله  
 والجزم بالحرمة الخ) ضعيف (قوله واختارها) أى الحرمة (قوله لكن قضية الخ) معتمد وقوله  
 الكراهة أى التزهيبة قال ع ش م قال سم على منهج فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة  
 مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقدأ ذيت قلت ليس كل إيذاء حراما وللتخطى هنا  
 غرض فان التقدم أفضل اه (قوله لالمن الخ) أى لا يحرم التخطى لمن وجد الخ وقوله فرجة بضم الفاء  
 وفتحها قال البرماوى وهى خلاء ظاهر ألقه ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا اه  
 (قوله فله) أى لمن وجد فرجة وقوله تخطى صف واحد أو اثنين أو رجلين ولو من صف واحد لاكثر  
 منها ومثال تخطى الرجل فقط ماذا كان فى آخر الصف يجب الحائط فان زاد على الصفيين ورجا أن  
 يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف  
 وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت وفى البجبرى وحاصل العتمة انه اذا وجد  
 فرجة لا يكره التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا أو ما استجاب تركه  
 فاذا وجد موضعا استحب ذلك والافان رجا انسدادها فذلك والا فلا يستحب تركها اه (قوله ولا لامام)  
 معطوف على لمن وجد فرجة أى ولا يحرم التخطى لامام لا يضطراره اليه وقوله لم يجد طريقا الى الحراب أى أو  
 الثبر فان وجد طريقا يبلغ به بدون التخطى كره (قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أى ولا  
 يحرم التخطى لغير الامام وقوله أذنوا أى الحاضرون قال فى الغنى ولا يكره لهم الأذن والرضا بادخالهم الضرر  
 على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الأثر بالقرب مكره اه وقوله فيه أى فى التخطى  
 وقوله لحياء خرج به ماذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطى أو يكره (قوله ولا لعظم) معطوف  
 أيضا على من وجد أى ولا يحرم التخطى لعظم أى فى النفوس قال فى التحفة وقيده الأذرى بمن ظهر  
 صلاحه ولايته ليتبرك الناس به (قوله ألف موضعا) ع ش أى أول بألف اه واعلم ان الذى ذكره  
 الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطى أو كراهته على القولين أربع صور وبقى منها ما إذا سبق  
 الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضر وا التخطى لسباع  
 الخطبة اذا كانوا الايسمعونهم مع البعد ومنها ماذا كان الجالسون عبيدا لذلك للتخطى أو اولادا له ولهذا  
 يجوز أن يبعث عبده لياخذله موضعا فى الصف الأول فاذا حضر السيد تأخر العبيد قاله ابن العباد ومنها  
 ماذا جلس الشخص فى طريق الناس (قوله ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك  
 مبنية على القول بكره تخطى المجتمعين للصلاة أما على القول بالحرمة فيحرم ويؤيده التصريح بلفظ  
 أيضا بعد قوله لغير الصلاة فى عبارة الفتح ونصها ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة أيضا اه فقوله أيضا  
 أى ككره ذلك للصلاة (قوله ويحرم أن يقيم الخ) خبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم  
 يجلس فيه ولكن يقول نفسحو أو توسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير  
 ومحل الحرمة فى الأول كما فى ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت به العادة

للأحاديث الصحيحة  
 فيه والجزم بالحرمة  
 ما نقله الشيخ أبو حامد  
 عن نص الشافعى  
 واختارها فى المروضة  
 وعليها كثيرون لكن  
 قضية كلام الشيخين  
 الكراهة وصرح بها  
 فى المجموع (للمن وجد  
 فرجة قدامه) فله بلا  
 كراهة تخطى صف  
 واحدا أو اثنين ولا لامام  
 لم يجد طريقا الى  
 الحراب الا بتخط ولا  
 لغيره اذا أذنوا له فيه  
 لحياء على الأوجه ولا  
 لعظم ألف موضعا  
 ويكره تخطى المجتمعين  
 لغير الصلاة ويحرم أن  
 يقيم أحدا غير رضاه  
 ليجلس مكانه

من اقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجالوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويكره ايشار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلاً أن يقوم منه ويجلس غيره فيه (قوله الا ان انتقل لمثله) أي الا ان انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به فلا يكره الا ايشار وقوله أو أقرب منه الى الامام أي أو الا ان انتقل لمكان أقرب الى الامام من المكان الذي آثر به فلا يكره فان انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره (قوله وكذا الا ايشار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الا ايشار بها وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الا ايشار في حظوظ النفس نعم ان آثر قارئاً أو عالماً يعلم الامام أو يرد عليه اذا غلط فالتجته انه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (قوله وله تنحية الخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطى الخ يعني ان من وجد فرجة أمامه له تخطى صف أو صفين لاجل سدها وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرض سجادته مع غيبته وفي البحري ما نصه وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها من الفلج أو طواع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماری ويكره بث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصاً في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة حل أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرض نحو سجادة لما فيه الخ وقول مر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو العتمد اه (قوله بنحور جله) متعلق بتنحية أي وله تنحيته أي دفعها بنحور جله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه (قوله والصلاة) بالرفع عطف على تنحية وقوله في محلها أي السجادة فلو صلى عليها حرم غير رضا صاحبها (قوله ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقها في مكان آخر (قوله ولو يغير يده) كره جله وقوله لدخولها في ضانته أي لورفعها ولو قال ثلاثاً دخل في ضانته لكان أولى وسيد كر الشارح في باب الوقف هذه المسألة بأبسط ملهنا (قوله وحرم على من تلازمه الجمعة نحو مباينة) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فور النص في البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ومحله أيضاً ان كان عالماً بالنهي ولا ضرورة كيبعه للضطر ما يأكله ويبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير والافلاحرمة وان فاتت الجمعة وخرج بقوله من تلازمه الجمعة من لا تلازمه فلا حرمة عليه ولا كراهة لكن اذا تابع مع من هو مثله أما اذا تابع مع من تلازمه حرم عليه أيضاً لاعتقته على الحرام وقيل كره له ذلك (قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مباينة قال في النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه قال ع ش أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله بعد شروع) متعلق ببحر وقوله في أذان خطبة أي الأذان الذي بين يدي الخطيب وقيد الأذان بما ذكره لأنه الذي كان في عهده <sup>عليه السلام</sup> فانصرف النداء في الآية اليه (قوله فان عقد) أي من حرم عليه العقد بيعاً كان أو غيره وعبارة التني مع الاصل فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهي لمعنى خارج عن العقد أي وهو التنازل عن صلاتها فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المنصوبة اه (قوله ويكره) أي نحو مباينة وقوله قبل الاذان أي الذي بين يدي الخطيب وان كان بعد الاذان الاول وقوله بعد الزوال متعلق بيكره أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله وانما كرهه ذلك بعده لدخول وقت الوجوب نعم ان خش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة وخرج بعد الزوال ما اذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لم يلازمه السعي قبله والافيه حرم

ويكره ايشار غيره بمحله  
الا ان انتقل لمثله أو  
أقرب منه الى الامام  
وكذا الا ايشار بسائر  
القرب وله تنحية سجادة  
غيره بنحور جله والصلاة  
في محلها ولا يرفعها  
ولو يغير يده لدخولها في  
ضانته (و) حرم على من  
تلازمه الجمعة (نحو  
مباينة) كاشتغال  
بصنعة (بعد) شروع  
في (أذان خطبة) فان  
عقد صح العقد ويكره  
قبل الاذان بعد الزوال

عليه من وقت وجوبه عليه (قوله وحرّم على من تأزمه الحج) أي لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاء الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته حتى ابن أبي شيبه عن مجاهد ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نار من غير نار يرونها (قوله سفر) فاعل حرم قال البيهقي وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا مر لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره له وقوله وخالفه غيره أي فيما اذا علم فوات الجمعة به (قوله تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه وخرج به ما اذا لم تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طر يقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو ادراكها قال سم ولوتبين خلاف ظنه بعد سفره فلا تم والسفر غير معصية كما هو ظاهر اه وفي التحفة وقيدته أي عدم الحرمة فيما اذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكانه أخذها مما أمر آتفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض أن سفره لغير حاجة أتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اه (قوله كأن ظن الحج) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة والأولى بأن ظن بقاء التصور وقوله لا يدركها أي الجمعة وقوله في طريقه أي بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة وقوله أو مقصده أي وطنه أو غيره بأن ظن أنه اذا وصله يجد الجمعة قد صليت (قوله ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة وهي للرد على التقديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جترا اه بجري وقوله مندوب أو واجبا للمناسبة مندوبه أو واجبه ليكون تعميما في الطاعة والمندوبه كزيارة قبر النبي ﷺ والواجبة كالحج (قوله بعد جرها) متعلق بحرم أو بمحذوف صفة لسفر وانما حرم من بعد الفجر مع ان وقت الوجوب انما يدخل بالزوال لأن الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار (قوله أي جري يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن اضافة جري لضمير الجمعة لأدنى ملابسها اذا فجر ليومها لا الهالكن لما كانت تقع في اليوم نسب اليها ما ينسب اليه (قوله الا ان خشي الحج) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرّم بعده الا اذا خاف من علم سفره حصول ضرر له فلا يحرم حينئذ وقوله كاتقطاع الحج تمثيل للضرر وقوله عن الرفقة أي الذين يخشى الضرر بمفارقتهم قال ع ش وليس من الضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لا حرا لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه قال البيهقي كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة آخر مسافرين في غيره اه ويستثنى من الحرمة أيضا ما لو احتاج الى السفر لادراك الوقوف عرفه أو لا تقاذا نحو مال أو أسير فيجوز له السفر ولو بعد الزوال بل يجب لا تقاذا سير أو نحوه كقطع الفرض انك (قوله ان كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة وسيد كر قريبا محترزه (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوى ابن حجر مانعه سئل رضى الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة فأجاب بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار عن الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول الأأن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب وانعقد في حقه بخلافه هنا وكان هذا مدرك قول بعضهم لم أر لاحد من اصحاب ما يقتضى الكراهة اه (قوله دعا عليه ملكاه) أي أي قال لا نجاء الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه مر (قوله أما المسافر لمعصية) محترز قوله ان كان غير سفر معصية والمناسب تقديمه على قوله ويكره الحج والتعبير بقوله أما سفر للمعصية (قوله فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر ولا تسقط عنه الجمعة وقوله مطلقا أي سواء خشي من عدم سفره ضرر أم لا وذلك لأنه في حكم القيم (قوله وحيث حرم عليه السفر هنا) أي بأن سافر بعد جري يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلقه وقوله لم يترخص أي برخص السفر من القصر والجمع والتنفل الى جهة مقصده وقوله ما لم

(و) حرم على من تأزمه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد جرها) أي جري يوم الجمعة الا ان خشي من علم سفره ضررا كاتقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة للاروى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة



نفث الجمعة قيد في عدم الترخيص أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها فان فانت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات (قوله فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع على مفهوم القيد أي فان فانت فيحسب ابتداء سفره من وقت فواتها لانه سبب المعصية قال سم ينبغي اذا وصل محل لورجع منه لم يدركها أن ينعد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها اه (تتمة) لم يتعرض المؤلف لمسئلة الاستخلاف ولا بدمن التعرض لها تمميا للفائدة فأقول اعلم أن الامام اذا خرج من الامامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث أو غيره خلفه غيره جاز سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة با ما من بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه حيث كان يصلي أبو بكر اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأحس النبي ﷺ بالخفة في بدنه يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة \* وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الاستخلاف اما أن يكون في الجمعة واما أن يكون في غيرها فالاول واما أن يكون في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة ماضي من أركانها وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل في الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدى الخليفة به وهذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به المؤدى الى انشاء جمعة بعد أخرى ثانيها أن يقع بعد القدوة به في قيام الركعة الاولى أو في ركوعها وهذا يصح وتحصل الجمعة لهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الاولى ولو في اعتداله وهذا يحرم عليه لانه يفوت بذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره عن أدركه في الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم لاله ووقع خلاف بين التأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها أو استخلف في التشهد فقال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرملي يدرك الجمعة فيأتي بركة ثم يسلم والثاني وهو ما اذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل أن تبطل صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية ان خالف الامام في ترتيب صلاته بأن استخلف في الثانية أو في الاخيرة فان لم يخالفه في ذلك بأن استخلف في الاولى أو في الثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية الاقتداء ما في الاولى وهي ما اذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لانه تلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام فذاك والافراقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والاقعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعدوا وشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والاعلم انها آخرتهم ثم انه انما يجوز الاستخلاف ان وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الامام بأن لم ينفردوا بعده بركن قولى أو فعلى أو بمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه والامتنع في الجمعة مطلقا وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الاول لتجديد نية الاقتداء دون الثاني هذا في غير الجمعة فان كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أو بعين بقية الجمعة والابطلت ان كان الانفراد بالركن في الركعة الاولى فان كان في الثانية بقية الجمعة أيضا \* فروع \* لو اراد الامام ان يستخلف قبل خروجه من الامامة أو من الصلاة لا يجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مر فتقدم رابع وهكذا جازو يشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الاول ويراعى الكل نظم صلاة الامام الاول ولو توضع الاول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز والكلام على مسئلة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمه) أي في بيان كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل ويذكرونه عقب الجماعة

فيحسب ابتداء سفره  
من وقت فوتها (تتمه)

وقبل الجمعة \* واعلم أن الأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال تعالى إن خفتهم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وروى ابن أبي شيبه أن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا والأصل في الجمع ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء وروى أيضاً عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى أيضاً عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر \* وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير و قيل في السنة الثانية فر بيع الثاني منها وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام (قوله يجوز لسافر) أي تخفيفاً عليه ما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الأمل الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الآتام نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للتابع وخروجاً من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يوجب القصر حينئذٍ وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره ككلاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقاً كالساعي فإن الآتام أفضل له خروجاً من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروى مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الآتام ثم أنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر فيما لو أخرج الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة لأنه لو أتمها للزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله سفر أطويلاً) هذا أحد شروط القصر والجمع وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وذلك لأن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعين يوماً ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعون خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الأتقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للكل والشرب والصلاة والاستراحة وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول في قوله

يجوز لسافر سفراً  
طويلاً قصر رباعية

مسافة القصر احفظوها واسمعوا \* هي أربع من قيس برد تدرع  
ثم البريد من الفراسخ أربع \* ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا  
والميل ألف أي من الباعات قل \* والباع أربع أذرع فتبعوا  
ثم الذراع من الأصابع أربع \* من بعدها العشرون ثم الأصبع  
ست شعيرات فبطن شعيرة \* منها إلى ظهر لأخرى توضع  
ثم الشعيرة ست شعيرات كذا \* من شعر بغل ليس من ذامدفع

(قوله قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء وخرج بها الثانية والثالثة فلا يقصران قال في النهاية

وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصلها فيه مع الامام وينفرد بالأخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والقرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لأنها لا تكون الاوترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اه ولا بد أن تكون الرابعة مكتوبة أصالة فلو كانت نافلة أو مندورة لا يصح قصرها وأما العادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلها خلف من يصلها مقصورة أو صلها اماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى (قوله مؤداة) دخل فيها مالو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلها بعد خروج الوقت لأنها فاتتة سفر اه بجبري (قوله وفاتتة سفر) الواو بمعنى أو ومدخولها معطوف على مؤداة مضاف الى لفظ سفر المضاف الى قصر وفيه متعلق بمقدر داخل على فاتتة وضميره يعود على سفر القصر والمعنى أن قصر الصلاة الرابعة التي فاتتة في سفر القصر جائز في سفر القصر أم فاتتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر وكذلك فاتتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر ولو شك في أنها فاتتة سفر أو حضر قضاهما تاما احتياطاً ولأن الأصل الاتمام (قوله وجمع الخ) معطوف على قصر أي ويجوز لسافر سفرا طويلا جمع العصرين والغريين أي ضم احدي الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا متينتين أو مقصورتين أو احداهما تاما والأخرى مقصورة وفي البجبري وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصر وجمعه عليه السلام في عرفه ومزدلفة لأنه كان مستديما في سفره الطويل اذ يقم قبلها ولا بعدها أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الامام أبي حنيفة للنسك اه وقوله تقدما أي في وقت الأولى لغیر التحجرة لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلانها وكالظهر الجمعة في هذا فيمتنع على التحجرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم اه تحفة بزيادة وقوله وتأخيرا أي في وقت الثانية ولو للتحجرة فيجوز جمعها جمع تأخير قال عس والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في التحجرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وان أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها اه ويستثنى الجمعة فلا يجوز جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخرها عن وقتها (قوله بفراق سور) متعلق بيجوز يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع الا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها ان كان لأن ابتداء السفر انما يكون بمجاوزته فان لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفصلة جمعها سور واحدا فتدأؤه بمجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران (قوله وان احتوى الخ) غاية في اشتراط فراق السور لجواز ما ذكر أي لا بد من فراق السور وان احتوى أي أحاط ذلك السور بخراب ومزارع بأن تكون داخلة وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة وعبرة الروض وشرحه ويحصل ابتداء السفر من بلده سور بمفارقة سور البلد المختص به ولو لاصقه من خارجه بنيان أي عمران أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكر لأن ما كان خارجه كالأولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالأخرين اه بخذف (قوله ولو جمع قريتين الخ) المناسب لتغييره أو بالبلد أن يقول ولو جمع بلدين وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر وعبرة الروض وشرحه وان جمع السور بلدين متقار بين فلكل منهما حكمه فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مر في الإشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين اه (قوله فبنيان) معطوف على قوله سور أي ويجوز لسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان أي عمران ان لم يكن للبلد التي سافر منها سور فان لم يكن هناك بنيان فبفراق حلة بكسر الحاء ان سافر من خيام حى وهى بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع

مؤداة وفاتتة سفر  
قصر فيه • وجمع  
العصرين والغريين  
تقدما وتأخيرا بفراق  
سور خاص ببلد سفر  
وان احتوى على  
خراب ومزارع ولو جمع  
قريتين فلا يشترط  
مجاوزته بل لكل حكمه  
فبنيان

أهلها للسمر في نادواحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في الحلة عرفا مرافقها كعاطن ابل وملعب صبيان ومطرح رماد فلا بد من مجاوزتها ولا بد أيضا من مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومجاوزه مهبط ان كان في برة ومجاوزه مصعدان كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرط سعتها اكتفى بمجاوزه الحلة عرفا وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة في سفر البر ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران أما المتصل ساحله بالعمران عرفا فاذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما فلا يجوز الا بخروجه من البلد وجرى السفينة أو جرى زورقها اليها آخر مرة والافتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به واذا جرى الزورق آخر مرة الى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله الى السفينة ولن بها أيضا وقيد في التحفة وفي شرح بافضل اعتبار جرى السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها قال الكردى وهو احتمال للاسنى وقال الخطيب هو أوجه وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبدة بمجاوزه سوره والذي فيه عمران من غير سور العبدة فيه بجرى السفينة أو الزورق وفي شرحى الارشاد أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة اه (قوله وان تخلله) أى البنيان وهو غاية في اشتراط فراق البنيان أى يشترط فراقه وان وجد في خلاه أى وسطه خراب أو نهر أو ميدان فالعبدة في أول السفر بمجاوزه البنيان لا بمجاوزه ما ذكر لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الاقامة (قوله ولا يشترط مجاوزة بساتين) أى ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وذلك لأن ما ذكر ليس محل اقامة وقوله وان حوطت أى البساتين أى حوط عليها بسور مثلا وقوله واتصلت أى البساتين قال في الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها مالا كما ولو أحيانا فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما فى الروضة كالشرحين وأطلق النهاج كأصله علم اشتراطها وقال فى المجموع بعد نقله الأول عن الرافعى وفيه نظروم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال فى المهمات وبه الفتوى اه (قوله والقريتان ان اتصلتا) أى ولو بعد أن كاتتا منفصلتين وقوله كقرية أى فيشترط مجاوزتهما معا لكن ان لم يكن بينهما سور والا اعتبر مجاوزته فقط قال سم والحاصل من مسألة القريتين أنهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه (قوله وان اختلفتا) أى القريتان وهو غاية فى كون حكمهما حكم القرية الواحدة (قوله فلو انفصلتا) أى القريتان (قوله ولو يسيرا) أى ولو كان ذراعا كفى الاياع تقلا عن المجموع عن صاحب الحاوى واعتمد فى التحفة والنهاية الضبط بالعرف وأن قول الماورى جرى على الغالب اه كردى (قوله كفى الخ) جواب فلو وقوله مجاوزة قرية المسافر أى فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين (قوله للمسافر الخ) معطوف على مسافر سفر طويلا ومحتززه أنه لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفر اقصر وهو ما بينه بقوله لم يبلغ سفره الخ وقوله مسيرة يوم وليلة أى أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط وقوله بسير الأتقال المراد بالأتقال الابل المحملة بالأتقال أى الاحمال على سبيل المجاز المرسل والعلاقة المجاورة (قوله مع الأتقال) متعلق بمحذوف حال من سيراى حال كونه مصاحبا للزورق المعتاد (قوله ولا لآبق الخ) هو وما بعده من أفراد محتززه قيد محذوف كان الاولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحتززه عمادا كان معصية بأن يكون أنشاء معصية من أوله وسمى حينئذ عاصيا بالسفر وذلك كعبداً بآبق من سيده ومكدين موسر حل الدين الذى عليه قبل سفره ولم يف به وكسافر لقطع الطريق أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة بأن قطع الطريق أو بآبق من سيده وسمى حينئذ عاصيا بالسفر فى السفر فان تاب الأول وهو العاصى بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع

وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسافوا وانفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر للمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأتقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة أو كل وصلاة ولا لآبق

أوقصير في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كما كل الميتة للضطر ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتع نفسه أودابته بالركض بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة وبقى قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا فارتكب معصية في طريقه كأن زنى أو شرب الخمر مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله وهذا لا يمنع من الترخيص مطلقا والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدها والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثناءه مع استمرار الطاعة التي قصدها (قوله ومسافر الخ) معطوف على آبق وسفره هذا معصية كما علمت (قوله قادر عليه) أي على وفاته (قوله ولان سافر لجر رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج (قوله وينتهي السفر الخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه وهو خارج السور أو البنيان شرع يبين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره \* وحاصل ما يقال فيه أنه اذا رجع بعد سفره من مسافة القصر الى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور ان كان سواء نوى الإقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا وأما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ما كئنا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا أما اذا لم ينو أصلا ونوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي باقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وأما اذا كان له حاجة فان لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل حزم بأنها لا تقضى الا بعد أربعة أيام انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا فان توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره الا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا هذا كله اذا رجع بعد وصوله الى مسافة القصر فان رجع قبل وصوله الى مسافة القصر لحاجة كتظهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مستقل ما كئنا فان كان الى وطنه انتهى سفره بائتمام رجوعه أو نيته وان كان الى غير وطنه لا ينتهي سفره بل يترخص وان دخل البلد فان رجع قبل ذلك لا حاجة بل للإقامة انقطع سفره برجوعه مطلقا الى وطنه أو الى غيره وقد حرر العلامة الكردى مسألة ما ينتهي به السفر بتحريم يسبق الى مثله ولا بأس بذكره هنا تسميا للفائدة فنص عبارته ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مستلطان احدهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيدته في التحفة بالمستقل ولم يقيدته بذلك في النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط اقامة مطلقا أو أربعة أيام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى مسافر منه وفيه مستلطان احدهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة الثالثة بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مستلطان احدهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ما كئنا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مستلطان احدهما أن ينوى الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كئنا عند الثانية

ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن ذاته ولان سافر لجر رؤية البلاد على الأصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه

الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مستلطان احدهما انقطاعه بنية اقامة اربعة ايام كواصل غير يومى  
الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل  
مضى اربعة ايام كواصل ثم توقع ذلك قبل مضيتها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص ان  
انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مستلطان ففيه عشر مسائل وكل ثانية من  
مستلطين تزيد على اولها بشرط واحد وهذا المأف على من ضبطه كذلك والله اعلم اه (قوله وان كان  
ماراه) أى بوطنه فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيدا قاصدا المرور به من غير اقامة (قوله أو  
الى موضع آخر) معطوف على الى وطنه أى وينتهى سفره بعوده الى موضع آخر غير وطنه (قوله ونوى  
اقامته به) أى وكان مستقلا فلا بد فى انتهاء سفره بعوده الى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الاقامة به  
سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن فان لم ينو الاقامة به  
لا ينتهى سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهى باقامة اربعة ايام بالفعل أو نوى الاقامة ولكنه  
غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه قال سم لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة  
ما كنا وهو قادر على المخالفة وصم على قصد المخالفة أرت نيته وقوله مطلقا أى من غير تقييد بزمن  
لا بأربعة ايام ولا بأكثر (قوله أو اربعة ايام) أى أو نوى الاقامة اربعة ايام صحاح أى غير يومى الدخول  
والخروج لأن فى الأول الخط وفي الثانى الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران قال فى التحفة تنبيه يقع  
لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة  
ايام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الأثناء أو يستمر سفرهم  
الى عودهم اليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع  
فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب  
اه (قوله أو علم) معطوف على ونوى اقامته به فهو راجع للموضع الأخرى وينتهى سفره بوصوله الى  
موضع آخر وقد علم أن ار به بكسر أوله وسكون ثانيه وفتحها أى حاجته وقوله لا ينقض فيها أى  
الأربعة ايام بأن علم بقاءه مدة تزيد على اربعة ايام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافر بن (قوله ثم ان  
كان الحج) لا محل لثم هنا بل الأولى والمناسبت التفرغ بأن يقول فان كان الحج وقوله يرجو حصوله أى الارب  
من حين وصوله ذلك الموضع الآخر وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين وقوله قصر  
ثمانية عشر يوما أى غير يومى الدخول والخروج لأنه <sup>بأنه</sup> أقامها بعد فتح مكة للحرب هو اذن بقصر  
الصلاة ومثل القصر على المنقول التمسك رخص السفر (قوله بشرط الخ) ذكره للقصر اربعة  
شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاورة السور  
أو البنين وبقى عليه اربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما  
من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز  
وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من  
هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه (قوله نية قصر) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل  
ذلك ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وان لم ينوتر خصا وما لو قال أودى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى  
الاتمام أو أطلق أتم لأنه النوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا الوشك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب  
عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وقوله فى تحريم أى مع التحريم كأصل  
النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه فيجب الاتمام (قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بتم) فان اقتدى به فى  
جزء من صلته كأن أدركه آخر صلته لزمه الاتمام لحبر الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما سئل

وان كان ماراه به أو الى  
موضع آخر ونوى  
اقامته به مطلقا أو  
أربعة ايام صحاح أو  
علم ان ار به لا ينقض  
فيها ثم ان كان يرجو  
حصوله كل وقت قصر  
ثمانية عشر يوما بشرط  
لقصر نية قصر فى  
تحريم وعدم اقتداء  
ولو لحظة بتم ولو مسافرا

ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأرعا اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته  
 القصر فنوى هو القصر جازله القصر ان بان الامام قاصر الآن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه  
 متم أول يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والآن اتمت جازله  
 القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أول يظهر ما نواه الامام فيلزمه  
 الاتمام احتياطاً (قوله) وتحرز عن منافيتها أي نية القصر كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم فلو  
 نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أتم وقوله دواما ظرف  
 متعلق بتحرز أي بالتحرز عن منافيتها في دوام الصلاة (قوله) ودوام سفره الخ) فلاواتتهت به سفينته  
 الى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة المنافية للترخص أو شك في نيتها أتم زال تحقق الرخصة  
 (قوله) ولجمع الخ) معطوف على لقصر أي وشرط لجمع التقديم نية جمع الخ وذكراً لثلاثة شروط وبق عليه  
 شرط رابع وهو دوام السفر الى عقد الثانية فقط بأن يحرم بها فلا يشترط دوامه الى اتمامها فلو أقام  
 في أثناء الثانية لم يضر أو قبل عقدها ضر وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح وسادس وهو كون  
 المسافر قاصداً محلاً معلوماً وسابع وهو كونه عالمًا بجواز الجمع وهذه الثلاثة تشترط أيضاً في جمع التأخير وإنما من  
 وهو ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة التحيرة كما مر وتاسع وهو بقاء وقت الأولى يقينا الى اتمام الثانية فان  
 خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع قال الكردى ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط  
 وقوله في الأولى أي في الصلاة الأولى فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير  
 وقتها ويؤيده تعليقه لاشتراط نية الجمع بقوله ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً لأن التقديم  
 انما هو للثانية يجب أن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور الابنية للجمع في الأولى ليصير  
 الصلاتان كصلاة واحدة فتدبر وقوله ولو مع التحلل منها أي تكفي نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول  
 الغرض وهو تمييز التقديم للمشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً بذلك والغاية المذكورة للرد على الضعيف  
 القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى (قوله) وترتيب) معطوف على نية أي وشرط لجمع تقديم  
 ترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تابعة فلا تقدم على متبوعها ولو قدم الأولى وبان فساده  
 فسدت الثانية (قوله) ولاء) معطوف على نية أيضاً أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين لما روى  
 الشيخان أنه عليه السلام لما جمع بنمرة بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما  
 ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الموااة كركات الصلاة وقوله عرفاً أي المعتبر في الولاية العرف  
 وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف يمكن فان فصل بينهما بما يسع ذلك ضروري واجب تأخير  
 الثانية الى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو رتبة فاذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلي  
 ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم بعد فراغها ترك ركن من الأولى  
 أعادها وجو بالبطان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل و بطلان الثانية لفقد الترتيب  
 أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال  
 الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي لا تمنع الجمع بنقد الولاية بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من  
 الأولى أو من الثانية أعادها وجو بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير  
 أما وجوب أعادتها فاحتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فاحتمال أن  
 الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين  
 الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتنبه (قوله) فلا يضر الخ) مفرغ على الولاية في العرف وقوله فصل يسير  
 أي ولو تغير مصلحة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو لعذر كسهو وانغما (قوله) بان كان دون قدر

وتحرز عن منافيتها دواما  
 ودوام سفره في جميع  
 صلته وجمع تقديم نية  
 جمع في الأولى ولو مع  
 التحلل منها وترتيب  
 ولاء عرفاً فلا يضر فصل  
 يسير بأن كان دون قدر

ركعتين) تصوير للفصل اليسير فهو أن ينقص عماسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب للماء خفيف وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله ولتأخير) معطوف أيضا على لقصر أى وشرط لجمع تأخير الحج وذكر له شرطين وتقدم التنبيه على أن شروطا ثلاثة من شروط جمع التقديم تجرى فيه أيضا ولا يشترط فيه الولاية والترتيب ولا نية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع التقديم ولكن تسن وقوله نية جمع أى نية ايقاعها مجموعة جمع تأخير واشترط ذلك لتمييز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد ايقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من إضافة نية الى جمع وقوله في وقت الأولى متعلق بمحذوف صفة لنية أى نية جمع كائنته في وقت الصلاة الأولى التي يريد تأخيرها فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها ولم ينو أصلا عصى وكانت قضاء (قوله ما بقى قدر ركعة) ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أى ينوى ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة أى يكفي وقوع النية في وقت الأولى اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء لا للجواز فاذا نوى في وقت الأولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الأولى أداء لكنه ياتم بتأخير النية الى ذلك (قوله وبقاء سفر الحج) معطوف على نية جمع أى وشرط لجمع تأخير دوام السفر الى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر فالولم يدم سفره الى ذلك كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة وهي المؤخرة عن وقتها قضاء لاتم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر الى عقد الثانية وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه الى تمام الثانية أن وقت الأولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتتصرف للسفر بأذى صارف وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية أى صاحبة الوقت ينبغي أن تكون الأولى أى المؤخرة أداء بلا خلاف وهذا ضعيف مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوى في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم وقوع الأولى قضاء بكونها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال العذر قبل آتمامها منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء لانه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة وهذا ضعيف أيضا (قوله فرع الحج) شروع في جواز الجمع بالمرض بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله يجوز الجمع بالمرض) أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (قوله تقديم وتأخيرا) أى جمع تقديم وجمع تأخير (قوله على المختار) أى عند النووي وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال ابن رسلان في زبده

في مرض قول جلي وقوى \* اختاره أحمد. ويحيى النووي

قال الفسني في شرحه ولكن المشهور أى في المذهب أنه لا يجمع بمرض ولا ربح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولحج المواقف فلا يخالف الا بصرح اه وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو قوى جدا في المرض والرحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقرئ وفي الكردى مانصه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال الاذري

ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الأولى ما بقى قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية ﴿ فرع ﴾ يجوز الجمع بالمرض تقديمًا وتأخيرًا على المختار



ورأيت في غاية الاختصار من قول الشافعي للزني وذ كر عبارته وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان في المسئلة قولان والافهذا مذهبه ويؤيده أنه عليه السلام أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الاذري أنه المفتى به مانصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود للرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الأولى بينهما كما في المطر اه وهو واضح خلافا لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده لان ذلك اختيار ما هو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به للفتوى مع الاطلاق اه وقوله من عدم جواز تقليده جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليداً أحمد دون المختارين لانهم لا يقلدون ودون القول غير المشهور لأن ماضعه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه اه (قوله ويراعى) أى المريض وقوله الارفق أى الاسهل على نفسه من التقديم أو التأخير (قوله فان كان الخ) تفريع على مراعاة الأرفق (قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية (قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم (قوله قدمها) أى الثانية أى جمعها مع الأولى جمع تقديم وقوله بشروط جمع التقديم هي الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى ويشترط أيضاً وجود المرض الى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه الى ذلك (قوله أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية أى أو ان كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه (قوله أخرها) أى الاولى وهو جواب ان المقدرة (قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أى أخرها بنية ايقاعها بمجموعة جمع تأخير وقوله في وقت الاولى متعلق بنية أى ينوى ذلك في وقت الاولى ولو بقي منه قدر ركة كما مر في التأخير للسفر ويشترط هنا وبديل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض الى تمامها ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى (قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أى في مبحث الجمع ولعله احتراز به عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم (قوله ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك كصداع يسير وحى خفيفة فلا يجوز الجمع معه (قوله كشقة المشى في المطر) أى يشق معه (قوله بحيث الخ) تصوير لكشقة المشى في المطر أى وتتصور المشقة التي تحصل له من المشى في المطر بابتلال ثوبه منها (قوله وقال آخرون) أى في ضبط المرض هنا (قوله لا بد من مشقة الخ) أى لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة وقوله وزيادة على ذلك أى على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كشقة المطر وهي التي يذهب الحشوع كما عاتت وقوله بحيث تبيح الجلوس في الفرض تصوير للمشقة الظاهرة أى أن المشقة الظاهرة مصورة باباحة الجلوس معها في الفرض (قوله وهو) أى قول الآخريين في ضبط المرض الاوجه قال الكردى ونحوه في الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى في شرحى الارشاد على الاول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه غير ذلك اه (تتمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديماً فقط ولوللقيم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كالك رضي الله عنهما أرى ذلك بالمطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلى مر يد الجمع جماعة في مكان مسجداً أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبيل

ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلاً وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كشقة المشى في المطر بحيث تبطل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه

الثوب أما إذا صلى ولو جماعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر أو مشى في كنف أو صلى منفردا ولو في محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لاتتفاء التأذى نعم للإمام إذا كان راتبا أو يأنم من عدم امامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمؤمنين وان لم يتأذبه وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده في قوله

وجاز أن يجمع بين العصرين \* في وقت احدي دين كالعشاءين  
كما يجوز الجمع للقيم \* لمطر لكن مع التقديم  
ان مطرت عند ابتداء البادية \* وختمها وفي ابتداء الثانية  
لمن يصلى مع جماعة اذا \* جامن بعيد مسجد انال الأذى

(قوله خاتمة الخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه تعجيلا للفائدة (قوله قال شيخنا) أي في باب القضاء ولو آخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب وعبارة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل به لزمه اعادة لأن اقامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها ادلا يكون عابثا الا حينئذ نخرج من مس فرجه ففسى وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والافهوا عبث عنده أيضا وكذا لمن أقسم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذره به اه وقوله فله تقليد أبي حنيفة قال سم هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل وقوله ان كان مذهبه الخ قال سم أيضا فيه نظر وقوله والافهوا عبث قال سم هذا ممنوع (قوله عبادة مختلفا في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير كالسكى فهو مختلف فيه فالامام أبو حنيفة يجوزه والامام الشافعي يمنعه فاذا جمع الشافعي من غير تقليد للامام أبي حنيفة في ذلك لزمه اعادة (قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أي أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها فان قلده ولو بعد الفعل كما تقدم نفا عن سم صحت ولا يأنم اعادة (قوله لأن اقامه) أي المؤدى للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه وعدم تقليده من يقول بها وقوله عبث أي لعب وعمل مالا فائدة فيه كما في الصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

(خاتمة) قال شيخنا في شرح النهاج من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادة لأن اقامه على فعلها عبث (فصل في الصلاة على الميت)

﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فقوله في الصلاة على الميت أي وغيرها أيضا عما ذكر وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره عقبها \* واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يتكلم من ذكر الموت وذلك لأنه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولجبرا كثيرا من ذكرها ذم اللذات يعنى الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الاقله ولا قليل الا كثره أي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وروى الترمذي باسناد حسن أنه عنه قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي يا نبي الله والمحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيوا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيوا من الله حق الحياء والمراد من قوله وما وعى أي ما شتمل عليه من السمع والبصر واللسان ومن قوله وليحفظ البطن وما حوى ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من الطعام والمشرب ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي ويندبه أن يستعد للموت

لموت بالتوبة وهي ترك الذنب والتندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله من اغتابه أو سبه ووضح أنه عليه السلام أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل الأثرى بدموعه وقال اخواني مثل هذا فأعدوا أي تأهبوا للموت واتخذوا عدة ومحل ندب التوبة إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة أما إذا علم أن ما عليه ذلك فهي واجبة فورا بالاجماع والموت مفارقة الروح للبدن واختلف في حقيقة الروح فقال أكثر أهل السنة والجماعة الأولى أن تمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها لأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه واليه أشار ابن رسلان في زبده بقوله

والروح ما أخبر عنها المجتبي • فتمسك المقال عنها أدبا

أي أن حقيقة الروح وهي النفس لم يخبر عنها المصطفى عليه السلام مع أنه سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي فتمسك المقال عنها أدبا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان كما قال الجنيد الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والحائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول فقال جمهور التكلمين هي جسم لطيف مستبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه ﴿واعلم﴾ ان الأرواح على خمسة أقسام أرواح الأنبياء وأرواح الشهداء وأرواح الطيبين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصر على صورتها مثل السك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتنعم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء اذا خرجت من أجسادها فان الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بهافي أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرواح الطيبين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تنعم لكن تنظر في الجنة فقط وأما أرواح العصاة من المؤمنين فيبين السماء والأرض في الهواء وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهي متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها في تأمل بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض كما أن أرواح المؤمنين في عليين منتعمة ونورها متصل بالجنة (قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحاً وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم للمدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي وأقره ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنهم لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه وقوله وما في الاصابة معطوف على لفظ حديث وقوله أنهم لم تشرع خبر مبتدأ الذي هو لفظ ظاهر (قوله وقيل هي من خصائص هذه الأمة) نظريه في التحفة ونصها وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جعلته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه ووضحه الحاكيم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له حدا واصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية أنهم قالوا يا بني آدم هذه

وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الأمة

ستكم من بعده فكذلك فافعلوا وهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والخنوط والكافور والوتر واللحدم من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حملها على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اه (قوله صلاة للميت) أى الصلاة على الميت (قوله أى الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا وأما غسله فيجوز مطلقا وأما تكفينه ودفنه فيجب ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحرى والمرتد (قوله غير الشهيد) أى وغير السقط في بعض أحواله أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله وأما تكفينه ودفنه فيجب ان كان السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء ولكن يسن ستره بخرقه ودفنه والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله أو كان شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وأقسامه كثيرة فمنها الميتة تطلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغرقة والمقتول ظاملا ولو هيئة كأن استحق شخص حرز قبرته فقد نصفين والميت بالطن أو في زمن للطاعون ولو غيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبع وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحيين في الدنيا عذابهم \* نالقه لا عذبهم بعدها سفر  
بل جنة الخلد ما أوهم مزخرقة \* ينعمون بها حقا بما صبروا  
فكيف لا وهم حبا وقد كتموا \* مع العفاف بهذا يشهد الخبر  
يا ووا قصورا وما وافوا منازلهم \* حتى يروا الله في ذابنا الأثر

(قوله فرض كفاية) أى على كل من علم بموته من قريب أو غيره أو لم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير كأن يكون الميت جاره فان فعله أحدنا ولو غير مكلف سقط الحرج والأتام الجميع (قوله للاجماع) دليل على أنه (١) فرض كفاية وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالسنية حتى أن القرطبي رجح في شرط مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه (قوله كغسله) أى فهو فرض كفاية (قوله ولو غريقا) غاية في كون الغسل فرض كفاية أى هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا في البحر أو غيره وهى الرد على القائل بأن الغريق لا يجب غسله (قوله لأنا) أى معاشر المكلفين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية وحاصلها أننا لانكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره لأننا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولا يسقط عنا الطلب الا بفعلنا (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) غاية المفهوم ما قبله أى فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وان شاهدنا الملائكة تغسله فلا بد من إعادة غسله قال سم وينبغي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إياه بخلاف التكفين والدفن فيجزى من الملائكة قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر اه وانما كتنى بذلك منهم لأن المقصود الستر والمواراة وقد حصل بخلاف الغسل والصلاة فان المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة في الغسل واختلف في تغسيل الجن فذهب ابن حجر إلى عدم الاكتفاء بتغسيلهم وذهب الرملى إلى الاكتفاء بذلك قال سم (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كنى (فرع آخر) لومات انسان موتا حقيقيا

(صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والأخبار (كغسله ولو غريقا) لانا أمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله

(١) (قوله على أنه) أى المذكور من الصلاة والغسل اه مؤلف

وجهاز ثم أحى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجهيزاً آخر خلافاً لمن توهمه اه وفي  
عش مانصه وفي فتاوى حجر الحديثية ما حصله أن من أحى بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبتت له  
جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وإن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك  
تشرع للملأ برده ولا نظيره بل ولا ما يقار به وتشرع ما هو كذلك ممنع بلاشك اه أى وعليه فمن مات  
بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب موراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما  
كان به غشى أو نحوه اه (قوله ويكفي غسل كافر) أى لبيت وذلك لحصول المقصود من غسله وهو  
النظافة وإن لم يكن أهلاً للتبئة لأن نية الغاسل لا تشترط على الأصح (قوله ويحصل أقله) أى التسلسل  
ولولنحو جنب (قوله بتعميم بدنه بالماء) أى لأنه هو الواجب في الحي فالميت أولى به (قوله حتى ماتحت  
قلفة الأقف) غاية في البدن الذى يجب تعميمه بالماء أى فيجب إيصال الماء إلى ماتحت قلفة الأقف فلا بد  
من فسحها ليتمكن غسل ماتحتها ويجب أيضاً إيصال الماء إلى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها  
لقضاء حاجتها كالحي في ذلك (قوله على الأصح) لم أر هذا الخلاف في المنهاج والمنهج وشر وحهما  
وحواشيها فلهذا في غير الكتب التي بأيدينا (قوله قال العبادى الخ) لعل هذا بيان لمقابل الأصح وقوله  
وبعض الحنفية معطوف على العبادى وقوله لا يجب الخ مقول القول (قوله فعلى الرجح) المناسب  
فعلى الأصح (قوله بأنها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر أى وصلى عليه وإن كان ماتحتها نجسا للضرورة  
لا تنقلص أى لا تنكف ولا تنفسخ إلا بجرح عم ماتحتها أى وصلى عليه وإن كان ماتحتها نجسا للضرورة  
وهذا ما قاله ابن حجر وقال الرملى إن كان ماتحتها طاهر اعم عنه وإن كان نجسا فلا يمس ويدفن بلا صلاة  
عليه لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وينبغي تقليد الأول لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت وعلى كل  
من القولين يحرم قطع قلفة الميت وإن عصى بتأخيره (قوله وأكمله تليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله  
الخ \* واعلم أن المؤلف لم يستوف بيان الأكل \* وحاصله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل  
ومن عينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون في قميص بال لأنه أستر له وعلى مرتفع كروح وهو للسمى  
بالدكة لئلا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلى بارد لأنه يشد البدن  
الإلحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا إلى ورائه ويضع  
يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على  
بطنه بتحمل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على  
يساره سوائيه ثم يلقمها ويلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه  
ومنخره ثم يوضأ كالحى بنية ثم يغسل رأسه فلهجته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط  
واسع الاسنان برفق ويرد اللنتف من شعرهما إليه ندباً في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب  
كالساقط من الحى إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرقه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن  
عما يلي قفاه ثم يحرقه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يربطه بماء  
من فرقته بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسر في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بتلك الطريق  
الحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بقاء ووالى  
قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن  
العبرة إنما هي بالى بالماء القراح ويسن ثمانية وثلاثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث  
لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل  
من غير عورته إلا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر إليها ويندب أن يعطى وجهه بخرقة (قوله وأن يكون)

ويكفي غسل كافر  
ويحصل أقله (بتعميم  
بدنه بالماء مرة) حتى  
ماتحت قلفة الأقف  
على الأصح صيبا كان  
الأقف أو بالغنا قال  
العبادى وبعض الحنفية  
لا يجب غسل ماتحتها  
فعلى الرجح لو تعذر  
غسل ماتحت القلعة  
بأنها لا تنقلص إلا بجرح  
يعم عما تحتها كما قاله  
شيخنا وأقره غيره  
وأكمله تليثه وأن  
يكون في خلوة

أى غسل الميت وقوله في خاوة أى في موضع خال عن غير الغاسل ومعينه والولى والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى إذا أراد أن يغتسل يحصر على ذلك ولأنه قد يكون بيده ما يكره الاطلاع عليه (قوله وقميص) أى وأن يكون في قميص لأنه أستره وأليق والأولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعاً ويفسله من تحته وان كان ضيقة افتقر رؤوس الدخار يص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (قوله وعلى مرتفع) معطوف على في خاوة أى وأن يكون غسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستلقياً عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لنفسه ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه (قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أى والأكل في الفسل أن يكون حاصل بماء بارد ويصح جعله حالاً من اسم يكون وانما كان الأكل أن يكون بذلك لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخي (قوله الحاجة) أى فلا يكون أكمل عند وجودها وقوله كوسخ وبردمشيل للحاجة (قوله فالمسخن الخ) تفرع على مفهوم الاستثناء وقوله حينئذ أى حين اذ وجدت الحاجة الى المسخن وقوله أولى أى من الماء البارد والأولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد (قوله والمالح أولى من العذب) أى وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أى الحالى وفي شرح الروض قال الصيمرى والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغي ان يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت اه (قوله ويبادر بغسله) أى ندبا ان لم يخش من تأخير الغسل انفجار الميت والافوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره عليه السلام بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغي لجيفة مؤمن ان تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود اه تحفة (قوله ومتى شك) المناسب فان لم يتيقن موته (قوله وجب تأخيره) أى الغسل وقال ع ش ينبغي ان الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه وقوله الى اليقين أى الى أن يتيقن موته (قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين أى اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت وقوله ونحوه أى نحو التغير كتهرى لجه (قوله فذ كرم) أى الفقهاء تفرع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه في التيقن وقوله العلامات الكثيرة أى كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف وقوله أى الموت (قوله انما تفيد) أى العلامات الكثيرة والأولى يفيد بقاء الغيبة ويكون الفاعل ضميراً يعود على ذكر ويكون هو الرابط بين البتداء والخبر (قوله حيث لم يكن هناك) أى في الموت شك فان كان فلا تنفع تلك العلامات بل لابد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير قال في التحفة تأييداً لكون العلامات لا تفيد اذا كان شك وقد قال الأطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يزدادراك الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتمين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير اه (قوله ولو خرج منه) أى من الميت ولومن السيلين (قوله لم ينقض الطهر) أى لم يبطله (قوله بل تجب ازالته) أى النجس الخارج وقوله فقط أى من غير اعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة الخارج (قوله ان خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد الا انه أحلها فيه على افتاء البغوى وجزم في التحفة بوجودها أيضاً بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أى الغسل أى وقبل الادراج في الكفن نجس ولومن الفرج وجب ازالته تنظيها له فقط لأن الفرض قد سقط بما وجد عليه ولا يجب بخروج منية الطاهر شئ وقيل يجب مع ذلك الغسل ان خرج من الفرج القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحى أماما خرج من غير الفرج أو بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعاً اه ومثله في النهاية

وقميص وعلى مرتفع بماء بارداً للحاجة كوسخ وبرد المسخن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذ كرم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده

ونصها أما بعد التكفين فيجزم بفعل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوى أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كانت بعد التكفين مردود اه وكتب سم مانصه قوله وجب ازالته هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة هل تجب ازالته أولا فيه نظر اه وكتب البجيرى قوله وجب ازالته أى ان كان قبل الصلاة والافتندب لأنه آيل الى الانفجار وعند مر وجوبه بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا زى اه قل ولو لم يكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحى السلس وهو نصح صلاته وكذا الصلاة عليه اه (قوله ومن تعذر غسله لفقدها) أى حسا أو شرعا (قوله أو لغيره) أى فقدها (قوله كاحتراق) تمثيل للغير (قوله ولو غسل) أى فيما إذا احترق (قوله يم وجوبا) وتندب التيمم كالغسل وقيل تجب لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم ازالته فان كان عليه نجاسة وتعذرت ازالته كالأقف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده مر ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقى بدنه ما عدا محل القلفة ان لم يمكن فسرخها اه بجيرى (قوله فرغ) أى فى بيان من يغسل الميت (قوله الرجل) أى الذكرو ولو كان غير بالغ (قوله أولى بغسل الرجل) أى أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية ونداب على المحرم وفى سم مانصه فى الناشرى تنبيه آخر اذا حرمنا النظر الى الأمد الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تفصيل الرجل له اه (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أى فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب ونداب على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أى من تحل له من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية وهذا كالأستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده أعنى قوله ولزوجته الخ كالأستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجته) أى غير رجعية وغير معتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي وقوله لأمة مظاهره أن الزوجة الأمة لا يجوز لها ان تغسل زوجها وليس كذلك نعم هى لاحق لها فى ولاية الغسل يقتضى تقديمها على غيرها وكونها لاحق لها لا ينافى جوازها لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهى أى الزوجة تغسل زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لاحق لها فى ولاية الغسل لأن الكلام هنا فى الجواز اه نعم ليس للأمة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبه أو أم ولد وذلك لا تتقاهم للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وقوله ولو نكحت غيره غايته فى جواز غسل الزوجة أى يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذى مات ويتصور ذلك بما اذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وانما جازها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلامس) متعلق بغسل الأول والثانى أى له غسلها من غير أن يمسه ولها غسله من غير أن تمسه وذلك لتلايقه وضوء الغاسل المطلوب له وقوله بل يلف خرقة أى بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده (قوله فان خالف) أى كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان (قوله فان لم يحضر) أى لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية الرجل أجنبي قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه اه وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا قال سم ومفهومه أن الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبية ولم يصرح به وقد يوجهه بالقياس على عكسه اه (قوله أو أجنبية فى الرجل) أى أولم يحضر الامرأة الأجنبية والميت رجل (قوله يم الميت) أى الذى هو المرأة فى الصورة الأولى والرجل فى الصورة الثانية الحاقا لفقدها الغاسل بفقدها الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سابعة وبخضرة نهر مثلا أو مكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والوجه كما أفاده الشيخ انه يزىل النجاسة لان ازالته

ومن تعذر غسله لفقدها ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يم وجوبا (فرغ) الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لأمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلامس بل بلف خرقة على يده فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الأجنبي فى المرأة أو أجنبية فى الرجل يم الميت

لابد لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالها اه نهاية بزادة وخالفه ابن حجر في ازالة النجاسة فقال ييمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المشورة على ازالة النجس ان أمكنت (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت اذا كان الغاسل أجنبيا منه أو أجنبية والقصد به التقييد فكأنه قال ومحل وجوب التيمم اذا حضر أجنبي أو أجنبية ان كان الميت كبيرا والاغسله وقوله لها غسل الخ أي يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يشتهي لحل النظر والمس له قال الخطيب في مغنيه والحنثي الكبير المشكل يغسله المحارم منها فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحا بالحكم الصغر كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ تبع المقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس اه (قوله وأولى الرجال الخ) هذا تفصيل للأولية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعني أن أولى الرجال بالرجل اذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله وأولاهم بالصلاة عليه أي فيقدم عصبه النسب ويقدم منهم أب فثائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلا ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصابات فبعد عصبه النسب يقدم عصبه الولاء فالوالى فذو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم وما ذكر من الترتيب أغلبي فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قرى بعاكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة \* وحاصله أن الأولى بذلك اذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحها وتقدم نحو العمه على نحو الحالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القرى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق قال في التحفة وقضية كلاهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب اه (قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أي وتكفينه فهو فرض كفاية أيضا (قوله بسائر عورة) قال شق هذا ضعيف والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالكورة والانوثة وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أي فيكون للذكور سائر ما بين سرته وركبته وللأنثى سائر جميع بدنها فبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا لکن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط مازاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف نعم كل واحدة لجميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء مازاد على الواحد اه (قوله مختلفة) صفة لعورة وقوله بالكورة والانوثة أي بين فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذكور وستر جميع البدن في الأنثى (قوله دون الرق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لألحقت الامة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون في حكم الحرية (قوله فيجب الخ) تفريع على الاختلاف بالكورة والانوثة وقوله ما يستر غير الوجه والكفين أي وهو جميع بدنها (قوله لانه حق لله تعالى) أي لأن سائر العورة حق لله تعالى قياسا على الحى قال الكردي حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو سائر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو سائر بقية البدن فهذا الميت أن يوصى باسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة وحق

عصم لها غسل من لا يشتهي من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به وأولاهم بالصلاة كما يأتي (وتكفينه بسائر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بسائر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لانه حق لله تعالى



الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والنفع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام الاثنان منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله تعالى وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقى حق الله تعالى فليس لأحد عنده اسقاط شيء من سابع جميع البدن اه (قوله وقال آخرون الخ) معتمد وعبرة التحفة وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفننا أى والواجب التكفين فوجب الكفل للخروج عن هذا الواجب الذى هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون فى الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابع كفن فى السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدمه على الغرماء كالورثة فيما يؤمن بمنعه وان لم يكن واجبا فى التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف فى وجوبه والافقد جزم الماوردى بأن للغرماء منع ما يصرف فى المستحب اه (قوله ولورثه) أى ولو كان للميت رجلا (قوله وللغريم الخ) أى الذى دينه مستغرق للتركة وعبرة الغنى ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء فى الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة للستر قال فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بخلاف اه وقوله منع الزائد على سائر كل البدن أى سواء قلنا ان الواجب ستر العورة فقط أم قلنا الواجب ستر جميع البدن وذلك لان الميت أحوج الى براءة ذمته من التجمل الذى منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم الوارث فليس له النفع من ذلك حيث لم يوص للميت بثوب لانه ليس فى الصنف لوارث منفعة تعود للميت بخلاف الغريم (قوله لا الزائد على ساتر العورة) أى ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن أما على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب وقوله لتأكد أمره أى الزائد بسبب قوة الخلاف فى وجوبه وقوله وكونه الخ أى وكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أى وأما بالنسبة لله تعالى فحقه ساتر العورة فقط وما ذكر من التعليلين مبنى على القول الاول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثانى وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم محبة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه الواجب وهو لا يجوز (قوله وأكله) أى الكفن أى الافضل فيه (قوله للذكر) أى ولو صبيا أو محرما (قوله ثلاثة) أى لخبير عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وقوله يعم كل منها البدن أى ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله وجاز) أى من غير كراهة وقوله أن يزداد تحتها أى الثلاثة وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنه فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف قال فى النهاية نعم هى أى الزيادة على الثلاث خلاف الأولى كما فى المجموع لانه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويحل جواز الزيادة على ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اه بتصرف وقوله قميص أى سائر جميع البدن قال فى بشرى الكريم واطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحى بل صرح به الشرفاوى وغيره فما اعتيد فى جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا أكام منكر شديد التحريم اه (قوله وللأثني) معطوف على للذكر أى وأكله للأثني ومنها الخنثى ازار فقميص فخار فلفافتان لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وفى عرش قال الشافعى رضى الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لثلاث تطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الاثني وهذا

وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولورثه وللغريم منع الزائد على سائر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة وللأثني ازار فقميص فخار فلفافتان

نوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه قال في التحفة هذا كله أى ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللاثنى خمسة حيث لادين وكفن من ماله والاوجب الاقتصار على نوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن بمن تازمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الا كفن أو من مال الموسرين اه (قوله ويكفن الميت) أى ذكرنا كان أو أثنى وقوله بماله لبسه حيا أى بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكمة أو قتل ومات فيه نعم لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة الميعة لبسه كفن فيه لان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبع اللادزعى ويقدم المتنحس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبع الشيخ الاسلام واعتمد في المعنى والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنحس وانظر على الاول بالنسبة للصلاة هل يصل على مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنحس أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم يترع منه ويكفن في المتنحس والقياس على الحى الثانى ان قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلى الحى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وان قلنا لا يشترط ذلك فله كل من الثانى والاول وفرض المسئلة أنه وجد طاهر حرير ومتنحس غير حرير فان لم يوجد الا المتنحس فيصل على عار ياتم يكفن اذا تصح مع النجاسة (قوله فيجوز حرير ومزعر الخ) تفريع على بماله لبسه وقوله للمرأة والصبي أى والمجنون وذلك لانه لا يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك وخرج بذلك الرجل والحنى فلا يكفنان فيهما اذا وجد غيرهما (قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز (قوله ومحل تجهيزه) أى الميت والمراد بالتجهيز المئون كأجرة التنسيل ومن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل وقوله التركة أى اذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة والاقدم على التجهيز كما سيأتى في الفرائض (قوله الأزوجة) أى غير ناشئة وقوله وخادمها أى المملوك لها والمستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لانه ليس له الا الاجرة (قوله فعلى زوج غنى) خبر لم يتدا محذوف أى فتجهيزهما على زوج غنى فان كان معسرا جهزت من أصل تركتها لمن خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان وورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفت منها أو من غيرهما يبقى دين عليه للسقوط عنه باعساره و يظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للفلس اه تحفة قال سم ويحتمل الضبط بالفطرة اه فعليه يكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز والمعسر هو الذى لا يملك ذلك (قوله عليه نفقتهما) الجملة من البتة والنجاسة لزوج أى زوج واجب عليه نفقتهما وخرج به ما اذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشئة وكان الخادم مكثرى بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما (قوله فان لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أى هذا ان كان له تركة فان لم يكن الخ وقوله فعلى من عليه نفقته أى فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته وهذا باعتبار الغالب والافقد يجب التجهيز على من لا تازمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فانه واجب على أبيه وكتجهيز المكاتب فانه واجب على سيده مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حين وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الاب فانه لا يلزم الابن تجهيزها وان لزمته نفقتها (قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الاصل أو الفرع وفى البجيرى ولومات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفى الا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثانى على الاوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره وأفتى به الشهاب مر كما ذكر ذلك ولده فى شرحه اه وقوله وسيد أى فيما اذا مات رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد أو أماً للبعث فان لم تسكن بينه وبين سيده ما ية فترن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرقى والباقي من تركة للبعث وقال ع ش على السيد نصف لفاقه فقط لان الواجب عليه بقطع النظر عن

ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الأزوجة وخادمها فعلى زوج غنى عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد

التبعض لفاقة واحدة وفي مال البعض لفاقة ونصف فيكمل له لفاقتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثا لمن ماله اه وان كان بينه وبين سيده مهياة فثون التجهيز على ذى النوبة فالولم يعلم موته في أى نوبة فينبغي أن يكون كلا مهياة فعلى سيده بقدر مافيه من الرق والباقي من تركته (قوله فعلى بيت المال) أى فان لم يكن الميت من نازمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في حال الحياة قال في الروض وشرحه ولا يلزم بيت المال ولا القريب الأثوب واحد لتأدى الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا ان كفن بما وقف للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اه ومر نظيره عن ابن حجر (قوله فعلى مياسير المسلمين) أى فان لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين قال سم ظاهره ولو محجور بن فعلى أولياهم الاخراج اه والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونة وان طلب واحد منهم تعين عليه لثلاثين أو كذا اه بجري (قوله ويحرم التكفين في جلد) أى لأنه مزر به وقوله ان وجد غيره أى ولو كان حريرا فيقدم على الجلد (قوله وكذا الطين الخ) أى يحرم التكفين به مع وجود غيره (قوله فان لم يوجد ثوب) المناسب فان لم يوجد غيره لأنه مقابل قوله ان وجد غيره (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر اه وكتب سم قوله فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الاحب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لأنه سائر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده ازراء به (قوله ويحرم كتابة شئ من القرآن الخ) في فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لاله الا الله والله أكبر لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لاله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أتى أعهد اليك في هذه الحياة الدنيا أتى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك ﷺ فلا تكتفى الى نفسى فانك ان تكتفى الى نفسى تقر بنى من الشر وتبعدنى من الخير وانى لأتق الا برحمتك فاجعل لى عهدا عندك توفينى يوم القيامة انك لا تخلف اليعاد هل يجوز ولذلك أصل أم لا \* فأجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذى ما يقتضى ان هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله فى نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم أن يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان مافيه وقياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء العظيمة باقية على حالها فلا يجوز نزع بعضها للنجاسة والقول بأنه قيل بطلب فعله الخ مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به وإنما كانت تظهر الحجة لوصح عن النبي ﷺ طلب ذلك وليس كذلك اه وقوله وأسماء الله تعالى أى وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والانباء وقوله على الكفن متعلق بكتابة (قوله ولا بأس) أى لا ثم وقوله بكتابة أى شئ من القرآن ونحوه (قوله لأنه) أى الريق لا يثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنابة بحري) ومثله كل ما المقصود به الزينة (قوله وخالفه الجلال البلقينى) قال ابن قاسم هو الذى اعتمده مر اه وقوله فجواز الحرير فيها أى لأن سريها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعلها فى حياتها جاز فعلها لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز مر سم (قوله مع أن القياس) أى على حرمة تزين بيتها الأول وهو الحرمة (تنبيه) يسن كون الكفن أبيض لحبر البسوا من ثيابكم

فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين فى جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابه بالريق لأنه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنابة بحري ولو امرأة كما يحرم تزوين بيتها بحري وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى العفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول

البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وكونه مغسولا  
لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى وتكره المغلاة فيه لخبر لا تغالوا  
فى الكفن فانه يبلى سر بها ومحل كراهة المغلاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مفلسا  
والاحرمت قاله مر وانظر هذا من قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا أ كفن موتاكم فان الموتي تنبأه  
بأ كفاتهم فانه يقتضى أنه لا يبلى وأجيب بأن البهاة اما قبل البلاء أو بعدا عادت أ فاده الجبري (قوله  
ودفنه) بالجر معطوف على غسله أى وكدفنه فهو فرض كفاية وقوله فى حفرة تمنع الخ وذلك لأن حكمة  
الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستنم للتأذى بها واستنذار جيفته فاشتربت حفرة  
تمنعها قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقى ان كانت بناء  
فى حفر كفت ان منعت ما ذكر والافلا ه (قوله بعد طمها) متعلق بتمنع والطمرد التراب اليها قال فى  
المصباح طممت البئر وغيرها بالتراب طمان باب قتل ملائمتها حتى استوت مع الأرض وطمها التراب فعل  
بهذا لك اه (قوله أى ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل الى منعها وأن المنوع  
ظهورها فقط (قوله وسبعا) معطوف على رائحة أى وتمنع سبعا (قوله أى نبش لها) أفاد بتقدير المضاف  
أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش لها وقوله فى أى كل بالنصب بأن مضرة معطوف على نبش  
على حد \* ولبس عباءة وقرعيني \* وهو من عطف السبب على سببه أى تمنع النبش الذى يتسبب عنه أ كله  
لميت (قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أى فلا يكنى لأنه ليس بدفن قال ع ش وفى حكمه حفرة  
لا تمنع ما مر اذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذنك أى الرائحة والسبع اه (قوله ويبنى عليه) أى على الميت  
أى حوالبه والفعل منصوب بأن مضرة معطوف على وضع على حدامر آ فقاوم مثل البناء عليه بالأولى مالو  
ستر بكثير نحو تراب أو حجارة وقوله ما يمنع ذنك أى الرائحة والسبع (قوله حيث لم يتعذر الحفر)  
متعلق بمحذوف أى فلا يكنى ذلك حيث لم يتعذر الحفر بأن أمكن فان تعذر كأن كانت الأرض خوارة  
أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأ كفانه جاز ذلك (قوله نعم من مات الخ) انظر هو مرتبط بأى شىء وظاهر  
صنيعه أنه مرتبط بالقيده اعنى حيث لم يتعذر الحفر ولا معنى له فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فان تعذر  
الحفر كنى كالمات بسفينة الخ وتكون الكاف للتنظير وعبرة ابن حجر على بأفضل وخرج بالحفرة  
مالو وضع على وجه الأرض وبنى عليه ما يمنعها فانه لا يكنى الا ان تعذر الحفر كالمات بسفينة الخ اه وهى  
نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطا بقول المتن ودفنه فى حفرة أى أن محل اشتراط الحفرة ما لم يمت فى  
سفينة والافان تعذر دفنه فى البر لبعده عن الساحل أو قربه منه ولكن به مانع كسبح التى فى البحر بعد غسله  
وتكفينه والصلاة عليه لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبتمنع ذنك الخ (قوله جاز القاؤه فى البحر)  
فيه نظر لأنه اذا تعذر البر يجب القاؤه فيه وعبرة الجبري يجب فيمن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر  
أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى فى البحر وان تقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى اه  
ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليرسب) بضم السين أى  
ينزل فى قعر البحر (قوله والافلا) أى وان لم يتعذر فلا يجوز القاؤه فى البحر (قوله وبتمنع ذنك)  
معطوف على بحفرة أى وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع وقوله ما يمنع فاعل خرج المقدر وقوله أحدهما  
أى السبع أو الرائحة (قوله كأن اعتادت الخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك  
كالفساقى فانها لا تمنع الرائحة وان كانت تمنع السبع قال فى التحفة وهى بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن  
الصلاح والسبكي وغيرها بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت  
قبل بلاء الأول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد اه (قوله الحفر) مفعول اعتادت وقوله عن

(ودفنه فى حفرة تمنع)  
بعد طمها (رائحة) أى  
ظهورها (وسبعا) أى  
نبش لها فى كل الميت  
وخرج بحفرة وضعه  
بوجه الأرض ويبنى  
عليه ما يمنع ذنك حيث  
لم يتعذر الحفر نعم من  
مات بسفينة وتعذر البر  
جاز القاؤه فى البحر وتثقيله  
ليرسب والافلاو بتمنع  
ذنك ما يمنع أحدهما  
كأن اعتادت سبع  
ذلك المحل الحفر عن  
موتاه

مواته متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل (قوله فيجب الخ) مفرع على ماذا اعتادت السباع الحفر (قوله بحيث الخ) البناء للتصوير أى بناء مصورا بحالة هي منعه وصول السباع الى الميت قال في التحفة فان لم يمنعها البناء كعض النواحي وجب صندوق كما يعلم بما يأتى (قوله وأكمله الخ) أفاد به أن ما مرأفقه وكان الأولى التصريح به هناك يعنى أن الأكل فى القبر أن يكون واسعا لقوله عليه السلام فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا والتوسعة هي أن يزداد فى طوله وعرضه عش وينبغى أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لأز يدمن ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس اه (قوله فى عمق الخ) الذى يظهر أن فى معنى مع وإضافة عمق لما بعده لأدنى ملاسة أى والأكل أن يكون واسعا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف وعبرة التحفة مع الأصل ويندب أن يوسع بأن يزداد فى طوله وعرضه وعمق للخبر الصحيح فى قتلى أحد الخ وأن يكون التعميق قاما لرجل معتدل وبسطة بأن يقوم فيه ويسط يده مرتفعة اه تنبية \* الأكل أيضا فى القبر أن يكون لحداه وهو أن يحفر فى جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت لكن هذا ان صلبت الأرض أموالو كانت رخوة فالأفضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر وبنى جانبه بلبن وغيره ويجعل الميت بينهملا (قوله ويجب اضجاعه) أى الميت فى القبر على شقه الأيمن وقوله للقبلة أى تنزله منزلة المصلى فان دفن مستديرا أو مستلقيا نبش حتما لم يتغير والا فلا ينبش ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حيا ته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لتلايدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حيا ته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراج منه ولو مسامة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها لموت فان فيه قتلا للجنين (قوله ويندب الافضاء الخ) أى يندب الصاق خده الأيمن بالتراب وقوله بعد تنحية الكفن عنه أى بعد ازالة الكفن عن خده وقوله الى نحو تراب متعلق بافضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن وقوله بمبالغة الخ لتعليل لندب الافضاء المذكور وما أحسن قول بعضهم

فكيف يلهو بعيش أو يلذبه \* من التراب على خديه محمول

(قوله ورفع رأسه الخ) أى ويندب رفع رأسه وقوله بنحو لبنة أى طاهرة واللبن بكسر الباء واحدة اللبن بكسر هاء أيضا ما يعمل من الطين وبينى به ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر (قوله وكره صندوق) أى جعل الميت فيه لانه ينافى الاستكانة والنيل المقصودين من وضعه فى التراب ولان فيه اضاعة مال وعبرة الر وض وشرحه وكره صندوق أى جعل الميت فيه ولا تنفذ وصيته بذلك فان احتيج الى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الأرض فلا كراهة وهو أى الصندوق المحتاج اليه من رأس المال كالكفن ولأنه من مصالح دفنه الواجب اه ملخصا (قوله فيجب) أى الصندوق وهو مفرع على الاستثناء (قوله) ويحرم دفنه بلاشى يمنع وقوع التراب عليه) أى فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن وماذ كرم من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع وظاهر عبارة المنهاج ندب السد وجواز اهالة التراب عليه من غير سد كما نبه عليه فى التحفة \* وعبارتها مع الأصل ويسد فتح اللحد بلبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به عليه السلام ولأنه أبلغ فى صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن فى ذلك غيره وآثره لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الاجماع الفعلى من زمنه عليه السلام الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من

فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع فى عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بنحده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب بمبالغة فى الاستكانة والنيل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلاشى يمنع وقوع التراب عليه

الازراء وهتك الحرمه واذا حرموا ملدون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه  
**(قوله ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر)** المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العربي وهو ما يشمل النوع  
والصنف \* وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الذي جرى عليه المؤلف تبعاً لشيخه ابن حجر التابع لشيخه  
شيخ الاسلام أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمة أو زوجية  
أو سيديّة كره دفنهما معاً فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما حرم ذلك والذي جرى عليه من الحرمه مطلقاً  
اتحداً لجنس أو اختلفت كل بينهما محرمة أولاً وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فانها قد  
انقطعت بالموت **(قوله ان لم يكن بينهما)** أي الاثنين **(قوله ومع أحدهما كره)** أي ومع وجود المحرمة أو  
الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد **(قوله كجمع متحدي جنس فيه)** أي كما أنه يكره دفن جمع متحدي  
جنس في قبر واحد **(قوله بلا حاجة)** متعلق بكل من يحرم وكره أي محل الحرمه أو الكراهة ان لم يكن  
حاجة والا فلا حرمه ولا كراهة كأن كثر الموتى وعسراً فراد كل بقبر أو لم يوجد الا كفن واحد لأنه  
**عليه السلام** كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ويقدم أقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب  
**(قوله ويحرم أيضاً)** أي كما يحرم دفن اثنين معاً ابتداءً قال في النهاية علوه أي حرمة الادخال بهتك حرمة  
ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبره لحدان مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني وإن ظهرت له رائحة اذلا هتك  
للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اه **(قوله وان اتحدا)** أي الميت الذي في القبر والميت  
المدخل عليه **(قوله قبل بلاء جميعه)** متعلق بـ يحرم أي يحرم الادخال للذكور قبل بلاء جميع الميت الذي  
في القبر قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه  
اه **(قوله ويرجع فيه)** أي في البلاء أي مدته وقوله لأهل الخبرة بالأرض أي لأهل المعرفة بقدر المدلة التي  
يبلى فيها الميت في أرضهم **(قوله ولو وجد بعض عظمه)** أي الميت الذي في القبر وقوله قبل تمام الحفر أي  
قبل أن يكمل حفر القبر **(قوله وجب درتراه)** أي ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من  
الادخال المحرم وهذا إذا لم يحتج إلى الدفن في ذلك القبر بأن كثر الموتى والا فلا بأس بذلك **(قوله أو  
بعده)** أي ووجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب **(قوله ويجوز الدفن معه)** أي مع العظم لكن بعد  
تنحيته عن محله وعبارة التحفة أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الاعليه فظاهر  
قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الايداء هنا أشد اه **(قوله ولا يكره الدفن  
ليلاً)** أي سواء تحرى الدفن فيه أم لا ناصح أنه **عليه السلام** فعله وكذا الخلفاء الراشدون **(قوله خلافاً للحسن  
البصري)** أي فان الدفن ليلا عنده مكره وتزيها متمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا  
أن تضطروا وفي البجيرمي ما نصه وفي الحصاص ودفن بالليل وذلك أي الدفن ليلاً في حق غيره مكره وتزيها  
عند الحسن البصري متمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أي  
بالدفن ليلاً خوفاً انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سائر العلماء وتأولو الخبر بأن النهي كان أو لائم  
رخص اه مناوي **(قوله والنهار أفضل)** أفعال التفضيل على غير بابها أي فاضل وذلك لأنه هو المندوب  
بخلاف الدفن ليلاً فليس بمندوب حتى انه يكون الدفن فيه فاضلاً ومحل كون الدفن فيه فاضلاً إذا لم يخش  
بالتأخير اليه تغير والاحرم **(قوله ويرفع القبر قدر شبر)** أي ليعرف فيزار ويحترم ووصح أن قبره **عليه السلام**  
رفع نحو شبر **(قوله وتسطيعه أولى من تسنيمه)** لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضي الله عنهم  
كشفت له عن قبره **عليه السلام** وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية  
البيخاري أنه منسّم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد اه تحفة

ويحرم دفن اثنين من  
جنسين بقبر ان لم يكن  
بينهما محرمة أو زوجية  
ومع أحدهما كره كجمع  
متحدي جنس فيه بلا  
حاجة ويحرم أيضاً  
ادخال ميت على آخر  
وان اتحدا جنس قبل  
بلاء جميعه ويرجع فيه  
لأهل الخبرة بالأرض  
ولو وجد بعض عظمه  
قبل تمام الحفر وجب  
ردتراه أو بعده فلا  
يجوز الدفن معه ولا  
يكره الدفن ليلاً خلافاً  
لحسن البصري والنهار  
أفضل للدفن منه ويرفع  
القبر قدر شبر ندباً  
وتسطيعه أولى من  
تسنيمه

والتسطيح جعل القبر مسطحاً أي مستويا له سطح قال في المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط اه والتسليم جعله مسنما أي مرتفعا على هيئة سنام البعير قال في المصباح سمت القبر تسنما اذا رفعته على الارض كالستام اه (قوله) ويندب لمن على شفير القبر) أي لمن هو واقف على طرف القبر (قوله أن يحيى) أي بعدسد اللحد ولو كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) أي من تراب ويكون الخنى بيديه من قبل رأس الميت لأنه عليه السلام حتى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد قال ع ش وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله قائلا) حال من فاعل يحيى (قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسئلة حجته وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويزيد عليه اللهم جاف الارض عن جنبه (قائدة) عن الامام تقي الدين عن والده عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر (قوله مهمة يسن وضع جريدة الخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لأنه عليه السلام وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلى ورش القبر بالماء ثلاثا ينسفه الريح ولأنه عليه السلام فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وبقره سعد رواه ابن ماجه وأمره في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا نفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه ويكره رشه بماء وورد ونحوه لأنه اسراف واضاعة مال قال الاذرى والظاهر كراهة ترشه بالنجس أو تحريمه اه من شرح الروض (قوله للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذاك قال كان أحدهما لا يتزهر من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجر يدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما مادامتا رطبتين (قوله ولأنه الخ) معطوف على للاتباع وقوله يخفف عنه أي عن الميت وقوله بركة تسبيحها أي الجريدة الخضراء وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضا بنص وان من شئ الا يسبح بحمده فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء الا أن يقال ان تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة (قوله وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب اندرج تحت نحو كل شئ رطب كعروق الجزر وورق الخس واللفت وفي فتاوى ابن حجر مانصه استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين ولم يبينوا كيفية لكن في الصحيح أنه غرس في كل قبر واحدة فشمم القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه نعم أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه عليه السلام وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت اه وينبغي ابدال ما ذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كل ما ليس لتحصل له بركة من يد تسبيحه وذكره كما في الحديث (قوله ويحرم أخذ شئ منهن) أي من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقا أي على مالكة وغيره وفي النهاية ويمتنع على غير مالكة أخذه من على القبر قبل يسه فقيد ذلك بغير مالكة وفضل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز لمالكه أخذه لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز

ويندب لمن على شفير  
القبر أن يحيى ثلاث  
حثيات بيديه قائلا مع  
الأولى منها خلقناكم  
ومع الثانية وفيها  
نعيدكم ومع الثالثة  
ومنها نخرجكم تارة  
أخرى (مهمة) يسن  
وضع جريدة خضراء  
على القبر للاتباع ولأنه  
يخفف عنه بركة  
تسبيحها وقيس بها  
ما اعتيد من طرح نحو  
الريحان الرطب ويحرم  
أخذ شئ منهن ما لم  
يسا

له أخذه (قوله لما في أخذ الأولى) وهي الجريدة الخضراء وقوله من تفويت حظ الميت أى منفعتة وهو التخفيف عنه بركة تسبيحها (قوله وفي الثانية) أى ولما في أخذ الثانية والأولى حذف لفظ في أوز زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية خصوص الرياح لأن للملائكة أنما تروح به فقط لا الرياح ونحوه وإن كان ظاهر صنيعه لما علمت أن نحو الرياح الرطب صادق بكل شئ رطب وقوله من تفويت حق الميت بيان لما المقدر وقوله بالرياح الملائكة الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أى الحق الحاصل للميت بسبب ارتفاع الملائكة ولو أبدل لفظ الارتفاع بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أى للارتفاع بالرياح الرطب ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت ثم رأيت في هامش فتح الجواد التصريح بما قررتة ولفظه هل يجوز أخذ الرياح الذى يوضع على كثير من القبور أم لا سئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد المفتى تلميذ المقرئ رحمهما الله تعالى فلم ينكره اه وقال شيخ الاسلام العلامة ابن زياد نفع الله به الذى أراه المنع لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتفويت حظ الميت لما تقرر عن رسول الله ﷺ فيه اه (قوله وكره بناء له) أى فى باطن الارض (قوله أو عليه) أى وكره بناء على القبر أو فوقه والمراد فى حريمه أو خارجه ولا فرق فيه بين قبة أو بيت أو مسجداً وغير ذلك (قوله لصحة النهى عنه) أى عن البناء وهو ما رواه مسلم قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذى وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح اه شرح البيهقي (قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يكره (قوله كخوف نفس الخ) تمثيل للحاجة (قوله ومحل كراهة البناء) أى لنفس القبر أو عليه (قوله إذا كان) أى البناء وقوله بملكه أى البانى (قوله فإن كان بناء نفس القبر الخ) الأولى والاخضران يقولون الابان كان فى مسبلة الخ (قوله بغير حاجة مما امر) وهو خوف نفس أو حفر سبع أو هدم سيل (قوله أو نحوية) معطوف على نفس القبر أى أو بناء نحوية على القبر كتحويط عليه وبناء المسجد أو دار قال فى التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بحص محكم أو لأنه لا يسمى بناء عرفاً والذى يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأييد موجودة فيه اه وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبس والدفن اه وقال البجيرى واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوى وعبارة الرحمانى نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لآحياء الزياره والتبرك قال الحلبي ولو فى مسبلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزىادى مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبرى وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما فى القرافة اه (قوله بمسبلة) خبر كان أى كائنا بمقبرة مسبلة للدفن فيها (قوله وهى) أى المسبلة (قوله عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت أو مواتا وجعاهوا مقبرة (قوله ومسبلة) أى واقفها (قوله أم لا) أى أم لم يعرف أصلها ومسبلة بأن جهل ذلك (قوله أو موقوفة) معطوف على مسبلة واعترض بأن الموقوفة هى المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها أى للمسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا موقوفاً والعطف من عطف الخاص على العام (قوله حرم) جواب الشرط قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضاً فليتأمل اه (قوله وهدم وجوبا) أى والهادم له الحاكم أى يجب على الحاكم هدمه دون الأحاد وقال ابن حجر وينبغي أن لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام اه بجيرى (قوله لأنه يتأبد) أى لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة (قوله ففيه) أى البناء بسبب تأييده (قوله بما لاغرض) أى شرعى وقوله فيه ضميره يعود

لما فى أخذ الأولى من تفويت حظ الميت للتأثر عنه صلى الله عليه وسلم وفى الثانية من تفويت حق الميت بالرياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وزياد (وكره بناء له) أى للقبر (أو عليه) لصحة النهى عنه بلا حاجة كخوف نفس أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما امر أو قبة عليه بمسبلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرفاً أصلها ومسبلة أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوباً لأنه يتأبد بعد انحاق الميت ففيه تضيق على المسلمين بما لاغرض فيه



(تنبية) ولذا هدم  
 ترد الحجارة المخرجة  
 الى أهلها ان عرفوا أو  
 يخلى بينهما والافعال  
 ضائع وحكمه معروف  
 كما قاله بعض أصحابنا  
 وقال شيخنا الزمزمي  
 اذا بلى الميت وأعرض  
 ورتته عن الحجارة جاز  
 الدفن مع بقائها اذا  
 جرت العادة بالاعراض  
 عنها كما في السنابل  
 (و) كره (وطء عليه)  
 أى على قبر مسلم ولو  
 مهدرا قبل بلاء  
 (الضرورة) كأن لم  
 يصل لقبر ميتة بدونه  
 وكذا ما ير يد زيارته  
 ولو غير قريب وجزم  
 شرح مسلم كآخرين  
 بحرمة التعود عليه  
 والوطء لحبرفيه يرده  
 ان المراد بالجلوس عليه  
 جلوسه لقضاء الحاجة  
 كما بينته رواية أخرى  
 (ونش) وجوبا قبر  
 من دفن بلا طهارة  
 (لغسل) أو تيمم نعم ان  
 تغير ولو بنتن حرم  
 ولأجل مال غير كأن  
 دفن في ثوب مغموب  
 أو أرض مغموبة ان  
 طلب المالك ووجد  
 ما يكفن أو يدفن فيه  
 والام يجوز النش

على ما الواقعة على بناء (قوله واذا هدم) أى البناء (قوله أو يخلى بينهما) أى بين الحجارة وأهلها  
 (قوله والافعال ضائع) أى وان لم يعرفوا فهو مال ضائع وقوله وحكمه معروف وهو أن الامر فيه لبيت  
 المال ان انتظم فان لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير وفي فتاوى ابن حجر مانصه سئل  
 رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتح لحد ولبناء قبر أم لا فأجاب بقوله ان علم مالك  
 تلك الاحجار فواضح انه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رضى ظهوره لم يجوز أخذ  
 شئ منها وان أيس من ظهوره ففيه من جملة أموال بيت المال فمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه اه (قوله  
 اذا بلى) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض (قوله وأعرض ورتته عن الحجارة) أى البنى بها قبر  
 مورثهم (قوله جاز الدفن) جواب اذا وقوله مع بقائها أى الحجارة (قوله اذا جرت العادة بالاعراض  
 عنها) فان لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها (قوله كما في السنابل) أى سنابل الحصادين فانه يجوز  
 أخذها اذا اعتاد أهلها الاعراض عنها ومثلها برادة الحدادين كما سيأتى توضيحه في فصل اللقطة (قوله  
 وكره وطء عليه) أى مشى عليه برجله قال في المصباح وطمته برجلي أطؤه وطأ علوته اه ومثله بالاولى  
 الجلوس وفي معناهما الاستناد اليه والاتكاء عليه والحكمة في ذلك توفير الميت واحترامه وخرج بقوله عليه  
 الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره كما نص عليه في المعنى وعبارته ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل  
 على المشهور لقوله عليه السلام انه يسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين في أبي داود  
 والنسائي باسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس الترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية  
 بكسر السين اللدبوغة بالقرظ اه وقوله أى على قبر مسلم خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه  
 قال مر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمى في نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم  
 اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم وقوله ولو مهدرا أى كتارك الصلاة وزان محصن (قوله  
 قبل بلاء) متعلق بوطء أى يكره الوطء عليه ان كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتقن فيها أنه  
 لم يبق من الميت شئ في القبر فلا يكره (قوله الا للضرورة) أى يكره ذلك عند عدم الحاجة فان وجدت  
 فلا كراهة (قوله كأن لم يصل الخ) تمثيل للضرورة وقوله بدونه أى الوطء (قوله وكذا ما ير يد زيارته)  
 أى وكذلك لا يكره ما ذكر اذا لم يمكن الوصول الى قبر ميت ير يد زيارته الابو ولو كان ذلك الميت غير قريب  
 له ومثله اذا لم يتمكن من الدفن الابو فلا يكره (قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده وقوله  
 لحبرفيه أى لحبر يدل على التحريم وهو أنه عليه السلام قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق  
 نياحه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (قوله كما بينته) أى هذا المراد وقوله رواية أخرى  
 أى رواها ابن وهب في مسنده بافظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (قوله ونش وجوبا الخ)  
 شروع في بيان حكم النش بعد الدفن (قوله لغسل) متعلق بنش أى يجب لأجل غسل تداركا للواجب  
 (قوله أو التيمم) أى أو التيمم لكن بشرطه وهو فقد الماء أو الغاسل (قوله نعم ان تغير) أى الميت وهو  
 استدراك من وجوب النش بعد الدفن (قوله ولو بنتن) أى ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع  
 (قوله حرم) أى نبش لذلك لما فيه من هتك الحرمة (قوله ولأجل الخ) معطوف على لغسل وقوله مال  
 غير بالاضافة أى ونش أيضا وجوبا بالأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله  
 أو قيمته (قوله كأن دفن في ثوب الخ) تمثيل لنشه لأجل مال الغير (قوله ان طلب المالك) أى ذلك  
 الثوب أو الأرض للمفعول محذوف ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه التترك (قوله ووجد)  
 ما يكفن أو يدفن فيه) أى ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغموب أو أرض يدفن فيها غير الأرض  
 المغموبة (قوله والام يجوز) أى وان لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

الثوب أو الأرض النضويين لم يجز النيش قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمساحة في حرم أخراجه اه بالمعنى (قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أى وكان سقط في القبر وقوله متمول قال في التحفة ولومن التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه أيضا اه (قوله وان لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النيش عند سقوط متمول أى يجب النيش لأجل أخراج المتمول وان لم يطلبه مالكه لان في ابقائه في القبر اضاعة مال قال في النهاية وقيدته أى وجوب النيش في المهذب بطلبه قال في المجموع ولم يوافقوه عليه ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو العتمد نيش وشق جوفه وأخرج منه ودفع للملكه فان ابتلع مال نفسه فلا نيش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته اه بحذف (قوله لا للتكفين) معطوف على لغسل أى لا ينيش لأجل التكفين وذلك لان القرض منه الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة وقوله ولا للصلاة أى ولا ينيش لأجل الصلاة عليه ان دفن بغير صلاة لانها تسقط بالصلاة على القبر (قوله بعد اهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أى لا ينيش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد اهالة التراب عليه أى جعل التراب عليه فان لم يهبل التراب عليه جاز أخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ والحاصل يحرم نيش الميت بعد دفنه الا للضرورة وهي كالصور المارة وتقي صور للضرورة المجوزة للنيش غير ما ذكره المؤلف منها مالو بشر انسان بمولود فقال ان كان ذكر افعبدي حراً وأثنى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال ان ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة أو أثنى فطلقتين فولدت ميتاً ودفن وجعل حاله فالأصح في الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولد منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل بيته فانه ينيش فان وجد خنثى قدمت بيته الرجل أو لحق الميت سبيلاً أو نداوة فينبش لنقله وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الوالى ابن جهمان في قوله

أو سقط فيه متمول  
وان لم يطلبه مالكه  
لا للتكفين ان دفن  
بلا كفن ولا للصلاة بعد  
اهالة التراب عليه  
(ولا تدفن امرأة)  
ماتت (في بطنها جنين  
حتى يتحقق موته) أى  
الجنين ويجب شق  
جوفها

يحرم نيش الميت الا في صور \*  
فها كها منظومة نتي عشر  
من لم يغسل والذي قد بليا \*  
أى صارت ربا وكذا ان وور يا  
في أرض او ثوب كلاهما غصب \*  
أو بالبع مال سواء وطلب  
أو خاتم ونحوه قد وقعا \*  
في القبر أو لقبلة ما أضجعا  
أو يدفن الكافر في أرض الحرم \*  
أو يتداعى اثنان ميتاً يطم  
أو يلحق الميت سيل أو ندى \*  
أو من على صورته قد شهدا  
أو جوفها فيه جنين يرتجى \*  
حياته فواجب أن يخرجها  
أو قال ان كان جنينها ذكر \*  
فطلقة والضعف للآثى استقر  
في دفن المولود قبل العلم \*  
بحاله هذا تمام النظم  
والحمد لله وصلى دائماً \*  
على النبي أحمد وسلم  
والآل والصحب جميعاً ما همى \*  
غيت ولاح البرق في جوالها

(قوله في بطنها جنين) أى لم ترج حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر وانما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعد لانه لا يترك الدفن وهو في بطن أمه الى أن يتحقق موته الا في هذه الحالة أما ذارجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فان دفنت قبل الشق وجب النيش والشق (قوله ويجب شق جوفها الخ) أى لان مصلحة أخراجه أعظم من مفسدة

انتهاك حرمتها (قوله والنش له) أي اللشق (قوله ان رجي حياته) أي الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنش له وقوله بقول القوابل متعلق برجي وقوله لبلوغه الخ متعلق برجي أيضا (قوله فان لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر (قوله حرم الشق) أي والنش لأجله اذا دفنت قبل تحقق موته (قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أي ولو تغيرت لثلاثا يدفن الحمل حيا اه (قوله كما ذكر) أي في المتن بقوله حتى يتحقق موته (قوله وما قيل) مبتدأ أخبره غلط فاحش وعبرة النهاية وقول التنبية ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر اه وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم يقين حياته اه (قوله وووري الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير شرع في بيان حكم السقط (قوله أي ستر) تفسير لووري (قوله سقط) نائب فاعل وووري وهو بثلاث السنين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول قال في المصباح السقط الولد كرا كان أو أتى يسقط قبل تمامه وهو مستين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقطا فهو سقط والتثنية لغة ولا يقال وقع اه (قوله وودفن) معطوف على ووري (قوله وجوبا) مرتبط بكل من ووري وودفن أي وووري وجوبا وودفن وجوبا وحاصل ما أفاده كلامه فيه انه اذا انفصل قبل أر بعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وان انفصل بعد أر بعة أشهر فان لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه وان اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء وانما يندب الستر والدفن وعبرة فتح الجواد من الأصل وووري أي ستر بخرقة سقط بتثنية أوله ودفن وجوبا فيهما ان وجب غسله والافندبا خلافا لما يورمه كلامه وخرج به العلقه والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولى والافندبا أن محل ندب ذنبتك ما اذا انفصل لدون أر بعة أشهر لأنه حينئذ لا يجب غسله كما أفاده قوله واذا انفصل لأر بعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم حالان فان لم تظهر أماراة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله عليه السلام السقط يصلى عليه واناطة مأمرا بالأر بعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها والا فالعبرة انما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم أنه ان علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع والواجب ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره ودفنه اه وعبرة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارات الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه اماراة الحياة فكالكبير اه ومثله في التحفة والغنى اذا علمت ذلك تعلم أن ماجرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة (قوله كطفل كافر) أي تبع لأبويه أي فيجب ستره ودفنه (قوله ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذى نطق بالشهادتين (قوله وخرج بالسقط العلقه والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولذا والسقط هو الولد الخ كما مر (قوله فيدفنان) أي العلقه والمضغة (قوله ولو انفصل بعد أر بعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب إليه ابن حجر وذهب الجلال الرملى وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني الى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله في النهاية عن افتاء والده وعليه تعريف السقط المار (قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه قال في التحفة وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيقت منه لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (قوله فان اختلج) أي المنفصل بعد أر بعة أشهر والاختلاج التحرك وقوله أو استهل الاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند أهل اللغة والاختلاج والاستهلال

والنش له ان رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليوت غلط فاحش (وووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقه والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أر بعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل

ليسابقيد بل المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا سواء كانت بما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرها  
 كالتنفس (قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصباح فهو يفيد يقين الحياة  
 وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمانة ظهورها اه (قوله صلى عليه) أي زيادة  
 على ما من الغسل والتكفين والدفن وقوله وجود بل أي لاحتمال حياته بهذه الأمانة الدالة عليها وللاحتياط  
 (قوله وأركانها الخ) قد نظمها بعضهم في قوله

إذا رمت أركان الصلاة لميت \* فسبعة تأتي في النظام بلا امترا  
 فنيته ثم القيام لقادر \* وأربع تكبيرات فاسمع وقررا  
 وفاتحة ثم الصلاة على النبي \* كذلك دعا للميت حقا كما ترى  
 وسابعها التسليم يا خير سامع \* وذانظم عبد الله يا عالم الوري  
 هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد \* فيرجو الدعاء من لذلك قد قرا

(قوله أحدها) أي السبعة (قوله نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا  
 لثلاثي شمل النفل المطلق وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه (قوله ومن ثم وجب الخ)  
 أي ومن أجل أن نيتها كغيرها واجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض (قوله من نحو اقترانها الخ) بيان  
 لما يجب في نية سائر الفروض واندرج تحت نحو القصد والتعيين والحاصل شروط نية الفرض الثلاثة تشترط  
 في نية صلاة الجنازة وهي القصد والتعيين لصلاة الجنازة نية الفرضية ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها  
 كالإضافة إلى الله تعالى وذكره الاستقبال والعدد (قوله وان لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط  
 بالتعرض للفرضية أي يكفي مطلق التعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية كما يكفي نية الفرض في  
 إحدى الخمس وان لم يقل فرض عين وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها (قوله)  
 ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فان عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير  
 أو الذك من أولاده فبان عمر أو الصغير أو الأثى بطلت صلته هذا ان لم يشر فان أشار إليه صحت صلته  
 تغليباً للإشارة وبلغت تعيينه (قوله بل الواجب أدنى ميمز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره  
 بأدنى ميمز (قوله في كني الخ) تفريع على أدنى ميمز (قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الامام  
 أو على من حضر من أموات المسلمين (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الخ) ووجهه الاصحى بأنه لا بد  
 في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصل عليه منهم ورده في التحفة  
 فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثناءهم فاسدا برده  
 تصريح البغوى الذي جزم به الانوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه  
 ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات  
 اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى  
 وعددهم ليست شرطاً من ثم عبر الزركشى بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه  
 أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وقوله بنحو اسمه يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط وصرح  
 عبارة التحفة المارة آنفاً يقضى أنه يجمع بينهما (قوله وثانيتها) أي السبعة الأركان (قوله قيام) أي  
 وجب فيها لأنها فرض كالتحسين والحقها بالنفل في التيسر لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها  
 ففي عدمه محول صورتها بالسكينة (قوله لقادر عليه) أي على القيام وفي المعنى وقيل يجوز القعود مع القدرة  
 كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الاعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا اه (قوله فالعاجز  
 الخ) محترز قوله لقادر عليه وقوله يقعد أي ان قدر على القعود وقوله ثم يضطجع أي ان لم يقدر على

بعد انفصاله (صلى عليه)  
 وجودها (وأركانها) أي  
 الصلاة على الميت سبعة  
 أحدهما (نية) كغيرها  
 ومن ثم وجب فيها  
 ما يجب في نية سائر  
 الفروض من نحو اقترانها  
 بالتحريم والتعرض  
 للفرضية وان لم يقل  
 فرض كفاية ولا يجب  
 تعيين الميت ولا معرفته  
 بل الواجب أدنى ميمز  
 في كني أصل الفرض  
 على هذا الميت قال جمع  
 يجب تعيين الميت الغائب  
 بنحو اسمه (و) ثانيها  
 (قيام) لقادر عليه  
 فالعاجز يقعد ثم يضطجع

التعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن ثم الأيسر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فان عجز  
أو ما برأسه الى الأركان فان عجز أجرى الأركان على قلبه كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة (قوله ونالها)  
أي السبعة الأركان (قوله مع تكبيرة التحريم) أي فهي أحد الأربع (قوله للاتباع) هو ما رواه  
الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً  
(قوله فان خمس) أي أتى بخمس تكبيرات وعبارة التحفة مع الأصل فان خمس أو سدس مثلاً عمداً  
ولم يعتقد بالطلان لم تبطل صلاته في الأصح وان نوى بتكبيره الركنية وذلك لثبوتها في صحيح مسلم ولأنه  
ذكر وزيادته ولو ركننا لتضر كتركيب الفاتحة بقصد الركنية اه ولو خمس مثلاً ما مندب للمأموم  
أن لا يتابعه لأن ما فعله غير مشرووع عنده من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد التابعية  
وفي عش ما نصه لو زاد الامام وكان للمأموم مسبوقاً فأتى بالأذى كالواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك  
الامام بعد الخامسة فقرأ ثم كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي عليه السلام ثم لما كبر  
السابعة كبرها معه ثم دعا لبيت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء  
علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينهما وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا  
أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً بخلاف ما اذا كان عالماً بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه  
وتعمده بخلافها هناك أو بتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحذر ومال مر للأول فليحذر  
اه سم على منهج (قوله ويسن رفع يديه الخ) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن  
ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي أي للعلة المذكورة فلو ترك  
الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة الامانصوا فيه على الكراهة اه عش (قوله  
ووضعها الخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات (قوله ورابعها) أي السبعة  
الأركان (قوله فاتحة) أي قراءتها لخبر الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر البخاري أن ابن عباس  
رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنزة وقال لتعلموا أنها سنة أي طريقة شرعية وهي واجبة (قوله فبذلها)  
أي فان عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر (قوله فوقوف بقدرها) أي فان عجز عن  
البذل وقف بقدر الفاتحة قال سم انظر هل يجزى نظير ذلك في الدعاء لبيت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله  
فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببديله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والتوجه الجريان  
اه وقال عش والمراد بالدعاء العجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له وارحمه حيث قدر  
على ذلك أتى به اه (قوله ولتعمدنا) أي الفاتحة وقوله تجزى بعد غير الأولى أي بعد غير التكبيرة  
الأولى من الثانية وما بعدها قال سم فيه أمران الأول أنه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة  
تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في اجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق  
الذي لم يدرك الامايسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى ويحتمل أنه لا يجب الاقصر  
ما أدركه لأنه الذي خوطب به اصاله ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتجه أن تجب بكاملها لانها في غير  
محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو أدا فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه  
لا يأنمه زيادة عليه كالمؤكركم امام بقية الصلوات لا يأنم المسبوق الاقصر ما أدركه اه (قوله خلافاً للحاوي)  
اسم كتاب للموردي (قوله كالححرر) هو للرافعي وهو اصل المنهاج (قوله وان لم عليه الخ) غايته في  
الاجزاء أي تجزى القراءة بعد غير التكبيرة الأولى وان لم عليه اجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو  
الصلاة على النبي عليه السلام في تكبيرة واحدة (قوله وخلافاً للأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلاص التكبيرة  
الأولى عن ذكر أي قراءة (قوله ويسن اسرار) أي ولوليل الماصح عن أبي أمامة أنه من السنة

(و) نالها (أربع  
تكبيرات) مع تكبيرة  
التحريم للاتباع فان  
خمس لم تبطل صلاته  
ويسن رفع يديه في  
التكبيرات حذو  
منكبيه ووضعها  
تحت صدره بين كل  
تكبيرتين (و) رابعها  
(فاتحة) فبذلها  
فوقوف بقدرها  
والعمد أنها تجزى  
بعد غير الأولى خلافاً  
للحاوي كالححرر وان  
لزم عليه جمع ركنين في  
تكبيرة وخلافاً للأولى  
عن ذكر ويسن اسرار

(قوله بغير التكبيرات والسلام) أي من الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لميت (قوله وتعود) بالرفع معطوف على اسرار أي ويسن تعود لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ويسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله وترك افتتاح وسورة) أي ويسن تركهما لطولهما وفي البجيرمي ينبغي أن للمأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الإيعاب قال الشيخ أي ومن الدعاء لميت إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له تأمل اهـ (قوله الأعلى غائب أو قبر) أي الإتي الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت في قبر فيأتي بهما فيها لا تتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير والعمد عند الجمال الرمي تبعاً لوالده والحطوب عدم الاستثناء فلا يسن الاتيان بهما مطلقاً عندهما واضطرب كلام ابن حجر في التحفة في هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفي باب الصلاة لم يذكره بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الأصل ويسن وقيل يجب بعد التحريم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنائز ولو على غائب أو قبر على الأوجه دعاء الافتتاح اهـ (قوله وخامسها) أي السبعة الأركان (قوله صلاة على النبي ﷺ) وذلك لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل على فيها ولأنه أرجى للإجابة (قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة (قوله أي عقبها) أفاده أن المراد بالبعدي العقبية (قوله فلا تجزئ) أي الصلاة في غير الثانية بل تتعين للمأمون فيها أعمال تتعين الفاتحة في الأولى وتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء لميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلواً ولما فيها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث اشعاراً أيضاً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم تسن فيها السورة أفاده في التحفة (قوله ويندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الأصل والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل أولى لبناؤها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً وإنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد وهناك تقدم فليس خروجاً من الكراهة ويفارق السورة بأنه لا حدل كما لها فلو نددت لادت إلى ترك المبادرة التأكيد بخلاف هذا اهـ وقوله ثم أي في مبحث الصلاة على الآل في أركان الصلاة وقوله لتقدمه أي السلام وقوله في التشهد أي في قوله السلام عليك أيها النبي (قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أي ويندب الدعاء لمن ذكر وقوله عقبها أي الصلاة على النبي ﷺ وقوله والحمد قبلها بالرفع أيضاً عطف على ضم أي ويندب الحمد قبل الصلاة (قوله وسادسها) أي السبعة الأركان (قوله دعاء لميت) أي لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له ويكتفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يؤول إلى أخروي كاللهم اغفر دينه (قوله بخصوصه) أي الميت لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وإن كان يندرج فيهم وقيل يكفي ويندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقاً (قوله ولو طفلاً) أي فإنه لا يدعى له بخصوصه قال في التحفة لأنه وإن قطع له بالجنة تز يدمر نية فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثم رأيت الأذري قال يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت القزى نقله عنه وتعبه بأنه باطل وهو كما قال اهـ وكتب البجيرمي قوله باطل إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس باطل اهـ (قوله بعد الثالثة) متعلق بدعاء أي الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة (قوله فلا يجزئ)

بغير التكبيرات والسلام وتعود وفتح افتتاح وسورة الأعلى غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي ﷺ) (بعد) تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلاً بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد الثالثة) فلا يجزئ بعد غيرهما قطعاً

أى الدعاء وقوله بعد غيرها أى الثالثة وقوله قطعاً أى بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اه (قوله) ويسن أن يكتر من الدعاء له) أى لبيت ومحل حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الواجب (قوله) ومأثوره) أى الدعاء أى الوارد منه وقوله أفضل أى من غير المأثور وقوله وأولاه أى المأثور (قوله وهو) أى مارواه مسلم (قوله اللهم اغفر له) واعلم أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزياة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره ﷺ فى اليوم واليلة مائة مرة اه ابن حجر (قوله) واعف عنه) أى ماصدر منه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عمومًا وخصوصًا فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو هو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنوبه على رؤوس الاشهاد ثم يعفوه أو يستره أو يجازيه عليه أما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق اه بيجرى وقوله عافه أى أعطه من النعم ما يصير به كالصحيح فى الدنيا وقوله وأكرم نزله أى أعظم ما يهبها له فى الآخرة من النعيم وفى المختار والنزل بوزن القفل ما يهبها للنزىل والجمع الانزال اه وفى المصباح والنزل بضمين طعام النزىل الذى يهبها له وفى التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه عش (قوله) ووسع مدخله) مصدر ميمى بمعنى المكان أى قبره ويوسع له بقدر مد البصر ان لم يكن غريبًا والافرن محل دفنه الى وطنه والقبر اماروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله) واغسله) أى الميت (قوله) والثلج والبرد) ذكرهما تأكيدًا ومبالغة فى الطهارة لأنهما ما أن مغطوران على أصل خلقتهما لم يستعملوا نملهما الايدى ولا خاضتهما الا لرجل كسائر المياه التى خالطها التراب وجرت فى الأنهار وجمعت فى الحياض (قوله) ونقه) أى طهره وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها إذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب (قوله) وأبدله دارا خيرا من داره) وهى الجنة قال تعالى وللدار الآخرة خير للذين يتقون وقال تعالى والآخرة خير وأبقى وقوله وأهل الخ سيد كمراد بابدال من ذكر (قوله) وأعدّه من عذاب القبر) أى احفظه وآمنه منه (قوله) وقتنته) أى القبر وهى فى الأصل الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال المسكين الفتنين والحفظ منها يكون باعائه على التثبيت فى الجواب (قوله) ويزيد عليه) أى على الدعاء المألوف ومحل حيث لم يخش تغير الميت بالانبات به والاقتصر على الأول (قوله) اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) أى وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأتانا اللهم من أحييته منافحاه على الاسلام ومن توفيته منافقوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده (قوله) ويقول فى الطفل) أى الذى أبواه مسلمان وقوله مع هذا أى الثانى وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وظاهر صنيعه يقتضى أنه لا يأتى بالأول أعنى اللهم اغفر له وارحمه وحينئذ يعارضه قوله أو لادعاء لميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتى قال شيخنا الخ فانه ماصريحان فى أنه لا يكفى ذلك ويمكن أن يقال ان المراد بقوله مع هذا أى زيادة على الدعاء له بخصوصه كأن يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرط الخ اللهم اغفر له وارحمه وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعًا لشيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه الخطيب والرملى فيكفى اللهم اجعله فرط الخ ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة فتنبه (قوله) فرط الأبو به) أى سابقا مهينًا لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال ﷺ أنا فرطكم على الحوض وسواء مات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما اه تحفة (قوله) وسلفا وذخرا) أى سابقا عليهما مذخرهما فشيء تقدمه لهما بشئ نقيس يكون أمامهما مذخرًا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك \* فائدة \* يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة لان الافصح ان ما كان مؤخرًا فى الآخرة يقرأ بالذال المعجمة وما كان فى الدنيا يقرأ بالذال المهملة ومن الثانى قوله تعالى وما تدخرون فى بيوتكم ومن الأول قول الشاعر

وإذا افتقرت الى الذخائر لم تجد \* ذخرا يكون كصالح الاعمال

ويسن أن يكتر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهل خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وقتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندى اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرا

(قوله وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (قوله) وتقل به) أى بالطفل والمراد بشواب الصبر على فقده أو الرضا عليه (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أى أبويه وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا فى الحيين \* وقد ورد فى الصبر بموت الولد فضل كثير منه ما ذكره ابن حبان فى صحيحه إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم أى وإن منكم إلا وأردها الآية والخيار أنه المرور على الصراط وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح كل غلام مرتين بعقيقته الحديث وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لو ديه واستحسنه الخطابي فقال لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعدموته اه ملخصا من شرح العباب اه بجيرى (قوله) ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال فى التحفة وإتيان هذا فى الميتين صحيح إذ الفتنة يكفى بهاعن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه فى الفضائل اه وقوله إذ الفتنة يكفى بهاعن العذاب قال سم لينظر حيث نذ معنى بعده اه (قوله مغنيا عن الدعاء له) أى للطفل (قوله لأنه) أى قوله اللهم اجعله فرطا الخ (قوله دعاء باللازم) أى دعاء للطفل باللازم وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطا الخ أى سابقا ميثا لمصالحهما الدعاء بأن الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا ان كان شريفا عند الله عظيم القدر (قوله وهو لا يكفى) أى الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يفتى عن الدعاء له بالخصوص وخالف من قال يكفى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر ثبوت هذا بالنص بخصوصه اه ومثله الخطيب (قوله لأنه الخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم (قوله إذ لا يكفى الدعاء له) أى للطفل وقوله بالعموم أى كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وكقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد أى الصادق بالطفل وغيره (قوله فأولى هذا) أى عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم قال سم قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين تساوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتأمل اه (قوله ويؤتى الضمائر فى الآتى) كأن يقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ اللهم اجعلها فرطا لأبويها الخ (قوله ويجوز نذ كبرها) أى الضمائر فى الآتى وقوله بارادة الميت أو الشخص يعنى أنه إذا ذكر الضمير وكان الميت أثنى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت أى اللهم اغفر له أى هذا الميت أو الشخص أى أو الحاضر (قوله ويقول فى ولد الزنا الخ) أى لأنه لا ينسب الى أب وانما ينسب الى أمه (قوله والمراد بالابدال الخ) أى فى قوله وأبدله وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولحبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لازوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى الزوجة اذ قيل انها لزوجه فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات اه وازادة ابدال الذات مع فرض أنها لزوجه فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذ قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لا خراز واجهاروته أم أبى الدرء لمعاوية لما خطبها بعد موت الدرء ويؤخذ منه أنه فى من مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثانى ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هى للأول

وعظة واعتبارا وشفيها  
وتقل به موازينهما  
وأفرغ الصبر على  
قلوبهما ولا تفتنهما  
بعده ولا تحرمهما أجره  
قال شيخنا وليس قوله  
اللهم اجعله فرطا الى  
آخره مغنيا عن الدعاء  
له لأنه دعاء باللازم وهو  
لا يكفى لأنه اذ لم يكف  
الدعاء له بالعموم  
الشامل كل فرد فأولى  
هذا ويؤتى الضمائر فى  
الآتى ويجوز نذ كبرها  
بارادة الميت أو الشخص  
ويقول فى ولد الزنا اللهم  
اجعله فرطا لأمه والمراد  
بالابدال فى الأهل  
والزوجة ابدال الأوصاف  
لا الذوات لقوله تعالى  
ألحقنا بهم ذريتهم  
ولحبر الطبرانى وغيره  
ان نساء الجنة من نساء  
الدنيا أفضل من الحور  
العين انتهى



أو الثاني ظاهر الحديث أنها الثاني وقضية للدرك أنها الاول وأن الحديث محمول على ما دللنا على الآخروهي  
 في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراد منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت وبموتان  
 ويدخلان الجنة لا يهماهي قال لا حسنها خلقا كل عندها في الدنيا اه وكتب السيد عمر البصرى مانصه  
 قوله وظاهر أن المراد بالابدال الخ فديقال ما يأتي في الحاق الترية والزوجة انها في الجنة والغرض الآن  
 الدعاء به بماز يل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت  
 ذلك للاخبار فلان مانع أن يراد بالابدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات فيشمل  
 ما في الجنة أيضا فلي تأمل اه (قوله وسابها) أى السبعة الاركان (قوله سلام كغيرها) أى كسلام  
 غير صلاة الجنائز من الصلوات في الكيفية كالالتفات في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على اليسار  
 وفي المدد كونه تسليميتين (قوله بمد رابعة) أى بمد التكبير الرابعة والظرف متعلق بمحذوف  
 صفة لسلام (قوله ولا يجب في هذه) أى التكبير الرابعة أى بعدها (قوله ذكر) فاعل يجب (قوله غير  
 السلام) صفة لذكر (قوله لكن يسن الخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره للوهم عدم سنتيه أيضا  
 (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمة وأحرمه والاولى أفصح (قوله أى أجر الصلاة عليه) أفاد  
 به ان بين أجر وما أضيف اليه وهو ضمير اليه مضافا محذوف ومتعلقه (قوله واغفر لنا وله) أى ولو كان طفلا  
 لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب ولا بأس بزيادة والسلمين (قوله ولتخلف) أى المتتدى (قوله بلا  
 عذر) يفيد أن التخلف بتكبير مع العذر كنيسان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به لا يبطل  
 بخلاف التخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك الا اذا شرع في الرابعة وهو في الاولى فانه يبطل وهذا  
 ما جرى عليه الجمال الرملى وجرى شيخ المؤلف حجة على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع  
 الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما اذا تخلف بعذر كنيسان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا  
 جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان في راعي نظم صلاة نفسه اه (قوله حتى شرع امامه في أخرى) أى في تكبير  
 أخرى بأن شرع الامام في الثالثة وللأموم في الاولى أو شرع في الرابعة وللأموم في الثانية وأهم قوله في  
 أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وهو كذلك عند هر وعبارة التحفة وخرج بجحى كبر  
 ما لو تخلف بالارابعة حتى سلم لكن قال البارزى تبطل أيضا وأقره الاسنوى وغيره تنصريح التعليل المذكور  
 بأن الرابعة كركعة ودعوى للمهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة الخ اه وقوله  
 التعليل المذكور هو ما سأصرح به قريبا وقوله بطلت صلاته جواب لو وذلك لأن التابعة لا تظهر في هذه  
 الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة (قوله ولو كبر امامه) أى المسبوق والاولى  
 اظهاره هنا واضماره فيما بعد (قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أى كلها أو بعضها (قوله تابعه) أى تابع  
 المسبوق الامام وقوله في تكبيره أى في التكبير الذى تلبس به الامام (قوله وسقطت القراءة عنه) أى كلها  
 أو بعضها أيضا قال في التحفة وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على  
 ما صلحه المصنف أيضا لانها وان لم تعين لها هي منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها  
 فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل اه وفي سم لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر  
 الامام أخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا  
 اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أولا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر  
 وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أولا أو  
 كيف الحال فيه نظر فلي تأمل فيه لأنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية  
 حيث قرأ ما تمكن اه (قوله واذا سلم الامام تدارك المسبوق) قال البحرى المراد به من لم يوافق الامام من

(و) سابها (سلام)  
 كغيرها (بمد رابعة)  
 ولا يجب في هذه ذكر  
 غير السلام لكن يسن  
 اللهم لا تحرمنا أجره أى  
 أجر الصلاة عليه أو أجر  
 الصيبة ولا تفتنا بعده  
 أى بارتكاب المعاصى  
 واغفر لنا وله ولو تخلف  
 عن امامه بلا عذر  
 بتكبيره حتى شرع  
 امامه فى أخرى بطلت  
 صلاته ولو كبر امامه  
 تكبيره أخرى قبل  
 قراءة المسبوق الفاتحة  
 تابعه في تكبيره وسقطت  
 القراءة عنه واذا سلم  
 الامام تدارك المسبوق  
 ما بقى عليه مع الاذكار

أول الصلاة اه وقوله ما بقى عليه أى من التكبيرات وقوله مع الأذكار أى اذ يكون تلك التكبيرات وجوبا في الواجب وندباً في الندوب وفي قول لا تشترط الأذكار فى أى بها نسقاً لأن الجنازة ترفع حينئذ قال في التحفة وجوابه أن التعليل أنه يسن ابقاؤه حتى يتم للقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل احرام الصلوة وبعده وان حوت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد اه (قوله ويقدم في الامامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الاولى والأحق بالامامة من الأقارب (قوله ولو امرأة) أى ولو كان الميت امرأة (قوله أب الخ) واعلم أن من ذكر يقدم على غيره ولو السلطان أو امام المسجد ولو أوصى الميت بتقدمه وذلك لأنها حقه وما ورد من أن أباً بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن همز وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وهذا هو الجديد عندنا أما القديم فيقدم الوالى ثم امام المسجد ثم الوالى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتأمله وانكسار قلبه ومحل الخلاف اذا لم يخش الفتنه من الوالى والا قدم قطعا ولو غاب الوالى الأقرب قدم الوالى الابد سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة (قوله أو نائبه) أى نائب الأب فيقدم على غيره من الأقارب وكذلك نائب كل من بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق (قوله فأبوه) أى الأب أى فان فقد الأب ونائبه قدم أبو الأب أى وان علا (قوله ثم ابن فابنه) أى فان فقد من ذكر قدم ابن الميت ثم ابنه وان سفل (قوله ثم أخ لأبوين) أى ثم اذا فقد من ذكر يقدم الأخ الشقيق (قوله فلاب) أى فاذا فقد الأخ الشقيق قدم الأخ لأب وأما الأخ للام فهو من ذوى الارحام فلا يقدم هنا على من بعد الأخ (قوله ثم ابنيهما) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب ويقدم الاول على الثانى لان كلا فى مرتبة أبيه (قوله ثم العم كذلك) أى لأبوين أو لأب ويقدم الاول على الثانى (قوله ثم سائر العصباء) أى من النسب ويرتب أيضاً فيقدم ابن العم لأبوين ثم لاب ثم عم الأب ثم ابن عمه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا (قوله ثم معتق) أى ذكر لان المرأة لاحق لها في الامامة واسقط الشارح مرتبة قبل ذوى الارحام وهم عصبه للمعتق ويقدم منها عصبته النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبته النسبية وهكذا (قوله ثم ذورحم) ويقدم الاقرب فالأقرب منه فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للام نعم الأخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبى الأم ويوجه بأنه وان كان وارثاً لكنه يدلى بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الادلاء بها وهو أبو الأم ولو اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخالام وكل أهل للامامة فالأسن في الاسلام العدل أولى من الافقه ونحوه لان القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للاجابة واسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف فجرى ابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوى الارحام لكن ان اتظمت بيت المال وجرى غيرهم على أنها بعد ذوى الارحام وفى سم مانصه ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزمه في الروض من زيادته قال في شرحه وبه صرح الصيمرى والتولى اه وجزم بذلك في شرح المنهج لكن ذكر الازمعي في القوت أن تقديم السلطان على ذوى الارحام طريقة للراوية وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكروا منهم الصيمرى والتولى واختارها أعنى الازمعي اه (قوله ثم زوج) أى فهو مقدم على الاجانب وعبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضاً ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اه (قوله وشرط لها) أى لصحتها (قوله مع شروط سائر الصلوات) أى بما يتأتى بحجته

ويقدم في الامامة في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلاب ثم ابنيهما ثم العم كذلك ثم سائر العصباء ثم معتق ثم ذورحم ثم زوج (وشرط لها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات

هنا كستروطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أى ومع شروط القدوة أيضاً من نية القدوة وعدم تقدمه على الامام في الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤيته قال في التحفة وظاهر انه يكرهه ويسن كل مامر لها أى للصلاة وللقدوة بما يتأتى بحجته هنا أيضاً نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنابة وبعضهم النظر محل السجود لو فرض أخذ من بحث البلقينى ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط وذلك لأنه المنقول عن النبي ﷺ أى ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة رداً بأنه خارق للاجماع وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضاً تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحى فيضرب نجاسة بيده أو كفته أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحوه من مقتول مثلاً لا ينقطع (قوله بقاء) متعلق بطهر وقوله فتراب أى ان لم يجد الماء قال سم انظر فاقد الطهورين اه (قوله فان وقع) أى الشخص الحى (١) وهو تفرغ على اشتراط تقدم طهره (قوله بحفرة) أى فيها (قوله أو بحر) أى أو وقع فى بحر (قوله وتندر اخراجه) أى بعد أن مات فى الحفرة أو البحر (قوله لم يصل عليه) أى لفوات الشروط قال سم ويؤخذ منه انه لا يصل على فاقد الطهورين الميت (قوله على التعمد) مقابله بقول لا وجه ترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالميسور لما صح واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدماء والشفاة للميت وحزم للمارمى وغيره ان من تندر غسله صلى عليه قال الدارمى والارزم ان من أحرقت فصار رماداً أو كاسع لم يصل عليه ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك وبسط الأذرعى الكلام فى السنة والقلب الى هذا أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن اه معنى بعض تصرف (قوله وان لا يتقدم الخ) مسطوف على تقدم طهره أى وشرط عدم تقدم المصلى على الميت اتباعاً لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالامام وهذا هو المذهب ومقابله يقول يجوز تقدم المصلى على الميت لأن الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه (قوله ان كان حاضراً) أى عند المصلى لافى البلد للمسيد كره من أنها لاتصح على ميت فى البلد غائب عن مجلس المصلى (قوله ولو فى قبر) أى ولو كان الميت الحاضر كاتنا فى قبر فيشترط عدم تقدم المصلى عليه وعبارة للتهاج مع الغنى ويشترط أن لا يتقدم على الجنابة الحاضرة اذا صلى عليها وأن لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المذهب فهما اه (قوله أم الميت الغائب) أى عن البلد (قوله فلا يضر فيه) أى الغائب عن البلد وقوله كونه وراء المصلى أى خلف طهره (قوله ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت وقوله ثلاثة قال فى التحفة أى حيث كان الصلوات ستة فأكثر قال ع ش ومفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه اه وقال سم بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفاً واحداً اعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بديل هو وجبه وفى الجبرمى بقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغى أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفاً والاثنان صفاً وسقط الصف الثالث لتعذره اه وفى الغنى ما نصه وهنا أى فى صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل لسنة جعل الصفوف ثلاثة (قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أى استحق الغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما فى رواية قال فى التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها اه (قوله أى غفر له) تفسير مراداً أوجب (قوله ولا يندب تأخيرها) أى الصلاة على الميت وقوله لزيادة المصلين أى

(تقدم طهره) أى الميت  
بماء فتراب فان وقع  
بحفرة أو بحر وتندر  
اخراجه وطهره لم يصل  
عليه على التعمد (وأن  
لا يتقدم) المصلى (عليه)  
أى الميت ان كان حاضراً  
ولو فى قبر أما الميت  
الغائب فلا يضر فيه  
كونه وراء المصلى ويسن  
جعل صفوفهم ثلاثة  
فأكثر للخبر الصحيح  
من صلى عليه ثلاثة  
صفوف فقد أوجب أى  
غفر له ولا يندب  
تأخيرها لزيادة المصلين  
الأولى

(١) قوله أى الشخص  
الحى لعل الصواب أى  
الميت وقوله أى بعد أن  
مات الخ الصواب أى  
بعد أن وقع كما هو  
صريح الشارح كما قال  
الحنفى كتبه مصححه

كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنائز وقوله لا لولى أى الأجل حضور ولى الميت ليصلى عليه فانه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للإمامه لكن محله اذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغيير قال فى التحفة وعبر فى الروضة بلائس بذلك أى بالتأخير له وقضيته أن التأخير له ليس بواجب اه (قوله) واختار بعض المحققين (الخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها الخ وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أى لا يندب التأخير لزيادة مصلين أى كثرتهم وان نازع فيه السبكي واختار وتبعه الأذرى والزركشى وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث اه وفى عش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة لئلا يندب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله) للحديث وفى مسلم (الخ) صنيعه يقتضى أن المراد بالحديث غير الحديث الذى ذكره بعده صنيع التحفة يقتضى انه هو لأن ذكره أو لا ما فى مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعنى التقدم ذكره ولعل فى العبارة سقطا من النسخ وهو لفظ وهو ما أو ان المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم فينظر (قوله) ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة (الخ) قال فى التحفة وفيه أى مسلم مثل ذلك فى الأربى بين اه وعبارة الثمى وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته انه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولى وحكمة المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث التقدم اه (قوله) ولو صلى عليه أى على الميت (قوله) فحضر من لم يصل أى فحضر شخص لم يصل على الميت (قوله) ندى له الصلاة عليه أى يندب لمن حضر أن يصلى على الميت (قوله) وتقع فرضا أى وتقع صلاته فرضا ولو على القبر كمن صلى أولا اذا نيس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وان أسقط الأول الحرج ولا يقال كيف تقع صلاة الثانى فرضا مع أنه لو تركه لم يأثم لانه قد يكون الشيء غير فرض فاذا دخل فيه صار فرضا كالحج بمن قد حج واحدى خصال كفارة اليمين وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الأثم به ولو فعله غيره وقع فرضا أيضا (قوله) فينويه أى الفرض (قوله) وثاب ثوابه أى وثاب كما يثاب على الفرض (قوله) والافضل له أى لمن حضر (قوله) فعلها أى الصلاة وقوله بعد الدفن أى وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا كما هو ظاهر (قوله) للاتباع وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم اتفادفون بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جماع أنه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن اه تحفة (قوله) ولا يندب (الخ) قال عش فتكون مباحة اه (قوله) اعادتها مع جماعة) وبالأولى عدم ندى اعادتها منفردا وانما لم تندب اعادتها لأن العاد نقل وهذه لا يتنفل به العدم وورد ذلك شرعا وقيل تندب له الاعادة كغيرها (قوله) فان أعادها وقعت نفلا أى ووجب لها نية الفرضية قال فى النهاية وهذه خارجة عن القياس كذا الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية اه (قوله) وقال بعضهم الخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو بالاباحة كما مر آنفا عن عش وصنيعه يقتضى ان قول بعضهم المذكور ضعيف وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد ونصها قال فى المهمات وفى التعبير بقوله ولا تستحب اعادتها قصور فان الاعادة خلاف الأولى ولا ياتى من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوى ولهذا عبر فى المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة بل يستحب له تركها اه (قوله) ونصح الصلاة على ميت غائب) أى وان قربت المسافة ولم يكن فى جهة القبلة خلافا لآبى حنيفة ومالك قال الزركشى لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضر بن قال الزركشى ووجهه أن فيه أزدراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط

واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظاره مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندى له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الأولى (ونصح الصلاة على) ميت (غائب)

لحصول الفرض وظاهر أن محله أي السقوط إذا علم بها الحاضر ون ولا بد في صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والالم تصح نعم إن علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للادري اه معنى زيادة (قوله عن بلد) ليس بقيد على ما سنقله عن سم قريبا (قوله بأن يكون الخ) تصوير لنيته عن البلد وقوله بحيث الخ تصوير للبعيد عن البلد أي إن البعيد مهور بأنه هو الذي لا ينسب إلى البلد عرفا بأن يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتي (قوله أخذنا من قول الزركشي الخ) قال في النهاية وعبارته من كان خارج السوران كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه وقوله القريب منه أي السور قال في التحفة ويؤخذ من كلام الأسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد الموت لا القرب اه (قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يرد الصلاة عليه وهو حاضر في البلد وإن كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره وفي سم خلافه ونص عبارته التجان العبر المشقة وعدمها في شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والأوجه في القرى التقاربة جدرانها أنها كالتقريب الواحدة اه (قوله نعم الخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد (قوله جازت) أي الصلاة وقوله حيث نذ أي حين إذ تعذر الحضور لها وقوله على الأوجه أي عند الرمي وفي التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلي عليه وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم اه (قوله وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم الصلي على القبر كما مر قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة مات تحت الميت فعمل المراد غير المنبوشة اه وذكر قل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كان فجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه بجري (قوله ولو بعد بلانته) غاية للصحة وهي للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شيء من الميت ونظر فيه في التحفة بأن عجب الذنب لا يفتى أي ببقاء شيء منه أمر ضروري (قوله فلا تصح على قبرني) أي تجبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجدا أي بصلاتهم إليها قال البجيرى ودلالة هذا على المدعى أنما هي طريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنائز فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى ووجه الكردى بأن الدليل في الصلاة إليه كإفسار وابه الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أي بأن صلى عليه صلاة الجنائز وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل أنه يصلي على الفسقة وغيرهم من يلاحظ (١) فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة إليه فهو خاص بالأنبياء والتعليل المطابق للمدعى أنالم تكن أهلا للفرض وقت موتهم اه ملخصا وتقدم في مبحث مكر وهات الصلاة أن الصلاة لقبربي محرمة لكن بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته إن أمامه قبرني كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ من الأغوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم محتها على قبرني ويحتمل أنه دليل له ولأول أيضا الذي هو محتها على قبر غيرني وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما وهو في الثاني الخبر المار لعن الله اليهود الخ وفي الأول أنه صلى ﷺ على قبر امرأة أو رجل كان يتم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لأنه هنا مفرد مضاف فيعم ولو قال لخبري الشيخين لكان أولى (قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على غائب وقوله تصح على حاضر مدفون أي تصح الصلاة على

عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذنا من قول الزركشي إن خارج السور القريب منه كدأخه (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلانته (غيرني) فلا تصح على قبرني لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) (١) هكذا في الاصل ولعله عن لم يلاحظ تأمل اه مصححه

الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون ان كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً لأنه يؤدي فرضاً خوطب به اه تحفة وفي سم مانصه عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرق واضح اه (قوله فلا تصح الحج) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته أى فلا تصح صلاة من كان كافراً عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضاً عند الموت ثم طهرت بعده وقوله يومئذ أى يوم الموت (قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتظهير أى كما لا تصح من كان صغيراً عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنوناً عنده ثم أفاق من جنونه بعده وقوله ولو قبل الغسل غاية لعلم صحتها من بلغ أو أفاق بعد الموت أى لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البالغ أو الأفاقة قبل غسل الميت وما جرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما إذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف والعمد ان الصلاة في هذه الحالة كما نص عليه في النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمت الصلاة اتفاقاً وكذلك لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زماناً يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لتلايرد ما قيل اه ومثله في الاسنى والمعنى (قوله كما اقتضاه) أى ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل (قوله وسقط الفرض فيها) أى صلاة الجنائز وقوله بذكر أى واحد وانما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وقوله ولو صبياً مبرأ غاية في سقوط الفرض بالذكر أى تسقط به ولو كان صبياً مبرأ لأنه من جنس الرجال ولأنه يصلح أن يكون امامهم ويكون صلاة الصبي تقع نفلاً لا يؤثر لأنه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت والحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر قال البجيرى واعلم أن الصبي لا يكتفى في أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج واحياؤها بالعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنائز والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين اه (قوله ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبي المميز ولو حذف لفظ ولو كفى التحفة بأن قال ولو صبياً مبرأ مع وجود بالغ لكان أولى (قوله وان لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أى يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها وقوله بل وقف بقدرها أى الفاتحة (قوله ولو مع وجود من يحفظها) غاية فى سقوط الفرض بمن لا يحفظها أى يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها فهى غاية للغاية الثالثة قال ع ش لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أو لا فيه نظر الاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه (قوله لا بأثر مع وجوده) أى لا يسقط الفرض بأثر ومثلها الخنى مع وجود ذكر أى ولو صبياً مبرأ وذلك لانه أكمل منهما ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت قال فى النهاية والأوجه أن المراد بوجوده حضوره فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا فى دون مسافة القصر لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع انها المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره اه بحذف وخرج بقوله مع وجوده ما اذا لم يوجد ذكر فاتها تجب عليها ويسقط الفرض بها (قوله وتجويز على جنازة صلاة واحدة) أى رضاً وليأثمهم اتحدوا وأختلفوا وذلك لان أم كلثوم بنت سيدنا على بن أبى طالب ماتت هى وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فصلى عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وفى القوم جماعة من كبار

فلا تصح من كافر  
وحائض يومئذ كمن  
بلغ أو أفاق بعد الموت  
ولو قبل الغسل كما اقتضاه  
كلام الشيخين (وسقط  
الفرض) فيها (بذكر)  
ولو صبياً مبرأ ولو مع  
وجود بالغ وان لم يحفظ  
الفاتحة ولا غيرها بل  
وقف بقدرها ولو مع  
وجود من يحفظها  
لا بأثر مع وجوده  
وتجوز على جنازة  
صلاة واحدة

الصحابة رضی الله عنهم فقالوا هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي وصلى  
ابن عمر رضی الله عنهما على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة  
ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن واذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد بنوعهم وفضلهم  
أفرج بين الأولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل  
فالصبي فالحنثي فالمرأة أو اختلف الفضل قدم الأفضل والمعتبر فيه الورع والحاصل التي ترغب في الصلاة عليه  
ويغلب على الظن قرينه من رحمة الله بالحرية والرق لا لقطع الرق بالموت (قوله فينوي) أي مرید  
الصلاة عليهم وقوله اجمالا أي بأن يقول أصلى على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلى  
عليهم الامام فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح بخلاف ما وصلى على  
أحد عشر فبانوا عشرة فانها تصح (قوله وحرمت تأخيرها) أي الصلاة عن الدفن في أيام الدفنون  
والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه (قوله بل يسقط الخ) الاضراب انتقالی والأولى اسقاط لفظ بل  
وربما يبرأوا والعطف بدلها بأن يقول ويسقط الغرض بالصلاة على قبره اذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل  
الصلاة عليه وعبارة التحفة فان دفن قبلها تم كل من علم به ولو بعد وتسقط بالصلاة على القبر اه (قوله  
وتحرم صلاة على كافر) أي بسائر أنواعه حريرا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (قوله لحرمة  
الدعاء له) أي للكافر وقوله بالمغفرة أي والصلاة تتضمن الدعاء بها (قوله قال تعالى الخ) استدلال  
على حرمة الصلاة عليه أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه والسبب  
في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لما توفي عبد الله  
ابن أبي سؤل أتى ابنه عبد الله رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه  
ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يا رسول الله أنصلي عليه  
وقد نهاك الله أن تصلى على المنافقين فقال ان الله خيرني وقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم  
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزید على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه فأنزل الله ولا تصلى على  
أحد منهم مات أبدا الآية فترك الصلاة عليهم (قوله ومنهم) أي من الكفار المعلومين من السياق والأولى  
والاخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف الاسلام أم لا (قوله سواء أنطقوا بالشهادتين) أي  
لأنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بهما الا بعد البلوغ (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي وان قلنا انهم من  
أهل الجنة لأنهم منع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام  
الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اه  
تحفة بالمعنى واعلم أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون  
الثاني انهم في النار تبعا لأبائهم الثالث الوقوف ويبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون  
يوم القيامة وتوجه لهم نارو يقال لهم ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقيا اه بيجري (قوله  
على شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد لمصاح انه ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم  
ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأما خبر انه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت زاد  
البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كافي المجموع دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل له (قوله وهو) أي  
لفظ شهيد (قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود أي وانما كان  
كذلك لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لأن ملائكة  
الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أي أو هو بوزن فاعيل بمعنى فاعل  
فهو شهيد بمعنى شاهد وقوله لأن روحه الخ بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أي وانما كان كذلك لأنه شاهد

فينوي الصلاة عليهم  
اجمالا وحرمت تأخيرها  
عن الدفن بل يسقط  
الغرض بالصلاة على  
القبر (وتحرم صلاة)  
على كافر لحرمة الدعاء  
له بالمغفرة قال تعالى ولا  
تصل على أحد منهم  
مات أبدا ومنهم اطفال  
الكفار سواء أنطقوا  
بالشهادتين أم لا فتحرم  
الصلاة عليهم (على  
شهيد) وهو بوزن  
فاعيل بمعنى مفعول لأنه  
مشهود له بالجنة أو  
فاعل لأن روحه تشهد  
الجنة قبل غيره

أى روحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله ويطلق لفظ الشهيد الخ) الملائم والاحظ ان يعمم عند تعريف  
المن للشهيد بأن يقول بعد قول المن وهو من مات في قتال كفار سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو  
من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد  
الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما الخ وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل  
(قوله لتكون كلمة الله الخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة الى الاسلام وقوله هي العليا أى الظاهرة  
الغالبة ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك (قوله وعلى من قاتل لنحو حمية)  
أى لقومه ودخل تحت لنحو من قاتل للرياء أو للغنيمة أو نحو ذلك (قوله فهو شهيد الدنيا) أى فتجرى  
عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يفسل ولا يصل على (قوله وعلى مقتول) معطوف على من  
قاتل الأولى أى ويطلق لفظ الشهيد على مقتول وقوله ظلما خرج به ما إذا كان مقتولا بحق كأن كان  
لخصاص فلا يكون شهيدا (قوله وغريق) معطوف على مقتول أى ويطلق لفظ الشهيد على غريق  
أى مات غرقا في بحر أو ماء كثير \* لطيفة \* حكى أن شخصا زل هو ومحبوه يسبحان في البحر ففرق  
محبوه فأشار الى البحر وأشد وقال

ياما مالك قد أتيت بضد ما \* فدقيل فيك مخبرا بعجيب  
الله أخبر أن فيك حياتنا \* فلائى شئ مات فيك حبيبي

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر (قوله وحريق) أى ويطلق لفظ الشهيد على حريق  
أى محروق بالنار (قوله ومبطون) أى ويطلق لفظ الشهيد على مبطون (قوله أى من قتله بطنه)  
أى داء في بطنه وبينه بقوله كاستسقاء واسهال فانهما داءان في البطن يكونان سببا في الهلاك غالبا (قوله  
فهو أى للمقتول ظلما والثرىق والحريق الخ وقوله الشهداء في الآخرة فقط أى لافى الدنيا فتجرى  
عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك (قوله كغسله) أى كتحرير غسله وقوله أى  
الشهيد بيان لمرجع الضمير في غسله وانما يرجعه للشهيد ولم يرجعه لذكور من الكافر والشهيد لأن غسل  
الأول ليس بحرام بل هو جائز (قوله ولوجنبا) أى يحرم غسله ولو كان جنبا لان حفظه من الراهب قتل  
يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن خبان والحاكم  
في صحيحهما (قوله لأنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الامام أحمد أنه ﷺ قال لا تغسلوهم  
فان كل جرح أو كدم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا بقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم  
لهم باستغنائهم عن التطهير وفي ذلك حث على الجهاد الذى جيلت النفوس على الكراهة له والنفرة  
عنه لحبها البقاء في الدنيا \* فان قيل الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم  
\* أجب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة فانهما  
ليستا بمكتسبتين قال ابو بصيرى

تبارك الله ما وحى بمكتسب \* ولا نبى على غيب بتمهم  
وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة \* ولورق في الخير أعلى عقبه

(قوله ويحرم ازاله دم شهيد) أى لاننا حينئذ عن غسله ولائنا أثر عبادة وانما لم يحرم ازالة الخلوفا من  
الصائم مع انه أثر عبادة لانه هو المقوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره ازاله بغير اذنه حرم  
عليه ذلك والمراد بالدم الذى يحرم ازالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فانه  
يزال كالنجاسة ولو أدى الى زوال دم الشهادة معه (قوله وهو من مات الخ) أى الشهيد الذى يحرم  
غسله والصلاة عليه هو من مات الخ (قوله في قتال كفار) أى في حال مقاتلتهم واعلم أنه ذكر قيدتين

ويطلق لفظ الشهيد  
على من قاتل لتكون  
كلمة الله هي العليا فهو  
شهيد الدنيا والآخرة  
وعلى من قاتل لنحو  
حمية فهو شهيد الدنيا  
وعلى مقتول ظلما  
وغريق وحريق  
ومبطون أى من قتله  
بطنه كاستسقاء أو  
اسهال فهم الشهداء  
في الآخرة فقط  
(كغسله) أى الشهيد  
ولو جنبا لأنه صلى الله  
عليه وسلم لم يغسل  
قتلى أحد ويحرم ازالة  
دم شهيد (وهو من  
مات في قتال كفار)  
أو كافر واحد



الشهيد وهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال وبقي قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلله العلماء وخرج بالقيد الاول من مات بعد المقاتلة فان فيه تفصيلا سيذكره في قوله ولا من مات بعد انقضائه الخ وبالقييد الثاني من مات لا بسبب القتال كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة أي بغتة وبالقييد الثالث من مات في قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات كما استعرفه (قوله قبل انقضائه) أي القتال ولا حاجة الى هذا القتال لانه يعني عنه القيد الاول فتنبه (قوله وان قتل مدبرا) أي ان مات في المقاتلة يسمى شهيدا وان قتل حال كونه مدبرا عن القتال (قوله بسببه) متعلق بمات أي مات بسبب القتال أي بسبب مجال عليه القتل ولو احتمالا كالمثال الأخير قال ع ش ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردا باحت الارض يملأونه بالبارود فاذا امر به المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين اه (قوله كأن أصابه الخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه والاولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه الخ وقوله سلاح مسلم آخر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافر فيصيبه أولا ولا مانع منه اه ع ش وقوله خطأ خرج به ما لو كان عمدا فانه لا يسمى للقتول به شهيدا الا ان كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره (قوله أو قتله مسلم) معطوف على أصابه أي وكان قتله وقوله استعانوا أي الكفار وقوله به أي بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القتال فان لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد (قوله أو تردى بيتر) معطوف على أصابه أيضا أي وكان تردى أي سقط المقاتل بيتر (قوله أو جهل مامات به) معطوف أيضا على أصابه أي وكان جهل السبب الذي مات به ولا يرد أن للمثل له من مات بسبب القتال وهذا فيه الجهل بالسبب فلا يصلح مثلا لما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالا ويتصور الجهل به بأن يصبه سهم وشك في الراي هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبرة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها اه (قوله وان لم يكن به أتردم) راجع لجميع الأمثلة يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ مات أو قتله مسلم استعانوا به مات أو تردى بيتر فمات أو جهل سبب موته يحكم عليه بالشهادة سواء كان به أتردم أم لا وذلك لان الظاهر موته بسبب الحرب فان قيل ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب اذا اصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل والقاعدة أنه يقدم الاصل على الغالب أوجب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما اذا راينا ظبية تبول في الماء ورأيناها متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله في قتال (قوله فانه) أي الأسير وقوله ليس بشهيد على الاصح أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا (قوله لأن قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد وقوله بمقاتلة أي في حال مقاتلة (قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضا كما علمت (قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أي مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة والمراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارة (قوله وان قطع بموته بعد) غاية المقدر أي فليس من مات بعد انقضائه الخ بشهيد وان جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال قال الشوبري وينبغي أن يكون شهيدا في حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن المبطن والفرق ونحوهما اه وقوله من جرح من تعليلية فهي بمعنى اللام أي قطع بموته لاجل جرح وقوله به أي بمن مات بعد انقضائه والحاز والمجروح متعلق بمحذوف صفة لجرح (قوله أمان الخ) مفهوم قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة وقوله حركة مذبح هو التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (قوله فشهد جزما) أي في الدنيا فلا يغسل ولا يبلى عليه وأما في الآخرة فيحسب قصده فان كان قصده اعلاء

قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى بيتر حال قتاله أو جهل مامات به وان لم يكن به أتردم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أمان حركته حركة مذبح عند انقضائه فشهد جزما

كلمة الله فسكذلك والافلاكها (قوله والحياة المستقرة ماتحوز الخ) يعني أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت وقوله على ما قاله النووي والعمرائي كالتبري من هذا الضابط والمعتمد ما ذكرته نفا من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع يموت بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولا من وقع بين كفار) أي وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم وهذا أيضا خرج بقوله في قتال كفار وقوله لان ذلك الخ تعليل لمقدر أي فليس بشهيد لان قتله لم يقع في قتال (قوله ولا من قتله اغتيا لا الخ) أي وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربى على سبيل الاغتيا والحدية لانه ليس في قتال وهذا أيضا خرج بقوله في قتال وقوله دخل بيننا أي بين المسلمين (قوله نعم الخ) استدراك من الاخير ولو قال فان قتله الخ كان أولى لانه محترز قوله اغتيا لا فلا معنى للاستدراك منه وقوله قتله عن مقاتلة أي قتله الحربى مع مقاتلة السلم له (قوله كما نقله السيد السهمودى عن الخادم) نقله عن ارض أيضا عن سم وعبارته فرغ قال في تجر يد العباد لودخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولورى مسلم الى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على منهج اه (قوله وكفن ندبا شهيدى ثيابه) أي اذا اعتيد لبسها غلبا مالا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة ووجهة محشوة فيندب زعمانه كسائر الموتى وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت ثم ترجع اليه ويكفن فيها كسائر الموتى أولا ذهاب ابن حجر الى الثانى ونقل عن ارض عن الزياى أن المعتمد الاول (قوله والمطلخة بالم أولى) الاولى أن يأتى بصيغة التعميم فان يقول سواء كانت مطلخة بالم أم لا ثم يقول والمطلخة بالم أولى أي اذا مات في ثياب متعددة بعضها ملطخ بالم وبعضها غير ملطخ به وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في بعضها فالأولى تكفنه بالمطلخة قال في شرح البهجة وليس بواجب فللوارث ابدانها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن اه (قوله للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبا في ثيابه وهو ما رواه أبو داود باسناد حسن عن جابر قال روى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ (قوله ولو لم تكفه) أي لو لم تكفه ثيابه التي مات فيها (قوله بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما اذا لم تكفه والتصوير المذكور مبنى على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما اذا لم تستر العورة وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه ونصهما فان لم تكف ثيابه تم عليها ندبان سترت العورة والافوجوبا اه (قوله لا في حرير لبسه) أي لا يكفن الشهيد في حرير لبسه وقوله لضرورة الحرب أي لضرورة الحرب فالاضافة للبيان ومثلها ما لو لبسه للحكة أو للقميل وهذا ما جرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بما له لبسه حيا التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والتوجه أن من استشهد وهو لا لبسه لم يجب زعمه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد في أتوابه التي قتل فيها مطاوب شرعا بخلاف من استشهد وهو متعمد بلبسه فلا عبرة بهذا اللبس فينزع منه اه (قوله فينزع) أي الحرير وهو مفرغ على كونه لا يكفن فيه (قوله ويندب أن يلقتن محضر) أي بلا الحاج عليه لثلايضجر ولا يقال له قل بل تذكر بين يديه ليتدبر أو يقال ذكر الله مبارك فذكر الله جميعا ويسن أن يكون الملقن غير متهم بارث أو عداوة أو حدا ونحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ (قوله ولو لم يميزا) أي ليحصل له الثواب الآتى وانما يلقتن في القبر لا منه من السؤال وعبارة شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه قال سم وانظر لو كان نبيا والوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اه (قوله على الوجة) متعلق بالغاية (قوله الشهادة) مفعول ثان ليلقتن

والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعمرائي ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زيار رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيا لا حربى دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السهمودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد) في ثيابه التي مات فيها والمطلخة بالم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تمت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (ويندب) أن يلقتن محضر ولو يميزا على الوجة الشهادة

(قوله أى لا اله الا الله) تفسير للشهادة وقوله فقط أى من غير زيادة محمد رسول الله وسيد كر مقابله بقوله وقول جمع الخ (قوله خبر الخ) دليل لنذب تلقينه ما ذكر (قوله أى من حضر الموت) تفسير مراد للاموات أى أن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه كقوله تعالى انى أرانى أعصر خرما (قوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود باسناد حسن (قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان وقوله لا اله الا الله خبرها ويصح العكس (قوله أى مع الفائزين) أى من الله بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة (قوله والا الخ) أى وان لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت وقوله يدخلها أى الجنة وقوله ولو بعد عذاب أى اذا استحقه بأن كان فاسقا وقوله وان طال أى العذاب (قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود (قوله يلحق محمد رسول الله) مقول قول جمع وقوله أيضاً أى كما يلحق لا اله الا الله (قوله لأن القصد الخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله (قوله الابهما) أى بالكلمتين وهما لا اله الا الله محمد رسول الله (قوله بأنه) أى من حضره الموت مسلم (قوله وانما القصد) أى من تلقينه (قوله ليحصل له ذلك الثواب) أى وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود (قوله الرفيق الأعلى) قال حجر فى فتاويه الحديثية قيل هو أعلى النازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمنما سألتك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يرفيق يا أعلى والرفيق من أسماؤه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله اه ع ش (قوله لأنه آخر ماتكم الخ) أى لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله مردود) أى فلواتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه اه ع ش (قوله بأن ذلك) أى تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وقوله لم يوجد أى السبب وقوله فى غيره أى النبى ﷺ وقوله وهو الخ أى ذلك السبب أن الله خير النبى صلى الله عليه وسلم بين بقائه فى الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختر الرفيق الأعلى (قوله وأما الكافر الخ) مقابل لقوله بأنه مسلم ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر الخ لكان أنسب وأولى وبعبارة شرح الرملى وقول الطبرى كجمع ان زيادتها أولى لأن المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو كان كافر القن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوباً كما أفاده الواو رحمه الله تعالى ان رجى اسلامه والافتدبا اه وقوله لخبر الغلام اليهودى وهو مارواه البخارى عن أنس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم بعدده فقعده عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فنخرج النبى ﷺ وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (قوله فليلقنهما) أى كلتى التوحيد وقوله مع لفظ أشهد أى مع تلقينه لفظ أشهد وقوله لوجوبه أى لفظ أشهد وقوله أيضاً أى كوجوب كلتى التوحيد وقوله على ماسياتى فيه أى على ماسياتى فى باب الردة من الخلاف فى لفظ أشهد لم يجب تكريره أولاً وعبارته فى باب الردة أعادنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أى الشافعى رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى حجة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث ما يدل لكل اه (قوله اذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد وقوله الابهما أى بكلمتى التوحيد أى النطق بهما (قوله وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يلقن أى ويندب أن يقف جماعة الخ والناسب تأخير هذا ذكره بعد قوله وتلقين بالغ الخ وانما ندب وقوف جماعة بعد الدفن لأنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخبيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل واعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لفته على الصحيح وقيل بالسر ياتى وهو على القول

أى لا اله الا الله فقط خبر  
مسلم لقنوا موتاً كم أى  
من حضره الموت لا اله  
الا الله مع الخبر الصحيح  
من كان آخر كلامه  
لا اله الا الله دخل الجنة  
أى مع الفائزين والا  
فكل مسلم ولو فاسقا  
يدخلها ولو بعد عذاب  
وان طال وقول جمع  
يلحق محمد رسول الله  
أيضاً لأن القصد موته  
على الاسلام ولا يسمى  
مسلم الا بهما مردود  
بأنه مسلم وانما القصد  
ختم كلامه بلا اله الا الله  
ليحصل له ذلك الثواب  
وبحث تلقينه الرفيق  
الأعلى لأنه آخر ماتكم  
به رسول الله ﷺ مردود  
بأن ذلك لسبب لم  
يوجد فى غيره وهو أن  
الله خبره فاختره وأما  
الكافر فيلقنهما قطعا  
مع لفظ أشهد لوجوبه  
أيضاً على ماسياتى فيه  
اذ لا يصير مسلماً الابهما  
وأن يقف جماعة بعد  
الدفن عند القبر

بأربع كلمات الأولى آره الثانية أرح الثالثة كاره الرابعة سالحين فعنى الأولى قم يا عبد الله الى سؤال  
 للسكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ماتقول في هذا الرجل  
 الذى بعت فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة (قوله ساعة)  
 أى بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها وقوله يسألون له التثبيت كأن يقولوا اللهم بنته فلواتوا بغير ذلك كالدكر  
 على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم والسؤال المذكور غير التلقين الآتى  
 وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال اذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تنح  
 جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسلى ربي (قوله وتلقين بالغ) معطوف على  
 أن يلقن أيضاً ويبدب تلقين بالغ الخ وذلك لقوله تعالى وذكركم فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج  
 ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يقن في قبره ومثله  
 الجنون ان لم يسبق له تكليف واللقن وعبرة النهاية ولا يلقن طفل ولو مرهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف  
 كما قيده بالأذرى لعدم افتتاحهما اه (قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره وقال  
 مر استنتى بعضهم شهيد المعركة كما يصلى عليه وأفتى به والوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم  
 الصلاة والسلام لا يستأون لأن غير النبي يستل عن النبي فكيف يستل هو عن نفسه اه وقوله شهيد  
 المعركة قال عس أى لأنه لا يستل وأقاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يستل وعبرة الزيادة والسؤال  
 في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم عن ورد الخبر  
 بأنهم لا يستأون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطى اه واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد  
 المعركة بخبر مسلم هل يقفن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه أن السؤال في القبر  
 انما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه  
 (قوله خلافا للزر كشى) أى فى قوله ان الشهيد لا يقن لعدم سؤاله وانظر هل الزركشى يخالف فى  
 للشهيد مطلقاً أو فى شهيد المعركة (قوله بعد الخ) متعلق بتلقين أى يندب التلقين بعد تمام دفنه لخبر العبد  
 اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم آتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه  
 لما بعد اهالة التراب أقرب الى حاله سؤاله (قوله فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين (قوله ويقول  
 يا عبد الله الخ) رواه الطبرانى بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم  
 على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول  
 يا فلان ابن فلانة فانه يقول أرسدنا ربحك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا  
 شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد نبياً وبالقرآن  
 اماماً فان منكر او تكبيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما بعدنا عند من لقن حجته  
 فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبها الى أمه حواء يقول يا فلان ابن حواء اه شريح الروض  
 ورأيت فى حاشية البرماوى على سم صيغة تلقين بأبسط ما هانوا ولا بأس بذكرها هنا تنميماً للفائدة وهى  
 ويسن تلقينه بعد الدفن ونسوية القبر فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شىء  
 هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحرج  
 عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع العرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم  
 تارة أخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب  
 باسم الله والله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ان

ساعة يسألون له  
 التثبيت ويستغفرون  
 له و) تلقين بالغ ولو  
 شهيدا) كما اقتضاه  
 اطلاعهم خلافا للزر كشى  
 (بعد) تمام (دفن)  
 فيقعد رجل قبالة وجهه  
 ويقول يا عبد الله ابن  
 أمة الله اذكر العهد  
 الذى خرجت عليه من  
 الدنيا شهادة أن لا اله  
 الا الله وحده لا شريك  
 له وأن محمداً رسول الله  
 وأن الجنة حق وأن  
 النار حق وأن البعث  
 حق وأن الساعة آتية  
 لا ريب فيها وأن الله  
 يبعث من فى القبور  
 وأنك رضيت بالله رباً  
 وبالاسلام ديناً ومحمد  
 صلى الله عليه وسلم نبياً  
 وبالقرآن اماماً وبالكمة  
 قبلة وبالؤمنين اخواناً  
 ربى الله لا اله الا هو  
 عليه توكلت وهو رب  
 العرش العظيم قال  
 شيخنا

كانت الاصيحة واحدة فاذا هم جميعا لدينا محضرون يا فلان يا ابن فلانة أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله  
 ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن في برزخ من برازخ الآخرة فلان تنس العهد الذي فارقنا عليه في دار  
 الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك للملكان الموكلان  
 بك وبأمتك من أمة محمد ﷺ فلا تزعجك ولا يربعك واعلم أنهما خلقا من خلق الله تعالى كما أنت  
 خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقال لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما  
 الذي امت عليه فقل لهما اللهم الله ربى فاذا سألك الثانية فقل لهما اللهم الله ربى فاذا سألك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى  
 فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع اللهم ربى والاسلام دينى ومحمد نبي والقرآن امامى والسكبة قبلى  
 والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت وامت على قول لا اله الا الله محمد  
 رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقیم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول  
 فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربنا فاتبعناه  
 وآمنا به وصدقنا برسالاته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم  
 يا عبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير حق وأن البعث حق وأن الحساب  
 حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله  
 يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضر اليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته  
 وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا نفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحانه ربك رب العزة  
 عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ويسن تكراره) أى التلقين وعبارة شرح  
 المروض قال للزركشى قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين  
 عند الموت اه قال القمولى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وقوله  
 تعالى انك لاتسمع الموتى لأنه ﷺ نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أتم بأسمع منهم لكنهم  
 لا يستطيعون جوابا وقال فى الميت انه يسمع فرع نعالكم وهذا يكون فى وقت دون وقت اه (قوله  
 والأولى للحاضرين) أى تلقين الميت وقوله الوقوف أى للحديث المار وهو أنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن  
 الميت وقف عليه الخ (قوله ولللقن القعود) أى والأولى لللقن أن يقعد أى لأنه أقرب الى اسمع الميت التلقين  
 (قوله ونداؤه بالأم فيه) أى نداء الميت بأمه فى التلقين وهو مبتدأ خبره جملة لا ينافى ولا يقال انه لم يناد بها  
 فيه بل نودى يا عبد الله وأما قوله ابن أمة الله فليس بندا بل بدل لأنها نقول البديل على نية تكرار العامل  
 والتقدير يا ابن أمة الله (قوله أى أن عرفت) أى التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه وهو الأولى ثم  
 ان هذا يفيد ان اللقن عين الأم باسمها كفاطمة وصالحه ولا فلا فائدة فى التقييده لأنه معلوم أن لكل  
 ميت أما وقوله فى صدر العبارة ويقول يا عبد الله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الأول قول النبي  
 ﷺ فى حديث الطبرانى المار ثم يقول يا فلان بن فلانة فانهما كنايةتان عن العلم كزيد وهند وقول  
 الرجل فيه يا رسول الله فان لم يعرف أمه الخ (قوله والافجواء) أى وان لم تعرف فيناديه بجوابه بأن  
 يقول يا عبد الله بن حواء (قوله لا ينافى دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم) أى لقوله تعالى ادعوهم لأبائهم  
 أى للصلب وانسبوهم اليهم ولا تدعوهم الى غيرهم (قوله لأن كليهما) أى دعاه الميت بأمه فى التلقين  
 ودعاه الناس بأبائهم يوم القيامة وقوله توقيف أى وارد من الشارع وقوله لا محل للرأى فيه أى لا دخل  
 للعقل فيما هو توقيف (قوله والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول يا أمة الله (قوله ويؤث  
 الضائر) أى فى اذكر بأن يقول اذكرى وفى خرجت بأن يكسرتاء المخاطب وفى رضيت

ويسن تكراره ثلاثا  
 والأولى للحاضرين  
 الوقوف ولللقن القعود  
 ونداؤه بالأم فيه أى  
 ان عرفت والافجواء  
 لا ينافى دعاء الناس يوم  
 القيامة بأبائهم لأن  
 كليهما توقيف لا مجال  
 للرأى فيه والظاهر أنه  
 يبدل العبد بالأمة فى  
 الاثني ويؤث الضائر

كذلك (قوله انتهى) أي قول شيخه في فتح الجواد لكن بتصرف وعبارته وسن تلقين مكلف بعد تمام  
الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه بالأمر فيه ان عرفت والافجواء كإدله عليه الحديث الذي استدلو به  
لأصل سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ثم النداء بالأمر لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم لأن  
كلها توقيف لا مجال للرأى فيه وسكنته أن هذه دار ستر وتلك دار هتك لظهور آثار الأعمال على عاملها  
الأعلى من وقي الله اه بحذف (قوله ويندب زيارة قبور لرجل) أي لغير كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه عليه السلام أنه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا  
فيسلم عليه الا عرفه ويتأكد ندب الزيارة في حق الأقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير  
البلد الذي هو فيه فقد روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل  
جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه وفي رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده  
يس والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية أو حرفا وفي رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان  
كحجة وروى أن الرجل يموت والداه وهو عاق لهما ف يدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين فأفادت  
هذه الاخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما وكان ابن واسع يزور القبور يوم  
الجمعة ويقول بلغني أن التوفي يصلون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده وورد أيضا أن أرواح المؤمنين  
تأوى في كل ليلة إلى سماء الدنيا وتقف بجذاه بيوتها وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة يا أهلي  
وأقاربي وولدي يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا وافتسموا أموالنا هل منكم من أحديد كرتنا ويتفكرنا  
في غر بئنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد فارحمونا يا رب حكيم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن نصبروا  
مثلنا يا عباد الله ان الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لانفق منه في سبيل الله وحسانه وبالله علينا  
والمنفعة لغبرنا فان لم تنصرف أي الأرواح بشيء فننصرف بالحسرة والحرمان وورد أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله  
أنه قال ما لليت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته  
كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ويسن أن يكون الزائر على طهارة وفي ستم مانعه قال في شرح العباب  
ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح آخر وجامن خلاف من منع كالجوفى فانه قال ان ذلك  
لا يجوز اه ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يتيق لو كان لليت حيا  
وقد يستدل للقيام مطلقا أو لاداء أكبر القيام في زيارة النبي صلى الله عليه وآله اه (قوله لا أتى) نصريح  
بالمفهوم ومثلها الخشي (قوله فتكره) أي الزيارة لأنها مظنة لطلب بكائهم ورفع أصواتهم لما فيهن  
من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وانما لم تحرم لأنه صلى الله عليه وآله مر بامرأة تبكي على قبر  
صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهاى عنها ولجرب عائشة رضي الله  
عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الدار من  
المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومحل ذلك  
حيث لم يترتب على خروجها فتنة والافلاشك في التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لمن الله  
زارات القبور (قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله) أي لأنها من أعظم القربى للرجال  
والنساء (قوله قال بعضهم) هو ابن الرقة والقمولي وغيرهما وقوله وكذا الخ أي مثل زيارة قبر  
النبي صلى الله عليه وآله زيارة سائر قبور الانبياء والعلماء والاولياء فنسب لها وفي التحفة مانعه قال الاذرى  
ان صح أي مقاله بعضهم فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه  
غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كدهاها للمسجد فيشترط هنا ما مر  
ثم من كونها عجوزا ليست مترينة بطيب ولا حلي ولا توبزينة كإفي الجماعة بل أولى وأن تذهب

اتهى (و) يندب  
(زيارة قبور لرجل)  
لا أتى فتكره لها سم  
يسن لها زيارة قبر النبي  
قال بعضهم وكذا  
سائر الانبياء والعلماء  
والاولياء

في نحو هودج ما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابه ادلا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب فان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدتهم وايضا فروارهم يعود عليهم منهم مدد أخرى لا ينكره الا المحرومون بخلاف الأكبر فاندفع قول الأذري ان صح الخ اه وفي النهاية والأوجه عدم الحاق قبراؤها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك أخذنا من العلة وان بحث ان قاضي شبهة الالحاق اه (قوله) ويسن كما نص عليه أن يقرأ الخ) أي لما ورد أن من زار قبر والده أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية أو حرفا وعن الامام أحمد بن حنبل أنه قال اذا دخلت المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والاحلاص والموذنين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم فالاختيار أن يقول القاري بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان وحكي بعض أهل العلم أن رجلا رأى في المنام أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم الى ظاهر المقبرة واذا بهم يلتقطون شيئا ما يدري ما هو قال فتعجبت من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فنوت منه وسألته ما الذي يلتقط هؤلاء فقال يلتقطون ما يهدي اليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال فقلت له فلم لا تلتقط أنت معهم قال أنا غني عن ذلك فقلت بأى شيء أنت غني قال بنخمة يقرؤها ويهديها الى كل يوم ولدى يبيع الزلاية في السوق الفلاني فلما استيقظت ذهبت الى السوق حيث ذكر فاذا شاب يبيع الزلاية ويحرك شفنيه فقلت بأى شيء تحرك شفنيك قال أقرأ القرآن وأهديه الى والدي في قبره قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور واذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت الى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات (قوله من القرآن) بيان لما تقدم عليه (قوله فيدعوله) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو لليت رجاء الاجابة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وسيأتي في باب الوصية كلام في حصول ثواب الدعاء والقراءة للميت ان شاء الله تعالى وقوله مستقبلا للقبلة حال من فاعل يدعو أي يدعو حال كون الداعي مستقبلا للقبلة وعبرة المعنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الحراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله وسلام لزار الخ) أي ويندب سلام لزار على أهل المقبرة أي لما روى عن أنى هريرة قال أبو رزين يارسول الله ان طريقى على الموتى فهل لي كلام أتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أى جوابا يسمعه الحي قال يا أبا رزين ألا ترى أن ترد عليك بعددهم الملائكة (قوله عموما) أي لجميع ما في المقبرة وقوله ثم خصوصا أى لمن قصد يارته من أقاربه (قوله فيقول الخ) تفريع على الاتيان بالسلام عموما وما بعده على الاتيان خصوصا (قوله ويقول عند قبر أبيه الخ) قال سم عبارة العباب ويقول وهو قائم أوقاعه مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أوقاعه كما في المجموع عن الحافظ أنى موسى الأصهباني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أوقاعه أو مارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا في باب الحدت وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف في التبيان وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس اه (قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما) أى صيغة العموم أو صيغة الخصوص (قوله أتى بالثانية) أى الصيغة الثانية وهى السلام عليك يا والدي مثلا (قوله لأنه) أى الثانية والأولى لأنها بضمير المؤنث وقوله أخص بمقصوده أى أكثر دلالة على مقصوده الذى هو زيارة نحو أبيه بخلاف الأولى فانها تشمله وغيره فهى ليست أدل على مقصوده (قوله وذلك) أى ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لغير مسلم الخ (قوله السلام عليكم الخ) زاد ابن السني عن

ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر فيدعوه مستقبلا للقبلة (وسلام) لزار على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا للسلام عليك يا والدي فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لغير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

عاشترضى الله عنها اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأخرج ابن أبي شيبه عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام المنخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما منى استغفرله كل مؤمن مات مخلق الله آدم وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم الى أن تقوم الساعة حسنا وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا أمسى وقف على باب المقابر وقال أس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسبت ذات ليلة فانصرفت الى أهلى ولم آت المقابر فبينما أنا قائم اذا أنا بلحق كثير جاؤني قلت من أتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عندنا نصرافك الى أهلك قلت وماهى قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها فانا عود لذلك قال فماتت كرتها بعد (قوله والاستثناء للتبرك الخ) جواب عما يقال ان اللجوق بهم محقق فلامعنى للاستثناء وهو حاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة أو باعتبار الموت على الاسلام أى لنحقيق في هذه البقعة ان شاء الله تعالى أو لنحقيقكم ونموت على الاسلام ان شاء الله قال في شرح الروض والصحيح أنه للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اه (قوله فائدة) الأولى أن يقول فواتد بصيغة الجمع (قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وإنما يتوجه ذلك ان صح عنه عليه السلام أو عن صحابى اذ مثلا لا يقال من قبل الرأى ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات بمرضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة اه والفرق بين فتنة القبر وعذابه أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشعا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك (قوله وأمن من ضغطة القبر) أى ضمته للميت وهى أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهى قبل السؤال وقد صرح الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامه للصالح وغيره وقد قال الشهاب بن حجر قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضممة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره بل أخبر عليه السلام في سعد بن معاذ سيد الاوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لقبوم روحه واعلاما بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك وأنه لو كان أحد ينجو منها لجمانها هذا العبد الصالح لكن الناس مختلفون فيها قيل ضمة القبر للتقاء جانبيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذى لانعلم أن للائبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فى القبر ضمة ولا سؤال الاصمتهم قيل هى للطبع خنوقه لغيره ضمة سخط ويرده ماورد فى سعد بن معاذ أنه ضغط فى قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها وأن رسول الله عليه السلام سئل عن ذلك فقال انه كان يقصر فى بعض الطهور من البول وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الاطفال لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضى الله عنها سلمت من هذه الضمة وأن من قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه كذلك أى يسلم منها وكذا الأنبياء وحكمتها أن الأرض أهمهم ومنها خلقوا فتابوا عنها الغيبة الطويلة فاماردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة التى غاب ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برقى ورافة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه اه بجبرى (قوله وجاوز الصراط على كفى الملائكة) فى رواية وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط الى الجنة (قوله وورد أيضا من قال الخ) فى ارشاد العباد المؤلف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا اله الا الله يحى ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبير يا ربنا وجاهه وقدرته بكل مكان اللهم ان

والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام (قاعدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلىها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد فى مرض موته مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضه مات فيه أعطى أجر شهيد وان برى مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته



كنت أمرضني لقبض روعي في مرضي هذا فاجعل روعي في أرواح من سبقت لهم الحسنى وأعدني كما أعدت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقدرت ذنوباً تاب الله عليك وروى مامن ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه ويستحب اذا احتضر البيت ان يقرأ عنده أيضاً سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لسانه وذکر جماعة ان السواك يسهل خروج الروح لاستياكه عليه السلام عند موته وروى أنس عن النبي عليه السلام من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة ويمنحنا الحسنى وزيادة ويزقنا التقوى والاستقامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الظلل بالغمامة (خاتمة) نسأل الله حسن الختام تسن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفاً مثل أجره وأخرج الترمذى أيضاً عن أبي هريرة من عزى ثكلى كسى رداً وأخرج ابن ماجه والبيهقى عن عمرو بن حزم مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وقد أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه يعزى به فى ابن له قدمات بقوله

انى معزىك لآنى على ثقة • من الخلود ولكن سنة الدين

فما للمزى بياق بعد مينه • ولا للمزى ولوعاشا الى حين

والتعزية هي الأمر بالصبر والحمل عليه بعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بحبر الصيبة فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك وهذا في تعزية المسلم بالمسلم وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لمتك لان الله لا يغفر الكفر وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها ويسن أن يعمها جميع أهل الميت من صغير وكبير ورجل وامرأة الا شابة وأمرد حسناً فلا يعزى بها الا محلمهما وزوجها ويكره ابتداء أجنبي لها بالتعزية بل الحرمة أقرب ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية ووضع طعام يجتمعون الناس عليه لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من التباحة ويستحب لجيران أهل الميت ولوأجانب ومعارفهم وان لم يكونوا جيراناً وأقارباً بالاباعدوان كانوا يعزى بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً يكفيمهم يوماً وليلة وأن يلحوا عليهم في الأكل ويحرم صنعه للنائحة لأنه اعانة على معصية وقد اطلعت على سؤال رفع لفتاى مكة للشرقة فيما يفعله أهل الميت من الطعام وجواب منهم لذلك (وصورتها) ما قول الفتاى الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للنام مدى الايام في العرف الخاص في بلدة لن بها من الاشخاص ان الشخص اذا انتقل الى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكفون التكلف التام ويهيئون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة فهل لو أراد رئيس الحكام بماله من الرفق بالرعية والشفقة على الأهالى يمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا الى التمسك بالسنة النبوية للتأثورة عن خير البرية والى عليه ربه صلاة وسلاماً حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاماً يثاب على هذا للتع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور (الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده اللهم أسألك الهداية للصواب نعم ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والى الأمر ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الاسلام والمسلمين قال العلامة أحمد بن حجر فى تحفة المحتاج لشرح المنهاج ويسن لجيران أهله أى الميت تهية طعام يسبعهم يومهم وليتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم فى الأكل نذبالانهم

قد يتركونه حياء أول فرط جزع ويحرم تهيئته للنائحات لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس اليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجهه من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقتصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم اه وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس من الوجشة والجمع والاربعين بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضى الله يا بلال من أحياسنة من سنتي قد أميتت من بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا وقال **عليه السلام** ان هذا الخير خزائن تلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه احياء للسنة وإمامة للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فان الناس يتكفون تكيفا كثيرا يؤدي الى أن يكون ذلك الصنع محرما والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه المرتجى من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مفتى الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين **الحمد لله** من عدم الكون استمد التوفيق والعون نعم ثاب والى الأمر ضاعف الله الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التي من البدع المستقبحة عند الجمهور قال في رد المحتار تحت قول الدر المختار مانصه قال في الفتح ويستحب لغيران أهل الميت والاقرباء الابعاد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليتهم لقوله **عليه السلام** اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنة الترمذى وصححه الحاكم ولأنه بر ومعرف ويلج عليهم في الأكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حيثئذ وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور وهي بدعة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعده الاسبوع ونقل الطعام الى الثبر في المواسم الخ وتامه فيه فمن شاء فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبدالرحمن بن عبد الله سراج الحنفى مفتى مكة المكرمة كان الله لهم اماما مصليا مسلما \* وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتى السادة المالكية ومفتى السادة الحنابلة واعلم أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت فقال **عليه السلام** للرسول ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب وأخرج البخارى مالعبدى المؤمن اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه اللجنة وفي حديث من أصيب بمصيبة فيلذ كر مصيبته في فاتها أعظم المصائب ولذلك قال بعضهم

اصبر لكل مصيبة وتجدد \* واعلم بأن المرء غير مخلد  
واصبر كما صبر الكرام فانها \* نوب تنوب اليوم تكشف في غد  
وإذا أتت مصيبة تشجى بها \* فاذا كر مصابك بالنبي محمد  
**﴿وقال آخر﴾**

تذكرت لما فرق الدهر بيننا \* فعزيت نفسي بالنبي محمد  
وقلت لها ان المنايا سبيلنا \* فمن لم يميت في يومه مات في غد

## ﴿ وقال آخر ﴾

مات خير الخلق من قد خصه \* ربه بالصحب من خير صحاب  
كل حي ذائق كأس الفنا \* هكذا المسطور في أم الكتاب  
أيها الناس لكم بالمصطفى \* أسوة فالموت يدني للذهب  
فتقوا بالله وارضوا وخذوا \* بما قضى الله بصبر واحتساب

قال المؤلف في ارشاد العباد وكان القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقره عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبيه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وماله اه وفي حديث آخر انما الصبر عند الصدمة الأولى أي انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعاً ومن ثم قال بعضهم ينبغي للعقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحق بعد خمسة أيام وفي حديث آخر ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً من النار فقال أبو الدرء رضي الله عنه قدمت اثنتين قال واثنتين قال آخر اني قدمت واحدا قال وواحد ولكن ذلك في أول صدمة وفي حديث مسلم ان الأطفال دعاء ميص الجنة أي حجاب أبواها يتلقى أحدهم أباه وقال أبو به فيأخذه بشو به أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة وفي خبر مسلم أنه مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لا يحدثه إلا أنا فاما جاء قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أعاريتهم أهل بيت فطلبوا أعاريتهم ألم أن يمنعهم قال لا قالت أم سليم فأحسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله ﷺ فأخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما ضحك عند دفن ابنه فقيل له أنضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيت به ضاحكا ولا متسما ولا مستبشرا الا يوم مات ابنه على فقلت له في ذلك فقال ان الله أحب أمرا فاحبته والأخبار والحكايات الدالة على تأكيد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكلن ابنتي بمصيبة ميت أو في نفسه وأهله وأمواله وان خفت أن يكثر ان الله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف على خير امنها لأن الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون ولحقهم مسلم أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم ان الله وانا اليه راجعون ولو أتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسنى على يوسف جعلنا الله من الصابرين في الضراء الشاكرين في السراء آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

## ﴿ باب الزكاة ﴾

لما نهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني منها وهو الزكاة \* والأصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبير بنى الاسلام على خمس (قوله هي لغة التطهير والنماء) يعني أن الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها ويقال زكا الزرع اذا نما وحات أيضا فيها بمعنى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وبمعنى البركة يقال زكت الفتنة اذا بورك فيها وبمعنى كثير الخير يقال فلان زكا أي كثير الخير (قوله وشرعا اسم لما يخرج) أي لقد خرج الخ وسمى بذلك للنسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة وذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الآثم وتمدح حين تشهد له بصحة الإيمان والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقى بما لا مؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه في

## ﴿ باب الزكاة ﴾

هي لغة التطهير والنماء  
وشرعا اسم لما يخرج  
عن مال أو بدن على  
الوجه الآتي

الذهب والفضة والخمس في الركان أو ماورد عن الشلوع في الحيوان كبنيت مخاض عن خمس وعشرين والقدر المخرج عن البدن وهو صاع وقوله عن مال هو ما سيدكره بعد بقوله النقدين الخ وزكاة التجارة ترجع للنقد لأنها تقوم به ثم ان المال المذكور بعضه حولى و بعضه غير حولى كما استعرفه وقوله أو بدن أى أو ما يخرج عن البدن وهو صاع زكاة الفطر ولا يشترط حول لوجوبها عن ولد قبل الغروب وقوله على الوجه الآتى أى من وجود الشروط واتفاء الموانع ونية الدافع (قوله) وفرضت زكاة المال في السنة الثانية) اختلف في أى شهر منها والذى قاله البلبل أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة اه بجرى (قوله) بعد صدقة الفطر) أى بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد بيومين في السنة الثانية أيضا كما في المواهب اللدنية (قوله) ووجبت) أى زكاة المال (قوله) في ثمانية أصناف من المال) أى بعد النقدين صنفين والانعام ثلاثة وعروض التجارة داخلية في النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه الثمانية الى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (قوله) النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف وقوله والانعام أى الابل والبقر والغنم (قوله) والقوت) أى من الحبوب كبر وشعير وأرز (قوله) والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنبات فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم (قوله) لثمانية الخ) متعلق بوجبت أى وجبت في ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون في آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله) ويكفر جاحد وجوبها) أى الزكاة ومحلها ان أنكر وجوبها على الاطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر لافرادها وأنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي والركاز فلا يكفر جاحده (قوله) ويقال للمتنع عن أدائها) أى الزكاة كما فعل الصديق رضى الله عنه وكما يقايل المتنع من الاداء يقايل المتنع من أخذها وعبرة شق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى أفاده الرملى اه (قوله) وتؤخذ) أى الزكاة وقوله منه أى من المتنع وقوله وان لم يقايل الأولى تأخيره عن قوله قهرا وقوله قهرا صفة لصدر محذوف أى تؤخذ أخذ قهرا سواء قاتل المتنع الامام أم لا وفي البجبرى مانصه والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان في قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والاقايله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة وقسم لا يعتقد وجوبها فان كان عن مخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أى الوجوب وينهى عن العود والاحكم بكفره اه (قوله) تجب الخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التى هى النقدان والانعام والقوت والتمر والعنب وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة للنقدين لأنها أشرف من بقية الأموال اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال وذكر لمن تجب عليه زكاتها خمسة شروط متناوشرها وهى اسلام وحرية وتعيين مالك ونصاب وحول وبقي من الشروط قوة الملك ويعبر عنه بالملك التام ليخرج به ما ملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف ملكه عن احتمال المواساة وتيقن وجود المالك فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته ومعظم هذه الشروط يأتى في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما استتف عليه (قوله) على كل مسلم) أى لقول الصديق رضى الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى (قوله) ولو غير مكلف) غايه في السلم وهو الصبي والمجنون (قوله) فعلى الولى الخ) هذا بيان للبراد بلزومها على غير المكلف يعنى أن المراد بذلك انها تنزىم في ماله ويلزم

وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقايل المتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقايل قهرا (تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله

الولى اخراجها منه فالخاطب بالاخراج الولي قال في النهاية ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على الولي عليه فان كان لا يراه كحنتي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا اكملنا خبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه اهـ (فائدة) اجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من اموال الايتام من الدراهم الغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اهـ معنى (ظريفة) للفخر الرازي

طلبت من المليح زكاة حسن \* على صغر من السن البهي

فقال وهل على مثلي زكاة \* على رأى العراقى الكمي

فقلت الشافعي لنا امام \* يرى ان الزكاة على الصبي

فقال اذهب اذا وا قبض زكاتي \* بقول الشافعي من الولي

وتمه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه \* أطلب بالوفاء سوى الملى

نصاب الحسن عندك ذوامتناع \* بخدك والقوام السمهرى

فان أعطيتنا طوعا والا \* أخذناه بقول الشافعي

وخرج بالمسلم الكافر  
الأصلي فلا يلزمه  
اخراجها ولو بعد  
الاسلام (حر) معين  
فلا تجب على رقيق  
لعدم ملكه وكذا  
المكاتب لضعف ملكه  
ولا تلزم سيده لانه غير  
مالك (في ذهب)

(قوله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احتراز بالأصلي عن المرتد فان فيه تفصيلا وهو انه ان ارتد بعد ان وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد ان ارتد فتوقف كبقية أمواله ان عاد الى الاسلام لزمه أداءها لتبين ملكه وان مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فينا (قوله) فلا يلزمه اخراجها) بمعنى انه لا يطلب بهافي الدنيا فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها (قوله ولو بعد الاسلام) أي فلا يلزمه ان يخرجها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لأنها محض مواساة فينبغي ان لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نأمن من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره (قوله حر) أي كاه أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان ببعض مالك ببعضه الحر نصابا وقوله معين أي غير مبهم فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة ولا في مال بيت المال ومن الاول الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محتزر حر وقوله لعدم ملكه تعليل لعدم الوجوب فالملك سيده ماله ملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته (قوله وكذا المكاتب) أي وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة (قوله لضعف ملكه) أي عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ولا يرث ولا يورث (ولا تلزم) أي الزكاة في مال المكاتب وقوله سيده أي المكاتب (قوله لانه) أي السيد وقوله غير مالك أي مال المكاتب قال في الروض وشرحه فان زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله في ذهب الخ) متعلق بتجب أي تجب في ذهب و ما عطف عليه والأصل في وجوبها فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعداب والوعيد على الشيء يقتضى النهي عنه فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروز لعدم ورود الزكاة

فيها ولأنها معدة للاستعمال كالمشاة العامة (قوله ولو نصير مضروب) أي ولو كان الذهب غير مضروب كسبيكة ذهب فانه تجب الزكاة فيه (قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة (قوله بلغ قدر خالصه) أي الذهب فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكره فخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك (قوله عشرين مثقالا) أي لقوله ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح (قوله بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله فلو نقص الخ) تفريع على قوله تحديدا (قوله فلا زكاة) أي واجبة فيه وقوله للشك أي في النصاب (قوله والمثقال) هو لم يتغير جاهلية واسلاما (قوله متوسطة) أي معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا قريبا (قوله ووزن نصاب الذهب بالأشرفي) نسبة للسلطان الأشرف قايتباي وليس المراد به من بني جامع الأشرفية وهو خليل البرسبائي بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة (قوله خمسة وعشرون) أي أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والمراد بالأشرفي القايتباي) أي لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من العملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح مر مع زيادة من الشوبري بجيرمي وقال في حواشي الاقناع واعلم ان الذي تحرران النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما الاثنا لأن البندق ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة والفندق كالبندي في الوزن لكنه أي الفندق ليس سائما من النش وفي الحايب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة والدرهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأوقية الخمس مائتي درهم وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق فالدرهم مختلفة في الجاهلية ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الأذري كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك اه مر (قوله وفي فضة) معطوف على ذهب أي وتجب في فضة وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء أحبها قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسببها كتناسلها من حرام أو عدم أداء زكاتها وأنشد بعضهم في ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به \* والهم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهما ما لم يكن ورعا \* معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قال البجيرمي وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما وعند الطبري عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمي هذه الأوقية أوقية الطبري اه وفي شرح وهي أي المائت درهما ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقر بيا هذا ان كان في كل ريال درهما من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرون ريالا اه (قوله بوزن مكة) أي لما تقدم تقر بيا (قوله وهو) أي الدرهم وعبرة التحفة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما

ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ قدر خالصه) عشرين مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالأشرفي القايتباي (و) في (فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة

ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادي وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية  
 واسلاما ثم استقر على أنه ستة دنانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة  
 والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من  
 المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما  
 وسبعان اه (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير متوسطة كما تقدم (قوله فالعشرة دراهم) الأولى  
 فعشرة الدراهم بادخال ال على الثاني وذلك لان القاعدة أن العدد المضاف اذا أريد تعريفه يعرف  
 الجزء الأخير وهو المضاف اليه فيصير الأول مضافا الى معرفة فيقال ثلاثة الأتواب ومائة الدرهم وألف  
 الدينار والعدد المركب اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأول فقط فيقال الاحد عشر درهما والعدد المعطوف  
 اذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فقال الاحد والعشرون درهما وقد نظم هذه القاعدة  
 العلامة الاجهوري في قوله

وعدا تر يدان تعرفا \* فال يجزأ به صلن ان عظفا  
 وان يكن مركبا فالأول \* وفي مضاف عكس هذا يفعل  
 وخالف الكوفي في الأخير \* فعرف الجزأين يا سميري

وخمسا حبة فالعشرة  
 دراهم سبعة مثاقيل  
 ولا وقص فيهما  
 كالمعشرات فيجب في  
 العشرين والمائتين  
 وفيما زاد على ذلك ولو  
 ببعض حبة (ربع  
 عشر) للزكاة ولا  
 يكمل أحد النقدين  
 بالآخر ويكمل كل نوع  
 من جنس بآخر منه  
 ويجزى جيد وصحيح  
 عن رديء ومكسر بل  
 هو أفضل لاعتكسهما

نعم ذكر العلامة الصبان في حاشية الإسموني عن شيخه أن منهم في التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف  
 الأول فقط فيقول هذه الخمسة أتوابا وخذ المائة درهما ودع الألف دينار اه ففعل المؤلف جرى على  
 ما ذكر فتنبه (قوله ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا  
 وذلك لا مكان التجزى في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواشي فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر  
 هو والفقراء بالمشاركة فيه (قوله كالمعشرات) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد (قوله فيجب)  
 دخول على المتن وقوله في العشرين أي مثقالا بالنسبة للذهب وقوله والمائتين أي درهما بالنسبة للفضة  
 (قوله وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة في حسابه بأن يقول وفيما زاد على ذلك  
 في حسابه وقوله ربع عشر فاعل يجب والراد ربع عشر العشرين في الأول وربع عشر المائتين في الثاني  
 واذا كان هناك زائد في حسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال  
 وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة ثمان مثقال الخبر أي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس  
 في أقل من عشرين دينارا شيئا وفي عشرين نصف دينار ولقوله <sup>بالحق</sup> وفي الرقبة ربع العشر (قوله  
 ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقدين اذا نقص عنه من النقد الآخر لا اختلاف  
 الجنس كما في الحبوب فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لازكاة عليه فيهما  
 ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر وبعبارة الروض وشرحه فان نقص النصاب ولو بعض حبة ولو في بعض  
 الموازين أو راج رواج التام لم تجب فيه الزكاة لعموم الاخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لا اختلاف  
 الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (قوله ولا يكمل كل نوع الخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس  
 واحد فاذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجيد ورديء أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب  
 كل أحدهما بالآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الأنواع وان شق بأن كثرت أخذ من  
 الوسط كما في المعشرات (قوله ويجزى جيد الخ) أي يجزى نوع جيد عن نوع رديء بلع نصابا  
 والمراد بالجودة النعمية ونحوها كاللبن وبالرداءة الخسونة ونحوها كاللبوسة واخراج نوع صحيح عن  
 نوع مكسر (قوله بل هو) أي اخرج الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسر أفضل لانه زاد  
 خيرا (قوله لاعتكسهما) أي لا يجزى عكسهما وهو اخرج الرديء عن الجيد والمكسر عن الصحيح

واذ لم يجزى ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة  
 فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقي أخذه والا أخذ التفاوت فيقوم المخرج بمجنس آخر لياخذ  
 التفاوت منه ومحل عدم اجزاء المكسر عن الصحيح ان نقصت قيمته عنه كما هو الغالب والا تجبه الاجزاء  
 كما يحتم في الايجاب (قوله وخرج بالخالص للفسوس) هو المحلوط بما هو أدون منه (قوله فلا زكاة  
 فيه) أى للفسوس (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أى فينثني يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه  
 قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس (قوله كما يجب بع عشر الخ) شروع في بيان زكاة عروض  
 التجارة والاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة  
 وقوله **عشر** في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البر صدقتها والبر بياء موحدة  
 مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة  
 العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة \* واعلم ان زكاة التجارة شروطها ستة زيادة على  
 ما مر في زكاة النقادين أحدها أن يكون ملك ذلك المال معاوضة ولو غير محضة وذلك لان المعاوضة قسمان  
 محضة وهي ما تنفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء وغير محضة وهي ما لا تنفسد بفساد مقابلها كالنكاح  
 ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لان المالك بالمعاوضة قد يقصد  
 به التجارة وقد يقصد به غيرهما فلا بد من نية مميزة وان لم يجدها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال  
 ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهي الامساك للارتفاع رابعها مضي حول من الملك خامسها أن لا ينض  
 جميعه أى مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب في أثناء الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة  
 للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء سادسها ان تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وكذا ان بلغته دون  
 نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول  
 مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع اه ملخصا من البجيرى وقوله قيمة العرض بفتح العين  
 وسكون الراء اسم لكل ما قابل التقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين  
 ما قابل النصل في السهام وبكسرها محل النمل والملاح من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهري  
 واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز اخراجه زكاة منه \* واعلم أن مال التجارة يقوم آخر الحول  
 بما ملك به ان ملك بنقد ولو في ذمته فان ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد وقوله في مال  
 تجارة متعلق بيجب ولا يخفى ما في عبارته من الزكاة اذ العرض الذى يجبر بع عشر قيمته هو مال  
 التجارة ولو حذف لفظ العرض ولقطة في لكان أولى وأخصر والتجارة هي تقلاب المال المملوك بالمعاوضة  
 بالنية كسواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارت  
 فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب (قوله بلغ النصاب في آخر الحول)  
 هذا مكرر مع قوله الآتى أما زكاة التجارة الخ فالأولى الاقتصار على أحدهما وهذا وحذف ماسياتى  
 وهو الأولى أو حذف هذا واثبات ما يأتى (قوله وان ملكه الخ) غاية في وجوب بع عشر قيمة العرض  
 أى يجب ذلك وان اشتراه بأقل من نصاب (قوله ويضم الخ) أى قياسا على النتائج مع الامهات ولعسر  
 المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا وقوله الرجح الحاصل  
 في أثناء الحول أى بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الاسواق (قوله الى الاصل) أى  
 أصل مال التجارة وهو متعلق بضم أيضا أى يضم اليه في الحول فيكون حول الرجح والاصل واحدا  
 ولا يفرد الرجح بحول جديد (قوله ان لم ينض الخ) قيد في الضم أى يضم اليه ان لم ينض بما يقوم به بأن  
 لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به ومعنى النض أن يصير ناضرا لهم أو دائريا ويفسر بالبيع بالنقد الذى

وخرج بالخالص  
 للفسوس فلا زكاة فيه  
 حتى يبلغ خالصه نصابا  
 (ك) كما يجب ربع  
 عشر قيمة العرض في  
 (مال تجارة) بلغ  
 النصاب في آخر الحول  
 وان ملكه بدون نصاب  
 ويضم الرجح الحاصل في  
 أثناء الحول الى الاصل  
 في الحول ان لم ينض



اشترى به تفسيراً باللازم قال أبو عبيدة انما يسمون النقد ناضداً تحول بعد أن كان متاعاً لأنه يقال مانص منه شيء أى ما حصل كما فى الصباح فلو اشترى عرضاً بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاه آخره (قوله أما اذا نص) أى بما يقوم به بأن اشترى عرضاً للتجارة بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة (قوله بأن صار ذهباً وفضة) تصوير للنص وعبرة التحفة مع الأصل لان نص أى صار ناضداً وفضة من جنس رأس المال النصاب (١) أو أمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم الى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول فى الأظهر ومثله أصله (٢) بأن يشتري عرضاً بمائتى درهم ويبع بعد ستة أشهر بثلاثمائة ويمسكها الى تمام الحول أو يشتري بها عرضاً يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن الربح متميز فاعتبر بنفسه فعلم أنه لو نص بغير جنس المال فكيبع عرض بعرض فيضم الربح للأصل وكذا لو كان (٣) رأس المال دون نصاب ثم نص بنصاب وأمسكه تمام حوله الشراء به بحذف (قوله وأمسكه الى آخر الحول) أى أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم الى الأصل (قوله ويفرد الربح بحول) أى فإذا تم حوله زكاه ولا يقال ان شرط وجوب الزكاة والنصاب والربح ليس نصاباً كاملاً لانقول ان الاخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر فى وجوب الاخراج أن يضمه لمانعه اه بجيرى (قوله ويفرد الربح بحول) أى كله أو بعضه ان عينه والام يؤثر على الأوجه اه حجرونى المغنى قال الماوردى ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه فى تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما النصح اه وقوله للقنية بكسر القاف وضمها الحبس للارتفاع قال ع ش و يصدق فى دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف مادعاه اه وفى التحفة لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولاً اه والظاهر أن مراده بأصر صمم لأن التضميم هو الذى اختلف فى أنه هل يوجب الأثم أولاً والذى عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وان أثرت ثم اه وقوله بنيتها أى القنية (قوله فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أى واذا انقطع احتاج الى تحديد قصد مقارن للتصرف اه تحفة (قوله لا عكسه) معطوف على عرض التجارة أى لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للارتفاع والنية محصلته والتجارة التقلب بقصد الأرباح والنية لا تحصله (قوله ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أى كما لا يكفر منكر زكاة الثمار والزروع فى الأرض الحراجية والزكاة فى مال غير المكاف وذلك لاختلاف العلماء فى وجوبها ولا يكفر الامسك الزكاة المجمع عليها كما مر (قوله للخلاف فيه) أى فى وجوب زكاة مال التجارة أى لأن الامام أباح حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة (قوله وشرط لوجوب الزكاة الخ) أى زيادة على ما مر من الشروط وهذا الشرط متضمن لأمريين الحول والنصاب ولو قال وشرط حول ووجود نصاب من أول الحول الى آخره لكان أولى (قوله لا التجارة) أى لآمال التجارة وان ملك بأحد النقيدين وكان التوقيع به (قوله تمام نصاب) أى نصاب تام فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف وقوله لها أى الذهب والفضة وقوله كل الحول ظرف متعلق بتمام (قوله بأن لا ينقص الخ) تصوير لتمام النصاب فى كل الحول وقوله المال المراد به الذهب والفضة ولو قال بأن لا ينقصا بألف التثنية العائدة اليهما لكان أولى إذ المقام للآضار وقوله عنه أى النصاب (قوله أما زكاة التجارة) محترز قوله لا للتجارة (قوله فلا يشترط فيها) أى فى زكاة التجارة وقوله تمامه أى النصاب وقوله لا آخره أى الحول أى لاجمعه ولا طرفيه وذلك

الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة فى الذهب والفضة لا للتجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه فى جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه لأنه حالة للوجوب

(١) (قوله النصاب)

يأتى محترزه اه سم

(٢) (قوله ومثله أصله)

أى الربح وهو رأس

المال فلا يضم الى

الربح بل يفرد بحول

والربح بحول آخر وهذا

يفنى عنه ما قبله اه

مؤلف

(٣) (قوله وكذا لو كان

الخ) قال سم انظر هذا

مع ما فى الروض وشرحه

كغيرهما مما نصه واذا

اشترى عرضاً بعشرة

من الدنانير وباعه فى

أثناء الحول بعشرين

منها ولم يشتربها عرضاً

زكى كلام من العشرين

لحوله بحكم الخاط الخ

فانه دل على أنه لازم هنا فراجع اه مؤلف

لأن الاعتبار فيها بالقيمة وبعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا وقوله لأنه حالة الوجوب لتعليل لا اعتبار آخر الحول أي وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت في أثناءه الى النقد المذكور فان كان نصا بادم الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حوله جديدا من حين شرائه (قوله ويقطع الحول) أي حوله زكاة الذهب والفضة لا التجارة بدليل قوله بمعاوضة فان هذا لا يأتي فيها كما استعرفه وأما زكاة التجارة فقد بين أنها ينقطع حولها بنية القنية ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية لكان أولى اذ ما ذكره تعلق بكل ماسياتي وعبرة الارشاد مع شرحه وينقطع حوله بمحاربة بنية قنية وينقطع حوله غيرها وهو زكاة العين بتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها اهـ (قوله بتخلل زوال ملك أثناءه) أي الحول وقوله بمعاوضة أي في غير التجارة أما هي فلا تضر فيها بالمعاوضة أثناء الحول وقوله أو غيرها أي غيرها أي غير المعارضة كهبة بلا ثواب أو موت فلو زال ملكه كله أو بعضه في الحول يبيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بدله من حوله جديدا ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت (قوله نعم لو ملك نصابا للبخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك وهو استدراك صوري كما تفيد العلة (قوله لم ينقطع الحول) أي بل يبنى على ماضي من الستة أشهر قال في فتح الجواد صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وجزم به الرافي في زكاة التجارة أثناء تعليل وتبعوه ونظر فيه البلقيني ثم أجاب باننا بنينا مع حصول بدل مخالف وهو العرض فلأن نبنى مع حصول بدل موافق وهو بدل القرض أولى قال ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها في القرض وإنما القصد به الارقاق اهـ وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرغ على الضعيف أن الزكاة تجب على الصارفة اهـ بخذفه وقوله الرد على من زعم الخ في حاشية شرح ما يوافق من زعم ذلك ونص عبارته قوله نعم الخ هذا استدراك مبني على ضعف والعمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقرض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل في ملكه الاقبضه وان لم يتصرف فيه وأما الثاني فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من القرض بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا وجب له النصاب اهـ بتصرف (قوله فان كان) أي المقرض مليا أي موسرا وقوله أو عاد أي النصاب اليه أي المقرض فان لم يكن مليا ولم يعد اليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود (قوله أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على المقرض فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا لأنه بقي بدله في ذمة المقرض وكذلك تجب على المقرض اذا بقي ما أقرضه عنده حولا كاملا من القرض (قوله لأن الملك للبخ) تعليل لعدم انقطاع الحول وقوله لثبوت بدله أي النصاب المقرض (قوله وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها وقيل تحريما وأطالوا في الانتصار له اهـ فتح الجواد (قوله يبيع) متعلق بيزيل (قوله أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر كذهب بفضة (قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة (قوله الحيلة) متعلق بكرم واللام للتعليل أي وكره ذلك اذا كان لا لجل الحيلة (قوله بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة (قوله لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد وهو تعليل للكره (قوله وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار (قوله ولا يرى الذمة) أي زوال ملكه عنه حيلة لا يرى ذمته عن الزكاة

(وينقطع الحول)  
(بتخلل زوال ملك)  
أثناءه بمعاوضة أو غيرها  
نعم لو ملك نصابا ثم  
أقرضه آخر بعد ستة  
أشهر لم ينقطع الحول  
فان كان مليا أو عاد اليه  
أخرج الزكاة آخر  
الحول لأن الملك لم يزل  
بالكلية لثبوت بدله في  
ذمة المقرض (وكره)  
أن يزيل ملكه يبيع  
أو مبادلة عما تجب فيه  
الزكاة (الحيلة) بأن  
يقصد به دفع وجوب  
الزكاة لأنه فرار من  
القرض وفي الوجيز يحرم  
وزاد في الاحياء ولا  
يرى الذمة باطنا وان  
هذا من الفقه الضار  
وقال ابن الصلاح يأنم

باطنا فتعلق بذمته فيه وعبارة التني وقال في الوجيز يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الاحياء  
 انه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبو يوسف كان يفعل ثم قال والعلم علمان ضار ونافع قال وهذا من العلم الضار اه  
**(قوله بقصده)** أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعني اذا قصد بزوال الملك مما تعلقت به الزكاة  
 للدفع المذكور أم أي من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق به أم **(قوله أما لو قصد الخ)**  
 محترز قوله لحياة **(قوله بل لحاجة)** أي قصد زوال الملك لحاجة أي ضرورة كاحتياجه الى بيع ما تعلق  
 به الزكاة ليتفقد ثمنه **(قوله أولها وللفرار)** أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا قال في التني فان قيل  
 يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة زينة وحاجة فانه يكره  
 أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ اه بتصرف **(قوله تنبيه)**  
 الخ هو عاشره قوله وينقطع بتخلل زوال ملك **(قوله لازكاة على صيرفي)** أي لتخلل زوال الملك أثناء  
 الحول **(قوله بادل الخ)** وكما بادل استأنف الحول ولذا قال ابن سريج بشر الصيرفة أن لازكاة عليهم  
**(قوله ولولو للتجارة)** أي ولو كانت المبادلة أي المعارضة بقصد التجارة فانه لازكاة عليه قال في التحفة لأن  
 التجارة في التقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول  
 اه وقوله بما في يده هو وما قبله متعلقان ببادل وقوله من التقديان لما وقوله غيره مفعول بادل أي بادل  
 شخصا غيره وقوله من جنسه أي كذهب بذهب أو فضة بفضة وقوله أو غيره أي غير جنسه بأن لا يكون  
 كذلك كذهب بفضة أو عكسه **(قوله وكذا الا زكاة على وارث الخ)** أي لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله  
 من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره **(قوله فحينئذ الخ)** أي فحين  
 اذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداءه من حين التصرف المقرون بالنية لا من الموت  
 بخلاف غير عروض التجارة فانه يستأنف الحول فيها من الموت لانها غير محتاجة الى نية **(قوله ولا زكاة**  
**في حلى مباح)** أي ان علمه فان لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو مساكه  
 لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلى النساء اتخذه الرجل ليلبسو بالعكس كما في السيف  
 والمنطقة فتجب الزكاة فيه ومنه الليل للمرأة وغيرها الا ان اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجماله عينه فهو  
 مباح فلا زكاة فيه والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة زينة قال في النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم  
 فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس في الوجوب احتملان أو جههما عدمه نظرا لقد  
 الابتداء فان طرأ قصد محرم ابتدأها حولان وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا اه وعدم وجوب الزكاة  
 في الحلى المباح مذهبنا وكذا عند مالك وزواية مختارة عن أحمد وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلى  
 مطلقا أي سواء كان لرجل أو امرأة **(قوله ولو اتخذه الرجل الخ)** غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلى يعني  
 لازكاة في حلى مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئا لللبس ولا غيره ووجه عدم وجوب الزكاة  
 في هذه أن الزكاة إنما تجب في مال نام والتصدق غير نام وإنما الحق بالنامي تهيشه للاخراج وبالصياغة بطل تهيشه  
 له وقوله أو غيره معطوف على لبس أي أو بلا قصد غير اللبس **(قوله أو اتخذه لاجارة الخ)** معطوف على  
 الغاية فهو غاية أيضا ثانية أي ولا زكاة فيه ولو اتخذه لاجارة أو اعارة لمن يجوز له استعماله وهو للمرأة ووجه  
 عدم وجوب الزكاة في هذه أنه صار معدا لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم **(قوله الا اذا اتخذه بنية**  
**كنز)** أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لافي محرم ولا في غيره كما لو دخره ليبععه عند الاحتياج الى ثمنه  
 ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة والفرق بينهما وبين صورة ما لو لم يقصد شيئا أصلا حيث لم تجب فيها  
 الزكاة أن قصد الكنز صار في الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروب

بقصده لا بفعله قال  
 شيخنا أما لو قصد  
 للحلية بل لحاجة أولها  
 وللفرار فلا كراهة  
**(تنبيه)** لازكاة على  
 صيرفي بادل ولولو للتجارة  
 في أثناء الحول بما في  
 يده من التقديره من  
 جنسه أو غيره وكذا  
 لازكاة على وارث مات  
 مورثه عن عروض  
 التجارة حتى تصرف  
 فيها بنيتها فحينئذ  
 يستأنف حولها (ولا  
 زكاة في حلى مباح ولو)  
 اتخذه الرجل بلا قصد  
 لبس أو غيره أو اتخذه  
 لاجارة) أو اعارة  
 لامرأة (الا) اذا اتخذه  
 (بنية كنز)

(قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد الا (قوله فرع) الأولى فروع بالجمع (قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى (قوله بخاتم فضة) وهو الذي يلبس في الاصبع سواء ختم به الكتب أو لا وما يتخذ لحنم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفي سنن أبي داود كان خاتمه عليه السلام من حديد عليه فضة وأما خبر مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد فهو ضعيف (قوله بل يسن) اضرب انتقاله ولو قال من أول الأمر من للرجل تختم الخ لكان أخصر (قوله في خنصر يمينه) متعلق بيسن ويصح تعلقه بجوز وخرج بالخنصر غيره فيجكره وضع الخاتم فيه وقيل يحرم وبعبارة شرح الروض بعد كلام لو تختم في غير الخنصر في حله وجهان قال الأذري قلت أحسب التحريم للنهي عنه وبما فيه من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتحان فيما يعاطى باليد لكونه طرفا لأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه اه (قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو أنه عليه السلام اتخذ خاتما من فضة (قوله ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصره اليسار وسئل ابن حجر هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار فأجاب بقوله ورد في أحاديث ائثار اليمين وفي أخرى ائثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشمايل للترمذي \* والحاصل أن الأفضل عندنا لبسه في اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو من باب التكريم ولا شك أن في التختم تكريما أي تكريم فيكون في اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضي الله عنه يكره في اليمين ويكون في اليسار بأنه (١) يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار الخ اه من الفتاوى (قوله من وجوب نقصه) أي الخاتم وهو بيان لما (قوله للنهي عن اتخاذه مثقالا) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال للابس الخاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطره فقال يا رسول الله من أي شيء أتأخذه قال أتأخذه من ورق ولا تتمه مثقالا (قوله وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي وقوله حسن عبارة النهاية والخبر المذكور وضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم وقال النسائي يروى انه منكر واستغر به الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر اه (قوله فالوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح أي مقداره بديل الاستدراك بعده ولولاه لصح رجوعه للنهي عنه وقوله لا يضبط بمثقال المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر (قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا) أي بل يضبط مقداره بما لا يعد اسرافا في العرف فمأخذه العرف اسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر والافلا (قوله قال شيخنا وعليه) أي على الضبط المذكور وقوله فالعبارة بعرف أمثال اللباس أي في البلد التي هو فيها وعبارة المغنى وهو أي العرف عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قاله في خلخال المرأة اه قال الكردى وفي الامداد ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذ لو اتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبارة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك اه (قوله ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبسا أما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد فحائز كما صرح به في التحفة وعبارة أو أول في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذا خاتمين فأكثر

فتجب الزكاة فيه  
(فرع) يجوز للرجل  
تختم بخاتم فضة بل  
يسن في خنصر يمينه  
أو يساره للاتباع ولبسه  
في اليمين أفضل وصوب  
الأذري ما اقتضاه كلام  
ابن الرقعة من وجوب  
نقصه عن مثقال للنهي  
عن اتخاذه مثقالا وسنده  
حسن لكن ضعفه  
النووي فالوجه أنه  
لا يضبط بمثقال بل بما  
لا يعد اسرافا عرفا قال  
شيخنا وعليه فالعبارة  
بعرف أمثال اللباس  
ولا يجوز تعدده خلافا  
لجمع حيث لم يعد اسرافا  
(١) قوله يلزم الخ  
ممنوع للتصريح بنسب  
تحويله الى اليمين عند  
ارادة الاستنجاء اه

ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيد لاني أن يتخذ في كل يديزواج وقضيته حل زوج بيد  
 وفردباخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل  
 في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل  
 بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند  
 الدارمي وغيره اه وقوله خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا أي خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد اسرافا  
 حيث متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا ومن اعتمد جواز التعدد حيثئذ الخطيب في معنيه وعبارته  
 وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر  
 والذي ينبغي اعتماده ما أفاده شيخني من أنه جاز ما لم يؤد الى سرف اه بحذف ومثله في النهاية (قوله  
 وتحليته) مصدر مضاف الى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أي ويجوز للرجل أن يحل آله  
 حرب أي وان كانت عند من لم يحارب لأن اغاظة الكفار ولو بمن بدار ناحصا مطلقا وخرج بالرجل غيره  
 من امرأه وخشي فلا يجوز له تحليته آله حرب بذهب ولا فضة وان جازله المحارب بقاتها وبالآله حرب أو عيبتها  
 كالقرباب وغمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل أن غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين  
 التقدي في محال متفرقة مع الاحكام حتى نصير كالجزة ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت  
 التوبة الآتي أنه حرام (قوله كسيف الخ) أمثلة لآلة الحرب (قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة  
 وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقي بها المحارب سهام العدو (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله  
 وهي) أي المنطقة وقوله ما يشدها الوسط أي كالسبته ونسعى الآن بالحياصة وجعلها من آله الحرب  
 لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة فيما مر كل ما ينفع في الحرب كذا في  
 البحيري (قوله وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب كالجرده (قوله دون سكين المهنة) أي دون  
 السكين التي تتخذ للمهنة أي الخدمة كقطع اللحم وغيره فلا يجوز تحليتها (قوله والمقامة) هي بكسر  
 الميم وعاء الاقلام ثم انه يحتمل أنه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقامة ويحتمل عطفه على المهنة فيصير  
 لفظ سكين مسلطا عليه أي ودون سكين المقامة وهو اللقشط كما نص عليه البحيري ويرد على هذا أن عس  
 جعل من سكين المهنة اللقشط الا أن يكون ذكر الخاص بعد العام وعبارة المعنى وأما سكين المهنة والمقامة  
 فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرأة والدواة اه وهي تؤيد الاحتمال الاول (قوله  
 بفضة) متعلق بتحلية (قوله بلاسرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية أما التحلية مع السرف فتحرم  
 لما فيه من زيادة الحياء (قاعدة) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق  
 فالسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس رضي الله عنهما  
 ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب المعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير  
 في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز  
 حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنه بين السيتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا  
 الآية (قوله لان في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آله الحرب وهو تعليل للجواز وقوله ارهابا للكفار أي  
 واغاظة لهم (قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريح بالمفهوم أي لا يجوز له التحلية بذهب  
 (قوله والخبر المبيح له) أي للذهب أي للتحلية به وذلك الخبر هو أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح  
 كان عليه ذهب وفضة وقوله ضعفه ابن القطان الخ عبارة التحفة وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل  
 أنه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن  
 تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان اه (قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا

وتحليته آله حرب  
 كسيف ورمح وترس  
 ومنطقة وهي ما يشدها  
 الوسط وسكين الحرب  
 دون سكين المهنة  
 والمقامة بفضة بلاسرف  
 لأن في ذلك ارهابا  
 للكفار لا بذهب لزيادة  
 الاسراف والحيلاء  
 والخبر المبيح له ضعفه  
 ابن القطان وان حسنه  
 الترمذي وتحليته مصحفا  
 قال شيخنا

أى ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا قال سم ويبنى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعدل كتابة القرآن بالمصحف في ذلك اه شرح الرملى أقول يبنى الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى مافيه قرآن لافرق اه (قوله أى مافيه قرآن) تفسير مراد للمصحف أى أن المراد به كل مافيه قرآن سواء كان كله أو بعضه وقوله ولوللتبرك أى ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتائم فإنه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة (قوله كغلافه) أى كتحلته غلاف المصحف أى ظرفه المعدل فإنها جائزة وفي البجيرمى وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسية اه (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعنى انه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعدم خبر أجل الذهب والحري لاننا أمتى وحرم على ذكورها والطفل كالمراة وأما الحنثى فليس هنا مثلها بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك (قوله اكراما فيهما) أى فى التحلية بفضة من الرجل وفى التحلية بذهب من المرأة وهو غلة الجواز (قوله وكتبه بالذهب حسن) للناسب ذكره بعد قوله والتبويه حرام مطلقا ويجعله كالاستثناء منه وذلك لأن الكتابة بالذهب انما تكون بالتبويه وانما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم فى المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينها بأنه يغتفر فى اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه بخلاف غيرها فإنه يمكن اكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه راسا (قوله لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا وهو مفهومه أى لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف وعبارة الغنى واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور وقال فى الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حلح المسجد والكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الاما استثنى اه وقوله ولو بفضة غاية فى عدم الجواز أى لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة (قوله والتبويه حرام) أى فعل التبويه حرام وقوله مطلقا أى سواء كان فى آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان للمرأة أو الرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا \* فان قلت لم حرم بالنسبة للمصحف ونحوه غلافه مع أن العلة فى جواز التحلية الا كرام وهو حاصل بكل \* قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محذور بخلافه فى التبويه لما فيه من اضعاف المال وان حصل منه شئ \* (قوله ثم ان حصل منه) أى التبويه بمعنى الموه وأفاد كلامه أن حرمة التبويه مطلقا بالنسبة لاصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت والا فلا وعبارة سم فى مبحث الآنية قال فى شرح العباب و بما تقر من أن التفصيل انما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل الموه بما لا يحصل منه شئ وما قاله النووي فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه اه (قوله والا فلا) أى وان لم يحصل منه شئ بالعرض فلا تحرم استدامة (قوله وان اتصل بالبدن) أى لا تحرم استدامة وان اتصل الموه بالبدن (قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتبويه حرام أى خلافا لجمع نازعوا فى حرمة التبويه مطلقا وجوزوه فى نحو المصحف وعبارة سم قوله حرمة التبويه هنا الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة هر اه وقوله هنا أى بالنسبة للمصحف (قوله ويحل الذهب والفضة) أى لبسهما للحديث البار بالنسبة للمرأة ولأن الصبي ليس له شهامة تنافى خنوته الذهب والفضة بخلاف الرجل اه شرح الروض (قوله اجماع) أى محل ذلك بالاجماع (قوله فى نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل محل أى ويحل حال كونها متخذين فى نحو السوار كالحاتم بالاجماع واعلم أن هذه الظرفية كالتى بعدها لا تخلو عن شئ فكان الأولى والأخضر أن يقول ويحل نحو سوار من الذهب والفضة اجماعا والنسوح بهما على الأصح فتنبه (قوله والحلخال) بفتح فسكون كلبال حلى نلبس فى الساق (قوله والنعل) مثله القيقاب

أى مافيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة والمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو فضة والتبويه حرام قطعاً مطلقاً ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامة والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة بلاسرف لامرأة وصبي اجماعاً فى نحو السوار والحلخال والنعل

(قوله والبطوق) هو الذي يلبس في العنق (قوله وعلى الاصح) معطوف على قوله اجماعا أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوخ بهما من الثياب على الأصح لأن ذلك من جنس الحلي وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها تندعوللججاج كاللبوس (قوله ويحل لمن) أي للنسوة والأولى لها أي المرأة والصبي لتقدم ذكرهما وقوله التاج هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة (قوله وان لم يعتدنه) أي وان لم تعتد النسوة لبسه فانه يحل لمن وعبرة الروض وشرحه وكذا يحل لمن التاج ان تعودنه والافهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكان معناه أنه يختلف بعبادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بل لا يزيد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي اه (قوله وقلادة) معطوف على التاج أي ويحل لمن قلادة (قوله فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بهافي خيط كالسبحة فانها لازكاة فيها كما سئذكره لانها صرقت بذلك عن جهة التقدي الى جهة أخرى وقوله قطعا أي بلاخلاف (قوله وكذا منقوبة) أي ومثل المعراة في الحل المنقوبة قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي و به رد الاسنوي وغيره مافي الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه وما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه أنه لازكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي الا ان قيل بكرهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها اه وقال سم اعتمد مر مافي الروضة أي من التحريم اه (قوله ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفي بعض نسخ الخط فيهما بالثنوية فيكون راجعا للدنانير المعراة والمنقوبة (قوله أما مع السرف النخ) محتز قوله بلاسرف وقال عس المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه والفرق بين الاسراف والتبذير أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرمانى على البخارى اه وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا (قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي ما ذكر من نحو السوار وما بعده (قوله كخلخال النخ) تمثيل للسرف وقوله وزن مجموع فردية أي لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (قوله ما ثمان مثقال) قال في التحفة لم يرتض الإذرعى التقييد بالثمانين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بما ثمان مثقال كالذهب اه (قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط (تمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر والخبر الحاكم أنه <sup>يخرج</sup> أخذ من المعادن القبلية الصدقة ولا يعتبر فيه حول بل يخرج حالالانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن ناء في نفسه وانما اعتبر النصاب لان مادونه لا يحتمل المواسة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية فيه الخمس ان بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالال كزكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد (قوله وتجب النخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقادين والتجارة شرع بتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والاصل فيها قوله تعالى وا توحه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته غيرها (قوله على من مر) أي المسلم الحر للمعين (قوله في قوت) أي مقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات وخرج به ما يؤكل تدابوا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

والبطوق وعلى الاصح  
في المنسوج بهما  
ويحل لمن التاج وان  
لم يعتدنه وقلادة فيها  
دنانير معراة قطعاً وكذا  
منقوبة ولا تجب الزكاة  
فيها أمامع السرف فلا  
يحل شيء من ذلك  
كخلخال وزن مجموع  
فردية ما ثمان مثقال  
فتجب الزكاة فيه (و)  
تجب على من مر (في  
قوت) اختياري

والخوخ والشمس والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شيء منها لانها لا تستعمل للاقتيات وقوله اختياري أى يقتات في حالة الاختيار وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها (قوله من حبوب) بيان لقوت (قوله كبر الخ) تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة والبر بضم اللوحدة ويقال له تمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة اللسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندق ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ما هي عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغر عنه نقله شرق عن الاجهوري ومثل البر اللويا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وانما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى أى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم لخبير الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القنء والبطيخ والرمان والقصب فمفعوفا عنه رسول الله ﷺ (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبي ﷺ عندأكله لأنه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من الارض فيهاداء ودواء الارز فان فيه دواء ولاداء فيه (قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرهما وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الحاء للعجمة نوع من اللذرة الا أنه أصغر منها (قوله وبقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع اللوهى القول (قوله ودقسة) قال فى القاموس وهى حب كالجوارش (قوله وفى تمر وعب) معطوف على فى قوت وصنيعه يقتضى أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال أولا وهومن الحبوب كبر الخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعب لكان أولى ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخرة من النساخ وأن الاصل ومن ثمار فى تمر وعب وعبارة المتهاج تختص بالقوت وهومن الثمار الرطب والعب ومن الجب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا اه (قوله منها) أى من المذكورين القوت والتمر والعب وقوله خمسة أوسق أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لخبير الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بالفتح على الشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى والليل وماوسق أى جمع (قوله وهى) أى خمسة الاوسق وقوله ثلثائة صاع أى لأن الوسق ستون صاعا فاذا ضربت خمسة الاوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثائة صاع (قوله والصاع أربعة أمداد) واذا ضربت أربعة الامداد فى ثلثائة الصاع صارت الجملة ألفا وماتى مد (قوله والمدرطل وثلث) أى بالبغدادى وجملة خمسة الاوسق بالارطال ألف وستائة مدرطل وضبطت بالكيل المصرى ستة أمداد وربع أمداد وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصرى أربعة أمداد و وية لان الكيل الآن نقص عدده عملا كان بسبب ما يكتال به الآن حتى صارت أربعة الارادب و وية بمقدار ستة الارادب و ربع الارادب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما أردبان و كيلة (قوله منق) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وان كان صنيعه يقتضى رجوعه ولقسيمه أى يعتبر فى القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منق أى مصنى من تبنة لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويفتقر قليل لا يؤثر فى الكيل وحال كونه نقى من قشره الذى لا يؤكل معه فى الغالب فان كان يؤكل معه فى الغالب كذرة فلا يعتبر

من حبوب (كبر) وشعير (أرز) وذرة وحمص ودخن وبقلاء ودقسة (و) فى (تمر وعب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما خمسة أوسق وهى بالكيل ثلثائة صاع والصاع أربعة أمداد والمدرطل وثلث (منق) من تبين وقشر لا يؤكل معه غالبا



تفقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما خبير القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا ان تسمى الرطب  
أوحال كونه زبيبا ان تزرى ب العنب وان لم يتمر الأول أولم يترى ب الثاني فيعتبر ذلك حال كونه رطباً أو عنبا  
وتخرج الزكاة منهما في الحال (قوله واعلم أن الارز) ومثله العلس بفتح تين وهو نوع من الحنطة  
قال في التحفة وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كما حبتان وأكثر اه (قوله فتجب) أي الزكاة  
وقوله فيه أي في الارز ومثله ماخر (قوله ان بلغ عشرة أوسق) أي اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه  
أصلح له وأبقى بالنصف وبعده ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرج خالصا لقشر  
عليه (قوله عشر للزكاة) انظر موقعه من الاعراب وظاهر صنيعة أنه مبتدأ والجار والمجرور بعده  
خبر أي عشر يخرج للزكاة ويرد عليه أن عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار  
والمجرور صفة له ويكون هو للسوغ وجملة الشرط بعده خبر مبتدأ ولو قال كسابقه ويجب فيما ذكر عشر  
الخ أو أبقى للتعن على ظاهره ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو توجب لكان أولى وأخصر  
وعليه يكون الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله عشر مبتدأ مؤخرًا ويكون المعنى عليه والعشر واجب  
في القوت ان سقى بلامؤنة ثم ظهر صحة جعله بدلا من الضمير المستتر في توجب العائد على الزكاة بناء على  
أنه لا يشترط في البديل صحة احلاله محل البديل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لانه يلزم عليه اسناد  
البدوء ببناء النبية للاسم الظاهر المذكور وهو لا يجوز ومنع العلامة الصبان في حاشية الأسموني ابدال  
الظاهر من ضمير النبية المستتر وقال فلا يقال هندأعجبني جمالم على ابدال فتنبه (قوله ان سقى) أي  
ماد كرم من القوت وما عطف عليه (قوله بلامؤنة) أي بلامؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا  
أو مؤنة قليلة ولو سقى بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والتمر ونماهما لا بأكثر  
المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتج في أر بعة منها  
الى سقيتين فسقى بالمطر وفي الار بعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أر باع العشر أو احتاج  
في ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أر باع العشر  
وربع نصف العشر (قوله كطمر) تمثيل لما كان غير مؤنة ومثله ماء انصب اليه من جبل أو نهر  
أو عين (قوله أي وان سقى) الاولى بأن سقى ببناء التصوير (قوله كنضح) أي نقل الماء من محله  
الى الزرع بحوان أو غيره (قوله فنصفه) أي فالواجب نصف العشر \* والاصل فيه وفيما قبله خبر  
البخاري فيما سقت السماء أو العين أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قوله وسبب  
التفرقة) أي بين ما سقى بلامؤنة حيث كان واجبه العشر وما سقى بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر  
(قوله نقل المؤنة في هذا) أي فيما سقى بمؤنة وقوله وخفتها في الاول أي فيما سقى بلامؤنة ولا يقال ان بين  
خفتها وبين بلامؤنة تنافيا لان خفتها تثبت أصل المؤنة ولامؤنة ينفي لانا نقول المراد من المؤنة للنفية  
الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع خفتها كما علمت ثم أن المراد بخفتها أن شأنها ذلك والافقد لا تكون  
هناك مؤنة أصلا كما علمت أيضا (قوله سواء الخ) تعميم في وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه  
ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان أولى وقوله أزرع ذلك قصدا أي زرعه مالكة أو نائبه عمدا وقوله أم نبت  
اتفاقا أي كان وقع الحب بنفسه من يد مالكة عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير في أرضه فنبت  
(قوله كما في المجموع) أي كما ذكره فيه وهو راجع للتعميم وقوله كما أي الامام النووي وهو حال من  
الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور وقوله فيه أي في المجموع أوفى التعميم (قوله و به يعلم الخ)  
أي بما حكاها في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم الخ (قوله يشترط الخ) مقول قول  
الشيخ زكريا لکن بنوع تصرف في عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه

واعلم أن الارز بما يدخر  
في قشره ولا يؤكل معه  
فتجب فيه ان بلغ  
عشرة أوسق (عشر)  
للزكاة (ان سقى بلا  
مؤنة) كطمر (والا)  
أي وان سقى بمؤنة  
كنضح (فنصفه) أي  
نصف العشر وسبب  
التفرقة نقل المؤنة في  
هذا وخفتها في الاول  
سواء أزرع ذلك قصدا  
أم نبت اتفاقا كما في  
المجموع كما كما في  
الاتفاق و به يعلم ضعف  
قول الشيخ زكريا في  
تحريره تبعا لاصله  
يشترط لوجوبها أن  
يزرعه مالكة أو نائبه  
فلازكاة فيما يزرع بنفسه  
أوزرعه غيره بغير اذنه

ماله أو نائبه فلازكاة فيما أزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كمنظيره في سوم الماشية انتهت قال في التحفة بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها وفي الروضة وأصلها ما حاصله ان ماتناثر من حب مملوك بنحور يرح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبية وغيرهم فقاوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافها وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد محص و يظهر أن يلحق بالمملوك ما حمه سيل إلى أرضه بما يعرض عنه فنبت وقصد ملكه بعد النبت أو قبله اه وكتب شق على قول التحريم المار مانصه هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بلقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنايل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حملة السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلازكاة فيه لانه في مال المالك غير معين أمالو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه ومثل ما حمه السيل إلى الارض غير المملوكة ثمار التخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والسالكين فلازكاة في شيء من ذلك ولو حمل الهواء أو الماء جابلا كقنبت بأرض فان أعرض عنه مالكة فهو لصاحب الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها اه (قوله ولا يضم جنس إلى آخر) أي كضم الخنطة إلى الارز أو التمر إلى العنب وهذا جمع عليه في التمر والزبيب ومقبس في نحو البر والشعير قال في التحفة يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير ان قل بحيث لوميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزى إخراج شعير ولا يدخل في الحساب والالم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه (قوله بخلاف أنواع الجنس فضم) أي فيضم نوع منه إلى نوع آخر منه وذلك كتمر معقل فيضم إلى برني وكبرمصرى فيضم إلى شامي لاتحاد الاسم ويخرج من كل بقسطه لانه لا مشقة فيه فان عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط لأعلاها ولأدناها رعاية للجانيين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (قوله وزرعا العام بضمان) العام لبس بقيد بل المدار على حصادهما في عام واحد ولو كان زرع عامين ولو قال والزرعان بضمان ان وقع الخ لكان أولى وأخصر (قوله ان وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا ربيية ولا عبارة بائتمام الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قال في المعنى وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبي شريف تعليقه برشد إلى الثاني اه (تممة) لم يعرض لوقت وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه وحاصله أن وقته اذا بدأ صلاح الثمر ولو في بعضه لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبلة بلح أو حصرم والمراد ببداصلاحه بلوغه صفة يطلب فيها غلبا فلما نبت في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاره وجريان الماء فيه واذا اشتد الحب ولو في البعض أيضا لانه حينئذ قوت وقبلة بقل ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج الا بعد التنصية والحفاف فيما يجب بل لا يجزى قبلهما (قوله فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الاصناف التي تتعلق بها الزكاة وهو محترز قول الشارح فيما مرعين فكان الاولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم فتنبه (قوله في مال بيت المال) اضافة مال إلى بيت لأدنى ملابس أي مال المساكين المحفوظ في بيت المال (قوله ولا في ريع موقوف) هذا التركيب اضافي أي لاتجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف والمراد بالريع ما يستخرج منه من الفوائد وقوله من نخل أو أرض بيان لموقوف (قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف (قوله كالفقراء الخ) تمثيل للجهة العامة (قوله لعدم تعين المالك) تليل لعدم وجوب الزكاة فيما

ولا يضم جنس إلى آخر  
لتكميل النصاب  
بخلاف أنواع الجنس  
فضم وزرعا العام  
بضمان ان وقع  
حصادهما في عام (فرع)  
لاتجب الزكاة في مال  
بيت المال ولا في ريع  
موقوف من نخل أو  
أرض على جهة عامة  
كالفقراء والفقهاء  
والمساجد لعدم تعين  
المالك

ذكر (قوله وتجب) أي الزكاة (قوله في موقوف) أي يع موقوف (قوله على معين واحد) أي كزيد (قوله في موقوف) أي شيء موقوف من أرض أو نخل أو غيرها (قوله على امام المسجد) أي من يصلى في هذا المسجد اماما (قوله أو المدرس) أي في هذا المسجد مثلا (قوله بأنه) متعلق بأفتى وضيمه يعود على من ذكر من الامام والمدرس (قوله يلزمه زكاته) أي الموقوف أي ريعه (قوله قال شيخنا) عبارته وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف اه وقوله لأن المقصود بذلك الجهة أي كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين (قوله أن غلة الأرض الخ) مقول القول والغلة هي الربيع المار وقد علمته (قوله الملوكة) بالجر صفة للأرض (قوله أو الموقوفة على معين) احتزبه عن الموقوفة على غير معين فإنه لا تجب فيه الزكاة كما مر آنفا (قوله من مال ملكها) أي الأرض وهذا بالنسبة لما إذا كانت مملوكة وقوله أو الموقوف عليه أي أو من مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما إذا كانت موقوفة فكلامه على اللف والنشر للرتب (قوله فتجب عليه) أي من ذكر من المالك أو الموقوف عليه المعين (قوله فان كان البذر من مال العامل) أي الذي يعمل الأرض ويزرعها (قوله وجوزنا المخابرة) أي وجرى بنا على أنها جائزة أي صحيحة وهذا ليس بقيد بل لوجرى بنا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك لأن فاسد الاجرة كصحيحها فتكون الزكاة واجبة على العامل لأن الزرع ملك له وعليه للمالك الأرض أجرها فقط وعبارة الروض وشرحه وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج اه والمخابرة هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل كما سيأتي والمعتمد فيها عدم الصحة لقوله عليه السلام من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله (قوله ولا شيء على صاحب الأرض) أي لا زكاة عليه سواء كان مالكاً أو موقوفاً عليه (قوله لأن الحاصل له الخ) أي لأن الشيء الذي يحصل لصاحب الأرض ويأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه وهي لازكاة فيها وفي فتاوى ابن حجر مانعه سئل عن من أكرى مزرعة لا أحد على أن له شيئاً معلوماً من الغلة كل سنة فهل يجب عليه إذا أخذ تلك الأجرة أن يؤدي زكاتها إذا بلغت نصاباً أو لا وإذا كانت الأجرة تقداً ما إذا حكمها فأجاب بقوله لا تلزمه زكاة الأجرة ان كانت حبا إذا كانت للتجارة ووجدت فيها شروطها ولا تلزمه زكاتها إذا كانت نقداً الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب اه بتصرف (قوله وحيث كان البذر من صاحب الأرض الخ) هذه هي الزراعة لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك كما سيأتي والمعتمد فيها أيضاً عدم الصحة (قوله وأعطى منه شيء للعامل) الفعل مبنى للجهول وأسند إلى مفعوله الثاني ومفعوله الأول للعامل واللام زائدة أي وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيئاً من البذر والمراد مما تخرجه الأرض بعد بذر هابن المالك (قوله لا شيء على العامل) أي لازكاة عليه (قوله لأنه أجرة عمله) أي لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض انما هو أجرة عمله وهي لازكاة فيها (قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة) مثلها الأرض الحراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج وعبارة الروض وتجب وان كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج وقال في شرحه فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع وعبارة التحفة لو أجز الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرها من حيا قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكواً لم يخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي الخراج على أنه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد والأصح اجزاؤه أو ظمالمه يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يريد بان الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقوله يجوز دفعها لمن لا يعلم

وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين \* تنبيه \* قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعاً للمجموع أن غلة الأرض الملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال ملكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لانه أجرة عمله اه وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرها على الزارع

أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أمامه كأن قصد بالآخذ جهة أخرى فلا  
وبهذا يعلم أن المكس لا يجزى عن الزكاة إلا أن آخذه الامام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد  
صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه اه وقوله بدل من العشر أى فى الزكاة وقوله كأخذ القيمة أى فى الزكاة  
فى غير عروض التجارة وستل ابن ححر عن أخذ السلطان الخائر العشور المعهودة فى هذا الزمن باسم الزكاة  
ونوى به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط به الفرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه عن الوجه المذكور  
فرض الزكاة عن المأخوذ منه لأن الامام الخائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس  
لهم كبير تقوى ويطلب عليهم البخل والحزى أنهم يكثرن الأستله عما يأخذ منهم أعوان السلاطين من  
المالوك هل يقع عنهم من الزكاة إذا نوروها فنحبيهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح  
الارشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم لأن الامام لم يأخذ به باسم الزكاة بل باسم القرب عنهم وعن أموالهم  
فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجارة يستحق أخذه قهر عليهم ولو سمع هو أو بعض  
أعوانه عن بعض التجار أن يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لم يقبلوا منه ذلك وأخذوه قهر عليه على غير هذا الوجه  
بل ربما آذوه وسبوه والدفع للامام أو نائبه للامام إنما يجزى عن الزكاة حيث لم يمنع الامام أو نائبه  
من أخذه على هذا الوجه أو يأخذ بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حساب ما أخذه عن الزكاة وبقى مانع  
آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع للنائب  
العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسرا أيضا وإنما الواقع والتيسر الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب  
الخاص لا يبولونه على أخذ زكاة بوجه وإنما يبولونه على أخذ العشور ومراهم بها المكوس كما هو معلوم من  
أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع إليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لامام ولا لنائبه فيها فكيف تجزى  
عنه فليتأمل ذلك وليشع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار بما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس  
من الزكوات الواجبة عليهم ومداروا أنها يحصى عليها فى نار جهنم فكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم  
وتقول لهم ملائكة العذاب هذا ما كنتم لا تفكسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون أعادنا الله من ذلك وأمثاله  
بمنه وكرمه اه (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسئلة مستقلة وليست مرتبطة بما قبلها  
أعنى قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة وان كان هو ظاهر صنيعه ووجه عدم ارتباطها به أنه  
ان أر يدب المالك مالك الأرض الذى هو المؤجر فلا يصح لأنه ليس عليه شىء أصلا لأنه مؤجر يسلم  
أجرة أرضه فقط وان أر يدب مالك الزرع الذى هو المستأجر فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به وأيضا  
لو كان هذا هو المراد لقال عليه بالضيم العائد على الزارع اذا علمت ذلك فكان الأولى لشارح أن يقدم  
هذه المسئلة قبيل الفرع أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة كأن يقول فرع الخ دفعا لما يؤهم صنيعه ومعنى  
ما ذكر أن مؤنة الحصاد والدياسة ومثلها مؤنة جذاذ الثمر وتحفيقه تكون من خالص مال المالك للزرع  
سواء كان مالكه للأرض أيضا بان كان مستأجرا لها من مال الزكاة وكثيرا ما يخرجون ذلك من الثمر  
أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ و يدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه ونصها فرع مؤنة الجفاف  
والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغير ذلك مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة اه ومثلها  
عبارة شرح النهج والتحفة والنهاية والمعنى فتنبه (قوله وتجب الخ) شروع فى بيان مقدار نصاب  
النعم وما يجب اخراجه منه وقوله على من مر أى المسلم الحر المعين وتضمن من الشروط ثلاثة تبقى منها أن  
تبلغ نصابا واسامة مالك لها كل الحول ومضى سؤل فى ملكه وأن لا تكون عوامل (قوله للزكاة) متعلق  
بتعجب (قوله فى كل خمس ابل شاة الخ) بدأ بالابل لأنها أشرف أموال العرب \* والأصل فيما ذكره  
فيها مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبابكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب الموجه الى

ومؤنة الحصاد والدياس  
على المالك (و) تعجب  
على من مر الزكاة (فى)  
كل خمس ابل شاة

البحرين على الزكاة (بسم الله الرحمن الرحيم \* هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فمادونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون اثني فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وقوله في الحديث لا يعطه أي الزائد بل يعطى الواجب واعلم ان هذا العدد تعبدى لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله جذعة ضأن) بدل من شاة وقوله لهاسنة أي تحديديا لكن لو أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ بالسنة والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أو لتخخير فهو مخبر بين الجذعة والثنية وقوله لهاسنتان أي تحديدا (قوله ويجزى الذكرا الخ) أي لصديق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والأنثى اذا تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم (قوله لا المريض الخ) أي لا يجزى المريض ان كانت ابله صحاحا أي سليمة ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزى المريض ان كانت ابله غير صحاح وهو ضعيف والمعتمد عدم اجزاء المريض مطلقا كما صرح به في التحفة ونصها ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكما لها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة الخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل فان لم يجد صححة ففرق قيمته ادرامه كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بنتين فيفرق قيمته بالضرورة اه وقوله بخلافه فيما يأتي أي وهو انه لا يؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم الا من مثلها (قوله الى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس ابل الى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فاذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض وقوله منها أي الابل (قوله ففي عشر الخ) تفريع على ما قبله (قوله وخمسة عشر ثلاث) أي وفي خمسة عشر ثلاث شياء (قوله وعشرين الخ) أي وفي عشرين الى الخمس والعشرين أربع شياء والغاية ليست داخلة (قوله فاذا كملت) أي استكملت (قوله فبنت مخاض) أي بنت ناقعة مخاض فان عدمها فان لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها (قوله لهاسنة) أي ان بنت المخاض ما كان لهاسنة أي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لأن الاسنان المذكورة تحديديا (قوله هي) أي بنت المخاض وقوله واجبها أي الخمس والعشرين وقوله الى ست وثلاثين أي ويستمر هذا الواجب فيها الى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست داخلة (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين وقوله بذلك أي بنت مخاض (قوله لأن أمها أن) هو بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أي قرب وقوله أن تصير من المخاض وعبارة الرمل لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض اه ولا يخالف كلام الشرح لأنها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وفي ست وثلاثين) أي وتجب في ست وثلاثين من الابل وقوله الى ست وأربعين أي ويستمر هذا الواجب أعني بنت الابل الى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أي بنت ناقعة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون وألحق عنها عند فقدها والفرق بينها وبين بنت المخاض ان كلامهم ما يزيد على بنت المخاض بقوته على ور ود الماء والشجر وامتناعه من صفار السباع بنفسه ولم يزيد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزى عنها (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين وقوله بذلك أي بنت اللبون (قوله وفي ست وأربعين) أي وتجب في

جذعة ضأن لهاسنة  
أو ثنية معز لها سنتان  
ويجزى الذكروان  
كانت ابله انا نالا المريض  
ان كانت ابله صحاحا (الى  
خمس وعشرين) منها  
ففي عشر شاتان وخمسة  
عشر ثلاث وعشرين  
الى الخمس والعشرين  
أربع فاذا كملت الخمس  
والعشرون (فبنت  
مخاض) لهاسنة هي  
واجبها الى ست وثلاثين  
سميت بذلك لأن أمها  
آن لها أن تصير من  
المخاض أي الحوامل  
(وفي ست وثلاثين)  
الى ست وأربعين  
(بنت لبون) لها  
سنتان سميت بذلك  
لأن أمها آن لها أن  
تضع ثانيا وتصير ذات  
لبن (و) في (ست  
وأربعين) الى احدى  
وستين (حقة) لها  
ثلاث سنين سميت  
بذلك لأنها استحقت  
أن تتركب ويحمل عليها  
أو أن يطرقتها الفحل

ست وأربعين وقوله حقة بكسر الحاء ويجزى عنها بنتا لبون (قوله وفي إحدى وستين) أي وتجب في  
 إحدى وستين من الإبل وقوله جذعة بفتح حاءتين ما قبل التني ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون لأجزائها عما  
 زاد (قوله سميت) أي الناقة التي تجزى عن إحدى والستين وقوله بذلك أي بالجذعة (قوله وفي ست  
 وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدى لا بالحساب والافتقضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون  
 لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفي  
 إحدى وتسعين حقتان) أي تعبدى لا بالحساب كما في الذي قبله والابن اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان  
 إلا في اثنين وتسعين ومثله يقال فيما بعد (قوله وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت  
 الواحدة لم يحسب سوى الحقتين (قوله ثم الواجب في كل أربعين الح) ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة  
 وإحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويكون في كل أربعين الح ويستقيم الحساب وليس كذلك  
 بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين ثم بزيادة عشر عشر ويستقيم الحساب  
 ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنتا لبون وهكذا (قوله ويجب في  
 ثلاثين بقرة الخ) شروع في بيان نصاب البقر وأول النصاب فيه ثلاثون والبقر شامل للعراب والجواميس من  
 الذكور والإناث والثور خاص بالذكور والأصل فيما ذكره فيه مارواه الترمذى وغيره عن معاذ رضي الله  
 عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبعا  
 وصححه الحاكم وغيره (قوله تبيع) لو أخرج تبعة أجزاء بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما  
 فيها من الدر والنسل وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه (قوله له سنة) أي وطعن في الثانية  
 (قوله سمى) أي ما يخرج عن الثلاثين من البقر وقوله بذلك أي تبيع (قوله لأنه يتبع أمه) أي في  
 المرعى ويجمع على أتبعه كزغيف وأرغفة (قوله وفي أربعين مسنة) لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزاء  
 على الصحيح (قوله سميت) أي البقرة (قوله بذلك) أي بمسنة (قوله وفي ستين تبيعان) أي  
 يجب في ستين بقرة تبيعان (قوله ثم في كل ثلاثين تبيع) أي ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب  
 ويكون في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (قوله ويجب في أربعين غنما الخ) شروع في بيان نصاب  
 الغنم وأول نصابها أربعون فلازكاة في أقل من ذلك ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة والاعتد  
 والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبدل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل  
 واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط واعلم أنه يجزى في الغنم نوع عن آخر كصان عن معز  
 وعكسه كما يجزى أرحبية عن مهيبة وعكسه في الإبل وعراب عن جواميس وعكسه في البقر (قوله وفي  
 مائتين وواحدة إلى ثلثمائة) صوابه إلى أربع مائة مائتين والواحدة والأربع مائة وقص لا يتغير فيه  
 الواجب تأمل (قوله ثم في كل مائة شاة) أي لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل  
 العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين  
 شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا يزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت  
 للمسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنه يزمه عنده عند التباعد شاتان اه معنى (قوله وما بين النصابين)  
 أي في الإبل والبقر والغنم يسمى وقصا قال في التحفة أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون  
 ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم  
 مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربع مائة اه (قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله ﷺ  
 إياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الأكلة ولا الربي ولا الساخض أي

(و) في إحدى وستين  
 جذعة) لها أربع  
 سنين سميت بذلك  
 لأنها يجذع مقدم  
 أسنانها أي يسقط (و)  
 في (ست وسبعين بنتا  
 لبون و) في (إحدى  
 وتسعين حقتان و) في  
 (مائة وإحدى وعشرين  
 ثلاث بنات لبون ثم)  
 الواجب (في كل أربعين  
 بنتا لبون وفي) كل  
 (خمس سنين حقة و) يجب  
 (في ثلاثين بقرة إلى  
 أربعين تبيع) له سنة  
 سمى بذلك لأنه يتبع  
 أمه (و) في (أربعين  
 إلى ستين (مسنة) لها  
 ستان سميت بذلك  
 لتكامل أسنانها (و)  
 في (ستين تبيعان ثم  
 في كل ثلاثين تبيع و)  
 في كل (أربعين مسنة  
 و) يجب (في أربعين  
 غنما) إلى مائة وإحدى  
 وعشرين (شاة و)  
 في (مائة وإحدى  
 وعشرين) إلى مائتين  
 وواحدة (شاتان و) في  
 (مائتين وواحدة) إلى  
 ثلثمائة (ثلاث) من  
 شياه (و) في (أربع مائة  
 أربع) منها (ثم في كل  
 مائة شاة) جذعة صان  
 لها سنة أو ثنية معز لها  
 ستان وما بين النصابين

الحامل ولاخل الغنم نعم ما كانت ماشيته كلها كذلك أخذمنها الاحوامل فلايطلب بحامل منها (قوله كحامل) تمثيل لحيار وقوله ومسمنة بالجر عطف على حامل وقوله للا كل اللام تعليلية متعلقة بمسمنة (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسر هار باب بالكسر (قوله وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرايطها شرع في بيان زكاة الابدان وشرايطها فقال وتجب الفطرة وهى بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التى فطرت الناس عليها وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أى زكاة الفطر والاضافة فيه من اضافة الشئ الى أحد سببيه وهما ادراك جزء من شوال وادراك آخر جزء من رمضان والاصل في وجوبها خبر ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلا يزال اخبره كما كنت أخرج ماعشت رواها الشيخان (قوله سميت) أى الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن وقوله بذلك أى بزكاة الفطر وقوله بأن وجوبها أى الفطرة بالمعنى المذكورة وقوله به أى بالفطر قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين اه وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج فلاضافة بيانية أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام أى انها تزكية للنفس أو تنمية لعملها (قوله وفرضت) أى زكاة الفطر (قوله كرمضان) أى كقيام رمضان (قوله فى ثانى سنَى الهجرة) لم يبين فى أى يوم فى الشهر وعبارة الموأهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه ع ش (قوله وقوله ابن اللبان الخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كافي الروضة (قوله قال وكيع) هو شيخ الامام الشافعى رضى الله عنه ومن كلام الشافعى رضى الله عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظى \* فأرشدنى الى ترك المعاصى

وأخبرنى بأن العلم نور \* ونور الله لا يهدى لعاصى

(قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أى بالنسبة لشهر رمضان (قوله كسجدة السهو للصلاة) أى بالنسبة للصلاة (قوله تجبر الخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر وقوله نقص الصوم أى بالنسبة لمن يصوم (قوله ويؤيده) أى يؤيد جبره بالنقص الصوم الذى قال به وكيع ماصح الخ ويؤيده أيضا خبران صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافى حصول أصل الثواب بدونها (قوله على حر) متعلق بتجب أى تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لاعتن نفسه اذ لا يطهره له بل عن مومنه المسلم كزوجته بأن أسامت وتخلف وتجزى منها بلانية لتعثرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا تغلب فيها سدا الحاجة اه فتح الجواد (قوله فلا تنزم) أى لا تجب وقوله على رقيق أى كله فان كان مبعضا ففيه تفصيل وهو أنه ان لم تكن مهاباة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وان كانت مهاباة لزمته من وقع زمن الوجوب فى نوبته اما هو واما سيده (قوله بل تنزم) أى زكاة الفطر وقوله سيده أى الرقيق وقوله عنه أى ويخرجها عنه أى الرقيق فهو متعلق بمقتر (قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق (قوله بل ان كانت) أى زوجة الرقيق والاضراب اتقالي (قوله فعلى سيدها) أى فالزكاة واجبة على سيدها (قوله والا فعليها) وان لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها وقوله كما يأتى أى فى قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لاعلى (قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من

كحامل ومسمنة للاكل وربى وهى حديثة العهد بالنتاج بأن يعضى لها من ولادتها نصف شهر الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أى زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان فى ثانى سنَى الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ماصح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تنزم على رقيق عن نفسه بل تنزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتى ولا على مكاتب

عطف الخاص على العام لأن المكاتب قن ما بقى عليه درهم أى ولا تنزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته  
(قوله لضعف ملكه) أى فهو لا يحتمل المواسة (قوله ومن ثم) أى من أجل ضعف ملكه لم تنزمه زكاة ماله  
(قوله ولا استقلاله) أى بالتصرف وقوله لم تنزم أى الفطرة سيده ومحلّه إذا كانت الكتابة صحيحة فإن كانت  
فاسدة تزمته قطعاً وقوله عنه أى المكاتب (قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف الى شمس  
وهى مضافة لليلة من اضافة الشيء الى ملابسه اذا الشمس انما تضاف للنهار لا لليل ويصح تنوين شمس  
ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لاضافتها الى  
الفطر من رمضان فى خبر الشيخين السابق فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان الخ ولما تقرر  
أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه (قوله أى بادراك الخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من  
رمضان أى ان المراد بذلك ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لان الوجوب نشأ من الصوم  
والفطر فأسند اليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الاول والا سبب الاول هو  
رمضان كلاً أو بعضاً أى القدر المشترك بين كلّه وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لانه  
للم يكتفى بذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديمها على السببين وهو ممتنع (قوله فلا تجب الخ) مفرع  
على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بادراك الجزأين (قوله بما حدث) أى عما حدث فالباء بمعنى عن  
(قوله بعد الغروب) أى أومعه (قوله من ولد الخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو  
معه فلا زكاة على أبيه لعدم ادراك الابن الجزأين وقوله ونكاح أى بأن عقد عليها بعد الغروب أومعه فلا  
تجب زكاتها عليه لعدم ادراكها الجزأين عنده (قوله وملك قن) بأن اشترى عبداً بعدما ذكر أومعه  
فلا زكاة عليه لما ذكر (قوله وغنى) أى بأن طرأ الغنى له أو لتقريبه تزمته نفقته بعدما ذكر أومعه (قوله  
ولا تسقط الخ) معطوف على فلا تجب فهو تفرع أيضاً لكن على منطوق ما مر وقوله بعده أى الغروب  
وانما لم تسقط لادراك الجزأين (قوله من موت الخ) بيان لما وقوله وعق أى لعبدته بعد الغروب  
فلا تسقط عن السيدز كانه لادراك العبد الجزأين وهو فى ملكه ولو قال لعبدته أنت حرم مع آخر جزء من  
رمضان وجبت على العبد لادراك الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حرم مع أول جزء من ليلة شوال  
فلا تجب على أحد (قوله وطلاق) أى بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لادراكها  
الجزأين وهى فى ذمته (قوله ومزىل ملك) أى يبيع لعبدته أو عق له أو موته فهو من ذكرا العام بعد الخاص  
(قوله ووقت أدامها الخ) فان آخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره (قوله فينزم الخ) دخول  
على الثمن وقوله الحر المذكور أى فى قوله نفاعلى حر وقوله أن يؤديها أى الفطرة وقوله قبل غروب  
شمسه أى يوم الفطر (قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للتؤدى عنه ولا يقال ان كلام المصنف قاصر  
على ما اذا اختلف المؤدى والتؤدى عنه ولم يستفد منه ما اذا أراد أن يخرج عن نفسه لانا نقول ان من  
صادقة بنفس التؤدى وبغيره نعم يكون فى العبارة اظهاري مقام الاضمار بالنسبة اليه على تفسير الشارح من  
بكل مسلم اذا التقدير عليه فينزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذى هو نفسه ولا يخفى ما فيه ويوجد فى بعض نسخ  
الخط وعمن تنزمه بزادة او العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أى تجب الزكاة على حر عن نفسه  
وعمن تنزمه نفقته وقوله أى عن كل مسلم أى ولو كان المخرج كافراً لانهما تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه  
المسلمين وزوجته بأن أسامت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم اذا لاطهراً له وهذا فى أصله أما اللزوم فان  
أسلم لزمته عن نفسه وعمونه والا فلا وقوله تنزمه نفقته أشار بذلك الى ضابط من تنزمه فطرته وهو أن يقال كل  
من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته  
حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتهما فى كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً للفطرة نفسه فلا يكون

لضعف ملكه ومن ثم لم  
تنزمه زكاة ماله ولا نفقة  
أقاربه ولا استقلاله لم  
تنزم سيده عنه  
(بغروب) شمس (ليلة  
فطر) من رمضان أى  
بادراك آخر جزء منه  
وأول جزء من شوال  
فلا تجب بما حدث بعد  
الغروب من ولد ونكاح  
وملك قن وغنى واسلام  
ولا تسقط بما يحدث بعده  
من موت وعق وطلاق  
ومزىل ملك ووقت  
أدامها من وقت الوجوب  
الى غروب شمس يوم  
الفطر فينزم الحر  
المذكور أن يؤديها  
قبل غروب شمسه  
(عمن) أى عن كل  
مسلم (تنزمه نفقته)



أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يترحمه فطرة زوجة أبيه أو مستولده وإن وجبت نفقتها على الابن لا عسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع عساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع عساره فلا يتحملها عنه ابنه ويستثنى من مفهومه المكاتب كتابه فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة الزوجة المسلمة لزوجهائلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله بزوجية) الباء سببية متعلقة بتلزمه فمدخول الباء وما عطف عليه بيان لسبب لزوم النفقة (قوله أو قرابة) المراد بها قرابة الابوة والبنوة قال ع ش وهل يثاب المخرج عنه أولافيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من أن ثواب الاضحية للضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اه (قوله حين الغروب) متعلق بتلزمه أو بمحذوف صفة لكل من زوجية وما بعدها (قوله ولزوجية) غاية لمن تلزمه نفقته أى تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية أى طلقها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد (قوله أو حاملا باثنا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا لمن ذكر أى تجب الفطرة عنه ولو كان حاملا وقد طلقها طلاقا باثنا والناسب تقديم باثنا وجعل حاملا فيداله بأن يقول أو باثنا حاملا وخرج به ما إذا كانت باثنا غير حامل فلا تجب فطرتها عليه لسقوط نفقتها وعبرة البجيرمي والباثن الحامل دون الحائل أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزياته ولا كذلك الفطرة الآن يقال على بعدلوم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما يحتاج اليه في اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لهما فأوجبنا الفطرة خلوصا من ذلك اه (قوله ولو أمة) غاية في الرجعية وفي الحامل البائن والمراد انها أمة للغير وتزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو باثنا وهى حامل منه ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه لاعلى سيدها (قوله فيلزم) أى الزوج فمفعوله محذوف وقوله فطرتها أى الرجعية والحامل البائن فاعله وقوله كنفقتها أى كوجوب نفقتها عليه (قوله ولا تجب عن زوجة ناشرة) فى الكردى مانصه قال فى الايعاب ومثلها كل من لانفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولولونحوصفر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام اه (قوله لسقوط نفقتها) أى بسبب نشوزها وقوله عنه أى عن زوجها (قوله بل تجب عليها) أى بل تجب فطرتها عليها لاعلى قال ش ق نعم لو نشرت الزوجة وعادت قبل الغروب وجبت فطرتها عليه وان لم تجب نفقتها لانها حينئذ فى طاعته وكذا الوحيل ينهاو بين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها اه (قوله ان كانت غنية) خرج به ما إذا كانت معسرة فلا يجب عليها شئ (قوله ولا عن حرة) أى ولا تجب الفطرة عن زوجة حرة وخرج بها الامة للزوجة ففطرتها على سيدها كما سيذكره لان له أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيان الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما اذا سلمها ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولوا واحدا قال السبكي ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه وقوله غنية مثلها الفقيرة بالأولى وقوله غير ناشرة خرج به الناشرة ففطرتها عليها كما تقدم آ نفا (قوله تحت معسر) أى زوج حر معسر وانما قيدت بالحر وان كان الرقيق من المعسرين لان المؤلف جرى على انها اذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها كما سيذكره بقوله وعلى الحرة الغنية للزوجة لعبد الخ وهو ضعيف كما ستعرفه (قوله فلا تلزم عليه) أى لا تجب الفطرة على زوجها العسر (قوله ولا عليها) أى ولا تجب فطرة نفسها عليها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقط فطرته لتحمل الغير لها يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها لتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كما متهاو بعضها فانها تلزمه

بزوجية أو ملك أو قرابة  
حين الغروب (ولو  
رجعية) أو حاملا باثنا  
ولو أمة فيلزم فطرتها  
كنفقتها ولا تجب  
عن زوجة ناشرة  
لسقوط نفقتها عنه بل  
تجب عليها ان كانت  
غنية ولا عن حرة غنية  
غير ناشرة تحت معسر  
فلا تلزم عليه لاتقاء  
يساره ولا عليها الكمال  
تسليمها نفسها له

ولو كان الزوج حنفي يري وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى للزوج على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنما عليه قال الكردي وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأى واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الاخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ماعدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادى والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي اخراج رطل وثلاث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا المأف على من تقعه وقد أوضحته في الاصل اه (قوله ولا عن ولد صغير غنى) معطوف على عن زوجة ناشئة أى ولا تجب عن ولد صغير على أبيه وخروج الغنى الفقير ففطرته على أبيه كما علم من قوله أو قرابة (قوله فتجب) أى الزكاة من ماله أى الولد الصغير (قوله فان أخرج الاب عنه) أى الولد وقوله من ماله أى من مال نفسه لا من مال الصغير وقوله جاز أى اخراجه ووقع عن زكاته وعبارة الروض وشرحه ونسقط عن ولده الصغير الغنى باخراجهما عنه من مال نفسه لان له ولاية عليه ويستقل بتملكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه أما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضي اه وقوله ويرجع أى الاب على مال الولد الصغير وقوله ان نوى الرجوع أى عند الاخراج (قوله وفطرة ولد الزنا على أمه) أى لانها يلزمها نفقته ومثله ولد الملاعنة ففطرته عليها لوجوب نفقته عليها ولو اعترف الزوج بعد اخراجها لم يرجع عليه بها كما لا يرجع عليه بالنفقة لكونه منفياعنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الامن حين استلحاقه ولان ذلك منها على سبيل المواساة وقضية هذا أنه لو كان باجبار حاكم رجعت أفاده شق (قوله ولا عن ولد كبير) معطوف أيضا على عن زوجة ناشئة أى ولا تجب عن ولد كبير على أبيه بل تجب عليه فلأخرجها عنه أبوه من ماله لان نسقط عنه الاباذه لعدم استقلاله (قوله قادر على كسب) أى أو عنده مال ولو قال غنى كالذى قبله لكان أولى (قوله ولا تجب الفطرة عن فن كافر) أى ولا عن زوجة كافرة ولا عن قريب كافر وعبارة النهاج مع التحفة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمته نفقتهم لأمرو يظهر في فن سبى ولم يعلم اسلام ساييه أنه لا فطرة عنه في حال ضغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشكنا في اسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الاسلام اه (قوله ولا عن مرتد الخ) أى ولا تجب عن مرتدنا كان أو زوجة أو قريبا لان عادى الاسلام فزكاته قبله موقوفة (قوله وتلزم على الزوج) أى تجب عليه وقوله فطرة خادمة الزوجة الخ أى لانها حينئذ تلزمه نفقتها فلزمته فطرتها وقوله وأخدمها أى الزوجة وقوله اياها أى الأمة ويجوز العكس فيجعل الضمير الاول للامة والثانى للزوجة والمراد أنه جعل أمتها تخدما وفي سم مانصه فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محلها مال يكن لها زوج موسر والافطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها بحيث يسر فطرتها عليه والافعل زوج الخدمه وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على العسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج الخدمه بالاخدا ولها فطرة لان الفطرة لاتعدد اه (قوله لا مؤجرة) أى لانها تلزمه فطرة الخادمة ان كانت اجنبية مؤجرة أى ولو كانت الاجارة

ولا عن ولد صغير غنى  
فتجب من ماله فان  
أخرج الأب عنه من  
ماله جاز ورجع ان نوى  
الرجوع وفطرة ولد  
الزنا على أمه ولا عن ولد  
كبير قادر على كسب ولا  
تجب الفطرة عن فن  
كافر ولا عن مرتد الا ان  
عاد للاسلام وتلزم على  
الزوج فطرة خادمة  
الزوجة ان كانت أمته  
أو أمتها وأخدمها اياها  
لا مؤجرة ومن محبتها

فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه قال عس ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقرأها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة أو الكسوة أى غير المقدرة فتجب فطرتها كخادم الزوجه اه وقوله ومن صحبتها الخ أى ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها لأنها في معنى المؤجرة فلا يلزمه فطرتها كما أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها (قوله ولو باذنه) في النهاية اسقاط ولو هو الأولى اذ الخلاف انما هو فيما اذا كان ذلك باذنه وقوله على العتد أى عند النوى واعتمد الراجح في النفقات وجوب فطرتها وجزم به التولى وقال في النهاية والأوجه حمل الأول أعني عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لاتتعداه والثانى أعني الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالأماه اه بتصرف (قوله وعلى السيد فطرة الخ) أى وتجب على السيد فطرة أمته المزرجة لما مر انه اجتمع فيها شيان الزوجية والملك وهو أقوى منها وقوله لمعسر خرج به الموسر ففطرتها عليه لا على السيد قولوا واحدا وتقدم عن السبكي أنها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه (قوله وعلى الحره الخ) أى وتجب الفطرة على الحره الغنية المزرجة لعبد وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها ضعيف والمعتمد الذى صرح به النوى في مناجه أنها تلزمها ونص عبارته ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فلا ظهر انه يلزم زوجته الحره فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لاتلزم الحره والله أعلم اه ثم رأيت في شرح الروض نبه على ما نبت عليه وعبارته وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته الحره ذكره في موضع من المجموع مثله وذكروا في آخر منه كالتهاج أنها تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وان كان قديرق بين المعسر والعبد بأن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثانى فوجب فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجه الأول اه (قوله لا عليه) أى لا تجب على العبد وان أوجبنا نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وقوله ولو غنيا محل تأمل اذ مفاده أن العبد يملك ويوصف بالغنى وليس كذلك نعم على القديم يملك بتملك سيده ملكا ضعيفا فلعل المؤلف جرى عليه وفي لغنى مانصه وعلى القديم يملك بتملك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لازكاة عليه ولا على سيده على الأصح فان قلنا يملك بتملك غير سيده فلازكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له اه (قوله ولو غاب الزوج) أى ولم يترك لزوجه نفقة (قوله فللزوجه اقتراض نفقتها) أى باذن القاضى فاذا حصر طالبته بوفاء ما اقترضته لانه دين عليه (قوله للضرورة) أى لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة وقوله لا فطرتها أى لا يجوز اقتراض فطرتها وقوله لأنه المطلب أى لأن الزوج هو المخاطب باخراجها (قوله وكذا بعضه) أى ومثل الزوجه في جواز الاقتراض للنفقة للفطرة بعضه أى بعض الغائب أصله أوفره فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة للفطرة (قوله وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن (قوله على من مر) أى على الحر وقوله عمن ذكر أى عن كل مسلم تلزمه نفقته (قوله ان فضل) أى زاد والمراد حال الوجوب فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقا لكن ينسب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لأن نذب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة النهج وشرحه ولا فطرة على معسروقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت مومنه يومه وليلته الخ اه والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها ان السار هنا شرط للوجوب ومثل اللاداء وكان حكمته ان هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك (قوله عن قوت مومن) لوعبر بالمؤنة كما عبر بها فيما بعد لكان أولى لشمولها للملبس والمسكن وغيرهما ويستغنى بها حينئذ عن قوله الآتى وعن ملبس الخ وقوله أى لمن زوج وهو الحر (قوله تلزمه مؤته) الجملة صفة لمومن وقوله من نفسه بيان لمومن وقوله وغيره أى من زوج وقريب ورفيق وحيوان مملوك له (قوله يوم عيد) متعلق بقوت أى قوت في يوم عيد وقوله

ولو باذنه على المعتمد  
وعلى السيد فطرة أمته  
المزرجة لمعسر وعلى  
الحره الغنية المزرجة  
لعبد لا عليه ولو غنيا  
قال في البحر ولو غاب  
الزوج فللزوجه اقتراض  
نفقتها للضرورة لا فطرتها  
لأنه المطلب وكذا  
بعض المحتاج وتجب  
الفطرة على من مر  
عمن ذكر (ان فضل  
عن قوت مومن) له  
تلزمه مؤته من نفسه  
وغيره (يوم عيد وليلته)

وليلته المراد بها المتأخرة عن يومه كافي النفقات وأتمام يعتبر زيادة على اليوم والليله المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما (قوله وعن ملبس الخ) معطوف على عن قوت أى وان فضل عن ملبس الخ وقوله ومسكن بفتح الكاف وكسرها (قوله يحتاج اليهما) في شرح النهج يحتاجها بضمير المؤنث العائد على الثلاثة وهو الصواب فشرط في الملبس أن يكون هو أو مومه محتاجا اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا في خصوص اليوم والليله كالتقوت بذليل أنه قيد به فيه وأطلق هنا ويشترط في الثلاثة المذكورة أن تكون لاثقة به فلو كانت نفيسة لاتليق به فيأزمه ابدالها بلائق ان أمكن واخراج التفاوت (قوله وعن دين على العتمد) أى عند شيخ الاسلام وابن حجر والعتمد عند الرملى والخطيب ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وعبارة المغنى ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه واقتضاه قول الشافعي رضى الله عنه والاصحاب لومات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وبأن الدين لا يمنع الزكاة وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع اجباب الفطرة وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيها لا يجدى فالعتمد ما تقرر وان رجح في الحاوى الصغير خلافة وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الاصحاب اه (قوله ولو مؤجلا) غاية في الدين الذى يشترط فضل ما يخرج عنه (قوله وان رضى الخ) غاية ثانية له وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بالتأخير أى تأخير قبضه وكان عليه أن يعبر بدل ان بلو لأن تعبيره يوهم انه غاية في الغاية وليس كذلك (قوله ما يخرج عنها) فاعل فضل ولا يخفى ما في عبارته من الاظهار في مقام الاضمار ومن ظرفية الشيء في نفسه وذلك لأن الفطرة في اصطلاحهم عين ما يخرج عنها فيكون التقدير وتجب الفطرة أى القدر المخرج ان فضل ما يخرج عنها في الفطرة أى ما يخرج عنها وهذا موجب للركاكة فالوقال وتجب الفطرة ان فضلت الخ وحذف قوله ما يخرج عنها فيها لكان أخصر وأولى (قوله وهى الخ) المناسب وهو بضمير المذكور العائد على ما يخرج عنها الذى هو أقرب مذكور وقوله صاع أى نبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى وينبغى أن يزيد شيئا يسيرا لاحتلال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد ذكر الفقهاء الشاشى في محاسن الشريعة معنى لطيفا في اجباب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنه أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرتال من الخبز فإنه خمسة أرتال وثلاث كما سياتى ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في أربعة الايام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للعالم (قوله وهو) أى الصاع (قوله والمد رطل وثلث) أى بغدادى وهو عند الرافعي مائة وثلثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم والأصل في ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أماما لا يكال أصلا كالأقط والجبن اذا كان قطعاً كبيراً فمعياره الوزن لا غير كما في الرابا (قوله وقدره) أى المد وقوله بحفنة بفتح الحاء وسكون الفاء قال في المصباح وهى ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات اه وقوله بكفين الخ متعلق بمحذوف صفة لحفنة أى حفنة كائنة بكفى رجل معتدلين فلا يعتبر صغرهما جدا ولا كبرهما كذلك (قوله عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة لصاع أى صاع واجب عن كل واحد وذكر هذا مع أن قوله المار عن تازمه نفقته يفتى عنه ليفيد تخصيص الصاع بواحد ولا يحزى عن أكثر من واحد (قوله من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضا والمراد بالغالب غالب قوت السنة لا غالب

وعن ملبس ومسكن  
وخادم يحتاج اليهما هو  
أو مومه (وعن دين)  
على العتمد خلافا  
للمجموع ولو مؤجلا  
وان رضى صاحبه  
بالتأخير (ما يخرج  
فيها) أى الفطرة (وهى)  
أى زكاة الفطر (صاع)  
وهو أربعة أمداد والمد  
رطل وثلث وقدره جماعة  
يحفنة بكفين معتدلين  
عن كل واحد (من  
غالب قوت بلده)

قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت (قوله أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو مونه ومحل اعتبار بلده ان كان قوته مجزئاً فان لم يكن مجزئاً اعتبر أقرب المحال اليه ويدفعز كأنه لأهله فان كان بقر به محلان متساويان فربما تخير بينهما (قوله فلا تجزى) أي الزكاة (قوله من غير غالب قوته) أي بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب وفي بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائداً على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض ونص الأولى فلا تجزى من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اه ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده أو كسمن البيع اه (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على مافي بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزى من قوت المؤدى بكسر الدال والمعنى على الثاني ولا تجزى من غالب قوت المؤدى بكسرها أيضاً وقوله أو بلده أي المؤدى وهذا وما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه (قوله لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم اجزاء غيره أي وانما وجب ما ذكر ولم يجزى غيره لتشوف نفوس المستحقين أي انتظارها وتطلعها لذلك أي غالب قوت ما ذكر لا غيره (قوله ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي اذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال و بلد المؤدى بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلاً وبلد السيد أو الزوجة ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقى بلديهما لا بلد السيد أو الزوجة لتشوف نفوسهم لذلك قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجي وقت الوجوب أم لافيه نظر والأقرب الثاني اه (قوله فان لم يعرف) أي المؤدى عنه أي بلده وهذا مقابل المحذوف قيد لقوله وجب صرفها الخ وهو ان عرف (قوله كما بقى) أي لم يعلم محله الذي هو فيه أما اذا علم تعيين قولاً واحداً كما تقدم ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذي لم يدرك محله من قريب أو زوجه (قوله فقيه آراء) أي في وجوب صرف فطرته أقوال واعلم أنه في النهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجازها فيمن لم يعرف محله والظاهر أنها متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس (قوله منها) أي من تلك الآراء وهذا هو العتمد (قوله اخرجها حالاً) أي ليلة العيد ويومه قال في التحفة واستشكل وجوبها حالاً بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه واخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لأن الأصل بقاؤها فيها واعطاؤها للقاضي لأن له نقلها وتفريقها أي مالم يفوض قبضها لغيره والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لأجزائه هنا على كل تقدير لمساياً تي انه يجزى عن غيره وغيره لا يجزى عنه فان تحقق خر وجهه أي المؤدى عنه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خر وجهه عن محل ولايته أيضاً بان تعدد التغلبون ولم ينفذ في كل قطر الأمر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اه بتصرف (قوله ومنها) أي الآراء وقوله لا تجب الا اذا عاد أي المؤدى عنه الى بلد المؤدى كزكاة المال الغائب وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير انما جوز هناك للقاء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (قوله وفي قول الخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها أنه الخ (قوله لاشيء) أي يجب مدة غيابه لأن الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل نفر ما على الثالث وفيه نظر لانه يلزمه عليه اتحاد مع الثاني الا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحها أنها على الثاني وجبت وانما جازله التأخير

أي بلد المؤدى عنه فلا تجزى من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كما بقى فقيه آراء منها اخرجها حالاً ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لاشيء

الى عودته رفقاه لاحتمال موته فعليه لو أخرجهما عنه في غيبته أجزاء لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب  
 بالوجوب أصلاً مادام غائباً فلا يجزى الأخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى  
 وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر اه تحفة (قوله لا تجزى قيمة) أى لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا  
 فيتعين اخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب (قوله ولا معيب) أى ولا يجزى اخراج  
 صاع معيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه فيتعين اخراج صاع سليم من العيب (قوله  
 وسوس) بكسر الواو الشددة وهو معطوف على معيب من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة  
 ومعيب ومنه مسوس اه (قوله ومباول) أى ولا يجزى حب مباول بماء أو غيره (قوله أى ان جف)  
 أى للباول ولا حاجة لذلك رأى التفسيرية (قوله وعاد) أى بعد جفاه وقوله لصاحبة الادخار الاضافة  
 للبيان أى لصاحبة هي الادخار والاقنيات فالولم بعد ذلك لا يجزى اخراجه (قوله ولا اعتبار لاقنياتهم  
 للباول) مثله غيره من كل معيب وقوله الا ان فقدوا غيره فيجوز الذى في التحفة والنهاية والغنى انه اذا لم  
 يوجد فى البلد قوت مجزى أخرج المجزى من غالب قوت أقرب البلاد اليه وعبارة التحفة والذى يوافق  
 كلامهم أنه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بأن ما لا يجزى لافرق بين ان  
 يقتاتوه وأن لا ولا نظر الى ماهو من جنس ما يقتات وغيره كالخبيض لأن قيام مانع الأجزاء به صيره كأنه من  
 غير الجنس اه وكتب سم قوله اخراج السليم لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر  
 وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب اه وقال ع ش توقف فيه أى فى كلام سم شيخنا  
 وقال الأقرب الثالث أخذاً بما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف  
 الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اه (قوله وحرم تأخيرها) أى الفطرة أى اخراجها وذلك لأن  
 القصد اغناء المستحقين فى يوم العيد لكونه يوم سرور (قوله بلا عذر) فان وجد لم يحرم التأخير قال ع ش  
 ليس من العذر هنا انتظار الأوج (قوله كغيبه مال الخ) تمثيل للعذر وظاهر كلامه أنه لا فرق فى غيبه  
 ماله بين أن تكون لمرحلتين أو دونهما وعبارة التحفة تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبه مال ان غيبته مطلقاً  
 لا تمنع وجوبها وفيه نظر كفتاء بعضهم انها تمنع مطلقاً أخذاً بما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت  
 الوجوب لا تثبت فى الذمة والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة ان كانت  
 لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى  
 هذا يحمل قولهم كغيبه مال أول مرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى  
 كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير  
 معدم ولا نظر لقد برته على الاقتراض لمشقتة كما صرحوا به اه (قوله أو مستحق) معطوف على مال أى  
 كغيبه مستحق (قوله ويجب القضاء فوراً) أى فيما إذا أخرها بلا عذر وقوله لعصيانه أى بتأخيرها قال فى  
 التحفة ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لحنوسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كمنظاره اه قال سم نعم ان  
 انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالموطوب الموسر بالدين الحال اه (قوله ويجوز تعجيلها  
 من أول رمضان) أى لأن السبب الأول وهو جزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله (قوله  
 ويسن أن لا تؤخر) أى الفطرة أى اخراجها عن صلاة العيد فالسنة اخراجها قبل صلاة العيد للاتباع  
 وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار (قوله بل يكره  
 ذلك) أى تأخيرها عن صلاة العيد قال فى التحفة للخلاف القوي فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف  
 فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك  
 على كراهة التأخير والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات وجواز وقت وجوب ووقت فضيلة ووقت

(فرع) لا تجزى قيمة ولا  
 معيب ومسوس ومباول  
 أى الا ان جف وعاد  
 لصاحبة الادخار  
 والاقنيات ولا اعتبار  
 لاقنياتهم للباول الا ان  
 فقدوا غيره فيجوز  
 (وحرم تأخيرها عن  
 يومه) أى العيد بلا عذر  
 كغيبه مال أو مستحق  
 ويجب القضاء فوراً  
 لعصيانه ويجوز تعجيلها  
 من أول رمضان ويسن  
 أن لا تؤخر عن صلاة  
 العيد بل يكره ذلك نعم  
 يسن تأخيرها لا انتظار  
 نحو قريب أوجار

كراهة ووقت حرمة فوق الجواز أول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج الى الصلاة ووقت كراهة اذا أخرها عن صلاة العيد الا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة اذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر وقوله لا تظن نحو قريب أوجار دخل تحت نحو الصديق والصالح والأحوج (قوله ما لم تغرب الشمس) أي يسن تأخيرها مدة عدم اخراج وقتها وهو بغروب الشمس فان خرج وقتها أم بذلك وفي سم مانصه عبارة الناشرى لو أخر الأداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأم بذلك لأنه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم الا أن يؤخرها لا تظن قريب أوجار فقياس الزكاة أنه لا يأم ما لم يخرج الوقت اه ﴿تمة﴾ من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه لحبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي مفلاهلك فان فضل شي فلذئ قرابتك ثم زوجته لأن نفقتها آكدم ولده الصغير لأنه أعجز ونفقته منصومة مجمع عليها ثم الأب وان علا لشرفه ثم الأم كذلك لولادتهما الولد الكبير الفقير ثم الأرقاء وفي ع ش مانصه فرع خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها اه والله سبحانه وتعالى أعلم

### ﴿فصل في أداء الزكاة﴾

أى في بيان حكم الأداء من كونه فوراً أو أولاً والمراد بالأداء دفع الزكاة لمستحقها وبالزكاة زكاة المال كما قيد به في المنهج وغيره لأن غالب ما يأتي في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها (قوله يجب أدائها) أى على من وجدت فيه الشروط السابقة (قوله وان كان الخ) غاية في الوجوب وقوله عليه أى على من بيده نصاب وهو مستكمل للشروط المارة فالضمير يعود على معلوم من السياق وقوله دين مستغرق أى للنصاب الذى بيده وقوله حال ومثله المؤجل بالأولى وقوله لله متعلق بمحذوف صفة لدين أى دين حال ثابت لله تعالى ككفارة نذر وقوله أو لآدمى أى كالفرض (قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أى لا يطلق النصوص الموجبة لها ولأن مالك النصاب نافذ التصرف فيه والفرق بين زكاة المال حيث ان الدين لا يمنعها وزكاة الفطر حيث ان الدين يمنعها على العتمد عند ابن حجر وشيخ الاسلام كما مر ان الأولى متعلقة بين المال فلم يصح الدين مانعاً لقوتها بخلاف الثانية فانها طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وقوله فى الأظهر أى أظهر الأقوال نانياً يمنع مطلقاً نائها يمنع فى المال الباطن وهو التقدر والعرض دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار (قوله فوراً) أى لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الاصناف نهاية (قوله ولو فى مال صبي ومجنون) غاية للفورية لا لأصل الوجوب أى يجب اخراجها على الفور ولو كانت فى مال صبي ومجنون وبه يندفع ما يقال ان هذا مكرمع قوله فى أول الباب تجب على كل مسلم ولو غير مكلف وحاصل الدفع أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية وما هناك مأخوذ غاية للوجوب والمخاطب باخراجها لولى فان أخر أم ويلزم المولى اخراجها اذا كمل كما نص عليه فى التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتقد للوجوب أم ولزم المولى ولو حنفيًا فيما يظهر اخراجها اذا كمل اه (قوله حاجة المستحقين اليها) علة للفورية أى وانما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين اليها أى فوراً وكان الأولى زيادته وان كان معلوماً وعبارة شرح المنهج لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة اه (قوله بتمكن من الأداء) متعلق بيجب وهو شرط فى أدائها على الفور أى انما يجب على الفور اذا تمكّن منه وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطلق أو بما يشق نعم أداء زكاة الفطر موسع بلبلة العيد ويومه كما مر (قوله فان أخر) أى الأداء وهو مفهوم قوله فوراً (قوله أم) أى بتأخيره (قوله وضمن) أى حق المستحقين بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال

ما لم تغرب الشمس  
﴿فصل في أداء الزكاة﴾  
(يجب أدائها) أى  
الزكاة وان كان عليه  
دين مستغرق حال لله  
أو لآدمى فلا يمنع الدين  
وجوب الزكاة فى  
الأظهر (فوراً) ولو فى  
مال صبي ومجنون  
لحاجة المستحقين اليها  
(بتمكن) من الأداء  
فان أخر أم وضمن

(قوله ان تلف) أى المال (قوله بعده) أى التمكن وهو متعلق بكل من آخر وتلف أى آخر بعد التمكن وتلف بعده واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن فلا يأنم به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق للمستحقين (قوله نعم الخ) استدراك من قوله أنم (قوله لا تتظار قريب) أى لا تلازمه نفقته (قوله لم يأنم) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين والآنم بالتأخير لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة (قوله لكنه يضمنه ان تلف) أى بأقساوية (قوله كمن أتلفه) الكاف للتنظير أى نظير من أتلف المال الذى وجبت فيه الزكاة فإنه يضمن حق للمستحقين سواء كان المتلف له المالك أم غير ملكه يأنم غير بدل فسر الزكاة وقوله أو قصر الخ أى أو تلف بنفسه لكنه قصر فى دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا وخرج بذلك ما إذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان المتلف بعد الحول وقبل التمكن أم قبله وقوله عنه متعلق بدفع (قوله كأن وضعه فى غير حرزه) تمثيل لتقصيره فى دفع المتلف (قوله بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر (قوله ويحصل التمكن) أى من الأداء وهو دخول على المئ (قوله بحضور مال) متعلق بيحصل (قوله سائر) صفة ثانية للمال واسناد السير اليه على سبيل المجاز العقلى ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والواجب الاخراج فى الحال (قوله أو قار بمحل) أى ثابت فى محل وهو ضد السائر (قوله عسر الوصول اليه) أى الى ماله القار والجملة صفة لقار واحترز به عما إذا سهل الوصول اليه بأن أمن الطريق فإنه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة أفاده بجيرى (قوله فان لم يحضر) أى المال الغائب (قوله لم يأنم) أى المالك وقوله الأداء من محل آخر أى أداء الزكاة عن المال الغائب فى موضع آخر غير موضع المال وانما لم يأنم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه قال فى المغنى نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكي ويجب عليه الاعطاء اه (قوله وان جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة فى محل آخر أى لا يأنم اذا لم يحضر ذلك وان جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة (قوله وحضور مستحقها أى الزكاة) أى مستحق قبضها وهم من تدفع له الزكاة من امام أو واسع أو مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قاض ولا يكتفى بحضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك نهاية بتصرف (قوله أو بعضهم) معطوف على مستحقها أى أو حضور بعض المستحقين قال ع ش ويكتفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد اه (قوله فهو) أى من وجبت عليه الزكاة وقوله متمكن أى من الأداء وقوله بالنسبة لحصته أى البعض (قوله ضمنها) أى حصة البعض الحاضر (قوله ومع فراغ) معطوف على حضور مال والأولى التعبير بالباء الجارة بدل مع أى ويحصل التمكن بما ذكره ويحول المالك من مهم دينى كصلاة أو دينوى كأكل وحمام ويعتبر ما ذكره بعد جفاف فى الأثمار وتنقية من نحو بنى فى حب وترابى معدن (قوله وحاول دين) معطوف على بحضور مال والواو بمعنى أو أى ويحصل التمكن بحضور مال أو بحاول دين له على آخر (قوله من نقداً وعرض تجارة) بيان للدين الذى تتعلق به الزكاة وخرج به العشرات والسائمة فلازكاة فيهما إذا كانتا ديناً وذلك لأن علة الزكاة فى العشرات الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم والنماء ولاسوم ولانماء فىما فى الذمة بخلاف النقدين علة الزكاة فيه النقدية وهى حاصلة مطلقا فى المعينة وفىما فى الذمة وعبارة المهاج مع شرح الرملى والدين ان كان ماشية للتجارة كأن أقرضه أر بعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلازكاة فيه لأن السوم فى الأولى شرط ومافى الذمة لا يتصف بالسوم ولائها انما تجب فى مال نام والماشية فى الذمة لاتتمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد ومافى

ان تلف بعده نعم ان أخر لا تتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأنم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو قصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بمحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يأنم الأداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقها) أى الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم دينى أو دينوى كأكل وحمام (وحاول دين) من نقد أو عرض تجارة



الذمة ومثل للماشية للعشر في الذمة فلاز كاة فيه لأن شرطها الزهوف في ملكه ولم يوجد وأملاين الكتابة فلا  
 زكاة فيه اذ لعبد اسقاطه متى شاء بتعجز نفسه اه بحذف (قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق  
 بمحذوف صفة لخلول أى ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين (قوله بأن كان) أى  
 الدين وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله على ملى) أى موسى (قوله حاضر) أى في البلد  
 (قوله باذل) أى للدين الذى عليه وفي التحفة زيادة مفر وهو المناسب لذكر مقابله هنا وهو جاحد فكان  
 الأولى زيادته وان كان البذل يستلزم الاقرار (قوله أو جاحد) أى للدين وقوله عليه بينة الجملة صفة لجاحد  
 أى جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهى شاهدان أو شاهد يمين (قوله أو يعلمه القاضى) أى أولم يكن  
 عليه بينة لكن القاضى يعلم بأن عليه دين الفلان المدعى أى وقلنا يقضى القاضى بعلمه والا فلا فائدة في علمه  
 (قوله أو قدر هو على خلاصه) أى أولم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضى ولكن الدائن له قدرة على خلاص  
 دينه بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه وعبارة التحفة وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر  
 له الظفر بقدرة من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان التبادر من كلامهما خلافاه اه وقال سم هذا  
 ظاهر ان تيسر الظفر بقدرة من جنسه أم لا لم يتيسر الظفر الا بتجرس جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو  
 غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الاتقاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك  
 قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع اه (قوله فيجب اخراج الزكاة في الحال) مفرع على  
 التمكن بحلول الدين (قوله وان لم يقبضه) أى الدين وهو غاية لوجوب الاخراج في الحال وهى للرد وعبارة  
 للثمن مع الأصل وان تيسر أخذه وجبت تركيته في الحال لأنه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم أنه  
 يخرج في الحال وان لم يقبضه وهو العتد المنصوص في المختصر وقيل لاحتى يقبضه فيزكيه لما مضى اه  
 (قوله لأنه) أى الدائن قادر على قبضه أى الدين وهو لتعليل لوجوب اخراج زكاة حاله مع عدم قبضه من  
 الدين (قوله أما اذا تعذر استيفاؤه) أى الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه وقوله باعسر  
 متعلق بتعذر وهو محترز قوله ملى وقوله أو مطلق محترز باذل وقوله أو غيبة محترز حاضر وقوله أو وجود ولا  
 بينة أى ولم يعلمه القاضى ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أو جاحد الخ (قوله فكمنصوب)  
 جواب أمأى فهو كمال منصوب في حكمه (قوله فلا يلزمه الخ) تفريع على التشبيه وقوله الاخراج أى  
 للزكاة وقوله الان قبضه أى الدين (قوله وتجب الزكاة الخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد  
 الاصناف التى تجب فيها الزكاة كالمحتاج لكان أنسب بقوله فكمنصوب لأن هذا حواله وهى تكون على  
 شىء متقدم (قوله وصال) أى ضائع لم يهتد اليه قال في التحفة ومنه أى الضال الواقع في بحر والدفون  
 للنسي محله اه وكالضال المسروق والمجحود (قوله لكن لا يجب دفعها) أى الزكاة وقوله الا بعد تمكن  
 أى من المال المنصوب أو الضال وقوله بعوده اليه تصوير للتمكن ومثل العود اذا كان له بينة أو يعلمه  
 القاضى أو يقدر هو على خلاصه كما مر في تصوير التمكن من الدين واذا تمكن بما ذكره في الاحوال الماضية  
 بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعرض قدر  
 الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول واذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة (قوله ولو  
 أصدقها) أى أصدق الزوج زوجته وقوله نصاب نقداً أى نصاب نقد الذهب أو الفضة (قوله وان كان في  
 الذمة) أى وان كان النصاب الذى أصدقها اياه ليس بمعين بل في ذمة الزوج فانه يلزمها زكاة (قوله أو  
 سائمة معينة) معطوف على نقد أى وأصدقها نصاب سائمة معينة أى أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة  
 وخرج بالمعينة التى في الذمة فلاز كاة فيها لانه يشترط في السائمة قصد السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف  
 صدق النقود تجب فيه الزكاة وان كان في الذمة لعدم السوم فيه قال في التحفة نعم العشر كالسائمة فاذا أصدقها

(مع قدرة) على  
 استيفائه بأن كان على  
 ملى حاضر باذل أو  
 جاحد عليه بينة أو  
 يعلمه القاضى أو قدر  
 هو على خلاصه فيجب  
 اخراج الزكاة في الحال  
 وان لم يقبضه لأنه قادر  
 على قبضه أما اذا تعذر  
 استيفاؤه باعسر أو  
 مطلق أو غيبة أو وجود  
 ولا بينة فكمنصوب  
 فلا يلزمه الاخراج الا  
 ان قبضه وتجب الزكاة  
 في منصوب وصال لكن  
 لا يجب دفعها الا بعد  
 تمكن بعوده اليه (ولو  
 أصدقها نصاب نقد) وان  
 كان في الذمة أو سائمة  
 معينة

شجرا أو زرع معيناً فإن وقع الزهوي في ملكها لم يمتياز كانه اه (قوله زكته) أي زكت النصاب من النقد والسائمة للمعينة (قوله إذا تم حول من الاصداق) أي وقصد السوم في السائمة (قوله وان لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فوراً أي تجب الزكاة عليها وان لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج لأنها تملكه ملكاً تاماً وان كان لا يستقر الا بالدخول أو القبض ولو طلقها قبل الدخول بها و بعد الحول رجع في نصف الجميع شائناً ان أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئاً وان طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاداليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب (قوله الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه فخرج مال التجارة لان الزكاة تتعلق بقيمته لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره (قوله تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه اذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالمعين وصار الفقراء شركاءه حتى في الابل بقيمة الشاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق اه وعبارة التحفة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة للشركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وان كان من الجنس كشاة من أر بعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل شاة منها مبهمه وجهان الاصح الاول اه (قوله أنها) أي الزكاة (قوله تعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالقطرة وقوله لا بالمعين أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه (قوله فعلى الاول) هو أنها تعلق بالمال تعلق شركة أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكاً في المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلاً فحذف المقابل للعلم به (قوله ولم يفرقوا الخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الاعيان أو في الديون وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عيناً أو ديناً ومراده بسياق هذه العبارة بيان ما يترتب عليها من الفوائد وهو ما ذكره بقوله فلا يجوز لب الدين الخ وعبارة شرح الروض قال الاسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها أنه لا يجوز لب الدين أن يدعى بملك جميعه ولا الحلف عليه وللشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال أنه باق في ذمته وأنه يستحق قبضه لانه ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجه بعد مضي حول أو أحوال ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطى الزكاة ثم تبرئه اه وعبارة المغني فائدة قال السبكي اذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة الدين وذلك يجبر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اه ومن ذلك أيضاً ما لو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقدمضى على ذلك أحوال فأبرأت منه فانه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الابراء من جميعه وهي مسألة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه (قوله ولو قال) أي

(زكته) وجوباً اذا تم  
حول من الاصداق  
وان لم تقبضه ولا وطئها  
لكن يشترط ان كان  
النقد في الذمة امكان  
قبضه بكونه موسراً  
حاضراً (تنبية)  
الاظهر أن الزكاة تتعلق  
بالمال تعلق شركة وفي  
قول قديم اختاره  
الريعي أنها تعلق بالذمة  
لا بالمعين فعلى الاول ان  
المستحق للزكاة شريك  
بقدر الواجب وذلك  
لانه لو امتنع من اخراجها  
أخذها الامام منه قهراً  
كما يقسم المال المشترك  
قهراً اذا امتنع بعض  
الشركاء من قسمته ولم  
يفرقوا في الشركة بين  
العين والدين فلا يجوز  
لربه أن يدعى ملك  
جميعه بل أنه يستحق  
قبضه ولو قال بعد حول  
ان أبرأتني من صداقك  
فأنت طالق فأبرأت منه

الرجل زوجته وقوله ان أبرأنتى من صدائق أى الذى وجبت فيه الزكاة (قوله لم تطلق) أى لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهى البراءة من جميعه لتعلق الزكاة فيه (قوله فطريقها) أى طريق البراءة الصحيحة المقضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها أى الحيلة فى ذلك وقوله أن يعطيا أى يعطى زوجته قدر الزكاة بما فى ذمته من الصداق لتعطيه المستحقين أى أو توكله فى الاعطاء منه لهم وفى بعض نسخ الخط أن تعطيا بالتاء الفوقية فيكون الضمير المستتر للزوجة والبارز للزكاة (قوله ويبتل البيع الخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة وعبارة النهاج مع التحفة فلو باعه أى الجميع الذى تعلقت به قبل اخراجها فالأظهر بناء على الأصح أن تعلقها تعلق شركة بطلانه فى قدرها لأن يبيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع وصحته فى الباقي فيتخير المشتري ان جهل بناء على قولى تفريق الصفة اه بخذف (قوله فان فعل أحدهما) أى البيع أو الرهن وقوله صح أى مافعله من البيع أو الرهن وقوله لافى قدر الزكاة أى لا يصح فى قدر الزكاة وهذا مبنى على جواز تفريق الصفة كما علمت (قوله كسائر الأموال المشتركة) أى فانه يبطل البيع والرهن فى حصة الشريك ويصحان فى قدر حصته فقط بناء على جواز تفريق الصفة أيضا (قوله على الأظهر) متعلق بقوله صح لافى قدر الزكاة ومقابل له لا يصح مطلقا وهو مبنى على عدم جواز تفريق الصفة أو يصح مطلقا وعبارة النهاج فلو باعه قبل اخراجها فالأظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقي قال فى المنى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع الا ولان قولنا تفريق الصفة اه (قوله نعم يصح) أى ما ذكر من البيع والرهن فى قدرها أى الزكاة أى كما يصح فى بقية مال التجارة وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين وهى لاتفوت بالبيع (قوله لالهبة) أى لاتصح الهبة فى قدر الزكاة فى مال التجارة فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة فى عينه قال ع ش ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالتق و نحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزأه من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه (قوله تقدم الزكاة الخ) يعنى اذا اجتمع فى تركة حق الله كزكاة وحج وكفارة ونذر وحق آدمى كدين قدم حق الله على حق الأدمى للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولأنها ماعدا الحج تصرف للأدمى ففيها حق آدمى مع حق الله تعالى وقيل يقدم حق الأدمى لأنه مبنى على المضايقه وقيل يستويان فيوزع المال عليهما (قوله ونحوها) كحج وكفارة ونذر (قوله من تركة مديون) متعلق بتقدم أى تقدم الزكاة ونحوها أى استيفاءهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الأدمى (قوله ضاقت عن وفاة ماعليه) أى ضاقت التركة ولم تف بجميع ماعلى الميت (قوله من حقوق الأدمى وحقوق الله) بيان لما (قوله كالكفارة الخ) تمثيل لحقوق الله تعالى (قوله كما اذا الخ) الكاف للتشظير أى وذلك نظير ما اذا اجتمعنا أى حقوق الله وحقوق الأدمى على حى لم يحجر عليه فان الزكاة ونحوها تقدم فى ماله الذى ضاق عنهما وخرج بقوله لم يحجر عليه ما اذا حجر عليه فانه يقدم حق الأدمى جزما وعبارة التحفة وخرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والا قدم حق الأدمى جزما ما لم تتعلق هى بالعين فتقدم مطلقا اه (قوله ولو اجتمعت فيها) أى فى التركة (قوله حقوق الله فقط) أى كزكاة وكفارة (قوله وان تعلقت) أى الزكاة وقوله بالعين أى بعين المال والمراد بها ما قابل النمة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فانها وان تعلقت بالقيمة لكن ليست فى النمة وقوله بأن بقى النصاب تصوير لتعلقها بالعين (قوله والا) أى وان لم تتعلق بالعين بل بالنمة وقوله بأن تلف أى النصاب وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين ومعنى استوائهما أنه لا يقدم أحدهما على الآخر (قوله بعد الوجوب) أى وجوب الزكاة فى النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود وقوله والتمكن أى و بعد التمكن أى من أداء الزكاة وهو يكون بما سبق ذكره وذكر الوجوب لا يغنى عن ذكر التمكن لأن وجوب الزكاة بنهم الحول وان لم يتمكن من الأداء

لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل بما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه ويبتل البيع والرهن فى قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لافى قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح فى قدرها فى مال التجارة لالهبة فى قدرها فيه **ب** (فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاته ماعليه من حقوق الأدمى وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حى لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقى النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن

(قوله استوت) أي الزكاة وقوله مع غيرها أي من حقوق الله كالكفارة والحج والنذر (قوله فيوزع) أي التركة وذكر الضمير على تأويلها بالمال وقوله عليها أي على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة وفي نسخة فتوزع بالتاء الفوقية عليهما بضمير التثنية فيكون عائدا على الزكاة وعلى غيرها والمراد بتوزع عليهما تقسيمها بينهما بالقسط فيدفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له قال في النهاية وهذا عند الامكان اه قال ع ش أما ذالم يكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي به فانه يصرف للمسكن منهما اه وقال في البجيرمي وحاصل ذلك أن قوله فيستويان أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك وأما الحج فان كان الذي خصه يفي بأجرته فظاهر وان كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم اه (قوله وشروط له الخ) أي زيادة على الشروط المارة في وجوب الزكاة وقوله أي أداء الزكاة تفسير لضمير له أي شرط لأداء الزكاة أي لدفع المال عن الزكاة والمراد لاجزاء ذلك ووقوعه الموقع (قوله شرطان) يفيد أن النية شرط مع أهما ركن في الزكاة وعبرة شرح الروض وهي ركن على قياس ما في الصلاة وغيرها فقولته تشترط نية أي تجب اه (قوله أحدهما نية) أي ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقى باسم الارث وسقطت النية اه مر سم ولوشك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتفويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل شورى اه بجيرمي (قوله نطق) يحتمل أنه مجرور معطوف على قلب وأنه مرفوع معطوف على نية لكن مع تقدير متعلقه والتقدير على الأول لانية بنطق وعلى الثاني ولا يشترط نطق بالنية وهذا الثاني هو الملائم للغة بخلاف الأول فانه لا معنى له وذلك لأن النية هي القصد وهو لا يكون بالنطق بل بالقلب وعبرة غيره ولا يشترط النطق بالنية ولا يجزى النطق وحده كما في غير الزكاة اه (قوله كهناز كاة مالى) تمثيل للنية ومثله هذا زكأتى من غير أن يزيد مالى أو هذه زكاة من غير إضافة أصلا والاضافة ليست شرطا وان كان صنيعه حيث زاد لفظ مالى وغير التبن بحذف التنوين يفيد الاشتراط (قوله ولو بدون فرض) أي تكفى هذه النية ولو من غير زيادة فرض فيها (قوله اذ لا تكون الخ) تعليلا للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض أي وانما اكتفى بها ولم يحتج إلى قصد الفرضية كالصلاة لأن الزكاة لا تقع الا فرضا بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت إلى ذلك للتمييز نعم الأفضل ذكر الفرضية (قوله أو صدقه مفروضة) مثله فرض الصدقة اذ لوجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرئ واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول اه سم (قوله ولا يكفي هذا فرض مالى) مثله في عدم الاكتفاء هذا صدقة مالى (قوله لصدقه الخ) أي شمول هذا فرض مالى للكفارة والنذر قال في التحفة قيل هذا ظاهرا ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة ويرد بأن الفرائض الخارجية لا تخص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدقات منوبه بالمراد وغيره اه (قوله ولا يجب تعيين المال الخ) يعني لا يجب تعيين المال المزكى في النية بأن يقول فيها هذا زكاة غنمى أو ابلى أو بقري لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات فانه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقتين بنية كفارة ولم يعين أجزاء عنهما ورقبة كذلك أجزاء عن أحدهما مبهمة وله صرفه إلى أحدهما ويتعين ما صرفه إليه فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للآخرى ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك

استوت مع غيرها  
فيوزع عليها (وشروط  
له) أي أداء الزكاة  
شرطان أحدهما (نية)  
بقلب لانطق (كهنا  
زكاة) مالى ولو بدون  
فرض اذ لا تكون الا  
فرضا (أو صدقة مفروضة)  
أو هذا زكاة مالى  
المفروضة ولا يكفي هذا  
فرض مالى لصدقه  
بالكفارة والنذر ولا  
يجب تعيين المال المخرج  
عنه في النية

لا يجب عليه ان يعين في النية المال الذي يريد ان يخرج عنه وذلك كأن كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة نأويا الزكاة ولم يعين أجزاء وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (قوله ولو عين الخ) الأولى التفريع لأن المقام يقتضيه يعنى لو عين في نية المال المخرج عنه كأن عين في المثال الأول الشاة عن الخمس الابل وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة العين عن غيره أى غير ما عينه في النية (قوله وان بان العين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره قال في الر وض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استردته اهـ (قوله لأنه لم ينو ذلك الغير) أى غير ما عينه في نية وهو علة لعدم وقوعه عنه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان سبب عدم وقوعه عن الغير فيما ركونه لم ينوه ولو نوى ان هذا زكاة مالى الغائب مثلاً وان كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فانه يقع عن ذلك الغير لأنه نواه وعبرة الر وض مع شرحه واذ قال هذه زكاة عن المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزاءه عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والافعن الفاتت حيث لا تجزئه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذا الأمر فيها أضيقت ولهذا لا يجوز فيها النيابة اهـ (قوله بخلاف ما قال الخ) عبارة الر وض وشرحه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فبان تالفا لا يجزى عن الحاضر كما لا يجزى عن الغائب هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقياً أو صدقة لأنه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقياً وقع زكاة ولو قال هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب أجزاءه عن واحد منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المالك في البلد أو الغائب عنها في بلد آخر وجوزنا النقل للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اهـ بتصرف (قوله أو صدقة) معطوف على زكاة مالى وقوله لعدم الجزم الخ أى لكونه متردداً بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة (قوله واذ اقال فان كان تالفا الخ) أى قال هذا بعد قوله المار هذا زكاة مالى الغائب ان كان باقياً (قوله فبان) أى ذلك المال الذى نوى جعل الزكاة عنه وقوله أو باقياً أى أو بان باقياً وقوله وقع أى ما أخرجه عنه زكاة له (قوله ولو كان عليه زكاة وشك الى قوله كما فتى به شيخنا) الذى ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسئلة خلافه وهو أنه لم يبين له شىء وقع عما في ذمته وان بان لا يقع كوضوء الاحتياط ونصها ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الأصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلاً لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أولاً وعن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والأفلا كما يعلم عما يأتى وقضية مامر في وضوء الاحتياط ان من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزاءه ان لم يبين الحال عما في ذمته للضرورة وبه رد قول ذلك البعض بان الحال أولاً اهـ (قوله ولا يجزى الخ) هذا محتمر قوله أحد همانية والمراد انه لو دفع الزكاة للمستحقين بلانية لا تقع الموقع أى وعليه الضمان للمستحقين وعبرة الر وض وشرحه ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كماله وهبه أو تلفه وكالو كان عليه صلاة فرض صلى مائة صلاة نافلة فانه لا تجزى عن فرضه اهـ (قوله لا مقارنتها) معطوف على نية (قوله للدفع) أى للمستحقين (قوله فلا يشترط ذلك) أى

ولو عين لم يقع عن غيره  
وان بان العين تالفا لأنه  
لم ينو ذلك الغير ومن ثم  
لو نوى ان كان تالفا  
فمن غيره فبان تالفا وقع  
عن غيره بخلاف ما لو  
قال هذه زكاة مالى  
الغائب ان كان باقياً أو  
صدقة لعدم الجزم بقصد  
الفرض واذ اقال فان  
كان تالفا فصدقة فبان  
تالفا وقع صدقة أو باقياً  
وقع زكاة ولو كان عليه  
زكاة وشك في اخراجها  
فأخرج شيئاً ونوى ان  
كان على شىء من الزكاة  
فهذا عنه والافتطوع  
فان بان عليه زكاة أجزاءه  
عنها والواقع له تطوعاً  
كما فتى به شيخنا ولا  
يجزى عن الزكاة قطعاً  
اعطاء المال للمستحقين  
بلانية (لامقارنتها)  
أى النية (للدفع) فلا  
يشترط ذلك

ما ذكر من مقارنته له والأنسب والأخصر أن يقول فلا يشترط بحذف اسم الإشارة وتأنيت الفعل (قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة وقوله قبل الأداء أي الدفع للمستحقين وتعبيره أولاً بالدفع وثانياً بالأداء للتفنن (قوله ابن وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال أي تمييزه عنه وفصله منه (قوله أو اعطاء وكيل) أي أو عند اعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ للمال له وبفارق نية الحجج من الغائب لأنه المباشر للعبادة (قوله أو امام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند اعطاء امام الزكاة لأن الامام نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفوع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل قال في التحفة مع الاصل والاصح ان ينه أي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لأنه لما تفرق غير مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية ثم قال أفي شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجوز ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصقين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع من ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا هم في ذلك فضلوا وأضلوا اه وقد تقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا فارجع اليه ان شئت (قوله والافضل لهما) أي الوكيل والامام (قوله ان ينوي) أي الزكاة خروجا من الخلاف وقوله أيضا أي كما ينوي الموكل أو الدافع للامام وقوله عند التفرقة أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينويا (قوله أو وجدت الخ) أي وتكفي النية ان وجدت بعد أحدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الاداء والالزم التكرار للموجب للزكاة اذا الاداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفي النية قبل الاداء ان وجدت بعد أحدهما وقبل الاداء (قوله أي بعد عزل الخ) تفسير للاحد (قوله أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد اعطائها للامام مرعاة للتميز ولو قال أو اعطاء وكيل أو امام لوفى بجميع ما ذكره متناوئيا قال في متن المناجح ولودفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز وقال سم محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا أجزأ اه (قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أي أو وجدت بعده وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين (قوله لعسر اقترانها) أي النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع (قوله ولو قال لغيره الخ) الاولى التفرقة لان مرتبة على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ثم بوي) أي المالك (قوله قبل تصدقه) أي الوكيل وقوله بذلك أي بالمال الذي دفعه للوكيل للتصدق (قوله أجزأه عن الزكاة) أي لما أمر أن العبارة بنية الموكل وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ولو قال لأخر الخ) هذه المسئلة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا قبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة العينة للتضحية لانه لاحق لا لعقراء ثم في غيرها وهن احق للمستحقين شائع في المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا قبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفي أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها اليه المالك وما يرداه أيضا فقولهم لو قال لأخر قبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم باذن له في أخذها فقولهم ثم الخ صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطى من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع اه وخالفه مر فقال ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه اه (قوله لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد وقوله حتى ينوي الخ أي فانها تكفي

(بل تكفي) النية قبل الأداء ان وجدت (عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما ان ينويا أيضا عند التفرقة (أو وجدت) (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لأخر قبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم باذن له في أخذها

لعدم اتحاد ذلك لأنه وكله أولاً في القبض عنه فقط ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل ثم أذن له في أخذها زكاة عنه وقوله هو أي الدائن وقوله بعد قبضه أي الدين من المدين فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي بعد قبض الآخر الدين من المدين وقوله ثم يأذن أي ثم بعد نيته الكاتبة بعض القبض بأذن لذلك الآخر وقوله في أخذها أي الزكاة والإضافة لأدنى ملاسة أي في أخذها من الدين على أنه زكاة عنه (قوله وأفتى بعضهم الخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل ولا تكفي نية الوكيل قال سم في الناشري نقل عن غيره ما وافق هذا الافتاء حيث قال إذا وكله أي شخصاً في تفرقة الزكاة أو في إهداء الهدى فقال زك أو أهد لي هذا الهدى فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج إلى ذلك بل يزكي ويهدي الوكيل وينوي لأن قوله زك أهد يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك اه (قوله أن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له وكتك في إخراج زكائي من مالي وإعطائها للمستحقين ولا يتعرض للنية (قوله يستأنم التوكيل في نيتها) أي الزكاة وعليه فلا يحتاج لنية الموكل بل يكفي نية الوكيل (قوله وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستأنم نيتها (قوله بل المتجه الخ) صرح به في الروض ونصه ولودفع إلى الامام بلانية لم يجزه نية الامام كالوكيل اه قال في شرحه فإنه لا تجزئه نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلانية كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه اه (قوله أو تفويضها) أي النية للوكيل بأن قال له وكتك في دفع الزكاة وفوضت لك نيتها وعبارة الروض وشرحه وله تفويض النية إلى وكييله في الأداء إذا كان أهلها لاقامته إياه مقام نفسه فيها اه (قوله وقال المتولى وغيره الخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل فكانه قال لا تكفي إلا في هذه المسئلة فإنه تكفي بل تتعين وكان المناسب زيادة أداة الاستدراك كما في فتح الجواد وعبارته نعم تتعين نية الوكيل اه (قوله يتعين نية الوكيل) أي بأن يقصد أن ما يخرج زكاة موكله (قوله إذا وقع الفرض) أي وهو القدر الذي يجب عليه في ماله وقوله بماله الباء بمعنى من وضميره يعود على الوكيل أي من مال الوكيل (قوله بأن قال له الخ) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل (قوله لينصرف الخ) علة لتعيين نية الوكيل في هذه الصورة أي وإنما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل أي ليقع أداءه الزكاة من ماله عنه (قوله وقوله له ذلك) أي قول الموكل للوكيل أدزكائي من مالك (قوله متضمن للاذن له) أي للوكيل وقوله في النية أي نية الزكاة وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن الإذن فيها مؤيد للافتاء الماروقد علمت عن سم أن كلام الشيخين يقتضي خلافه (قوله وقال الفقهاء لو قال) أي من وجبت عليه الزكاة (قوله ففعل) أي ذلك الغير ما أمر به (قوله صح) أي مافعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته وقال الفقهاء إلى آخر ما ذكر الشارح ثم قال بعده ويفرق بين هذه وما قبلها بأن الفرض ثم ضمنى وهو لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقوله وما قبلها هي مسألة المتولى (قوله بجواز اتحاد القابض والمقبض) أي بجواز أن يكون القابض والمقبض واحداً كما هنا فان المقبض هو المقرض وهو أيضاً القابض بطريق النيابة عن موكله في إخراج الزكاة عنه والجمهور على منعه فعليه لا يصح مافعله الوكيل من اقتراضه وأداء الزكاة عنه (قوله وجاز لكل من الشريكين الخ) اعلم أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها وكان عليه أن يتعرض أولاً لذلك كغيره ثم يبين الحكم وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة وحاصله أن الشركة هناهي أن يكون المال الزكوي بين مالكين مثلاً وتقسم قسمين شركة شيوخ وشركة جوار

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستأنم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولى وغيره يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أدزكائي من مالك لينصرف فله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال الفقهاء لو قال لغيره أقرضني خمسة أؤدها عن زكائي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل من الشريكين

ويبرعن الأولى بخلطة الاعيان وعن الثانية بخلطة الاوصاف وضابط الأولى أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر بل يستحق كل منهما في جميع المال جزءا شائعا وذلك كأن ورث اثنان مثلا نصابا أو وصى لهما به أو وهب لهما وضابط الثانية أن يتميز مال كل منهما عن الآخر فيزيكي المالان في القسمين كمال واحد ويشترط فيهما كون مجموع المال نصابا أو أقل منه ولأحدهما نصاب وكون المالكين من جنس واحد لا غم مع بقر وكون المالكين من أهل الزكاة ودوام الشركة كل الحول ويشترط في الثاني بالنسبة للماشية أن يتحد مشرب وهو موضع شرب الماشية ومسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم وهو مأواها ليلا وراع لها وفحل ومحلب وهو مكان الحلب بفتح اللام وبالنسبة للتمر والزرع أن يتحد ناطور وهو حافظ الزرع والشجر وجرين وهو موضع تجفيف الثمر ويدير وهو موضع تصفية الحنطة وبالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان ومكان حفظ وميزان وكيال ومكيال ونقاد وهو الصيرفي ومناد وهو الدلال (قوله اخراج الخ) أي سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره (قوله لاذن الخ) تعليل لجواز اخراج أحد الشريكين ذلك أي وانما جاز ذلك باذن الشارع فيه أي ولأن المالكين بالخلطة صارا كالمال الواحد فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه (قوله وتكفي نية الدافع منهما) أي من الشريكين وبعبارة التحفة ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تنفي عن الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذن لأن محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه اه (قوله على الاوجه) أي المعتمد ومقابله يقول ليس لاحدهما الانفرد بالخراج بلاذن الآخر والانفراد بالنية (قوله وجاز توكيل كافر وصبي) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أي وجاز توكيل المالك كافرا وصبيا أي يميزا ومثلهما السفيه وبعبارة التحفة مع المنهاج وله اذا جاز له التفرقة بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل اه (قوله في اعطائها) أي الزكاة وهو متعلق بتوكيل (قوله أي ان عين المدفوع اليه) يعني يجوز توكيل المالك كافرا وصبيان عين المالك لهما المستحق الذي تدفع الزكاة له وقال سم قضية ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الاقرار كفي أخذ المستحق انه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وان لم يعين له المدفوع اليه اه (قوله لا مطلقا) أي لا يجوز توكيل من ذكر مطلقا أي من غير تعيين المدفوع اليه (قوله ولا نفويض النية اليهما) أي ولا يجوز تفويض النية الى الكافر والصبي والمراد من الصبي غير المميز كما في التحفة وعبارتها ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبي غير عيزوقن اه ومفهومها جواز تفويضها للمميز قال سم لكن عبارة شرح الروض كالصريح في عدم الجواز أي جواز تفويضها للمميز وبعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وبعبارة العباب ولو وكل أهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أكل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر اه (قوله لعدم الاهلية) أي اهلية الكافر والصبي للنية وهو تعطيل لعدم جواز تفويض النية لهما وهو يؤيد ما في شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز لأنه ليس أهلا للنية الواجب (قوله وجاز توكيل غيرهما) أي غير الكافر والصبي وهو السلم المكف أو المميز على ما مر وبعبارة شرح بافضل لابن حجر صريحة في الأول ونصها ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من أهلها بأن يكون مسلما مكف اه (قوله في الاعطاء) أي اعطاء الزكاة للمستحقين وهو متعلق بتوكيل وقوله والنية أي نية الزكاة وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبي وبين غيرهما ويفرق بينهما أيضا بجواز توكيل غيرهما مطلقا عين له المدفوع له أولا (قوله وتجب نية الولى) أي للزكاة لانها واجبت وقد تعذر من

(اخراج زكاة) المال  
(المشترك بغير اذن)  
الشريك (الآخر)  
كما قاله الجرجاني وأقره  
غيره لاذن الشرع  
فيه وتكفي نية الدافع  
منهما عن نية الآخر  
على الاوجه (و) جاز  
(توكيل كافر وصبي في  
اعطائها المعين) أي ان  
عين المدفوع اليه  
لامطلقا ولا تفويض  
النية اليهما لعدم  
الاهلية وجاز توكيل  
غيرهما في الاعطاء  
الولى



للمالك فقام بها وليه كالأخراج (قوله في مال الصبي والمجنون) أي في إخراج زكاة مالهما والسفيه مثلهما فينوي عنه وليه قال في شرح المنهج وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يقوض النية له كغيره اه وفي التحفة قال الاسنوي والمغنى عليه قديوني غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا اه (قوله فان صرف الولي الزكاة) أي دفعها عن الصبي والمجنون للمستحقين وقوله بلانية أي من غير أن ينوي الزكاة بمصر فلهم (قوله ضمنها) أي مع عدم وقوعها للواقع وبعبارة غير لم تجزى ويضمنها اه (قوله لتقصيره) أي يدفعها من غير نية (قوله ولودفعها) أي الزكاة (قوله الزكي) هو المالك أو وليه (قوله للامام) متعلق بدفعها ومثل الامام نائبه كالساعي (قوله بلانية) أي بلانية الزكي الزكاة (قوله ولاذن منه) أي من الزكي له أي الامام فيها أي النية قال سم مفهومه الاجزاء اذا أذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه اه (قوله لم تجزئه نيته) أي لم تجزى الزكي نية الامام الزكاة لأنه نائب المستحقين ولودفع الزكي اليهم من غير نية لم تجزئه فكذا نائبهم وكتب سم قوله لم تجزى ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية اه (قوله نعم تجزى نية الامام) قال في فتح الجواد فان لم ينو أي الامام ثم لأنه حينئذ كالولي والممتنع مقهور كالحجور عليه فيجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من هي عليه اه وقوله عند أخذها قال في شرح الروض كقوله البعوى والتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزله ولذا صحت نيته عند الأخذ فصح عند الصرف أيضا اه سم (قوله وان لم ينو صاحب المال) غاية في اجزائها من الامام أي تجزى منه مطلقا سواء نوى صاحب المال أم لا وهي للرد على الضعيف القائل بأنها لا تجزى نية الامام اذا لم ينو صاحب المال لا تغاير نيته التعبدها وبعبارة المنهاج مع شرح الرملى والاصح أن نيته أي الامام تكفي في الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نيته عند الأخذ والتفرقة والثاني لا تكفي اه (قوله وجزا للمالك الخ) أي لما صح أنه عليه السلام رخص في التعجيل للعباس قبل الحول ولأن لوجوبها سببين الحول والنصاب وماله سببان يجوز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الخنث ويشترط في اجزاء المعجل شروط أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول أو دخول شوال في تعجيل الفطرة وأن يبقى المال أيضا الى آخره فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة لم يقع المعجل زكاة وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا فلو مات أو ارتد قبله أو استغنى بغير المعجل لم يحسب للدفع اليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب وفي اجزاء المعجل عند غيبة المال أو الأخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف فقال حجر لا يجزئه لعدم الأهلية وقت الوجوب وقال مر يجزئه واذا يقع المعجل عن الزكاة لفقد شرط من الشروط السابقة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع أو قال له عند الدفع هذه زكاة مالي المعجلة فان لم يشترط عليه ولم يعمله القابض لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته وقوله دون الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيره نعم ان عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لأنه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج أفاده ع ش (قوله قبل تمام حول) أي وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف اه تحفة (قوله لا قبل تمام نصاب) أي لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ وقوله في غير التجارة أما هي فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها وذلك لان انعقاد حولها لا يتوقف على

في مال الصبي والمجنون  
فان صرف الولي الزكاة  
بلانية ضمنها لتقصيره  
ولودفعها الزكي للامام  
بلانية ولا اذن منه له  
فيها لم تجزئه نيته نعم  
تجزى نية الام  
عند أخذها قهرا من  
الممتنع وان لم ينو  
صاحب المال (و) جاز  
للمالك دون الولي  
(تعجيلها) أي الزكاة  
(قبل) تمام (حول)  
لا قبل تمام نصاب في  
غير التجارة

تمام النصاب كما تقدم في مبعضها فلو اشترى عرضها لا يساوي مائتين فبجوز كآه مائتين وحال الحول وهو يساويهما جزءاً للمعجل (قوله ولا تعجيلها العامين) أي ولا يجوز تعجيلها لهما لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية أنه **تسلف** من العباس صدقة عامين مرسله أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مائتين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين أجزاء ما يقع عن الأول وقيد السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة لأن المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمه اه تحفة (قوله في الاصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما للحديث المار قال في المغنى وصحح هذا الاسنوي وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة اه (قوله وله تعجيل الخ) هذا قد تقدم في مبحث الفطرة فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها لعامين ويأتي بما يدل على التشبيه كأن يقول كما جازله تعجيل الفطرة وقوله من أول رمضان أي لانقضاء السبب الأول اذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر كما مر (قوله أما في مال التجارة الخ) محترز قوله في غير التجارة (قوله وينوي عند التعجيل) انظر المراد بذلك فان كان المراد انه ينوي الزكاة عند التعجيل أي الاعطاء للزكاة قبل وقتها فليس بلازم لأن نية الزكاة للمعجلة كغيرها وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للاعطاء بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال أو اعطاء وكيل وان كان المراد انه ينوي نفس التعجيل فلا يصح وان كان مثاله (١) يدل عليه أمأولاً ولوجود لفظ عند وأماناً فلم يشترط أحدلاً جزاء الزكاة للمعجلة نية التعجيل وان كان هو وصفاً لا من الاخراج الزكاة قبل وقتها وبعبارة النهاج واذا لم يقع المعجل زكاة استردان كان شرط الاستردان عرض مانع والاصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط أي ولم يزد على ذلك استرداً عنه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالأجرة اه بزيادة وعبارة الروض وشرحه متى عجل المالك أو الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير أنه تعجيل لم يسترد فان علم ذلك ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بالتلف ماله استرده أي المعجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وان قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلفا في علم التعجيل أي في علم القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لأن الاصل عدمه اه واذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها بأن يقول مثلاً يسترد الزكاة للمعجلة ان عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض كأن قال له هذه زكاتي المعجلة وذلك لأنه يفرق بين قوله هذه زكاتي فقط وبين قوله هذه زكاتي المعجلة فيسترد الثانية ولا يسترد الأولى لتفریطه بترك ما يدل على التعجيل فيها فتنبه (قوله وحرم تأخيرها الخ) هذه المسئلة قد ذكرها الشارح بأبسط ما هنا وليس لها تعلق بالتعجيل فالأولى اسقاطها (قوله وضمن) أي قدر الزكاة لمستحقه (قوله ان تلف) أي المال الذي تعلقت الزكاة به (قوله بحضور المال) متعلق بتمكن وقوله والمستحق أي وحضور المستحق (قوله أو تلفه) أي أتلف المال المتعلقة به الزكاة للمالك أو غيره ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر في دفع الملتف عنه كما مر (قوله ولو قبل التمكن) أي ولو حصل الاتلاف بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه يضمن قدر الزكاة للمستحقين (قوله وثانيتها) أي ثانی شرطی أداء الزكاة وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة وقالوا باب قسم الصدقات واختلفوا في وضعه فمنهم من وضعه هنا كالمؤلف والروض تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح كالمناهج تبعاً للإمام الشافعي في المختصر ولكل وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة (قوله اعطاؤها) أي الزكاة (قوله يعني من وجد الخ) أي أن المراد بالمستحقين الاصناف الثمانية المذكورون في الآية ومحمل كونهم ثمانية اذا فرق الامام فان فرق المالك فهم

و (لا تعجيلها لعامين) في الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصاباً وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم) تأخيرها أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقها) أي الزكاة يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة (١) (قوله وان كان مثاله) هو قوله كهذه زكاتي المعجلة اه مؤلف

في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والقارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية مومنه ولا يمنع

(١٨٧)

في بعض أيام السنة

سبعة وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي \* فاني انا المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل \* ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله في آية انما الصدقات الخ) قد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في استيعابهم أي فنحن نايجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمي والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الامام مالك وأبي حنيفة انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لنصف منهم ولا يجب التعميم وقال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف قال ابن عجيل (١) النبي ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اج اه (قوله للفقراء الخ) أي مصروفه لهم وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وانما أضيفت الصدقات للاربع الأولى بلام الملك أي نسبت اليهم بواسطتها والى الاربع الاخرة بنى الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده في الأربعة الاخرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه فان لم يصرفه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما أعاد في الظرفية ثانيا في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الأولين من الاربع الاخرة يأخذان لغيرهما والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما اه بجيرمي ملخصا (قوله والفقير الخ) شروع في تعريف الاصناف على ترتيب الآية الشريفة (قوله من ليس له مال الخ) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية مومنه فكلامه صادق بثلاث صور ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه احلاله وقوله لائق صفة لكسب فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالي بأن رباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا الخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الاول أن يقول يقعان موقعا بألف التثنية لأن عبارته توهم أنه صفة للاخير فقط والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أي يسدان مسدا وغيثان غنى قال في المصباح وقع موقعا من كفايته أي أغنى غنى اه وذلك كمن يحتاج الى عشرة مثلا وعنده ما لا يبلغ النصف أو يكتب مالا يبلغ ذلك كأربعة أو ثلاثة أو اثنين قال الشوبري نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صفار وماليك وحيوانات فهل تعتبرهم بالعم الغالب اذا الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي الى الأول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الأول حبر اه (قوله ولا يمنع الفقير الخ) كالفقير المسكنة فلأخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى وقوله مسككته أي الذي يليق به قال في التحفة أي وان اعتاد السكنى بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيما لأن هذا كالمالك بخلاف ذلك اه (قوله وثيابه الخ) أي ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت للتجمل بهافي بعض أيام السنة كالعيد والجمعة قال

(١) قوله قال ابن عجيل

الخ) سئل شيخنا

وأستاذنا أطل الله بقاءه

عن نقل زكاة المال من

أرض الجاوة الى مكة

والمدينة رجاء ثواب

التصدق على فقراء

الحرمين هل يوجد في

مذهب الشافعي قول

يجوز نقلها في ذلك

فأجاب بما صورته اعلم

رحمك الله ان مسألة

نقل الزكاة فيها اختلاف

كثير بين العلماء والمشهور

في مذهب الشافعي

امتناع نقلها اذا وجد

المستحقون لها في

بلدها ومقابل المشهور

جواز النقل وهو

مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه وكثير

من المجتهدين منهم

الامام البخاري فانه

ترجم المسئلة بقوله باب

أخذ الصدقة من

الاغنياء وترد على

الفقراء حيث كانوا قال

شارحه القسطلاني

ظاهره أن المؤلف يختار

جواز نقل الزكاة من بلد

المال وهو أيضا مذهب

الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز انتهى وفي المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر والظاهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله

أكبر العلماء واتصرت له انتهى اذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الامام الشافعي ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه

والله أعلم اه مؤلف

في التحفة وان تعددت ان لاقى به أيضا على الأوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بأن حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها اه (قوله وكتب) أى ولا يمنع الفقر أيضا كتب وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد يسع ما زاد على واحد منها الا ان كانت لنحو مدرس واختلف حجمها وعبارة شرح الرملى ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والبسوط لغيره فيبيع الموزج الا أن يكون فيه ما ليس في البسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن اه وأما الصحف الشريف فيبيع مطلقا لأنه تسهل مراجعة حفظته فلو كان بمحل لا يحفظ فيه ترك له كفى سم (قوله يحتاجها) حال من الثلاثة قبله وهى المسكن والثياب والكتب ولا يقال ان الأخير نكرة وهى لا تجب الحال منها لا نقول عطفها على المعرفة سوى ذلك وخرج ما لا يحتاج اليه من الثلاثة فانه يمنع الفقير فلا يعطى من الزكاة (قوله وعنده الخ) أى ولا يمنع الفقير عبده الذى يحتاج اليه قال في التحفة ولو لمرواؤه أى منصبه لكن ان اختلفت مرواؤه بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة اه وقوله للخدمة خرج به المحتاج اليه للزراعة فانه يمنع الفقير أفاده شق (قوله وماله الغائب) أى ولا يمنع الفقير ماله الغائب فى أخذالى أن يصل له لانه معسر الآن لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله وقوله بمرحلتين خرج به الغائب الى دون مرحلتين فحكمه كالمال الحاضر عنده فلا يعطى شيئا وقوله أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه أى أو ماله الحاضر والحال أنه قد حال بين المالك وبين المال حائل كسبع أو ظالم فيعطى حينئذ بالشرط للتقدم وبعضهم أدخل هذا فى الغائب لانه غاب حكما فان لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيئا (قوله والدين المؤجل) أى ولا يمنع الفقير أيضا دين له على آخر مؤجل فيعطى حينئذ لكن بالشرط المارآ نفا ولا فرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أو لا لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها أفاده مر (قوله والكسب الخ) أى ولا يمنع الفقير الكسب وقوله الذى لا يلبق به أى شرعا لحرمته أو عرفا لاختلاله بمرواؤه فهو حينئذ كالعدم فلو لم يجد من يستعمله الامن ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمرواؤه كان له الأخذ من الزكاة فيهما وأما قوله فى الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والحياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمرواؤه فحمول على ارشاده للاكل من الكسب أفاده الرملى (قوله اللائق) بالنصب صفة لحلى (قوله المحتاجة) بالنصب صفة لحلى أيضا وعليه فأل الموصولة واقعة على الحلى وفاعل الصفة يعود على المرأة وضمير به يعود على أل وهو الرابط فالصلة جرت على غير من هى له أى الحلى الذى تحتاج المرأة للترزين به ويصح جر صفة للمرأة وعليه فأل واقعة على المرأة وفاعل الصفة يعود على أل وضمير به يعود على الحلى فالصلة جرت على من هى له أى المرأة التى احتاجت للترزين بالحلى (قوله لا يمنع فقرها الخ) فرض المسئلة انها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما سأتى (قوله ووصوه شيخنا) أى صوب الافتاء المذكور شيخنا ومفاد عبارته أن شيخه قال وهو التصواب مثلا لأن معنى صوبه حكم بتصويبه وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيا به ولم يكن ذلك فيها وإنما الذى فيها ومنه يؤخذ الخ الا أن يقال ان قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضى التصويب فتنبه (قوله والمسكين من قدر على مال أو كسب) أى أو عليها فأمانة خلوت حوز الجمع ولا بد أن يكون كل منهما حلالا وأن يكون التكسب لا تقا كما مر (قوله يقع) أى أحدهما المال أو الكسب أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته انه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر قال ابن رسلان فى زبده

وكتب يحتاجها وعنده الذى يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذى لا يلبق به وأقضى بعضهم ان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها ووصوه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه

فقير العادم والمسكين له \* ما يقع الموقع دون تكمله

وقوله ولا يكفيه أى والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعها وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فانه غنى لا يجوز له أخذ الزكاة (قوله كمن يحتاج الخ) تمثيل للمسكين (قوله وعنده ثمانية) أى أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة (قوله ولا يكفيه) الأولى ولا تكفيه بالتاء اذ فاعله يعود على الثمانية وهى مؤنثة ولو أسقطه لكان أخصر لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج الى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذى ضبطه بمأمر وقوله الكفاية السابقة وهى كفايته وكفاية عمومه (قوله وان ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ أى أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا وان ملك أكثر من نصاب ومن ثم قال فى الاحياء قديمك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غنى كالذى يكتسب كل يوم كفايته وفى التحفة مانصه تنبيه علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه عليه السلام استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحيى مسكينا الحديث ولا ردفه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المستولة سكونه وتواضعه وطما نيتته على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روى أنه عليه السلام استعاذ منها لكن أجيب بأنه انما استعاذ من فتنها كما استعاذ من فتنى الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاوراها فكان خاتمة أمره غنيا بما آفاه الله عليه وانما الذى يرد عليه ما نقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه اه واعلم أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا كما مر التنبيه عليه وبما لا يمنعها أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعيده وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الحلاوات لأن نفعه قاصر على نفسه (قوله حتى الخ) حتى تفرعية أى فللامام الخ (قوله أن يأخذز كانه) أى للمسكين المالك للنصاب وقوله ويدفعها اليه أى الى ذلك المسكين الذى أخذ الامام منه الزكاة (قوله فيعطى الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى الخ (قوله كل منهما) أى الفقير والمسكين وقوله ان تعود تجارة أى اعتادها وصلح لها وقوله رأس مال مفعول ثان ليعطى (قوله وأحرفة) أى أو تعود حرفة فهو معطوف على تجارة وقوله آلتها أى يعطى آلتها أى الحرفة أى أو ثمنها (قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أى بقيته وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كفاية التحفة والنهية قال الكردى وليس المراد اعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقدي يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشترى له عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله اه (قوله وصدق مدعى فقر ومسكنة) مثله كما سياتى مدعى أنه غاز أو ضعيف الاسلام أو أنه ابن السبيل (قوله عجز عن كسب) معطوف على فقر أى وصدق مدعى عجز عن كسب وقوله ولو قويا حله اذ غاية فى الأخير وفى النهاية وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمناجرى على الغالب اه (قوله بلايمين) متعلق بصدق أى صدق مدعى ما ذكر من غير يمين لمصاح أنه عليه السلام أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولم يحلفهما مع أنه رأى أحدهما جلدن أى قوين (قوله لا مدعى تلف مال) معطوف على مدعى فقر أى لا يصدق مدعى تلف مال أى مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفى كسرقة كفاية التحفة وقوله عرف الجملة صفة لمال أى عرف أنه له وقوله بلايينه أى لا يصدق بلايينه لأن الأصل بقاء المال والبينة رجلان أو رجل وامرأتان وبنى عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف ومثل دعوى التلف فى ذلك دعوى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه والحاصل أن من علم الدافع حاله من استحقاق

كمن يحتاج لعشرة  
وعنده ثمانية ولا يكفيه  
الكفاية السابقة وان  
ملك أكثر من نصاب  
حتى ان للامام أن يأخذ  
زكاته ويدفعها اليه  
فيعطى كل منهما ان  
تعود تجارة رأس مال  
يكفيه ربحه غالبا  
أو حرفة آلتها ومن لم  
يحسن حرفة ولا تجارة  
يعطى كفاية العمر  
الغالب وصدق مدعى  
فقر ومسكنة وعجز  
عن كسب ولو قويا  
جلدا بلايين لا مدعى  
تلف مال عرف بلايينه

وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب أو ضعف اسلام أو غزوا أو كونه ابن سبيل صدق بلايين وان ادعى تلف مال معروف له أو غرما أو كتابة أو أنه عامل لا يصدق الا ببينة أو استفاضة و يصدق دائن في الغارم وسيد في المكاتب كما سيأتي (قوله والعامل) أي ولو غنيا ومحل استحقاقه من الزكاة اذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقه المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه وعبارة الكردي العامل من نصح الامام في أخذ العمالة من الصدقات فلا واستأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة اه (قوله كساع) تمثيل للعامل وكان للملائم لمقبله والأخصر أن يؤخر هذا عن التعريف كأن يقول والعامل هو من يبعثه الخ ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف الى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندي ان احتجج اليه (قوله وهو من يبعثه الامام الخ) هذا البعث واجب ويشرط في هذا أن يكون فقيرا بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكافا حرا عدلا سميما بصيرا ذكرا لأنه نوع ولاية (قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذي يقسمها على المستحقين وقوله وحاشر معطوف على ساع وهو الذي يجمع ذوى الأموال أو للمستحقين (قوله لا قاض) معطوف على ساع أيضا أي لا كقاض أي ووال فلا يعطيان من الزكاة لانهما وان كانا من العمال لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس المرصدة للصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين وبق عليه قسمان أحدهما مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفيينا ثمر من يليه من الكفار وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف ما يعين الزكاة حتى يحملها الى الامام فيعطيان لكن بشرط أن يكون اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وبشرط الذكورة وكون القاسم الامام وانما تركتهما لأن الأول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي واشترط بعضهم في اعطاء المؤلفة احتياجا لليهم وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح (قوله من أسلم) من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أي المؤلفة جماعة أسلموا الخ (قوله ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم أو في الاسلام نفسه فيعطى ليتقوى ايمانه أولئذ ول وحشته (قوله أوله شرف) معطوف على ونيته ضعيفة أي أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف يتوقع بسبب اعطائه اسلام غيره من نظرائه فيعطى حينئذ لاجل ذلك وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا ذكورا كانوا أم لا احتجنا اليهم أم لا قسم الامام أم لا (قوله والرقاب) مبتدأ أخبره المكاتبون أي الرقاب في الآية هم المكاتبون ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات من اطلاق الجزء و ارادة الكل وقوله كتابة صحيحة أي ولونحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة فلا يعطى المكاتب حينئذ شيئا لأنها غير لازمة رأسا أو أسقط قيد اصرح بمفهومه فيما سيأتي وهو أن تكون الكتابة لغير المزكي فان كانت الكتابة للمزكي فلا يعطى المكاتب من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه فلا يرد ما اذا أعطى المزكي مدينه شيئا من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح ما لم يشترط عليه رده لأن المدين ليس ملكه (قوله فيعطى المكاتب) أي ولو بغير اذن سيده وقبل حلول النجوم (قوله أو سيده الخ) معطوف على المكاتب أي أو يعطى سيده باذن المكاتب فان أعطى سيده بغير اذنه لا يقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أي المكاتبون ولو بغير اذن سيدهم والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه الى السيد والغريم فاذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه الى من ذكر غير الاذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له الا باذنهما لأنها المستحقان ولكن ينقض دينهما لأن من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته اه بخذف (قوله دينه) مفعول ثان ليعطى أي يعطى

والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه

المكاتب أو سيده ما بقى بدينه (قوله ان عجز) أى المكاتب عن الوفاء أى وفاء الدين فان لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه (قوله وان كان كسوبا) غاية فى الاعطاء أى يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا وانما يعطى الفقير والمسكين القادران على الكسب كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين فى ذمته والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة بل بالتدريج غالبا فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة (قوله لا من زكاة سيده) أى لا يعطى من زكاة سيده وقوله لبقائه أى المكاتب على ملك سيده لأنه فن ما بقى عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا (قوله والغارم) من الغرم وهو اللزوم لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح وهى من استدان لنفسه ومن استدان لاصلاح ذات البين ومن استدان للضمان (قوله من استدان لنفسه لغير معصية) أى تداين لنفسه شيئا بقصد أن يصرفه فى غير معصية بأن يكون لطاعة أو مباح وان صرفه فى معصية ويعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال فان استدان لمعصية ففيه تفصيل فان صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئا وان لم يصرفه فيها بأن صرفه فى مباح أو صرفه فيها لىكنه تاب وغلب على الظن صدقه فى توبته فيعطى فالمفهوم فيه تفصيل (قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة وما دخلت عليه مفعول ثان أى يعطى الغارم اياه أى ما استدانه وأفاد أنه لو أعطى من ماله شيئا ولم يستدن لم يعط شيئا وهو كذلك (قوله ان عجز عن وفاء الدين) أى وحل الأجل فان لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ماله ينفى به أولم يحل الأجل فلا يعطى شيئا (قوله وان كان كسوبا) غاية فى الاعطاء أى يعطى الغارم وان كان قادرا على الكسب (قوله اذ الكسب الخ) تعليل لاعطائه مع قدرته على الكسب وقوله لا يدفع حاجته الخ أى لا يدفع احتياجه لوفاء الدين اذا حل لأن حاجته لذلك ناجزة والكسب انما هو تدريجى قال فى التحفة ولا يكلف كسوب الكسب هنالأنه لا يقدر على قضاء دين منه غالبا لا يتدرج وفيه حرج شديد اهـ (قوله ثم ان لم يكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فيعطى له الخ (قوله معه) أى من استدان لنفسه (قوله أعطى الكل) أى كل ما استدانه (قوله والا) أى بأن كان معه شئ (قوله فان كان الخ) أى ففيه تفصيل وهو فان كان الخ (قوله بحيث الخ) أى متلبسا بحالة هى أنه لو قضى دينه الخ (قوله مامعه) أى ماعنده من المال (قوله تمسكن) أى صار مسكينا وهو جواب لو (قوله ترك الخ) جواب ان وقوله أى لمن استدان وقوله ما يكفيه نائب فاعل ترك (قوله أى العمر الغالب) أى الكفاية السابقة للعمر الغالب (قوله كما استظهره شيخنا) عبارة مع الأصل والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دينه مامعه تمسكن كما رجحاه فى الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مامعه ما يكفيه أى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شئ صرفه فى دينه وتم له باقيه والا قضى عنه الكل اهـ (قوله وأعطى) أى من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر وقوله باقى دينه أى ان فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شئ (قوله والأعطى الكل) كما صرح به شيخه فى العبارة المارة (قوله أو لاصلاح ذات البين) معطوف على نفسه أى أو من استدان لاصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين كأن خاف فتنة بين قبيلتين تناعنا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (قوله فيعطى) أى من استدان للاصلاح (قوله ما استدانه لذلك) أى لاصلاح ذات البين (قوله ولو غنيا) لأنه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله أما اذ لم يستدن الخ) ومثله ما لو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطى شيئا (قوله ويعطى المستدين الخ) أى لأنه غارم وعبارة التحفة ومنه أى الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فيه فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أى فيعطى ان عجز عن وفاء الدين

ان عجز عن الوفاء  
وان كان كسوبا لمن  
زكاة سيده لبقائه على  
ملكه والغارم من استدان  
لنفسه لغير معصية فيعطى  
له ان عجز عن وفاء  
الدين وان كان كسوبا  
اذ الكسب لا يدفع  
حاجته لوفائه ان حل  
الدين ثم ان لم يكن معه  
شئ أعطى الكل والا  
فان كان بحيث لو قضى  
دينه مما معه تمسكن  
ترك له مامعه ما يكفيه  
أى العمر الغالب كما  
استظهره شيخنا وأعطى  
ما يقضى به باقى دينه أو  
لاصلاح ذات البين  
فيعطى ما استدانه لذلك  
ولو غنيا أما اذ لم يستدن  
بل أعطى ذلك من ماله  
فانه لا يعطاه ويعطى  
المستدين لمصلحة عامة

وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غني بنقد أي لابقار ورجحه بعضهم ولورجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حمل على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اه زيادة وقوله لمصلحة عامة أي لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين (قوله كقري ضيف الخ) أمثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أي انشاء أو ترميم فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجدا ابتداء كافي الكردى وسيد كره الشارح قريبا (قوله وان غنيا) غاية في الاعطاء أي يعطى وان كان غنيا أي مطلقا بقار أو بنقد وهي للرد على من يقول انه لا يعطى اذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غني النقد فلا يعطى وبين غني العقار فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفي قراءة الضيف وعمارة المسجد وبناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى للمستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد لاعتباره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والرويان وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه الخ اه (قوله أو للضمان) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة ويحتمل عطفه على لنفسه والتقدير على الثاني أو استدان للضمان وعلى الأول ويعطى المستدين للضمان والأقرب للملائم لجعل أقسام الغارم ثلاثة الثاني وان كان ظاهر صنيعه الأول (قوله فان كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثاني أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الأول وقوله والأصيل هو المدين (قوله أعطى الضامن وفاءه) ويجوز اعطاؤه للأصيل بل هو أولى (قوله أو الأصيل موسرا) أي أو كان الأصيل موسرا وقوله دون الضامن أي فانه معسر (قوله أعطى) أي الضامن وفاء الدين (قوله ان ضمن بلا اذن) أي بأن تبرع بالضمان فان ضمنه باذنه لا يعطى شيئا والفرق بينهما أنه في الأول اذا غرم لا يرجع على الأصيل لأن ضمانه من غير اذنه وفي الثاني اذا غرم يرجع عليه لأنه باذنه (قوله أو عكسه) هو أن يكون الأصيل معسرا والضامن موسرا وقوله أعطى الأصيل أي ما بقي بدينه وقوله لا الضامن أي لأنه موسر وبقيت صورة رابعة وتؤخذ من كلامه وهي ما اذا كان موسرين فانها لا يعطيان شيئا لأن الضامن اذا غرم يرجع على الأصيل لكونه موسرا وعبارة البجيرمي وخرج بأعسر ما اذا كان موسرين أو الضامن فلا يعطى ولو بغير الاذن في الأول على الأوجه كافي شرح الروض سم اه (قوله واذا وفي) أي الضامن وهو بفتح الـ ووتشديد الفاء وتخفيفها ومفعوله محذوف أي الدين المضمون (قوله لم يرجع على الأصيل) أي لأنه لم يفرم من عنده شيئا حتى يرجع به وهو انما يرجع اذا غرم من عنده قال في شرح الروض واذا قضى بدينه لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اه (قوله ولا يصرف من الزكاة الخ) هذا يعلم من قوله واعطاؤها لمستحقها اذا ما ذكر من الكفن وبناء مسجد ليس من مستحقها فلو أخره عن سائر الاصناف أو قدمه هناك لكان أنسب ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث انه كالمفهوم لقوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة فكانه قال تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة ولا تصرف لها نفسها ابتداء كأن يبنى بها مسجدا أو يجهز بها الأموات أو يفك بها الأسير فتنبه (قوله أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر في قوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة الخ لأن ذلك فيما اذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين وهذا فيما اذا أراد ابتداء أن يعمر مسجد بزكاة ماله وبينهما فرق (قوله يصدق مدعى كتابة) هو العبد (قوله أو غرم) أي أو مدعى غرم ولو لا صلاح ذات البين كما في التحفة (قوله باخبار عدل) متعلق بصدق والاكتفاء به هو الراجع وقيل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وعبارة التحفة ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمة الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد

كقري ضيف وفك  
أسير وعمارة نحو مسجد  
وان غنيا وللضمان فان  
كان الضامن والأصيل  
معسرين أعطى الضامن  
وفاءه أو الأصيل موسرا  
دون الضامن أعطى ان  
ضمن بلا اذن أو عكسه  
أعطى الأصيل لا الضامن  
واذا وفي من سهم الغارم  
لم يرجع على الأصيل  
وان ضمن باذنه ولا  
يصرف من الزكاة شيء  
لكفن ميت أو بناء  
مسجد وصدق مدعى  
كتابة أو غرم باخبار  
عدل



ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيدان محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصديق قال  
والام يقدقعا اه ومثلها النهاية (قوله وتصديق الخ) بالجر عطف على اخبار عدل والواو بمعنى أوأى  
ويصدق من ذكر تصديق سيد بالنسبة للكتابة وتصديق رب الدين أي صاحبه بالنسبة للغرم قال  
في التحفة ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب اه (قوله واشتهار الخ) بالجر أيضا عطف على  
اخبار عدل أي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس أي اشتهر أنه غارم أو مكاتب عند الناس ولا بد  
أن يكونوا عددا يؤمنون تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة (قوله فرع) الاولى فروع  
لان ذلك ثلاثة الاول من دفع الخ الثاني ولو قال لغريم الخ الثالث ولو قال اکتل الخ (قوله لمدينه) هو  
من عليه الدين (قوله بشرط الخ) أي بأن قال له هذه زكاتي أعطيك بشرط أن ترد لها إلى عن ديني الذي  
لدي عليك وقوله يردها أي الزكاة وقوله أي لمن دفع وهو المذكي (قوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم  
أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة فهو مأخوذ من الاجزاء ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز بقرينة قوله فيما  
بعد فان نويها جاز وضح فيكون فتح الياء وضم الجيم أي لم يجزه دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور  
(قوله ولا يصح قضاء الدين بها) أي الزكاة لانها باقية على ملك المالك اه بجيرمي (قوله فان نوي) أي  
الدائن والمدين وقوله ذلك أي قضاء الدين وقوله جاز وضح أي جاز دفعه ذلك للزكاة وضح قضاء الدين  
ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكروه لقاعدة كل شرط ضرر التصريح به كره اضاره (قوله وكذا ان  
وعده المدين) أي وكذلك يجوز ويصح ما ذكر ان وعد المدين الدائن بأن قال له ادفع لي من زكاتك حتى  
أقضيك دينك ففعل أجزاء عن الزكاة وقوله فلا يلزمه الانسب ولا يلزم بواو العطف لان الفاء توهم أن  
ما بعدها جواب ان قبلها وقوله الوفاء بالوعد هو أن يدفع اليه ما أخذ من الزكاة عن دينه (قوله ولو قال)  
أي الدائن لغريم أي المدين (قوله لم يجز) أي لم يجز مما جعله عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض  
(قوله على الاوجه) مقابله يجزى كالوديعة اذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك اياها زكاة فانه  
يجزى (قوله الا ان قبضه الخ) أي الا ان قبض الدائن دينه من المدين ثم رده على مدينه بنية الزكاة فانه  
يجزى عن الزكاة (قوله ولو قال) أي لتفكير عنده حنطة له وديعة وقوله اکتل أي لنفسك وقوله من طعمي  
عندك أي الموضوع عندك وديعة وقوله كذا مفعول اکتل وهو كناية عن صاع مثلا وقوله ونوي  
به الزكاة أي نوي المالك المذكي الزكاة أي بالصاع الذي أمره باكتياله مما عنده (قوله ففعل) أي  
المأمور أمره (قوله فهل يجزى) أي يقع عن الزكاة (قوله وجهان) أي فيه وجهان فقيل يجزى  
وقيل لا (قوله وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسئلة رأسا  
وفي فتح الجواد جزم بعدم الاجزاء وعبارته أوقال لوديعة اکتل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعا  
زكاة لم يجز أيضا لاتفاء كيله له وكيله لنفسه لغو اه فلعل ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير  
هذين الكتابين وجزم بعدم الاجزاء أيضا في الروض وعبارته مع شرحه ولو قال اکتل لنفسك مما  
أودعتك اياه صاعا مثلا وخذ لك ونوي به الزكاة ففعل أوقال جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه أما  
في الاولى فلا تفاء كيله له وكيله لنفسه غير مقبس وأما في الثانية فلان مذكور فيها ابراء لا تملك واقامته  
مقامه ابدال وهو ممنوع في الزكاة بخلاف قوله للتفكير خذ ما اکتلته لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه  
أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال نه الموكل خذ لنفسك ونواه زكاة فانه مجزى لانه لا يحتاج إلى كيله لنفسه  
اه بخذف (قوله وسبيل الله) هو وضع الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب  
الشهادة الموصلة لله تعالى ثم أطلق على ما ذكره مجاز الانهم جاهدوا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم  
(قوله وهو القائم الخ) الصواب اسقاط الواو لان ما بعدها خبر المتداوهي لا تدخل عليه (قوله متطوعا)

وتصديق سيد أورب  
دين أو اشتها حال بين  
الناس (فرع) من  
دفع زكاته لمدينه بشرط  
أن يردها له عن دينه  
لم يجز ولا يصح قضاء  
الدين بها فان نوي بذلك  
بلا شرط جاز وضح  
وكذا ان وعده المدين  
بلا شرط فلا يلزمه الوفاء  
بالوعد ولو قال لغريمه  
جعلت ما عليك زكاة  
لم يجز على الأوجه  
الا ان قبضه ثم رده اليه  
ولو قال اکتل من  
طعمي عندك كذا  
ونوي به الزكاة ففعل  
فهل يجزى وجهان  
وظاهر كلام شيخنا  
ترجيح عدم الاجزاء  
وسبيل الله وهو القائم  
بالجهاد متطوعا

حل من القائم أى حال كونه متطوعاً أى لا سهم له في ديوان المرتزقة فان كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئاً بل من التى فان لم يكن فى أو كان ومنعه الامام واضطررناهم في دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم أو فقرا لم اغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لان الزكاة (قوله ولوغنيا) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان غنيا ولو آخره عن الفعل بعده لكان أولى (قوله ويعطى المجاهد الخ) الاولى ويعطى النفقة الخ بخلاف نفق المجاهد لان المقام للاضمار والمعنى أن هذا القائم للجهد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لمونه من نفقة وكسوة وغيرهما اذا حان وقت خروجه وعبارة النهاج مع شرح الرمل ويعطى الغازى اذا حان وقت خروجه قدر حاجته الا لا ثقة به و بمونه لنفقة وكسوة ذاهبا وارجعا ومقيا هناك أى في الثغر أو نحوه الى الفتح وان طالت الإقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيه الامام لالمالك فرسا ان كان عن يقاتل فارسا وسلاحا وان لم يكن بشراء ويصير ذلك أى الفرس والسلاح ملكا ان أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعه ماله الامام ملكا اذا آراه بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره ايهاا لكونهما موقوفين عنده اه بخلاف (قوله ذهابا وايابا) أى واقامة في الثغر أو نحوه كما علمت (قوله وعن آلة الحرب) أى ويعطى عن آلة الحرب أى أو نفس الآلة ويعطى أسامركوبان لم يطلق للشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يتدمثله حملهما (قوله وابن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا أو امرأة قليلا وكثيرا ولم يأت في القرآن العظيم الا مفردا لان محل السفر محل الوحدة وإنما قيل له ابن السبيل أى الطريق لكونه ملازمه الابن لا ييه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل لللازمين للنديا المنهمكين في تحصيلها أبناء الدنيا (قوله وهو مسافر الخ) الاولى حذف الواو كما مر (قوله مجتاز ببلد الزكاة) أى مار بها (قوله أو منشى سفر) معطوف على مجتاز واطلاق ابن السبيل عليه مجاز لدليل هو القياس على الاول بجامع احتياج كل لأهبة السفر كذا في التحفة والنهاية (قوله مباح) يفيد أنه اذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر ابن السبيل وليس كذلك وعبارة النهاج وابن السبيل منشى سفر أو مجتاز وشرطه أى من جهة الاعطاء لا التسمية الحاجة وعدم المعصية اه بزيادة من شرحى مر وحجر فقوله لا التسمية يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل (قوله منها) أى من بلد الزكاة (قوله ولو لوزنه) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان سفره لوزنه أو كان كسوبا وعبارة الروض وشرحه وهو من ينشى سفر مباحا من محل الزكاة فيعطى ولو كسوبا أو كان سفره لوزنه لعموم الآية (قوله بخلاف المسافر المعصية) أى بأن عصي بالسفر لافيه فلا يعطى لأن القصد باعطائه اعانتة ولا يعان على المعصية قال الكردى في الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له ما يبلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره اه (قوله الا ان تاب) أى فيعطى لبقية سفره (قوله والمسافر لغير مقصد صحيح) أى و بخلاف للمسافر لغير ذلك فلا يعطى لأن اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام فلا يعان عليه باعطائه وقوله كالهائم تمثيل له قال الكردى ومثله المسافر للسكدية وهى بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم استعملت للدورزة وهى مطلق السؤال قال في الايعاب ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم حينئذ كالهائم اه (قوله ويعطى) أى ابن السبيل وقوله كفايته الخ ويعطى أيضا ما يحمل ان عاجز عن الشى أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عاجز عن حملهما (قوله أى جميعها) أى الكفاية والمناسب جميعهما بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية بمونه (قوله ذهابا وايابا) هذا ان قصد الرجوع فان لم يقصد يعطى ذهابا فقط قال في شرح النهج ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة السفر اه وقال في التحفة وهى أى مدة السفر أربعة أيام لثمانية عشر يوما لان شرطها قد لا يوجد اه واعتمد في النهاية تبعاً لوالده أنه اذا أقام حاجة يتوقعها كل يوم يعطى ثمانية عشر يوما

ولو غنيا ويعطى المجاهد  
النفقة والكسوة له  
ولعياله ذهابا وايابا وعن  
آلة الحرب وابن السبيل  
وهو مسافر مجتاز ببلد  
الزكاة أو منشى سفر  
مباح منها ولو لوزنه أو  
كان كسوبا بخلاف  
للمسافر المعصية الا ان تاب  
والمسافر لغير مقصد  
صحيح كالهائم ويعطى  
كفايته وكفاية من  
معه من مونه أى  
جميعها نفقة وكسوة  
ذهابا وايابا

(قوله ان لم يكن له) أي لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهابا وایاها وخرج به ما اذا كان لذلك فانه انما يعطى القدر الذي يوصله الى الموضع الذي فيه ماله من الطريق أو المقصد وعبارة الروض وشرحه فرج يعطى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذهابا وكذا اياها المقصد الرجوع ان لم يكن في طريقه أو مقصده مال أو ما يبلغه ماله ان كان له فيه مال اه (قوله و يصدق في دعوى السفر) أي ارادة السفر وقوله وكذا في دعوى الغزو أي وكذلك يصدق في دعوى ارادة الغزو وكافي حبر على بافضل قال الكردى وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر ابن السبيل مالو ادعيا نفس الغزو والسفر فانه لا يصدقان قال في الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما اه (قوله بلايين) متعلق بصدق أي يصدق بلايين قال في التحفة لانه لامر مستقل اه (قوله ويسترد منه) أي عن ذكر من مدعى السفر ومدعى الغزو وقوله ما أخذه نائب فاعل يسترد أي يسترده ان بقى والافبله اه تحفة وقوله ان لم يخرج أي من ذكر بأن مضت ثلاثة أيام تقر بيا ولم يترد للخروج ولا تنتظر رفقة ولا أهبة كافي التحفة والنهاية وان أعطى من ذكر وخرج ثم يرجع استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه والافلا يسترد منه وفي التحفة يظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء ولو خرج الغازي ولم يقتر ثم يرجع استرد ما أخذه قال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقابل لبعده العدم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد اه بتصرف (قوله ولا يعطى أحد بوصفين) أي اجتماعا فيه واستحقاق بهما الزكاة كفقرو غرم أو غزو والراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغازها شمس فانه يأخذ بهما من الفء (قوله نعم ان أخذ الخ) هذا قيد لما قبله أي محل امتناع الأخذ بهما ان لم يتصرف في المأخوذ أو لا الافلا يمنع ذلك وعبارة النهاج مع التحفة ومن فيه صفتا استحقاقا للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو ويعطى من زكاة واحدة باحدهما فقط والخيرة اليه في الأظهر لانه مقضى العطف في الآية نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه وبقى فقيرا أخذها للفقر وان نازع فيه كثير ون فالممنوع انما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ اه بتصرف (قوله تنبيه) أي في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك وقد أفرد الفقهاء بفصل مستقل (قوله ولو فرق للمالك الخ) خرج به الامام فانه اذا فرق لم يسقط سهم العامل نعم ان جعل للعامل أجرة في بيت المال سقط أيضا \* والحاصل أنه ان فرق الامام وجب عليه تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة وان فرق للمالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة اصناف ومحل وجوب التعميم في الشقين ان وجدوا والا فمن وجد منهم حتى لو لم يوجد الا فقير واحد صرفت كلها له والعدم لاسهم له قال في النهاية قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل والامر كما قال في غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم خففت حتى يوجد بعضهم اه (قوله ثم ان انحصر المستحقون الخ) أي في البلد ومحل هذا فيما اذا كان المخرج للزكوات للمالك فان كان الامام فلا يشترط انحصارهم فيها بل يجب عليه تعميمهم وان لم ينحصروا والمراد تعميم من وجد في الاقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع المستحقين في الدنيا لتعذر \* والحاصل يجب على الامام اذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات واذا كان المخرج للمالك وجبت أيضا ما عدا التسوية بين الآحاد الا ان انحصر وفي البلد ووفى للمال بهم فانها تجب أيضا فان أخل للمالك أو الامام حيث وجب عليه التعميم بصف غرم له حصته لكن الامام انما يفرم من الصدقات لامن مال نفسه (قوله أيضا ثم ان انحصر المستحقون) أي في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (قوله ووفى بهم)

ان لم يكن له بطريقه  
أو مقصده مال و يصدق  
في دعوى السفر وكذا  
في دعوى الغزو بلايين  
ويسترد منه ما أخذه  
ان لم يخرج ولا يعطى  
أحد بوصفين نعم ان  
أخذ فقير بالغرم فأعطاه  
غريمه أعطى بالفقر لانه  
الآن محتاج (تنبيه)  
ولو فرق للمالك الزكاة  
سقط سهم العامل ثم ان  
انحصر المستحقون  
وفى بهم المال

أى بحاجتهم الناجزة فيما يظهر اه نهاية وتحفة قال سم وانظر المالمال بالناجزة قال ع ش يحتمل أن  
 للمراذمونة يوم وليلة وكسوة فصل أخذاً بما أتى في صدقة التطوع اه (قوله لزوم تميمهم) أى وان زادوا  
 على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة ادلا مشقة في الاستيعاب حينئذ (قوله والا) أى  
 وان لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المالك بحاجتهم (قوله لم يجب ولم يندب) أى تميمهم (قوله  
 لكن يلزمه) أى المالك (قوله اعطاء ثلاثة) أى فأكثر وذلك لأنهم ذكروا فى الآية بلفظ الجمع وأقله  
 ثلاثة الابن السبيل فإنه ذكر فيها مفرد لكن المراد به الجمع قال فى النهاية نعم يجوز أن يكون العامل  
 متحد حيث حصلت به الكفاية اه (قوله وان لم يكونوا الخ) غاية للزوم اعطاء ثلاثة أى يلزمه اعطاؤهم  
 وان لم يكونوا موجودين فى بلد الزكاة وقت الوجوب وانما وجدوا عند الاعطاء (قوله ومن التوطنين)  
 أى واعطاء ثلاثة من التوطنين أولى من غيرهم فقوله أولى خبر لمبتدأ محذوف وعبارة الروض وشرحه  
 واذ لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للتوطنين والترباء ولكن للتوطنين أولى من الترباء لأنهم  
 جيران اه (قوله ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط اذ الكلام فيه وبدليل قوله بعد غرماله من  
 ماله اذ الامام انما يغرّم من مال الصدقات التى بيده كما مر (قوله اثنين من كل صنف) مثله ما اذا أعطى  
 واحداً من صنف والاثنان موجودان (قوله والثالث) أى والحال أن الشخص الثالث من كل صنف  
 موجود فان كان معدوماً فسيذ كر حكمه (قوله لزومه أقل متمول) قال فى شرح الروض أى لأنه لو أعطاه  
 له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذى فرط فيه اه (قوله غرماله) أى حال كون أقل المتمول غرم  
 لذلك الثالث أو على جهة الغرم له فهو منصوب على الحال أو التمييز وقوله من ماله متعلق بغير ما أى يغرّمه  
 المالك له من مال نفسه لا من الزكاة (قوله ولو فقد بعض الثلاثة) أى من بلد الوجوب (قوله رد حصته)  
 أى ذلك البعض المفقود (قوله على باقى صنفه) أى على الموجود منه وقوله ان احتاجه الضمير للمستريعود  
 على باقى صنفه والبارز يعود على الحصة وكان الأولى تأنيبه لأن الحصة مؤتمنة والمعنى يرد حصة المفقود على  
 الباقي ان احتاج اليها بأن نقص نصيبه عن كفايته وعبارة الروض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية  
 بعضهم شىء رداً نصيبهم فى الأولى والفاضل فى الثانية على الباقيين قال فى شرحه ومحلّه اذا نقص  
 نصيبهم عن كفايتهم والانقل عن ذلك البعض اه بتصرف ولم يتعرض المؤلف لما اذا فقد الاصناف  
 أو بعضهم وحاصل الكلام عليه كما فى المنهج وشرحه أنه اذا عدت الاصناف أو فضل عنهم شىء وجب  
 نقلها أو نقل الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد الى مال المتصدق فان عدم بعضهم أو وجدوا كلهم وفضل عن  
 كفاية بعضهم شىء مرد نصيب البعض العدم أو الفاضل على الباقيين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم  
 ولا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب  
 بلد (قوله والا فعلى باقى الاصناف) أى وان لم يحتج ذلك البعض الباقي الى حصة المفقود ردت على باقى  
 الاصناف (قوله ويلزم التسوية الخ) أى سواء قسم المالك أم الامام وان تفاوتت حاجاتهم لأن ذلك  
 هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رفاضل  
 هذا على أولئك (قوله لا التسوية بين آحاد الصنف) أى لا يجب التسوية بين آحاد الصنف فهأن  
 يعطى الزكاة كلها لفقير الا أقل متمول فيعطيه لفقيرين وانما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التى  
 من شأنها التفاوت بخلاف الاصناف فمحصورة وهذا محلّه ان قسم المالك فان قسم الامام وكثر ما عنده  
 فان استوت حاجاتهم وجبت التسوية والافراعيها (قوله بل تندب) أى التسوية بين الآحاد لكن ان  
 استوت حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها (قوله واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم

لزم تميمهم والالم يجب  
 ولم يندب لكن يلزمه  
 اعطاء ثلاثة من كل  
 صنف وان لم يكونوا  
 بالبلد وقت الوجوب  
 ومن التوطنين أولى ولو  
 أعطى اثنين من كل  
 صنف والثالث موجود  
 لزمه أقل متمول غرم  
 له من ماله ولو فقد  
 بعض الثلاثة رد حصته  
 على باقى صنفه ان  
 احتاجه والا فعلى باقى  
 الاصناف ويلزم التسوية  
 بين الاصناف وان كانت  
 حاجة بعضهم أشدلا  
 التسوية بين آحاد  
 الصنف بل تندب واختار  
 جماعة من أئمتنا جواز  
 صرف الفطرة الى  
 ثلاثة مساكين أو غيرهم  
 من المستحقين

تعميمها للأصناف لأن ذلك عام في زكاة المال وفي زكاة الفطرة وعبرة الروض وشرحه ويجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة أن أمكن بأن فرقها الإمام وجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطرة وغيرها واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخري جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين اه وعبرة التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازها لواحد أو اطل بعضهم في الانتصار له بل نقل الروايات عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبننا ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اه قال الكردى وفي فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى في المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الأصحاب اه (قوله ولو كان كل صنف الخ) عبارة الروض وشرحه ويستحقها أى الزكاة العامل بالعمل والأصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لأحدهم بل حقه باق بحاله اه قال الكردى وبحث في التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما أتى من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ أى وحيث زادوا على ثلاثة اه (قوله أو بعض الأصناف الخ) أى والبعض الآخر ليس محصورا (قوله وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحسور بعده (قوله استحقوها) واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صنف والضمير البار زكاة وقوله فى الأولى هي صورة انحصار كل الأصناف (قوله وما يخص الخ) معطوف على مفعول استحقوها والتقدير واستحقوها ما يخص المحصورين ولا يخفى ما فيه اذ يفيد أن المستحقين غير المحصورين مع أنهم عينهم وكان المناسب والاخصر أن يقول أو ما يخصهم منها فى الثانية وهي صورة انحصار بعض الأصناف والمعنى أن المحصورين من الأصناف فى الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب وأما غيرهم من بقية الأصناف فلا يستحق حصته الا بالقسمة والحاصل ان انحصر كل الأصناف استحقوها من وقت الوجوب وان انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه نعم العامل يملك بالعمل كما مر عن الروض (قوله من وقت الوجوب) متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين أى استحقوها من وقت الوجوب أى يملكونها من حينئذ ملكا مستقرا وان لم يقبضوها فلم يتصرف فيها قبل قبضها الا بالاستبدال عنها والابرء منها وان كان هو القياس اذ الغالب على الزكاة التعبد كذا فى التحفة والنهاية (قوله فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب أى أنه اذا كان العبرة فى ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو غيبة عن محل الوجوب (قوله بل حقه) أى من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب وقوله باق بحاله أى لا يتغير بما حدث (قوله في دفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقيا أى فاذا كان باقيا بالنسبة لحدوث الموت في دفع نصيبه لو ارثه وان كان غنيا وقوله وان كان هو المزكى أى وان كان ذلك الوارث هو المزكى المالك بأن كان الميت أخا استحق زكاة أخيه ثم مات وورثه أخوه المزكى فإنه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه وحينئذ تسقط زكاته عنه والنية لسقوط الدفع عنه وعبرة شرح الروض ولومات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضية أن المزكى لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط النية لسقوط الدفع لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه اه (قوله ولا يشاركهم) معطوف على فلا يضر الخ فهو مرتب أيضا على استحقاقهم لها أى واذا استحقها هؤلاء المحصورون ولا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم لأن الزكاة قد صارت ملكا غيرهم (قوله وقت الوجوب) متعلق بغائب (قوله فان زادوا)

ولو كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل استحقوها فى الأولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله في دفع نصيب الميت لو ارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة

الضمير يعود على معلوم من السياق أي فان زاد المستحقون في كل الأصناف أو بعضهم وهذا مقابل قوله محصورا في ثلاثة فأقل (قوله لم يملكوا الا بالقسمة) قال الكردى قال القمولى في الجواهر فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جازا لغيره (قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة) أي لحبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتدفع على فقرائهم ولا تمداد أطعم مستحق كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء ما ينص الواقف فيه على غير النقل والافتتاح وخرج للمالك الامام فيجوز له نقلها إلى محل عمله لا خارجه لأن ولايته عامة وله أن يأذن للمالك فيه (قوله عن بلد المسال) أي عن محل المسال الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذي كان فيه عند وجوبها ويؤخذ من كون العبرة ببلد المسال أن العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم له صرف زكاته في أي محل شاء لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد وهذا في زكاة المسال أما زكاة الفطر فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه (قوله ولو إلى مسافة قريبة) في حاشية الجمل مانصه فرع ما حد المسافة التي يمنع نقل الزكاة إليها فيه تردد والتوجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخيص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في فتاويه فخالصه أنه يمنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصور ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اه سم وعبرة حل قوله إلى بلد آخر أي إلى محل تقصير فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لأن المدار على نقلها إلى محل تقصير فيه الصلاة فاذا خرج مصرى إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغرت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه وقوله في فتاويه مشى في التحفة على خلافه ونصها مع الأصل والأظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه إلى محل آخر به مستحق إليه لتصرف إليه ما لم يقرب منه بأن ينسب إليه عرفا بحيث يعدمه بلد واحد أو ان خرج عن سوره وعمرانه وقول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لأنه ليس فيه إفراط ولا تقييد اه بتصرف وفي النهاية وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول بيادية لمستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل إليه به مستحق ولاهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتأخرة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه بتصرف (قوله ولا تجزى) أي الزكاة المنقولة أي لا تقع الموقع وأتى به بعد قوله ولا يجوز الخ لأنه يلزم من عدم الجواز عدم الأجزاء فقد يحرم وهو يجزى كالباع بعدئذ الجملة (قوله ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة فيكون الفعل مسلطا عليه لكن يقطع النظر عن متعلقه أعني للمالك لأن عدم الجواز هنا وفيما بعد لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الامام أو المالك والمعنى لا يجوز للخروج مطلقا دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالأعيان وهي زكاة غير مال التجارة ولا تجزى (قوله ولا دفع عينه) معطوف أيضا على نقل الزكاة أي ولا يجوز دفع العين في مال التجارة عن الزكاة ولا تجزى لأن متعلقها القيمة وقوله فيه أي في مال التجارة (قوله إلى صنف واحد) أي من الأصناف (قوله و به قال أبو حنيفة) أي بجواز صرفها إلى صنف واحد قال أبو حنيفة وقد تقدم لنا في مبحث الشرط الثاني في أداء الزكاة عن ابن حجر في شرح العباب أن الائمة الثلاثة وكثيرين يقولون بجواز صرفها إلى شخص واحد فانظره (قوله ويجوز عنده) أي أبي حنيفة رضي الله عنه وفي حاشية الجمل بعد كلام مانصه فائدة المفتي به من مذاهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم أن النقل يجوز لدون

لم يملكوا الا بالقسمة  
ولا يجوز للمالك نقل  
الزكاة عن بلد المال ولو  
إلى مسافة قريبة ولا  
تجزى ولا دفع القيمة  
في غير مال التجارة  
ولا دفع عينه فيه ونقل  
عن ابن عمر وابن عباس  
وحنيفة رضي الله عنهم  
جواز صرف الزكاة  
إلى صنف واحد وبه  
قال أبو حنيفة ويجوز  
عنده نقل الزكاة مع  
الكراهة ودفع قيمتها  
وعين مال التجارة

مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة أو لا وسواء زكاة الفطر والماشية والنبات وأما نقلها الى فوق مسافة لقصر فلا يجوز الا ان كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة والافلا يجوز اه وهذا كله فيما اذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها وأما اذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر في محلها صار من أهلها سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز دفعها له مطلقا أى سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا (قوله ولو أعطاهما الخ) شروع في بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة بعضهم ملحوظ من كلامه وهو الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وبعضها مصرح به وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله سابقا للمستحقين (قوله ولو الفطرة) أى ولو كانت الزكاة الفطرة فلا يجوز اعطاؤها لمن ذكر (قوله لكافر) مقول أول لا عطى واللام زائدة والمفعول الثانى الماء في اعطائها مقدم ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتدا (قوله أو من به رقى) أى أو من قام به رقى وقوله ولو مبعضا غايه لمن به رقى أى لا فرق فيمن قام به الرقى بين أن يكون كله رقيقا أو بعضه رقيق وبعضه الآخر حر (قوله غير مكاتب) أما هو فإخذله دخوله في الآية اذا المراد من الرقاب فيها كما مر المكاتبون كتابة صحيحة (قوله أو هاشمى أو مطلبى) أى أو أعطاهما لهاشمى أو مطلبى وهما من نسب لهاشم والمطلب وان لم يكونا من الاشراف كالتسويين للعباس عم النبي ﷺ ويقال لهم العباسية والتسويين لسيدنا على من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده وأما الاشراف فهم من نسبوا لسيدنا الحسن أو سيدنا الحسين على المشهور فيكون آل البيت أعم من الاشراف وفي حاشية الجمل قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أى منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لاحق لهم في الخمس اه (قوله أو مولى لها) أى للهاشمى والمطلبى أى عبد لها وعبارة المنهاج مع التحفة وكذا مولا هم في الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويفرق بينهم وبين بنى أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بأن أولئك المالكين لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالباً محضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف مواليتهم ولم يعطوا من الخمس لثلاثا وساووهم في جميع شرفهم اه (قوله لم يقع) أى ما أعطاه لمن ذكر عن الزكاة وهو جواب لو وقدره الشارح للعلة بعده وكان الصواب عدم تقديره وتأخير العلة بعد قوله لم يجزى لان تقديره يقتضى وقوع الجواب الذى في المتن ضامنا فتنبه (قوله لأن شرط الآخذ الاسلام) أى فلا يجوز اعطاؤها لكافر نعم يجوز استئجار كافر وعبد كإل أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجره لازكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذ أجره لانه لأمانة له ويجوز استئجار ذوى القرى والمرزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلاجارة لان فيما يأخذ حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أفاده في التحفة (قوله وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أى ولا مولى لهم كما مر (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) قال في بشرى الكريم لكن ذهب جم غفير الى جوازها لهم اذا منعوا مما مر وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخا ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس كما في حديث الطبرانى وغيره حيث علل فيه بقوله ان لكم في خمس الخمس ما يفتنكم وقد منعوا بمالهم من خمس الخمس فلم يبق للنع الاجزاء علة وهو لا يقتضى التحريم لكن ينبغي للدافع اليهم أن يبين أنها زكاة فلما يتورع من دفعت اليهم اه وهذا القول هو مذهب المالكية كما نقله في حاشية الجمل عنهم ونصها وعبارة الشيخ عبد الباقى الزرقانى على الشيخ خليل ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما في الواقى أو أبيض

(ولو أعطاهما) أى الزكاة  
ولو الفطرة (لكافر أو  
من به رقى) ولو مبعضا  
غير مكاتب (أو هاشمى  
أو مطلبى) أو مولى لها  
لم يقع عن الزكاة لان  
شرط الآخذ الاسلام  
وتعام الحرية وعدم  
كونه هاشميا ولا مطلبيا  
وان انقطع عنهم خمس  
الخمس

لهم الصدقة كما في الباجي بل الاعطاء لهم حيثند أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر اه (قوله لخبيران  
 هذه الخ) أي وخبير الحاكم عن علي ٣ ابن العباس أنه سأل النبي ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال  
 ما كنت أستعملك على غسالة الأيدي وخبير الطبراني أنه ﷺ قال لأهل لكم أهل البيت من  
 الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يفيكم أي بل يفيكم وقوله ولا  
 غسالة الأيدي عطف على معاول أي لانها غسالة الأيدي وأتم مزهون عنها والمراد التنفير عنها (قوله  
 أي الزكوات) تفسير للصدقات وآتى به ثلاثيتهم أن المراد بالصدقات ما يشمل صدقة التطوع مع أنها  
 تحل لهم كما سيصرح به (قوله انما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الاموال يندسها كما يندس  
 الثوب الوسخ والوساخ جمع وسخ وهو لغة ما يعاير الثوب وغيره من قلة التعهد اه بجبري (قوله قال شيخنا)  
 أي في التحفة وعبارته وكالزكاة كل واجب من النذر والكفارة ومنه ادماء النسك بخلاف التطوع وحرم  
 عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوكة بخلاف الصدقة اه ومثله في النهاية  
 وعبارتها وكالزكاة كل واجب كندر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه  
 احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من  
 أضحية التطوع اه (قوله بخلاف التطوع والهدية) أي فانهما يحلان ومفاده حتى للنسبي أيضا مع أن  
 التطوع لا يحل له وانما يحل لآله فقط كما يعلم من عبارة التحفة المارة وفي الجبري والراجح من مذهبا حرمة  
 الصدقتين عليه ﷺ وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووي لا تحل الصدقة لآل  
 محمد لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم ان مولى القوم منهم اه (قوله أو غنى) معطوف على كافر أي  
 أو أعطائها لغنى (قوله وهو من له كفاية العمر الغالب) أي من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع  
 عليه لحص كل يوم ما يكفيه (قوله وقيل من له الخ) مقابل الاصح (قوله أو الكسب) معطوف على  
 كفاية أي ومن له الكسب وقوله الحلال قيد وقوله اللاتق قيد ثان وخرج بالأول ما اذا كان له كسب  
 حرام كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة وبالثاني غير اللاتق به فلا عبرة بهما ويعطى من الزكوات (قوله أو مكفي  
 الخ) معطوف على كافر أيضا أي أو أعطائها المكفي بالنفقة وهو ما قرىب أو زوجة وفي اطلاقه عليها تغليب  
 والافهى يقال لها مكفية بالتأنيث وذكر هذا بعد الغنى من ذكر الخاص بعد العام اذ الكفي غنى أيضا  
 وعبرة البرماوى قوله ومن تلزم المزكى نفقته لو أسقطه لكان أولى لان المكفي بنفقة غيره غنى اه وقوله  
 بنفقة قريب أي واجبة وهي نفقة الاصل لقرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته كما يستفاد من البيان  
 بعده وخرج به النفقة غير الواجبة كنفقة الاخ على أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة (قوله من أصل الخ)  
 بيان للقريب (قوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع) هذا لا يفهم من كلامه بل مما زدته هنا وهو ان  
 تكون النفقة واجبة وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريبا أيضا كالأخ والعم (قوله لم يجزى ذلك)  
 أي ما أعطاه لغنى وللكفي بالنفقة وقد علمت أن هذا بتقدير الشارح جواب لوالشرطية وهو لا يقع يكون  
 ضاعا والمناسب كما هو عادته أن يقدر أداة شرط قبيل قوله أو غنى يكون هذا جوابه (قوله ولا تتأدى) أي  
 الزكاة بذلك أي الاعطاء أي لا تقع بذلك وهو عين عدم الاجزاء فالأخصر حذفه (قوله ان كان الدافع  
 الخ) قيد في عدم الاجزاء أي لا يجزى ذلك عنها ان كان الدافع هو المالك فان كان الامام برى المالك  
 باعطائها له (قوله وان ظن استحقاقهم) غاية في عدم الاجزاء حين كان الدافع المالك أي لا تجزى وان  
 ظن المالك استحقاق من أعطاهم (قوله ثم ان كان الخ) المناسب فان كان الخ بالتعبير بالفاء بدل ثم  
 لانه مقابل قوله ان كان الدافع المالك (قوله برى المالك) أي باعطائها للامام ولكن لا يقع عن  
 الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع وعبرة الروض وشرحه وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان

لخبيران هذه الصدقات  
 أي الزكوات انما هي  
 أوساخ الناس وانها  
 لا تحل لمحمد ولا لآله قال  
 شيخنا وكالزكاة كل  
 واجب كالنذر والكفارة  
 بخلاف التطوع  
 والهدية (أو غنى) وهو  
 من له كفاية العمر  
 الغالب على الاصح  
 وقيل من له كفاية سنة  
 أو الكسب الحلال  
 اللاتق (أو مكفي بنفقة  
 قريب) من أصل أو  
 فرع أو زوج بخلاف  
 المكفي بنفقة متبرع (لم  
 يجزى) ذلك عن  
 الزكاة ولا تتأدى بذلك  
 ان كان الدافع المالك  
 وان ظن استحقاقهم  
 ثم ان كان الدافع بظن  
 الاستحقاق الامام  
 برى المالك



غنيال يضمن لانه غير مقصود ويجزى عن المالك وان لم يجزى عن الزكاة كما نقله في المجموع ولهذا يسترد  
 كما سيأتي والاجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه  
 نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فانه لا يجزى وكذا لا يضمن الامام  
 ويجزى مادفعه دون مادفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا أو مطليا أو عبدا أو كافرا أو أعطاه  
 من سهم الغزاة أو العاملين طانا ان رجل فبان امرأة فيسترد الامام في الصور كلها اه (قوله ولا يضمن الامام)  
 أى ما أعطاه لمن ظنه مستحقا لانه غير مقصود (قوله بل يسترد المدفوع) أى ان تبقى فان تلف مرجع الدافع  
 عليه ببذله ودفعه للمستحقين واذا كان الآخذ عبدا وتلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته فان تعذر  
 على الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن أفاده في شرح الروض (قوله  
 وما استرده الخ) أى والذي استرده الامام من المدفوع اليه أعطاه للمستحقين (قوله أمان لم يكف الخ)  
 مفهوم قوله أو مكفى بنفقة وعلم الاكتفاء بنفقة القريب امال كونه معسرا لا يكفيه ما يأخذه منه  
 أو موسرا وهو أكل لا يكفيه ما واجب عليه وعبارة التحفة وأفهم قوله المكفى أن الكلام في زوج  
 موسرا أم معسرا لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لا يكفها ما واجب لها على الموسر  
 لكونها كولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها أو مال له ثم تقدر على التوصل  
 اليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكر ما يوافق  
 ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مال يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة  
 والقريب بالفقر والمسكنة والمعتدة التي لها النفقة كآلى في العصمة اه ومثله في النهاية وكتب الرشيدى  
 على قوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر الخ مانصه هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقته تأخذ من  
 الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزمه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب  
 عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تازمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى اه (قوله فيعطيه المنفق  
 وغيره) أى تمام كفايته وقوله حتى بالفقر غاية لمقصر أى يعطيه بكل صفة يستحق بها الأخذ حتى بصفة  
 الفقر (قوله ويجوز للمكفى بها الأخذ بغير المسكنة والفقر) أى بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية  
 الصفات أمابها فلا يجوز لانه ليس متصفا بهما لغناه بنفقة قريبه عليه وعبارة الروض وشرحه فرع  
 لو اكتفى انسان بنفقة من تازمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكسب كل  
 يوم قدر كفايته وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى يجوز له الأخذ من تازمه نفقته اه وقوله  
 ان وجد أى ذلك الوصف الذى هو غير الفقر والمسكنة كأن يكون غازيا أو مسافرا أو عاملا أو مؤلفا أو غارما  
 نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كفاى الروضة وقوله فيه أى المكفى (قوله حتى عن تازمه نفقته) أى  
 حتى يجوز له الاخذ من الزوج أو القريب الذى تازمه نفقته (قوله ويندب للزوجة اعطاء زوجها الخ)  
 أى لحديث البخارى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت  
 لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من  
 الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الانصار  
 على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى  
 وأيتامى في حجرى وقلنا لا تجزى بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة  
 عبد الله بن مسعود قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله قال شيخنا والذي يظهر الخ)  
 لعنه في غير التحفة وفتح الجواد نعم في عبارة التحفة المارة نقلنا عن الغزالي والمصنف في فتاويه

ولا يضمن الامام بل  
 يسترد المدفوع وما  
 استرده صرفه للمستحقين  
 أمان لم يكف بالنفقة  
 الواجبة له من زوج  
 أو قريب فيعطيه المنفق  
 وغيره حتى بالفقر  
 ويجوز للمكفى بها  
 الأخذ بغير المسكنة  
 والفقران وجد فيه حتى  
 عن تازمه نفقته ويندب  
 للزوجة اعطاء زوجها  
 من زكاتها حتى بالفقر  
 والمسكنة وان أنفقها  
 عليها قال شيخنا والذي  
 يظهر أن قريبه الموسر  
 لو امتنع من الانفاق  
 عليه وعجز عنه بالحكم

ما يفيد ذلك حيث قال ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ أي أولم يعسر بأن كان موسراً لكن غاب وقوله لو امتنع من الاتفاق عليه أي على قريبه الفقير وقوله وعجز أي قريبه الفقير وقوله عنه أي عن قريبه الموسر وهو متعلق بعجز أي عجز عن أخذ النفقة منه وقوله بالحاكم متعلق بعجز أيضاً والمراد أنه رفع أمره الى الحاكم وحكم عليه باعطاء النفقة فلم يمثل أمر الحاكم باعطائه لكونه ذا شوكة (قوله أعطى) جواب لو وقوله حينئذ أي حين اذ امتنع من الاتفاق وعجز عنه بالحاكم ومغادته أنه لو لم يعجز عنه بالحاكم بأن لم يرفع أمره اليه أنه لا يعطى وفي الجبرمي نقل عن البرماوى ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد في الاخذ من الزكاة وعبارته ولو امتنع قريبه من الاتفاق واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكنته اه (قوله لتحقق فقره أو مسكنته) أي القريب الذي امتنع قريبه الموسر من الاتفاق عليه وهو تليل لاعطائه من الزكاة وقوله الآن أي أن الامتناع من النفقة عليه أي وقته (قوله أفنى النووى) ساقه في التحفة مرتباً على شرط زائد على شروط الاخذ للمارة وعبارتها بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً وأن لا يكون محجوراً عليه ومن ثم أفنى المصنف الخ اه ومثلها النهاية فلو صنع المؤلف مثل صنعهما كان أولى وذلك لان الذي بلغ وهو تارك للصلاة هو غير رشيد فهو محجور عليه (قوله في البالغ) أي مستحق للزكاة (قوله تارك للصلاة) حال من الضمير المستتر في بالغ أي بالغ والحال أنه تارك للصلاة وكان عليه أن يزيد أو مبذراً لانه كما صرح به في مقابله الآتي وقوله كسلاخ ما إذا كان جحداً لوجوبها فلا يعطى أصلاً هو ولوليه لانه يكفر بذلك والكافر ليس من أهلها كما مر (قوله انه لا يقبضها الخ) أن وما بعد هاءى تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بأفنى أي أفنى بعلم قبض أحده اياها ما عدا ولديه فانه هو الذي يقبضها وفي الكلام حذف أي أفنى بأنه يصح اعطاؤها له ويقبضها عنه ولديه (قوله أي كسبي ومجنون) الكاف للتنظير أي أن هذا نظير الصبي والمجنون في أنه يكون القابض عنهما وليهما ولو حذف أي التفسير لكان أولى (قوله فلا تعطى له) أي فلا تعطى الزكاة للبالغ المذكور نفسه لانه غير رشيد فهو محجور عليه (قوله وان غاب ولديه) غاية في عدم الاعطاء وحينئذ تبقى حصته من الزكاة الى أن يحضر الغائب ويتسلم عنه (قوله خلافاً لمن زعمه) أي الاعطاء لنفس البالغ المذكور عند غيبة الولي (قوله بخلاف الملو طراً تركها) أي للصلاة وهذا مفهوم المقارنة للاستفادة من جعل تارك الصلاة كحالها كعامة وقوله أو تذييره أي أو طراً تذيير البالغ لاله وهذا مفهوم قيد مخدوف كعامة وقوله ولم يحجر عليه قيد في الثاني أي طراً تذييره والحال أنه لم يحجر عليه فان حجر عليه لم يقبضها هو بل ولديه (قوله فانه يقبضها) أي فان البالغ الذي طراً عليه ما ذكر يقبض الزكاة بنفسه لانه حينئذ رشيد (قوله ويجوز دفعها) أي الزكاة وقوله لفاسق أي غير تارك الصلاة أما هو فلا تدفع الزكاة له بل لوليه كما مرأ نفاوى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله عن الجبارة والرامة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا فأجاب رحمه الله تعالى بأن النووى وغيره صرحوا بأنه يجوز اعطاء الزكاة للفاسقة كتارك الصلاة وان وجد فيهم شرط استحقاتها لكن من بلغ منهم ليس مصلحاً دينه وماله لا يجوز اعطاؤها لهم بل لوليه ثم تركهم الحرف اللائقة بهم ان كان لا اشتغالهم بما هو أهم كقتال الكفار أعطوا من الفى والغنيمة لامن الزكاة أو كقتال البغاة جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاشتغالهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين فلا يجوز اعطاؤهم شيئاً من الزكاة ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ ذمته ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله أعلم اه (قوله الا ان علم) أي الدافع وقوله أنه أي الفاسق وقوله يستعين بها أي الزكاة وقوله على معصية كسراء خمر بها (قوله فيحرم) أي الدفع له (قوله وان أجزأ)

أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن (فائدة) أفنى النووى في بالغ تاركاً للصلاة كسلاخه لا يقبضها له الاوليه أي كسبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب ولديه خلافاً لمن زعمه بخلاف الملو طراً تركها أو تذييره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ

أى دفعها له فببرأذمة المالك ( قوله تتمه في قسمة الغنيمة ) أى فى بيان قسمة الغنيمة أى وفى بيان قسمة التى أى أيضا وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة واختلفوا فى وضعها فبعضهم وضعها عقب باب الودعة وقبيل قسم الصدقات وبعضهم عقب كتاب السير والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر معه قسم الغنمة والغنيمة لما بينهما من المناسبة لأن كلا يجمعه الإمام ويفرقه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الرمح والنبي مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل فى المثال المأخوذ من الكفار والشهور تغايرهما كما هو صريح كلام الشارح وقيل كل منهما يطلق على الآخذ إذا أفرد فان جمع بينهما افتراقا كالفقير والمسكين \* والأصل فيها آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا أنما غنمتم من شئء ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الإسلام خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما أتى ( قوله ما أخذناه ) أى معاشر المسلمين وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب فإنه ليس بغنيمة وقوله من أهل حرب متعلق بأخذناه وهو قيد ثان خرج به ما أخذناه من الذميين وما أخذناه من لم تبلغه الدعوة أصلا أو دعوة نبينا وكان متمسكا بدين حق فهو ليس بغنيمة ومالم يرد اليهم وخرج به أيضا ما أخذناه من المرتدين فإنه فى وليس بغنيمة وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين وأخرج به المرتدين ولا حاجة إليه لأن المراد من أهل الحرب من كانوا أصليين ( قوله قهرا ) صفة لموصوف محذوف أى أخذنا قهرا بأن كان بإجاف أى اسراع خيل أو بغال أو ابل أو سفن وهو قيد ثالث خرج به ما أخذناه منهم صلحا فهو فى كسائى وأسقط قيديا وبعاء وهو أى يكون للمال الذى أخذناه منهم ملكا لهم وخرج به ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذناه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم فيجب ردهم للملكة \* والحاصل أن الغنيمة هى مال أو اختصاص أخذناه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا أى بقتال أو بإجاف لنحو خيل أو ابل ( قوله والوالا ) أى وان لم تأخذنا من أهل الحرب قهرا بأن أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهرا فالأول كالجزية للمأخوذة من الذميين وكالمال المأخوذ من المرتدين والثانى كالذى صالحونا عليه وقوله فهو فى أى فما أخذناه من ذكر هو فى الجملة جواب الشرط ( قوله ومن الأول ) أى الغنيمة ( قوله ما أخذناه الخ ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإجاف خيل أو ابل وهذا ليس كذلك ويمكن أن يقال المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتزبيل وهذا من الثانى لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه ينزل منزلة القهر بالقتال ونحوه وقوله من دارهم أى الحربيين وهو ليس بقيد فثله ما أخذناه منهم بدارنا حيث لا أمان لهم وقوله اختلاسا هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا وقوله أوسرقت هى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ خفية من حرز مثله فهى أخص من الاختلاس ( قوله على الأصح ) متعلق بما يتعلق به وقوله ومن الأول أى أن كونه من الأول مبنى على الأصح قال فى التحفة لأن تقريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذنا سوما ثم هرب أو جعله اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تقرير لم يكن فى معنى الغنيمة ( قوله خلافا للغزالي الخ ) بيان لمقابل الأصح ( قوله وإمامه ) أى امام الغزالي أى شيخه وهو امام الحرمين ( قوله حيث قالوا ) أى الغزالي والإمام ( قوله انه ) أى ما أخذناه من دارهم اختلاسا أوسرقة ( قوله بلا تخميس ) ذكره تا كيدوالا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا يخمس ( قوله الإجماع عليه ) أى على ما قاله من أنه مختص بالآخذ ( قوله ومن الثانى ) أى النبى ( قوله جزية ) هى ما أخذت من أهل الذمة فى مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ومثلها الخراج وهو ضرب على الأرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشئء معلوم فهو حينئذ

\* تتمه \* فى قسمة الغنيمة \* ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو من الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أوسرقة على الأصح خلافا للغزالي وإمامه حيث قال أنه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثانى جزية

أجرة لا يسقط باسلامهم (قوله وعشر تجارة) . يعني ما أخذ من أهلها سواء ساءوا ساءوا العشر أم لا (قوله وتركه مرتد) وكذا تركه كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن إذالم يكن له وارث أصلا فان كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبت لأن الرد لا يختص بالمسلمين اه شق (قوله ويبدأ) أي وجوبا وقوله في الغنيمة أي في حال قسمة الغنيمة أو من الغنيمة في ابا باقية على معناها أو بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام هولنة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه و يطلق شرعا أيضا على انفس المأخوذ وعليه الشارح حيث قال وهو ملبوس الخ (قوله للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ أي يعطى للقاتل لخبر الصحيحين من قتل قتيل فلا سلبه والمراد بالقاتل كل من ركب غررا يكنى به شر كافر في حال الحرب بأن يزيل قوته كأن يققأ عينيه أو يقطع يديه أو رجله أو يأسره فالمراد به ما يعم الحقيقة والمجاز فالو رحى كافر أو هوفى حصن أو في صف المسلمين فلا سلبه لأنهم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار (قوله المسلم) خرج به الكافر فلا سلبه ولو ذميا أذن له الامام وذكر المؤلف من شروط استحقاق القتال للسلب شرطا واحدا وهو ما ذكره في شروط وهي كون المقتول غير مشهي عن قتله كصبي وامرأة لم يقا تلافان قاتلا استحق سلبهما وكونه غير عين أي جاسوس ولا مخذل وكونه غير رقيق لكافر وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القتال وهو ركوب غرر أي أمر مخوف (قوله بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل فذكره تأكيد وعدم تخميس السلب هو للشهور للحديث المار ومقابله أنه يخمس فأر بعة أحماسه للقاتل وخمسه لأهل النية أفاده البجيرمي (قوله وهو) أي السلب (قوله ملبوس القتل) أي ماشأته أن يلبسه القتل سواء كان لابساه بالفعل أو كان قد نزع وقاتل عريانا في البر أو البحر على المعتمد وشمل الملبوس الثياب والخف (قوله وسلاحه) أي القتل والمراد به آلة الحرب كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ورحلين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكن يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كل واحدة منها جنبية من أزال منعه أي قوته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أي فيختار واحدا منها على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد أفاده الباجوري (قوله ومركوبه) أي ولو بالقوة كأن قاتل را جلا وعنانه بيده أو بيد غلامه والمراد به ما يشمل الفرس والجمال والحمار (قوله وكذا سوار الخ) أي ومثل ما ذكر من الملبوس والسلاح في كونه من السلب ما يتبين به في الحرب لا غاظة المسلمين من سوار أي لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لأنهم لا يعتقدون تحريمه وهو ما يجعل في اليد ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم وهو ما يجعل في الأصابع وطوق وهو ما يجعل في العنق (قوله وبالْمُون) عطف على السلب ولو عبر بهم بدل الواو لسكان أولى لأن اخراجها بعد السلب والمراد أنه بعد اخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المون اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وأجرة الجمال والسيال والوزان وغير ذلك مما يصرف فيها ان لم يكن هناك متطوع بها والافلا يجوز له اخراجها منها (قوله كأجرة حمال) ولا بد أن تكون قدر أجرة المثل لأزيد منها قال في التحفة ولا يجوز له اخراجها ثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لأنه كولي اليتيم اه (قوله ثم يخمس باقيا) أي ثم بعد اخراج السلب والمون يخمس الباقي أي يجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رفاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للصالح وعلى أربعة للغائبين ثم تدرج في بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغائبين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اه شرح المنهج تصرف والمتولى لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فكموافي

وعشر تجارة وتركه مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالْمُون كأجرة حمال ثم يخمس باقيا فأر بعة أحماسها

القسمة واحدا أهلا سحت والأفلا (قوله ولو عقارا) أى ولو كانت النسيمة عقارا وإنما كان العقار هنا لهم بخلافه فى النىء فان الاملم يتخير فيه بين قسمته كالتقول وقفه وبيعه وقسمة غلته فى الوقف وبشمنه فى البيع لأن النسيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فلنكوها بشرطه بخلاف النىء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أر بعة أى أر بعة الأحماس تعطى لمن حضر الوقعة أى شهدها أى بنىة القتال وان لم يقاتل أو لم يكن بنيتة ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتة وتاجر ومحترف لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما النسيمة لمن شهد الوقعة ولا يخالف لهم من الصحابة ولأن القصد تهيؤ للجهاد ولأن الغالب ان الحضور يجزاليه ولأن فيه تكثير سواد المسلمين وفى معنى من حضر جاسوس وكين ومن أخر ليحرس المسكر من هجوم العدو (قوله وان لم يقاتل) أى تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنىة القتال كما علمت (قوله فما أحد) أى من حضر الوقعة وهذا من جملة حديث ذكره فى فتح الجواد وعبارته وذلك لقوله عليه السلام وقد سئل عن النسيمة لله خمسها وأر بعة أحماسها للجيش فما أحد أولى به وقوله أولى به أى بما ذكر من أر بعة الأحماس (قوله لمن لحقهم) ظاهره انه معطوف على من حضر الوقعة وفيه انه يصير التقدير لأر بعة أحماس لمن لحقهم أى ليست الأر بعة الأحماس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك اذا علمت هذا فالأولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أر بعة الأحماس لمن لحق من حضرها بعد انقضاءها لأن النسيمة انما تكون لمن شهد الوقعة وهذا لم يشهدا وخرج بقوله بعد انقضائها ما اذا لحق قبل انقضائها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لا فيما غنم قبله وعبارة التحرير دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شىء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لاشىء له فيما غنم قبل لحوقه اه (قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعلم اعطاء من لحق بعد الانقضاء (قوله ولا لمن مات الخ) أى ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذى قبله وقوله فى أثناء القتال قبل الحيازة قيدان خرج بالأول ما اذا مات بعد القتال ولو قبل الحيازة فانه يسهم له ويعطى لوارثه وخرج بالثانى ما اذا مات فى الأثناء وبعد حيازة شىء فانه يسهم له منه وعبارة النهاج مع شرح مر ولومات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه وكذا لومات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة فى الأصح لوجود للمقتضى التمليك وهو انقضاء القتال ولومات فى أثناء القتال قبل حيازة شىء فالذهب انه لاشىء له فلاحق لوارثه فى شىء أو بعد حيازة شىء فله حصته منه (قوله على الذهب) قال المحلى والطريق الثانى فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا اه (تتمة) أعلم أنه يعطى من أر بعة الأحماس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجليه سهم واحد لفعله عليه السلام يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه عليه السلام سلمة بن الاكوع سهمين فى وقعة لانه عليه السلام رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يعطى منها الا لمن استكملت فيه ستة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا أو زنا فلا يعطى سهمها كاملا بل يرضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعائى دون سهم ويجهد الامام فى قدره بحسب رأيه فيزيد للمقاتل على غيره والاكثر قتالا على الأقل قتالا والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرجال (قوله وأر بعة أحماس النىء الخ) الاولى أن يستوفى الكلام على النسيمة ثم ينتقل للنىء وغير المؤلف أفزده بترجمة مستقلة (قوله للمرصدين للجهاد) أى المهيتين العدين له بتعيين الامام لهم فى دفتره وهم المرتزقة سمو بذلك لانهم أرصدوا أنفسهم للذب

ولو عقارا لمن حضر  
الوقعة وان لم يقاتل فما  
أحد أولى به من أحد لا  
لمن لحقهم بعد انقضائها  
ولو قبل جمع المال ولا  
لمن مات فى أثناء القتال  
قبل الحيازة على  
الذهب وأر بعة أحماس  
النىء للمرصدين للجهاد

عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم للتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة لامن  
 التي (قوله وخمسها) أي الفىء والغنيمة أي الخمس الخامس منهما خمس أي يجعل خمسة أسهم (قوله  
 سهم للمصالح) قال في التحفة وهذا السهم كان له عليه السلام ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة  
 سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا وكان له الأربعة الأقسام الآتية فجعله ما كان  
 يأخذه إحدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الرويانى وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل  
 وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفىء كله في حياته وإنما خمس بعد موته اه (قوله كسد  
 ثغر) أي شحنه بألة الحرب وبالغزاة والثغر موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التي تليها بلاد  
 المشركين وفي الصباح الثغر من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثمة في الحائط يخاف هجوم  
 السارق منها والجمع على ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعمارة حصن) أي كالقلعة أو يجمع على حصون  
 وقوله ومسجد أي وعمارة مسجد (قوله وأر زاق القضاة) أي قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة  
 العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفىء في مغزاهم فيرزقون من الأقسام الأربعة لامن خمس الخمس  
 (قوله والمستغنين بعلوم الشرع) أي وأر زاق المستغنين بما ذكر وقوله وآلاتها أي علوم الشرع كالنحو  
 والصرف (قوله والأئمة والمؤذنين) أي أئمة المساجد ومؤذنيها ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه  
 بمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموتى وحفر القبر لعموم نفهم (قوله ويعطى) بالبناء للمجهول  
 هؤلاء أي القضاة ومن ذكر بعدهم وقوله مع الفنى أي مع كونهم أغنياء (قوله مارآه الامام) مفعول  
 ثان يعطى أي يعطى القدر الذي يراه الامام للمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته (قوله) ويجب تقديم  
 الخ مقابل لحدوف تقديره ويعم الامام بهذا السهم كل الأفرادان وفيهم فان لم يبق قدم الأهم فالأهم وقوله  
 بما ذكر أي من المصالح (قوله وأهمها) أي المصالح وقوله الأول أي سد الثغور (قوله ولومنع هؤلاء الخ)  
 أي ولومنع الامام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال وقوله وأعطى أحدهم منه الفعل مبنى  
 للمجهول وما بعدهم نائب فاعل أي وأعطى غير الامام أحدهم المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء  
 أخذه بنفسه (قوله ما لم يزد على كفايته) فان زاد فلا يجوز له أخذ الزائد ولو قال جازله أخذه كفايته  
 لا الزائد لكان أولى (قوله على العتمد) مقابله أقوال القول الأول منها لا يجوز له أخذ أصلا ثانيها يأخذ  
 كفاية يوم بيوم ثالثها يأخذ كفاية سنة وعبارة التحفة فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من  
 بيت المال ففي الأحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو  
 وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا قبل كان قدر حقه والباقيون مظلومون  
 وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه  
 وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والأيتام اه (قوله  
 وسهم للهاشمى والمطلبى) أي لبني هاشم وبني المطلب أي وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف وذلك  
 لأنه عليه السلام وضع سهم ذوى القرى الذي في الآية فيهم دون بني عبد شمس وتوفى محببا عن ذلك لما  
 سأله أن يعطيهم بقوله نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أي لم يفارقوا  
 بني هاشم في نصرته عليه السلام جاهلية ولا اسلا ما حتى انه لما بعث بالرسالة نصره وذو باغنه بخلاف  
 بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة في الانتساب بالنسب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئا  
 لأنهم ليسوا من الآل ولذلك لم يعط عليه السلام الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أميها هاشميتان  
 ومن بني المطلب امامنا الشافعى رضي الله عنه فانه مطلبى والنبي عليه السلام هاشمى (قوله للذ كرمهمما)  
 أي الهاشمى والمطلبى وقوله مثل حظ الأنثيين أي مثل نصيبهما كالارث بجامع انه استحقاق

وخمسة ياجمى سهم  
 للمصالح كسد ثغور وعمارة  
 حصن ومسجد وأر زاق  
 القضاة والمستغنين  
 بعلوم الشرع وآلاتها ولو  
 مبتدئين وحفظ القرآن  
 والأئمة والمؤذنين  
 ويعطى هؤلاء مع الفنى  
 مارآه الامام ويجب  
 تقديم الأهم بما ذكر  
 وأهمها الاول ولومنع  
 هؤلاء حقوقهم من  
 بيت المال وأعطى  
 أحدهم منه شيئا جازله  
 الاخذ ما لم يزد على  
 كفايته على العتمد  
 وسهم للهاشمى والمطلبى  
 للذ كرمهمما مثل حظ  
 الأنثيين

بقراءة الأب (قوله ولو أغنياء) أي ولو كانوا أغنياء فانهم يعطون وذلك لاطلاق الآية ولا عطائه  
 عليه السلام وكان غنيا (قوله وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء ما يشمل المساكين لانهم اذا افترقا  
 اجتماعا واذا اجتماعا افترقا ولا بد في ثبوت اليتيم والاسلام والفقير هنامن بيته وكذا في الهاشمي والمطلبي  
 واليتيم هو الذي لأب له وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرزقة وقد يدخل فيه ولد الزنا والمنق لا اللقيط على  
 الأوجه لانا لم نتحقق فقد أيبه على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلا أو ما فاقد الأم فيقال له منقطع وفائدة  
 ذكرهم مع اندراجهم في المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل كذا في التحفة (قوله وسهم  
 للمسكين) المراد به ما يشمل الفقير لما تقدم والمراد به غير اليتيم أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط وعبارة  
 شق ولو اجتمع وصفان في واحد اعطى بأحدهما الا الغزوم مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة  
 اعطى باليتيم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة اهـ (قوله وسهم لابن السبيل) هو خامس الاسهم  
 الخمسة واعلم أنه يشترط في الجميع الاسلام (قوله ويجب) أي على الامام أو نائبه تعميم الاصناف الأربعة  
 وهم بنو هاشم والطلب والفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل وكما يجب تعميم الاصناف يجب تعميم  
 آحادهم (قوله حاضرهم) أي في محل الشيء والغنيمة وقوله وغائبهم عن محل أي محل الشيء والغنيمة (قوله  
 نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الاصناف وقوله غير ذوى  
 القربى أي فانه لا يجوز التفاوت بين آحادهم وذلك لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم (قوله  
 لابن الاصناف) أي لا يجوز التفاوت بين الاصناف في الاعطاء (قوله ولو قل الخ) لو أدخل أداة  
 الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى اذ لا محل لها هناك ولها محل هنا فتنبه  
 (قوله بحيث لو عم) أي عم الامام أو نائبه به جميع المستحقين وقوله لم يسد مسدا جواب لوالثانية أي  
 لم يقع موقعا من حاجتهم (قوله خص الخ) جواب لوالأولى وقوله به أي بهذا الحاصل (قوله ولا يعم  
 أي لا يظليه لجميع المستحقين (قوله للضرورة) أي الحاجة وهو علة لتخصيص الاحوج به وحينئذ  
 تكون الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله ولو  
 فقد بعضهم) أي الاصناف الأربعة (قوله وزرع سهمه على الباقيين) أي أعطى نصيبه موزعا على الباقيين  
 كما في الزكاة (قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أي الامام أبي حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل  
 (قوله) صرف جميع خمس الفى الى المصالح) الذى فى التحفة والنهاية والخطيب صرف جميع الفى الى المصالح  
 الا خمسة فقط وعبارة الأخير في خمس جميعه أى الفى خمسة أخماس متساوية كالفنينة خلافا للأئمة  
 الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين اهـ وقوله خلافا للأئمة الثلاثة كتب البيهريقى  
 مانعه حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من  
 المصالح ولا يعطى للمرزقة منه شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الفنينة  
 فان أربعة أخماسها للفاغين وخمسها للخمسة المذكورين أكد ههنا اهـ وكتب أيضا قوله لمصالح المسلمين  
 أى ولآله عليه السلام ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الفنينة وجميع الفى عندهم بوضعان في بيت  
 المال ويصرف في مصالح المسلمين فمن ذكر في الآية وما لم يذكر من تزويج الاعزب ورزق العلماء والمحتاجين  
 اهـ قال في التحفة ويدل لنا أى على أن الفى يخمس القياس على الفنينة الخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع  
 اليئامن الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر اهـ بزيادة (قوله ولا يصح شرط الامام من أخذ  
 شيئا فهو له) أى لا يصح أن يشترط الامام قبل القسمة للجاهدين أن من أخذ شيئا من الغنائم فهو له وذلك  
 لان الفنينة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لاختصاصها بالأخذ قال قل وما نقل أنه عليه السلام فعلم ثبت وبفرض  
 ثبوته فالفنينة كانت له يتصرف فيها بما يراه اهـ وسيد ذكر الشارح هذه المسئلة في أواخر باب

ولو أغنياء وسهم  
 للفقراء اليتامى وسهم  
 للمسكين وسهم لابن  
 السبيل الفقير ويجب  
 تعميم الاصناف الأربعة  
 بالعماء حاضرهم  
 وغائبهم عن محل نعم  
 يجوز التفاوت بين آحاد  
 الصنف غير ذوى القربى  
 لابن الاصناف ولو قل  
 الحاصل بحيث لو عم لم  
 يسد مسدا خص به  
 الاحوج ولا يعم للضرورة  
 ولو فقد بعضهم وزرع  
 سهمه على الباقيين  
 ويجوز عند الأئمة  
 الثلاثة صرف جميع  
 خمس الفى الى المصالح  
 ولا يصح شرط الامام  
 من أخذ شيئا فهو له

الجهاد مرتباً على صحتها وطه السراري المجلوبة من الروم والمهند ولا بأس بذكر عبارته هنا تمجيلاً للفائدة ونصها قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثرت اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلو بين من الروم والمهند وحاصل معتد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمية لم يتخمس ولم تقسم بحل شرأوه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أو لآخر في أودى فإنه لا يتخمس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق ابن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شرأوه إلا على الوجه الضعيف أنه لا يتخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطه السراري المجلوبة من الروم والمهند إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسامون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاعتناء من أخذ شيئاً فهو له لجواز عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي اه (قوله وفي قول يصح) أي شرط الامام ما ذكر وعليه فكل من أخذ شيئاً اختص به (قوله وعليه) أي على القول بالصحة (قوله وعند أي حنيفة ومالك يجوز الخ) نقل المؤلف عن التاج الفزاري في باب الجهاد أيضاً أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين ثم قال بوردته النووي وغيره بأنه مخالف للاجماع (قوله أن يفضل بعضاً) أي يفضل بعض الاصناف على بعض في العطاء (قوله فرع) أي في بيان حكم الغنيمية قبل القسمة (قوله مما غنموا) ليس بقيد بل مثله ما إذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئاً من أموالهم فإنه لا يستقل به بل يتخمس (قوله قبل التخميس) ظرف متعلق يحصل أي حصل قبل أن يتخمس الامام الغنيمية وقوله والقسمة الشرعية أي وقبل القسمة الشرعية وهي أن يعطي الامام كل ذي حق حقه على ما تقرر سابقاً (قوله لا يجوز الخ) جواب لو وقوله له أي لمن حصل له ذلك وقوله لا يتصرف أي يبيع أو نحوه بما يربح الملك كالمهبة نعم يجوز لهم التصرف بالأكل والشرب بما حصل لهم لكن على وجه الإباحة كالضيف كما صرح به المنهاج في كتاب السير وعبارته مع التحفة والغانمين ولو أغنياء وغير اذن الامام التيسر أي التوسع في الغنيمية قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على اتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالاك كل نعم له أن يضيف به من له التيسر واقراضه بمثلها منه بأخذ ما يحتاجه لا أكثر منه والا اتم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لا لتحوطه وكل طعام يعتاد كالعلف والدواب تبنها وشعيرها ونحوها وذبح حيوان ما كول للحمة والصحيح جواز الفاكهة رطبها وياسها والحلوى وأنه لا تجب قيمة المذبح وأنه لا يتخص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وان من رجع الى دار الاسلام ووجد حاجته بلا عزة ومعه بقية لزم ردها الى المغنم أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها اه بخنف (قوله لانه) أي ما حصل له من الغنيمية (قوله مشترك بينهم) أي بين الغانمين ولو قال مشترك بينهم وبين باقي المستحقين لكان أولى إذا أخذ عندنا واحداً من الغانمين فالمناسب أن يخص ما أخذه بالاشتراك بينه وبين غيره وان كانت الغنيمية كلها مشتركة (قوله والشريك لا يجوز الخ) من جملة العلة وهو يفيد أنه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الامام يجوز له أخذه وليس كذلك ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لانه قبل القسمة لا يملك بالأخذ لكان أولى (قوله ويسن صدقة تطوع) لما انتهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة شرع في بيان الصدقة المستنونة فقال ويسن صدقة التطوع والراد بالتطوع مازاد على الفرض لا للمعنى المرادف للسنة أي ويسن صدقة مازاد على الفرض وبه يندفع ما قيل لا تصح هذه الاضافة لان التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن فيصير التقدير ويسن صدقة السنة ولا معنى له (لطيفة) قال بعضهم ان الصدقة أربعة حروف صاد ودال وواق وهاء فالصاد منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليله على طريق الجنة غدا عند تحير الخلق والقاف منها للقرية تقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها للهداية يهدي الله تعالى صاحبها للاعمال الصالحة ليستوجب بهار ضوانه الاكبر (قوله لا يمتن ذا الذي يقرض الخ) أي ولا يمتن وما تنفقوا

وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أي حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضاً (فرع) لو حصل لاحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) لا يمتن ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنة



من خير يوف اليكم وتم لا تظلمون وآية آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير قال في النصائح بعد ذكر قوله تعالى فيضاعفله وله أجر كريم فاستشعر في نفسك هذا الأجر الذي سباه الله كبيرا وكريما أي أجر هو وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بعدد في قوله فيضاعفله وفي آية أخرى أضاعفا كثيرة فأطلق الكثرة ولم يجعلها إلى حد فأى ترغيب من الله الجواد الكريم يز يد على هذا الترغيب فأف لمن لا يعقل عن الله ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل لما له واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله حتى ربما يتسبى به ذلك إلى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع بالصدقات فلو كان هذا فقيرا لا يملك قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجمل به وأحسن له **(قوله وللأحاديث الكثيرة الشهيرة)** منها قوله **ﷺ** كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمر فإن لم تجدوا فبكمرة طيبة وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفي الحطية كما يطفى الماء النار وقال عليه الصلاة والسلام يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قاط وأعطش ما كانوا قاط وأنصب ما كانوا قاط فمن كساه الله كساءه الله ومن أطعمه الله أطعمه الله ومن سقى الله سقاه الله الحديث وأراد بقوله الله أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله من غير ياء ولا تصنع للناس ولا طلب محمدية منهم وقال عليه الصلاة والسلام من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يروي به بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام وقال عليه الصلاة والسلام ما من رجل يتصدق يوما وليلة إلا حفظ أن يموت من لدغة أوهمة أو موت بغيته **(فائدة)** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي **ﷺ** أن امرأة من بني إسرائيل كلن لها زوج وكان غائبا وكان له أم فأولعت بامرأة ابنها فكرهتها فكتبت كتابا على لسان ابنها إلى امرأة ابنها بفرأها وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى ذلك إليها لحقت بأهلها مع ولديها وكان لهما ملك يكره اطعام المساكين فمر بهما مسكين ذات يوم وهي على خبزها فقال اطعميني من خبزك فقالت أما علمت أن الملك حرم اطعام المساكين قال بلى ولكني هالك ان لم تطعميني أنت فرحمته وأطعمته قرصين وقالت له لا تعلم أحدا أني أطعمتك فانصرف بهما فمر بالحرس ففتشوه واذا بالقرصين معه فقالوا له من أين لك هذا فقال اطعمتني فلانة فانصرفوا به إليها فقالوا لها أنت اطعمته هذين القرصين قالت نعم قالوا لها أما علمت أن الملك حرم اطعام المساكين قالت بلى قالوا فاحملك على ذلك قالت رحمته ورجوت أن يخفي ذلك فذهبوا بها إلى الملك وقالوا هذه أطعمت هذا المسكين قرصين فقال لها أنت فعلت ذلك فقالت نعم فقال لها الملك أو ما كنت علمت أني حرمت اطعام المساكين قالت نعم قال فاحملك على هذا قالت رحمته ورجوت أن يخفي ذلك وخفت الله فيه أن يهلك فأمر بقطع يديها فقطعتا وانصرفت إلى منزلها وحملت ابنها حتى انتهت إلى نهر يجرى فقالت لاحد ابنيها اسقني من هذا الماء فلما هبط الولد ليسقيها غرق فقالت للآخر أدرك أخاك يا بني فبزل لينقذ أخاه فغرق الآخر فبقيت وحدها فأتاها آت فقال يا أمة الله ماشأ نك ههنا أني أرى حالك منكرا فقالت يا عبد الله دعني فإن ما بي شغلتني عنك فقال أخبريني بحالك قال فقصت عليه القصة وأخبرته بهلاك ولديها فقال لها يا أحب اليك أريد اليك يدك أم أخرج لك ولديك حين فقالت بل تخرج ولدي حين فأخرجهما حين ثم رد عليهما يديها وقال أما أنا رسول الله اليك بعني رحمتك فيداك بقرصين وابناك ثوابك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك واعلمي أن زوجك لم يطلقك فانصرفت إليه فهو في منزله وقد ماتت أمه فانصرفت إلى منزلها فوجدت الأمر كما قيل لها وما أحسن قول بعضهم

جعلت على لطفك التكل \* وأعرضت عن فكرتي والحيل  
وما دام لطفك لي لم أخف \* عدوا اذا كاذني أو خذل  
ولطفك رد الذي أخشيتي \* كما كشف الضر لمنزل

وللأحاديث الكثيرة الشهيرة

**(قوله ومن أطعم الله اطعمه الله)** هكذا بالأصل الذي بأيدينا ولم يتعرض في صدر الحديث للجوع حتى يقابله بقوله ومن أطعم وبالجملة فتحرير الرواية والتخريج سهل قريب اهما صححه

وباسيدي كم مضيق فرجت \* بلطف تيسره من عجل  
 ملاذي يبابك لاحت عنه \* وياويح من عنه يوما عدل  
 وقفت عليه بذل السؤال \* وماخاب بالباب من قدسأل  
**(قوله وقد تجب) أي الصدقة أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها أيضا ما يجعلها حراما**  
**كأن علم أو ظن من الآخذ أنه يصرفها في معصية وكالذي سيذكره المؤلف (قوله كأن يجد مضطرا الخ)**  
**تمثيل للصدقة الواجبة وفيه أن المضطر لا يجب البذل له الا بشئنه فكيف يكون صدقة وعبارة التحفة لا يقال**  
**تجب للمضطر لتصریحهم بأنه لا يجب البذل له الا بشئنه ولو في الذمة لمن لا شئ معه نعم من لم يتأهل للالتزام يمكن**  
**جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع اه** ومثله في النهاية وكتب سم قوله يمكن جريان ذلك مانصه فيه  
**نظردقيق فتأمل اه** قال الرشيدى وكان وجه النظر أنه صار بالقييد المذكور تخيرا بين الصدقة وبين دفعه  
**بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى للتأهل ومن له ولي حاضر اذ لا يخفاء أنه مخير فيه أيضا بين**  
**الصدقة وبين البذل بعوض اه (قوله ومعه ما يطعمه) الوالوالحال وما واقعة على طعام والفعل يقرأ**  
**بضم أوله وكسر ثائه من أطعم والتقدير والحال أن عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر فان لم يكن عنده ذلك**  
**لا يجب عليه التصدق وقوله فاضلا عنه منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة**  
**على طعام أي حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه أي عن طعامه أي وطعام مومنه حالا فان لم يفضل عن ذلك**  
**لا يجب التصدق به وفي التحفة في باب السير مانصه والحاصل أنه لا يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير**  
**اضطرار بلابديل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما يحتاجه حالا ولو على**  
**فقير لكن بالبذل اه بتصرف (قوله ويكره برديء) أي يكره التصدق برديء مكسوس وذلك لقوله**  
**تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومحل الكراهة اذا وجد غير الرديء والا فلا (قوله وليس منه**  
**الخ) أي وليس من التصدق برديء والتصديق بالفلوس والثوب الخلق أي البالي وذلك لان المراد بالردىء**  
**الردىء عرفا وهذا ليس منه كما في الكردي قلاعن الايعاب وعبارة في الايعاب الاقرب أن المراد الرديء**  
**عرفا قال ويؤيده أن التصديق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الرديء اه (قوله ونحوهما) أي نحو**  
**الفلوس والثوب الخلق من الشئ القليل كاللحمة والقمطين (قوله بل ينبغي أن لا يأنف الخ) أي لان**  
**ما قبله الله كثيرا ولاية فمن يعمل مثقال ذرة ولقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك**  
**بروجه مطلق (قوله والتصديق بالماء أفضل) لخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال الماء وخبر الترمذى أي ما**  
**مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم وخبر الشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**  
**ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا**  
**لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفي له والالم يله ورجل ساوم رجلا بسبعة بعد عصر فحلف بالله لقد**  
**أعطى بها كذا وكذا فأخذها (قوله حيث كثرت الاحتياج اليه) أي الى الماء وهو تقييد للافضلية (قوله**  
**والا) أي وان لم يكثر الاحتياج اليه (قوله فالطعام) أي أفضل لاحاديث كثيرة وارادة فيه منها ما مر**  
**قريبا (قوله ولو تعارض الصدقة حالا والوقف الخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالا**  
**أو يقفه فهل الافضل له الاول أو الثاني في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان كان الوقت الخ (قوله**  
**فالاول) أي الصدقة حالا وقوله أولى أي من الوقف للاحتياج اليه (قوله والا) أي وان لم يكن الوقت**  
**وقت حاجة وشدة وقوله فالثاني أي وهو الوقف أولى (قوله لكثرة جدواه) أي نفعه وذلك لان الوقف**  
**عمل دائم لا ينقطع للحديث المشهور (قوله وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت**  
**حاجة وشدة وقوله ترجيح الاول أي الصدقة (قوله لانه) أي التصديق وقوله قطع حظه من التصديق**  
**به أي قطع نصيبه من التصديق به وعلقته وانسابه له حالا بخلاف الوقف فانه وان خرج عن ملكه تعلق**

وقد تجب كأن يجد  
 مضطرا ومعه ما يطعمه  
 فاضلا عنه ويكره  
 برديء وليس منه  
 التصديق بالفلوس  
 والثوب الخلق ونحوهما  
 بل ينبغي أن لا يأنف  
 من التصديق بالقليل  
 والتصديق بالماء أفضل  
 حيث كثر الاحتياج  
 اليه والا فالطعام ولو  
 تعارض الصدقة حالا  
 والوقف فان كان الوقت  
 وقت حاجة وشدة  
 فالأول أولى والا فالثاني  
 لكثرة جدواه قاله ابن  
 عبد السلام وتبعه  
 الزركشى وأطلق ابن  
 الرفعة ترجيح الاول  
 لانه قطع حظه من  
 للتصديق به حالا

وانتساب به لاسيا ان أوقفه على أولاده وأقاربه (قوله وينبغي الخ) دخول على المتن (قوله أن لا  
يخلى كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعولاً به للفعل وقوله من الصدقة متعلق به ويحتمل جعله ظرفاً  
والصدقة مفعول به ومن زائدة والمعنى على الأول ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة وعلى الثاني  
ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة وقوله من الأيام متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم ولوحذفه  
لكان أولى وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة وهذا كله باعتبار حل الشارح فان نظر للتمن بحسب ذاته كان  
كل يوم ظرفاً متعلقاً بصدقة وكذا قوله بما تيسر فتفتن (قوله واعطاؤها سرا أفضل) أي لآية ان تبدوا  
الصدقات الخ ولأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم  
شماله ماتنقى يمينه وتمام السبعة امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد  
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله  
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقد ورد أيضاً ان ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة  
الظاهرة سبعين ضعفاً وورد أيضاً صدقة السر تطفي غضب الرب وأي شيء أعظم من غضبه سبحانه وتعالى  
وما أطفأته صدقة السر الا لعظمها عند الله سبحانه وتعالى نعم ان أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد  
تحموريه ولا تاذي به الاخذ كان أفضل وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلاً ما ساوى درهمين  
بدرهم (نبيه) ليس المراد بالسر ما قبل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة  
حتى لو دفع شخص ديناراً مثلاً أو فهم من حضره أنه عن فرض عليه أو عن من مبيع مثلاً كان من قبيل  
دفع الصدقة سرا يقال هذار بما امتنع لما فيه من الكذب لأننا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء  
أو نحوه والكذب قد يطلب حاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته أفاده مزي (قوله أما الزكاة)  
مقابل قوله واعطاؤها أي الصدقة المتطوع بها وقوله فإظهارها أفضل اجماعاً أي للإمام مطلقاً وكذا للمالك  
في الأموال الظاهرة كالنعم والثابت واللعنن أما الباطنة كالنقدين فالإخفاء فيها أفضل وعبارة الروض  
وشرحه ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وإبراه غيره فيعمل عمله ولثلاث يساء  
الظن به وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات وأما  
الإمام فالإظهار له أفضل مطلقاً (قوله واعطاؤها برمان الخ) أي لخير الصحيحين أنه صلى الله عليه  
وسلم كان أجود ما يكون في رمضان ولخير أبي داود أي الصدقة أفضل قال في رمضان ولأنه أفضل  
الشهور ولأن الناس فيه مشغولون بالطلعات ولا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد وقوله  
سبأ في عشره الا واخر أي خصوصاً الصدقة في عشره الاخير فانها فيه أكد من أوله أو وسطه لأن فيه ليلة  
القدر فهو أفضل مما عداه (قوله ويتأكد) أي اعطاء الصدقة وقوله أيضاً أي كتباً كده في رمضان وقوله في  
سائر الأزمنة والامكنة الفاضلة قال ابن حجر وليس المراد أن من أراد التصديق في المفضول يسن تأخيره  
إلى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل تماً كدله الصدقة وكثرتها فيه اغتناماً للعظيم ثوابه اه وتناً كد أيضاً  
عند المهمات من الأمور كغزو وحج لانهما رجي لقضائهما لآية اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم  
صدقة وعند المرض والكسوف والسفر (قوله كعشر ذي الحجة الخ) تمثيل للأزمنة الفاضلة وقوله وككة  
والمدينة تمثيل للامكنة الفاضلة (قوله واعطاؤها لقريب الخ) أي لانه أولى به من غيره والثواب في الصدقة  
عليه أعظم وأكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الاقارب صدقة وصله قال عليه الصلاة والسلام  
المتعدى في الصدقة كما نهبها من التعدى أن تعطى صدقاتك للاجانب والاباعد وأنت تعلم أن أقاربك  
وجيرانك أحوج إليها وأخرج الطبراني بإمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل  
وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهو

وينبغي للراغب في  
الخير أن لا يخلى (كل  
يوم) من الأيام من  
الصدقة (بما تيسر) وان  
قل واعطاؤها (سرا)  
أفضل منه جهراً أما  
الزكاة فإظهارها أفضل  
اجماعاً (و) اعطاؤها  
(برمان) أي فيه  
لا سبأ في عشره الا واخر  
أفضل ويتأكد أيضاً  
سائر الأزمنة والامكنة  
الفاضلة كعشر ذي الحجة  
والمدينة والجمعة وككة  
والمدينة (و) اعطاؤها  
(لقريب)

أيضا من ذي رحم يأتي ذارحه فيسأله فضلا أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع ينامظ فيطوق به والتلمظ تطعم ما يبق في الفم من آثار الطعام وفي الصحيحين أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي أن تصدق على أزواجنا ويتأ في حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله لا تازمه نفقته أولى) ضيعه يقتضى أن جملة لا تازمه نفقته صفة لقريب وأن لفظ أولى خبر اعطاؤها وفيه شيان الأول أن المصريح به في التحفة والنهائية وغيرهما عدم تقييد القريب بعلم لزوم نفقته الثاني أنه يصير قوله الآتى أفضل ضائعا فلعن في العبارة تحريفا من النسخ وأن الأصل تازمه نفقته وأى أو لا تازمه ويكون قوله الآتى أفضل خبرا عن واعطاؤها ثم وجدت في بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين فنبت (قوله ثم الزوج أو الزوجة) أى الخبر الصحيحين السابق في الزوج وتقاس الزوجة به (قوله ثم غير المحرم) أى ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرحم المحرم وبعده الزوج والزوجة غير المحرم من الأقارب كأولادهم والحال (قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء (قوله ثم محرم الرضاع الخ) أى ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع ثم من المصاهرة (قوله أفضل) خبر قوله واعطاؤها القريب على مامر (قوله ووصرفها) أى اعطاؤها ولم يعبر به تفننا في التعبير وقوله إلى جار أفضل أى لحنه سبحانه وتعالى على الاحسان إليه كحبه على الاحسان للوالدين في آية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا إلى أن قال والجار ذى القربى والجار الجنب والبراد من الجار ذى القربى القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب أو الدين والمراد بالجار الجنب أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالاحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار وفي البخارى عن عائشة رضيت الله عنها قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدي فقال الى أقر بهما منك بابا (قوله فعلم) أى من قوله ووصرفها بعد القريب (قوله أن القريب) أى للتصدق (قوله البعيد الدار) أى الذى داره بعيدة عن دار التصدق وقوله في البلد متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لا بد منه لكنه لم يعلم بممروا خرج به ما إذا كان خارج البلد بحيث يمتنع نقل الزكاة إليه فالجار حينئذ أفضل منه وعبارة ابن حجر ثم الأفضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة التصدق إليه والأقدم على الجار الأجنبي وان بعبدت داره اه (قوله لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن لا بما يحتاجه فهو معطوف على بما يسر وجملة واعطاؤها سر الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقول الشارح يسن التصدق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والجرور (قوله بل يحرم النخ) اضراب اتقالي وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أن يضع من يعول واطعام الانصارى قوت صبياته لمن نزل به ضيافة لصدقة والضيافة لتأ كدها ووجوبها عند الامام أحمد لا يشترط فيها الفصل عن العيال (قوله لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف الى ما بعده ولو اقتصر على الثاني لكان أولى لشموله للنفقة وقوله من تازمه الخ أى من نفسه وعياله لكن محل حزمة التصدق بما يحتاجه لنفسه ان لم يصبر على الاضاقه والا فلا حرمة لأن للضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله نفقته المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته وقوله يومه وليلته أى يوم التصدق وليلته وهذا بالنسبة لغير الكسوة أما هي فيعتبر فيها الفصل (قوله أو لوفاء دينه) معطوف على النفقة الخ أى أو بما يحتاج اليه لوفاء دينه أى الدين الذى عليه لغيره وانما حرم التصدق به لان أداء الدين واجب لحق آدمى فلا يجوز نفوقته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة (قوله ما لم يغلب على ظنه حصوله) أى وفاء الدين حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل فان غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به بل قد

لا تازمه نفقته أولى  
الأقرب فالأقرب من  
المحرم ثم الزوج أو  
الزوجة ثم غير المحرم  
والرحم من جهة الأب  
ومن جهة الأم سواء ثم  
محرم الرضاع ثم المصاهرة  
أفضل (و) صرفها بعد  
القريب الى (جار أفضل)  
منه لغيره فعلم أن القريب  
البعيد الدار في البلد  
أفضل من الجار الأجنبي  
(لا) يسن التصدق (بما  
يحتاجه) بل يحرم بما  
يحتاج اليه لنفقة ومؤنة  
من تازمه نفقته يومه  
وليلته أو لوفاء دينه ولو  
مؤجلا وان لم يطلب منه  
مال لم يغلب على ظنه  
حصوله من جهة أخرى  
ظاهرة

يسن قال في التحفة نعم ان وجب ادائه فورا لطلب صاحبه ولعصيانه بسببه ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصديق قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وقوله من جهة أخرى أي غير التصديق به وفي التحفة اسقاط لفظ أخرى والاقتصار على ظاهرة وهو أولى وقوله ظاهرة أي كأن يكون له عقرار يؤجر أوله دين على موسر وخرج به ما اذا كانت الجهة غير ظاهرة بأن كانت متوهمة كأن كان مترقبا من أحد أنه يعطيه قدرا يقضى به دينه صدقة فانه حينئذ يحرم عليه التصديق بما عنده (قوله لأن الواجب الخ) علة لحرمة التصديق بما يحتاج اليه لما ذكر أي ولقوله عليه الصلاة والسلام المارك في البرء انما أن يضع من يعول رواه أبو داود وباسناد صحيح وقوله لسنة هي الصدقة (قوله وحيث حرمت الصدقة بشيء) أي بأن كان يتصدق بما يحتاجه لما مر (قوله لم يملكه) أي الشيء الذي حرم التصديق به وقوله التصديق عليه أي الشخص الذي تصدق عليه (قوله على ما أفق به شيخنا المحقق ابن زياد) أي وما ذكر من عدم ملك التصديق عليه للصدقة مبني على ما أفق به شيخنا المحقق ابن زياد (قوله لكن الذي جزم به شيخنا الخ) قال الكردي وألف في ذلك مؤلفا بسيطا سماه قرعة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قال وألف ابن زياد العيني في الرد عليه أربع مصنفات اه وقوله في شرح المنهاج عبارته ومع حرمة التصديق يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب اه والتقييد بقوله في شرح المنهاج لخراج غيره من بقية مؤلفاته فانه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد وحيث اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في شرح المنهاج. وقوله أنه يملكه أي أن التصديق عليه يملك التصديق به (قوله والمن بالصدقة) هو تعداد النعم على النعم عليه وقال الكردي فيه أي المن أقوال أن يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أي يتكبر عليه لأجل اعطائه واختار في الاحياء بعد حكاية هذه الأقوال أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعاه عليه وثمرته التحدث بما اعطاه واطهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجلس والمتابعة في الأمور اه (قوله حرام) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسر وامن هم يارسول الله قال المسبب ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وما أحسن قول بعضهم

وصاحب سلفت منه الى يد \* أبطا عليه مكافأتي فعداني

لماتيقن أن الدهر حاولني \* أبدى الندامة بما كان أولاني

أفسدت بالمن ما قدمت من حسن \* ليس الكريم إذا أعطى بمنان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحدادي نصائح الدينية وإياك والمن بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه وعيد شديد ولا تطلب ممن تصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم فان طلبت شيئا من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصديق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب ويرى أن السيدة عائشة رضيت الله عنها كانت اذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه الى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فقد عوله بمثل دعائه لئلا يكون دعائه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها وذلك غاية الاحتياط وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدحولا تذكر للناس الذي أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال فقد قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة والتصديق هو الذي يجلب الغنى والسعة ويدفع القلة والعيلة وترتك التصديق على الصدم من ذلك يجلب الفقر ويذهب الغنى قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال عليه الصلاة والسلام في فضل التصديق والانفاق عن الله تعالى ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال عليه السلام ما طلعت الشمس الا وعلى جنبها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منقفا خلفا ويقول

لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه التصديق عليه على ما أفق به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه والمن بالصدقة حرام

الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا قلت ودعاء الملائكة مستجاب ومن أمسك فلم يلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة لقلة انتفاعه به في آخرته ودينه وذلك أعظم من التلف الذي هو ذهب المال واعلم أن التصديق بالقليل من القل أفضل عند الله من التصديق بالكثير من الكثير قال عليه الصلاة والسلام سبق درهم ألف درهم قيل له وكيف ذلك فقال عليه الصلاة والسلام رجل لا يملك الا درهمين تصدق بأحدهما ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم فسبق الدرهم الألف أو كما قال عليه السلام فصار الدرهم الواحد من القل أفضل من الألف من الكثير وهو صاحب المال الكثير اه بزيادة (قوله محبط للأجر) أى مسقط لثواب الصدقة (قوله كالأذى) أى من التصديق للتصدق عليه كأن نهره أو يشتمه فهو حرام محبط للأجر لآية المسارة (قوله قال في المجموع الخ) مثله في التحفة والنهية (قوله يكره الأخذ) أى أخذ الصدقة مثله العاملة يبيع أو شراء (قوله كالسلطان الجائر) أى الظالم ومثله من أكثر ماله من الربا (قوله) وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها أى فان كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها بأن كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد والافهى كراهة غير شديدة (قوله ولا يحرم) أى الأخذ وقوله الا ان يثق الخ أى فانه يحرم وقوله ان هذا أى المأخوذ وقوله من الحرام أى الذى يمكن معرفة أصحابه وفى التحفة ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيزومه التصريح بأنه انما يأخذه للرد على مالكه لثلاث سببوا اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته اه (قوله وقول الغزالي) مبتدأ خبره شاذ وقوله يحرم الخ مقول القول قال في التحفة بعده على أنه أى الغزالي في بسطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما يحرم وان غلب على الظن أنه ربا لأن الأصل العمدة في الأملاك اليد ولم يثبت لنافية أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه (خاتمة) نسأل الله حسن الختام محل الصدقة لغنى بمال أو كسب ولو لذي قرنى غير النبي ﷺ ولكن يستحب له التزعم عنها ويكره له التعرض لاخذها ويحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندي شئ وعليه حملوا خبر الذى مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال ﷺ كيتان من نار وروى أبو داود من سأل وعنده ما يضيئه فانما يستكثر من النار وينبغى للفقير ان يتبره عن سؤال الناس لما رواه الحاكم من يتكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا أن تكفل له الجنة وروى الامام أحمد من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله بالغنى اما بموت آجل أو غنى عاجل وروى أيضا عن أبي ذر لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وان سقط منك حتى نزل اليه فتأخذه وروى البيهقي ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك وما أحسن قول بعضهم

محبط للأجر كالأذى  
 (فائدة) قال في المجموع  
 يكره الأخذ من بيده  
 حلال وحرام كالسلطان  
 الجائر وتختلف الكراهة  
 بقلة الشبهة وكثرتها ولا  
 يحرم الا أن يثق أن  
 هذامن الحرام وقول  
 الغزالي يحرم الأخذ  
 ممن أكثر ماله حرام  
 وكذا معاملته شاذ  
 (باب الصوم)  
 هولعة الامساك

لا تسألن بنى آدم حاجة \* وسل الذى أبواه لا تحجب  
 الله يفضب ان تركت سؤاله \* وبنى آدم حين يسئل يفضب  
 لا تحملن من الانا \* م عليك احسانا ومنه  
 واختر لنفسك حظها \* واضرب فان الصبر حنه  
 من الرجال على القلوب \* بأشدمن وقع الأسنه

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك التوجهين اليك المحسنين الى الاخوان الفائزين بالجنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم  
 شروع في الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله هولعة الامساك) أى عن المفطر أو عن الكلام أو غيرها ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوماى امساكا وسكونا عن الكلام وقول العرب فرس صائم أى واقف ممسك عن المشى قال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفروخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة ومعنى تملك اللجما أى تمنعها من هيئة السير والكر والفر (قوله وشرا) مقابل قوله لثة (قوله امسك عن مفطر) أى جنسه كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامسك عنه تركه والكف عنه وقوله بشروطه الآتية انظر ما المراد بها فان كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطبق له فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم وان كان مراده بها النية فيرد عليه أنها فرض كإقال وفرضه نية وأيضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط فهى شرط واحد لا شروط فالأولى والأخسر أن يقول كغيره وشرا امسك عن مفطر على وجه مخصوص لأن ما ذكره حقيقة الصوم والتعريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التى هى الركن الثالث وسائر الشروط والأركان (قوله وفرض) أى الصوم (قوله فى شعبان) قال ع ش لم يبين كابن حجر هل كان ذلك فى أوله أو آخره أو وسطه فراجع اه (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) أى فىكون ﷺ صام تسع رمضان لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص السنة فكاملة على المعتمد والناقص كالكمال فى الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لآيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهوزيادة يفوق الكامل بها الناقص (قوله وهو) أى الصوم المفروض الذى هو صوم رمضان (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضاوعه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا محمدا ﷺ وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوا فى فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل الله تعالى ان هو برى أن يصوم أسبوعا فبرى فزادته أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ماهذه الثلاثة فآتم خمسين أى أنزاد الثلاثة باجتهد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمتمدن الأول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان الاعلى هذه الامة وأما الواجب على الامم السابقة فصوم آخر (قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أى وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضرورى فيكفر جاحد وجوبه (قوله يجب صوم شهر رمضان) الاصل فى وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله بكال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أى يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما لم ير هلال رمضان لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفى التحفة قال الهارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط اه (قوله أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال أى و يجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لان ابن عمر رضى الله عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال

وشرا امسك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم شهر رمضان) اجماعا بكال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد

أشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمد رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس فليصوموا صححه  
 ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوت الواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار  
 بدخول وقتها واحد والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفي عدل وامرأة وفاسق لكن لا يشترط فيه  
 العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا كما سيذكره وهو من ظاهره  
 التقوى ولم يعدل قال في التحفة ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالترواح والاعتكاف دون  
 نحو طلاق وأجل علقه نعم ان تعلق بالرأى عموم له وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اه وفي  
 معنى الخطيب مانصه فرع لو شهد برؤية الهلال واحدا أو اثنتان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال  
 السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وأطال في بيان رد  
 هذه الشهادة والتمسد قبولها اذا عبرة بقول الحساب اه وفصل في التحفة فقال الذي يتجه أن الحساب  
 لن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد الثواتر ردت الشهادة والا فلا اه  
 (قوله ولو مستورا) أي ولو كان ذلك العدل مستورا وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يركبوا يسمى هذا عدلا  
 ظاهرا ولا ينافي هذا امر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة لا رواية لانهم ساحوا في ذلك كما سحوا في  
 العدا احتياطا (قوله هلاله) مفعول رؤية وقوله بعد الغروب متعلق برؤية أي يشترط أن تكون الرؤية بعد  
 الغروب فلا آثر لرؤيته نهارا فلو رؤي يوم الثلاثاء من شعبان لانمك ولورؤي يوم الثلاثاء من رمضان  
 لا نظير (قوله اذا شهد بها الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموما وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه فلا يشترط فيه  
 ذلك كما هو ظاهر ولو قال كفي المنهج وشرحه أو رؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها في  
 حق من لم يره بعدل شهادة لكان أولى وأخصر وقوله عند القاضي أي أو نائبه (قوله ولو مع اطباق غيم)  
 للناسب جعله غاية لمقدر أي ثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي برؤيته ولو كانت السماء مطبقة بالغيم  
 والمراد اطباق لا يحيل الرؤية عادة والا فلا يثبت بها (قوله بلفظ أشهد الخ) متعلق بمحذوف أي  
 والشهادة الجزئية تكون بلفظ أشهد أي رأيت الهلال خلافا لابي أني الدم فانه قال لا يكفي ذلك لانها  
 شهادة على فعل نفسه وهي لاتصح فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل  
 (قوله ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان) أي عند غير ابن أبي الدم كما علمت وذلك لانه قد  
 يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون  
 خفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ولا يقبل على شهادته) أي العدل الرأى أي إذا  
 أرى أداء الشهادة عنه عند القاضي فلا بد من عدلين يشهدان بأن فلانا يشهد أنه رأى الهلال وعبارة  
 الروض وشرحه ولو شهد اثنتان على شهادته أي العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر أن  
 ذلك من باب الشهادة لا من باب الرواية اه وفي معنى الخطيب مانصه وهل يثبت بالشهادة على الشهادة  
 طريقان أصحهما القطع بثبوت كالكافة وقيل لا كالحود اه (قوله بثبوت رؤية هلال رمضان الخ)  
 الجار والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم وكذا قوله ومع قوله الخ لانه معطوف على ثبوت والمعنى أنه  
 يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي مع قول القاضي ثبت عندى الهلال (قوله  
 كما مر) متعلق بمحذوف حال من شهادة أي حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد أي رأيت الهلال  
 ولو قال بما مر بالباء بدل الكاف لكان أولى وعليه يكون الجار والمجرور متعلقا بشهادة (قوله ومع  
 قوله ثبت عندى) معطوف على بثبوت ولو حذف الواو لكان أولى أي وثبوت هلال رمضان  
 المصاحب لقول القاضي ثبت عندى فان لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصوم وعبارة التحفة ولا بد من نحو  
 قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته اه وكتب سم عليه هذا فبدل على أن مجرد الشهادة بين يدي  
 القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه اه (قوله يجب

ولو مستورا هلاله بعد  
 الغروب اذا شهد بها  
 عند القاضي ولو مع  
 اطباق غيم بلفظ أشهد  
 أي رأيت الهلال أو أنه  
 هل ولا يكفي قوله أشهد  
 أن غدا من رمضان  
 ولا يقبل على شهادته  
 الا شهادة عدلين  
 وثبوت رؤية هلال  
 رمضان عند القاضي  
 بشهادة عدل بين يديه  
 كما مر ومع قوله ثبت  
 عندى يجب



الصوم على جميع أهل البلد) أي ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور وقوله المرئي فيه أي البلد الذي رؤى الهلال فيه (قوله) وكالتبوت عند القاضي الخبر التواتر الخ) عبارة التحفة وكهذين أي أكمال عدة شعبان والرؤية الخبر التواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالإمارة الظاهرة الدالة التي لا تخلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير مسيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان أطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قالتا لغانم من رمضان بعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية اهـ وقوله ولكن لا يجزئهما الذي جرى عليه الشهاب الرمي وولده والطيلاروي الكبير وجوب العمل بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبره وغلب على ظنه صدقهما اهـ كروى (قوله وظن دخوله الخ) هو بالرفع معطوف على الخبر التواتر أي وكالتبوت ظن دخول رمضان بالإمارة الظاهرة وعبارة النهاية ويضاف إلى الرؤية كما قال الأذرعى وأكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الإمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علفت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع اهـ (قوله كروية القناديل الخ) تمثيل للإمارة الظاهرة (قوله ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائي عدلاً المستفاد من قوله أو برؤية عدل فكأنه قال ومحل اشتراط العدالة أي عدالة الشهادة لا الرواية كما علمت في حق غير الرائي أم هو فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدل شهادة كأن كان فاسقاً أو امرأة أو عبداً وفي حق غيره من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لأنه صدقه في ذلك (قوله العمل برؤية نفسه) أي فيجب عليه الصوم (قوله وكذا من اعتقد الخ) أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل بأخباره وقوله صدق نحو فاسق المقام للأضمار فلو عبر به وقال وكذا من اعتقد صدقه لكان أولى ودخل تحت نحو العبد والأثني قال سم هل يدخل في الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك اهـ (قوله في أخباره) متعلق بصدق وضميره يعود على نحو فاسق (قوله أو ثبوتها) بالجر معطوف على رؤية نفسه أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق في أخباره ثبوت الرؤية في بلد متحدثه مطلع العمل بأخباره لما سيذكره قريبا من أنه اذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم حكمه البلد القريب منه وقوله متحد مطلع أي موافق مطلع مطلع غير محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطولها في البلدين في وقت واحد كما سيأتي (قوله سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل وكذا وفيما بعده وان كان ظاهر صنيعة يقتضي رجوعه للثاني فقط أي يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية لهلال رمضان أو لهلال شوال ويلزم أيضاً من صدق من ذكر في أخباره برؤية نفسه أو بثبوتها في بلد متحد مطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو لهلال شوال فاذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته ومثله من صدقه في ذلك قال في فتح الجواد اذا الدار على حصول الاعتقاد الجازم فتى حصل أوله وآخره بقول عدل أو غيره بما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اهـ وقال الكردى وفي النهاية أخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال بوجوب الفطر قال سم في شرح مختصر أبي شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وأنه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم اهـ (قوله على الأصح) راجع للتعميم ومقابله أنه ليس آخر رمضان كأوله في ذلك (قوله والمعتمد أن له) أي للشخص وقوله بل عليه أي يجب عليه (قوله اعتماد العلامات بدخول شوال) أي كالقناديل ورمي المدافع فيجب عليه الفطر (قوله اذا حصل له) أي للرائي للعلامات وقوله اعتقاد جازم

الصوم على جميع أهل  
البلد المرئي فيه  
وكالتبوت عند القاضي  
الخبر التواتر برؤيته  
ولو من كفار لا فادته  
العلم الضروري وظن  
دخوله بالإمارة الظاهرة  
التي لا تخلف عادة  
كروية القناديل المعلقة  
بالمنائر ويلزم الفاسق  
والعبد والأثني العمل  
برؤية نفسه وكذا من  
اعتقد صدق نحو فاسق  
ومراهق في أخبار  
برؤية نفسه أو بثبوتها  
في بلد متحد مطلع  
سواء أول رمضان وآخره  
على الأصح والمعتمد أن  
له بل عليه اعتماد العلامات  
بدخول شوال اذا حصل  
له اعتقاد جازم بصدقها  
كما أفى به شيخنا ابنا  
زيد وحجر كجمع  
محققين

صدقها أى العلامات فان لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها فالمدار على حصول الاعتقاد الجزم وعدمه  
 (قوله واذا صاموا) أى أهل البلد (قوله ولو برؤية عدل) غاية لتبوت صيامهم أى ولو ثبت صيامهم  
 برؤية عدل واحد أى أو عدلين أو بغير الرؤية كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله أفطروا  
 بعد ثلاثين) فان قيل يؤدى هذا الى ثبوت شوال بقول واحد فيما اذا صمنا بعدل وهو لا يصح / أوجب بأن  
 الشئ قد ثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة  
 الثابتة بهن (قوله وان لم يروا الهلال) أى بعد الثلاثين (قوله ولم يكن غيم) أى وان لم يكن هناك غيم  
 بأن كانت السماء مصحية وعبارة النهاج وان كانت السماء مصحية وكتب المحلى أشار بهذا الى أن  
 الخلاف فى حالى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالأفطار فى حالة الغيم دون الصحو اهـ (قوله لكامل العدة)  
 أى عدت رمضان وهى ثلاثون يوما (قوله بحجة شرعية) وهى شهادة العدل ونحوها مما ثبت به رمضان  
 (قوله ولو صام بقول من يثق) أى به أى من اعتقد صدقه وقوله ثم لم ير بالبناء للجبهول والهلال نائب  
 فاعله (قوله مع الصحو) أطلق فى التحفة عدم الإفطار ولم يقيد بالصحو وقيد به فى فتح الجواد ومقتضى  
 التقيد به أنه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وفى سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو صام بقول  
 غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر فى شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع  
 الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم فى الصغير بوجوده مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه  
 فى شرح النهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد بالصحو ولا بغيره واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر  
 مطلقا اهـ (قوله لم يجز له الفطر) أى لأننا صومناه احتياطا فلان فطره احتياطا وفارق العدل بأنه  
 حجة شرعية فزعم العمل بأثارها بخلاف اعتقاد الصدق وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر  
 وجرى الرملى على خلافه وهو أنه يفطر وعبارته ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه  
 يفطر فى أوجه احتمالين اهـ (قوله ولو رجع الشاهد) أى العدل وعبارة التحفة ولا يقبل رجوع العدل  
 بعد الشروع فى الصوم وقوله بعد شروعه أى أهل البلد (قوله لم يجز لهم الفطر) قال فى النهاية أى لان  
 الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة اهـ وكتب ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم  
 يشرعوا فيه وعبارة سم على منهج فرع لورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا  
 قبله وبعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته هو وان كان رجوعه قبل  
 الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انافطر لأنهم  
 جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك هو وخالف شيخنا فى تحافه فنع الفطر لاننا ما عولنا عليه مع  
 رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اهـ والقلب الى ما قاله فى الاتحاف أميل  
 اهـ (قوله واذا ثبت رؤيته) أى الهلال بعدل أو عدلين ويؤخذ من التعبير بالثبوت انه اذا أشيعت  
 رؤيته فى بلد ولم تثبت لاثبت فى البلدة القريبة الا لمن صدقه كإفى التحفة وعبارته انبئيه قضية قوله لزم الخ  
 أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح انه لو لم يثبت بالبلد الذى  
 أشيعت رؤيته فيه لا يثبت فى القرية منه الا بالنسبة لمن صدق الخبر وان كان ثبت فيها ثبت فى القرية  
 لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القرية ذلك فان كان ثبت بشحوك فلا بد من اثنين يشهدان عندنا كم  
 القرية بالحكم ولا يكتفى واحد وان كان المحكوم به يكتفى فيه الواحد لان القصد اثباته بالحكم بالصوم  
 لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا ذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت  
 عندهم الا بالنسبة لمن صدق الخبر بان أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك اهـ (قوله لزم حكمه) الضمير  
 يعود على ثبوت الفهم من ثبت أى لزم حكم ثبوت الرؤية فى بلد البلد القريب الخ ويصح رجوع الضمير

واذا صاموا ولو برؤية  
 عدل أفطروا بعد  
 ثلاثين وان لم ير الهلال  
 ولم يكن غيم لكامل العدة  
 بحجة شرعية ولو صام  
 بقول من يثق ثم لم ير  
 الهلال بعد ثلاثين مع  
 الصحو لم يجز له الفطر  
 ولو رجع الشاهد بعد  
 شروعه فى الصوم لم  
 يجز لهم الفطر واذا ثبت  
 رؤيته ببلد لزم حكمه  
 بالبلد الذى

للبلد لكن بتقدير مضاف أى حكم أهل البلد أى الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها  
 وذلك الحكم هو الصوم وقوله البلد القريب بالنصب مفعول لزم وإنما لزمها ذلك لأن البلدين صارنا  
 كبلدة واحدة (قوله دون البعيد) أى لا يراه مسلم عن قريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة  
 فقال ابن عباس متى رأيت الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية  
 فقال لکناراً يناه ليلة السبت فلا يزال الصوم حتى نكمل العدة فقلت أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال  
 لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) أى والقرب باتحادها والمراد  
 به أن يكون غروب الشمس والكواكب وطاوعها في المحلين في وقت واحد فان طلع أو غرب شئ من  
 ذلك في أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف (قوله على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف  
 للمطالع بل بمسافة القصر قال لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم  
 للنجمين وقواعد الشرع تأباه ورد بأن الهلال لا تعلقه بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف  
 المطالع والعروض أى عروض البلاد أى بعدها من خط الاستواء وتحكيم النجمين إنما يضر في الأصول  
 دون التوابع كما هنا كذا في التحفة وفي البجيرمي قال ابن القري في تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدي  
 إلى أن يجب الفطر على من ببلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم في مسافة القصر اذ هي تحديدها إلى  
 أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر اهـ (قوله والمراد باختلافها أن يتباعد  
 الخ) وفي حاشية الكردى مانصة معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر والشمس أو الكواكب  
 أو غروبها في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متأخراً عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد  
 أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فتنى تساوى طول  
 البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهر وروى  
 اختلاف طولها امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد المغرب دون العكس  
 فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس قال في الامداد والنهاية ومن ثم لو مات متوارثان  
 وأحدهما بالشرق والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده اهـ (قوله  
 غالباً) خرج به ما كان على خلاف الغالب وهو أنه قد يتباعد المحلان وتكون الرؤية في أحد البلدين  
 مستلزماً للرؤية في الآخر كالذى سبب كره من أنه اذا رؤى في البلد الشرقي يرى في الغربي فلا عبرة به  
 للاختلاف فيما ذكر (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز  
 بلدة باذر بيجان اهـ عـش (قوله لا يمكن اختلافها الخ) قال في التحفة وكان مستنداً ما ذكر الاستقراء  
 وقوله في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً قال عـش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة  
 بأى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده اهـ (قوله على أنه يلزم من الرؤية الخ) أى كافي مكة المشرقة  
 ومصر المحروسة فانه يلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه (قوله من غير عكس) وهو انه لا يلزم  
 من رؤيته في البلد الغربي رؤيته في البلد الشرقي وعلى هذا حديث قريب فان الشام غربية بالنسبة  
 إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها (قوله اذ الليل الخ) علة للملازمة وقوله قبل أى قبل  
 دخوله في البلاد الغربية (قوله وقضية كلامهم) أى السبكي ومن تبعه وهو انه يلزم من رؤيته في الشرق  
 رؤيته في الغربي (قوله أنه) أى الهلال وللصدر المثل من أن واسمها وخبرها خبر قضية وقوله في شرقي  
 أى بلد شرقي وقوله لزم كل غربي أى كل أهل بلد غربي وقوله بالنسبة إليه أى إلى الشرق الذى رؤى الهلال  
 فيه وقوله العمل فاعل لزم (قوله وان اختلفت للمطالع) قال في التحفة بعده وفيه منفاة لظاهر كلامهم  
 ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اهـ

دون البعيد ويثبت  
 البعد باختلاف المطالع  
 على الأصح والمراد  
 باختلافها أن يتباعد  
 المحلان بحيث لو رؤى  
 في أحدهما لم يره الآخر  
 غالباً قاله في الأنوار وقال  
 التاج التبريزي وأقره  
 غيره لا يمكن اختلافها  
 في أقل من أربعة  
 وعشرين فرسخاً وبه  
 السبكي وتبعه غيره  
 على أنه يلزم من الرؤية  
 في البلد الشرقي رؤيته  
 في البلد الغربي من غير  
 عكس اذ الليل يدخل  
 في البلاد الشرقية قبل  
 وقضية كلامهم انه مبنى  
 رؤى في شرقي لزم كل  
 غربي بالنسبة إليه  
 العمل بتلك الرؤية  
 وان اختلفت للمطالع

وقوله بأن اللازم أى لرؤيته فى البلد الشرقى انما هو الوجود أى وجود الهلال وفى عرش مانصه فرع  
 ما حكم تعلم اختلاف المطالع بتجه أن يكون كتعلم أدلة القبة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض  
 كفاية فى الحضر وفاقا لمرسم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الثالب اه (تتمة) لو  
 أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمن العمل بمقتضى اثباته ولو سافر عن محل الرؤية الى محل يخالفه  
 فى المطالع ولم ير أهله الهلال وافقهم فى الصوم آخر الشهر وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه  
 صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا  
 ان صام ثمانية وعشرين يوما وخرج بآخر الشهر مالوا انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه الى محل لم يروه  
 فيه فلا يفطر معهم ذلك اليوم كفى التحفة قال سم والوجه التسوية بين الأول والآخرو عليه بلغز ويقال  
 لنا شخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطر ابلا عنذر (فائدة) فى مسند الدارمى وصحيح ابن حبان أن  
 النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن والايمن والسلامة والاسلام  
 والتوفيق لما تحبه وترضاه ربنا وربك الله وفى أبى داود كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن  
 خلقك ثلاث مرات ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لا ترفيه ولأنها النجبية الواقعة قال السبكي  
 وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكنية تنزل عند قراءتها وكان ﷺ يقرأها عند  
 النوم اه معنى (قوله) وانما يجب الصوم رمضان (الخ) تعرض لشرائط الوجوب ولم يتعرض لشرائط  
 الصحة مع أن احدهما لا تنفى عن الأخرى إذ لا يانزم من الصحة الوجوب الأخرى من الصوم يصح من  
 الصبي ولا يجب عليه ويجب على المرتد ولا يصح منه فكان المناسب أن يتعرض لشرائط الصحة أيضا  
 وإن كان بعضها كالنقاء يمكن اندراجه تحت الاطاقة بحملها على الحسية والشرعية كما صرح به الشارح  
 وهى أربعة الاسلام بالفعل والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار ووقت قابل للصوم متى ارتد  
 أو نفست أو ولدت وإن لم ترد ما أو حاضت أو جن فى لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة ولا يضر النوم  
 وإن استغرق جميع النهار ولا الاغماء والسكر من غير تعد ان خلا عنهما لحظة من النهار بخلاف ما اذا  
 لم يخل عنهما لحظة منه فإن الصوم يبطل بهما لأنهما فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فإن  
 قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لزم الحاق الأقوى بالأضعف وإن قلنا ان اللحظة منهما تضر  
 كالجنون لزم الحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا ان الخلو عنهما فى لحظة كاف وخرج بقولنا من  
 غير تعد ما اذا حصل له بتعد فانه يأم بهما ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان فى لحظة من النهار (قوله)  
 على كل مكلف أى مسلم ولو فيها مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه فى حقه  
 لوجوب القضاء عليه ان عاد للاسلام (قوله أى بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف (قوله مطبق له) زاد  
 فى شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة واعتراض الأول بأن قيد الاطاقة يعنى عنه لأن المراد الاطاقة  
 حسا أو شرعا فيخرج بها المريض الآن يقال ان الاطاقة تتحقق مع وجود المشقة فحينئذ لا يخرج  
 المريض بها فيحتاج الى قيد الصحة لاخرجه (قوله فلا يجب على صبي) أى وإن صح منه ادلا تلازم  
 بين الصحة والوجوب كما مر وهذا محترز قوله بالغ المندرج تحت المكلف وقوله مجنون محترز قوله  
 عاقل المندرج أيضا تحت المكلف ومحل عدم وجوبه على المجنون كما سيأتى ما لم يتعده بأن أزال عقله بشراب  
 أو غيره عمدا والواجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الافاقة (قوله ولا على من لا يطيقه لكبرا أو مرض) محترز  
 الاطاقة الحسية وما بعده محترز الشرعية وقوله لا يرجى برؤه هو ساقط من عبارة التحفة وهو الاول لأن  
 المريض مرضا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم حالته وإن وجب عليه القضاء اذا تمكن كالحائض والنفساء  
 إلا أن يقال قيده لا أجل وقوله ويلزمه مد لكل يوم لأن لزومه انما هو فى الراجح برؤه أما ما يرجى برؤه فلا

وانما يجب الصوم رمضان  
 (على) كل مكلف أى  
 بالغ عاقل (مطبق له)  
 أى للصوم حسا وشرعا  
 فلا يجب على صبي  
 ومجنون ولا على من لا  
 يطيقه لكبرا أو مرض  
 لا يرجى برؤه

يلزمه معه ذلك وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة (قوله و يلزمه) أى من لا يطيقه وقوله مدلك كل يوم  
أى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كما سياتى (قوله  
ولا على حائض ونفساء) أى ولا يجب عليهما قال فى التحفة وجوب القضاء عليهما أعلاه بأمر جديد  
وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما بنويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة لأنه فعل خارج  
وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق يومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم  
أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومعنى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء  
لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب اهـ (قوله لأنهما) أى الحائض والنفساء وقوله لا تطيقان  
أى الصوم مفعوله محذوف وقوله شرعا أى لاحسا لأنها قد يطيقانه حسا (قوله وفرضه نية) أى  
لقوله <sup>عليه</sup> اتما الأعمال بالنيات وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ما ذكره ويحق عليه  
فرضان وهما الامساك عن مفطر والصائم ولا بد فى النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الامساك  
عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر (قوله بالقلب) بيان  
لمحل النية (قوله ولا يشترط التلفظ بها) أى بالنية كسائر نيات العبادات (قوله بل يندب) أى التلفظ  
بها ليساغد اللسان القلب (قوله ولا يجزى عنها) أى النية (قوله وإن قصد به) أى التسحر (قوله  
ولا الامتناع الخ) معطوف على التسحر أى ولا يجزى عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفا من  
طول الفجر (قوله ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد فى عدم الأجزاء أى محله ما لم يخطر بباله الصوم  
بصفاته والأجزاء ما ذكر من الصور بين أى التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها واعلم أن الصوم هو  
الامساك عن المفطرات وإن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا إذا علمت ذلك فتأمل مع  
الغاية السابقة أعنى قوله وإن قصد به التقوى على الصوم فإن مجموع ذلك يقتضى تصور تسحره بقصد التقوى  
عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك وذلك لأن الصوم الذى قصد التقوى عليه بالتسحر  
الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعى الذى هو امساك مخصوص بنية مخصوصة فإذا قصد بالتسحر والتقوى  
عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التى لا بد منها وذلك عين النية نعم إن حمل الصوم الذى قصد التقوى عليه  
بما ذكره على مطلق امساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذلك التقييد المذكور بعد الغاية فائدة وبقى  
عليه إن صرح كلامه إن مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزى عن النية  
وليس كذلك لما صرحوا به فى الصلاة وغيرها من أنه لا بد فى نيتها من قصد ايقاعها وفعلها وأما مجرد  
الخطور من غير قصد ايقاعه غير مجزى ويمكن أن يقال إن المراد بقوله ما لم يخطر بباله الصوم أى ايقاعه  
وفيه أنه إذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما أفهمه كلامه وعبارة الروض مع شرحه ولو  
تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر  
فهو نية إن خطر بباله الصوم فرض رمضان تتضمن كل منها قصد الصوم اهـ وهى ظاهرة (قوله لكل  
يوم) متعلق بنية أى تجب النية لصوم كل يوم وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتدخل ما يناقض  
الصوم بين اليومين كالصلايين يتخللها السلام (قوله فإو نوى الخ) مفرع على وجوب النية لكل  
يوم (قوله صوم جميعه) أى رمضان (قوله لم يكف) أى ما نواه وقوله لغير اليوم الأول أما هو فيكفى  
ما نواه له فقط (قوله لكن ينبغي ذلك) أى نية صوم جميعه أول ليلة منه (قوله ليحصل الخ) علة الانبعاث  
(قوله الذى نسي النية فيه) أى له فى معنى اللام وقوله عند مالك متعلق بيحصل أى يحصل له ذلك  
عنده لأنه لا يشترط النية لكل يوم (قوله كما نسي) أى النية وقوله له أى النسي تبييت النية وقوله  
ليحصل الخ متعلق بنسيه وقوله صومه أى اليوم الذى نسي النية له وقوله عند أبى حنيفة متعلق بيحصل  
(قوله ووضح إن محله) أى حصول الصوم له بذلك وقوله إن قلد أى الامام مالك فى النية أول ليلة

و يلزمه مدلك كل يوم  
ولا على حائض ونفساء  
لانهما لا تطيقان شرعا  
(وفرضه) أى الصوم  
(نية) بالقلب ولا يشترط  
التلفظ بها بل يندب ولا  
يجزى عنها التسحر  
وإن قصد به التقوى  
على الصوم ولا الامتناع  
من تناول مفطر خوف  
الفجر ما لم يخطر بباله  
الصوم بالصفات التى  
يجب التعرض لها فى  
النية (لكل يوم) فلو  
نوى أول ليلة رمضان صوم  
جميعه لم يكف لغير اليوم  
الأول قال شيخنا لكن  
ينبغى ذلك ليحصل له  
صوم اليوم الذى نسي  
النية فيه عند مالك كما  
نسى له أول اليوم الذى  
نسيه فيه ليحصل له  
صومه عند أبى حنيفة  
ووضح إن محله إن قلد

من رمضان أو الأمام بأحنية في النية أول النهار ان نسيها لئلا يفعله محذوف (قوله والا) أي وان لم يقلد  
 من ذكر بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى والثانية من غير تقليد وقوله كان متلبسا بعبادة فاسدة  
 أي وهو حرام وقوله في اعتقاده متعلق بفاسدة أي فاسدة في اعتقاد الناوي وان كانت صحيحة في اعتقاد  
 غيره (قوله وشرط لفرضه) سيأتي محترزه (قوله ولو نفر الخ) أي ولو كان الصوم المفروض نذرا أو كفارة  
 أو صوم استسقاء فانه يشترط فيه ما ذكره (قوله أمر به الامام) راجع لصوم الاستسقاء وقيد به لأنه  
 لا يكون فرضا الا حينئذ (قوله تبييت) نائب فاعل شرط وانما شرط الخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر  
 فلا يصام له أي صحيح كما هو الأصل في النبي من توجهه الى الحقيقة فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف  
 ولا تغلغل الأوجه ولومن جاهل (قوله أي ايقاع النية الخ) تفسير مراد التبييت أي ان المراد بتبييتها  
 ايقاعها ليلا (قوله أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير ليل أي ان المراد بالليل الذي  
 تجزى النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو  
 المعتدوم مقابله لا تكفي في النصف الأول بل يشترط ايقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله ولو  
 في صوم الميز) غاية في اشتراط التبييت أي يشترط التبييت ولو كان الناوي صبيا يميز انظر لذات الصوم  
 وان كان صومه يقع نفلا وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك الا هذا فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه  
 تبييت النية (قوله ولو شك الخ) هذا ما أخذ من اشتراط التبييت اذ هو يفهم انه لا بد من اليقين فيه فلو  
 شك لم تصح واعلم ان الشارح ذكر مسألتين متغايرتين في الحكم الأولى انه لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر  
 أو بعده لم تصح أي النية والثانية انه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا فانها تصح وفرق سم بين المسألتين  
 بأن الشك في الأولى واقع حال النية وفي الثانية بعدها قال والتردد حال النية يمنع الجزم للعتبر فيها فلذلك لم  
 تصح بخلافه في الثانية فانه لم يمنع الجزم للعتبر حالها فلذلك صحت وفي حاشية السيد عمر البصري بعد ان  
 استظهر عدم الفرق بين المسألتين فرق غير هذا وحاصله ان الشك في الصورة الأولى حصل له بعد  
 تحقق طلوع الفجر وفي الصورة الثانية حصل له قبل تحققه فهو فيها شك في النية وشاك في طلوع الفجر أيضا  
 فلذلك صحت في هذه ولم تصح في تلك وعبارته قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ فديقال  
 كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل من المسألتين فواجهه ترجيح الأصل في احدهما للنية وفي الثانية  
 لطلوع الفجر بل يتوقف في التغاير بين المسألتين تغايرا حقيقيا يؤدي الى التخالف في الحكم فان الذي  
 يظهر التلازم بين التصوير بن والله أعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الأولى مفروضة فيما  
 اذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما اذا نوى  
 ثم حصل له الشك المذكور مع الشك في طلوع الفجر فان استمر هذا الشك الى ما يتحقق الطلوع صارت  
 من أفراد الأولى اه (قوله لان الأصل عدم وقوعها) أي النية ليلا وهو تعلق لعدم الصحة (قوله اذ  
 الأصل الخ) علة للعلة وقوله في كل حادث هو هنا النية وقوله تقديره بأقرب زمن أي فرض وقوعه في  
 أقرب زمن وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر (قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر) أي هل  
 كان طالعا عند النية أولا اه سم (قوله لان الأصل عدم طلوعه) علة لتقديره أي انها تصح لان الأصل  
 عدم طلوع الفجر حال النية (قوله للأصل المذكور) أي وهو انه في كل حادث تقديره بأقرب  
 زمن والحادث هنا طلوع الفجر وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها (قوله ولا يبطلها) أي النية وقوله  
 نحو كل وجماع أي من كل مفطر كجنون أو نفاث قال في التحفة لا الردة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل  
 وجه اه وقوله بعدها أي بعد النية وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو كل وجماع أي كائن بعد النية  
 قال سم ينبغي أو معها لان ذلك لا ينافيها وقوله وقبل الفجر أي وأما بعده فانه يبطلها كما هو ظاهر (قوله نعم  
 لقطعها الخ) يعني لو فرض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها بلا خلاف بخلافه بعد الفجر فلا يضر وعبارة

والا كان متلبسا بعبادة  
 فاسدة في اعتقاده  
 (وشرط لفرضه) أي  
 الصوم ولو نذر أو كفارة  
 أو صوم استسقاء أمر  
 به الامام (تبييت) أي  
 ايقاع النية ليلا أي فيما  
 بين غروب الشمس  
 وطلوع الفجر ولو في  
 صوم الميز قال شيخنا  
 ولو شك هل وقعت  
 نيته قبل الفجر أو  
 بعده لم تصح لان الأصل  
 عدم وقوعها ليلا اذ  
 الأصل في كل حادث  
 تقديره بأقرب زمن  
 بخلاف ما لو نوى ثم شك  
 هل طلع الفجر أولا  
 لان الأصل عدم طلوعه  
 للأصل المذكور أيضا  
 انتهى ولا يبطلها نحو  
 أكل وجماع بعدها  
 وقبل الفجر نعم لقطعها  
 قبله احتاج لتجديدها  
 قطعا

الجبجيري نعم تضر الردة ليلاً ونهاراً وكذا يضر فرض النية ليلاً ونهاراً فلا بد من تجديدها بعد الإسلام والرفض ومنه أي الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلاً فان ذلك يكون رفضاً للنية الأولى اه (قوله وتعيين لمنوى) معطوف على تبييت أي وشرط لفرضه تعيين لمنوى أي ولو من الصبي المميز كما أنه عليه السيد عمر البصري والمراد بالتعيين المشترك التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهارة أو عيّن وكصوم التندوان لم يعين نوعه كندبر تبر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين في الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وعبرة قل قوله وتعيينه أي من حيث الجنس لامن حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه وقد أفاده ما ذكر الشارح بالغاية بعد وهي وان لم يعين سببها والاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ فتنبه وقوله في الفرض الأولى اسقاطه اذ ذكره بورث ركا كة وذلك لان التقدير وشرط لفرضه تعيين لمنوى في الفرض (قوله كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين ويصح جعله تمثيلاً للفرض وهو أولى لتلاصير التصوير بعدها (قوله بأن بنوى الخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين فقوله كل ليلة وغدا مثال للتبييت وقوله عن رمضان الخ مثال للتعين (قوله وان لم يعين سببها) أي الكفارة وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة أي لا فرق في حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهارة أو عيّن أو جماع أو لا قال في التحفة فان عين وأخطأ لم يجزى (قوله فالنوى الصوم الخ) تفرع على مفهوم اشتراط التعيين وقوله لم يكف أي ما نواه لعدم التعيين لانه في الأولى يحتتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتتمل القضاء والاداء قال في التحفة نعم لو يتقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان متردداً للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة اه (قوله نعم من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين وانما يظهر اذا حمل التعيين المشترط على الأعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع أما اذا حمل على المراد المنار الذي حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لان التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة وقوله أو نذر بالرفع عطف على قضاء أي أو عليه نذر أي صومه وقوله أو كفارة بالرفع عطف على قضاء أيضاً أي أو عليه كفارة أي صومها وقوله من جهات مختلفة راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للأول كونه عن تبر أو لحاج وبالنسبة للثاني كونه عن ظهارة أو جماع أو عيّن وقوله لم يشترط التعيين أي تعيين قضاء أي الرمضانيين في الأولى وتعيين النوع فيما بعدها (قوله لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين أي أنه في الجميع الجنس وواحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة وهو كاف في التعيين كما علمت (قوله واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التبييت فيه فتأمل (قوله فتصح فيه) أي النفل وقوله ولو مؤقتاً أي ولو كان النفل مؤقتاً كعرفة وعاشوراء (قوله النية) فاعل تصح (قوله قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية وفي الايعاب للشافعي قول جديد أنه تصح نية النفل قبل الغروب قال فمن تركها قبل الزوال ينيب له بالشرط الذي ذكرناه وهو تقليده في ذلك ان ينويها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده اه كرددى ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض (قوله للخبر الصحيح) هو مارواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذا أصوم قلت ودخل على يوماً آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطروا ان كنت فرضت الصوم أي شرعت فيه وأكدته (قوله وبالتعيين الخ) معطوف على التبييت وقوله النفل منصوب

(وتعيين) لمنوى في  
الفرض كرمضان أو  
نذر أو كفارة بأن ينوى  
كل ليلة انه صائم غدا  
عن رمضان أو النذر  
أو الكفارة وان لم يعين  
سببها فالنوى الصوم  
عن فرضه أو فرض  
وقته لم يكف نعم من  
عليه قضاء رمضانين  
أو نذر أو كفارة من  
جهات مختلفة لم يشترط  
التعيين لاتحاد الجنس  
واحترز باشتراط  
التبييت في الفرض  
عن النفل فتصح فيه  
ولو مؤقتاً النية قبل  
الزوال للخبر الصحيح  
وبالتعيين فيه النفل  
أي تصح ولو مؤقتاً

بنزع الحافض وهو عن والتقدير واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل وكان المناسب أن يقول هنا أيضا واحترز بقوله في الفرض من حيث اشتراط التعيين فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التعيين فتنبه وقوله أيضا كما احتراز باشتراط التبيين في الفرض عن النفل وقوله فيصح أي النفل أي صومه وقوله ولو مؤقتا غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أولا كأن يكون ذاسب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو نفلا مطلقا (قوله بنية مطلقة) متعلق بيصبح في كفي في نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول نويت الصوم (قوله كما اعتمده غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة وفي الكردي مانصه في الأسنى ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لوني به غيرها حصلت الخ زاد في الايعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصل نوا معه أولا وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة كالتردد في ذلك اه (قوله نعم بحث في المجموع الخ) هذا بما يتيم له ان ثبت أن الصوم في الأيام المذكورة مقصود لذاتها والاعتماد كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آنفا أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحفة فان نوى التطوع أيضا حصله والاسقط الطلب عنه وبهذا فارق رواتب الصلوات (قوله كعرفة وما معها) أي وما يذ كر معها عند تعداد الرواتب كعاشوراء وستة من شوال والايام البيض والايام السود (قوله فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة وقوله معها أي الرواتب وقوله وان نوى أي غير الرواتب (قوله بل مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة وقوله ان يتبها أي الرواتب وغيرها كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة وقوله مبطل أي لأن الراتب لا يندرج في غيره فاذا جمعه مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين (قوله كما لوني الظهر وستة) أي فان ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل (قوله فأقل النية الجزئية الخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبيين والتعيين فقط وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والاداء والاضافة الى الله تعالى (قوله ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء أي انها تجزى ولو كانت غير مقرونة بالفرض ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لأن الأقل الجزى الذي صرح به ليس مقرونا بالفرضية فكيف يجعل غاية له فتنبه (قوله على الاعتماد) مرتبطا بالغاية أي ان النية المذكورة تجزى من غير تعرض للفرضية على الاعتماد وقوله كما صححه الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور لا للتعتمد وان كان هو ظاهر صنيعه لانه لا معنى لتصحيح الاعتماد ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان أولى (قوله لان صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أي وانما لم يجب ذلك لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا فيما اذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن العادة قال الاسنوي ولا يرد اشتراط نيتها في العادة أيضا كما مر لان ذلك الحاكاة مافعله أولا قال في التحفة وعلى ما في المجموع لوني ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبيل الفجر لم يلزمه التعرض لها اه (قوله ومقتضى كلام الخ) مقابل الاعتماد وقوله والنهاج أي وكلام النهاج وعبارته وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة اه والذي تقدم في الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية وقوله وجوبه أي الفرض أي قصده (قوله أو بلاغذ) معطوف على بدون الفرض فهو غاية أيضا لاجزاء النية المذكورة أي تجزى ولو لم يتعرض فيها للعد (قوله لان لفظ الغد الخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا أي وانما لم يجب التعرض للغد لان لفظ الخ ومحل العلة قوله وهو في الحقيقة الخ (قوله اشتهر في كلامهم) أي الاصحاب وقوله في تفسير التعيين أي في تصويره فقالوا صورته أن يقول نويت صوم رمضان قال في حاشية الجمل وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبيين فالتبيين صورته أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فاتنقل نظرهم

بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوي ان يتبها مبطله كما لوني الظهر وستة أو سنة الظهر وستة العصر فأقل النية الجزئية نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على الاعتماد كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والنهاج وجوبه أو بلاغذ كما قال الشيخان لأن لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين



لاحدى صورتي التبييت فجاوهما صورة للتعين اه (قوله وهو في الحقيقة ليس من حد التعين) أى ان لفظ الغد في الحقيقة ليس داخلا في حد التعين أى لا يتوقف التعين عليه بخصوصه قال في شرح المنهج وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اه قال البجيرى أى وانما وقع لفظ الغد في تفسير التعين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احدهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم من رمضان كما في التعين فلما نظرنا للصورة الأولى من التبييت اشترح الخ اه ومرآ نغامله عن الجمل (قوله فلا يجب التعرض له) أى للغد وقوله بخصوصه أى الغد والمراد أن التعرض في النية لخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه بعينه (قوله بل يكفي) أى لحصول التعين والاضراب انتقالى وقوله دخوله أى الغد وقوله في صوم الشهر المنوى أى فاذا قال ليلا نويت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذى يعقب الليلة التى نوى فيها (قوله لكن قضية كلام شيخنا كالزجد وجوبه) أى الغد بخصوصه وفيه أن الذى في التحفة أنه لا يجب التعرض له بخصوصه وعبارتها هذا أى لفظ الغد واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول الخ اه ومثلها فتح الجواد الأبن يقال انه قضية كلامه في غيرهما ثم رأيت عبارة على متن بافضل تقتضى ذلك ونصها وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان اه فذكر الغد من الأقل فاقضى وجوبه تأمل (قوله وأكملها الخ) هذا مقابل قوله فأقل النية الخ وقال البجيرى أى بالنظر للجموع والافلا فرض رمضان لا بد منه لانه تعين اه ولا حاجة اليه لان الأكل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة (قوله نويت الخ) خبر عن أكلها أى أكملها هذا اللفظ (قوله صوم غد) هو اليوم الذى يلي الليلة التى نوى فيها (قوله عن أداء فرض رمضان) قال في النهاية يعنى عن ذكر الاداء أن يقول عن هذا رمضان اه (قوله بالجر لاضافته لما بعده) أى يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا الى ما بعده وهواسم الاشارة قال في التحفة واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمل فانه مما يخفى اه ووجهه أن النية زمنها يسير فلما معنى لجل هذه السنة ظرفا لها (قوله هذه السنة) ان قلت ان ذكر الاداء يعنى عنه قلت لا يعنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة وعبرة النهاية واحتيج لذكره أى الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الاقضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل اه وفي البرماوى ويسن أن يز يدا مانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل اه (قوله لصحة النية حينئذ) أى حين اذ أتى بهذا الأكل المشتمل على الغد والاداء والفرض والاضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ما ذكره هو الاكمل أى وانما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا بخلاف ماذا أتى بالأقل للمارقان فيه خلافا لانه قيل بوجوب التعرض للغد وللرضية قال في التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحوه لندرسنة أخرى (قوله وبحث الأذرى أنه) أى يريد الصوم (قوله لو كان عليه مثل الاداء) أى صوم مثل الصوم الذى يريد أداءه (قوله كقضاء رمضان) تمثيل للثل الذى عليه وقوله قبله أى قبل رمضان الذى يريد أداءه (قوله لزمه التعرض للاداء) أى للتميز بين الاداء والقضاء قال في التحفة وهو مبنى على الضعيف الذى اختاره في نظيره من الصلاة أنه تجب نية الاداء حينئذ اه وقوله أو تعين السنة أى بأن يقول رمضان هذه السنة وفي بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما في التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لان احدهما كافى في حصول التمييز (قوله ويفطر عامد الخ) شروع فيما يبطل به الصوم وقد نظم بعضهم جميع البطلات فقال عشرة مفطرات الصوم \* فها كها اغماء كل اليوم

وهو في الحقيقة ليس من حد التعين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوى لحصول التعين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالزجد وجوبه (وأكملها) أى النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الأذرى أنه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو تعين السنة) ويفطر عامد

لائس للصوم وان كثر  
منه نحو جماع وأكل  
(عالم) لا جاهل بأن  
مانعاه مفسر لقرب  
اسلامه أو نشئه ببادية  
بيدة عمن يعرف ذلك  
(مختار) لامكره لم  
يحصل منه قصد ولا  
فكر ولا تلذذ (بجماع)  
وان لم ينزل (واستمناء)  
ولو بيده أو بيد حليلته  
وبمس

(١) قوله لان الاكراه  
أى على الزنا لا يبيحه  
وذلك لان المكروه به  
بالنظر لمجرد الاكراه  
نارة يجب الصبر عليه  
كما لو أكره على القتل  
والزنا وان لم يقتل أو  
يزن يقتل هو فيجب  
عليه ان يصبر ويستسلم  
ولا يقدم على القتل  
والزنا نارة لا يجب الصبر  
عليه بل يجوز تعاطي  
المكروه عليه كما في  
الاكراه على شرب  
الخمر والتكلم بكلمة  
الكفر والفطر في  
رمضان كما بين ذلك  
الفقهاء وعبارة الارشاد  
ويبيح أى الاكراه  
مكفرا وخمرا وفطرا  
لازنا وقتلا اه وبالنظر  
للقول بالتكليف  
بالنقيض لما كره عليه  
يجب الصبر عليه مطلقا

انزاله مباشرة والرده \* والوطء والتىء اذا تعمده  
ثم الجنون الحيض مع نفاس \* وصول عين بطنه مع راس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاء ودخول عين جوفاً وترك  
الباقي لفهمه من قيدى التكليف والاطاقة وقوله عامدا الخ ذكروا ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكره  
من الجماع وما عطف عليه وهي العمد والعلم والاختيار (قوله لائس للصوم) مفهوم عامد وإنما لم يفطر  
الناسي لخبر من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن  
حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (قوله وان كثر الخ) أى فانه  
لا يفطر مع النسيان لعدم الخبر المأثور فإفطار الصلاة حيث ان الاكل الكثير نسيانا يبطلها بأن لها هيئة  
تذكر المصلى أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والغاية للذكورة للرد على القائل ان الكثير يفطر به  
وعبارة للنهاج وان أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثروا في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل  
على اللذذ اه وقوله نحو جماع أى كالانزال والمباشرة وقوله وأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف  
على جماع أى ونحوه كل من كل عين وصلت جوفه كحصاة واصبعه ونحوهما (قوله عالم) بالرفع صفة لعامد  
أى عالم بأن مانعاه مفسر (قوله لاجاهل الخ) مفهوم عالم أى لا يفطر الجاهل بأن مانعاه مفسر ولو علم  
تحريم الاكل وجهل الفطر به لا يعذر لان حقه مع علم التحريم الامتناع من الأكل (قوله لقرب اسلامه  
الخ) هذا قيد للجهل للتعذر أى وانما يعتذر الجاهل ان كان جهله لاجل قرب اسلامه الخ وأما اذا لم يكن  
لاجل ذلك فلا يعتذر وهذا القديم معتبر في كل ما أتى من الصور المعتذرة للجهل وما في البحر من عذر الجاهل  
مطلقا ضعيف وقوله أو نشئه ببادية بيده عمن يعرف ذلك أى أن مانعاه مفسر أى أو كون المفسر من  
السائل الخفية كادخاله عودا فى أذنه واحتز بذلك عما اذا كان قديم الاسلام أولم يكن بعيدا عمن يعرف  
ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة اليهم أولم يكن من السائل الخفية فلا يعتذر جهله بذلك  
حينئذ (قوله مختار) بالرفع أيضا صفة ثانية لعامد (قوله لامكره) مفهوم مختار أى لا يفطر مكره بتعاطي  
ما ذكره خبره عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغى أن  
يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفى شرح الروض ما يدل عليه اه (١) لان الاكراه أى على الزنا لا يبيحه  
بخلافه على الاكل اه ويشترط فى الاكراه كما أتى فى الطلاق قدرة المكروه على تحقيق ما هدد به عاجلا  
بولائة أو تغليب وعجز المكروه عن دفعه بفرار أو استغائة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق  
العجز بدون اجتماع ذلك كله (قوله لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد فى عدم افطار المكروه أى  
يشترط فيه أن لا يكون له قصد فى فعل ما كره عليه ولا تفكر فيه ولا تلذذ به فان كان كذلك لا يعتبر  
اكراهه ويفسد صومه وعبارة التحفة وشروط عدم فطر المكروه أن لا يتناول ما كره عليه لشهوة نفسه  
بل لداعى الاكراه لا غير واستظهر ع ش أن المكروه لا يفطر وان أكل ذلك بشهوة (قوله بجماع) متعلق  
بيفطر أى يفطر من ذكره بجماع ولو كان مع حائل قال فى التحفة ويشترط هنا كونه أى الجامع واضحا  
فلا يفطر به ختى الا ان وجب عليه الفسل بأن يبين كونه واطنا أو موطوءا اه (قوله وان لم ينزل) غاية فى  
افطاره بالجماع أى يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أى وسواء كان فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره (قوله  
واستمناء) بالجر معطوف على جماع أى ويفطر باستمناء وهو استخراج النوى بغير جماع حراما كان  
كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته والسين والناء فيه للطلب ويرد عليه أنه يقتضى أن مجرد طلب  
الذى يبطل الصوم ولو لم يخرج النوى ولا قائل به وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر  
(قوله ولو بيده أو بيد حليلته الخ) غاية فى الافطار بالاستمناء وهى للتعميم أى يفطر به مطلقا سواء كان

بيده أو يبدحليلته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها (قوله لما ينقض لمسه) المناسب لمن ينقض لمسه لأن ما واقع على من يعقل وقوله بلا حائل متعلق بلمس وخرج به ما إذا كان ما ذكر بحائل فإنه لا يفطر به وفيه أن هذا القيد يعني عنه ما قبله لأنه إذا كان هناك حائل لا ينقض فما خرج به يخرج بالذي قبله فتنبه (قوله لا بقبلة الخ) معطوف على بجماع أي لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وان أنزل بهما (قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم (قوله أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل (قوله وان تكررنا) أي القبلة والضم وهو غاية لعدم الافطار بهما أي لا يفطر بهما وان تكررنا منه والمناسب وان تكرر بلا تاء تليها للذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرار وان لم ينزل (قوله فلو ضم امرأة الخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة الخ (قوله بل بحائل بينهما) أي بين القبلة أو الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة (قوله لم يفطر) قال سم الوجه أن محل ذلك المالم يقصد بالضم مع الحائل اخرج للمني أما إذا قصد ذلك وخرج للمني فهذا استثناء مبطل وكذا الومس المحرم بقصد اخراج للمني فاذا اخرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يرومه الروض وشرحه مراه وفي البجيرمي مانصه حاصل الانزال أنه ان كان بالاستمنا أي بطلب خروج للمني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقا وما إذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمنا أي خروج للمني فتارة يكون مما تشبهه الطباع السليمة أو لافان كان لا تشبهه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو البان فلا يفطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل أو لا وما إذا كان الانزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرّم فإن كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والافلا ما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل وأما إذا كان بحائل فلا يفطر به مطلقاً بشهوة أو لا أفاده شيخنا ح ف اه (قوله لا تنفاه الباشرة) علم لعدم الافطار (قوله كالاختلام) الكاف للتنظير أي كأنه لا يفطر بالاختلام (قوله والانزال بنظر وفكر) أي وكالاتزال بنظر وفكر فإنه لا يفطر به لا تنفاه الباشرة قال البجيرمي ما لم يكن من عاداته الانزال بهما والافطر كما قرره شيخنا ح ف اه (قوله ولو لمس محرماً الخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه (قوله لعدم النقض به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة ولو غير المحرم وقيل يفطر بلمس الشعر اذا نزل وعبارة الغنى ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي افطاره عن التولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه أنه لا يفطر اه (قوله ولا يفطر بخروج مذى) هذا مفهوم قوله استمنا اذ المراد منه خروج للمني (قوله خلافاً للملكية) أي في قولهم ان خروج للمني مفطر (قوله واستقاء) بالجر عطف على جماع أي ويفطر باستقاء (قوله أي استدعاء في) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمنا من الايراد والجواب قال في التحفة ومن الاستقاء نزع لحيط ابتلعه ليلاً اه وفي سم مانصه فرع قال في الروض ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائماً فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اه قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزع ولا يفطر به لأنه كالمكروه بل لو قيل انه لا يفطر بالزرع باختياره لم يبعد تنزيلاً ليجاب الشرع منزلة الاكراه كالأحلف ليطأن في هذه الليلة فوجدتها حائضاً لا يحنث بترك الوطء اه أما إذا لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر لأن الزرع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اه (قوله وان لم يعد منه شيء) أي يفطر بخروج الشيء منه قصدوا وان لم يرجع منه شيء الى جوفه والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شيء لا يفطر وعبارة النهاج والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه

لما ينقض لمسه بلا حائل  
(لا ب) قبلة و (ضم)  
لامرأة (بحائل) أي  
معه وان تكررنا بشهوة  
أو كان الحائل رقيقاً فلو  
ضم امرأة أو قلها بلا  
ملاسة بدن بل بحائل  
بينهما فأنزل لم يفطر  
لا تنفاه الباشرة كالاختلام  
والانزال بنظر وفكر  
ولو لمس محرماً أو شعر  
امرأة فأنزل لم يفطر  
لعدم النقض به ولا يفطر  
بخروج مذى خلافاً  
للملكية (واستقاء)  
أي استدعاء وان لم  
يعد منه شيء لجوفه

بطل وان غلبه التي ء فلا بأس اه (قوله بأن تقياً منكسا) أى مطأطأ رأسه حتى صار أعلاه أسفله وهو تصور لعدم عود شئ منه الى جوفه (قوله أو عاد بغير اختياره) أى بغير قصده (قوله فهو مفطر لعينه) أى استدعاء التي ء مفطر لعينه أى لذاته لا لرجوع شئ ء الى الجوف كالنوم لغير التمكن فإنه ينقض وان تيقن عدم خروج شئ ء من الدر لأنه مظنة لو وصول شئ ء الى الجوف كما أن النوم مظنة لخروج شئ ء منه (قوله أما اذا غلبه) أى خرج بغير اختياره وقصده وهذا مفهوم قوله استقاء اذ المراد منها طلب الخروج للمستأنم لخروجه باختياره وقصده (قوله ولم يعد منه) أى من التي ء والجملة حالية وقوله أو من ريقه أى أولم يعد من ريقه وقوله التنجس به أى بالتي ء وقوله شئ ء فاعل الفعل قبله وقوله الى جوفه متعلق بالفعل وقوله بعد وصوله الخ متعلق بالفعل أيضاً أى لم يعد اليه بعد وصوله لحد الظاهر بأن لم يعد اليه أصلاً أو عاد قبل وصوله لحد الظاهر فان عاد اليه بعد ذلك أبطل الصوم وسيأتى بيان حد الظاهر (قوله أو عاد) أى بعد وصوله لذلك لكن بغير اختياره وقصده (قوله فلا يفطر به) جواب أو ما وضير به يعود الى التي ء (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه التي ء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعة بالمعجمة بمعنى غلبه وهو دليل لكون الاستقاء تفتطر ولكن مفهومها وهو قوله أما اذا غلبه الخ لا يفطر فهو مرتبط بالمتن منطوقاً ومفهوماً وان كان صنيعة يفيد رجوعه للثاني فقط وقوله بذلك أى بما ذكر من فطره بالاستقاء وعدم فطره بغلبة خروج التي ء (قوله لا بقلع نخامة) معطوف على استقاء أى لا يفطر بقلع نخامة أى اخراجها قال البجيرمي هو مستثنى من الاستقاء كما قاله حل والقلع اخراجها من محلها الأصلي والمخ اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة اه (قوله من الباطن) هو مخرج الحمزة والماء والظاهر مخرج الحاء المهملة أو الحاء المعجمة كما سيأتى (قوله أو الدماغ) عطف على الباطن من عطف الخاص على العام أى ولا بقلعها من الدماغ (قوله الى الظاهر) متعلق بقلع وفي عش مانصه وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعنى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اه سم وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالتي ء وهو لا يعنى عن شئ ء منه اللهم إلا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو أتى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به اه (قوله فلا يفطر به) أى بقلعها المذكور وهذا على الأصح ومقابله يفطر به كالأستقاء (قوله ان لفظها) أى ماها فاللفظ مراد به معناه اللعوى وهو الطرح والرمي (قوله لتكرار الحاجة اليه) أى الى قلع النخامة وهو علة لعدم فطره بذلك ومع ذلك يندب له القضاء مراعاة للخلاف كما في التحفة (قوله أما لو ابتلعها الخ) مفهوم قوله ان لفظها وقوله مع القدرة على لفظها فان لم يقدر عليه بأن نزلت من الدماغ الى الباطن فلا يفطر به كما استعرفه (قوله بعد وصولها) أى استقرارها في الظاهر فان لم يستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر وقوله لحد الظاهر أى حد هو الظاهر فالإضافة بيانية وعبرة التحفة تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان أتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم الآن يجعل الإضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في الحد وهو المعجمة وعليه الرافي وغيره أو المهملة وهو العتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة اه وقوله بل هو موهم أى أنها ان لم تصل الى هذا الحد الذى هو مخرج الحاء المهملة بل وصلت قبله من جهة الأسنان لم يفطر وليس كذلك لأن المدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفم مطلقاً لافرق بين أوله وآخره ووسطه (قوله وهو) أى حد الظاهر (قوله مخرج الحاء المهملة) أى على العتمد وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الحمزة والماء وما فوق ذلك كله ظاهر ومنه مخرج الحاء المعجمة قال في النهاية ثم داخل الفم والأنف الى منتهى الغصمة والخيشوم له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج التي ء اليه أو ابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بالنسبة لدخول شئ ء فيه وان أمسكوه بالنسبة

بأن تقياً منكساً أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه للتنجس به شئ ء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرار الحاجة اليه أو ما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة

للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للرى فإذا ابتلعه لا يفطر وبالنسبة للجناية فلا  
يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها فحش وأندر فضيق فيها لم يضيق في الجناية اه  
بتصرف (قوله فيفطر قطعاً) أى بلا خلاف وهو جواب أما (قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أى من غير  
قصد وقوله أفطر باخراجها أى لأنه في مفسر وقوله مطلقاً أى ضره بقاؤها أولاً (قوله وجزله) أى جاز  
اخراجها له وقوله ان ضره بقاؤها في التحفة نعم ان ضره بقاؤها ضرر رايبيح التيمم لم يعد وجواز  
اخراجها ووجوب القضاء اه (قوله كما أفتى به شيخنا) في الكردي مانصه وقع في موضع من فتاوى  
الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق منى افتاء بأن  
اخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن اه (قوله ويفطر بدخول عين) أصل العين بدخول عين  
عطف على بجماع وانظر لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناه وعند قوله واستقاء فان قلت  
لأنه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقطع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه  
هناك قلت الإيهام موجود عند قوله واستقاء وذلك لأنه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقية وضم  
مع أنه ليس كذلك اذا علمت ذلك فعلمه قدره هنا طول المهذوح محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير  
تجار الحنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها (قوله وان قلت) أى العين كسمسة  
أى أولم تؤكل عادة كحصاة (قوله الى ما يسمى جوفاً) متعلق بدخول وخرج به ما لا يسمى جوفاً كداخل  
مخ الساق أو لثمة فلا يفطر بوصول شئ اليه (قوله أى جوف من مر) هو العائد العالم المختار (قوله كباطن  
اذن) تمثيل للجوف قال ع ش قال في شرح البيهجة لأنه نافذ الى داخل فحف الرأس وهو جوف اه  
(قوله وهو) أى الاحليل وقوله مخرج بول أى من الذكر وقوله ولبن أى ومخرج لبن أى من الثدي فالاحليل  
يطلق على شئين على مخرج البول ومخرج اللبن قال في المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من  
الضرع والثدي اه ع ش (قوله وان لم تجاوز الخ) غايته في فطره بدخول عين في احليل أى يفطر بدخولها  
فيه وان لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحامة من الثدي (قوله أو الحامة) قال في الصباح الحلم  
القراد الضخم الواحد حامة مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدي وهى الحامة الناتئة حلقة على التشبيه  
بقدرها قال الأزهرى الحامة الحية على رأس الثدي من المرأة اه (قوله ووصول اصبع) مبتدأ وقوله مفطر  
خبره وكان المناسب التفرع لان الاصبع يطلق عليها عين وقوله الى وراء ما يظهر من فرجها أى من داخله  
وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء (قوله عند جالسها) متعلق بيطهر (قوله وكذا وصول الخ) أى وكذلك  
يفطر وصول بعض الأتمة الى المسربة وهى مجرى العائط ومخرجه وقيل حلقة الدبر قال البجيرى ومثله غائط  
خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شئ منه الى داخل دبره حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لأنه  
خرج من معدته مع عدم حاجة الى ضم دبره اه (قوله كذا أطلقه القاضى) أى كذا أطلق القاضى الفطر  
بوصول شئ الى المسربة أى حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقاً سواء وصل الى المحل الجوف منها أم لا (قوله وقيدته)  
أى قيد الفطر السبكي بما اذا وصل شئ من الأتمة الى المحل الجوف منها وهو ما لا يجب غسله وفي البجيرى مثله  
وعبارته وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في  
الاستنجاء فلا يفطر اذا دخل اصبعه ليغسل الطيات التى فيه اه (قوله بخلاف أولها) أى المسربة أى فلا يضر  
وصول شئ اليه وقوله المنطبق أى النضم بعضه الى بعض (قوله وألحق به) أى ألحق السبكي بأول المسربة  
أول الاحليل في عدم انفطر بوصول شئ اليه (قوله الذى يظهر الخ) صفة لأول الاحليل أو بدل أو عطف  
بيان أو خبر مبتدأ محذوف وهو أولى أى ان أول الاحليل هو الذى يظهر عند تحريكه (قوله بل أولى) أى  
بل أول الاحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شئ اليه (قوله قال ولده) أى السبكي  
وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضى بما ذكره (قوله وقول القاضى الخ) مقول القول

فيفطر قطعاً ولو دخلت  
ذبابة جوفه أفطر  
باخراجها مطلقاً وجزله  
ان ضره بقاؤها مع  
القضاء كما أفتى به شيخنا  
(و) يفطر (بدخول  
عين) وان قلت الى  
ما يسمى (جوفاً) أى  
جوف من مركباطن  
اذن واحليل وهو مخرج  
بول ولبن وان لم تجاوز  
الحشفة أو الحامة  
ووصول اصبع المستنجية  
الى وراء ما يظهر من  
فرجها عند جالسها  
على قدميها مفطر وكذا  
وصول بعض الأتمة الى  
المسربة كذا أطلقه  
القاضى وقيد السبكي  
بما اذا وصل شئ منها  
الى المحل الجوف منها  
بخلاف أولها المنطبق  
فانه لا يسمى جوفاً  
والحق به أول الاحليل  
الذى يظهر عند تحريكه  
بل أولى قال ولده وقول  
القاضى الاحتياط أن  
يتعوط بالليل

(قوله مراده) أى القاضى بقوله للذكور والحاصل أن قول القاضى الذكور صادق بصورتين بما إذا كان حاقباً في الليل ويمكنه الصبر إلى النهار وبما إذا كان حاقباً في النهار ويمكنه الصبر إلى الليل فظاهره أنه يؤمر بالتغوط في الليل في صورتين وليس كذلك بل في الصورة الأولى فقط وأما في الثانية فيتغوط نهاراً ولا يؤخر إلى الليل لتلايضه ذلك (قوله أن ايقاعه) أى التغوط وقوله فيه أى في الليل (قوله خير منه في النهار) أى خير من ايقاع التغوط في النهار وسكت عن حكم البول ورأيت في هامش فتح الجواد نقلاً عن الامداد مانصه وأما البول فلا خير في ايقاعه في أحدهما بل هو فيه ما سواه إذ لا يخشى منه مفطر الا في حق من ابتلى بوسوسة أو سلس فإيقاعه حينئذ لا يلاخير منه نهاراً اهـ (قوله لتلايض الخ) علة للخيرية (قوله لأنه الخ) أى لأن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط إلى الليل قال سم قد لا يضر التأخير فما السانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا المعنى اهـ (قوله لأن أحدا الخ) علة للتفي وقوله بمضرة في بدنه وهى هنا تأخير التغوط ليل (قوله لم يفطر بعدوها) أى إلى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة (قوله وكذا أن أعادها بأصبعه) أى وكذلك لا يفطر أن أعادها بواسطة أصبعه (قوله لا اضطراره إليه) علة لعدم فطره بعدوها أى وأعماله يفطر بذلك لا اضطراره واحتياجه إليه أى إلى العود فسومح في عودها ولو كان بفعل الفاعل قال البجيرى وعلى المساحة فهل يجب غسل ما عليها أى المقعدة من القدر لأنه بخروج وجهها صار أجنيا فيضرعوده معها للباطن أولاً كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لأن ما عليها لم يفارق معدنه كل محتلم والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها والاتين الثاني كما ذكره ابن حجر اهـ (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الاصبع معها إلى الباطن إذا اضطر إلى ذلك (قوله كما قال شيخنا) عبارته في فتح الجواد ولا فطر بخروج مقعدة المسور وعودها ولو بأصبعه لا اضطراره إليه ومنه يؤخذ أنه ان اضطر لدخول الاصبع معها إلى الباطن لم يفطر والأفطر بوصول الاصبع إليه اهـ (قوله وخروج العين) أى في قوله لم يفطر بدخول عين وقوله الأثر أى أثر تلك العين كرائحتها وطعمها (قوله كوصول الطعام) بفتح الطاء هو الكيفية الحاصلة من الطعام كالحلاوة وضدها من غير وصول عين قال في المصباح الطعام بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقى اهـ وأما الطعام بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مرادها نواقوله بالذوق الباء سببية أى بسبب ذوق الطعام وادخاله في فمه ليعرفه ومثل وصول الطعام وصول الرائحة إلى جوفه فإنه لا يفطر به لأنها أثر العين وفي الكردى مانصه وفي النهاية كالامداد وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أنى شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اهـ وفي البجيرى وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتبن لمن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزياى أولاً بأنه لا يفطر لأنه إذا ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بهار جرج وأفتى بأنه يفطر اهـ (قوله وخروج بمن مر) أى في قوله سابقاً أى جوف من مر وقوله أى العامد الخ تفسير لمن مر (قوله الناسى) فاعل خرج وهذا خرج بقيد العمدة المندرج تحت من مر (قوله والجاهل المنذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضاً وقوله بتحريم إيصال شئ إلى الباطن متعلق بالجاهل أى الجاهل بتحريم إيصال شئ إلى أى مبهم أو معين مع علمه بأن بعض الأشياء مفطر مبهماً ومعينا وليس المراد أنه جاهل بأن هناك مفطر رأساً والا لا يتصور منه نية الصوم كذا في التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أى الجهل بما ذكر عدم صحة نيته للصوم نظراً إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقة لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة اهـ وقوله وبكونه مفطراً معطوف على بتحريم أى الجاهل بالتحريم والجاهل بكونه مفطراً أو أفاد بالعطف بالواو أنه لا يتغير جهله إلا أن كان جاهلاً

مراده أن ايقاعه فيه خير منه في النهار لتلا يصل شئ إلى جوف مسرته لأنه يؤمر بتأخيره إلى الليل لأن أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مسور لم يفطر بعدوها وكذا أن أعادها بأصبعه لا اضطراره إليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الاصبع معها إلى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع إليه وخروج العين الأثر كوصول الطعام بالذوق إلى حلقه وخروج بمن مر أى العامد العالم المختار الناسى للصوم والجاهل المنذور بتحريم إيصال شئ إلى الباطن وبكونه مفطراً

بهما معا وهو كذلك فلو لم يكن جاهلا بهما بأن كان عالما بهما معا أو عالما بأحدهما جاهلا بالآخر ضر ولا يعذر  
لانه كان من حقه اذا علم الحرمة وجعل أنه مفطر أو العكس أن يمنع (قوله والمكره) أى على الفطر وهذا  
خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مرأيا (قوله فلا يفطر كل منهم) أى من الناسى والجاهل والمكره  
وذلك لعدم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فإما  
أطعمه الله وسقاه وصح ولاقضاء عليه ولحجر رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل  
كالناسى بجامع العذر (قوله وان كثرا كلة) أى فانه لا يفطر بذلك وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة  
فارجع اليه ان شئت (قوله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر الخ) يعنى لو أكل ناسيا وظن أن أكله ناسيا مفطر  
فأكل ثانيا عمدا جاهلا بوجوب الامساك أى باستمرار الصوم في حقه وعدم فطره بالأكل ناسيا أفطر  
بالأكل الثاني لوقوعه منه عمدا (قوله ولو تعدد فتح فم في الماء الخ) عبارة النهاية مع الاصل وكونه أى  
الواصل بقصد فالواصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغيره الدقيق لم يفطر وان أمكنه اجتناب  
ذلك بطباق الفم أو غيرهما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه  
معفو عن جنسه ولو فعل مثل ذلك أى فتح فاه عمدا وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل  
أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطروا بوجه بأن مأمرا بما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا  
ليس كذلك وفيه أى الأنوار لو وضع شيتا في عمدا أى لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطروا ويؤيده قول  
الدارمي لو كان فيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد له ما غله لم يفطر ولا ينافيه  
ما أتى من الفطر بسبق للماء الذى وضعه في فيه لأن العذر هنا أظهر اه تصرف وقوله أى لغرض  
سوره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه قال ع ش وينبغى أن  
من النحو ما لو وضع الحبز في فمه لضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيتا في فمه لداواة أسنانه به  
حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه القى اه (قوله أو وضعه فيه) أى أو وضع الماء في فمه  
(قوله فسبغه) أى دخل جوفه قهرا (قوله أفطر) جواب لو (قوله أو وضعه في فيه شيتا) أى سواء كان  
ماء أو غيره وقوله وابتلعه ناسيا أى دخل جوفه ناسيا وقوله فلا أى فلا يفطر والفرق بين السبق والنسيان  
حيث انه يفطر مع الأول ولا يفطر مع الثاني أنه في حالة النسيان لا فعل له يعتد به فلا تقصير بمجرد وضعه  
في فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السابق كذا في سم وفي فتح الجواد وفارق  
النسيان السابق بأن العذر في النسيان أظهر اه (قوله ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبه أنف) أى  
لأنهما من الظاهر وذلك لان القصبه من الخيشوم والخيشوم جميعه من الظاهر (قوله حتى يجاوز منتهى  
الخيشوم) أى فان جاوزه أفطر ومتى لم يجاوز لا يفطر وقوله وهو أى المنتهى (قوله ولا يفطر بريق الخ)  
أى لعسر التحرز عنه والمراد بالريق يقه أماريق غيره فيفطر به وما صح أنه بإذن الله كان يمص لسان  
السيدة عائشة رضى الله عنها فيحتمل أنه يمجه (قوله طاهر الخ) ذكر ثلاثة قيود كونه طاهرا وكونه  
صرفا وكونه من معدنه وسيد كحترزاتها (قوله ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده (قوله  
وهو) أى معدنه جميع الفم وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا وبالنسبة  
لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه وخروج شئ من الباطن اليه طاهر فلا تغفل (قوله ولو بعد  
جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق أى لا يفطروا لو ابتلعه بعد جمعه في فمه وهى للرد كما يفيد قوله بعد  
على الاصح (قوله وان كان بنحو مصطكى) غاية للغاية أى وان كان جمعه حاصل بواسطة مضغ نحو مصطكى  
كلبان (قوله أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه اذ المراد منه فعل الفاعل (قوله فلا يضر قطعاً)  
أى بخلاف (قوله وخارج الطاهر) أى بالريق الطاهر وقوله المتنجس أى الريق المتنجس وقوله  
بنحو دم لثته متعلق بالمتنجس أى متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالتى وكأكله شيتا نجسا ولم يفسل

والمكره فلا يفطر كل  
منهم بدخول عين  
جوفه وان كثرا كلة  
ولو ظن أن أكله ناسيا  
مفطر فأكل جاهلا  
بوجوب الامساك  
أفطر ولو تعدد فتح فم  
في الماء فدخل جوفه  
أو وضعه فيه فسبغه  
أفطر أو وضع في فيه شيتا  
عمدا وابتلعه ناسيا فلا  
ولا يفطر بوصول شئ  
الى باطن قصبه أنف  
حتى يجاوز منتهى  
الخيشوم وهو أقصى  
الانف و (لا) يفطر  
(بريق طاهر صرف)  
أى خالص ابتلعه (من  
معدنه) وهو جميع الفم  
ولو بعد جمعه على  
الأصح وان كان بنحو  
مصطكى أما لو ابتلع  
ريقا اجتمع بلا فعل  
فلا يضر قطعاً وخارج  
بالطاهر المتنجس بنحو  
دم لثته

فه منه (قوله فيفطر) أى الصائم وقوله بابتلاعه أى الريق التنجس بما ذكر (قوله وان صفا) أى الريق من نحو الدم وهو غاية في فطره بما ذكر وقوله ولم يبق فيه أى الريق أثر أى من آثار نحو الدم وقوله مطلقا أى أصلا كثيرا ولا قليلا هذا هو المراد من الاطلاق (قوله لأنه لما حرم الخ) علة لفطر بابتلاعه ما ذكر وضمير أنه للريق وقوله لتنجسه أى لأجله وهو علة الحرمة وقوله صار أى الريق المذكور وقوله بمنزلة عين أجنبية أى وهى بفطر ابتلاعها (قوله قال شيخنا و يظهر الخ) أى قياسا على مقعدة البسور ومثله فى النهاية ونصها ولو عمت بلوى شخص بدى لثته بحيث يجرى دائما وغالبا سموح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقو يعنى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذا الفرض أنه يجرى دائما أو يترشحور بما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرى وهو فقه ظاهر اه وقال فى بشرى الكريم ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفى تنجس الريق به اشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما فى الدم على اللحم اذا وضع فى الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اه (قوله وقال بعضهم الخ) صنيعة يفيد أنه مخالف لكلام شيخه مع أنه عينه ثم رأيت فى التحفة ذكر كلام البعض المذكور مؤيدا لما قاله وعبارتها و يظهر العفو عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه مامر فى مقعدة البسور ثم رأيت بعضهم بحنه واستدل له بأدلة وهى رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر فى شروط الصلاة ثم قال فتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بدفصومه صحيح اه (قوله البتلى به) أى بدم لثته وقوله وليس له أى للبتلى به وقوله عنه أى عن بلعه وقوله بدأى غنى (قوله وبالصرف) معطوف على بالظاهر أى وخرج بالصرف أى الريق بالصرف وقوله المختلط فاعل الفعل المقدر قبل الجار والجارور (قوله بطاهر) قيد به لأن التنجس قد علم بما قبله وقوله آخر أى غير الريق والمراد اجنبى (قوله فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بجمرة نحو تنبل) أى لأن تغير لونه يدل على أن به عينا (قوله وان تسرازاتها) أى الحرمة من الريق (قوله أو بصغ خيط) معطوف على بجمرة نحو تنبل أى أو متغيرا بصغ خيط قتله بغمه قال فى النهاية ولو بلون أوريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت منه عين لسهولة التحرز عن ذلك اه وكتب الرشيدى قوله ان انفصلت منه عين علم منه أن المدار على العين لا على اللون ولا على الريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وقوله على أن اللون الخ تقدم فى فصل مبطلات الصلاة عن ع ش ما يفيد خلافة وحاصل ما تقدم عنه أن الأرباق بعد شرب القهوة بما يغير لونه أو طعمه يضر بابتلاعه وعلله بالعلة المذكورة ثم ذكر احتمال أن يقال بعدم الضرر وعلله بأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا قال وهذا هو الأقرب أخذنا ما قاله فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور فقوله أن مجرد اللون يجوز الخ يخالف قول الرشيدى ان اللون لا يكون الا عينا \* والحاصل الذى يؤخذ من كلامهم أنه ان علم انفصال عين فى الريق ضرر بالنسبة للصلاة والصوم والافلاوان تغير لونه أو ريحه سواء كان بالصغ أو بنحو تنبل فتنبه (قوله و بمن معدنه الخ) معطوف على بالظاهر أى وخرج بمن معدنه وقوله ما اذا خرج من الفم فاعل الفعل المقدر (قوله لا على لسانه) معطوف على مقدر أى ما اذا خرج على أى شىء كسواك لان كان خرج من الفم وهو على لسانه فلا يضر بابتلاعه اذ اللسان كيفما تغلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (قوله ولو الى ظاهر الشفة) أى ولو كان خروجه الى ظاهر الشفة فقط فانه يضر بابتلاعه حينئذ (قوله ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أى خرج من الفم ثم رده وابتلعه (قوله أو بل خيطا الخ) انظر معطوف على أى شىء وظاهر أنه معطوف على خرج من الفم أى وخرج بمن معدنه ما اذا بل الخ لكن بمعدنه قوله بعد أو بما اذا الكلام فى الريق لا فى الماء ولو قال ولو بل الخ بزيادة لشرطية وتكون الجملة مستأنفة لكان أولى فتنبه (قوله فرده) أى ما ذكر من الخيط أو السواك وقوله وعليه الخ أى والحال أن عليه أى ما ذكر من الخيط أو السواك فالجملة حالية

فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا و يظهر العفو عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بدفصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بجمرة نحو تنبل وان تسرازاتها أو بصغ خيط قتله بغمه و بمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواك بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل



وضمير عليه يعوداً يضاعى ما ذكر (قوله وابتلعها) أى الرطوبة (قوله فيفطر) جواب اذا فهو مرتبط  
بجميع المخرجات (قوله بخلاف مالوم يكن على الحيط) أى أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان  
أولى (قوله لقلته) أى ما على الحيط من الرطوبة (قوله أو لعصره أو لجفافه) يصح ارجاع الضمير فيهما  
على ما على الحيط أو السواك و يصح ارجاعه لنفس الحيط أو السواك والاول أنسب بالضمير الذى قبله  
(قوله فانه لا يضمر) أى فان رد الحيط أو السواك الى فمه وعليه رطوبة لا تنفصل لا يضمر فى الصوم لعدم  
وصول شئ الى جوفه (قوله كأثر ماء المضمضة) أى لعدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله وان أمكن محه)  
أى اخراج ذلك الاثر من الفم وهو غاية فى عدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله لعسر التحرز عنه) أى عن أثر  
ماء المضمضة وهو تليل لعدم ضرره للصوم (قوله فلا يكلف) أى الصائم وهو تفرغ على عسر التحرز عنه  
أو على عدم الضرر من الاثر وقوله عنه أى الاثر وعن معنى من (قوله فرع لو بقى الخ) هذا مستثنى من  
قوله ويفطر يدخل عين جوفاً فكأنه قال ويفطر الا فى هذه المسئلة (قوله فجرى به ريقه) أى فجرى  
بالطعام ريقه أى دخل بواسطته الى الجوف وقوله بطبعه أى بنفسه وقوله لا بقصد أى لا باختياره وفعله  
وعبارة التحفة لا بفعله اه والتصريح بهداه ماقبله تأكيد والا فهو معلوم من التعبير بجرى اذ هو  
يستلزم عدم التصدول ذلك أخرج فى التحفة بما كان بالقصد وعبارتها وخرج بجرى ابتلاءه قصدا اه  
وقوله ان عجز أى فى حال جريانه وان قدر على ارجاعه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره  
وسيد كرحته (قوله عن تمييزه) أى الطعام عن الريق وقوله ومجحه أى رمييه وطرحه (قوله وان ترك  
التخلل ليلا) غاية فى عدم الفطر أى لا يفطر وان ترك التخلل ليلا وهذا هو الاصح وقيل ان نقي أسنانه بالخلال  
على العادة لم يفطر والأفطر وقيل لا يفطر مطلقاً (قوله مع علمه الخ) متعلق بترك فهو فى حيز الغاية  
وقوله ببقائه أى الطعام وقوله و بجرى ريقه به أى بالطعام وقوله نهاراً ظرف متعلق بجرى ان (قوله لأنه  
انما يخاطب) علة لعدم فطره اذا ترك التخلل ليلا وعلم بجرى ريقه به نهاراً (قوله بهما) أى بالتمييز  
والج (قوله ان قدر عليهما) أى التمييز والمج وهو قيد فى الخطاب وقوله حال الصوم متعلق بيبخاطب  
أى يخاطب بهما حال الصوم أى فلا يجب تفديهما على وقت الصوم (قوله لكن يتأ كد التخلل الخ) أى  
خروج من خلاف القائل بالوجوب (قوله أما اذا لم يعجز) أى عن تمييزه ومجحه وهذا محترز قوله ان عجز  
عن تمييزه ومجحه (قوله أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصد أو بقوله جرى كما علمت (قوله فانه  
مفطر) أى فان جرى ريقه بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما اذا ابتلعه قصدا ان يكون متذكراً  
للصوم والا فلا يفطر كما فى سم وعبارته قوله ابتلاءه قصدا أى مع تذكر الصوم فخرج النسيأى اخذاً ما  
تقدم انه لو وضع شيئاً بضمه عمداً لم يبتلعه ناسياً لم يفطر فليتأمل اه (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خيره جملة  
رده شيخنا وقوله يجب الخ مقول القول وقوله مما كل أى من الطعام الذى أكل وقوله ليلا ظرف متعلق  
بكل من غسل ومن أكل (قوله والأفطر) أى وان لم يغسل أفطر والظاهر ان مراده أفطر اذا بقى طعام  
وجرى به ريقه لانه مقصر بعدم غسله وليس مراده انه يفطر مطلقاً ولو لم يجرى بالطعام الريق اذا لمعنى له  
فأمل (قوله رده شيخنا) أى فى الامداد كما استفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف ما اذا  
تعذر تمييزه ومجحه وان ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه و بجرى ريقه نهاراً لانه انما يخاطب بهما ان قدر  
عليهما حال الصوم كما بينته فى الاصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما كل ليلا والأفطر اه (قوله  
ولا يفطر) أى الصائم وقوله بسبق ماء جوف مغتسل اضافة سبق الى ما بعده من اضافة المصدر لفاعله  
وجوف مفعوله والمراد بالسبق وصول الماء الى جوفه من غير اختياره وقصده ولا يخفى ما فى عبارته من  
الظهارى فى مقام الاضمار فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انعماس بسبق ماء جوفه لسلم من ذلك  
(قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل (قوله كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة (قوله اذا كان

وابتلعها فيفطر بخلاف  
مالوم يكن على الحيط  
ما ينفصل لقلته أو لعصره  
أو لجفافه فانه لا يضمر  
كأثر ماء المضمضة وان  
أمكن محه لعسر  
التحرز عنه فلا يكلف  
تنشيف الفم عنه  
(فرع) لو بقى طعام بين  
أسنانه فجرى به ريقه  
بطبعه لا بقصد لم يفطر  
ان عجز عن تمييزه ومجحه  
وان ترك التخلل ليلا  
مع علمه ببقائه و بجرى ريقه  
نهاراً لانه انما  
يخاطب بهما ان قدر  
عليهما حال الصوم  
لكن يتأ كد التخلل  
بعد التسحر أما اذا لم  
يعجز أو ابتلعه قصدا  
فانه مفطر جزماً وقول  
بعضهم يجب غسل الفم  
مما كل ليلا والأفطر  
رده شيخنا (ولا يفطر  
بسبق ماء جوف مغتسل  
عن) نحو (جنابة)  
كحيض ونفاس اذا  
كان

الاعتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور وسيد كرمه عزه وقوله بلا انعماس متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح و باعتبار أصل المتن يكون متعلقاً بمغسل (قوله فلو غسل أذنيه الخ) تفرغ على النطوق (قوله فسبق الماء من احدهما الجوفه) أي فوصل الماء من إحدى الأذنين أي أو منهما إلى الجوف (قوله لم يفطر) أي لأنه تولد من ماء مأثور به بغير اختياره (قوله وان أمكنه امالة رأسه) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر بسبق ما ذكر اليه وان كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكاف ذلك لعصره وقوله أو الغسل أي وان أمكنه الغسل قبل الفجر فهو بالرفع معطوف على امالة والظرف متعلق به (قوله كما اذا سبق الماء الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما اذا سبق الماء الخ أي فانه لا يفطر به قال سم تفاعلن مر ينبغي ولوتعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة وقوله أي الداخل الاولي ابدال لفظ الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله وما بعده وقوله للمبالغة الام لام الأجل أي سبق الماء الى الجوف لأجل المبالغة وقوله لوجوبها أي المبالغة وهو علة لعدم افطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة وانما وجبت لينغسل كل مافي حد الظاهر من الفم كما في التحفة (قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغسما) محترز قوله اذا كان الاعتسال بلا انعماس فهو مرتبط به (قوله الى باطن الاذن أو الانف) أي أو الفم أو الدر وفي الكردي وقضية قولهم من فمه أو أنفه انه لا يضر و صوله من غيرهما كدبره قال في الايباب وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الوجه فتعيرهم بضمه أو أنفه للغالب لا غير اه (قوله فانه يفطر) قال في النهاية محلله اذا تمكن من الغسل لاعلى تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه (قوله ولو في الغسل الواجب) الأولى اسقاط هذه الغاية لأن الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولي عن نحو جنابة الخ (قوله لكراهة الانعماس) علة للافطار (قوله كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير أي ان هذا نظير سبق ماء المضمضة أي والاستنشاق فانه يفطر به وقوله بالمبالغة قال في التحفة ويظهر ضبطها بأن يملا فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالباً الى الجوف وكتب عليه سم فديقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وان لم يملا فمه أو أنفه كما ذكر اه وقوله الى الجوف متعلق بسبق والمراد به ما يشمل الدماغ (قوله مع تذكره الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة فان كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتهما لم يفطر بذلك (قوله بخلافه بالمبالغة) أي بخلاف سبق ما ذكر اليه من غير مبالغة فانه لا يفطر بذلك لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين والابان كانا تبرداً وفي رابعة يفطر لانه غير مأثور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وبخلاف سبق ما ذكر اليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة وكان الاولي أن يزيد ما ذكر لانه محترز القيايين الاخيرين (قوله وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل السنون) في خروج هذا نظر فانه مأثور به فحكمه حكم غسل الجنابة بخلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل اعني قوله ولو في الغسل الواجب فانه يندرج تحتها الغسل السنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ أنه اذا سبق الماء الى جوفه فيه من غير انعماس لا يفطر اذا علمت ذلك فحذفه والاقصارعلى ما بعده اعني غسل التبريد والتنظف متعين والحاصل ان القاعدة عندهم ان ما سبق لجوفه من غير مأثور به يفطر به أو من مأثور به ولو مندوباً لم يفطر ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام الأول يفطر مطلقاً بالغ أولاً وهذا فيما اذا سبق الماء الى جوفه في غير مطلوب كالرابعة وكانعماس في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبرد أو تنظف الثاني يفطر ان بالغ وهذا فيما اذا سبق الماء في نحو المضمضة اطلو به في نحو الوضوء الثالث لا يفطر مطلقاً وان بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل مافي حد الظاهر ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام فتنبه (قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل

الاعتسال (بلا انعماس)  
في الماء فلو غسل أذنيه  
في الجنابة فسبق الماء  
من احدهما لجوفه لم  
يفطر وان أمكنه امالة  
رأسه أو الغسل قبل  
الفجر كما اذا سبق الماء  
الى الداخل للمبالغة في  
غسل الفم التنجس  
لوجوبها بخلاف ما اذا  
اغتسل منغسما فسبق  
الماء الى باطن الاذن  
أو الأنف فانه يفطر ولو  
في الغسل الواجب  
لكراهة الانعماس  
كسبق ماء المضمضة  
بالمبالغة الى الجوف مع  
تذكره للصوم وعلمه  
بعدم مشروعيتهما  
بخلافه بلا مبالغة  
وخرج بقولي عن نحو  
جنابة الغسل السنون  
وغسل التبريد يفطر  
بسبق ماء فيه

السنون وغسل التبرد (قوله ولو بلا انغماس) غاية في الفطر أى يفطرو ولو بغير انغماس (قوله فروع) أى سته (قوله بخبر عدل بالغروب) أى عن مشاهدة قال في التحفة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز فإذا قال قد غابت الشمس أفطرو بأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا اهـ (قوله وكذا بسماع أذانه) أى وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل أى العارف بالأوقات وكذا باجتهاده بورداً ونحوه وعبارة التحفة مع الأصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وبأخباره بالغروب عن مشاهدة وبالاختصاص بورداً ونحوه فى الأصح كوقت الصلاة اهـ (قوله ويحرم للشاك الاكل آخر النهار) أى لأن الأصل بقاؤه وقوله حتى يجتهد أى أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فإنه حينئذ يجوز له الاكل وقوله ويظن انقضاءه أى باجتهاده (قوله ومع ذلك) أى ومع جواز الاكل اذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد وقوله الأحوط الصبر أى ليأمن الغلط والخبر عدل ما يربك الى ما لا يربك وقوله لليقين قال في النهاية وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فيظهور الليل من المشرق اهـ (قوله ويجوز الأكل) أى للتسحر وقوله باجتهاد متعلق بظن وقوله أو اخبار أى اخبار عدل ببقاء الليل (قوله وكذا لوشك) أى وكذلك يجوز الأكل اذا شك في بقاء الليل قال سم وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لأن الشك يمنع النية اهـ (قوله لأن الأصل بقاء الليل) علة لجواز الاكل في صورة الظن وصورة الشك (قوله لكن يكره) أى لكن يكره الاكل وظاهره في صورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فإنه لم يصرح بالكره من أصله الا في التحفة ولا في النهاية ولا في غيرهما (قوله ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده) أى وجوبه وفى التحفة وحكى في البحر وجهين فيما أخبره عدل بطلوع الفجر هل يأنزله الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح الزوم وهو متجه اهـ (قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أى وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر اذا ظن صدقه قياساً على ما مر في رتبة الهلال (قوله ولو أكل باجتهاد أولاً) أى قبل الفجر في ظنه وقوله أو آخر أى بعد الغروب كذلك كذا في التحفة وقوله فبان أنه أكل نهاراً أى بطلوع الفجر (قوله بطل صومه اذا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبين شيئاً صح ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيئاً لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أى عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لأن النزاع ترك للجماعة

ولو بلا انغماس (فروع)  
يجوز للصائم الاطوار  
بخبر عدل بالغروب  
وكذا بسماع أذانه  
ويحرم للشاك الاكل  
آخر النهار حتى يجتهد  
ويظن انقضاءه ومع  
ذلك الاحوط الصبر  
لليقين ويجوز الاكل  
اذا ظن بقاء الليل باجتهاد  
أو اخبار وكذا لوشك  
لان الاصل بقاء الليل  
لكن يكره ولو أخبره  
عدل بطلوع الفجر  
اعتمده وكذا فاسق  
ظن صدقه ولو أكل  
باجتهاد أولاً أو آخر  
فبان أنه أكل نهاراً  
بطل صومه اذا عبرة  
بالظن البين خطؤه فان  
لم يبين شيئاً صح ولو طلع  
الفجر وفى فمه طعام  
فلفظه قبل أن ينزل منه  
شيئاً لجوفه صح صومه  
وكذا لو كان مجامعاً عند  
ابتداء طلوع الفجر  
فنزع في الحال أى عقب  
طلوعه فلا يفطر وان أنزل  
لأن النزاع ترك للجماعة

والابطل وقوله أى عقب طلوعه أى الفجر وهو تفسير مراد لقوله فى الحال وقوله فلا يفطر أى الجامع المذكور وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا الخ وقوله وان أنزل غاية فى عدم الفطر أى لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا فلا يضر الأنزال لتولده من مباشرة مباحة وقوله لأن النزح ترك للججاج أى فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسمه فترعه حالا وما ذكره لعله لعدم افطاره بما ذكر (قوله فان لم ينزع حالا) مفهوم قوله فترعه فى الحال وقوله لم ينقصد الصوم أى لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا وقوله وعليه القضاء والكفارة قال فى التحفة لأنه لما منع الاعتقاد بكمثه كان بمنزلة الفساد بالجماع فان قلت ينافى هذا عدم وجوب الكفارة فى الواحرم مجامعا مع أنه منع الاعتقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها من كإعلم من كلامهم فى البابين وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الاعتقاد عدم الوجوب من باب أولى اه وفرق فى النهاية أيضا بينهما بان التية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقدت أفسد بخلافها تم (قوله ويباح فطراخ) شروع فى بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء (قوله فى صوم واجب) أى رمضان وغيره من نذر أو كفارة أو قضاء موسع لا مضيق وخرج بالواجب التطوع به فباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره (قوله بمرض الخ) أى لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى ففطر فعدة ثم ان التعبير بالإباحة يفيد أن الفطر للرض ولخوف الهلاك جائز لا واجب وفى الكردى الذى اعتمده الشارح أى ابن حجر فى كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والحطيب الشرنينى والجمال الرملى أن مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح اه ويمكن حمل الاباحة فى كلامه على ما يصدق بالوجوب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم ان المرض مبيح للفطر وان تعدى بسببه لأنه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والافان وجد المرض للمعتبر قبيل الفجر لم تنزهه التية والالزمته واذا نوى وعاد أى المرض أفطر (قوله ضررا) مفعول مطلق لمضرو وقوله يبيح التيمم خرج مالا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فباح له الفطر كما فى النهاية نقل عن الأتوار (قوله كأن خشى الخ) تمثيل للرض المضرب للمبيح للتيمم وقوله بطه برأى تأخير شفاء (قوله وفى سفر قصر) معطوف على بمرض أى ويباح فطر فى سفر قصر أى سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا وشرط الفطر فى أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فان فارق به بطول الفجر فلا يفطر تغليبا للحضر واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح أنه <sup>مطلق</sup> أفطر بعد العصر فى سفره بقدر ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام ويستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالسكينة الا ان يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للسافر انما هو فيمن يرجو إقامة يقضى فيها وهذا هو ماجرى عليه السبكي واستظهره فى النهاية والذى استوجبه فى التحفة خلافا وهو أنه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكي بخا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو من ياقضى فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافاه اه (قوله دون قصر) أى دون سفر قصر وهو ما دون مرحلتين فانه لا يباح الفطر فيه وقوله وسفر معصية أى ودون سفر معصية أى سفر أنشاء لأجل معصية كقطع طريق فانه لا يباح له القصر فيه وهذا كالتى قبله علم من اضافة سفر الى قصر اذا السفر الذى يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلا وأن يكون مباحا كما علمت (قوله وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أى لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومحلها ان لم يخش ضررا فى الحال أو الاستقبال من الصوم والافا للفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظل عليه

فان لم ينزع حالا لم ينقصد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) فى صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشى من الصوم بطه برء (وفى سفر قصر) دون قصر وسفر معصية وصوم للمسافر بلا ضرر أحب من الفطر

فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بلر بما يجب الفطران خشى منه فيه ضرر ابيح التيمم على ما تقدم  
واعلم أنه اذا قدم المسافر أو شفي المريض وهما صائمان حرم عليهما الفطر لزال السبب المحوز له فان كانا  
مفطرين ولو بترك النية استحب لهما الامساك لحرمه الوقت (قوله وخوف الخ) عطف على بمرض  
أى ويباح الفطر لخوف هلاك أى على نفسه أو عضوه أو منفعة لقوله تعالى وما جعل عليكم في  
الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقد علمت أنه في هذه  
يجب الفطر وليس بمباح فقط فالوتركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من التعممين في الدين مات عاصيا  
(قوله بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك والباء سببية أو بمعنى من التعليلية وقوله من عطش أو جوع  
بدل اشتال من الجار والمجرور أى يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم أو من أجل الصوم من أجل  
الجوع أو العطش (قوله وان كان صحيحا مقيا) غاية في اباحة الفطر لخوف الهلاك (قوله وأقضى الأذرى  
الخ) تضمن الافتاء المذكور انه يباح الفطر للحصادين ومن ألحق بهم لكن يجب عليهم تبييت النية لأنه ربما  
لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم فيجب عليهم وقد صرح بالضمون المذكور في التحفة ونصها ويباح تركه  
لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وان لم ينحصر الأمر فيه اه (قوله أى ونحوهم)  
كأر باب الصنائع الشاقفة وفي الكردى مانصه وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقفة  
وقضية اطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والتبرع نعم الذى يشجعه تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل  
تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر  
اليه هو أو مونه على فطره فظاهرا له الفطر لكن بقدر الضرورة اه وقوله تبييت النية فاعل يازم  
(قوله ثم من لحقه الخ) أى ثم اذا بيت النية وأصبح صائما فان لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث يبيح  
التيمم أفطر وان لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر (قوله ويجب قضاء الخ) أى على الفور ان فات بغير  
عذر وعلى التراخي ان فات بعذر لكن محله بالنسبة لرمضان ان يبق الى رمضان الثانى ما يزيد على ما عليه  
من الصوم والاصار فور يام من مات قبل أن يقضى فلا يتحلوا اما ان يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى  
الأول فان تمكن من القضاء بأن خلا عن السفر والمرض ولم يقض يأنم ويخرج من تركته لكل يوم مد  
وان لم يتمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فليس  
عليه شىء لا فدية ولا قضاء ولا اثم وعلى الثانى أعنى ما اذا فات به بغير عذر يأنم ويخرج من تركته لسلك يوم  
مد سواء تمكن من القضاء أولا فاصل الصور أربع يجب التدارك في ثلاث ولا يجب في صورة واحدة (قوله  
ولو بعذر) أى ولو فات بعذر وهو غاية لقوله يجب قضاء والراد عذر يرجى زواله أماما لا يرجى زواله فلا  
يجب القضاء معه بل عليه الفدية فقط كما سيذكره بقوله وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بقضاء  
(قوله من الصوم الواجب) بيان لما أخرج به الصوم للندوب فلا يجب قضاؤه (قوله كرمضان الخ)  
تمثيل للصوم الواجب (قوله بمرض الخ) بدل من قوله بعذر وهو متعلق بفات المقدر ولو قال كما في شرح  
المنهج كمرض بالكاف ويكون تمثيلا للعذر لكان أولى لكن قوله أوترك نية لا يصلح تمثيلا للعذر الا  
أن يحمل على النسيان والراد بالمرض ما يرجى برؤه لأن الذى لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء وانما يوجب  
الفدية فقط كما علمت ودخل فيه الاغماء لأنه نوع من المرض (قوله أوترك نية) انما يوجب القضاء عند  
ترك النية ولو نسيانا ولم يجب فى الأكل نسيانا لأن الأكل منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها  
مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه (قوله أو بحيض) معطوف على بمرض ولا حاجة الى اعادة الباء وانما  
وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا  
نؤمر بقضاء الصلاة وقوله أو نفاس أى ولو من علقه أو مضغه أى أو بلبل (قوله لا يجنون وسكر) أى لا يجب

(وخوف هلاك)  
بالصوم من عطش أو  
جوع وان كان صحيحا  
مقيا وأقضى الأذرى  
بأنه يازم الحصادين أى  
ونحوهم تبييت النية  
كل ليلة ثم من لحقه منهم  
مشقة شديدة أفطر  
والافلا (و يجب قضاء)  
مافات ولو بعذر من  
الصوم الواجب  
ك(رمضان) ونذر  
وكفارة بمرض أو  
سفر أو ترك نية أو  
حيض أو نفاس لا يجنون  
وسكر

قضاء ما فات بجنون أو سكر (قوله لم يتعده) أي بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدي بهما وجب القضاء (قوله ان قضاء يوم الشك على الفور) يعني اذا ثبت يوم الشك انه من رمضان بعد ان أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وانه أكل جهله به قال في التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح اه بالمعنى (قوله لو جوب امساك) علة لوجوب قضائه على الفور (قوله ونظرفيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا وعبارة التحفة وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عنده أعم وأظهر من نسنته للتقصير فكفي في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب اه (قوله ويجب امساك) أي مع القضاء (قوله أي رمضان فقط) وانما اختص رمضان بذلك لحرمته ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الاصلة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لا تتفاء شرف الوقت عنهما ولهذا لم تجب في افسادهما كفارة (قوله ان أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما اذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك نعم يسن له اذا زال العذر كما سيذكره (قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر (قوله أو بطل) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت (قوله كن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه (قوله أو نسي نية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ وان كان صنيعه يقتضيه لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الامساك في رمضان على متعمد فطر لتعديده بافساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان اه بخلاف (قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر أي ويجب امساك ان أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (قوله حرمة الوقت) أي وتشبيهها بالصائمين أي وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر أو بطل أو نسي نية أو أفطر يوم الشك (قوله وليس المسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على العتد اه (قوله لكنه يثاب عليه) أي الامساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا (قوله فيأثم) لا معنى للتفرع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير في حيز الاستدراك أي لكنه يثاب ولكنه يأثم بجوع ومثل الجماع كل محذور وقوله ولا كفارة أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا (قوله ونذب امساك لمريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر ولو قال كداته وخرج بقولي بغير عذر ما اذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فانه يندب له الامساك اذا شفى أو قدم أثناء النهار لكان أنسب وانما ندب الامساك على من ذكر حرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه وقوله ومسافر قدم أي دار الاقامة وقوله أثناء النهار متعلق بكل من شفى وقدم والمراد بالثناء ما قابل الآخر في شمل الأول والوسط وغيرهما (قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفى ومن فاعل قدم أي شفى حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا وخرج به ما اذا شفى وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الاتمام عليهما كالصبي (قوله وحائض طهرت أثناءه) أي النهار ومثلها النفساء والجنون اذا أفارق أثناء النهار والكافر اذا أسلم كذلك والصبي اذا بلغ كذلك والحاصل يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما ان كل من جازله الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك (قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

لم يتعده وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظرفيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعاً (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بطل) كن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي نية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان حرمة الوقت وليس المسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجوع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفى ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده)

بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة الأول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه الثاني أن يكون في صوم رمضان الثالث أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه الرابع أن ينفرد الافساد بالوطء الخامس أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده ويبرعنه بأن يفسد يوما كاملا السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان بقينا السابع أن يأتى بجماعه الثامن أن يكون أعمه به لاجل الصوم التاسع عدم الشبهة فخرج بالأول مالا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور وبالثاني صوم غير رمضان وبالثالث مالا أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطى مسافر أو نحو امرأته ففسد صومها وبالرابع ما إذا لم ينفرد الافساد بالوطء كان أفسده بالوطء وغيره معا وبالخامس ما إذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم بأن جن أومات بعد الجماع وبالسادس ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان وبالسابع ما إذا يأتى بجماعه كالصبي وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص وبالثامن إذا كان الأثم لا لأجل الصوم كما إذا كان مسافرا وطى بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره فإنه يأتى به لاجل الصوم بل لاجل الزنا (١) أو لعدم نية الترخص وبالتاسع ما إذا وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا ظن أنه أفطر به فجامع عامدا لجميع هذه المحرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهى على الواطى سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطى (قوله أى صوم رمضان) تفسير للضمير البارز وإنما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره (قوله بجماع) أى فى قبل أو دبر ولو لهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (قوله أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الماضى وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هى له لان الفاعل يعود على من أفسد وخرج به مالا يأتى به كمن جامع طائفا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت (قوله لاجل الصوم) متعلق بأثم أى ان أثم لاجل الصوم وخرج به مالميس لاجل الصوم كما علمت أيضا (قوله لا باستمنا) معطوف على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمنا لان النص ورد فى خصوص الجماع (قوله وأكل) بضم الهمزة (قوله كفارة) فاعل يجب أى يجب كفارة على من ذكر وذلك لما فى الصحيحين عن أنى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ماتعق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك وقوله بعرق هو بفتحين مكمل نسج من خوص النخل وقوله فأطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبي ﷺ به عليه أى مع بقاء الكفارة فى ذمته ويحتمل انه تطوع بالتكفير عنه وسوغه لغيرها لاهله اعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمومن المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لمومن المكفر عنه (قوله متكررة بتكرار الافساد) أى فاذا جامع فى يومين لزمه كفارتان أو فى ثلاثة فثلاث بل لو وطى فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلم تتداخل كفاراتها وخرج بتكرار الافساد بتكرار الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تكرر الكفارة به لان الافساد حصل بالوطء الأول فقط فلم يتكرر (قوله وان لم يكفر عن السابق) غاية فى تكررها بذلك أى أنها تتكرر بتكرار الافساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثانى أم لا (قوله معه) متعلق بمجذوف صفة لكفارة

أى صوم رمضان  
(بجماع) أثم به لاجل  
الصوم لا باستمنا  
وأكل (كفارة)  
متكررة بتكرار  
الافساد وان لم يكفر عن  
السابق (معه)

(١) قوله بل لأجل الزنا  
الح أى ومع الأثم لا  
كفارة عليه كما فى الروض  
وشرحه وعبارتهما  
وقولنا لأجل الصوم  
احتراز من مسافر أو  
مريض زنى أو جامع  
حليلته بغير نية  
الترخص فلا كفارة  
عليه فان أعمه لاجل الزنا  
الح انتهت اه مؤلف

أومتعلق بيجب المقدر (قوله أي مع قضاء الخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري ولم يتعرض لبيان التعزير هنا والاعتماد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا كما يجب عليها القضاء \* والحاصل الواطئ عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير والموطوءة عليها شيان القضاء والتعزير وقوله ذلك الصوم أي الذي أفسده (قوله والكفارة عتق رقبة الخ) والحاصل خصالها ثلاث العتق ثم الصوم ثم الأطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الحصال والترتيب إلا أن القتل لا أطعام فيه فليس لكفارته الاصلتان العتق ثم الصوم وقوله عتق رقبة أي اعتاق رقيق عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لان الرق كالنخل في الرقبة ومحل وجوب الاعتاق اذا كان المفسد غير رقيق فان كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير وقوله مؤمنة خرجت الكفارة فلا تجزى \* ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المصرة بالعمل والكسب فلا تجزى \* العيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (قوله فصوم شهرين) أي هلالين انطبق أول صيامه على أولهما والاكمل الأول للنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله مع التتابع أي التوالي فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعدر كنسيان نية وسفر ومرض استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا وقوله ان عجز عنه أي عن عتق الرقبة اما حسا كأن لم توجد في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على من الرقبة زائدا على ما يفي بمومنه بقية الامر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الأطعام (قوله فاطعام ستين الخ) أي عليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد مد طعام وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما يطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم يكف (قوله ان عجز عن الصوم الخ) فان عجز عن العتق وعن الصيام وعن الأطعام استقرت الكفارة مرتبة في ذمته لأن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسببه لم تستقر كزكاة الفطر وقوله لهرم أو مرض بيان لسبب العجز عن الصوم (قوله بنية كفارة) مرتبط بكل من الحصال الثلاث أي عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فاطعام ستين بنية الكفارة فلو لم ينوها لم تسقط عنه (قوله ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فاطعام الخ ولو قال فيعطى الخ بقاء التفرغ الخ لكان أولى لأن المقام يقتضيه وقوله من غالب القوت أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر (قوله ولا يجوز صرف الكفارة لمن تازمه مؤتمه) أي كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله عليه السلام في الخبر المار فاطعمه اهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه عليه السلام عليه لكونه أخيرا بقره مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد اطعمه اهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه وبعضهم أجاب بأنه خصوصية فمن هذا الحديث ثلاثا جو بقننه (قوله ويجب على من أفطر الخ) أي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أن بناء على أن كلة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم معجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجي برؤه وروى البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن وعلى الذين يطوفونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا محبزين في صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر

أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تازمه مؤتمه (و) يجب (على من أفطر)



العلماء (قوله في رمضان) خرج به الكفارة والنذر وقضاه رمضان فلا فدية للأفطار في شيء من ذلك (قوله لعذر لا يرجي زواله) فإن كان يرجى زواله كالمرض المزموه وكالسفر فعليهما القضاء فقط كما تقدم (قوله كبير) أي لشخص بأن صار شيخا هرا مالا يطيق الصوم في زمن من الأزمان والأزمانه إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكفه اه نهاية (قوله ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيسيم للمرض فلورى بعد ذلك ولوقبل إخراج الفدية على التعمد لم يلزمه القضاء (قوله مد) هورطل وثلاث وهو نصف قرح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وإنما قدر به استظهارا وقوله لكل يوم الحار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي واجب لكل يوم أي لصوم كل يوم وقوله منه أي رمضان (قوله ان كان موسرا حينئذ) أي حين الأفطار وهو قيد لوجوب اللد وخرج به الفقير للمسر حينئذ فلا فدية عليه وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع وارتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أي الفدية ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جنائية ونحوها فإن قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عاجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البذل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والأزمت الفدية للقادر فعلنا أن السبب انما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فانصح ما في المجموع فتأمل اه وصحح الرملى والحطيب خلافه وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ فتجب الفدية عندهما على الفقير قالا وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد كائن من غير قضاء (قوله وان قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أي لا يجب عليه القضاء وان قدر على الصوم بعد الفطر فان قيل ما الفرق بينه وبين المعصوب حيث يلزمه الحج بالفطرة عليه بعد الاحجاج عنه بالنيابة أوجب بأن المعذور هنا مخاطب بالمدا ابتداء كما سيأتى قريبا فأجزأ عنه والمعصوب مخاطب بالحج وانما جزأه الانابة للضرورة وقد بان عدمها (قوله لانه الخ) علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه أي وانما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند المعجز بل بالفدية فقط (قوله فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفرغ على العلة أي واذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم اذا عاجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه أن مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفى بصومه وأوجب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فان أراد ان يكون هو المخاطب به وعبارته غيره وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول وعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء اه (قوله ويجب اللدم مع القضاء الخ) أي لقول ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انما منسوخة لاني حقا اه تحفة قال ابن رسلان في زبدته

في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) كبير ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب للدم مع القضاء على حامل ومرضه أفطر بالخوف على الولد

والمد والقضاء لذات الحمل \* أو مرضه ان خافنا للطفل

وقوله على حامل أي ولو من زنا وقوله ومرضه أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولم تميم للرضاع بأن تعددت المرضع ويستثنى من الحامل والمرضع للتخيرة اذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ويستثنى أيضا للريضة والمسافرة فلا فدية عليهما لكن ان ترخصنا لاجل السفر أو المرض أو أطلقتنا وان ترخصنا لاجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء وقوله أفطر تأي وجوبا

وقوله للخوف على الولد أى فقط دون أنفسهما والمراد بالولد هنا ما يشمل الحمل وتسميته ولدا من باب التغليب أو بحجاز الاول والمراد بالخوف على الولد الخوف على اسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للرضع فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرا أو يهلك واحترز بقوله للخوف على الولد عما إذا أفطر ناخوفا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم فإنه يجب عليهما القضاء بلا فدية كالمرضى الرجوالبرء وإن انضم لتلك الخوف على الولد لانه واقع تبعا فإن قيل انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة أجيب كفاي التحفة بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الولد مقتضى له فغلب الأول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتضى غلب المانع على المقتضى (فائدة) تلخص من كلامهم أنه يباح الفطر في رمضان لسته للسافر والمرضى والشيخ الهرم والحامل والعطشان والمرضة ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال

اذا ما صمت في رمضان صمه • سوى ست وفيهن القضاء

فالسين ثم يم ثم شين • وحاه ثم عين ثم راه

فالسين للسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاه للحامل والعين للعطشان والراء للرضعة (قوله) ويجب على مؤخر قضاء لثني من رمضان الخ) وذلك لان ستة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمرو وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين أفتوا بذلك ولا يخالف لهم فصار اجماعا سكوتيا وقوله لثني من رمضان متعلق بمحذوف صفة لقضاء أى قضاء كائن لثني من رمضان أى أوله كقوله حتى دخل رمضان آخر حتى غايية أى يجب مع القضاء مدا إذا أخر القضاء الى أن دخل رمضان آخر فلا بد في الوجوب من دخوله ومن أيس من القضاء مكن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقى لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية من الخمسة اليشوس منها أى قبل دخوله رمضان فان دخل وجبت ورمضان هنا مصروف لان المراد به غير معين بدليل وصفه بالكسرة وهي آخر (قوله بلا عنر) متعلق بمؤخر وسيد كرمحترزه (قوله) بأن خلا أى الشخص الذى أخر القضاء وهو تصور لعدم وجود العذر وقوله قدر ما عليه مفعول خلا أى خلا قدر ما عليه من القضاء والمراد أنه خلاز منا بعد يوم عيد الفطر يمكنه أن يقضى فيه ما عليه من الصوم فترك الصوم فيه الى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذى خلا فيه يوم عيد الأضحى وأيام التشريق وعبارة التحفة بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في يوم غير النحر وأيام التشريق اه (قوله مد) فاعل يجب (قوله لكل سنة) متعلق بيجب أو محذوف صفة لمد أى يجب لكل سنة مداً ويجب مداً لكل سنة وفى الكلام حذف أى يجب مدصوم كل يوم من رمضان كل سنة (قوله فيتكرر) أى اللدوهو بيان لمعنى قوله لكل سنة وانما كرر لان الحقوق المالية لا تتداخل وقوله على العتد مقابله لا يتكرر كالحذوف كفى اللدع كل السنين (قوله ماذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج (قوله) كأن استمر سفره الخ) أى أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو اكرها نقل ذلك فى التحفة عن الأذرى ثم قال ومواده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لحفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنجح وجهل البطلان وفى المعنى بعد نقله كلام الأذرى مانصه والظاهر أنه انما يسقط عنه بذلك الأثم لا الفدية اه (قوله الى قابل) متعلق باستمر (قوله فلاشئ عليه) أى بالتأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وقضية اطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون القوات بعذر أم لا وبصرح التولى وسليم الرازى لكن نقل الشيخان فى صوم التطوع عن البغوى من غير مخالفة أن ما فاتت بعذر يحرم تأخيرها بعذر السفر وقضيتها لزوم الفدية وهو الظاهر أفاده فى المعنى (قوله ما بق العذر) ما مصدرية ظرفية أى مدة بقاء العذر (قوله وان استمر) أى العذر وهو غاية

(و) يجب (على مؤخر  
قضاء) لثني من رمضان  
حتى دخل رمضان آخر  
(بلا عنر) فى التأخير  
بأن خلا عن السفر  
والمرض قدر ما عليه  
(مد لكل سنة)  
فيتكرر يتكرر  
السنين على العتد  
وخرج بقولى بلا عنر  
ماذا كان التأخير  
بعذر كأن استمر سفره  
أو مرضه أو ارضاعها  
الى قابل فلاشئ عليه  
ما بق العذر وان استمر  
سنين ومتى أخر قضاء  
رمضان

لكونه لا شيء عليه بالتأخير بعد (قوله مع تمكنه) أي من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه وفي عرش اذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان في كل عام أم يكفي لتكرار القدية وجود الامكان في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد اليه قول البغوي ان التعدى بالفطر لا يعزير بالسفر في القضاء اه (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في النهاج وعبارته لو آخر للقضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مدلل للفوات ومدلل للتأخير اه قال في النهاية وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت القدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه ومثله في المغني لكن المؤلف قيد بذلك تبعاً للشيخ ابن حجر (قوله فمات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه (قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الاطعام عنه وهو كذلك كما استوجه في التحفة وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شيء من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فإنه لما كان فيه شائبة مال قيل النيابة فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت ولو بلا اذن من القريب أو الميت وفي النهاية اذا لم يخلف تركته فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندمه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب اذا لم يخلف تركته أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه وقوله مدان مد للفوات ومد للتأخير أي لأن كلا منهما موجب عند الانفرد فكذا عند الاجتماع هذا ان أخر سنة فقط والالتزام بالتأخير كما مر قال في المغني ولا شيء على المهم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير القدية اذا أخر وهما عن السنة الأولى (قوله ان لم يصم عنه قريبه) هذا قيد لوجوب مد للفوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجديد فلا يصح التقييد به لأنه عليه لا يصح الصوم عنه أصلاً كما سيصرح به فيجب عليه مدان وقوله أو مأذونه أي القريب فالضمير يعود على قريبه ويحتمل عوده على الميت أي أو مأذون الميت بأن أوصى به (قوله والا واجب) أي والالم يصم بأن صام عنه من مذكروه وقوله مد واحداً للتأخير أي لأنه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حينئذ مد الفوات وبقي مد التأخير وهذا بناء على القديم كما علمت (قوله والجديد الخ) مقابل للمخوف ملاحظ أي فكانه قال ما ذكر من أنه اذا صام عنه قريبه أو مأذونه وجب عليه مد واحد فقط للتأخير مبنى على القول القديم أنه يجوز الصوم عنه والجديد عدم جواز الصوم عنه ويخرج من تركته لكل يوم مد لكن كان عليه بعد أن ساق القول الجديد ذكر ما يترتب عليه بأن يقول وعليه فيتعين المدان فتنبه وقوله عدم جواز الصوم عنه أي عن الميت لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياساً على الصلاة والاعتكاف وقوله مطلقاً أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا وسواء فاته الصوم بعذر أو غيره (قوله بل يخرج من تركته الخ) أي ظهر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن اجماع الصحابة وقوله فليطعم مبنى للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ومسكيناً مفعوله وهو مبنى على القول بجواز اباة الظرف مع وجود المفعول وهو مذهب كوفي والصحيح خلافه كما أشار اليه ابن مالك بقوله

ولا ينبوب بعض هذى ان وجد \* في اللفظ مفعول به وقدير

(قوله لكل يوم) أي فاته صومه وقوله مد طعام أي عن الفوات ولم يتعرض لمد التأخير لأنه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو واعلم أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده قال في التحفة ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء اه (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثل صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر أنواعها في أنه اذا ملت النذر أو الكفر بعد التمكن من الصوم يجري فيهما القولان القديم والجديد فعلى الأول ان لم

مع تمكنه حتى دخل  
آخر فمات أخرج من  
تركته لكل يوم مدان  
مد للفوات ومد للتأخير  
ان لم يصم قريبه أو  
مأذونه والا واجب مد  
واحد للتأخير والجديد  
عدم جواز الصوم عنه  
مطلقاً بل يخرج من تركته  
لكل يوم مد طعام  
وكذا صوم النذر  
والكفارة وذهب  
للمنوي كجمع

بصم عنهما القريب أو مأذونه أخرج عن كل يوم مدا وعلى الثاني لا يجوز الصيام عنهما فيجب إخراج مد  
عن كل يوم ولا نبي، وفيهما للتأخير لما علمت أن التأخير يوجب القدية في خصوص رمضان (قوله الى  
تصحيح القديم) أي لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين من مات  
وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه عليه السلام قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم  
عنها صومي عن أمك وفي التحفة مانصه وقد نص عليه أي القديم في الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت  
به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة البرهليل  
فإن المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي  
أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاخبار الصحيحة وليس للجديد حجة من  
السنة والخبر الوارد بالطعام ضعيف اهـ (قوله بل يجوز للولي) المراد به هنا كل قريب لبيت وان لم  
يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على العتد وقد قيل بكل منها فان قوله عليه السلام في الخبر السابق للسائلة  
صومي عن أمك يبطل القول بأن المراد ولي المال والقول بأن المراد الولي العصوية ويشترط في الولي أن  
يكون بالغًا عاقلًا ولوريقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون ومثل الولي الأجنبي باذن من  
البيت بأن أوصاه به أو باذن الولي بأجرة أو دونها بخلافه بلا اذن فلا يصح (قوله ثم ان خلف تركه واجب  
أحدهما) أي وجب على الولي أحد الأمرين الصوم أو الاطعام (قوله والا ندب) أي وان لم يخلف تركه ندب  
للولي أحدهما اما الصوم واما الاطعام (قوله ومصرف الأمداد فقير ومسكين) أي فقط دون بقية الاصناف  
الثمانية المقدمة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا  
منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (قوله وله صرف أمداد لواحد) أي  
لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين  
لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف القدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا ياتم منه امتناع  
صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يتم أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اهـ معنى (قوله من  
مات وعليه صلاة) أي واعتكاف وقوله فلا قضاء ولا فدية أي لعدم ورودها ويستثنى من منع الصلاة  
والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما يصحان من الاحبر تبعًا للحج ومالونذر ان يعتكف صائمًا  
فان النوى قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا  
يعتكف عنه صائمًا وان كانت النيابة لا تجزى في الاعتكاف (قوله وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي  
قول عندنا تبعًا لجمع مجتهدين وعبارة فتح الجواد فيها أي الصلاة قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر  
البخارى وغيره ومن ثم الخ فعل الكاف الداخلة على لفظ جمعز يدت من النسخ وقوله أنها أي الصلاة  
تقضى عنه وفي قول أيضا أن الاعتكاف يفعل عنه (قوله لخبر البخارى وغيره) في التحفة لخبر فيه لكنه  
معاول (قوله ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبره اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا (قوله  
وفعله) أي عمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة وفي جواشي الحلي للقلوبى قال بعض مشايخنا وهذا  
من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اهـ (قوله وفي وجه عليه كثير من  
أصحابنا الخ) قال الكردى قال الحوارزمي ورأيت بخراسان من نفى به من بعض أصحابنا وعن البيهقي  
أن الشافعى قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه واذا قلنا بالطعام في  
الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال في  
الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن  
الاعتبار اهـ بتصرف (قوله مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغیره)

بمحققين الى تصحيح  
القديم القائل بأنه لا يتعين  
الاطعام فيمن مات بل  
يجوز للولي أن يصوم  
عنه ثم ان خلف تركه  
وجب أحدهما والاندب  
ومصرف الأمداد فقير  
ومسكين وله صرف  
أمداد لواحد (قائدة)  
من مات وعليه صلاة فلا  
قضاء ولا فدية وفي  
قول كجمع مجتهدين  
أنها تقضى عنه لخبر  
البخارى وغيره ومن  
ثم اختاره جمع من أئمتنا  
وفعل به السبكي عن  
بعض أقرابه ونقل ابن  
برهان عن القديم أنه  
يأثم الولي ان خلف  
تركة أن يصلي عنه  
كالصوم وفي وجه عليه  
كثيرون من أصحابنا أنه  
يطعم عن كل صلاة مدا  
وقال المحب الطبري يصل  
للميت كل عبادة تفعل  
عنه واجبة أو مندوبة  
وفي شرح المختار لمؤلفه  
مذهب أهل السنة أن  
للانسان أن يجعل ثواب  
عمله وصلاته لغیره

قال البجيرمي كان صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اه وقال في بشرى الكريم والضعف ظاهر ان أر يد الثواب نفسه فان أر يدمشه فلا ينبغي أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للتصدق عنه اجماعا وكانه هو التصدق ويثاب التصدق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله مادعاه به ان قبله الله تعالى اه وسياق الشارح رحمه الله تعالى في اواخر باب الوصية مز يد بسط على ما هنا (قوله ويصله) أى يصل الثواب لذلك الغير للتصدق عليه (قوله وسن لصائم الخ) شروع في سن الصوم وقوله تسحر أى تخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ولخبر الصحيحين تسحر وا فان في السحور بركة وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يا معشر الصوام في الحرور \* ومبتغى الثواب والأجور

تزهوا عن رقت وزور \* وان أردتم غرف القصور

تسحروا فان في السحور \* بركة في الخبر المأثور

وفي البجيرمي تفلا عن العلقمي مانصه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلوا الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك قلت لا يتنافيه بل فيه اقامة السنة بنحو قليل مأ كول أو مشروب والنافي انما هو ما يفعله للترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اه (قوله وتأخيره) معطوف على تسحر وضميره يعود اليه أى وسن تأخير التسحر لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بيننا خمسين آية وفي الخبر ضبط لقدم ما يحصل به سنة التأخير (قوله مالم يقع الخ) أى محل سن التأخير مالم يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه والام بسن لخبر دع ماير بيك الى مالاير بيك أى أترك ماتشك فيه الى مالاتشك فيه (قوله وكونه على نمر) أى وسن كون التسحر على نمر وقوله لخبر فيه راجع للأخير ويحتمل رجوعه للجميع فعلى الأول يكون ضميره عاندا على كونه بالتمر وعلى الثاني يكون عاندا على التسحر من حيث هو (قوله ويحصل) أى التسحر ولو بجرعة ماء أى لخبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء والجرعة بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه (قوله ويدخل وقته) أى التسحر وقوله بنصف الليل أى بدخول نصف الليل أى الثاني قال في المغني وقيل يدخل بدخول السدس الأخير اه وفي المحلى تفلا عن شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير الماء كقول وقيل اه \* والحاصل أن السحور يدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس سحور فلا يحصل به السنة والأفضل تأخيرها الى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية (قوله وحكمته) أى التسحر أى الفائدة فيه وقوله التقوى أو مخالفة أهل الكتاب ويجهان قال في التحفة والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم و به يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا اه (قوله وسن تطيب وقت سحر) أى مطلقا في رمضان وغيره (قوله وسن تعجيل فطر) أى للخبر المتقدم ولخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى أحب عبادي الي أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلواه لأنهم لو أخره لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها

وكل خير في اتباع من سلف \* وكل شر في ابتداء من خلف

قال ع ش ينبغي سن ذلك أى التعجيل ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذاما ذكره من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ويكره تأخير الفطر ان قصده ورأى فيه فضيلة

ويصله (وسن) لصائم  
رمضان وغيره (تسحر)  
وتأخيره مالم يقع في  
شك وكونه على تمر لخبر  
فيه ويحصل ولو بجرعة  
ماء ويدخل وقته  
بنصف الليل وحكمته  
التقوى أو مخالفة أهل  
الكتاب وجهان وسن  
تطيب وقت سحر (و)  
سن (تعجيل فطر)

والا فلانأس به نقله في المجموع عن نص الأم (قوله اذا تبين الغروب) خرج بيقينه ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشكه في حرم بهما شرح الروض (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله والصحارى) بكسر الراء وفتحها قال في الخلاصة

وبالفعالي والفعالي جمعا \* صحراء والمغراء والقيس اتبعها

والمراد بها ما قبل العمران (قوله بز والشماع) أي الضوء وهو متعلق بيعرف وقوله من أعلى الحيطان متعلق بز وال وهو راجع للعمران وقوله والجبال أي ومن أعلى الجبال وهو راجع للصحارى في كلامه لف ونشر مرتب (قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل أي وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء (قوله ان لم يخش من تعجيله الخ) فان خشى ذلك أخر الفطر وفي سم مانصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغى أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشى سبقه الى جوفه ولو اشغل بتنظيف فم فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيره الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكروا كقدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اه (قوله وكونه تمر) معطوف على تعجيل أيضا أي وسن كون الفطر بتمر وان تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم نفا (قوله للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور (قوله والأكل أن يكون) أي الفطر بالتمر وقوله بثلاث أي بثلاث تمرات ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه (قوله فان لم يجده) أي التمر (قوله فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء أي جرعات قال في الصباح حسا أي ملاء فم من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة مل القم بالماء اه ومن آداب الصائم عند افطاره بالماء أن لا يمجعه اذا وضعه في فيه بل يبتلعه لتلايذهب بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام لحاف فم الخ (قوله ولومن زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالقاء أي يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم والغاية للرد على القائل ان ماء زمزم مقدم على التمر كما استفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الابدليل ويرد أيضا بأنه ﷺ صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والانتقل اه (قوله فلو تعارض الخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب الاماء فقط فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر الى تحصيله (قوله قسم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قسم الأول فيما يظهر لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير اليها في لايزال الناس الى آخره ولا كذلك التمر اه (قوله أن الماء أفضل) قال في التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اه الآن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة الخ اه (قوله قال الشيخان الخ) ساقفة تأتيها لكلامه المار وتوصل للرد على الروايي (قوله فقول الروايي) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الحلوى بالقصر ويجوز للدوهي الخلاوة التي عملت بالنار وما لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلوى ولعل مراد

اذا تبين الغروب ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بز وال شماع من أعلى الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيره الاحرام (و) كونه (تمر) للأمر به والأكل أن يكون بثلاث (ف) ان لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لاشي أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروايي الحلوى أفضل من

الروايان بهما كان فيه حلاوة مطلقا عملت بالنار أولا \* والحاصل أن الأفضل أن يفطر بالرطب ثم التمروقي  
معناه المعجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو ما لم تسمه النار كلز ييب واللبن والعسل  
واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلواء ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم \* فماء حلاوى ثم حلاوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره (قوله كقول  
الاذرعى الخ) أى فهو ضعيف أيضا (قوله وانما ذكره الخ) هذا من قول الاذرعى وهو جواب من الاذرعى  
عن سؤال ورد عليه حاصله أنه اذا كان الزبيب أخا التمر كما قلت فلم ذكر النبي ﷺ في الحديث خصوص  
التمر ولم يذكر الزبيب وحاصل الجواب أنه انما ذكره لأنه هو التيسر غالباً في المدينة لا لبيان أنه هو  
الأفضل مطلقاً ففاعل ذكر يعود على النبي ﷺ والضمير البارز يعود على التمر ومتعلقه محذوف  
(قوله ويسن أن يقول) أى للفطر وقوله عقب الفطر أى عقب ما يحصل به الفطر لا قبله ولا عنده  
(قوله اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور افادة لك كمال الاخلاص أى صمت لك لا لغرض ولا لاحد غيرك  
بل خالصاً لوجهك الكريم (قوله وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك الواصل الى من  
فضلك لا بحولى وقوتى قال الكردى وتسبب زيادة وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت  
والتيك آنت \* وفي الايعاب ورد أنه ﷺ كان يقول يا واسع الفضل اغفرلى وأنه كان يقول الحمد لله  
الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت قال وقال سليم ونصر المقدسى يسن أن يعقد الصوم حينئذ  
وتوقف فيه الاذرعى ثم قال وكان وجه خشية الغفلة (قوله ويزيد) أى على قوله اللهم لك الخ وقوله من  
أفطر بالماء الذى فى البحرى على الاقتناع أنه يقول ماذا ذكر وان أفطر على غير ماء لان المراد دخل وقت  
ذهاب الظمأ اه وعليه فكان الأولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطر بالماء ويقصر على ما بعده وقوله  
ذهب الظمأ هو مهموز الآخر مقصور والراد به العطش ولم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة  
فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (قوله وثبت الاجر) أى أجر الصوم عندك (قوله ان شاء الله  
تعالى) يقال ذلك تبركاً (قوله وسن غسل عن نحو جنباً) أى كحيض ونفاس (قوله قبل فجر) متعلق بغسل  
أو بسن (قوله لثلاثا يصل الماء الخ) عبارة النهج القويم ليؤدى العبادة على طهارة ومن ثم ندب له المبادرة  
الى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً لثلاثا يصل الماء الى باطن اذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع  
قبل الفجر ان لم يتبها له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضى الله عنه بوجوبه للخير  
الصحيح من أصبح جنباً فلا صومه وهو مؤول أو منسوخ اه قال العلامة الكردى وفي حاشية التحفة  
لأبى اليتيم الأولى فى التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لاجل أن يؤدى العبادة على الطهارة (قوله وقضيته)  
أى التعليل المذكور (قوله أن وصوله) أى الماء وقوله لذلك أى لباطن نحو اذنه أو دبره (قوله وليس  
عمومه مراداً) الضمير يعود على قضيته وذكره باعتبار تأويلها بالقتضى وهو من ذكر والمعنى ليس عمومه  
أى هذا المقتضى وهو أن وصول الماء الى ما ذكر مفطر مطلقاً بمراد بل تقييده بما اذا وقعت منه المبالغة  
المنهى عنها (قوله كما هو) أى عدم ارادة العموم ظاهر (قوله أخذاً مامراً) منصوب على للفعولية المطلقة  
بفعل محذوف أى وأخذ هذا المذكور وهو عدم ارادة العموم أخذاً أو على الحالية منه أى حال كون هذا  
المذكور مأخوذاً مامراً وقوله أن سبق الخ المصدر المؤول بدل من ما عطف بيان له ووجه الأخذ أنه قد مر  
أنه أن سبق ماء المضمضة والاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل القدم المتنجس لا يفطر لتولده من مأبوم  
به فليكن ما ذكر وهو دخول الماء من اذنه أو دبره فى غسل نحو جنباً مثله فى أنه لا يفطر به لتولده

الماء ضعيف كقول  
الاذرعى الزبيب أخو  
التمر وانما ذكره  
لتيسره غالباً بالمدينة  
ويسن أن يقول عقب  
الفطر اللهم لك صمت  
وعلى رزقك أفطرت  
ويزيد من أفطر بالماء  
ذهب الظمأ وابتلت  
العروق وثبت الأجر  
ان شاء الله تعالى (و)  
سن (غسل عن نحو  
جنباً قبل فجر) لثلاثا  
يصل الماء الى باطن نحو  
اذنه أو دبره قال شيخنا  
وقضيته أن وصوله  
لذلك مفطر وليس  
عمومه مراداً كما هو  
ظاهر أخذاً مامراً أن  
سبق ماء نحو المضمضة  
المشروع

من أمور به وقوله نحو المضمضة هو الاستنشاق وقوله للشروع صفة لنحو وهو المأمور به في نحو الوضوء  
 وخرج به غير المشروع كأن وضع الماء في فيه أو أنفه من غير غرض فسبق إلى جوفه وما زاد على المشروع  
 كأن سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة وقد تقدم أنه يفطر بذلك لتولده من غير مأمور به (قوله) أو غسل  
 الخ) معطوف على نحو أي أو أن سبق ماء غسل الفم المتنجس (قوله) لا يفطر الجملة خبران ومحل عدم  
 الفطر بالسبق في الأول إذا لم يبلغ فيه والأفطر وأما في الثاني فلا يفطر مطلقا بالغ أو لا كما مر (قوله) لعنرة  
 أي في السبق المذكور وذلك لأنه متولد من مأمور به (قوله) فليحمل هذا أي قضية التعليل وهو أن  
 وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر مفطر وقوله على مبالغة منهي عنها انظر كيف تصور المبالغة هنا  
 ويمكن أن يقال أنه مثل تصويرها في نحو المضمضة وذلك بأن يلاذنه ماء بحيث يسبق غالباً إلى باطنها  
 ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلى باطن الدبر ولعله فيها بالنسبة إليه أن يكثر من ترديد الماء  
 في حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق إلى باطنه (قوله) وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) وبالأولى ما إذا  
 كان حراماً محضاً والحاصل يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصاً عند الإفطار قال  
 بعض السلف إذا صمت فانظر على أي شيء تفطر وعند من تفطر (قوله) وشهوة مباحة) معطوف على  
 طعام أي وكف نفس عن شهوة لها مباحة والمراد من ذلك أن يجانب الرفاهية والاكثر من تناول الشهوات  
 واللذات وأقل ذلك أن تكون عاداته من الرفاهة واحدة في رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغي والافطر لرياضة  
 ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يجعلون لهم في  
 رمضان عادات من الرفاهات والشهوات التي لا يتادونها في غير رمضان فمرور منهم غرهم به الشيطان  
 حسدانه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والكاشفات واعلم أنه  
 يتأكد عليه أيضاً أن يتجنب الشبع المفرط لاجل أن يظهر عليه أثر الصيام ويحظى بسره ومقصوده  
 الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها فإن للجوع وخال المعدة آثراً عظيماً في تنوير القلب ونشاط  
 الجوارح في العبادة والشعب أصل القسوة والغفلة والسكسل عن الطاعة للطلوب أكثرها بالخصوص في  
 رمضان قال عليه الصلاة والسلام مالملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فإن  
 كان ولا بد فلتك طعامه وثلث لشرا به وثلث لنفسه وقال بعضهم إذا شبع البطن جاءت جميع الجوارح  
 وإذا جاءت البطن شبعت جميع الجوارح وفي اليهود للشعراني أخذ علينا العهد أن لا نشبع  
 الشبع الكامل قط لاسيما في ليالي رمضان فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في  
 غيرها وذلك لأنه شهر الجوع ومن شبع في عساته وسحوره فكأنه لم يصم وحكمه حكم المفطر  
 من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو اضعاف الشهوة المضيقه لمجاري الشيطان في البدن وهذا  
 الأمر بعيد على مع شبع من اللحم والمرق اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطى  
 في النهار الاعمال الشاقة فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى وقد قالوا من أحكم الجوع في رمضان حفظ  
 من الشيطان إلى رمضان الآتي لأن الصوم جنة على بدن الصائم مالم يخرفه شيء فإذا خرفه دخل الشيطان  
 له من الحرق اه (قوله) من مسموع الخ) بيان للشهوة وهو يفيد أن المراد بالشهوة الشهوة التي يندفع  
 ما يقال أن الشهوة هي ميل النفس إلى المطوب وهي لا يمكن كف النفس عنها والتحرى عنها وحاصل  
 الدفع أن المراد بها المشتهى وهو المسموع والبصر ومس الطيب وشمه وهذا يمكن كف النفس عن  
 سماعه والنظر إليه وشمه ثم إن المراد بالمسموع والبصر المباحان بدليل تقييد اللذان الذي  
 هو الشهوة بالمباحة فخرج الحرم منها فيجب كف النفس عنه والمسموع المباح مثل الصوت

أو غسل الفم المتنجس  
 لا يفطر لعنرة فليحمل  
 هذا على مبالغة منهي  
 عنها (و) سن (كف)  
 نفس عن طعام فيه  
 شبهة (شهوة) مباحة  
 من مسموع ومبصر



الحاصل بالتغني والالخان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهب والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب كف النفس عن سماعه وللبصر المباح كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر للاجنبية أو الامر بالجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه (قوله ومس طيب وشمه) أي فهما مباحان يسن كف النفس عنهما وفي التسخفة بل قال المتولي بكرة النظر اليه وجزم غيره بكرة النظر وشم ما يصل ريحه لدماعه أو ملبوسه اهـ (قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب النخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة فكان الأولى أن يصرح بالكراهة أولاً ثم يرتب عليها ما ذكره وقوله ورد الطيب هو بالجر معطوف على مس أي كراهة رد الطيب أي على من يهديه والراد أنه إذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس وإذا لم يحسه ارتكب كراهة الرد فتعارض عليه حينئذ وقوله فاجتناب المس أي مع ارتكاب كراهة الرد وقوله أولى أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس (قوله لأن كراهته) أي المس وهو علة الأولوية وقوله تؤدي إلى نقصان العبادة أي بخلاف كراهة رد الطيب فانها لا تؤدي إلى ذلك (قوله الأولى للصائم ترك الاحتجال) أي لما فيه من الزينة والترفة الذين لا يناسبان الصوم وللخروج من خلاف الامام مالك رضي الله عنه فإنه يقول بافطاره به ويعلم من التعبير بالأولية أن الاحتجال خلاف الأولى فقط فلا يضر وان وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذا منقذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من اللسان وروى البيهقي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع (قوله ويكره سواك) أي على المشهور العتمد ومقابله قول الجمع الآتي وإنما كره على الأول للخبر الصحيح لحالوف فيم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ریح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكروه في الخبر ليس للتقييد بل لأنه محل الجزاء وأطيبيته عند الله تدل على طلب ابقائه فكراهته أزالته ولا تزول الكراهة إلا بالغروب (قوله بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطره ففطر به أو وجدته وارتكب حرمة الوصال فتزول كراهة الاستيائك في حقه بالغروب وتعود بالفجر والواصل أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على العتمد (قوله وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة فهي تزول بالغروب (قوله وان نام النخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال أي يكره وان نام بعد الزوال أو كل شيئاً كرها كصل نسيانا وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر وعبارته في باب الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه كره أيضاً على الوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة ولو ضمنا وأيضاً فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخالوف والمانع مقدم اهـ وجرى الجمال الرملي تبعاً لاقتمامه والدم على أنه لا يكره الاستيائك حينئذ فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سب يقضيه أما لو كان له ذلك كأن أكل ذار يريح كرهه ناسياً أو نام وتغيره بذلك سن له الاستيائك لأن الخالوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالسكية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكره أو من النوم ووافق المؤلف في باب الوضوء مر وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال أن يتغيره بنحو نوم اهـ فيكون جرى هناك على قول وهنالك قول (قوله وقال جمع يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله

أما استيائك صائم بعد الزوال \* فاختر لم يكره ويحرم الوصال

قال مر في شرحه عليه ونقله أي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال الزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة اهـ (قوله بل يسن النخ) اضرب انتقالاً في بعد أن ذكر عدم الكراهة

ومس طيب وشمه ولو  
تعارضت كراهة مس  
الطيب للصائم ورد  
الطيب فاجتناب المس  
أولى لأن كراهته تؤدي  
إلى نقصان العبادة قال  
في الحلية الأولى للصائم  
ترك الاحتجال ويكره  
سواك بعد الزوال وقبل  
غروب وان نام أو أكل  
كرها ناسياً وقال جمع لم  
يكره بل يسن ان تغير  
القم بنحو نوم

عنده انتقل الى ذكر السنية ولا يترجم من عدمها السنية لانه صادق بالمباح وبخلاف الاولى وقوله ان تغير فيبقى السنية فهو راجع لما بعد بل فقط أى بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فنه بنحو نوم كالا كل لتدري ربح كرهه ناسيا واعتمده هذا الخطيب ومثله الجمال الرملي ونقله عن افتاء والده كما علمت (قوله) وما يتأكد للصائم الخ) أى من حيث الصوم فلا ينافي ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى فاذا كف لسانه عن ذلك يثاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوب من حيث الصوم واذالم يكف لسانه عن ذلك بأن اغتاب مثلا حصل الأثم المرتب على الغيبة في نفسها للوعيد الشديد عليها وحصل بمخالفته أمر الندب بتزويه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الأثم وإنما عبروا بالندب تنبيها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاتقاة ونحوها وقوله كف اللسان عن كل محرم أى منعه عنه وحفظه منه (قوله) ككذب وغيبة تمثيل للمحرم والكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة هي ذكر كره أخاك السلم بما يكره ولو بما فيه ولو محضته وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم وقد يجبان كالكذب لا تقاوم مظلوم وذكرا عيب نحو خاطب وهذا لا يتأكد ككف اللسان عنهما لوجوبهما (قوله) ومشاغمة المراد بها أصل الفعل أى الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشاغمة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كياحمق يا ظالم والقذف أخص منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا (قوله) لانه محبط للاجر) أى لأن المحرم من الكذب والغيبة والمشاغمة وغيرها محبط لثواب الصوم (قوله) كما صرحوا به) أى باحباطه للاجر فقط (قوله) ودلت عليه الاخبار الصحيحة) منها خبر الحالك في صحيحه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من الغفور والرفث وخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه والمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيافته عن الغفور والكلام الرديء لأن الصوم يبطل بهما قال في التحفة وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع اه (قوله) وهو به يرد) أى بما ذكر من نصريحهم ودلالة الاخبار ونص الشافعي باحباط الاجر بذلك يرد بحث الاذرى حصول الاجر وعليه أم العصية (قوله) وقال بعضهم) هو الاوزاعي كما في التحفة وقوله يبطل أصل صومه أى لظاهر الحديث المار وهو خمس يفطرن الخ (قوله) وهو قياس) أى بطلان أصل الصوم قياس مذهب الامام أحمد في الصلاة في الغصوب فانها تبطل عنده فيه (قوله) ولو شتمه أحد فليقل الخ) أى خبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاله أو شامه فليقل انى صائم انى صائم مرتين أى يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشام فنذهب بركة صومها كما نقله الراعى عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشام ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعها فاحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امسك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق اه شرح الروض (قوله) ولو في نفل) أى في صوم نفل وهو غايبة لقوله فليقل الخ وقوله انى صائم مقول القول وقوله مرتين مفعول مطلق ليقول (قوله) في نفسه) متعلق بقوله فليقل أى فليقل في نفسه واطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيرا ويسمى قولاً نفسياً قال الأخطل ان الكلام لى القواد وانما \* جعل اللسان على القواد دليل

وقوله تذكرا لها أى لنفسه أنه صائم لتصبر (قوله) ولسانه) معطوف على في نفسه والواو بمعنى أو أى أو ليقول بلسانه ذلك زجرا لحصمه (قوله) حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان أى فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك فان ظنه تركه وقاله بقلبه (قوله) فان اقتصر على أخذها) أى فان أراد الاقتصر على أن يقول ذلك في نفسه أو بلسانه فالاولى أن يكون بلسانه لكن حيث أمن الرياء لان القصد بذلك الوعظ

وما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاغمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرى حصوله وعليه أم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في الغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو نقل انى صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكرا لها ولسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه

وبه يندفع ما يقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله اني صائم وما أحسن ما قاله بعضهم هنا

اغضض الطرف واللسان فقصر • وكذا السمع منه حين تصوم

ليس من ضيع الثلاثة عندي • بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وسن مع التأكيد) قيده لأن ما ذكره سنة في كل زمن فرمضان زائد بتأكيده كما ذكره في عبارته التحفة ويسن أي يتأكد من حيث الصوم والافذلك سنة في كل زمن (قوله وعشره الأخير الخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتي سبعا عشر آخره اذهب راجع لا كثار الصدقة وما بعده كما صرح به الشارح عقبه فالاولى اسقاطه (قوله كثار صدقة) نائب فاعل سن (قوله وتوسعة) بالجر معطوف على صدقة أي واكثر التوسعة أي زيادتها وبالرفع معطوف على أكثر أي وسن توسعة وعبارة فتح الجواد وكثرة صدقة وزيادة التوسعة على العيال اه (قوله واحسان) فيه الاحتمالان الماران آنفا (قوله للاتباع) هو انه عليه السلام كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تغريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وأن يفطر الخ) للمصدر للمؤول معطوف على أكثر أي وسن تغطير الصائمين لما صح من قوله عليه السلام من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء فان عجز عن عشايم فطهم بشرية أو تمر أو غيرهما (قوله واكثر تلاوة القرآن) أي وسن مع التأكد أكثر تلاوة القرآن أي ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره وانما تكده ذلك في رمضان لما في الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي عليه السلام في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه عليه السلام القرآن أي يلقى عليه وحكمة العرض لأجل أن يبين الناسخ والنسخ قال سيدنا الحبيب عبدالله الحداد في نصحته الدينية واعلموا معاشر الاخوان جعلنا الله واياكم من التالين لكتابه العزيز حتى تلاوته المؤمنين به والحافظين له المحفوظين به القيمين له والقائمين به أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات وأعظم القربات وأجل الطاعات وفيها أجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وقال رسول الله عليه السلام أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف واحد بل ألف حرف ولا م حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من شغله ذكرى وتلاوة كتابي عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه وقال على كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنة واعلموا ان للتلاوة آدابا ظاهرة وباطنة ولا يكون العبد من التالين حقيقة الذين تزكو تلاوتهم ويكون من الله بمكان حتى يتأدب بتلك الآداب وكل من قصر فيها ولم يتحقق بهام تكمل تلاوته ولكنه لا يتخلو في تلاوته من ثواب وله فضل على قدره فمن أهم الآداب وأكدها أن يكون التالي في تلاوته مخلصا لله تعالى ومريدا بها وجهه الكريم والتقرب اليه والفوز بثوابه وأن لا يكون مرثيا ولا متصنعا ولا متزينا للمخلوقين ولا طالبا بتلاوته شيئا من الحظوظ العاجلة والأعراض الفانية الزائلة وأن يكون ممتليا للسر والقلب بعظمة التكلم عز وعلا خاضعا لجلاله خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقف بين يدي الله تعالى يتلوه عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه وحق لمن عزف القرآن

(و) سن مع التأكيد  
(برمضان) وعشره  
الأخير أكد (أكثر  
صدقة) وتوسعة على  
عيال واحسان على  
الأقارب والجيران  
للاتباع وأن يفطر  
الصائمين أي بعشيم  
ان قدر والا فعلى نحو  
شربة (و) أكثر  
(تلاوة) للقرآن

وعرف للتكلم به أن يكون كذلك وعلى أتم من ذلك كيف وقد قال الله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فإذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جموده وصلابته لو أنزل عليه القرآن فكيف يكون حال الانسان الضعيف الخلق من ماء وطين لو اغفلة القلوب وقسوتها وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله اه (قوله في غير نحو الحش) متعلق باكثر أى سن اكثر في غير نحو الحش أما نحو الحش فلا يسن اكثر هافيه ومفهومه أن أصل التلاوة تسن فيه وليس بمراد ما نصوا عليه من كراهة الذكر والقراءة في محل قضاء الحاجة من يول أو غائط بل اختار بعضهم التحريم لكن حال قضاء الحاجة والحش بضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة ويسمى بيت الحلاء واختلف أهل اللغة في اطلاق الحش على ما ذكر فقال بعضهم انه حقيقة وقال بعضهم انه مجاز كما في الصباح وعبارته الحش البستان والفتح أكثر من المضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوا خلفها أطلقوا عليها ذلك الاسم وقال في مختصر العين المحشة الدبر والحش المخرج أى مخرج الغائط فيكون حقيقة اه بخذف وانظر ما نحو الحش ولعله المكان التيمن نجاسته كائز بله والخزرة (قوله ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش أى ولو كان ذلك الغير نحو طريق وبعبارة فتح الجواد ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر اه (قوله وأفضل الأوقات الخ) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الاذكار اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الامام الشافعي وآخرين رحمهم الله تعالى ان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل والنصف الأخير منه أفضل من الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فافضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة وأما ما حكاه ابن ابي داود رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاع رحمه الله تعالى عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصله ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الأول من ذي الحجة والعشر الأخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان اه (قوله وقراءة الليل أولى) أى من قراءة النهار لأن الحشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار (قوله وينبغي أن يكون شأن القارى التدبر) أى لما يقرؤه والتفهم له حاضر القلب معه قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب وقال تعالى في معرض الانكار والتوبيخ لأقوام أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وقال على كرم الله وجهه لا خير في قراءة لا تدبر فيها وصدق رضى الله عنه لأن القرآن انما أنزل ليتدبروا بالتدبر يفهم المراد منه ويتوصل الى العلم به والعمل بما فيه وهذا هو المقصود بانزاله وبعثة الرسول ﷺ به قال بعض السلف رحمة الله عليهم لأن أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأنفهمهما أحب الى من أن أقرأ القرآن كله وعن الحسن البصرى انه قال ان من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل اليهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار اه ملخصاً من النصائح (قوله قال أبو الليث في البستان الخ) قال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار ما ملخصه ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً سراً وحضراً وفتحاً كانت للسلف رضى الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذى يهتمون فيه فكان جماعة منهم يهتمون في كل شهرين ختمه وآخرون في كل شهر ختمه وآخرون في كل عشر ليال ختمه وآخرون في كل ثمان ليال ختمه وآخرون في كل سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في أربع وكثيرون في كل ثلاث وكان كثيرون

في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السجور في العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارى التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارى أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد بكرة تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر الحديث ابن عمر

يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات  
وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات أربعا في الليل وأربعا في النهار والمختار أن ذلك يختلف باختلاف  
الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم  
ما يقرا وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين  
والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصده ولا فوات كماله ومن لم يكن  
من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الليل أو الهذرة في القراءة وقد كرهه  
جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي  
والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن عمر وبن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يفقه من  
قرأ القرآن في أقل من ثلاث وأما وقت الابتداء والختم فهو الى خيرة القارى فان كان يختم في الأسبوع  
مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام أبو حامد الغزالي  
في الاحياء الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي  
الفجر أو بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره  
وروى ابن أبي داود عن عمر وبن مرة التابى الجليل رضي الله عنه قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من  
أول الليل أو من أول النهار وعن طلحة بن مصرف التابى الجليل الامام قال من ختم القرآن أية ساعة كانت  
من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ثم قال  
رحم الله تعالى ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا ممتنا كدأ شديدا لما روينا عن حميد الأعرج رحمته الله  
تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغي أن يلج في الدعاء وأن يدعو  
بالأمور المهمة والسكيات الجامعة وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح  
سلطانهم وسائر ولاية أمورهم وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى  
وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين اه وقوله ويستحب الدعاء  
عند الختم الخ مما يحسن إرادته هنا الذي يدعو به شيخنا الاستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن  
زيني دخلان عقب ختمه القرآن (وهو هذا) بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله مولانا العظيم وبلغ رسوله  
النبى الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين والحمد لله رب العالمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن  
العظيم وبارك لنا بالآيات والذكريات الحكيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب  
الرحيم وجد علينا انك أنت الجواد الكريم وعافنا من كل بلاء يا عظيم اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع  
قلوبنا وشفاء صدورنا ونور أبصارنا وذهاب همومنا وغمومنا وأحزاننا ومغفرة لذنوبنا وقضاء لحوائجنا  
وسائقنا وقائدنا ودليلنا اليك والى جناتك جنات النعيم اللهم ارحمنا بالقرآن العظيم واجعله لنا اماما  
ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته على طاعتك آنا الليل  
وأطراف النهار واجعله حجة لنا ولا تجعله حجة علينا مولانا رب العالمين اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا  
تلاوته وفضلتنا بدينك على جميع الأمم ولخصتنا بكل فضل وكرم وجعلت هدايتنا بالنبي الطاهر النسب  
الكريم الحسب سيد العجم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ فنسألك اللهم ببلاغه عنك  
وقر به منك وجاهه المقبول لديك وحقه الذي لا يخيب من توسل به اليك أن تجعل القرآن العظيم لنا الى كل  
خير قائد وعن كل سوء ذاتنا والى حضرتك وجنة الخلد وافدا اللهم أرشدنا بحفظه وأعدنا من نبذه  
ورفضه وقلاه وبغضه ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه اللهم أعدنا به من ذمير الاسراف وورض به نفوسنا  
على العدل والانصاف وذلك به ألسنتنا على الصدق والاعتراف واجمعنا على مسرة الائتلاف واحشرنا به

في زمرة أهل القناعة والعفاف اللهم شرفه مقامنا في محل الرحمة واكنفنا في ظل النعمة وبلغنا به نهاية  
 المراد والهمة وبيض به وجوهنا يوم القدر والظلمة اللهم انقاد دعوناك طالبين ورجوناك راغبين واستقلناك  
 معترفين غير محتسبين اقرارا لك بالعبودية واذعاننا لك بالربوبية فانت الله الذي لا اله الا انت لك ما سكن  
 في الليل والنهار وانت السميع العليم اللهم جدد علينا مجزى النعماء وأسعفنا بتتابع الآلاء وعافنا من نوازله  
 البلاء وقنا شباته الأعداء وأعدنا من درك الشقاء وحننا برعايتك في الصباح والمساء إلهنا وسيدنا ومولانا  
 عليك تتوكل في حاجتنا واليك تتوسل في مهمتنا لانعرف غيرك فدعوه ولا تؤمل سواك فترجوه  
 اللهم فجدد علينا بصمة مانعة من اقتراف السيئات ورحمة مانحة لسوائف الخطيئات ونعمة جامعة لتصنوف  
 الخيرات يامن لا يضل من أمحبه ارشاده وتوفيقه ولا يزل من توكل عليه وسلك طريقه ولا يذل من عبده  
 وأقام حقوقه اللهم فكامل بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته فاجعلنا ممن يقف عند أوامره ويستضيء بأنوار  
 جواهره ويستبصر بغوامض سرائره ولا يتعدى نهى زواجره اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا بموارد  
 تقواك واشرع لنا به سبل مناهل جدواك حتى تغدو خاصنا من حلاوة قصدك وتروح بظاننا من لطائف رفقك  
 اللهم نجنا به من موارد الهلكات وسلمنا به من اقتحام الشبهات وعمنا به بسحاب البركات ولا تخطنا به من  
 لطفك في جميع الأوقات اللهم جللنا به سرادق النعم وعشنا به سراويل العصم وبلغنا به نهايات اللهم واقشع  
 به عنا غيابات النقم ولا تخطنا به من تفضلك يا ذا الجود والكرم اللهم أعذنا به من مقارفة الهم ومساورة  
 الحزن وسلمنا به من غلبة الرجال في صم القفن وأعنا به على ادحاض البدع واطهار السنن وزينا بالفعل  
 به في كل محل ووطن وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن انك أنت العواد بفرائب الفضل  
 وطرائف اللين اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل  
 واعمد به عن سفك دمائهم سيف الباطل وخر لنا وجميع المسلمين في العاجل والآجل وجمنا واياهم في المشاهد  
 والمحافل وعمنا واياهم بانعامك السابغ واحسانك الشامل انك على ما تشاء قادر ولما تحب فاعل اللهم واذا  
 انقضت من الدنيا ايامنا وأزف عند الموت حمامنا وأحاطت بنا الأقدار وشخصت الي قدوم الملائكة الأبصار  
 وعلا الأنين وعرق الجبين وكثر الانبساط والانتباض ودام القلق والارتماض فاجعل اللهم ملك الموت  
 بنا رفيقا وبنزع نفوسنا شقيقا يا الله الأولين والآخرين وجامع خلقه لميقات يوم الدين توفنا مسلمين  
 وألحقنا بال صالحين اللهم اننا نسألك وتتوسل اليك بنبيك الأمين ورسائل الأنبياء والمرسلين أن تنصر  
 سلطتنا وعساكره نصرنا عزبه الدين وتذل به رقاب أعدائك الحوارج والكافرين اللهم وفق سائر الوزراء  
 والأمراء والقضاة والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين والعمل بالشرعية المطهرة في كل وقت وحين اللهم  
 اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل في قلوبهم  
 الايمان والحكمة وثبتهم على ملت رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم  
 على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون  
 رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم شنت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم فل جدهم اللهم أقل عددهم اللهم خالف  
 بين كلمتهم اللهم اجعل الدائرة عليهم اللهم أرسل العذاب الأليم عليهم اللهم ارهم بسهمك الصائب اللهم أحرقهم  
 بشهابك الثاقب اللهم اجعلهم وأمواهم غنيمه للمسلمين اللهم أخرجهم من دائرة الحلم والالطف واسلمهم مدد  
 الامهال وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلغهم الآمال اللهم لا تمكن الأعداء لافينا ولا منا ولا تسلطهم  
 علينا بذنوبنا اللهم قنا الاسوا ولا تجعلنا محلا للبلوى اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل يامن يقضه لقضاه  
 أسألك الهى العجل المعجل الاجابة يا من أجاب نوحا في قومه يامن نصر ابراهيم على أعدائه يامن رد  
 يوسف على يعقوب يامن كشف ضرأ يوب يامن أجاب دعوة زكريا يامن قبل تسليح يونس بن متى

نسألك اللهم بأسرار أحجاب هذه الدعوات المستجابات أن تتقبل ما به دعوناك وأن تعطينا ما سألناك وأنجز لنا وعديك الذي وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انا نسألك التوبة الكاملة والغفرة الشاملة والمحبة الكاملة والحلة الصافية والمعرفة الواسعة والأبواب الساطعة والشفاعة القائمة والحجة البالغة والدرجة العالية وفك وثاقنا من العصية ورهاننا من النعمة بمواهب الفضل والمنة اللهم لا تدع لنا ذنبا الا اغفرته ولا عيبا الا سترته ولا همالا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا ضالا الا هديته ولا غائبا الا اغنيته ولا عدوا الا اخذلته وكفيته ولا صديقا الا رحمته وكافيته ولا فساد الا صلحته ولا مريضا الا عافيته ولا غائبا الا رددته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنافية صلاح الا قضيتها ويسرتها فانك تهدي السبيل وتجير الكسير وتغني الفقير يارب العالمين ربنا آتفأ الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعداذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا آتم لنا نورا واغفر لنا الملك على كل شىء قدير ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله واكثر عبادته) أى وسن مع التأكيد اكثر عبادته فى رمضان وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخير فيه أما المضاعفة فلما ورد أن النافلة فى رمضان يعادل ثوابها ثواب الفريضة والفريضة فيه بسبعين فريضة فى غيره فمن يسمع بقوات هذا الرجح ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التى لاتبور وأما تيسير العمل بالخير فيه فلأن النفس الامارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش والشياطين اللبطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لا يستطيعون للفساد ولا يتمكنون منه فلم يبق بعد ذلك عن الحيرات مانع ولا من دونها حلز الالمن غلب عليه الشقاء واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله تعالى (فائدة) روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بمصلحة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر الواساة وهو شهر يزاد فيه فى رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يارسول الله ليس كلنا يجدا يفطر به الصائم قال يعطى الله هذا الثواب من يقطر صائما على مذقة لبن أو شربة ماء أو تمره ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه به من حوضى شربة لا يظما بعدها أبدا وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثر وافيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لاغنى لكم عنهما تسألون ربكم الجنة وتتعدون به من النار اخوانى هذه بشارة للصوام فى شهر رمضان اذا حمو انفسهم من الزلل والعصيان وأخلصوا صيامهم للواحد المنان فكيف حال المفرط الذى يصوم ويأكل لحوم الاخوان ويصلى وجسمه فى مكان وقلبه فى مكان ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان فيامن أصبح الى ما يضره مقدما وأسسى بناء أمهه بكف أجله متهدما استعلم من يأتى غدا حزينا متندما ويكسى على تفریطه فى شهره بدل الدموع دما أترأى أيها الصائم أعدت عدة حازم لغيرك أم حصلت عملا ينجيك فى حشرتك أم حفظت حدود طومك فى شهرتك أم هتكت حرمة الحمى كمن صوم فسد فلم يسقط به الفرض وكمن صام فبضحه

(و) اكثر عبادته

الحساب يوم العرض وكمن عاص في هذا الشهر تستغيب منه الأرض وتشكو من أعماله السماء فياليت شعري من المقبول ومن المطرود ومن المقرب ومن البعد المذود ومن الشقي ومن المسعود لقدعاد الأمر مبهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله من صيامه الاالجوع والظما وما أحسن قول بعضهم فيه

شهر الصيام لقد علوت مكرما • وغدوت من بين الشهور معظما  
ياصائمي رمضان هذا شهركم • فيه أبا حكم المهيمن مغنا  
يا فوز من فيه أطاع إلهه • متقربا متجنبنا ما حرما  
فالويل كل الويل للعاصي الذي • في شهره أكل الحرام وأجرما

ففسأل الله الكريم اللتان أن يجعلنا من حافظ على حدود صيام رمضان فهاز بالفردوس والجنان والقصور والخور العين الحسان بجاء سيد ولد عدنان ﷺ وعلى آله في كل آن آمين (قوله واعتكاف) أي وسن مع التأكيدا كثيرا اعتكاف (قوله للاتباع) هو مارواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس العتكف يعكف الذنوب ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها ومارواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (قوله سيما الخ) السبي المثل وقوله والأفصح جرمابعدا أي على الاضافة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به أو على انه مفعول محذوف وقيل على التمييز لكن اذا كان نكرة وقوله وتقديم لا عليها أي والأفصح تقديم لانافية للجنس واسمها سى وخبرها محذوف (قوله ومازائدة) وقيل موصولة والاسم الذي بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف والمجته صلة (قوله وهي دالة الخ) أي فيقال هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها ولا يستثنى بها على الأصح (قوله عشر آخرة) يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف اليه على الأفصح ويجوز رفعه ونصبه (قوله فيتأ كدله) أي في العشر الأخير وقوله اكثر الثلاثة هي الصدقة والتلاوة والاعتكاف (قوله للاتباع) هو ماصح أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وماصح انه عليه السلام كان اذا دخل العشر الأخير احياء الليل كله وأيقظ أهله وشد للزور وهو كناية عن التهيؤ للعبادة والاقبال عليه بهمة ونشاط (قوله ويتأ كد اكثر الخ) مكرر مع قوله أول فيتأ كد له اكثر الخ فالأولى اسقاطه ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن يمتك معتكفا (قوله رجاء مصادفة ليلة القدر) أي طلبا لادراكها (قوله أي الحكم) تفسير للتقدير فالمراد من ليلة القدر ليلة الحكم وفي حاشية الجمل على الجلالين وفي القرطبي قال مجاهد في ليلة الحكم وما أدراك ما ليلة القدر قال ليلة الحكم والمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدرات الأمور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام اه تحفة وفي تحفة الاخوان للغنشي ومعنى أن الله تعالى يقدر الآجال والأرزاق أنه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم بفعل ما هو من سعتهم وضيعهم بأن يكتب لهم ما قدره في تلك السنة ويعرفهم اياه وليس المراد منه أنه يحدته في تلك الليلة لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض وقيل للحسين بن الفضيل أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض قال بنى قيل له فما معنى ليلة القدر قال سوق المقادير الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اه (قوله والفصل) بالصاد المهملة وما يوجد في غالب النسخ من أنه بالصاد المعجمة/تحريف من التساح وهو بمعنى الحكم فمطغفه عليه مرادف

(واعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد يخفف والأفصح جرمابعدا وتقديم لا عليها ومازائدة وهي دالة على أن مابعدا أولى بالحكم عما قبلها (عشر آخرة) فيتأ كد له اكثر الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمتك معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثر العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل



(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر فعني ليلة القدر ليلة الشرف وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم فلان قدر أى شرف ومنزلة قاله الأزهرى وغيره ثم ان شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع الى نفس العمل (قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطه أى وانما تأكدا كذا كشار العبادات فيه رجا مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتهجى رسول الله ﷺ لذلك وتبنى ذلك لأتمه فقال يا رب جعلت أمتى أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاها الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر وقيل ان الرجل في ماضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فأعطوا ليلة ان أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد وما أحسن قول بعضهم

هى ليلة القدر التي شرفت على \* كل الشهور وسائر الاعوام  
من قامها يحو الاله فضله \* عنه الذنوب وسائر الآثام  
فيها تجلى الحق جل جلاله \* وقضى القضاء وسائر الاحكام  
فادعوه واطلب فضله تعط المني \* وتجاب بالانعام والاكرام  
فانته برزقنا القبول بفضله \* ويوجد بالغفران للموام  
ويديننا فيها حلاوة عفوه \* ويميتنا حقا على الاسلام

أو الشرف والعمل فيها  
خير من العمل في ألف  
شهر ليس فيها ليلة القدر  
وهى منحصرة عندنا  
فيه فأرجاها أو تارة  
وأرجى أو تارة عند  
الشافعى ليلة الحادى أو  
الثالث والعشرين  
واختار النووي وغيره  
اتقأها

(قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر أى ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وانما قيده ليصح ما ذكره الابان دخلت ليلة القدر في ألف الشهر لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب قال قل ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وانها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل قصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لأنها للنصر فيها الاسم شرعا وعرفا اه بجبرى (قوله وهى منحصرة الخ) كالعلة للعلة السابقة وقوله عندنا أى معاشر الشافعية أى جمهورهم وهو الاصح وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى الحاملى أنه للذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اه كردى نقل عن الايباب وقوله فيه أى في العشر الاخير لانتقل منه الى غيره وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب قال البيهزرى ومعناه انها اذا كانت في الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لانتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها اه (قوله فأرجاها أو تارة) أى أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الاخير أو تارة وهى الحادى والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا قوله وأرجى أو تارة أى العشر (قوله واختر النووي وغيره اتقأها) أى من ليلة من العشر الى ليلة أخرى منه واما اختار ذلك جمع بين الاخبار المتعارضة في محلها قال الكردى وكلام الشافعى رضى الله عنه في الجمع بين الاخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتنى ليلة القدر بهذه المقاعد فلذ كور قال الشهاب القليوبى في حاشيته على المحلى شرح النهاج وقد نظمها بقولى  
يا سائل عن ليلة القدر التي \* في عشر رمضان الاخير حلت

فانها في مفردات العشر • تعرف من يوم ابتداء الشهر  
فبالاحد والأربعاء التاسع • وجمعة مع الثلاثاء السابعة  
وان بدا الخميس فالحامسة • وان بدا بالسبت فالثالثة  
وان بدا الاثنين فهي الحادى • هنا عن الصوفية الزهاد  
وقدرأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت فلاحاجة لنا في الاطالة بها اه وقوله وقدرأيت قاعدة أخرى  
وقد نظمها بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة • ففي تاسع العشرين خذليلة القدر  
وان كان يوم السبت أول صومنا • فحادى وعشرين اعتمده بلاعتر  
وان هل يوم الصوم في أحد فذا • بساعة العشرين مارمت فاستقر  
وان هل بالاثنين فاعلم بأنه • يوافيك نيل الوصل في تاسع العشرى  
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد • على خامس العشرين تحظى بها فادر  
وفي الاربعاء ان هل يامن يرومها • فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى  
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد • توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وفي التحفة مانصه وحكمة ايها ما في العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وبقية الى يوم القيامة والتي  
يفرق فيها كل امرحكيم وشذو وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها أنها معتدلة وأن الشمس  
تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة  
يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليتها اه (قوله وهى) أى ليلة القدر وقوله أفضل ليالى السنة لما مر من أن  
العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وللحديث الذى ذكره بقوله وصح الخ (قوله من قام الخ) فان قلت  
لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه  
بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها الكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال  
قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذا ظهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة  
فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرماني على البخارى اه بجبري وقوله  
ايماناهو وما بده منصوبان على المفعول لأجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وقوله أى  
تصديقاً تفسير لايماناهو وقوله بأنها أى ليلة القدر (قوله واحسباً) معطوف على ايماناهو (قوله أى طلباً الخ) تفسير  
مراد لاحسباً (قوله غفر له الخ) جواب من والنسكة في وقوعه ما ضامع أن الغفران واقع في المستقبل أنه  
متيقن الوقوع فضلاً من الله تعالى على عباده وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر أو الاعمال دون التبعات  
وهى حقوق الأدميين أماهى فلا يكفرها الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجوداً أهلاً للاستحلال منها  
فان لم يكن أهلاً ولم يكن موجوداً فوارنه (قوله وشذو من زعم أنها ليلة النصف من شعبان) أى من زعم أن ليلة  
القدر هى ليلة النصف من شعبان فقد شذو أى خالف الجماعة الثقات (تتمة) أى في بيان حكم الاعتكاف  
وقد أفرد الفقهاء بكتاب مستقل وذكره عقب الصوم لمناسبته له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد  
وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للعتكف  
الصيام وهو الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم عاكفون في اللساجد وخبر الصحيحين أنه  
اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى  
ثم اعتكف أزواجه من بعده • وأركانها أربعة لبت ونية ومعتكف ومعتكف فيه ويشترط لها  
شروط فشرط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي لبت أقل ما يجزى من طمأنينة الصلاة

وهى أفضل ليالى السنة  
وصح من قام ليلة القدر  
ايماناً أى تصديقاً بأنها  
حق وطاعة واحسباً  
أى طلباً لرضا الله تعالى  
وتوابعه غفر له ما تقدم  
من ذنبه وفي رواية وما  
تأخر وروى البيهقي خبر  
من صلى المغرب والعشاء  
في جماعة حتى ينقضى  
شهر رمضان فقد أخذ  
من ليلة القدر بحظوافر  
وروى أيضاً من شهد  
العشاء الأخيرة في جماعة  
من رمضان فقد أدرك  
ليلة القدر وشذو من زعم  
أنها ليلة النصف من  
شعبان (تتمة)

ك مجرد العبور لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافاً وشرط النية المقارنة للثبوت كإتي الصلاة وغيرها والتعرض  
 للفرضية إن كان مندوراً لتمييز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المندور ويقع  
 جميعه فرضاً وإن طال مكته ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نفلاً  
 كل ركوع ومسح الرأس فمقتضاه أن يكون هنا كذلك وفرق ع ش بأن القاعدة المذكورة فيما له أقل  
 وأكمل كالركوع وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له إلا أقله وفرق غيره أيضاً بأننا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضاً  
 لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس وشرط المعتكف الإسلام والتمييز والحال  
 من الموانع فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها ولا من صبي غير عيز ومجنون ومعنى عليه  
 وسكران إذ لانية لهم ولا من جنب وحائض ونفساء لحرمته منكنهم في المسجد وشرط المعتكف فيه أن يكون  
 كله مسجداً سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وصحنه فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزؤه شأنه مسجداً  
 وجميع ما ذكر يعلم من تقريره الآتي (قوله يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقبي  
 بلاذن من الزوج أو السيد مع الصنعة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعزبه الأحكام ما عدا الإباحة  
 وقوله كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وإن تجرأها ع ش وتقدم أنه في العشر الأخير من رمضان أفضل  
 للاتباع (قوله وهو لبث النخ) هذا معناه شرطاً وأما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشيء وإن كان  
 شرافاً تعالى يكفون على أصنامهم والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد بدليل الغاية بعده (قوله فوق  
 قسر طمأنينة الصلاة) أي ولو يسير واحترز به عما إذا لم يكن اللبث كذلك فلا يكفي كما علمت (قوله ولو  
 متردداً) أي ولو كان اللبث متردداً في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل  
 الشرط أما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور فلا يكفي كما تقدم وفي البحري ما نصه قال للناوي في  
 أحكام المسجد وينب للار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فإن  
 نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح اه وفي حاشية السيد الرحمانى على التحرير قال  
 شيخنا ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر اه وفي حاشية الكردى نقلاً  
 عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد ما نصه هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود أو لا ابتداء العود  
 المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الأول يجعل مساهم مركب من الأمرين والثاني يجعله اسماً للثاني  
 المسبوق بالأول فهو شرط لتقسيمه الثاني لأنه من السمي ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل  
 بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصداً العود نوي من حينئذ على الأول ومن حين الأخذ في العود  
 على الثاني فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً فهل يسمى أخذه الآن في العود  
 تردداً فكفى النية حينئذ أولاً يتصور هنا تردداً لأنه لم ينو العود أولاً وإنما طرأ له في الاثناء فكان العود  
 كأنشاء دخوله آخر فلا تردداً كل محتتم الخ اه (قوله في مسجد) متعلق بلبث ويشترط فيه زيادة على  
 ما مر أن لا تكون أرضه محتكرة قال في التحفة أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا أن ينو فيه مسطبة  
 أو بطله ووقف ذلك مسجداً لقولهم يصح وقف السفلى دون العلو وعكسه وهذا منه اه وكتب سم قوله  
 أو بطله أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر اه وقوله أو سمر التسمير قيد لأنه يصير منبتاً  
 فهو في حكم وقف العلو دون السفلى أما إذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجداً وفي النهاية في باب الوقف أما جعل  
 المنقول مسجداً كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن  
 تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالاحوط للنع كإجرائي عليه بعض شراح الحاوى وما  
 نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اه واعلم أن الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى  
 بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللإستغناء عن الخروج

يسن اعتكاف كل  
 وقت وهو لبث فوق  
 قسر طمأنينة الصلاة  
 ولو متردداً في مسجد

للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه ان نذرمة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج  
 لها لأن الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرطه مع علمه بمعنى الجمعة واذا عين المسجد  
 الحرام في نذره الاعتكاف تعين فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسيك بهوزيادة فضله والمضاعفة فيه وكذا  
 مسجد المدينة ومسجد الأقصى اذا عينهما الناذر في نذره تعينا ولا يجزى غيرهما ويقوم المسجد الحرام  
 مقامهما ولا عكس لأنهما دونه في الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لأنه أفضل منه ولا عكس لما  
 سبق (قوله أو رحبته) أي أوفى رحبة المسجد وقوله التي لم يتيقن الخ فان يتيقن حدودها بعده مع كونها  
 غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة فارجع اليه ان  
 شئت وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه وكتب عليها ع ش مانصه قوله المعدودة منه صفة كاشفة ويحتمل  
 أن المراد للتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه أخذنا مما سيأتي في خروج المؤذن  
 الراتب الى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فان مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تنافه بالخروج الى  
 المنارة التي بابها بالمنفصلة اه (قوله بنية الاعتكاف) متعلق بلبس وتقدم ما يشترط فيها فلا تغفل (قوله  
 ولو خرج) حاصل الكلام على ذلك أنه اذا اطلق الاعتكاف بأن لم يقيد بمدة مندورا كان أو مندوبا  
 كأن قال في الأول لله على أن اعتكف وفي الثاني نويت للاعتكاف ثم خرج من المسجد بلا عزم على  
 العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف اذا اراده مطلقا سواء خرج القضاء حاجة أم لأن ماضى  
 عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان خرج غاز ما على العود لم يلزمه استئنافها لأن عزمه حينئذ قائم  
 مقام النية واذا لم يطلقه بأن يقيد بمدة كيوم أو شهر ولم يشترط فيها التتابع مندورا كان أو مندوبا أيضا  
 كأن قال في الأول لله على أن اعتكف شهر وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد في تلك  
 اللدوة عاد اليه فان كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا ان  
 اراده ما لم يعزم على العود عند خروجه والا فلا يلزمه كافي سابقه وان كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه  
 استئنافها وان طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية واذا شرط التتابع في مدته  
 مندورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله على أن اعتكف شهرا متتابعا وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا  
 متتابعا ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة وحيض لا تخلو للدة عنه غالباً عاد اليه لم ينقطع  
 اعتكافه فلا يلزمه استئناف النية عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال  
 العذر فان أخر ذلك اكراماً مختاراً انقطع تنافه وتعذر البناء على ماضى وان خرج لعذر يقطع التتابع  
 كعبادة مريض وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه اذا كان مندورا ولا يجب اذا كان مندوبا  
 (قوله ولو لحلاء) أي ولو كان خروجه لحلاء أي يقضى فيه حاجته ويحتمل أن يكون كناية عن نفس  
 قضائها (قوله من لم يقدر) فاعل خرج ويقدر بقرأ بضم الاو وكسر الدال المشددة بمعنى يخصص وقوله  
 للندوب صفة للاعتكاف وقوله أو المنذور معطوف على الندوب وقوله بمدة متعلق بيقدر وقوله بلا عزم  
 عود متعلق بخروج وسيدكر محترزه (قوله جدد النية) جواب لو (قوله ان اراده) أي الاعتكاف  
 (قوله وكذا اذا عاد الخ) أي وكذلك يجدد النية اذا اراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود  
 عند الخروج سواء كان تطوعاً أو نذراً كما علمت وقوله لغير نحو حلاء متعلق بالخروج فان خرج لنحو  
 الحلاء لا يلزمه تجديد النية وانظر ما نحو الحلاء ويمكن أن يكون المراد به محل قضاء الحاجة غير المعد لها  
 لكن هذا ان خصص الحلاء بالمعدله وعبارة الارشاد فيها اسقاط لفظ نحو وهو الاولى (قوله من يقيد)  
 فاعل عاد وقوله به أي بمدة وقوله كيوم تمثيل للدة (قوله فلو خرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود في  
 الصورتين صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة وصورة من قدره بها الاولى هي ما قبل وكذا والثانية

أورحبته التي لم يتيقن  
 حدودها بعده وأنها غير  
 مسجد بنية الاعتكاف  
 ولو خرج ولو لحلاء من  
 لم يقدر الاعتكاف  
 للندوب أو المنذور بمدة  
 بلا عزم عود جدد النية  
 وجوباً ان اراده وكذا  
 اذا عاد بعد الخروج لغير  
 نحو حلاء من يقيد بها  
 كيوم فلو خرج عازماً  
 لعود فعاد

هي ما بعده (قوله لم يجب تجديد النية) أي لأن عزمه على العود قائم مقام النية كما مر قال في المغني فلن قيل  
 اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتبني بزيمة سابقة أجيب بأن نية الزيادة وجبت قبل الخروج  
 فصار كمن نوى الدين فيية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقاً نوى قبل السلام زيادة فانه يصح  
 اه وقوله المدين أي مدة ما قبل الخروج ومدة ما بعد العود (قوله ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تنابه)  
 أي لا يقطع الخروج لهذه الأعذار تتابع الاعتكاف مندورا كان أو مندوبا ومع عدم الضرر يجب  
 في المندور قضاء زمن خروجه الأزمن نحو تبرز مع الم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد  
 منه فكانه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه عادة كمرض وحيض وقوله نوى تنابه يفيد أن نية التتابع  
 توجب التتابع وهو ما اعتمده جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له والذي صححه الشيخان عدم وجوده  
 بالنية فلا يجب عندهما إلا ان صرح به لفظا كأن قال شهرا متتابعاً لأنه وصف مقصود وعبارة التحفة مع  
 الأصل والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لأن مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق  
 بالترقي أيضاً اه وفي الكردى ولو عين مدة كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا  
 وقاته لزمه التتابع في القضاء وان لم تعرض للتتابع لفظا لم يلزمه في القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت  
 الليالي مع الأيام أو ثلاثين يوماً لم تدخل الليالي على الأصح اه (قوله كأن نوى الاعتكاف الخ) أي  
 وكان قال الله على اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع ثم عند دخول المسجد نوى الاعتكاف المندور  
 (قوله وخرج) لاجابة اليه بقوله الخروج فالصواب حذفه ويكون قوله بعد لقضاء حلجة متعلقا  
 بقوله الخروج أي ولا يضر الخروج لقضاء حاجة والمراد بالحاجة البول والغائط (قوله ولو بلا شدتها) أي  
 الحاجة وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة فلا تشترط شدتها وعبارة الروض وشرحه ولو بلا شدتها  
 ولو كثر خروجه لقضاءها لعارض نظرا الى جنسه وكثرة اتفاقه اه (قوله وغسل جنباً) هو وما بعده  
 معطوف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل غسل جنباً وازالة نجس (قوله وان أمكنها)  
 فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على العتكاف والضمير البارز يعود على غسل الجنب وازالة النجس وهذا  
 خلاف القياس والقياس العكس بأن يجعل الضمير العائد اليه مفعولاً والعائد اليها مفعولاً بأن يقول وان  
 أمكنها وذلك لأن علامة الفاعل أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المرفوع وعلامة المفعول أن يصلح  
 أن يحل في محله ضمير المتكلم المنصوب وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت اياهما أو يصلح أن تقول أمكنتي هما كما  
 قالوه في أمكن السفر السفري من أن المسافر منصوب والسفر مرفوع لصحة قولك أمكنتي السفر دون  
 أمكنت السفر انظر الاشموني في آخر باب الفاعل ثم ان ما ذكرنا من عدم ضرر الخروج لغسل الجنب  
 وازالة النجاسة واذا أمكنها في المسجد فله فعلها فيه كأن يكون في المسجد بركة يقطس فيها أو اواء يغسل  
 النجاسة فيه ثم يقذفه خارجها فان قلت كيف يتصور الغسل من الجنب في المسجد مع أنه محرم عليه الكت  
 فيه قلت يصور ذلك في بركة يقطس فيها وهو ماش أو عاتم أو يكون عاجزاً عن الخروج (قوله لأنه أصون)  
 علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع أمكانها في المسجد أي وانما يضر الخروج لذلك لان الخروج أحفظ  
 لمروته وأحفظ حرمة المسجد وعبارة الارشاد مع فتح الجواد له الخروج له أي للغسل الواجب من  
 حدث أو خبث وان أمكنه فيه لأنه أصون لمروته وحرمة المسجد اه (قوله وأكل طعام) عطف على  
 قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل كل طعام وخرج بالاكل الشرب اذا وجد الماء في  
 المسجد فلا يخرج لاجله اذ لا يستحيا منه فيه (قوله لأنه يستحيا منه) أي الاكل قال في شرح الروض  
 ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعى اه  
 (قوله وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج المسجد قال الكردى وقيد في الايجاب الوضوء بكونه

لم يجب تجديد النية  
 ولا يضر الخروج في  
 اعتكاف نوى تنابه  
 كأن نوى اعتكاف  
 أسبوع أو شهر متتابع  
 وخرج لقضاء حاجة  
 ولو بلا شدتها وغسل  
 جنباً وازالة نجس  
 وان أمكنها في المسجد  
 لأنه أصون لمروته  
 وحرمة المسجد أو كل  
 طعام لأنه يستحيا منه  
 في المسجد وله الوضوء  
 بعد قضاء الحاجة تبعاله

واجبا وقل في النهاية واجبا كان أو مندوبا وقوله تبعاله أي لقضاء الحاجة (قوله لا الخروج له قضاء) أي لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالا بمعنى أنه ينقطع به التتابع نعم ان تعذر في المسجد جاز قال شوق ويؤخذ من ذلك أن الوضوء في المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لأنه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء للستعمل فيه فانه قيل بحرمة وقيل بكرهته وهو العتمد حيث لا تقدير لأن طرح ذلك مقصود بخلاف التقاطر من أعضاء الوضوء اه (قوله ولا غسل مسنون) أي ولا يجوز الخروج لغسل مسنون (قوله ولا يضر) أي لا يقطع بتتابع الاعتكاف وقوله بعد موضعها أي موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وإزالة النجاسة وأكل الطعام فالضمير يعود على الأربعة المذكورة (قوله إلا أن يكون لذلك) أي المعتكف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه وقوله موضع أقرب منه أي من الموضع الذي قضى فيه الحاجة أو اغتسل أو أزال النجاسة أو أكل (قوله أو يفحش البعد) أي أولم يكن له موضع أقرب منه ولكن فحش بعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكره كما يفيد صنيعه وفيه أنه إذا لم يكن له موضع أقرب فعل ذلك في الأبعد ولا يضر وعبارة ابن حجر على ما فضل يدل على أنه مع فحش البعد له موضع أقرب منه ونصها وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل فان تقاحش بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان أقرب منه لا تقربه وان كان لصديقه أو كان له داران لم تقاحش بعدهما وأحدهما أقرب معين الأقرب في صورتين والاقطع بتابعه اه وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله ما لم يكن الأقرب غير لائق به) أي أولم يكن هناك أقرب أصلا كما علمت فانه لا يضر حينئذ البعد وان تقاحش (قوله ولا يكف الخ) أي ولا يكف إذا خرج لما ذكره الإسراع بل عشى على سجيته وطبيعته المهودة فان تأتي أكثر من ذلك بطلت بتابعه كما في زيادة الروضة (قوله وله صلاة على جنازة الخ) يعني له في خروجه لما ذكره صلاة على جنازة وله أيضا عيادة مريض وزيارة قادم وان تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأخيرين ولم ينتظرها في الأولى فان عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأخيرين أو انتظرها في الأولى ضر وفي البجيري ما نصه قوله ولو عاد مريض في طريقه الخ صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لزيادة المريض يقطع التتابع ومثله النحر وج للصلاة على الجنازة وهو كذلك وقوله ان لم ينتظر أي صلاة الجنازة فان انتظر ضر كما علمت (قوله ويخرج جوارا الخ) هذا مفروض في المنذور المتتابع كما صرح به الفقهاء ففاعل يخرج يعود على نادر الاعتكاف المعلوم من المقام أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا لما استثناه وغيره وان كان يقطع التتابع كما سيصرح به وحاصل الكلام على هذه المسئلة أنه إذا شرط نادر الاعتكاف متتابع الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط ثم ان عين شيئا لم يتجاوزه والجاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير بخلاف ما إذا شرط الخروج لعارض كأن قال الآن يبدو لي الخروج أو شرطه لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتزده أو منافع للاعتكاف كجماع فانه لا يصح شرطه في هذه الامور الأربعة بل لا يعقد نذره أصلا نعم اذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا يتخلو المدة عنه غالباً فيصح شرط الخروج له ثم زمن الخروج لما شرطه ان كان في نذر مطلق كشهرك قضاء وجو بالتسميم المدة أو في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاءه لأنه لم ينسره (قوله لما استثناه) متعلق بيخرج أي يخرج للشئ الذي استثناه أي في نذره كأن قال لله على نذر ان اعتكف شهرا متتابعاً بشرط أنه اذا بدا لي غرض أخرجه لاجله وقوله من غرض بيان لما ويشترط فيه أن يكون مباحا مقصودا غير منافع للاعتكاف كما علمت (قوله كلقاء أمير) أي لحاجة اقتضت خروجه للقاءه لا مجرد التفرج عليه اه ع

لا الخروج له قضاء ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيض ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوارا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء أمير

(قوله أو أخروي) معطوف على دينوي أي أو غرض أخروي (قوله كوضوء) تمثيل للأخروي (قوله وغسل مسنون) قيد به لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء كما مر (قوله ويبطل) أي الاعتكاف مطلقا مندورا كان أو مندوبا وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء ذكرها المؤلف شيتين وهما الجماع والانزال وبقي عليه سبعة وهي السكر المتعدي به والردة والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس والخروج من غير عنذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ما بطل به والخروج لعدة باختيارها كأن علق الطلاق على مشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو خالته على مال فتي طرأ واحد من هذه على الاعتكاف للمندور المقيد بالمدّة والتتابع أو المقيد بالمدّة دون التتابع أو المطلق الذي لم يقيد بشيء أصلا أبطله في الجميع لكن معنى البطلان في الأول أنه يخرج منه ويجب عليه الاستئناف وإن أئيب على ماضى في غير الردة ومعناه في الثاني أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبني على ماضى ومعناه في الثالث أن ينقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وماضى معتد به يحصل به الاعتكاف وقد نظم هذه التسعة مد بقوله

وطء وانزال وسكر رده • حيض نفاس لا اعتكاف مفسده  
خروجه من مسجد وما عنر • كذلك لاستيفا عقوبة المقر  
وبخروجه اعتكافه بطل • بأخذ حق ياقى به مطل

أفاد ذلك كله الجبري وما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة الجنون والاعماء إن طرأ بسبب تعدي به لاتهم حينئذ كالسكر أما إذا لم يطرأ بسبب تعدي به فلا يقطع عنه أن لم يخرج كل منهما من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمسقة بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مسقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها إذا لعنر في إخراجها (قوله بجماع) أي من واضح عمدام العلم والاختيار أما المشكل فلا يضر وطؤه وامنائه بأحد فرجه لاحتمال زيادته وكذا الناسي والجاهل والمكره كما في الصوم (قوله وإن استثناء) غاية في البطلان أي يبطل به وإن استثناء الناظر في نذر ملامر أنه منافي للعبادة (قوله أو كان) أي الجماع وهو عطف على الغاية فهو غاية أيضا في البطلان أي يبطل بالجماع وإن كان وقع في طريق لقضاء الحاجة التي خرج من المسجد لاجلها (قوله وإنزال مني) عطف على جماع أي ويبطل أيضا بانزال مني وقوله مباشرة بشهوة متعلق بانزال أي إنزال بسبب مباشرة حصلت مع شهوة وخرج بالمباشر ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فلا يبطل به وبشهوة ما إذا باشر بلا شهوة كأن قيل بقصد الأكرام أو الشفقة أو بلا قصد فأنزل فلا يبطل به والاستثناء وإن لم يكن مباشرة كالمباشرة بشهوة فإن أنزل بطل والأفلاو اعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا إخراجها في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه (قوله كقبلة) أي من غير حائل ومع شهوة وهو تمثيل للمباشرة بشهوة (قوله وللمعتكف الخروج من التطوع) أي ولو قيده بمدة وقوله لنحو عيادة مريض أي كتنبيح جنازة (قوله وهل هو) أي الخروج لنحو عيادة مريض وقوله أفضل أي من ادامة الاعتكاف وقوله أو سواء أي أو هما سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما وعبارة الخطيب وهل الأفضل للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجنبي أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة

أو أخروي كوضوء  
وغسل مسنون وعبادة  
مريض وتعزية مصاب  
وزيارة قادم من سفر  
ويبطل بجماع وإن  
استثناء أو كان في  
طريق قضاء الحاجة  
وانزال مني مباشرة  
بشهوة كقبلة  
وللمعتكف الخروج  
من التطوع لنحو  
عبادة مريض وهل  
هو أفضل أو تركه أو  
سواء وجوه والأوجه  
كما بحث البلقيني أن  
الخروج لعيادة نحو  
رحم وجار وصديق  
أفضل

بذلك وهو الظاهر اه وكتب البجيرمي قوله الاجانب أي غير الاصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده  
 وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيه قبله غير  
 مندوب والوجه أن يقال يراعى ما هو أكثر نوابا منهما قل اه (قوله واختار ابن الصلاح الترك) أي ترك  
 الخروج لما ذكر (قوله لأنه عليه السلام الخ) تعليلا لاختيار ابن الصلاح ما ذكر وقوله ولم يخرج  
 لذلك أي لنحو عيادة مريض (قوله يبطل ثواب الاعتكاف) أي وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل  
 (قوله بستم أو غيبة) أي أو نحوهما من كل محرم ككذب ونميمة أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف  
 نعم ينبغي تجنبه والاشتغال بالذكروا القراءة والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان لأن الكلام المباح في  
 المسجد يأكل الحسنات كإتاء كل النار الحطب نص على ذلك السنوأن في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة  
 وعبارته قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام  
 في المسجد خير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كإتاء كل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام  
 أنه قال إذا أتى الرجل المسجد فكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت  
 يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى اه **﴿ خاتمة ﴾** نسأل الله حسن الختام يسن  
 للعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده  
 لغير الصحيحين أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن اعتكف ليلتي في الجاهلية قال أو ف  
 بنذرك فاعتكف ليلية ولغيره أنس ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ويصبر في الاعتكاف التطيب  
 والزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه عليه السلام تركه ولا  
 أمر بتركه والأصل بقاءه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج ولا تكره له الصنائع في المسجد كالحياطة والكتابة  
 ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر منها لأنها طاعة كتعظيم العلم  
 وله أن يأكل ويشرب ويفسل يديه فيه ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والاحرم للتقدير والأولى أن يأكل  
 في سفرة أو نحوها وأن يفسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد والله سبحانه وتعالى أعلم

### ﴿ فصل في صوم التطوع ﴾

أي في بيان حكمه وهو الاستحباب وكان الانسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره واعلم أن صوم التطوع  
 ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرار السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وناسوءاء وقسم يتكرر بتكرر  
 الأسبوع كالثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض كما يعلم من كلامه \* والتطوع  
 شرعا التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والصوم من أبلغ الأشياء في رياضة النفس وكسر  
 الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة وفي الثواب العظيم والجزاء الكريم  
 الذي لانهاية له وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاءه به ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله  
 من ربح المسك ومن أجل هذا الخلوفا ومكاته عند الله كره الاستيائك للصابم بعد الزوال حتى يفطر  
 كما تقدم (قوله وله) أي الصوم وقوله من الفضائل بيان لما تقدم عليها وقوله والثبوة مصدر بمعنى الثواب  
 وفي حاشية الجمل نقلا عن السمين ما نصه المثوبة فيها قولان أحدهما أن وزنها مفعولة والأصل مثبوبة بوأين  
 فنقلت الضمة التي على الواو الأولى الى الساكن قبلها فالتقى ساكنان فحذف أولهما الذي هو عين  
 الكلمة فصار مثبوبة على وزن مفعولة كحوزة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول فهي مصدر نقل  
 ذلك الواحدى والثاني أنها مفعلة بضم العين وإنما نقلت الضمة منها الى التاء اه (قوله ومن ثم أضافه)  
 أي ومن أجل أن له من الفضائل الخ أضافه الله اليه في الحديث القدسي فقال كل عمل ابن آدم له الا  
 الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجله واختلقوا في معنى تخصيصه بكونه له على

واختار ابن الصلاح  
 الترك لانه صلى الله  
 عليه وسلم كان يعتكف  
 ولم يخرج لذلك (مهمة)  
 قال في الأنوار يبطل  
 ثواب الاعتكاف بستم  
 أو غيبة أو أكل حرام  
 ﴿ فصل في صوم  
 التطوع ﴾ وله من  
 الفضائل والثبوة مالا  
 يحصيه الا الله تعالى ومن  
 ثم أضافه تعالى اليه  
 دون غيره من العبادات  
 فقال كل عمل ابن آدم له  
 الا الصوم فانه لي وأنا  
 أجزي به وفي الصحيحين  
 من صام يوما



أقوال تز يدعى خمسين منها كما قاله هر كونه أبعد من الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفیان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من الظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا مردود والصحيح تعلق الغرما به كسائر الاعمال وفي البجيرى وعبارة عبد البر نصها في الحديث القدسى وهو قوله كل عمل الخ قاضته تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله وقيل لانه لم يعبد غيره به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرها وقيل لان الصيام بعيد عن الرياء لحفائه بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من للعبادات الظاهرة وقيل لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه اه بخذف (قوله في سبيل الله) أى في الجهاد كما هو الغالب في اطلاقه وقال ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بأن يخلص في صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اه وفي شرح مسلم للنووى هو أى الصوم في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه (قوله باعد الله وجهه) أى ذاته وقوله سبعين خريفا أى عاما فطلق الجزء وأراد الكل وخص الخريف بالذكرة لانه أعدل أيام السنة والمراد أنه بعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة (قوله ويسن متأ كدا) أى سنا متأ كدا فتأ كدا صفة لمصدر محذوف (قوله صوم يوم عرفة) قال ع ش وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لها وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل كل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه (قوله لغير حاج) أى وغير مسافر وغير مريض بأن يكون قويا مقبيا أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج غير مسافر بأن كان وطنه قريبا من عرفة ونوى الحج وهو في وطنه وآخر الوقوف الى الليل وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره لكن ان أجهدهما الصوم أى أتعبهما كما في التحفة (قوله لانه) أى صوم يوم عرفة وقوله يكفر السنة الخ أى ذنوبه بالحاصلة فيها (قوله كما في خبر مسلم) لفظه صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقوله أحسن قال بعضهم هو بلفظ المضارع وضميره عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائدا الى الصوم وفيه بعد وقوله السنة التي قبله أى قبل يوم عرفة والمراد بها السنة التي تم بفرغ شهره وقوله والسنة التي بعده أى بعد يوم عرفة والمراد بها السنة التي أولها الحرم الذي يلي الشهر المذكور اذا خطب الشرعى محمول على عرف الشرع وفي تكفير هذه السنة اشارة الى أنه لا يموت فيها وفي ذلك بشرى وقد نقل ذلك للدانجى عن ابن عباس وعبارته فائدة قال ابن عباس رضى الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وورد أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وهو) أى يوم عرفة (قوله والأحوط صوم الثامن) أى لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع (قوله مع عرفة) أى مع صوم يومها (قوله والكفر الصغائر) قال الكردي اعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملى فإنه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلى في الرد على الامام ثم كلام ابن النذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبى في حواشى المحلى عممه ابن النذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملى في شرحه اه والذي يظهر أن ما صرحت

في سبيل الله باعد الله  
وجهه عن النار سبعين  
خريفا (ويسن)  
متأ كدا (صوم يوم  
عرفة) لغير حاج لأنه  
يكفر السنة التي هو فيها  
والتي بعدها كما في خبر  
مسلم وهو تاسع ذى  
الحجة والأحوط صوم  
الثامن مع عرفة  
وللكفر الصغائر التي  
لا تتعلق بحق الآدى  
اذ الكبائر لا يكفرها  
الا التوبة الصحيحة  
وحقوق الآدى متوقفة  
على رضاه فان لم تكن  
له صغائر زبدى حسنة

الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لاشبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينفى التوقف فيه بأنه يكفرها بعد نصريح الشرع به ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت في الأصل إلى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اه بعض حنف (قوله ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوباً من جهتين جهة الاحتياط بعرفة وجهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضاً من جهتين كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة (قوله للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية أي صومها مع صوم يوم عرفة وذلك الخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة وقوله المقتضى الخ في الكردي الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة الا يوم عرفة اه (قوله ويوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة أي ويسن متأكداً صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله وأعمال يجب صومه للأخبار الدالة بالأمري بصومه لخبر الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار الواردة بالأمري بصومه على تأكيد الاستحباب (قائدة) الحكمة في كون صوم يوم عرفة بستين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وآله وعاشوراء موسوى ونبينا محمد أفضل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بستين اه معنى (قوله وهو) أي عاشوراء وقوله عاشر المحرم أي اليوم العاشر منه (قوله لأنه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه (قوله كافي مسلم) أي في رواية مسلم وقد علمتها آتفاً (قوله وتاسوعاء) بالمد أيضاً وهو معطوف على عاشوراء أي ويسن صوم يوم تاسوعاء (قوله وهو) أي تاسوعاء وقوله ناسه أي المحرم (قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء وقوله الخ قابل أي إلى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر وقوله فمات أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قبله أي قبل محي تاسوعاء العام القابل (قوله والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود أي فانهم يصومون العاشر فقط فنخالقهم ونصوم التاسع مع والحكمة أيضاً الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر والاحتراز من إفراده بالصوم كافي يوم الجمعة شرح الروض قال في النهاية وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لا بأس بإفراده اه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة الخ (قوله لمن لم يصمه) أي التاسع (قوله بل وان صامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر وان صام التاسع (قوله لخبريه) أي لورود خبر في صيام الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع وهو ما رواه الامام أحمد وصوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً بعده يوماً ذكره في شرح الروض وذكره أيضاً الشافعي نص في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره اه (قوله لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده (قوله وأما أحاديث الاكتمال الخ) في النفعات النبوية في الفضائل العاشورية للشيخ العدوى مانصه قال العلامة الاجهوري أما حديث الكحل فقال الحاكم انه منكر وقال ابن حجر انه موضوع بل قال بعض الحنفية ان الاكتمال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض آل البيت وجبرك قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لان يز يدوان ز يادا كتجلا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالأمد لتقر أعينهما بفعله قال العلامة الاجهوري ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقهاء عن الكحل وطبخ الحبوب وليس الجديد واطهار السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ما قيل انه من اكتمال يومه لم يرد ذلك العام

ويتأكد صوم الثمانية قبله لخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الأخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسع لخبر مسلم لثب بقية إلى قابل لأصوم التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبريه وفي الأم لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتمال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكنايين

(١) قوله وأخرج نوح من السفينة وذلك أن نوح عليه السلام لا يزال من السفينة هو ومن معه شكر الجوع وقد فرغت أروادهم فأمرهم أن يأبوا بضل أروادهم فجاء هذا بكف حنطة وهذا بكف حديد وهذا بكف حصى إلى أن بلغت سبع حبوب وكان يوم عاشوراء فسمى نوح عليها وطبخها لهم فأكلوا جميعا وشبعوا ببركات (٢٦٧) نوح عليه السلام فذلك قوله تعالى

قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الأرض بعد الطوفان فاتخذ

الناس سنة يوم عاشوراء وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك ويطعم الفقراء والمساكين اه من الروض الفائق وما يعزى للحافظ بن حجر فيما يطبخ من الحبوب في يوم عاشوراء سبع تمرس وبروز ماش وعدس وحصى ولو ييا والفلول هذا هو الصحيح والنقول وقال في فتح الباري كلات من قالماني يوم عاشوراء لم يمت قلبه وهي سبحان الله مل الليزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله مل الليزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر مل الليزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش

ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاضله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها الا حديث الصيام والتوسعة على العيال وأما بقى الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكر موضوع وقد عدها بعضهم اثني عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاعتسال والاكتحال وزيارة عالم وعبادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة ونظما بعضهم فقال

في يوم عاشوراء عشر متصل • بها اثنتان ولها فضل قتل  
صم صل زرعاً لما عدوا كتحل • رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل  
وسع على العيال قم ظفرا • وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

**قائدة** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل افترض على بنى اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه فانه من وسع على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صغياً وورفع فيه ادريس مكانا عليا وأخرج نوحا من السفينة (١) ونجى ابراهيم من النار وأزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن ورد فيه على يعقوب بصره وفيه كشف الضر عن أيوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبنى اسرائيل وفيه غفر لداود ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفي هذا اليوم غفر ل محمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا وأول يوم نزل فيه للطير من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت الى الأرض يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الأنبياء ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كما لم يظمأ بعدها أبدا وكأنما لم يعص الله طرفة عين ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائل قط ومن اغتسل ونظف يوم عاشوراء لم يمرض في سنته الا مرض الموت ومن مسح فيه على رأس يقيم أو أحسن اليه فكأنما أحسن الى أيتام ولد آدم كلهم ومن عاد مريضا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مريض أولاد آدم كلهم وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة **قائدة أخرى** روى ان فقيرا كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف على شيء يظفرون عليه فلم يجد شيئا فدخل سوق الصرغ فرأى رجلا مسلما قد فرش في دكانه النطوع الثمينة وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم اليه وسلم عليه وقال له يا سيدي أنا فقير لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي وأدعوا لك في هذا اليوم فولى بوجهه عنه ولم يعطه شيئا فرجع الفقير وهو مكسور القلب وولى ود معه يجرى على خده فرآه جاره صير في وكان يهوديا فنزل خلف الفقير وقال له أراك

لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين اه وقال الاجهوري ان من قال يوم عاشوراء حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبعين مرة كفاه الله تعالى شر ذلك العام وبالله التوفيق اه

تسكمت مع جاري فلان فقال قصده في درهم واحد لأفطر به عيالي فردني خائبا وقلت له أذعوك في هذا اليوم فقال اليهودي وما هذا اليوم فقال الفقير هذا يوم عاشوراء وذكر له بعض فضائله فنأوله اليهودي عشرة دراهم وقال له خذ هذه وأنفقها على عيالك أكراما لهذا اليوم فمضى الفقير وقد انشرح لذلك ووسع على أهله النفقة فلما كان الليل رأى الصير في السلم في المنام كأن القيامة قد قامت وقد اشتد العطش والكرب فنظر فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء أبوابه من الياقوت الأحمر فرفع رأسه وقال يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء فنودي هذا القصر كان قصرك بالأمس فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محي اسمك من عليه وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم فأصبح الصير في مذعورا فنأدى على نفسه بالويل والثبور فجاء إلى جره اليهودي وقال أنت جاري ولي عليك حق ولي إليك حاجة قال وما هي قال تبيخني ثواب العشرة دراهم التي دفعتها بالأمس للفقير بمائة درهم فقال والله ولا بمائة ألف دينار ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيت البارحة لما مكنتك من الدخول فيه فقال ومن كشف لك عن هذا السر المصون قال الذي يقول لشيء كن فيكون وأنا أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (اخواني) كان هذا يهوديا فأحسن الظن بيوم عاشوراء وما كان يعرف فضله فأعطاه الله ما أعطاه ومن عليه بالاسلام فكيف بمن عرف فضله وثوابه ويهمل العمل فيه والله در القائل

يا غاديا في غفلة وراحا \* الى متى نستحسن القبائحا  
وكم أخي كم لا تخاف موقفا \* يستنطق الله به الجوارحا  
واعجبا منك وأنت مبصر \* كيف تجنبت الطريق الواضحا  
كيف تكون حين تقرأ في غد \* صحيفة قد حوت الفضائحا  
وكيف ترضى أن تكون خاسرا \* يوم يفوز من يكون راجحا  
فأعمل لميزانك خيرا فمضى \* يكون في يوم الحساب راجحا  
وصم فهذا يوم عاشورا الذي \* مازال بالتقوى شناه قائما  
يوم شريف خصنا الله به \* يافوز من قدم فيه صالحا

(و) صوم (سنة) أيام  
(من شوال) لما في  
الخبر الصحيح أن  
صومها مع صوم رمضان  
كصيام الدهر

(قوله) (صوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متا كذا صوم ستة أيام من شهر شوال وكان للناس للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات أو يتركه في الجميع (قوله) لما في الخبر الصحيح لفظه من صام رمضان ثم اتبعه ستامن شوال كان كصيام الدهر (قوله) ان صومها مع صوم رمضان) أي دائما فلا تكون للرمة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة فالحاصل أن كل مرة بسنة اه سم بزيادة وفي البجيري وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبقال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة اه (قوله) كصيام الدهر) أي فرضا والام يكن لخصوصية ست شوال معنى ادمن صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لأن الحسنه بعشرة أمثالها \* والحاصل أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله اه تحفة بتصرف وفي المعنى تنبيه قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا لكن أفطر لمرض أو لصبا أو كفرا أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ثم قال ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاتمه رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستامن ذي

القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا انما يأتي اذا قلنا ان صومها لا يحصل غيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه اه (قوله واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر (قوله مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد أي وانما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة أي ولما في التأخير من الآفات (قوله وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضا أي ويسن متأكدا صوم أيام الليالي البيض وقدر الشارح لفظ الليالي لانها هي التي توصف بالبيض والسود دون الايام (قوله البيض) صفة لليالي ووصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها (قوله وهي الثالث الخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها وقوله وتاليه أي وهما الرابع عشر والخامس عشر (قوله لصحة الأمر بصومها) أي في رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا نصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة اه ارشاد العباد (قوله لأن صوم الثلاثة الخ) علة للعلة ولو كانت علة للعلة لزيد الوالو وآتى الضمير بدل الاسم الظاهر ولو قال كما في التحفة وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى وقوله كصوم الشهر في رواية عن أبي ذر أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وهذه الرواية لاتنافي بالحكمة المذكورة لأن الذي في الرواية اذا كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر وفي الكردى مانصه قوله كصوم الشهر كان أبو ذر رضي الله عنه يعد نفسه صائما في أيام فطره لهذا الحديث فقصر روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لا نظرن على أي حال هو اليوم قلت صائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الأذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأنا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال اني لم أنس ما قلت لك اني أخبرتك اني صائم اني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدأ بصائم وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريبا من قصة أبي ذر وانه قال لهم انما فطر في تخفيف الله صائم في تضعف الله اه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر لأن الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر قال في النهاية والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها آتى بالسنتين بضم السين وفتح النون للشدتين أي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم كل شهر فيه نظر اه وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون للشدتين أي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض (قوله لكها) أي أيام البيض وقوله أفضل أي من غيرها من بقية الشهر (قوله) ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة) أي لان صومه حرام لكونه من أيام التشريق (قوله وقال الجلال البلقيني لا) أي لا يبدله به (قوله بل يسقط) أي صومه أي طلبه (قوله أيام السود) كان عليه ان يذكرها لليالي كما ذكرها فيما مر بأن يقول أيام الليالي السود وانما وصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر قال في المغني وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أي بالصيام لتعميم ليالي الاولي بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكر او الثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر صيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اه (قوله وهي الثامن والعشرون وتاليه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وعبرة التحفة وهي السابع والثامن والعشرون وتاليه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم أول كل شهر **تنبيه** من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغي أن يقال اذا تم الشهر بسن صوم الآخر وجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا ففتح سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما انتهت

واتصالها بيوم العيد  
أفضل مبادرة للعبادة  
(وأيام الليالي البيض)  
وهي الثالث عشر  
وتاليه لصحة الامر  
بصومها لان صوم  
الثلاثة كصوم الشهر  
اذ الحسنة بعشر  
أمثالها ومن ثم تحصل  
السنة بثلاثة غيرها  
لكنها أفضل ويبدل  
على الاوجه ثالث عشر  
ذى الحجة بسادس  
عشره وقال الجلال  
البلقيني لا بل يسقط  
ويسن صوم أيام السود  
وهي الثامن والعشرون  
وتاليه

(قوله وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متأكدا صوم يوم الاثنين ويوم  
 الخميس (قوله للخبر الحسن الخ) دليل لتأكيد صومها وقوله انه الخ بدل من الخبر الحسن أو عطف  
 بيان له وقوله يتحرى أي يقصد وقوله وقال أي النبي ﷺ وقوله تعرض فيهما أي الاثنين والخميس  
 وقوله الأعمال أي أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس في الخميس وأعمال  
 الجمعة والسبت والأحد والاثنين في الاثنين وقوله وأناصم أي متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل  
 الغروب اه شرق وفي البجيري قوله وأناصم أي قريب من زمن الصوم لأن العرض بعد الغروب اه  
 (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أي اجمالا وكان المناسب زيادة لأن العرض إنما يكون على الله  
 تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق إنما هو في  
 الاجمال والتفصيل فعرض الاثنين والخميس على الله تعالى اجمالي وكذا عرض ليلة النصف من شعبان  
 وليلة القدر والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة كما نص على ذلك في التحفة وعبارتها أي تعرض على  
 الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول أي عرضها يوم الاثنين والخميس  
 اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين  
 بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهارة مرة اه بتصرف فتلخص  
 أن العرض الاجمالي في كل أسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيل في كل يوم مرتين (قوله  
 وأما رفع الملائكة الخ) يفيد أن ما قبله لا ترصه الملائكة مع ان الرفع إنما يكون من الملائكة مطلقا في هذا  
 وفيما قبله وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة الخ (قوله فانه) أي الرفع وقوله  
 مرة بالليل ومرة بالنهارة وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع  
 ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل ويجمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة  
 النهار وهذا هو معنى قوله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (قوله ورفعها في  
 شعبان) أي الثابت بخبر أحمد انه ﷺ سئل عن كثرة الصوم في شعبان فقال انه شهر ترتفع فيه  
 الأعمال فأجاب أن يرفع عملي وأناصم (قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات) هي  
 أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين وبعث فيه وتوفي فيه وكذلك بقية أطواره صلى الله عليه وسلم  
 روى السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه  
 وأموت فيه أيضا وفي الغني مانعه وسمى ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الاسبوع والخميس لأنه خامسه كذا  
 ذكره المصنف ناقله عن أهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية  
 عن الأكثرين وسيأتي في باب النيران أوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة الا  
 ابن جرير اه وفي البجيري سميا بذلك لأنه ثاني أيام ايجاد الخلق غير الارض والخميس خامسها  
 وما قبل لأنه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على العتمد كما في باب  
 النيران اه (قوله وعد الخ) مصدر مضاف الى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ وقوله اعتياد مفعول أول  
 المصدر وقوله صومها أي الاثنين والخميس وقوله مكرها مفعول ثان للمصدر يعني ان الحلبي عد  
 المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه وهذا غريب شاذ وعبارة الغني وأغرب الحلبي  
 معدن المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لأن في ذلك تشبيها بمضان اه (تمة)  
 سسحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من  
 قبلها ويستحب صوم يوم المصراع ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير  
 العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لعيره لاطلاق الادلة

(د) صوم (الاثنين  
 والخميس) للخبر  
 الحسن انه ﷺ كان  
 يتحرى صومها وقال  
 تعرض فيهما الأعمال  
 فأجاب ان تعرض عملي  
 وأناصم والمراد عرضها  
 على الله تعالى وأما رفع  
 الملائكة لها فانه مرة  
 بالليل ومرة بالنهار  
 ورفعها في شعبان محمول  
 على رفع أعمال العام  
 مجمله وصوم الاثنين  
 أفضل من صوم الخميس  
 لخصوصيات ذكرها  
 فيه وعد الحلبي اعتياد  
 صومها مكروه شاذ

ولأنه <sup>عليه السلام</sup> قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه السيوطي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع أما صوم العيدين وأيام التشريق فيحرم كما سينص عليه ويكره أيضا أفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان ولحبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ومحل كراهة الافراد ما لم يوافق عادة له كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها والا فلا كراهة كما في صوم يوم الشك (قوله فرع) أي في بيان أن صوم هذه الأيام التأكيد يندرج في غيره (قوله أفتى الخ) حاصل الافتاء المذكور أنه اذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر وأوقعه في هذه الأيام التأكيد صومها حصل له الفرض الذي عليه وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون وظاهر اطلاقه انه لا فرق في حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أولا وهو مخالف لقول ابن حجر الآتي انه لا يحصل له الثواب الا اذا نواه والا سقط عنه الطلب فقط (قوله يحصل الخ) متعلق بأفتى وقوله ثواب عرفة أي صوم يومها وقوله وما بعده ما اسم موصول معطوف على عرفة والظرف متعلق بمحذوف صلاتها والضمير يعود على عرفة والمناسب تأنيثه لأن الرجوع مؤنث أي أفتى يحصل ثواب عرفة وبحصول ثواب ما ذكر بعد عرفة وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال الخ والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر (قوله بوقوع الخ) متعلق بحصول وقوله صوم فرض أي قضاء أو نذر وقوله فيها متعلق بوقوع والضمير يعود على المذكورات من عرفة وما بعده (قوله فقال) أي النوى في المجموع فالفاعل ضمير يعود عليه ويحتمل عوده على الاسنوي كما صرح به هو أول الباب في مبحث التنية وصرح به أيضا في فتح الجواد لكن ظاهر صنيعه هنا الأول لانه جعل الاسنوي تابعا للنوى فيكون القول له (قوله ان نواهما) أي الصوم السنون والمفروض (قوله لم يحصل له شيء منها) أي من السنون والمفروض كما اذا نوى مقصودين لذاتهما كسنة الظهر وفرض الظهر (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد ونص عبارته وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما لم يحصل له شيء منها اه وانما يتم له ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذي يتجه الى آخر ما ذكره الشارح ثم قال وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لان المقصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أولا لان محبة نية الصائم صوما آخر بعيدة كل محتمل اه (قوله وجود صوم فيها) أي في هذه الأيام عرفة وما بعده (قوله فهي) أي هذه الأيام أي صومها ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية وقوله كالتحية أي فانها تحصل بفرض أو نفل غيرها لأن المقصد شغل البقعة بالطاعة وقد وجدت (قوله فان نوى التطوع أيضا) أي كما انه نوى الفرض وقوله حصل أي التطوع والفرض أي نواهما (قوله والا) أي وان لم ينو التطوع بل نوى الفرض فقط. وقوله سقط عنه الطلب أي بالتطوع لاندر اجه في الفرض <sup>تنبيه</sup> اعلم انه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصل كالمصدق على القريب صدقة وصله وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر (قوله أفضل الشهور الخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله

وأفضل الشهور بالاطلاق \* شهر الصيام فهو ذو الحجة السابق  
فشهر ربنا هو الحرم \* فرجب فالحجبة العظم  
فقعدة فبعده شعبان \* وكل ذا جاء به البيان

(قوله الأشهر الحرم) هي أربعة ثلاثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم وواحد منها فرد وهو رجب

(فرع) أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوي فقال ان نواهما لم يحصل له شيء منها قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن المقصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصله والا سقط عنه الطلب (فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم

وانما كان الصوم فيها أفضل لخبر أبي داود وغيره صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك  
 وأترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه ا كثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من  
 لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة اه شرح الروض وانما سميت حرما لان العرب كانت تحترمها  
 وتعظمها وتحرم فيها القتال حتى أن أحدهم لولق قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في هذه الأشهر لم يزعهج وكان  
 القتال فيها محرما في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم (قوله وأفضلها) أي  
 الأشهر الحرم الحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله الحرم وانما سمي محرما لتحريم الجنة فيه  
 على ابلس (قوله نهرج) هو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأن العرب كانت تعظمه زيادة على  
 غيره ويسمى الاصب لانصباب الخير فيه والاصم لعدم سماع فقعة السلاح فيه ويسمى رجم بالميم لرجم  
 الاعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين (قوله ثم الحجبة ثم القعدة) بعضهم قدم القعدة  
 على الحجبة لكن المتمد تقدم الحجبة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولا شتاله على يوم عرفة والأفصح فتح  
 قاف القعدة وكسرها الحجبة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وتفتح قاف قعدة قد صححوا \* وكسرها حجة قدر جمعوا

وسميا بذلك لوقوع الحج في الأول وللقعود عن القتال في الثاني (قوله ثم شهر شعبان) أي ثم بعد الأشهر  
 الحرم شهر شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر  
 قط الا رمضان ومارأيت في شهراً أكثر منه صياما في شعبان واعلم أن الأفصح ترك إضافة لفظ شهر الى  
 شعبان وكذا بقية الأشهر ما عدا ثلاثا من رمضان يور بيع أول وور بيع ثان وقد أشار الى ذلك بعضهم في قوله

ولانصف شهر الى اسم شهر \* لا لما أوله الرا فابر

واستن من ذارجبا فيمتنع \* لانه فيما رووه ما سماع

(قوله وهو صوم تسع ذي الحجبة) أي التسع من أول الشهر وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجبة  
 لانه يدخل فيه يوم العيد مع أنه لا ينعقد وقوله أفضل من صوم عشر الحرم للخبر الصحيح المار الذي قال  
 الشارح فيه انه يقتضى أنه أفضل من صيام عشر رمضان الاخير وقد علمت أن الراجح خلافه واعلم أنه  
 كان المناسب أن يذكر أولاً تأكد صوم عشر الحرم بالخصوص ثم يذكر تفضيل غيره عليه كما صنع غيره  
 (قوله الذين يندب الخ) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجبة ولعشر الحرم ولا حاجة اليه لانه معلوم اذا الاول  
 قد صرح به في المار والثاني يندرج في صيام الحرم (قوله من تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أي ونحوها  
 من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء (قوله فله قطعها) أي لغير الصائم المتطوع أمير  
 نفسه ان شاصم وان شاء أفطر رواء الترمذي ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ولكن يكره القطع ان  
 لم يكن بطر والاكأن قطعه ليساعد الضيف في الأكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة  
 و يترتب على الكراهة عدم الثواب على لماضى و يترتب على عدمها وجود الثواب ويستحب قضاؤه  
 ان قطعه ولا يجب لأن أمهاني فكانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي ﷺ بين أن تظفر  
 بلا قضاء وبين أن تتم صومها واهأ بوداودوقيس بالصوم غيره (قوله لانسك تطوع) أما هو فيحرم قطعه  
 لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع واعتراض كونه تطوعا بأن الشروع فيه شروع في  
 فرض الكفاية فهو من فروض الكفايات لا من التوافل ويمكن أن يقال يتصور ذلك بما اذا كان الفاعل  
 صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده قال ع ش وعليه فالوجوب أي وجوب تمامه بالنسبة للصبى  
 متعلق بالولى اه (قوله ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الأداء ولو قال ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء  
 لكان أولى والمراد بالواجب العيني قال في شرح المنهج وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للفرالى

وأفضلها الحرم ثم رجب  
 ثم الحجبة ثم القعدة ثم  
 شهر شعبان وصوم  
 تسع ذي الحجبة أفضل  
 من صوم عشر الحرم  
 الذين يندب صومها  
 \* فائدة \* من تلبس  
 بصوم تطوع أو صلاته  
 فله قطعها لانسك  
 تطوع ومن تلبس بقضاء  
 واجب حرم قطعه



وغير ما نه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة وقيل لا يحرم كالعنى اه (قوله ولو موسعا)  
 أى ولو كان قضاؤه على التراخي بأن لم تعد بترك الصوم أو الصلاة (قوله ويحرم على الزوجة الخ) هذا  
 حيث جاز التمتع بها والإكأن قام بالزوج مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف فلا حرمة وحيث لم يقع بها مانع  
 كالرتق والقرن والافلاحرمة أيضا ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف  
 صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما قادران في السنة ومع الحرمة ينعد صومها كالصلاة في دار مفضوبة  
 ولزوجها ووطؤها والام عليها (قوله وزوجها حاضر) أى في البلد قال ع ش ولوجرت عادة أن يغيب عنها  
 من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأه قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادة اه وخرج  
 بكونه حاضرا في البلد ما إذا كان غائبا عنها فلا يحرم عليها ذلك بخلاف قال في المنى فان قيل هلا جاز  
 صومها مع حضوره واذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها أوجب بأن صومها يمنع التمتع عادة لانه يهاب  
 انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه اه (قوله الاباذنه) أى  
 الزوج وذلك لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر الاباذنه قال ابن حجر  
 وكالزوج السيد ان حلت له والاحرم بغير اذنه ان حصل له به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل  
 فيما ذكر اه وكتب الكردى قوله كمن لا تحل أى فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له به ضرر  
 ينقص الخدمة اه (قوله يحرم الصوم الخ) أى ولا ينعد (قوله في أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم  
 النحر ويحرم صومها ولو تمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة  
 في الحج وقوله والعيدى أى عيد الفطر وعيد الأضحى والأصل في حرمة صومها الاجماع المستند الى  
 نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين (قوله وكذا يوم الشك) أى وكذلك يحرم صيام  
 يوم الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى بألقاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى  
 وغيره ومحموه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد  
 بأن ادمان الصوم يقوى النفس عليه وليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه  
 فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف اه نهاية وماذا كرم من  
 تحريم صوم يوم الشك هو العتمد في المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه قال الأسنوى وهو المعروف  
 للنصوص الذى عليه الأكثرون وفي البجيرمى مانعه ان قلت ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم  
 الشك أو حرمة مع أنه من جملة النصف الثانى من شعبان وهو محرم أوجب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم  
 الشك حتى يرجع اليه لعلق به طلاقا أو اعتقاوا بيان أن صومه مكروه أو حرام لشئتين كونه يوم الشك وكونه  
 بعد النصف فيكون النهى فيه أعظم منه فيما قبله اه (قوله لغير ورد) أى عادة وثبت بمرّة فان صامه لذلك  
 كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلا يحرم  
 ومثل الورد ما لو صامه عن نذر مستقر في ذمته أو عن قضاء لنفل أو فرض أو كفارة فلا يحرم (قوله وهو يوم  
 الخ) بيان لضابط يوم الشك (قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما اذا لم يشع بين الناس فليس  
 اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم وقوله ولم يثبت أى الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد  
 بالرؤية أحداً وشهد بها صبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة (قوله وكذا بعد نصف شعبان) أى وكذلك يحرم  
 الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتصف شعبان فلا تصوموا (قوله ما لم يصله  
 بما قبله) أى محل الحرمة ما لم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله فان وصله به ولو بيوم النصف بأن صام خامس  
 عشره وتاليه واستمر الى آخر الشهر فلا حرمة (قوله أولم يوافق عادة) أى ومحل الحرمة أيضاً ما لم يوافق  
 صومه عادة في الصوم فان وافقها كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس فلا حرمة (قوله أولم

ولو موسعا ويحرم على  
 الزوجة أن تصوم تطوعا  
 أو قضاء موسعا وزوجها  
 حاضر الاباذنه أو علم  
 رضاه (تمة) يحرم  
 الصوم في أيام التشريق  
 والعيدى وكذا يوم  
 الشك لغير ورد وهو  
 يوم ثلاثى شعبان وقد  
 شاع الخبر بين الناس  
 برؤية الهلال ولم يثبت  
 وكذا بعد نصف  
 شعبان ما لم يصله بما  
 قبله أولم يوافق عادة  
 أولم

يكن عن نذر الخ) أى ومحل الحرمة أيضا الم يكن صومه عن نذر مستقر في ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنقل أو كفارة فان كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بما في الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجماع السبب والله سبحانه وتعالى أعلم

### ﴿ باب الحج ﴾

هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظر القول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بنجر بنى الاسلام الخ واعلم أن فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجهه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعاه ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله بها حسنة وخط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكة يقول انظروا الى عبادى آتوني شعنا غبرا أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذارمى الجمار لم يدرك أحدهما حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن العماد في كشف الأسرار وحكمة ترك الحج من الحاء والحيم الاشارة الى أن الحاء من الحلم والحيم من الحرم فكان العبد يقول يا رب جنتك بجرى أى ذنبي لتغفره بحلمك اه وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لها بعض حكم فمن ذلك ما ذكره في الروض الفائق في الواعظ والرقائق أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولو ازمه شئ الا وفيه حكمة بالغة ونعمة سابقة ونبا وشأن وسرى قصر عن وصفه كل لسان \* فأما الحكمة في التجرد عند الاحرام فان من عادة الناس اذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس فكان الحق سبحانه وتعالى يقول القصد الى بائى خلاف القصد الى أبوابهم لأضعف لهم أجرهم وثوابهم وفيه أيضا أن يتدكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول اللحم كما كان أولا لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة اه وأما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الاحكام وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحاج على الملائكة ليباهى بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الآثام والآنم وفيه أيضا حكمة أخرى وهى أن الحاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا ولبسوا ابركتهم في تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين \* وأما الحكمة في التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه موله الملك العلام ودعاه الى جنبه ليكفر عنه الذنوب والآثام وان العبد اذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنا دان اليك ومتجبل عليك فسل ما تريد فأنا أقرب اليك من جبل الوريد \* وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من الزدلفة فان فيه أسراراً لدوى العلم والمعرفة فعناه كأن العبد يقول سيدي حملت جمرات الذنوب والأوزار وقدر ميتها في طاعتك بالاقرار انك أنت الكريم الغفار \* وأما الحكمة في الذكرك عند الشعر الحرام وما فيه من الأجور العظام فكان الحق تعالى يقول اذ كرونى اذ كركم من ذكرنى في نفسه ذكركته في نفسى ومن ذكرنى في ملاذ كركته في ملاخبر من ملكه فاذا ذكرتمونى عند الشعر الحرام ذكركم بين ملائكتى الكرام وكتبت لكم توقيع الأمان من حلول الاتقام \* وأما الحكمة في حلق الرأس

يكن عن نذر أو قضاء  
ولا عن نفل

﴿ باب الحج ﴾

بمضى فغيه حكمة يبلغ بها العبد جميع النى وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمها الا من كان عالما بحريرا  
 لأن الحاج اذا وقف بعرفة وذكر الله عند للشعر الحرام وضحي بمضى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس  
 والآنام كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعف له أجورا ووقاه جحبا وسعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة  
 نورا وأعطى توفيق الأمان كما قال تعالى فى كتابه المكنون مخلقين ره وسكم ومقصرين لا تخافون  
 \* وأما الحكمة فى الطواف ومافيه من المعانى والالطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه  
 وابتهاه سيدى أنت المقصود وأنت الرب المعبود أتيت اليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقت  
 ببابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك لخيلك الأمين فى محكم كتابك البين وطهر بيتى  
 للطائفين والقائمين والركع السجود \* وأما الحكمة فى الوقوف بعرفات وما فيه من المعانى البدعة  
 الصفات فان فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى  
 الرموس واقفين على أقدام الحسرة والتدامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولا هم دعاء عبد ذليل  
 فله در أقوام دعاهم مولا هم الى البيت العتيق فأجابوا داعى الوجد والشويق وساروا اليه مشاة على  
 قدم التصديق وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اه (قوله هو) أى الحج وهو مبتدأ خبره  
 القصد وقوله بفتح أوله وكسره الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأى  
 سبويه أى هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد والفتح لفة أهل الحجاز والكسر  
 لفة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرى بهما فى السبع فبالكسر قرأ حفص وحمرزة والكسائى وبالفتح  
 قرأ الباقون وقوله لفة القصد أى على ما قال الجوهري وقوله أو كثرته أى على ما قاله الخليل وقوله الى من  
 يعظم متعلق بالقصد أى القصد الى شئ يقصد تعظيمه كعبه كانت أو غيرها وتعبيره بمن الذى للعاقل على سبيل  
 التغليب لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره فغلب العاقل على غيره وعبر بمن وهذا الذى جرى عليه ضعيف  
 والصحيح أن معناه لفة القصد مطلقا الى من يعظم والى غيره (قوله وشرا قصد الكعبة للنسك الآتى)  
 أى الأفعال الآتية من احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق مع ترتيب المعظم وهذا التعريف هو الموافق  
 لما هو الغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة ويرد عليه أنه يقتضى أن الحج  
 الشرعى القصد المذكور وان كان ما كثر فى بيته وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الأعمال  
 المذكورة وعرفه بعضهم بأنه نفس الأفعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وستن الحج اذ  
 الأركان أفعال فجعلها أجزاء للحج يفيد أنه مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال ويمكن أن يقال ان  
 جعلهم اياها أركانا للحج مجازا لحقيقه والمراد أنها أركان للقصد منه وهو فعل الأعمال للقصد نفسه  
 الذى هو الحج (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى لا من خصوصيات هذه الأمة كاقيل به قال القليوبى  
 ينبغى أن يكون هذا بمعناه اللغوي أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الأمة (قوله وروى أن  
 آدم الخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة وقوله ماشيا قيل لمجاهدا فلا كان يركب قال وأى شئ  
 كان بحمله (قوله وأن جبريل الخ) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة وإنما يدل على أن الطواف  
 منها (قوله بهذا البيت) اعلم أنه كان من زمردة خضراء وفيه قناديل من قناديل الجنة فلما جاء الطوفان  
 فى عهد نوح رفعه الله الى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الأسود فأودعه فى جبل أبى قبيس صيانة له من  
 العرق فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فلما ولد اسماعيل واسحق أمره الله ببناء  
 بيت يذكرك فيه فيقال يارب بين لى صفته فأرسل الله سبحانه على قمر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة  
 فوقف فى موضع البيت ونودى يا ابراهيم ابن على ظلها لاتزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يمامه  
 و ابراهيم بنى واسماعيل بناوله الحجاره وفى الايضاح للنووى ما نصه واختلف المفسرون فى قوله تعالى ان

هو بفتح أوله وكسره  
 لفة القصد أو كثرته الى  
 من يعظم وشرا قصد  
 الكعبة للنسك الآتى  
 وهو من الشرائع القديمة  
 وروى أن آدم عليه  
 السلام حج أربعين  
 حجة من الهند ماشيا  
 وأن جبريل قال له ان  
 الملائكة كانوا يطوفون  
 قبلك بهذا البيت سبعة  
 آلاف سنة قال ابن اسحق

أول بيت وضع للناس فروي الأرزقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة وان قواعده لفي الأرض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضاً أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت وفي كل أرض بيت بعضهم مقابل لبعض وروي الأرزقي أيضاً عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوالي في الأرض بيتاً شمال البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو أول بيت بناه آدم في الأرض اه وقد بنى البيت عشر مرات كما في القسطلاني على البخاري وقد نظم بعضهم البائين على الترتيب فقال

بنى بيت رب العرش عشر تفدهم \* ملائكة الله الكرام وآدم

فشيث فابراهيم ثم عمالق \* قصى قريش قبل هذين جرهم

وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا \* رثاء لحجاج وهذا متم

وقوله بناء لحجاج أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان وبعض البناء كان ترمياً قال ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرق والغربي فسد محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثون وألف الى أوائل جمادى من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفاً واسما ثم لحصته فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت

بنى الكعبة الاملاك آدم بعدم \* فشيث وابراهيم ثم العمالق

وجرهم قصى مع قريش وثلوم \* هو ابن زبير فادر هذا وحققه

وحجاج تلو ثم مسعود بعدهم \* شريف بلاد الله بالنور أشرفه

ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله \* مراد بن عثمان فشيث رونقه

اه قلت وقد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين في مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني نصره الله ابن الرحوم مولانا السلطان الغازي عبد الحميد بن محمود بن عبد الحميد الأول وقد أرخ الهامة المذكورة شيخ الاسلام وقودة الأنام فريد العصر والأوان مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زيني دحلان في بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال

لسلطاننا عبد الحميد محاسن \* ومن ذا الذي بالحصر يقوى بعدد

وقد حاز تعميراً لباطن قبلة \* وتاريخه بيت فريد يحدد

بناء بدا زهوا لداخل كعبة \* وسلطاننا عبد الحميد المجدد

٨٢ ١٦٩ ٢٠٧ \* ٩٧ ٦٦٥ ١٩ ٧ ٥٣

٤٥٨ ١٢٩٩ سنة ٨٤١

﴿فائدة﴾ قال وهب بن منبه رضي الله عنه مكنوب في التوراة ان الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك من الملائكة القريين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب الى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فرموا بهذه السلاسل ثم قودوه الى المحشر فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونهم وينادي ملك يا كعبة الله سيبري فتقول لست بسائرة حتى أعطي سؤالاً فينادي ملك من جوار السماء سلى فتقول الكعبة يارب شفغني في جيرانى الذين دفنوا حولي من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤالاً قال فتحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلون ثم تقول الملائكة سيبري يا كعبة

الله فتقول است بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جوالسما سلى تعطى فتقول الكعبة يارب  
 عبادك الذنبون الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعنا غير اتركوا الأهل والأولاد والاحباب وخرجوا  
 شوقا الى زائر بن مسلمين طامعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فأسألك أن تشفنى فيهم وتؤمنهم من  
 الفزع الأكبر وتجمعهم حولى فينادى الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك وأصر على الكبائر  
 حتى وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة فى اللذنين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار  
 حتى وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادى ملك من جوالسما الامن  
 زاركعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام يبيض الوجوه آمنين من  
 النار يطوفون ويلبون ثم ينادى ملك من جوالسما أيا كعبة الله سيرى فتقول الكعبة لييك اللهم لييك  
 والخبر كله بيدك لييك لاشريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم يمدونها الى المحشر  
 (قوله لم يبعث الله نبيا) أى رسولا بدليل ذكر البعث لأنه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع  
 الأنبياء والرسل حجوا البيت (قوله والذي صرح به غيره) أى غير ابن اسحق وقصده بهذا بيان أن قول  
 ابن اسحق بعد ابراهيم ليس بقيد (قوله أنه مامن نبي الاحج) أى من كان قبل ابراهيم ومن كان بعده  
 والراد بالنبي ما يشمل الرسول (قوله خلافا لمن استثنى هودا وصالحا) أى قال انهما لم يحججا قال العلامة  
 عبدالرؤف وقائله عروة بن الزبير رضى الله عنهما حيث قال بلغنى أن آدم ونوحا حجاجون هود وصالح  
 لا شغلها بأمر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحججه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الاحجج ويحج  
 عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة أنهما حجاجا قول الحسن فى  
 رسالته ان رسول الله ﷺ قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام زمزم ومن  
 المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج مع أن الثبوت مقدم على الناقى ولا تكراه الصلاة بين الركن والمقام زمزم  
 توهمان حديث الحسن لكونها مقبرة لأنهما مقبرة الأنبياء وهم أحياء فى قبورهم ولا يقال الكراهة أو  
 الحرمة من حيث ان المصلى يستقبل قبر نبي وهو منهى عنه بقوله ﷺ لا تتخذوا قبورا أنبياءكم مساجد  
 لأن شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا اه ملخصا (قوله والصلاة أفضل منه) أى من  
 الحج أى ومن غيره من سائر عبادات البدن وذلك لخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها  
 قال حجر ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم وقيل الصوم أفضل لخبر الصحيحين  
 قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أنجزى به ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما فى سائر  
 العبادات وتز يد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشى وغيرهما لأنها لا تسقط بحال ويقتل تاركها  
 بخلاف غيرها وقال ابن أبى عسرون الجهاد أفضل وقوله خلافا للقاضى أى فانه قال ان الحج أفضل منها أى  
 ومن غيرهما من سائر العبادات أى لاشتماله على المال والبدن ولاناد عيننا اليه ونحن فى الأصلاب كما أخذ  
 علينا العهد بالايمان حينئذ ولأن الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صلى وصام واعتكف  
 وزكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحلیمی قال العلامة عبدالرؤف والظاهر أن قول القاضى هو  
 أفضل مفروض فى غير العلم اه وحاصل العتملة أن الأفضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالى بأن يقصد الى  
 النظر وينظر فى الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه فى السموات والأرض وغيرها  
 مما يحصل به القطع بأن لا موجود لها سواه كما قال البرعى رضى الله عنه

لم يبعث الله نبيا بعد  
 ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام الا حج والذي  
 صرح به غيره أنه مامن  
 نبي الاحج خلافا لمن  
 استثنى هودا وصالحا  
 والصلاة أفضل منه  
 خلافا للقاضى

شهدت غرائب صنعها بوجوده \* لولاه ماشهت به لولاه

سل عنه ذرات الوجود فانها \* تدعوه مفهوماتها رياه

ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة قال الونائى

ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نقل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق (قوله) وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية كما صححناه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وجزم الرافي هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية اه (قوله وحج عليه السلام الحج) وكذلك اعتمر عليه السلام قبلها عمرا لا يدري عددها وأما بعدها فعمرة في رجب كما قاله ابن عمر وإن أنكرته عائشة لانه مثبت وثلاثا بل أر بعاقب ذى القعدة لانه في حجة الوداع كان في آخر أمره فارتا و عمره في شوال كما صح في أي داود و عمرة في رمضان كما في البيهقي كذا في عبد الرؤف (قوله حججا لا يدري عددها) قال في التحفة وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسى وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه عليه السلام لا يأمر بالإحجج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه وكتب ابن سم مانصه قوله وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة \* أقول قضية صنيعه أن حججه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل جدا اه وكتب ع ش مانصه أقول وقد يقال لاشكال فيه لأن فعله عليه السلام بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حجاز اذ لم يكن على قوانين الشرع الحج على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية اه قال العلامة باقتضار قوله على قوانين الحج كإن المراد بقوانين الحج الشرعي هو ما استقر عليه فلا ينافي أن ما فعله أو أمر به شرعي اه وكتب السيد عمر البصرى على قوله بل قيل في حجة أبي بكر الحج مانصه قال في الخادم حجج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذى القعدة لاجل النسى وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله عليه السلام ان الزمان قد استدار الخ اه ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله لانه عليه السلام الحج اه وقوله لاجل النسى هو فاعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء اذا أخرته ومعنى النسى الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية هو أنه كانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم فاذا احتاجوا الى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموها غير ما فاذا قاتلوا في الحرم حرموها بده شهر صفر وهكذا في غيره وكان الذي يحملهم على هذا أن كثير منهم إنما كانوا يعيشون باغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من غيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال وكانت الأشهر الثلاثة السرودة يضر بهم نوالها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقنتهم فيحلون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر فقال سبحانه وتعالى إنما النسى من زيادة في الكفر (قوله) وبعدها (الحج) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها (قوله) خرج من ذنوبه) قال ابن علان الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بهما في رواية وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءا سماه قوة الحجاج في عموم الغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الرملى وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الخطاب المالكي نقلا عن ابن خليل المكي شيخ الحب الطبري أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون ان الضمان من الله بالمظالم والتبعات والله أعلم بما ينزل على الثائب الذي ليس بمصر وقد يتعذر ردها الى صاحبها والتحلل منه اه وألف فيه السيد بادشاه الحنفى جزءا قال الشارح يعنى ابن حجر لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة

\* وفرض في السنة السادسة على الأصح وحج عليه السلام قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدري عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه

والكبار لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن الامام مالك أن ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب المراتب كبيرة وذلك الدهر كله وبه يرد قول مجلي رد الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ويرد أيضا كإقبال ابن عبد البر بأنه جهل وموافقة للرجحة في قولهم ولو كان كإزعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفرض لا يصح شئ منه الا بالقصد وقد قال عليه السلام كفارات ما ينهن اذا اجتنبت الكبائر لكن ربما آثرت هذه الطاعات في القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن مرداس أنه عليه السلام دعا لامته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء وأن النبي عليه السلام ضحك من جزع الشيطان رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يضعفه وإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات رده الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج الى أن قال وأحسن منه أي من تضعيفه أنه ليس في الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحجج الكبائر والتبعات إنما فيه أن الله استجاب دعاء نبيه عليه السلام بالعفو عن جميع الذنوب بأنواعها فان كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ فظاهر عدم دلالاته على المطالب وان كان أمته مطلقا فكذلك اذ ليس في الحديث أن غفرانهم عن الحجج إنما فيه اجابة لدعاء النبي عليه السلام ودلالته على المدعى تتوقف على ثبوت أنه عليه السلام أراد بالأمة الحجج منهم كل عام وفي ثبوت ذلك بعد أي بعد اه كلام ابن علان وجزم المصنف أي ابن حجر في الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس فقال ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواه وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه وفي حاشية الشيخ باعثن على الوثائق مانصه وحاصله أن ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعم الصغار والكبار أخذنا باطلاق النصوص وأن بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدها بالصغار حملا للطلق على المقيد وعملا بما نقل من الاجماع لكن في الاجماع نظر اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد إنما يكون فيما لم يرد فيه صريح ينافي الحمل المذكور ومن ثم قال العلامة الكردي والذي يظهر أن ما صرح به الاحاديث من أنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها وما أطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه قال وملت في الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع وما ذكره موافق للجمال الرملي اه من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد حدلان على عبد الرؤوف الزمزمي في المناسك وفي حاشية البجيرمي على الاقناع مانصه والحجج يكفر الصغار والكبار حتى التبعات على المعتمدان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أداها كما قاله زكي قال ع ش وتكفيره لما ذكر إنما هو لأنم الاقدام للسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه اذا غضب مالا أو قتل نفسا ظملا عدوانا غفر له أم الاقدام على ما ذكره ووجب عليه القود ورد المنصوب ان تمكن والافأمره الى الله تعالى في الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد مخالف الكلام الزيادة وكلام الزيادة هو المشهور وسئل الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها اذ اخرج هل يسقط وصف الفسق وآثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة فأجاب بأنه يتوقف على التوبة بما فسق به وعبارة الرحمانى ولو قلنا بتكفير الصغار والكبار إنما هو بالنسبة لأمر الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء سنة اه بتصرف (قوله كيوم ولدته أمه) أي خرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته أمه أو خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولدته في البراءة فهو اما صفة لمصدر محذوف أو في محل نصب على الحال (قوله يشمل التبعات) جمع تبعة بضمه بين فتحين وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة اه عبد الرؤوف والضبط المذكور

كيوم ولدته أمه قال  
شيخنا في حاشية  
الإيضاح قوله كيوم  
ولدته أمه يشمل  
التبعات

خلاف مافي التاموس فان الذي فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف مافي المصباح فان الذي فيه كلمة تأمل  
(قوله وورد التصريح به) أي بلفظ التبعات (قوله وأفتى به) أي بشموله للتبعات (قوله لكن ظاهر  
كلامهم) أي الفقهاء وقوله يخالفه أي ما ذكر من شموله للتبعات (قوله والأول) أي شموله للتبعات وقوله  
أوفق بظواهر السنة منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم مافي قال العلامة  
عبد الرموف على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجي لبعض الحجاج أن الله يرضى عنه خصاءه (قوله  
والثاني) أي عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه وقوله أوفق بالقواعد فان القاعدة  
أن حق الله مبنى على المسامحة وحق الأدمى مبنى على المشاحة فلا يخرج منه الإبرضاء (قوله نقل الاجماع  
عليه) أي على الثاني وفي نقل الاجماع نظر كما تقدم عن باعشن (قوله وبه يندفع) أي وبالاجماع يندفع  
الافتناء المذكور أي بشموله للتبعات وقوله تمسكا بالظواهر علة الافتناء (قوله والعمرة) بالجر عطف على  
الحج أي باب في بيان الحج وبيان العمرة وهي يضم العين مع ضم الميم واسكانها وبتفتح العين واسكانها  
(قوله وهي لغة زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة وقيل سميت به لانها تفعل في العمركه (قوله  
وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الاعمال الآتية كما تقدم في الحج وقوله للنسك الآتي أي الاعمال  
الآتية من احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فان قلت كلامه يقتضى اتحاد الحج والعمرة اذ كل منهما  
قصد الكعبة للنسك قلت لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد اذ النسك الآتي في تعريف  
الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة فماعد بآتيانه في كل تعريف يخرج الآخر (قوله يجبان الخ)  
أي وجوب باعينا على من ذكر أما الحج فاجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما  
العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رضيت الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد  
لاقتال فيه الحج والعمرة ويجبان أيضا وجوبا كفاثيا كل سنة لحياء الكعبة المشرفة على الاحرار  
البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنابة ويسنان من الارقاء والصبيان  
والمجانين واعلم أن لها خمس مراتب صحة مطلقة أي لم تقيد بمباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر  
ووقوع عن حجة الاسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط  
مرتبة الوجوب فيشترط للأولى الوقت والاسلام فالولى المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتي ويشترط للثانية  
معهما التمييز ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال بأن يأتي بها عالما أنه يعطها عن النسك ويشترط للثالثة مع  
ما ذكر البلوغ والعقل وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج ويشترط للرابعة مع ما ذكر الحرية وان  
لم يكن مستطيعا فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح ووقع عنها ويشترط للخامسة مع ما ذكر  
الاستطاعة (قوله ولا يفتى عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج لان كلا أصل قصد منه مالم يقصد  
من الآخر الأخرى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنها غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء  
الغسل عن الوضوء لأن ككل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل اه تحفة (قوله وان اشتمل) أي  
الحج ولقوله عليها أي العمرة وذلك لان أركان العمرة هي أركان الحج ما عدا الوقوف والغاية لعدم  
الاستغناء بالحج عنها (قوله وخبر) مبتدأ مضاف الى جملة سئل الخ اضافة بيانية (قوله ضعيف) خبر المبتدأ  
وقوله اتفاقا أي ان ضعفه ثابت بانفاق الحفاظ (قوله وان صححه الترمذى) أي فلا يغتر بقوله وعبارة  
المنفى وأما خبر الترمذى عن جابر سئل الخ فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يفتى بقول  
الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يأنزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال  
أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته اه (قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر  
الاصلى فلا يجبان عليه وجوب مطالبة به مافي الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر

وورد التصريح به في  
رواية وأفتى به بعض  
مشايخنا لكن ظاهر  
كلامهم يخالفه والأول  
أوفق بظواهر السنة  
والثاني أوفق بالقواعد  
ثم رأيت بعض المحققين  
نقل الاجماع عليه وبه  
يندفع الافتناء المذكور  
تمسكا بالظواهر  
(والعمرة) وهي لغة  
زيارة مكان عامر  
وشرعا قصد الكعبة  
للسك الآتي (يجبان)  
أي الحج والعمرة ولا  
يفنى عنها الحج وان  
اشتمل عليها وخبر  
سئل صلى الله عليه وسلم  
عن العمرة أو اجبة هي  
قال لا ضعيف اتفاقا وان  
صححه الترمذى (على)  
كل مسلم



لها المثل ترد في خطابهما في رده حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وان افتقر فان آخره حتى مات حج عنه من تركته هذا اذا سلم فان لم يسلم ومات على ردة لا يقضيان عنه وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (قوله مكلف) صفة مسلم وهو قيد ثان (قوله أى بالغ عاقل) تفسير لمكلف (قوله حر) أى كله ولو بالتبين وان كان حال الفعل قناظها كما في التحفة وهو قيد ثالث (قوله فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أى لتقصمهم والحج والعمرة انما يجبان في العمر مرة واحدة فاعتبر الكمال فيهما وأيضاً الرقيق منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعاً وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الأولى ذكره أيضاً وقد علمته (قوله فنسك الخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبي ومن بعده يعنى واذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نفلاً أى يصح ويقع تطوعاً لكن بشرط أن يتموه في الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمناً يعتد به في الوقوف أو بعد اضافته من عرفة ثم عاد إليها قبل خروج الوقت أجزأته تلك الحجة عن فرض الاسلام ولادم عليه بوقوع احرامه حال التقص وان لم يعد لليقات بعد الكمال نعم يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الافاضة ان كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف فان بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأته تلك العمرة عن عمرة الاسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذى تقدم على البلوغ أو العتق فان بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذى اعتمده في النهاية أنه يعيده ويجزئه عن عمرة الاسلام وافاقه المجنون بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر (فائدة) الصبي اذا كان غير مميز يحرم عنه وليه واذا كان مميزاً فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذنه في ذلك ومثل الصبي المجنون فيجوز للولى أن يحرم عنه ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المنعمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوات الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه وأما الرقيق فان كان صغيراً للولى أن يحرم عنه أو يأذنه اذا كان مميزاً فان كان بالغاً له أن يحرم نفسه ولومن غير اذن سيده وان كان له اذا لم يأذنه أن يحلله ولا يجوز لسيدته أن يحرم عنه وصفة احرام من ذكر عن ذكر أن ينوى جعله محرماً بان يقول جعلته محرماً أو يقول كما في الروض وشرحه أحرمت عنه ثم بلى ندباً وحيث صار المولى محرماً أحضره وليه سائر المواقف وجوباً في الواجب وندباً في الندوب ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرحى بعد رمى نفسه و يصلى عنه سنتى الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتمدها في التحفة والنهاية قال الكردى وظاهر أن الولي انما يفعلهما أى الطواف والسعي به بعد فعله عن نفسه كما تقدم في الرمي اه هذا اذا كان غير مميز فان كان مميزاً طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الأحجار بنفسه ثم ان الولي يفرم واجبا باحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شئ من محظوراته ان ارتكبها المميزاً ما غيره فلا فدية في ارتكابه محظور اعلى أحد ويفرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل سيرورته محرماً (قوله مستطيع) قيد رابع وانما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال ابن عباس رضى الله عنهما والاستطاعة أن يكون قادراً على الزاد والراحلة وأن يصبح بدن العبد وأن يكون الطريق آمناً ثم ان الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطاً يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى الأول وجود مؤن السفر ذهاباً وائاباً والثاني وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق الرابع وجود الماء والزاد في الموضع التى يعتاد حملها منها بمن مثله الخامس خروج زوج أو محرّم مع المرأة السادس أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الثامن أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد التاسع أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده العاشر أن يجد ما مر بمال حاصل

(مكلف) أى بالغ عاقل  
(حر) فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير يقع نفلاً لافرضا (مستطيع)

عنده أو بدین حال علی ملی الحادی عشر أن یجد الاعمی قائد ایهود و یهدیه عند کوه و یوزوله ولو بأجرة  
 مثل قدر علیها فانیهما استطاعة بانابة الغیر عنه و هذه یقال لها استطاعة بالمال فقط وانما تكون فی میت  
 و معضوب و قد ینبأ بقوله فرغ تجب انابة الخ ثم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التکسب و الشئ ان قدر علیه  
 ولا یلزمه السؤال خلافا للاحیاء و الفرق أن اکثر النفوس تسمح بالتکسب لاسیما عند الضرورة  
 دون السؤال (قوله للحج) متعلق بمستطیع و اقتصر علیه لان الاستطاعة تعنی عنه وعن العمرة بخلاف  
 الاستطاعة للعمره فی غیر وقت الحج و ذلك لتمکنه من القران فی الاولی لالثانیة (قوله بوجودان الزاد)  
 تصویر و بیان للاستطاعة المفهومة من مستطیع أى أن الاستطاعة تحصل بوجودان الزاد الخ و محل ما ذکر  
 اذا لم یقصر سفره للنسک بأن کان دون یومین من مکه و کان ینتسب فی أول یوم کفایة آیام الحج و هی  
 ما بین زوال سابع ذی الحجة و زوال ثالث عشره لمن لم ینفر النفر الاول فلا یشرط وجدان ذلك بل یلزمه  
 النسک لعلة المشقة و قوله ذهابا وایابا أى مدة ذهابه وایابه و کذا مدة اقامته بمکه أو غیرها و تعتبر مؤنة الایاب  
 وان لم یکن له ببلده أهل و عشیره و محل هذا کما فی التحفة فیمن له وطن و نوى الرجوع الیه أولم ینوشینا  
 فمن لا وطن له وله بالحجاز ما یقیته لا تعتبر فی حقه مؤنة الایاب قطعا لستواء سائر البلاد الیه و کذا من نوى  
 الاستیطان بمکه أو قربها (قوله وأجرة خفیر) بالجر عطف علی الزاد أى و بوجودان أجرة خفیر و قوله أى  
 یحیر بیان لمعنی خفیر أى أن معناه هو الخیر الذى یجیر و یحرس و یحمی الركب من طالبیه قال فی المصباح  
 خفیرته حمیته من طالبیه فأنا خفیر و الاسم الخفارة بضم الخاء و کسرهما و الخفارة مثلثة الخاء جعل الخفیر اه  
 و قوله یا من أى مرید النسک علی نفسه و ماله و بضعه و قوله مع أى الخیر (قوله و الراحلة) معطوف علی  
 الزاد أى أى و بوجودان الراحلة و أصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل و المراد بها هنا کل ما یصلح للركوب  
 علیه بالنسبة لطریقه الذى یسلکه و لونیحو بغل و حمار و بقر وان لم یلق به رکو به عند ابن حجر و تشترط  
 الراحلة وان کان قادرا علی الشئ و شرط زیادة علی الراحلة لأثنی و خثنی و رجل متضرر برکوب الراحلة  
 قدرة علی شق محمل و علی شریک ینلق به یعادله فی الشق الآخر فان تضرر و بمحمل اعتبر محجرة کالشقف  
 فمحففة و هی المعروفة بالثخت فسریر یحملها رجال فالحمل علی أعناق الرجال و قوله أو ثمنها أى أو بوجودان  
 ثمن الراحلة أى و بوجودان أجرتها فلا فرق فی استطاعة الراحلة بین أن تهلکون هی عنده أو ینکون  
 عنده ثمنها أو أجرتها (قوله ان کان الخ) قید فی اشتراط وجدان الراحلة و قوله ینبأ أى مرید النسک  
 و قوله مرحلتان أى فأكثر وان أطلق للشئ نعم ینسب له الشئ حیث یندخروجا من خلاف من أوجه  
 (قوله أو دونهما الخ) أى أو کان ینبأ و بین مکه دون مرحلتین و الحال أنه قد ضعف عن الشئ فان  
 قوى علیه بأن لم یحصل به مشقة ینبأ التیمم فلا یعتبر فی حقه الراحلة و ما یعلق بها (قوله مع نفقة من یجب  
 الخ) الظرف متعلق بوجودان أو بمحذوف صفة للزاد و ما عطف علیه أى و تعتبر الاستطاعة بوجودان  
 الزاد مع وجدان نفقة من یجب علیه نفقته و المراد بالنفقة المؤنة و لو عبر بها لکان أولى لتشمل الکسوة  
 و الخدمه و السکنی و اعفاف الأب و ثمن دواء و أجرة طیب و المراد بمن یجب علیه نفقته الزوجة و القرب  
 و الملوک المحتاج لخدمته و أهل الضرورات من المساکین و لومن غیر آثار به لما ذکره فی السیر من أن  
 دفع ضرورات المسکین باطعام جائع و کسوة عار و نحوهما فرض علی من ملک أكثر من کفایة سنه و قد  
 أهمل هذا غالب الناس حتی من ینتمی الی الصلاح و قوله و کسوته بالرفع عطف علی نفقته الثانیة و بالجر  
 عطف علی الاولی و علی کل فی کلامه الخلف اما من الاول أو من الثانی و قوله الی الرجوع متعلق بمحذوف  
 أى و یعتبر وجودان نفقة من ذکر من الذهاب الی الرجوع (قوله و یشرط أيضا للوجوب) أى و یوجب  
 النسک ولا یخفى أن هذا من شروط الاستطاعة الی هی شرط للوجوب فلو قال مع أمن الطریق عطف علی

للحج بوجودان الزاد  
 ذهابا وایابا و أجرة  
 خفیر أى یحیر یا من  
 معه و الراحلة أو ثمنها  
 ان کان ینبأ و بین مکه  
 مرحلتان أو دونهما  
 وضعف عن الشئ مع  
 نفقة من یجب علیه  
 نفقته و کسوته الی  
 الرجوع و یشرط أيضا  
 للوجوب

مع نفقة لكان أولى وأنسب (قوله أمن الطريق الخ) أي أمنا لاتقابالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان منه ظنا ولو كان بخفي بأجرة مثله وخرج بالأمن على ما ذكر الخوف عليه من سبع أو غيره فلا يجب عليه النسك حينئذ لعدم الاستطاعة وقوله على النفس أي له ولنيره وقوله والمال أي ويشترط أمن الطريق على المال لكن بشرطين أن يحتاج اليه للنفقة والثبوت وأن يكون له لائقه فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها وكان يأمن عليه لو تركه في بلده فانه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عذرا وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره وان لم يجب عليه حفظه والسفر به فان وجب عليه حفظه والسفر به كوديفة كاله ومثل النفس والمال والبضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فان خاف على شيء منها يلزمه النسك للضرر وان اختص الخوف به (قوله ولو من رصدي) غاية في اشتراط الامن أي يشترط الأمن حتى من الرصدي وهو بفتح الصاد وسكوته الذي يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظاهرا (قوله وان قل ما يأخذه) أي الرصدي وهو غاية في اشتراط أمن الطريق أي يشترط ما ذكره وان كان المال الذي يأخذه الرصدي شيئا يسيرا قال في شرح النهج ويكره بذل المال لهم أي المترصدين لأنه يجرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا الكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد له وكتب البجيرمي قوله ويكره بذل للمال أي قبل الاحرام أمامه فلا يكره اه (قوله وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق أي ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أي عند أهل البحر العارفين به قال في التحفة وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يفرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكفي تفاوت الواحد ونحوه لم يعد ويؤيده ما أتى في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا الحقيقي وخرج بالبحر الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذري محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أي غالب فيسهل الخروج اليه اه بتصرف (قوله فان غلب الهلاك) هو وما بعده محترز غلبة السلامة وقوله لهيجان الأمواج أي أو لخصوص ذلك البحر وقوله في بعض الأحوال أي الأوقات (قوله أو استويا) أي السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كفي البجيرمي (قوله لم يجب) أي ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمس لم يجب أي الحج أي لم يلزمه (قوله بل يحرم الخ) الاضراب اتقالي وقوله فيه أي في البحر (قوله ولنيره) أي للحج ولغير الحج (قوله وشرط للوجوب) أي وجوب الحج ولو قال وشرط للاستطاعة في المرأة الخ لكان أولى (قوله مع ما ذكر) أي من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله أن يخرج معها محرم أي بنسب أو رضاع أو ماهرة ولو فاسقا لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أي ولو فاسقا لما تقدم وألحق بهما جمع عبدا الثقة اذا كانت هي ثقة أيضا والأجنبي المسوح الذي لم يبق فيه شهوة للنساء (قوله أو نسوة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة قال في التحفة ويتجه الاكتفاء بالمرهقات بقية السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصريح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن خطر السفر اقتضي الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها اه (قوله وذلك) أي اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أي لخبر الصحيحين لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية لاتسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وفي رواية يريدا الا ومعها محرم

أمن الطريق على  
النفس والمال ولو من  
رصدى وان قل ما  
يأخذه وغلبة السلامة  
لراكب البحر فان  
غلب الهلاك لهيجان  
الأمواج في بعض  
الأحوال أو استويا لم  
يجب بل يحرم الركوب  
فيه له ولنيره وشرط  
للوجوب على المرأة مع  
ما ذكر أن يخرج معها  
محرم أو زوج أو نسوة  
ثقات ولو امام وذلك  
لحرمة سفرها

وقوله يومين في الرواية الأولى وثلاثة أيام في الرواية الثانية وبريداني الثالثة ليس قيذا والمراد كل ما يسمى سفرا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو يوماً وغير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لانسافر المرأة الامع ذي محرم وهدايتناول جميع ما يسمى سفرا (قوله وان قصر) أي السفر وهو غاية حرمة السفر وحدها (قوله أو كانت) أي المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله ولها بلا وجوب الخ) أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ولها أيضاً أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها كافي الثغني وعبارته تنبيه ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المذهب ومسلم قال الاسنوي فافهمه فانهما مسئلتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها اشبهتها على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها (قوله لاداء فرض الاسلام) مثله النذر والقضاء كافي التحفة (قوله وليس لها الخروج لتطوع) أي كنسك تطوع أو غيره من الأسفار التي لا تجب قال في التحفة نعم لومات نحو المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه اه (قوله وان قصر للسفر) غاية في امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاه أي قبيحة النظر وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله وقد صرحوا الخ) لاحاجة اليه بقوله وان قصر السفر اذ هو صادق به ويمكن أن يقال انه ساقه كالتأييده وعبارة التحفة أما النقل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المسكية الخ اه وقوله يحرم على المسكية التطوع بالعمرة والحيلة إذا أرادت العمرة أن تنذر التطوع فحينئذ لا يحرم الخروج لأنها صارت واجبة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أي في تحريم خروج المسكية للتنعيم (قوله مرة واحدة) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع والحراي هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم واه مسلم والحبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقه قال قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لا بل لا بل لا بل وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية دابن ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره و بشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض اللون فسألو اسعدون الحولاني عن ذلك فقال له حج ثلاث حجج قالوا نعم (قوله بتراخ) لا يصح بعلقه بيجبان لأنهما وجبا على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخي وذلك لأن الحج وجب سنة ست وأخره النبي ﷺ مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة كذا في ابن الجمال (قوله لا على الفور) قال في الايضاح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والزنبي يجب على الفور اه (قوله نعم انما يجوز التأخير الخ) استدراك على قوله بتراخ الملوهم أنه على الاطلاق من غير اشتراط شيء وإعلم أنه إذا جازله التأخير لوجود شروطه فأخر ومات تبين فسقمه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سنى الامكان الى الوت فيرد ماشهد به وينقض ما حكم به (قوله بشرط العزم على الفعل في المستقبل) فالو لم يعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير (قوله وأن لا يتضيقا الخ) معطوف على العزم أي وبشرط أن لا يتضيقا عليه الحج والعمرة (قوله بنذر) بيان لتصوير تضيقه ما أي تصور تضيقه ما بأن ينذر وقوعهما في سنة معينة كأن قال الله على أن أحج في هذه السنة أو

وحدها وان قصر أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاه وقد صرحوا بأنه يحرم على المسكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وأن لا يتضيقا عليه بنذر

أعتمر في هذه السنة فيجبان عليه بسببه فوراً وإذا حج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال في البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام \* عن نذر حج واعتار العام

(قوله أوقضاء) معطوف على نذراى وأن لا يتضيقا عليه بقضاء كان أقسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه القضاء فوراً (قوله أو خوف غضب) معطوف أيضاً على نذراى وأن لا يتضيقا عليه بخوف غضب بقول عدلى طب أو معرفة نفسه فإن تضييقاً عليه بذلك حرم التأخير قال فى الايضاح على الأصح اه وكتب ابن الجمال قوله على الأصح قال فى شرح المهذب لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود فى مسئلتنا ووجه مقابل الأصح أن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل اه (قوله أو تلف مال) عطف على غضب أى أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة لحوف بالنسبة للغضب وللتلف أى خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة (قوله وقيل يجب الخ) مقابل قوله مرة واحدة (قوله لخبر فيه) أى لخبر وارد فى وجوب الحج فى كل خمسة أعوام وهو أن عبداً صححت له جسمه وسعت عليه فى العيشة تضى عليه خمسة أعوام ولا يند على محروم وفيه أن هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وإنما يدل على تأكد طلبه (قوله تجب اناية الخ) أى فوراً وذلك لخبر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله ﷺ قالت ان أى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت فاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أى غير مرتداً ما هو فلا تصح اناية عنه وهو معلوم من تغييره بتركته اذ المرتد لا تركه له موروثه عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أى فى ذمته نسك واجب حج أو عمرة ولو قضاء أو نذراً وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما اذا مات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والأجنبي الحج والاحجاج عنه على العتد نظراً الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطباً بها فى حياته وخرج أيضاً النقل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة الا ان أوصى به وقوله من تركته متعلق بانابة وضميره يعود على الميت أى اناية من تركته والمخاطب بهما من عليه قضاء دينه من وصى فوارث فحاجم (قوله كما تقضى منه ديونه) الضمير الأول يعود على التركة والثانى يعود على الميت وذكر الضمير الأول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفى بعض نسخ الخط منها هو الأولى (قوله فلولم تكن له) أى للميت وهو مقابل لمحذوف أى هذا ان كانت له تركة فلولم تكن الخ (قوله سن لو ارثه أن يفعله عنه) أى يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه (قوله فلوفعله) أى النسك من حج أو عمرة وقوله جاز أى فعل الأجنبي وتغييره هنا مجاز وفى سابقه بسن يفيد علم سنه للأجنبي وليس كذلك بل بسن له أيضاً لكن الوارث يتأكد له (قوله ولو بلاذن) قال فى التحفة ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن التريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اه (قوله وعن آفاقى معسوب) معطوف على عن ميت أى وتجب الانابة عن آفاقى معسوب بعين مهملة فساد معجمة من الغضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فساد مهملة من الغضب كأنه قطع عصبه ووجوب الانابة على الفور ان غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لانه مستطيع بالمال وهى كالاستطاعة بالنفس والخبر الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة فأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاقى هنا من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر

أوقضاء أو خوف غضب  
أو تلف مال بقرينة  
ولو ضعيفة وقيل يجب  
على القادر أن لا يترك  
الحج فى كل خمس سنين  
لخبر فيه (فرع) تجب  
انابة عن ميت عليه  
نسك من تركته كما  
تقضى منه ديونه فلولم  
تكن له تركة سن لو ارثه  
أن يفعله عنه فالوفعله  
أجنبي جاز ولو بلاذن  
وعن آفاقى معسوب

فأركان المعصوب دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما من عمل  
 فحفة فسرير ولا نظر للشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وان كانت تبيح التيمم فان عجز عن ذلك حج  
 عنه بعد موته من تركته كافي التحفة وفي النهاية كالمغني عدم لزوم الحج بنفسه ان أنهاء الضني الى حالة  
 لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ قال الكردي واعتمد الشارح في حاشيته على متن  
 العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سير  
 يحمله رجال اه ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجر بأجرة  
 ويقع الحج نفلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفه في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرة بنفسه ويلزمه  
 للأجير الأجرة وفرق بينه وبين ما إذا شفى بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء بخلاف  
 الحضور فانه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلامته أجرته كذا في سم عن شرح العباب (قوله عاجز)  
 بالجرصة كاشفة لمعصوب فهي كالتفسير له وضابط العاجز الذي تصح له الانابة أن يكون بحيث لا يستطيع  
 الثبوت على الركوب ولو على سير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووي في شرح  
 مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمان والمهرم ونحوهما وقال  
 مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحدا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي عياض وحكى  
 عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وابن أوصى به ثم قال  
 النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين عندنا اه (قوله لنحو زمانة) متعلق  
 بعاجز واللام تعليلية أي عاجز لأجل نحو زمانة وهي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض  
 وأندرج تحت نحو الكبر والمهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله  
 لا يرجي برؤه الجملة صفة لمرض أي لا يرجي الشفاء منه أي بقول عدلي طب أو بمعرفة نفسه ان كان عارفا  
 (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة مقدره أي وتجب الانابة عنه بوجود أجرة مثل أي أودونها ان رضى  
 الأجير به لا بأكثر وان قال في حاشية الايضاح وشرح الرملی وابن علان وغيرها يشترط في الأجير أن يكون  
 عدلا والام تصح انابته ولومع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن  
 غيره بلجارة أو جمالة وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضى جواز استئجار المعصوب عن نفسه فاسقا اه ومثل  
 وجود أجرة التل في وجوب الانابة وجود متبرع يحج عنه غير معصوب عدل قد حج عن نفسه وإذا كان  
 بعضا اعتبر فيه كونه غير ماش ولا معول على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وكان  
 السفر قصيرا لا وجود متطوع بحال للأجرة فلا تجب الانابة لعظم المنه واعلم أن الاجارة من حيث هي قسبان  
 اجارة عين كاستأجر تلك لتعج عني أو عن ميتي بكذا ويشترط لصحتها أن يكون الأجير قادرا على  
 الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة  
 لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج لممكنه من الاحرام  
 وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل اليقات في أشهر الحج ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه واجارة  
 ذمة كالتزم ذمتك الحج عني أو عن ميتي فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس  
 المقدوله أن يحج نفسه وأن يحج غيره ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واعتقر الجمالة فيه لأنه ليس  
 اجارة ولا جمالة بل ارفاق (قوله فضلت) أي الاجرة (قوله عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله  
 (قوله يوم الاستئجار) أي وليته كافي عبد الرؤف (قوله وعماعدا الخ) معطوف على عما يحتاجه أي  
 وفضلت عماعدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عماعدا نفقته ونفقة عياله بعده فالمراد بالمؤنة هنا  
 خصوص النفقة لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخدام والام يبق للماعدا هائي يندرج فيه إذ المراد بما عداها  
 ما ذكر من الكسوة والخدام والسكنى ونحوها \* والحاصل يشترط في الاجرة أن تكون فاضلة عن

عاجز عن النسك بنفسه  
 لنحو زمانة أو مرض  
 لا يرجي برؤه بأجرة  
 مثل فضلت عما يحتاجه  
 المعصوب يوم الاستئجار  
 وعماعدا مؤنة نفسه  
 وعياله بعده

جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخدام لنفسه أو لعاليه بالنسبة ليوم الاستنجار ويشترط أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستنجار ماعدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أو لعاليه فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستنجار وذلك لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (قوله ولا يصح أن يحج) يقرأ بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله أى ولا يصح أن يحج أحد قريبا كان أو أجنبيا عن معضوب وقوله بغير اذنه متعلق بيجح والضيم يعود على المعضوب (قوله لأن الحج الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله والمعضوب أهل لها) أى للنية اذ لو تكلف الحج وحج صح حجه وقوله وللأذن أى وأهل للأذن (قاعدة) لو امتنع المعضوب من الأذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وإن تضييق الأمر من باب الأمر بالمعروف (قوله أركانها أى الحج) أى أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للجمل وقوله ستة وقيل أربعة بعد الحلق أو التقصير واجبا وبإسقاط الترتيب (قوله أحدها) أى الأركان وقوله أحرام به أى بالحج (قوله أى بنية دخول) تفسير لمعنى الأحرام هنا وفسره به لأنه الملازم للركنية ويفسر أيضا بنفس الدخول إلا أنه بهذا المعنى لا يعبر كنبال يجعل مورد الصحة والفساد بحيث يقال صح الأحرام أو فسد الأحرام (قوله لغير الخ) دليل لركنية الأحرام على التفسير الذى ذكره (قوله ولا يجب تلفظ بها) أى بالنية المرادة من الأحرام (قوله وتلبية) أى ولا يجب تلبية فهو بالرفع معطوف على تلفظ وقوله بل يسن أن أى التلظف بها والتلبية وقوله فيقول بقلبه أى وجوبا وقوله ولسانه أى نداء وقوله نويت الحج أى وأبوها وهما أو النسك وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أتى به للتأكيد ولا تجب نية الفرضية جزمالاته لو نوى به النفل وقع عن الفرض ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما فى القلب هذا إن حج عن نفسه فإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر على المعتمد إن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به والأوقع للحاج نفسه وقوله ليبيك اللهم ليبيك الخ يسن أن يذكر فى هذه التلبية ما أحرم به ولا يجبر فيها (قوله وثانيتها) أى ثانى أركان الحج وقوله أى حضوره تفسير مراد للوقوف بعرفة أى أن المراد بالوقوف حضور المحرم فى أرض عرفات مطلقا والمراد بالمحرم الأهل للعبادة فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمجنون والمغنى عليه والسكران جميع وقت الوقوف لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذى لا يميز فينبى عليه ببقية الأعمال على ماضى وكذا المغنى عليه والسكران إن أيس من إفاقته وقوله بأى جزء منها أى من عرفة وذلك لغير مسلم وقت هنا وعرفة كلها موقف ويكفى ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها الأعلى غصن منها وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها ولا على غصن فيها دون أصلها وقال ابن قاسم يكفي فى هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولا يكفي الطيران فى هوائها أيضا خلافا للشبراملى (قوله ولو لحظة) أى يكفي حضوره فى عرفة ولو لحظة (قوله وإن كان نائما) أى يكفي ما ذكره وإن كان نائما أو مارا ولو فى طلب آبق وإن لم يعلم أن المكان مكاتها ولا أن اليوم يومها (قوله لغير الترمذى الخ) دليل على ركنية الوقوف (قوله الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أى الحج منحصر فى عرفة أى فى الوقوف لا يتجاوزها إلى غيره وليس كذلك ويحجب بأنه على حذف مضاف أى أنهم معظمه وخصت بالذكرة مع أن الطواف أفضل منها كما يأتى لكونه يفوت الحج بفواتها دونها بجيرمى (قوله وليس منها) أى من عرفة مسجد إبراهيم أى صدره وهو محل الخطبة والصلاة وذلك لأنه من عرفة وأما آخره فهو من عرفة (قوله ولا تمر) أى وليس منها تمر وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة وليس منها أيضا وادى عرته قال فى الإيضاح واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرته ولا تمر ولا المسجد الذى يصلى فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم عليه السلام

ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لأن الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللأذن (أركانها) أى الحج ستة أحدها (أحرام) به أى بنية دخول فيه لغيره أما الأعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن أن يقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ليبيك اللهم ليبيك إلى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره بأى جزء منها ولو لحظة وإن كان نائما أو مارا لغير الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد إبراهيم عليه السلام ولا تمر

ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة اه وقوله ولا  
المسجد أى صدره كما علمت (قوله والأفضل للذكر) أى ولو صبيا وخرج بالذكر الأثني والخثني فإن الأفضل  
لها الوقوف فى حاشية الموقف مالم يخشيا ضررا وقوله تحرى موقفه أى قصد (قوله وهو) أى موقفه  
ﷺ وقوله عند الصخرات المعروفة أى وهى المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة  
واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه فى الايضاح (قوله  
وسميت) أى الأرض التى يجب الوقوف فيها فثابت الفاعل يعود على معلوم من السياق (قوله لأن آدم  
وحوام تعارفا بها) أى حين هبط من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل فى  
سبب التسمية غير ذلك وهو أن جبريل لما عرف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذى هو  
موقف الامام قال له اعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل بانما سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا  
طيبته ومنه قول الله تعالى الجنة عرفها لهم أى طيبها لهم ﴿فائدة﴾ قال ﷺ أفضل الأيام يوم  
عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبى ﷺ  
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب  
قوما لقوم ويروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو  
بعرفات اللهم انك تعلم أئني قد وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة فى فرضى والثانية عن أبى والثالثة  
عن أمى وأشهدك يا رب أبى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تقبل منه فلما دفع عن عرفات ونزل  
بالمزدلفة نودى فى المنام يا ابن المنكدر أتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله  
تعالى يقول لك وعزتى وجلالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق بعرفات بالنبى عام وعن على بن  
الموفق رحمة الله عليه قال حججت فى بعض السنين فنمت بين مسجد الحيف ومنى فرأيت ملكين قد  
نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه يا عبد الله أعلم كم حج بيت ربنا فى هذه السنة قال لا قال ستائة الف ثم قال  
له أتدري كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفوس ثم ارتفعا فى الهوا فقمت وأنا مرعوب وقلت واخيتماه أين  
أكون أنانى هذه الستة أنفوس فلما وقفت بعرفة وبت بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما  
فسلم أحدهما على الآخر وقال يا عبد الله أتدري ما حكم ربك فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد  
من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعا قال فانتهت وبى من السرور ما لا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحاج  
جميعهم ومنحهم بر اوجود ولم يجعل منهم شقيا ولا محروما ولا مطرودا (قوله ووقته) أى الوقوف وقوله بين  
زوال الخ أى يدخل بزوال شمس ذلك اليوم ويخرج بطولع فجر يوم النحر فمن وقف قبل الزوال وذهب  
من عرفة لا يصح وقوفه وكذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر  
وذلك لأنه ﷺ وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك  
الحج وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (قوله وهو) أى يوم  
عرفة وقوله ناسع ذى الحجة فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم نعم ان وقف الحجيج أو فرقة منهم وهم كثير  
على العادة يوم العاشر للجهد بأن غم عليهم هلال ذى الحجة صبح وان وقفوا بعد التبين كما اذا نبت الهلال ليلة  
العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيها بعد المسافة واليه حينئذ تنقل أحكام التاسع كلها فلا يمتد بوقوفهم قبل  
الزوال ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادى عشر والوقوف وهكذا جميع الأحكام (قوله وسن  
له) أى للحجاج الجمع بين الليل والنهار وقيل يجب (قوله والا) أى وان لم يجمع بينهما وقوله أراق دم تمتع أى  
دما كدم التمتع فى كونه مرتبامقدرا وقوله ندبا أى على المعتمد وعلى مقابله تجب اراقه دم (قوله وثالثها)  
أى أركان الحج وقوله طواف افاضة أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿فائدة﴾ سمي البيت عتيقا

والأفضل للذكر تحرى  
موقفه صلى الله عليه  
وسلم وهو عند  
الصخرات المعروفة  
وسميت عرفة قيل لان  
آدم وحواء تعارفا بها  
وقيل غير ذلك ووقته  
(بين الزوال) للشمس  
يوم عرفة وهو ناسع  
ذى الحجة (و) بين  
طلوع (فجر) يوم  
(نحر) وسن له الجمع بين  
الليل والنهار والأراق  
دم تمتع ندبا (و) ثالثها  
طواف افاضة



لان الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جبار اقط بل كل من قصده بسوء هلك وقال أبو بكر  
الواسطي أنما سمي عتيقا لان من طاف به صار عتيقا من النار ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد • لجا الى الله في سر واجهار

ونال بالسعي كل القصد حين سعى • وطاف جهرا بأركان وأستار

ذاك السعيد الذي قد نال منزلة • علياه في دهره من كل أوطار

وكل من طاف بالبيت العتيق غدا • بين الورى معتقا حقا من النار

و يدخل وقته باتصاف  
ليلة النحر وهو أفضل  
الأركان حتى من  
الوقوف خلافا للركن  
(و) رابعها (سعى) بين  
الصفاء والمروة (سبعا)  
يقينا بعد طواف قدوم  
مالم يقف بعرفة أو بعد  
طواف افاضة فلا اقتصر  
على مادون السبع لم  
يجزه ولو شك في عددها  
قبل فراغه

(قوله) و يدخل وقته) أى طواف الافاضة وقوله باتصاف ليلة النحر أى بدخول النصف الثاني من ليلة  
النحر فلو طاف قبله لم يصح (قوله وهو) أى الطواف وقوله أفضل الأركان أى لأنه مشبه بالصلاة ومشمول  
عليها والصلاة أفضل من الحج والمشمول على الأفضل أفضل وهذا معتمد الرملى واستوجهه شيخ الاسلام  
وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الأوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما قالوه وتوقف صحة  
الحج عليه ولا نهجاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد في الطواف الخ اه (قوله)  
خلافا للركن (سعى) أى القائل ان الوقوف أفضل الأركان لما مر (قوله و رابعها سعى) أى ورابع الأركان  
السعى بين الصفاء والمروة لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعى وقال  
يأيتها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم أى فرض وأصل السعى الاسراع والمراد به هنا مطلق المشى  
\* وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهى قطع جميع المسافة بين الصفاء والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن  
الوادى والترتيب بأن يبدأ بالصفاء فى الأوتار وبالمروة فى الاشفاق وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا  
كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العموم من السابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو افاضة وقد  
نظمها مد فقال شروط سعى سبعة وقوعه • بعد طواف صح ثم قطعه  
مسافة سبعا ببطن الوادى • مع فقد صارف عن المراد  
وليس منكوسا ولا معترضا • والبده بالصفاء كما قد فرضا

(١) (قوله بأن تردد هل  
سعى ستا أو سبعا) صورة  
ذلك أن يكون فى أثناء  
الشوط اشتغل بشئ  
ثم شك هل هو ذاهب  
الى جهة المروة وهى  
السابعة أو ذاهب الى  
جهة الصفاء وهى السادسة  
وتبقى سابعة فالاختياط  
أن يجعلها سادسة  
ويذهب الى جهة الصفاء  
ثم يأتى بالسابعة وهذا  
مجرد تصوير والاف يمكن  
أن يتصور بغير ذلك  
اه مؤلف

(قوله يقينا) صفة لسبعا (قوله بعد طواف قدوم) متعلق بحذف صفة لسعى أى سعى واقع بعد طواف  
قدوم (قوله مالم يقف بعرفة) أى مالم يتخلل بين طواف القدوم والسعى الوقوف بعرفة فان تخلل لم يصح  
سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة ولونزل من عرفة الى  
مكة قبل نصف الليل هل يسن له القدوم ويجوز له السعى عقبه أم لا اضطرب كلام ابن حجر فيه فجرى فى  
التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعى بعده وعلله بأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب  
وقوعه بعد طواف الافاضة وجرى فى حاشيته على الايضاح على سنية القدوم وجواز السعى بعده وعبارتها  
ومر عن الاذرى أنه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف طواف القدوم فعليه يجوز له السعى بعده  
وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع  
امكانه بعد فرض اه فأفهم التعليل بدخول وقته جواز قبله اه والمعتمد فى التحفة لانه اذا اختلف  
كلامه فى كتبه فالمعتمد فى التحفة (قوله أو بعد طواف افاضة) معطوف على بعد طواف القدوم فنشرط  
صحة السعى أن يقع بعده من الطوافين القدوم أو الركن وذلك لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه  
الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعى بعده  
كفى المجموع اه تحفة (قوله فلا اقتصر) أى الساعى وقوله على مادون السبع محترز سبعا وقوله لم  
يجزه أى السعى (قوله ولو شك الخ) محترز يقينا وقوله فى عددها أى السبع المرات بأن تردد هل  
سعى ستا أو سبعا (١) (قوله قبل فراغه) أى السعى واحترز به عما اذا وقع الشك بعد فراغه فانه لا يؤثر

(قوله أخذ بالأقل) وهو المست أي وجوبا (قوله لانه) أي الأقل هو المتيقن (قوله ومن سعى بعد طواف  
القدم لم يندب الخ) لانه عليه السلام وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم ولم يعيدوه بعد الافاضة (قوله بل  
يكراه) أي ما ذكر من الاعادة ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى وما ذكر من الكراهة هو ما جزم به في  
الروض وأقره شيخ الاسلام في شرحه واعتمدها في التحفة والنهاية وظاهر عبارة المغني انها خلاف  
الاولى وهذا كله في الكامل أما الناقص برق أو صبا اذا أتى بالسعي بعد القدوم ثم كمل قبل الوقوف أو فيه  
أو بعده وأعاد وجبت عليه الاعادة وفي غير القارن أما هو فاعتمد الخطيب أنه يسن له الاتيان بطوافين  
وسعيين واعتمده غيره أنه كغير القارن فلا يسن له اعادة الطواف والسعي (قوله ويجب أن يبدأ فيه) أي  
في السعي وقوله في المرة الاولى بدل بعض أو اشتمال من الجار والمجرور قبله (قوله للاتباع) هو قوله  
عليه السلام لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأوا بمبدأ الله به (قوله) وذهابه من الصفا الى المروة  
مرة الخ) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وعليه العمل في الازمنة كلها وأما ما ذهب اليه  
بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يعول عليه ولا يسن الخروج من خلافه بل  
يكراه وقيل يحرم ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلقى عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب  
منه ورأس أصابعه بما يذهب اليه قال عبدالرؤف فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع الخ وأقره  
ابن الجمل قال ابن حجر في شرحه بأفضل و بعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه قال الكردي  
وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام والمغني والنهاية وجرى مر في  
شرح الايضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنه يكفي الصاق الرجل  
أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سمت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج  
الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فانهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه  
هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد انفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو وحدها  
لكن الأفضل أن يمر تحتها ويرقى على البناء المرتفع بعده اه وقوله هو المعتمد عنده لعله في غير التحفة  
والافقد عقبه فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شيء  
بمحدث لما لو الارض حتى غطت درجات كثيرة اه (قوله ويسن للذكر) خرج به الأثني والخثني  
فلا يسن لها الرقي ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاستوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا  
يقمان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه تحفة واعتمد في النهاية أنها لا يسن  
لها الرقي الا ان خلاخل من غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخثني  
اخفاء شخصها ما أمكن وان كانت في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأثني  
والخثني طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا باذ الحكم بدور مع العلة وجودا وعدمها اه (قوله أن  
يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) في مذهبا قول بوجوب الرقي وعبارة الايضاح مع شرحه لابن  
الجمل وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة هكذا  
نقل البغوي عنه وجرى عليه في الروضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذي نقله عنه في  
المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف  
والتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ان كان  
نسكهم حجوا ولا عمرة ان كان عمرة لاخلاله بواجبه والله التوفيق اه وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان  
وأما الآن فقد علمت الارض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقي أصلا وقال  
في التحفة الرقي الآن بالمروة متعذر لكن بأخرها ذكرا فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه وقال البجيرمي

أخذ بالأقل لانه المتيقن  
ومن سعى بعد طواف  
القدم لم يندب له اعادة  
السعي بعد طواف  
الافاضة بل يكراه  
ويجب أن يبدأ فيه في  
المرة الاولى بالصفا ويختم  
بالمروة للاتباع فان بدأ  
بالمروة لم يحسب مروره  
منها الى الصفا وذهابه  
من الصفا الى المروة  
مرة وعوده منها اليه  
مرة أخرى ويسن  
للمذكر أن يرقى على  
الصفا والمروة قدر قامة

ان الرقي الآن بقدر قامه غير متأت (قوله وأن يمشى) معطوف على أن يرقى فيكون لفظ يسن مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن قيده وهو لذكر لأن المشى لافرق فيه بين الذكر وغيره أى ويسن أن يمشى الساعى أول السعى على هيئته وقوله ويعدو والذكر أى ويسن أن يعدو الذكر فى الوسط والعدو الاسراع فى المشى وخرج بالذكر الأثني والخثى فيمشيان على هيئتهما فى جميع السعى ولو فى خالوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخالوة (قوله ومحلهما معروف) أى محل المشى ومحل العدو ومعرفان فمحل العدو ابتداءه من قبل الليل الأخضر العلق بركن المسجد بستة أذرع الى أن يتوسط المليون الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن باط منسوب اليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشى ما عد ذلك (قوله وخامسها ازالة الشعر) أى وخامس الأركان ازالة شعر أى اذا كان فى رأسه شعر والا فيسقط عنه لكن يسن امرار موسى وعده من الأركان مبنى على جعله نسكا أى عبادة وهو المشهور المعتمد ومقابلها أنه استباحة محظور أى ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وهو مبنى على أنه ليس نسكا وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور انه لا يثاب عليه قال فى النهاية مع الأصل والخلق أى ازالة الشعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمرة فى وقته نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو لذكر أفضل من التقصير. والتفضيل انما يقع فى العبادات وعلى هذا هوركن كإسبائى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس الخيط اه (قوله من الرأس) أى من شعره فلا يجزى شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لو رود لفظ الخلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه ومالوا أخذها متفرقة (قوله بخلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو تقصير هو قطع الشعر من غير استئصال والخلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على ازالة الشعر بأى نوع من أنواع الازالة لخلق أو تقصيرا أو تقفا أو احراقا أو قضا (قوله لتوقف التحلل عليه) أى على ما ذكر من ازالة الشعر وكان الاولى أن يزيد كفى النهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمى حجرة العقبة لأنه وان توقف التحلل عليه لكنه يجبر بدم فهو ليس بركن (قوله وأقل ما يجزى) أى من ازالة الشعر (قوله ثلاث شعرات) أى ازالة ثلاث شعرات لقوله تعالى مخلقين رءوسكم ومقصرين لأن الرأس لا يخلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف فى المجموع قال الأسنوى ولا دلالة فى ذلك لأن الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق الى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكر مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم أو تقول قام الاجماع كما نقله فى المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا فى الوجوب بسمى الجمع اه معنى (قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أى الشعر بازالة جميعه وقوله لبيان الأفضل أى فخلق جميع الشعر لغير المرأة هو الأفضل اجماعا وللآية السابقة فانه فيها قدم المخلقين على المقصرين والتقديم يقتضى الأفضلية لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المخلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المخلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين هذا كله ما لم ينذر الخلق والواجب ويستثنى من أفضلية الخلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو خلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله خلافا لمن أخذ منه) أى من تعميمه صلى الله عليه وسلم وهو الامام مالك والامام أحمد (قوله وتقصير المرأة) أى الاثني فشمس الصغيرة والخثى مثلها وقوله أولى من حلقها أى لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير قال الخطيب فى مغنیه ولا تؤمر بالخلق اجماعا بل يكره لها الخلق على الأصح فى المجموع وقيل يحرم لأنه مثله وتشبيهه بالرجال ومال اليه الأذرى فى الزوجة والملاوكة حيث لم يؤذن لهما فيه اه وفى

وأن يمشى أول السعى  
وآخره يعدو والذكر فى  
الوسط ومحلهما معروف  
(و) خامسها ( ازالة  
شعر) من الرأس بخلق  
أو تقصير لتوقف التحلل  
عليه وأقل ما يجزى  
ثلاث شعرات فتعميمه  
صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل  
خلافا لمن أخذ منه  
وجوب التعميم وتقصير  
المرأة أولى من حلقها

التحفة والنهاية ويندب لها أن تم الرأس بالتقصير وأن يكون قدراً ثلثة قاله الماوردي الا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله ثم يدخل مكة النخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله فكان الأولى والانصب أن يذكره في سنن الحج اذ دخول مكة بعد الرمي والحلق من السنن أو يذكره في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جمرة العقبة ومعنى كلامه أنه اذا رمى جمرة العقبة وحلق سن له أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وترك الذبح مع أنه سنة قبل ذهابه الى مكة للطواف \* والحاصل الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها كما ذكر سنة لما روى مسلم أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر الا قال اقبل ولا حرج ويدخل وقتها مسوى الذبح بنصف ليلة النحر (قوله كما هو للأفضل) الضمير يعود على السعى بعد طواف القدوم أى كما أن السعى بعد طواف القدوم هو الأفضل وهذا هو الذى جرى عليه شيخه فى التحفة ونصها واذ أراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة اه والذى جرى عليه الرمى ان السعى بعد طواف الافاضة أفضل وعبارته بعد كلام لكن الأفضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لتأخيرها باستحباب اعادته بعده اه وظاهر عبارة الغنى الجريان على ما جرى عليه الأول ونصها وهل الأفضل السعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام المصنف فى مناسكه الكبرى الأول وصرح به فى مختصرها اه (قوله والحلق) أى والتقصير وقوله والسعى أى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لا آخر لوقتها) لأن الاصل فيما أمرنا به الشارع أن لا يكون مؤقناً فاما كان مؤقناً فهو على خلاف الاصل وحينئذ يفتى من عليه ذلك محرماً حتى يأتي به كما فى المجموع (قوله ويكره تأخيرها) أى الثلاثة وقوله عن يوم النحر أى فالأفضل فعلها فيه (قوله وأشد منه) أى من تأخيرها عن يوم النحر فى الكراهة (قوله وسادسها ترتيب) أى وسادس الأركان الترتيب ونقل ع ش عن سم على النهج مانصه قوله وسادسها الترتيب الخ \* أقول لى هنا شبهة وهى أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة فى أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطاً لعدم مكانه وان تم بفعله فى غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتام اه أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعره برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركنه والاسم انما هو لترفيه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه (قوله بين معظم أركانه) أى الحج وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح النبوة وهى مقدمة على الجميع والوقوف وهو مقدم على باقى الأركان والطواف وهو مقدم على السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله بأن يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب بين العظم والمرادنية الدخول فى النسك وقوله على الجميع أى جميع الأركان أى الباقى بعد النبوة وقوله والوقوف على طواف الركن والحلق أى ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق وأماهما فلا ترتيب بينهما وقوله والطواف على السعى أى ويقدم الطواف عليه (قوله ان لم يسع بعد طواف القدوم) أى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده سقط عنه ولا تسن اعادته كما مر وعليه فلا يكون هناك ترتيب بين العظم (قوله ودليله) أى الترتيب وقوله الاتباع أى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عنى مناسككم (قوله ولا تجبروا أى الأركان) أى لا تدخل للجبر فيها وذلك لانعدام الماهية بانعدامها فلوجبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه

ثم يدخل مكة بعد رمى  
جمرة العقبة والحلق  
ويطوف الركن فيسعى  
ان لم يكن سعى بعد  
طواف القدوم كما هو  
الأفضل والحلق  
والطواف والسعى  
لا آخر لوقتها ويكره  
تأخيرها عن يوم النحر  
وأشد منه تأخيرها  
عن أيام التشريق ثم  
عن خروجه من مكة  
(و) سادسها (ترتيب)  
بين معظم أركانه بأن  
يقدم الاحرام على  
الجميع والوقوف على  
طواف الركن والحلق  
والطواف على السعى  
ان لم يسع بعد طواف  
القدوم ودليله الاتباع  
(ولا تجبر) أى الأركان  
(بدم)

وجود الماهية بدون أركانها وهو محال بجيرمي (قوله وسيأتي ما يجبر بالدم) وهي الواجبات الآتية بيانها كالاحرام من الميقات (قوله وغير وقوف من الأركان الستة) أي وهو النية والطواف والسعي والخلق والترتيب (قوله أركان العمرة) خبر المبتدأ وهو لفظ غير (قوله لشمول الأدلة الخ) يعني أن الأدلة التي استدل بها على وجوب النية والطواف والسعي في الحج تدل أيضا على وجوبها في العمرة فهي ليست قاصرة على الحج (قوله وظاهران الخلق) أي في العمرة وقوله يجب تأخيرها عن سعيها أي العمرة (قوله فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الخلق عنه وقوله فيها أي في العمرة وقوله في جميع الأركان أي لافي المعظم فقط كالحج (قوله يؤديان) أي الحج والعمرة وقوله بثلاثة أوجه أي فقط ووجه الحصر فيها أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالأفراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما معا فالقران ولا يرد على الحصر ما لو أحرم احراما مطلقا لانه غير خارج عن الثلاثة لانه لا بد من صرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها في معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلاثة أوجه وبدأ به لانه أفضلها (قوله بأن يحج) تصوير للأفراد وقوله ثم يعتمر أي ولو من غير ميقات بلده ولو من أدنى الحل (قوله وتمتع) معطوف على افراد فهو بالرفع أو بالجر (قوله بأن يعتمر) أي ولو في غير أشهر الحج لكنه وان سمي متمتعا لا يترجمه دم وان أتى بأعمالها في أشهر الحج وقوله ثم يحج ولو في غير عامه لكنه حينئذ لا يترجمه دم (قوله وقران) معطوف على افراد أيضا ويجرى فيه الوجهان الرفع والجر (قوله بأن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة وهو تصور للقران وقوله معاملة ما لو أحرم بالعمرة ثم قبل شر وعه في أعمالها أدخل الحج عليها فيقال لهذا قران (قوله وأفضلها افراد) أي لان روايته أكثر ولان جابر رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحة وأشد عناية بضبط الناسك ولانه عليه السلام اختاره أولا وللإجماع على أنه لا كراهة ولا دم بخلاف التمتع والقران والجر أيضا دليل النقضان قال في التحفة ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الارتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه عليه السلام اختار الأفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اهـ وقوله ان اعتمر عامه أي محل الأفضلية ان اعتمر في سنة الحج بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته قال الكردى ومن صور الأفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتبان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة كما في الامداد ويسمى ذلك تمتعا أيضا اهـ (قوله ثم تمتع) أي ثم يليه في الفضيلة تمتع فهو أفضل من القران وذلك لأن التمتع يأتي بعملين كاملين وأعمال حج أحد اليقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (قوله وعلى كل من التمتع والقارن دم) أما الأول فبالإجماع لربحه اليقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها قال في التحفة وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرار لأن ربحه اليقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر وأما الثاني فلما صح أنه عليه السلام ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات ولأنه وجب على التمتع بنص القرآن وفعل التمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى (قوله ان لم يكن) أي كل من التمتع والقارن وهو شرط لو وجوب الدم أي يشترط في وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وذلك لقوله تعالى في التمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن أي على من لم يكن أهله أي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيس عليه في ذلك القارن والجامع

وسيأتي ما يجبر بالدم  
(وغير وقوف) من  
الأركان الستة (أركان  
العمرة) لشمول الأدلة  
لها وظاهر أن الخلق  
يجب تأخيرها عن سعيها  
فالترتيب فيها في جميع  
الأركان (تنبيه)  
يؤديان بثلاثة أوجه  
افراد بأن يحج ثم يعتمر  
وتمتع بأن يعتمر ثم يحج  
وقرآن بأن يحرم بهما  
معا وأفضلها افراد ان  
اعتمر عامه ثم تمتع وعلى  
كل من التمتع والقارن  
دم ان لم يكن من  
حاضري المسجد الحرام

بينهما الترفه فيهما فالتمتع ترفه برح ميقات الحج والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا ويشترط أيضا  
لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون احرامه  
بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل الاحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك فاصل  
الشروط أربعة اذا فقد واحد منها لم يجب عليه شيء ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة  
قبل الوقوف الى الميقات فحاصل ما يشترط له اثنتان اذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شيء (قوله وهم) أي  
حاضر المسجد الحرام وقوله من دون مرحلتين أي من استوطنوا بالفعل حالة الاحرام لابعده محلا دون  
مرحلتين أي من الحرم على الأصح وذلك لأن المسجد الحرام حيث ذكر في القرآن المراد به جميع الحرم  
الافى آية قول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحان الذي أسرى بالمراد به الكعبة في الأول وحقيقته  
في الثاني وقيل من مكة لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من  
حمله على جميع الحرم (قوله وشروط الطواف) لما انتهى الكلام على الأركان شرع في بيان شروط بعضها  
وهو الطواف وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها ولعظم الخطر فيه وهذه الشروط ليست خاصة بطواف  
الافاضة بل هي له بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل وقوله ستة بل ثمانية فسابعها كونه  
في المسجد وثانيتها عدم صرفه لغيره كطلب غريم وكأسرعه خوفا من أن تلمسه امرأة وقد نظمها بعضهم فقال

واجبات الطواف ستروطوهر\* جعله البيت يفتي عن يسار

في مرور تلقاء وجهه وبالاسود يبدأ محاذيا وهو يسار

مع سبع بمسجد ثم قصد\* لطواف في النسك ليس بجار

فقد صرف لغيره ذي ثمان\* قد حكى نظمها نظام الدراري

وهم من دون مرحلتين  
(وشروط الطواف)  
سنة أحدها (طهر)  
عن حدث وخبث (و)  
ثانيتها (ستر) لعورة  
قادر فلو زال فيه جدد

(قوله أحدها طهر عن حدث) أي بنوعيه الأصغر والأكبر وقوله وخبث أي في ثوبه وبدنه ومطافه قال  
في التحفة نعم يعني عمما يشق الاحتراز عنه في الطواف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم  
تكن رطوبة فيها أو في تماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عدا بن عبد السلام غسل المطاف من البدع  
اه قال الرملي رحمه الله تعالى ومما شاهدته مما يجب انكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من  
تطهير ذرق الطيور فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم مسح بها محلها فيظن أنه تطهير بل  
تصير النجاسة غير معفونها ولا يصح طواف الشافعية عليها اذا لم يبدعها الاله العين من صب الماء على المحل  
اه (قوله وثانيتها) أي الشروط الستة (قوله ستر لعورة قادر) أي على السترفان كان عاجزا عنه طاف عاريا  
وأجزأه كما وصلى كذلك بخلاف ما اذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا فبحث الأسنوي منعه كالتنجس  
العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله وقطع في طواف النفل والوداع بأن له  
فعلها مع ذلك وهو ضعيف وقد حرر هذا المقام في التحفة وذكر حاصل الاعتماد منه ونفسها ولو عجز عن  
الستر طاف عاريا ولو للركن اذا لا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية  
وحاصل الاعتماد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام  
بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فلو مات وجب الاحجاج  
عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أن يسقط عنه طواف الوداع  
ولو طرأ حيفها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت  
ثم اذا وصلت محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالحصر ويبقى الطواف في ذمتها والأحوط  
لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اه بتصرف (قوله فلو زال) أي الطهر  
والستر وقوله فيه أي في الطواف (قوله جدد) أي الطائف الطهر والستر ففعل الفعل محذوف

والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام (قوله) هو بنى على طوافه) أى بنى على ما أتى به من الطوافات ومعنى البناء على الماضى أنه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولا يجب استثنائه لكن يسن خروجاً من الخلاف (قوله) وان تعمد ذلك) أى زوال الطهر والستر وهو غاية فى الاكتفاء بالبناء وقوله وطال الفصل أى وان طال الفصل فهو غاية ثانية لما ذكر وذلك لعدم اشتراط الولاية فيه (قوله) ونائها) أى الشروط الستة وقوله نيتها أى قصده بقلبه والتلفظ بهاسنة كسائر النيات (قوله) ان استقل) أى الطواف (قوله) بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله أى ان استقله مصوراً بأن لا يشمله نسك أى لا يندرج تحته كالحج (قوله) كسائر العبادات) السكاف للتنظير أى نظير سائر العبادات فى وجوب النية فيها (قوله) والافهى سنة) أى وان لم يستقل بأن شمله نسك فهى سنة وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف قال فى حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط فى كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط فى كل طواف فما المحل فى وجوب النية فيه أى وفى عدمه قال وقد يجب بأن يختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصد ما مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه وقال الوثنائى فى منسكه فى مبحث سنن الطواف مانصه منها أى السنن النية أى نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهو الدوران حول البيت فلا ينافى اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لا اشتراط عدم الصارف اه قال الشيخ باعثن عليه والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه فى كل طواف وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعى فواجب فى طواف غير النسك وسنة فى طواف النسك اه وقال بعضهم المراد من كون النية سنة فى طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقاً وهو لا يغير مامر (قوله) ورابعها) أى الشروط الستة (قوله) بدوّه بالحجر الأسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهواً فاذا انتهى إليه ابتداءً منه وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة والافليس كذلك بحسب الأصل قال السيوطى فى التوشيح أخرج أحمد والترمذى وابن حبان حديث ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب وأخرج الترمذى حديث نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى عن وهب بن منبه ان آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التى هى الحجر الأسود مسح بهادموعه فلما نزل الى الارض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح بدموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة فى الركن ففعل وفى بهجة الانوار ان الحجر الأسود كان فى الابتداء ملكاً صالحاً وملائق الله آدم وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلاً على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى ان آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى الى ذلك الملك بالهيئة فصار جوهراً الأترى انه جاء فى الاحاديث الحجر الأسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لأنه كان فى الابتداء ملكاً ﴿ تنبيه ﴾ خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود الخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التى كان يستتر بها آدم والحجر الأسود وخاتم سليمان ونظمها بعضهم فى قوله

وآدم معه اهبط العود والعصا \* لموسى من الآس النبات المكرم

وأوراق تين واليمين بمكة \* وختم سليمان النبي المعظم

وزاد بعضهم الحجر الذى ربطه نبينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذى كان يقف عليه لبناء البيت

ونبى على طوافه وان  
تعمد ذلك وطال الفصل  
(و) نائها (نيته) أى  
الطواف (ان استقل)  
بأن لم يشمله نسك كسائر  
العبادات والافهى سنة  
(و) رابعها (بدوّه  
بالحجر الأسود

فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من اسمعيل وفيه أثر قدميه (قوله محاذيا) حال من الضمير في بدوّه العائد على الطائف وقوله أى للحجر الأسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله وقوله في مروره أى في حال مروره (قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا (قوله أى بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد للبدن أى أن المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعوه وهو أعلاه المحاذي لصدرة وهو المنكب وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة تنبيه يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكن اه ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذى حاذاه فى آخر الطواف هو الذى حاذاه فى أوله ومقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخره وهذه دقيقة يغفل عنها (قوله ووصفة المحاذاة) أى الكيفية التى تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هى الفاضلة وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزاء وفاته الفضيلة (قوله أن يقف) أى مستقبلا للبيت وقوله بجانبه أى الحجر الأسود وقوله من جهة اليمنى متعلق بيقف أى يقف من جهة الركن اليمنى وقوله بحيث النخ الباء لتصور الوقوف بجانبه أى يقف وقوفا مصورا بحالته هى أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه أى ويصير منكمبه اليمين عند طرفه (قوله ثم ينوى) أى ثم بعد وقوفه المذكور ينوى الطواف (قوله ثم يمشى مستقبلا) أى ثم بعد النية يمشى الى جهة يمينه مستقبلا للحجر وقوله حتى يجاوزه أى يمشى مستقبلا الى أن يجاوز الحجر والمراد الى أن يبدأ فى المجاوزة بحيث يحاذى منكمبه طرف الحجر وليس المراد الى تمام المجاوزة بدليل قوله حينئذ النخ كما ستعرفه وعبارة غيره الى أن يحاذى منكمبه طرف الحجر فى منحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر اه وهى ظاهرة وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه مر فالمراد الى تمام المجاوزة لان الانتقال عنده يكون بعدها فى حال المجاوزة (قوله حينئذ ينقل) أى حين المجاوزة ينقل لابعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما على ما جرى عليه الرملى فالانتقال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانتقال لأنه أول الطواف وما قبله مقدمته (قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينقل أى حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الواو للحال أى ينقل حال كونه جاعلا يساره ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها فى ينقل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر اه (قوله ولا يجوز استقبال البيت الا فى هذا) أى فى ابتداء الطواف قال العلامة عبد الرؤوف هذا الاستثناء صورى لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانتقال وما قبله مقدمته لانه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارته اه وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجلال الرملى والخطيب وابن قاسم وغيرهم ان أول طوافه ما فعله أولا وان الاستثناء حقيقى (قوله وخامسها) أى الشروط الستة (قوله جعل البيت عن يساره) أى فى كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها حتى يرجع الى محله الذى وقع الخلل فيه أو يصل اليه فيما بعد تلك الطوفة ﴿فائدة﴾ الطواف يمين لما فى مسلم عن جابر رضى الله عنه انه أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أى الحجر وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى الى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره ان الطواف يسار (قوله مارا تلقاء وجهه) أى على الهيئة المعتادة له فى المشى سواء طاف منتصبا أو منحنيا أوزحفا أو حوبا وان قدر على المشى فى الجميع (قوله فيجب كونه النخ) هذا التفريع لا محل له فالأولى التعبير

محاذيا له) فى مروره (ببدنه) أى بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليمنى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ثم يمشى مستقبلا حتى يجاوزه فحينئذ ينقل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا فى هذا (و) خامسها جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه



بالواو ويكون مستأنفا ساقه لبيان شرط آخر وقوله بكل بدنه ومثله ثوبه التحرك بحركته عند حجر  
 لا نحو عود في يده ومشي الحطيط في مغنيه والرمل في النهاية على أن الثوب وان تحرك بحركته لا يضرب  
 (قوله حتى بيده) أى حتى يجب خروج يده (قوله عن شاذروانه) متعلق بخارجا وهو جدار قصير نقصه  
 ابن الزبير وهو من عرض الاساس وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بافضل وموضع من النهاية  
 وغيرهما لكن العتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا \* والحاصل أنه مختلف في ثبوته من جميع  
 الجوانب فالامام والرافعي لا يقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة  
 الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضرب  
 لخروج معظم بدنه عن البيت وقوله وحجره هو بكسر الحاء مابين الركنين الشاميين عليه جدار قصير  
 بينه وبين كل من الركنين فتحة ويسمى أيضا حطيطا لكن الأشهر أنه مابين الحجر الأسود ومقام ابراهيم  
 (قوله للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره ولو جوب خروجه بكل بدنه عنه والاتباع في الاول  
 خبر جابر المار مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفي الثانى أنه صلى الله عليه وسلم طاف  
 خارجه مع قوله خذوا الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طاقابه اذا كان  
 خارجا عنه والا فهو طائف فيه (قوله فان خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله فاسم الاشارة يعود على  
 المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط فلو طاف عاريا أو غير متطهرا أو من غير نية أو لم يبدأ بالحجر  
 الأسود أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري أو لم يخرج  
 بكل بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه (قوله واذا استقبل الخ) هذه المسئلة مفرعة على جعل  
 البيت عن يساره والتي بعدها عنى ويلزمه الخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عماد كره فكان  
 للناسب أن يترجم لهما كعادته بأن يقول فرعان (قوله فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء الخ) فان  
 مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها  
 حتى يرجع الى المحل الذى مر منه وهو مستقبل أو يصل اليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع  
 الخلل فيها (قوله ويلزم من قبل الحجر) أى أو استلم الركن اليماني وهذه المسئلة من الدقائق التي ينبغي  
 التنبه لها كإصص عليه في الايضاح وقوله أن يقر قدميه في محلها أى يشبهما في محلها فلو زالت قدماه من  
 محلها الى الباب قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع  
 الذى زالتا اليه فان لم يرجع الى المحل الذى زالتا منه ومضى من هناك الى طوافه بطلت طوفته هذه لانه قطع  
 جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان (قوله وسادسها) أى الشروط الستة (قوله كونه) أى  
 الطواف وقوله سبعا يقينا فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة ان كان الشك في الأثناء فان كان بعد  
 الفراغ لم يؤثر ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط كاطهارة فانه لا يؤثر ولو أخبره عدل على خلاف  
 ما يعتقد فان كان بالنقص سن الأخذ به ان لم يورثه الخبر ترددا والاوجب الأخذ وفارق الصلاة بأنها تبطل  
 بالزيادة وان كان بالتام لم يجوز الأخذ به الا ان بلغوا عدد التواتر (قوله ولو في الوقت المكروه) هذه الغاية  
 للتعميم ولكن لا محل لها هنا اذ علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بهافيه فكان المناسب أن يذكر  
 مسئلة مستقلة كما صنع شيخه وعبارته ولا يكره في الوقت النهى عن الصلاة فيه والمعنى أن الطواف يصح  
 ولو في الأوقات التي تكره فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم يابني عبدمناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا  
 البيت وصلى أبة ساعة شاء (قوله فان ترك منها) أى السبع وهو مفهوم قوله سبعا وقد علمت مفهوم قوله  
 يقينا وقوله شيئا وان قل أى ولو بعض خطوة (قوله لم يجوزته) أى الطواف أى ان لم يتدارك فلو مات وقد ترك  
 بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه (قوله وسن أن يفتتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن

حتى بيده عن شاذروانه  
 وحجره للاتباع فان  
 خالف شيئا من ذلك لم  
 يصح طوافه واذا  
 استقبل الطائف لنحو  
 دعاء فليحترز عن أن  
 يمر منه أدنى جزء قبل  
 عوده الى جعل اليب  
 عن يساره ويلزم من  
 قبل الحجر أن يقر  
 قدميه في محلها حتى  
 يعتدل قائما فان رأسه  
 حال التقبيل في جزء  
 من البيت (و) سادسها  
 (كونه سبعا) يقينا  
 ولو في الوقت المكروه  
 فان ترك منها شيئا وان  
 قل لم يجوزته (وسن أن  
 يفتتح) الطائف

الطواف وهي كثيرة منها ما ذكره المؤلف ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتحريم جاهل  
 برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر لأن الطواف كالصلاة وسجدة الشكر تحرم فيها ومنها رفع اليدين  
 عند الدعاء وجعلهما تحت صدره في غير الدعاء بالكيفية المعبودة في الصلاة كما نص عليه في التحفة  
 وعبارتها بعد كلام ورفع اليدين في الدعاء كما في الحصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من  
 واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة  
 في يدي الطائف ان دعا رفعهما والافجملهما تحت صدره بكيفيتهما ثم اه ومنها الدعاء فيه وهو بالمأثور  
 أفضل حتى من القراءة وهو كما في شرح الروض نقلا عن الاصحاب أن يقول عند استلام الحجر في كل  
 طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة  
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام  
 العائذ بك من النار ويشير بقلبه الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك  
 من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في المال والأهل والولد وعند الانتهاء  
 تحت الميزاب اللهم أظنني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً  
 لأظمأ بعده أبداً اذا الجلال والاکرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجاباً مبروراً وذنباً مغفوراً  
 وسعيماً مشكوراً وعميلاً مقبولاً وتجارة لن تبور والناسب للمعتمر أن يقول وعمرة مبرورة ويحتمل  
 استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو مطلق القصد منه عليه السنوي قال في  
 الغنى ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة والافيدعو بما أحب اه وقال بعضهم  
 يأتي بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعاً للوارد ويقصد بذلك أيضاً المعنى اللغوي وبين  
 اليمانيين اللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله باستلام الحجر الأسود  
 الخ) اختصر المؤلف ما يندب للطائف عند ابتداء الطواف وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف اذا  
 كان المطاف خالياً أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده ثم يقبله بفمه ثم يضع جبهته عليه ويراعي ما ذكر  
 في كل مرة ويكرهه ثلاثاً هذا كله عند القدرة فان عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز عنه  
 فباليسرى فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده  
 أو بشئ فبهام ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالقم الى التقبيل ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم الزحامة وللإستلام ان  
 آذى غيره أو تأذى به لقوله ﷺ يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان  
 وجدت خلوة والافهلل وكبر رواه الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وأمانته في الأم على طلب الاستلام أول  
 الطواف وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه (قوله وأن يقبله) المصدر للمؤول  
 معطوف على استلام (قوله ويستلم الركن اليماني) أي عند القدرة والأشار اليه بيده أو بشئ فيها  
 فائدة مما ورد في فضل الركن اليماني قوله ﷺ ما مرت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين  
 آمين فاذا مرت به فقولوا اللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل  
 بالركن اليماني سبعون ملكاً من قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة بنا آتنا  
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا آمين قال الغزبن جماعة ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة  
 اذ يحتمل أن السبعين موكولون به لم يكفوا التأمين وانما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين  
 وقوله صلى الله عليه وسلم ان عند الركن اليماني بابان أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة ومامن  
 أحديدعو عند الركن الأسود الاستجاب لله وقوله ﷺ ما بين الركن اليماني والحجر الأسود  
 روضة من رياض الجنة وعن عطاء قال قيل يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني قال ما أتيت عليه

(باستلام الحجر)  
 الأسود بيده (و) أن  
 يستلمه في كل  
 طوفة وفي الأوتار  
 آكد وأن يقبله ويضع  
 جبهته عليه (و) يستلم  
 (الركن) اليماني

قط الاوجبر بل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن مجاهد أنه قال ما من انسان يضع يده على الركن اليماني ويدعوا الاستجيب له وان بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هناك منذ خلق الله البيت (قوله ويقبل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه كما في التحفة والنهاية والغنى وجزم حجر في شرح بافضل ومختصر الايضاح وحاشيته أنه لا يقبل ما أشار به للركن اليماني فارقا بين الحجر وبين الركن اليماني بأن الحجر أشرف فاخص بذلك واعلم أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما قال هر والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أيننا ابراهيم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أيننا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين اه (قوله وأن يرمل) أي وسن الرمل وسببه أن النبي ﷺ دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأطلع الله نبيه على ما قالوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما راهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الاسلام واعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على عمر الأعوام والسنين وقوله إذ كخرج به الأثني فلا يسن لها الرمل ولوليليا ولو في خلوة لأن بالرمل تبيين أعطافها وفيه تشبه بالرجال قال في التحفة بل يحرم ان قصدت التشبه ومثل الرمل في ذلك الاضطباع ومثل الأثني الخنثى (قوله في الطوفات) باسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها (قوله من طواف بعده سعى) أي حال كون الطوفات الثلاث كاتنة من طواف يعقبه سعى أي مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكيفا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج لا يرمل في طواف الركن لأن السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (قوله باسراع مشيه) تصور للرمل أي ان الرمل هو أن يسرع في مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى خبيا وقوله مقار باحال من فاعل اسراع وقوله خطاه بضم الحاء جمع خطوة بضم الحاء أيضا اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم جمعها خطاء بكسر الحاء والمذكر كوة وركاء كما قال في الخلاصة \* فعل وفعلة فعال لهما \* (قوله وأن يمشى في الأربعة) معطوف على أن يرمل أي وسن أن يمشى في الأربعة الأخيرة وقوله على هيته أي سجيته وطبيعته وفي بعض النسخ على هيته بنون فناء أي تأنيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الأولى وسنية المشى في الأربعة الأخيرة وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أر بعاور وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رمل بالحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أر بعما (قوله ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس اسكان الميم (قوله لا يقضيه) أي الرمل في البقية أي الأربعة الأخيرة وذلك لان هيتها السكينة فلا تعتبر كالجهر لا يقضى في الأخيرتين اذا ترك من الأوليين (قوله ويسن أن يقرب الذكرك من البيت) أي تبركا به لشرفه ولا أنه أيسر لنحو الاستلام وخرج بالذكرك الأثني والخنثى فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية اللطاف بحيث لا يخالطان الذكور (قوله مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب أي يسن مدة عدم ايذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لوقرب والا فلا يسن له القرب وعبارة شرح الروض نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعداولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنجي قال الشافعي في الأم الا في ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام اه وقد توهم أنه يقتدر في الابتداء والآخرة التأذى والايذاء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوى وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعى وقال انه غلط فبيح \* وحاصل نص الام

ويقبل يده بعد استلامه  
(و) أن (يرمل ذكر)  
في الطوفات (الثلاث)  
الاول من طواف بعده  
سعى (باسراع مشيه)  
مقاربا خطاه وأن يمشى  
في الأربعة الأخيرة على  
هيته للاتباع ولو ترك  
الرمل في الثلاث الاول  
لا يقضيه في البقية  
ويسن أن يقرب  
الذكرك من البيت مالم  
يؤذ أو يتأذ بزحمة

أنه يتوق الأذى والايذاء بالرحام مطلقا ويتوق الزحام الخالي عنهما في الابتداء والآخرة (قوله فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل وقوله والرمل أي مع البعد وقوله قدم أي الرمل على القرب فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل (قوله لأن ما يتعلق بالخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشيتها تركه أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بالرمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى اتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع اللطاف خوفاً للاماسة فترك الرمل أولى (قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه وهو الذي يعقبه السعي ولو كان لباسا (قوله وكذا في السعي) أي وكذا يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف قال في التحفة ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف (قوله وهو) أي الاضطباع شرعا أمالعة فهو افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقوله جعل وسط بفتح السين في الأضفح وقوله وطرفيه أي وجعل طرفيه أي الرداء وقوله على الأيسر أي منكبه الأيسر (قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه ﷺ اعتمره وأصحابه من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح (قوله وأن يصلي بعده) أي ويسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين وقوله خلف المقام أي وإن بعد ثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وقوله في الحجر عبارة غيره فإن لم يتيسر له خلفه في الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالخطيم فوجه الكعبة فيمين اليمينين فبقية المسجد فدار خديجة فسكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته (قوله) والأفضل لمن طاف أسابيع فلهما بعد كل أسبوع وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين ويجزى لكل ركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا وما لحق به بما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك (قائده) عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم أنك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم اني أسألك يا مانيا بشار قلبي وبقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فأوحى الله تعالى إليه يا آدم قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأنته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريد (قوله) (تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغبراء فالطواف لهم أفضل وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي إن الطواف أفضل وقال آخرون إن الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيداً له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندها وعظيم فضلها وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين (قوله فرع الخ) مراده يذكرك في هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدمه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث

فلو تعارض القرب منه  
والرمل قدم لأن ما  
يتعلق بنفس العبادة  
أولى من التعلق بمكانها  
وأن يضطبع في طواف  
يرمل فيه وكذا في  
السعي وهو جعل وسط  
ردائه تحت منكبه  
الأيمن وطرفيه على  
الأيسر للاتباع وأن  
يصلي بعده ركعتين  
خلف المقام في الحجر  
( فرع )

تحية المسجد حيث قال هناك ونكره لخطيب ولم يدطواف فيكون ذكره هنا لفائدة فيه واذا علمت أن هذا مراده لما ذكره فكان المناسب أن يقول كغيره فرع يسن لمن قدم مكة أن يبدأ بدخول المسجد وان يشتغل عقبه بالطواف (قوله يسن أن يبدأ) أي قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله وحط رحله وسقى دوابه وقوله كل من الذكر والأشئ أي ما عدا ذات الجمال والشرف أما هي فالسنة في حقها تأخير الطواف الى الليل وقوله بالطواف أي طواف القدوم ان لم يعتمر أو بطواف العمرة ان اعتمر (قوله عند دخول المسجد) أي عقب دخوله ولو لم يطف عقب دخوله من غير عذر ففي فواته وجهان قيل يفوت وقيل لا وعبرة شرح الروض قال في المجموع قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدمه فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لأنه يشبه تحية المسجد اه وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة اه (قوله للاتباع) هو مارواه الشيخان من أنه <sup>عليه السلام</sup> أول شيء يبدأ به حين قدم مكة انه توضع طاف بالبيت والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به (قوله الآن يجدا الخ) استثناء من سنية البدء بالطواف أي محل سنته ان لم يجدا الامام في مكتوبة ومثله ما اذا قرب وقت اقامة الجماعة المشروعة ولو في نفل كالعيد (قوله أو يخاف الخ) أي أو الآن يخاف فوت فرض أو فوت راتبة مؤكدة لضيق الوقت (قوله فيبدأ بها) أي بالمكتوبة مع الامام وبالفرض وبالراتبة فالضمير يعود على الثلاث وقوله لا بالطواف أي لا يبدأ بالطواف لأنه لا يفوت لو أخره بخلافها فانه تفوت قال في شرح الروض ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا لو دخل وقدم منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به في المجموع اه (قوله وواجباته الخ) أي وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله خمسة أي بناء على عده طواف الوداع من الناسك والذي صححه الشيخان انه ليس منها فهو واجب مستقل وعليه تكون الواجبات أربعة وترك المصنف سادسا وهو التحرز عن محرمات الاحرام والأولى أن يبدل طواف الوداع به (قوله وهي) أي الواجبات وقوله ما يجب بتركه الفدية أي والأتم ان كان لغير عذر واعلم أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فينهما عموم وخصوص باطلاق (قوله احرام من ميقات) أي كون الاحرام منه لأنه الواجب وأما أصل الاحرام فركن كما تقدم قال في التحفة هو لغة الحدو شرعا هنا من العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيق الاعند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اه واعلم أن المصنف تعرض لميقات المكاني ولم يتعرض للزمانى فهو بالنسبة للحج شوال وذوالقعدة وعشر ليل من ذى الحجة وبالنسبة للعمرة جميع السنة لكن قد يمنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج اه كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة (قوله فيمقات الحج الخ) شروع في بيان المواقيت وقوله لمن بمكة أي سواء كان مكيا أو افاقيا وقوله هي أي مكة فلو أحرمت خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم وهل الأفضل أن يحرم من باب داره أو من المسجد الحرام وجهان والمعتمد الأول لسكن بعد اتيانه أولا المسجد وصلاته ركعتين فيه كافي حاشية الايضاح ونصها المعتمد انه يسن له أو لاركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتي الى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ثم يدخل المسجد محرما بالطواف الوداع السنون له اه (قوله وهو) أي الميقات (قوله للحج والعمرة) الجار والمجرور حال من الابتداء على رأى سبويه أو من خبره ومثله الجار والمجرور الذي بعده (قوله ذوالحليفة)

يسن أن يبدأ كل من  
الذكر والاشئ بالطواف  
عند دخول المسجد  
للاتباع رواه الشيخان  
الا أن يجدا الامام في  
مكتوبة أو يخاف فوت  
فرض أو راتبة مؤكدة  
فيبدأ بها لا بالطواف  
(وواجباته) أي الحج  
خمسة وهي ما يجب  
بتركه الفدية (احرام  
من ميقات) فيمقات  
الحج لمن بمكة هي وهو  
للحج والعمرة للتوجه  
من المدينة ذوالحليفة  
السماة بئر على

تصغير الحلقة بفتح أوله واحدة الحلقاء نبات معروف وقوله المسماة بيثر على قال في التحفة لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها اه وفي شرح الرملى وابن علان انه كذب لأصل له وفي البجيرى بل نسبت اليه لكونه حفرها اه وقد أبدى العلامة الكردى في حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعاد المواقيت وعبارته ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك هو أن يقال ان الله اختار لنبيه ﷺ لكونه أفضل الانبياء أفضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والاجر على قدر النصب ومنح أهل بلده الشريفة هذه الفضيلة ببركة جواره ﷺ واقتنائهم طريقه التي سلكها ﷺ فكل من جاء من المدينة من الآفاق وسلك الطريق التي سلكها ﷺ وجب حقه عليه ﷺ بتطفله على فسيح بابه فمنح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته ﷺ له لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه ﷺ فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيق بل أبلغ منه اذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو رأس مال الدنيا والآخرة ومنه الاحرام مما أحرم منه ﷺ لينال فضيلة مشقة مصابرة الاحرام من أبعاد المواقيت وأيضا ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالاحرام منه فهي تر بو على كل فضيلة الآتية الى قول أئمتنا بتفضيل الحجركا على الحج ماشيا مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب قالوا لكن في فضيلة الاتباع ما ير بو على ذلك وبتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها في المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتي الاتباع وعظم المشقة اه (قوله ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة أى وهو للتوجه من الشام ومصر والغرب (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهى أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برباغ وهى قبل الجحفة بيسير فالاحرام من رباغ مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الجحفة أو تعسر بها فعمل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشى من قصدها على ماله فلا يكون مفضولا (قوله ومن تهامة اليمن) معطوف على من المدينة أيضا وهى للتوجه من تهامة اليمن وهى اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفى الحجاز مثلهما وقوله يلمم بفتح التحتية أوله ويقال له ألم بهمزة أوله ويقال له أيضا ير مرم برأين مهملتين وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة أى وهو للتوجه من نجد اليمن والحجاز أى من الارض المرتفعة منهما كما تقدم وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها ويس القرنى رضى الله عنه (قوله ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا وهى للتوجه من المشرق وهو اقليم تشرق الشمس من جهته شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق وهى قرية خربة فى طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادى العقيق \* تنبيه \* قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها فقال  
قرن يلمم ذات عرق كلها \* فى البعد مرحلتان من أم القرى  
ولدى الحليفة بالمراحل عشرة \* وبها لجحفة ستة فاخبر ترى  
والاصل فيها خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولا هل الشام ومصر الجحفة ولا هل نجد قرن المنازل ولا هل اليمن يلمم وقال هن لمن ولن آتى عليهم من غير أهلهم بمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله وميقات العمرة لمن

ومن الشام ومصر  
والغرب الجحفة ومن  
تهامة اليمن يلمم ومن  
نجد اليمن والحجاز  
قرن ومن المشرق ذات  
عرق وميقات العمرة  
لمن

في بر أو بحر والا  
فمرحلتان من مكة  
فيحرم الجائي في البحر  
من جهة اليمن من  
الشعب المحرم الذي  
يحاذي يعلم ولا يجوز له  
تأخير احرامه الى  
الوصول الى جدة خلافا  
لما أفتى به شيخنا

بالحرم الحل) أي فيلزمه الخروج فيه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج  
فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلولم يخرج اليه وآتى بالعمرة أجزأته لكنه يأم ويؤزمه دم الان خرج  
اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شئ من أعماله فلا دم وكذا لا أثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا  
الخروج والاثم فقط (قوله وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع الحل الجعرانة أي لاعتباره عليه السلام منها  
بنفسه ولحكاية الاذري عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثة مائة نبي وهي بكسر الجيم وسكون  
العين وتخفيف الراء على الأفصح قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت  
ساكنة بها (قوله فالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لأمره عليه السلام السيدة عائشة بالاعتبار منها  
والتنعيم هو المكان المعروف بمسجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا  
يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ (قوله فالجديبية) أي فيلي التنعيم الجديبية  
لأنه عليه السلام هم بالاعتبار منها فصدته المشركون فقدم فعله ثم أمره ثم همم والجديبية بتخفيف الياء  
على الأفصح بر بين طريق حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة  
حديباء كانت بيعة الرضوان عندها (قوله وميقات من لاميات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب  
اذا سلكوا لجة البحر وفي البحري مانصه لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم  
محاذاة الميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لانا نقول يتصور الجائي من سواكن  
الى جدة من غير أن يمر براغ ولا يعلم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين  
من مكة فتكون هي ميقاته شرح حجراه (قوله محاذاة الميقات الواردان حاذاه) هذا اذا حاذى  
ميقاتا واحدا فان حاذى ميقتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا في القرب اليه أحرم من  
محاذاة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة وبين الميقات فيمقاته مسكنه (قوله والا فمرحلتان) أي  
وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة (قوله  
فيحرم الجائي الخ) مفرغ على قوله محاذاة الميقات الخ وقوله من جهة اليمن متعلق بالجائي وقوله من الشعب  
متعلق بيحرم وقوله المحرم لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالحرم أو الذي يقال له المحرم وقوله الذي الخ  
صفة للشعب (قوله ولا يجوز له) أي للجائي في البحر من جهة اليمن (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو  
مصرح به في التحفة ونصهاو به يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يعلم الى جدة  
لأن مسافتها الى مكة كمسافة يعلم كما صرحوا به قال الكردي بعد ان ساق العبارة المذكورة وعن قال بالجواز  
النشيلي مفتي مكة والفقهاء أحمد بلحاج وابن زياد اليمن وغيرهم وعن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر  
باخرمة ومحمد بن أبي بكر الاشخرو تلميذ الشارح عبدالرؤف قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الريع كما هو  
مشاهد وان وجد تصريح لهم بأن كلا من يعلم وجدة مرحلتان فرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين  
ولا يلزم منه استواء مسافتها لاسيا وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا وان  
يتواتروا قال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو  
أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفة بذرع جبل طويل يوصل لذلك اه وفي البطاح مانصه قال ابن الجمل ومافي  
التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعاً بديل صدر  
كلامه النص في ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يعلم وقد قال بذلك في  
التحفة (١) وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدلى نقلنا عن شيخنا السيد العلامة  
سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمة الله تعالى ما حصله ان من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من  
وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من الجنيين فكلامهم مبنى على اتحاد المسافة بين ذلك

(١) قوله وقد قال بذلك  
في التحفة) عبارتها  
بعد العبارة السابقة  
بخلاف الجائي فيه من  
مصر ليس له أن يؤخر  
احرامه عن محاذاة  
الجحفة لأن كل محل  
من البحر بعد الجحفة  
أقرب الى مكة منها اه  
فقوله وقد قال بذلك في  
التحفة لعله الجحفة  
والمراد قال بنظير ذلك  
في الجحفة فوقع  
تصحيح من النسخ  
في لفظ الجحفة ويحتمل  
ابقاء لفظ التحفة على  
ظاهره والمراد قال في  
التحفة في مبحث  
الجحفة بنظير ذلك هنا  
أو قال ذلك بطريق  
اللزوم لأنه من يلزم من  
حكمه بأن كل محل بعد  
الجحفة أقرب الى مكة  
الحكم بأن كل محل بعد  
رأس العلم من جهة يعلم  
أقرب الى مكة من يعلم ثم  
رأيت في حاشية شيخنا على عبدالرؤف نقل عبارة ابن الجمل وفيها لفظ الجحفة فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها فاتبته لذلك اه مؤلف

وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذ من نص تقييدهم المسافة اه (قوله من جواز الخ) بيان لما وقوله تأخيره أى الاحرام وقوله اليها أى الى جدة (قوله وعلل) أى شيخه الجواز فالمفعول محذوف (قوله بأن مسافتها) أى جدة وقوله الى مكة أى المنتهية الى مكة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها وقوله كسافة يعلم خبر ان وقوله اليها أى الى مكة (قوله ولو أحرمت من دون الميقات لزمه دم) هذا ان بلغه مريد النسك ولو فى العام القابل وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة فان بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده فميقاته حيث عن له ولا يلزمه شئ وهذا يسمى الميقات المعنوى (قوله ولوناسيا وجاهلا) قال فى التحفة وسأوى الجاهل والناسى غيرهما فى ذلك لأن الأمور به يستوى فى وجوب تداركه للعدور وغيره نعم استشكل ما ذكر فى الناسى للاحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بأن يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لأن العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه (قوله مالم يعد الخ) قيد فى لزوم الدم أى يلزمه الدم مدة عدم عوده الى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد التلبس فان عاد اليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما (قوله ولو طواف قدوم) غاية فى النسك المشروط عدم التلبس به أى ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فاذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فان عاد بعده لم يسقط (قوله وائم غيرهما) أى غير الناسى والجاهل وهذا هو الفارق بين الناسى والجاهل وغيرهما فهما يلزمهما الدم من غير أئم وهو يلزمه الدم مع الأئم (قوله ومييت بمزدلفة) معطوف على احرام وهذا هو الواجب الثانى من الواجبات (قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به من المييت الواجب أى يحصل المييت ولو بحضور ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية وأفاد بهذه الغاية أن المييت ليس للراد به معناه الحقيقي بل للراد به مطلق الحصول بمزدلفة فان قيل اذا كان معنى المييت غير المراد هنا فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بأنه عبر به لمشكلة المييت بمعنى ثم ان الحصول بها كاف وان لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائما أو مجنونا أو مغشى عليه أو سكران واشترط مر أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفه وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملى على المتعدين وكلام غيره على غيرهم اه وانما يجب هنا معظم الليل كما فى المييت بمعنى لأن الأمر بالمييت لم يرد هنا بخلافه بمعنى (قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بهافيه بأن لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خلف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المييت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المييت لم يلزمه شئ أفاده فى شرح المنهج (قوله ومييت بمنى) معطوف أيضا على احرام وهو الواجب الثالث (قوله معظم ليالى الخ) أى ويجب المييت به معظم ليالى أيام التشريق أى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم واعلم أن منى طولا ما بين وادى محسروا أول العقبة التى بلصقتها الحجره فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل انها منى \* والحاصل ان فى المسئلة رأين أحدهما ان كلا من الحجره والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انها ليسا منها وهو المذهب وأما ما فهمه قول بعضهم ان الحجره منها دون العقبة الا الجزء الذى عنده الحجره وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جدا لاستدلاله فلا يعول عليه (قوله نعم ان نفر الخ) استدراك من قوله ليالى أيام التشريق الصادق باليلة الثالثة فان ليالى جمع وأقله ثلاثة (قوله جاز) أى بشروط اذا فقد واحد منها عين عليه مييت الليلة الثالثة ورمى يومها فان نفر حينئذ لزمه دم لترك رمى اليوم الثالث ومدلترك مييت ليلة الثالثة ان بات الليلتين قبلها والالزمه دم أيضا لترك المييت وهى ان

من جواز تأخيره اليها  
وعلى بأن مسافتها الى  
مكة كسافة يالم اليها ولو  
أحرمت من دون الميقات  
لزمه دم ولوناسيا وجاهلا  
مالم يعد اليه قبل تلبسه  
بنسك ولو طواف قدوم  
وائم غيرهما (ومييت  
بمزدلفة) ولو ساعة من  
نصف ثان من ليلة النحر  
(ومييت بمنى) معظم  
ليالى أيام التشريق نعم  
ان نفر قبل غروب  
شمس اليوم الثانى جاز



يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي جميعه وأن يكون قديبات الليلتين أوفاته بعنبر وأن ينوي  
النفر قبل خروجه من منى وأن تكون نية النفر مقارئة له وأن لا يعزم على العود للمبيت وأن يكون نفره  
قبل الغروب وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس ومعنى نفره قبل الغروب سيره منها  
بالفعل قبله وان لم ينفصل من منى الا بعده واختلفوا فيما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فجري  
ابن حجر والخطيب تبع لابن المقرئ على أن له النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجري  
الرمي تبع الشيخه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر على عدم الجواز (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة  
ورمي يومها) أى من غير دم عليه ومن غير اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا تيانه بمعظم  
العبادة (قوله المبيت في لياليها) أى أيام التشريق ومثله الليلة مزدلفة ولونى الضمير لكان أولى (قوله  
لغير الرعاء) بكسر الراء والممد أما هم فيسقط عنهم المبيت ولو لم يعتادوا الرعى قبل أو كانوا أجرا أو متبرعين  
لكن ان تعسر عليهم الاتيان بالبواب الى منى وخشوا من تركها لو أتوا ضياعا بنحو نهب أو جوع لا يصبر  
عليه عادة وخرجوا قبل الغروب وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لراءه الا بل أن يتركوا المبيت بمنى  
وقيس بمنى مزدلفة قال في النهاية وصورة ذلك أى خروجه قبل الغروب في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل  
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة اه ومثلها شرح الروض والمعنى (قوله وأهل السقاية)  
بالجر عطف على الرعاء أى ولغير أهل السقاية وهى بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء  
ويجعل في حياض يسبل للشاربين والمراد بها ما هو أعم من ذلك وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء مطلقا  
في المسجد الحرام أو في غيره قديما كان أو حادثا وخرج بغير أهل السقاية أهلها فيسقط عنهم المبيت لأنه  
عنه رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بسقاية العباس  
غيرها من بقية السقايات ولا فرق في سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلا أو نهارا والفرق بينهم وبين أهل  
الرعاية حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلا ونهارا بخلاف أهل الرعاية قال ابن  
الجمال وهذا باعتبار الشأن أى الغالب فلو فرض الاحتياج الى الرى ليلادون السقاية انعكس الحكم  
اه ويسقط المبيت مطلقا أيضا عن خائف على نفس أو عضو أو بضع أو مال وان قل وسقط مبيت مزدلفة  
عن من أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والأولى لأهل السقاية  
والرعاية تأخير الرمي يومها فقط فيؤدون في اليوم الثانى قبل رميه ولو قبل الزوال واعلم أن العذر في المبيت يسقط  
الدم والاثم وفي الرمي يسقط الاثم فقط (قوله وطواف الوداع) بالرفع معطوف على احرام أيضا وقد علمت  
أن عده من واجبات الحج رأى ضعيف والمعتمد أنه واجب مستقل وعبارة الايضاح اختلف أصحابنا في  
أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس  
على غير الحج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد التولى وغيرهما ليس هو من  
المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكى قال  
الامام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله  
للاحرام ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا ووداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع اه  
(قوله لغير حائض) أما هي فلا يجب عليها طواف الوداع ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذى لا يأمن  
تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة في زمن نوبة حيضها والخائف على نفس أو بضع أو  
مال لو تأخره قال الكردى فهذه الأعذار تسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم لالدم فيما اذا لزمه  
وخرج عامدا عالما بما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر العود وترك طواف الوداع  
بلاعذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لادم ولا اثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن عليه شئ من أركان

وسقط عنه مبيت الليلة  
الثالثة ورمى يومها وانما  
يجب المبيت في لياليها  
لغير الرعاء وأهل السقاية  
(وطواف الوداع) لغير  
حائض

النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأه السفر ثانياً عليه الأثم ولام ذلك فيما اذا تركه عامدا  
 عالموقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما استقر به الدم فالعود مسقط للثم لاللاثم ثالثها  
 ما يلزمه بتركه الأثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اه بحذف (قوله ومكي) أي ولنغير مكي أما هو فلا  
 يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكي من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطناً أو غيره فشمعل الآفاق الذي  
 نوى الإقامة بعد حجه بمكة (قوله وان لم يفارق الحج) الجملة صفة لمكي فهو قيد له فقط فان فارق المكي مكة  
 وجب عليه كغيره طواف الوداع ان كان سفره طويلاً وقوله بعد حجه لبيان الواقع فهو لا مفهوم له وذلك  
 لان الفرق أنه من الناسك فهو لا يكون الا بعدها (قوله ورمي) بالرفع عطف على احرام وهذا هو الواجب  
 الخامس ولصحته شروط ذكر بعضها المؤلف وهي الترتيب في الزمان والمكان والابدان ومعنى الاول أنه  
 لا يرمى عن يومه الا اذا رمى عن أمسسه ومعنى الثاني أنه لا يرمى الجمرة الثانية الا اذا رمى الاولى ولا يرمى  
 الثالثة الا اذا رمى الثانية ومعنى الثالث أنه لا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه وأن يكون سبعا وأن  
 لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك كرمي عدو أو اختبار جودة رمييه وأن يكون بما يسمى حجراً ولو بلورا  
 وعقيقاً وزبرجداً ومرمر الألوأ وذهب وفضة ونورة وطفة وجص وطبخ وأجر وخزف وملح وأن يكون  
 قاصدا للرمي فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم المنسوب في الجمرة عند  
 ابن حجر قال نعم لورمي اليه بقصد الوقوع في الرمي وقد علمه وقوعه في اتجاهه الاجزاء لأن قصده غير صارف  
 حينئذ اه قال عبدالرؤف والأوجه أنه لا يكفي كون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لأنه تشريك بين  
 ما يجزى وما لا يجزى أصلاً اه وفي الايجاب أنه يقتصر للعالمي ذلك واعتمد مر اجزاء رمي العلم اذا وقع في  
 الرمي قال لأن العامة لا يقصدون بذلك الافعل الواجب والرمي هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع  
 جوانبه الاجرة العقبة فليس لها الواجهة واحدة وأن يكون رمياً فلا يكفي الوضع في الرمي وأن يكون باليد فلا  
 يكفي بنحو رجه وقوسه مع القدرة فان عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالنم وقد نظمها بعضهم فقال

شروط رمي للجمار ستة \* سبع بترتيب وكف وحجر

وقصد رمي يافتي وسادس \* تحقق لأن يصيبه الحجر

(قوله الى جمره العقبة) متعلق برمي وهي السفلى من جهة مكة قال في التحفة والسنة لرامي هذه الجمرة أن  
 يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومعنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافاً للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة  
 ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر أما أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية  
 الجمرات ويحسن اذا وصل منى أن يقول ماروي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن  
 عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني  
 يأرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهم لما رموا جمره العقبة قالوا اللهم  
 اجعله حجاً مبروراً واذنباً مغفوراً اه (قوله بعد اتصاف ليلة النحر) متعلق برمي أيضاً وهو بيان لوقت  
 جواز رمي جمره العقبة اما وقت الفضيلة فيعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا الرمي تحية منى فالأولى أن يبدأ  
 به فيها قبل كل شيء الا للضرورة أو عذر كرحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله اليها قبل ارتفاع الشمس  
 (قوله سبعا) مفعول مطلق لرمي أي رمياً سبعا (قوله والى الجمرات الثلاث) معطوف على الى جمره العقبة أي  
 ورمي الى الجمرات الثلاث (قوله بعد زوال الحج) متعلق برمي بالنسبة الى الجمرات أي ويكون الرمي الى الجمرات  
 الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمي قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب  
 فيتدارك في بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال واعلم أن رمي أيام التشريق ثلاثاً أوقات وفضلته وهو  
 بعد الزوال ووقت اختيار وهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو الى آخر أيام التشريق

ومكي ان لم يفارق مكة  
 بعد حجه (ورمي) الى  
 جمره العقبة بعد  
 اتصاف ليلة النحر  
 سبعا والى الجمرات  
 الثلاث بعد زوال كل  
 يوم من أيام التشريق

(قوله سبعا) مفعول مطلق أى رميها رميا سبعا وسبعا الثانية مؤكدة للأولى (قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمي أى رمي الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهى التى تلى عرفة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهذا ترتيب فى المكان وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها (قوله بحجر) متعلق برمي أى رمي بحجر وخرج به غيره فلا يصح الرمي به وذلك كاللؤلؤ والأندم والنورة والحصى المحرقين والزرنينخ والمدرو والآجر والحزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص (قوله أى بما يسمى به) أى ان المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أى جنس ومنه الكندان بفتح الكاف فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر ومنه المرمر وهو الرخام (قوله ولو عقيقاو بلورا) أى ولو كان الذى يسمى حجرا من الأحجار النفيسة كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للأجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم الرمي به ان ترتب عليه كسر أو اضعاء مال وعبرة النهاية نعم قال الأذرى يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم مايتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضعاء المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمي به كفى ثم رأيت القاضي ابن كح جزم به قال كالصلاة فى الغصوب اه (قوله ولو ترك رمي يوم) أى أو يومين عمدا كان أو سهوا أو جهلا (قوله تداركه فى باقى أيام التشريق) أى ويكون حينئذ أداء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم وأفهم قوله فى باقى أيام التشريق أنه ليس له تداركه فى لياليها والمعتمد جوازها فيها أيضا وجوازها قبل الزوال بل جزم الرافعى وتبعه الاسنوى وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر (قوله والازمدم) أى وان لم تداركه فى باقى أيام التشريق بأن لم تداركه أصلا أو تداركه بعد أيام التشريق لزمدم وسيأتى بيانه وقوله بترك ثلاث رميات وصورة ذلك لا تكون الا فى آخر جمرة من آخر أيام التشريق اذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط واذ ترك رمية واحدة لزمه مدام رميتين لزمه مدان وصورة ذلك ما تقدم (قوله وتيجر أى الواجبات بدم) أى اذا ترك واحدا منها جبر بدم وهذا مكررم مع قوله فى تعريف الواجبات وهى ما يجب بتركه القدية فكان الأولى أن يقتصر على ما هنا ويتركه هناك لالعكس لأن ما هنا متن وما هناك شرح والأولى للشرح أن يراعى المتن (قوله ونسمى هذه أبعاضا) أى يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن الأبعاض الحقيقية هى أجزاء الماهية التى اذا فقدت واحدا منها فقدت الماهية والواجبات هنا ليست كذلك (قوله وسننه الخ) هى كثيرة منها أنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردية يأمرهم فيها بالعدو الى منى فى اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك لقول ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة الى منى فيصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فيصلى بهم الصبح فاذا طلعت الشمس على نبيير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى الى عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهى موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخطب الامام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم فى الأولى المناسك ويختمهم على اكثر الذكر والدعاء بالموقف واذ قام للثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلى بالناس الظهر والعصر جمع تقدم ويقصرهما أيضا اذا كانوا مسافرين سفر اطويلا وبأمر المكين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالانعام وعدم الجمع ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخور الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة مارين

سبعا سبعا مع ترتيب  
بين الجمرات (بحجر)  
أى بما يسمى به ولو  
عقيقاو بلورا ولو ترك  
رمي يوم تداركه فى باقى  
أيام التشريق والا لزمه  
دم بترك ثلاث رميات  
فأكثر (وتيجر) أى  
الواجبات بدم ونسمى  
هذه أبعاضا (وسننه)  
أى الحج

على طريق المأزمين وعليهم السكنينة والوقار وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير  
وينفرون عند المشعر الحرام ويدعون بها الى الاسفار ثم يسرون قبل طلوع الشمس بسكنينة ووقار  
وشعار هم التلبية والذكر فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا  
في المشى حتى يقطعوا عرض الوادى ويسن أن يقول فيه ما قاله عمر وابنه رضى الله عنهما

اليك تعدو قلنا وضئها \* معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها \* قد ذهب الشحم الذى يزينها

ومعناه ان نأقنى تعدو اليك بسرعة في طاعتك قلنا وضئها والوضئ جبل كالحزام من كثرة السير والاقبال  
التام والاجتهاد في طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله غسل فتيمة) أى فان عجز عن الغسل فسن تيمم لأن  
الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذرا أحدهما بقى الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى قال في  
التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه أنه ان كان بيدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء  
توضأ به والا غسل بعض أعضاء الوضوء وحيث ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى  
تيمم الغسل فان فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعلى بدنه وقوله لاحرام متعلق بكل من غسل فتيمة  
ويسن ما ذكر من الغسل والتيمم له لكل أحد في كل حال ولو لم نحوا حائض وان ارادته قبل الميقات ويكره  
تركه وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه (قوله ودخول مكة) معطوف على احرام أى ولدخول مكة وعبرة  
التحفة مع الأصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حللا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فأحرم  
بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديدية أى بما يغلب فيه  
التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ ومقيام بل وان أخر احرامه  
تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخوله ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو نحو استسقاء بمحل  
قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا يتجه أن هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والاسن مطلقا اه  
(قوله ولو حللا) غاية في سنية الغسل لدخول مكة أى يسن الغسل ولو كان حللا أى غير محرم قال في النهاية  
قال السبكي وحيث لا يكون هذا من أغسال الحج الامن جهة أنه يقع فيه اه (قوله بذى طوى) متعلق بغسل  
المرتبط بدخول مكة أى ويسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع رواه الشيخان وطوى بفتح الطاء  
أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم وسمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية  
بها لأن الطى البناء قال في شرح الروض هذا أى استحباب الغسل فيها ان كانت بطريقه بأن أتى من طريق  
المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبرى ولو قيل يستحب له التعرّيج اليها والاغتسال بها  
اقتداء وتبركا لم يبعد قال الأذرى وبه جزم الزعفرانى اه (قوله ووقوف بعرفة) معطوف على احرام  
أى ولو قوف بعرفة وقوله عشيتها أى عرفة والأفضل كونه بنمرة بعد الزوال ويحصل أصل السنة بالغسل بعد  
وقت الفجر قياسا على غسل الجمعة (قوله وبمزدلفة) معطوف على بعرفة أى وللوقوف بمزدلفة ويدخل  
وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينوي به أيضا (قوله ولرمى أيام التشريق) معطوف على الاحرام  
أى ولرمى كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده (قوله وتطيب) معطوف على غسل أى ويسن تطيب  
لذكر وغيره غير الصائم وقوله في البدن اتفاقا وقوله والثوب أى الازار والرداء على الأصح قياسا على  
البدن قال في التحفة لكن العتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوي في حرمة ومنه  
يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكرهه لأجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت  
القاضى أبا الطيب وغيره صرحوا بالكرهه اه (قوله ولو بماله جرم) غاية لسنية التطيب أى يسن ولو  
بماله جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتداء لبس مطيب (قوله قبيله)

(غسل) فتيمة (لاحرام  
ودخول مكة) ولو حللا  
بذى طوى (ووقوف)  
بعرفة عشيتها وبمزدلفة  
ولرمى أيام التشريق  
(وتطيب) في البدن  
والثوب ولو بماله جرم  
(قبيله) أى الاحرام

ظرف متعلق بتطيب وخرج به التطيب بعده فانه يضر كما سيدكره وقوله أى الاحرام تفسير للضمير (قوله وبعد الغسل) معطوف على قبيله أى ويسن قبل الاحرام وبعد الغسل لتدوم رائحة الطيب بخلافه قبله فانها تذهب به (قوله ولا يضر استدامته) أى الطيب فى البدن والثوب لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق أى المعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها هو وسط الرأس لأنه محل فرق الشعر قال فى التحفة وينبغى كما قاله الاذرى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتزماهزالته اه (قوله ولا انتقاله بعرق) أى ولا يضر انتقال الطيب من محل من بدنه أو ثوبه الى محل آخر بواسطة العرق وخرج به مالواأخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه فتزماه القدية (قوله وتلبية) بالرفع عطف على غسل أيضا أى ويسن تلبية (قوله وهى) أى التلبية أى صيغتها وقوله لييك أصله لين لك حذف النون للاضافة واللام للتخفيف وهو مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير ألبى لبين لك فحذف الفعل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر مقامه وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به والمقصود به التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الامن الكثرة لامن مرتين فقط وقوله اللهم أصلها الله حذف ياء النداء وعوض عنها الميم وشذالجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض \* وشذيا اللهم فى قريض

وقوله لييك تأ كيدلاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على تقدير لام التعليل أى لأن الحمد والكسر أصح وأشهر عند الجمهور لأن الفتح يوهم تقييدا استحقاق التلبية بالحمد والله سبحانه وتعالى يستحقهما مطلقا لذاته وجد حمدا ولا وقوله والنعمة المشهور فيها النصب عطفًا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفًا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبران وقوله والملك المشهور فيه النصب عطفًا على ما قبله ويجوز فيه الرفع على ما تقدم ويسن الوقف على الملك وقفه يسيرة لثلاثيهم أنه منفي بالنفي الذى بعده وقوله لا شريك لك أى لا نك لا شريك لك فهو كالتعليل لما قبله وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه انه يجب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض الله عنه (قوله ومعنى لييك أنامقيم على طاعتك) أى واجابتك لما دعوتناه على لسان خليلك ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لما قلت له وأذن فى الناس بالحج الآية فقال يا أيها الناس حجوا وذلك لما روى أنه لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له أذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال الله تعالى له عليك الأذان وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وقيل على جبل أبى قبيس وقيل على المقام وقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق وفى رواية ان ربكم بنى لكم بيتا وأوجب عليكم الحج فأجيبوا ربكم أو فحجوا بيت ربكم والتفت بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا فأسمع الله عز وجل من فى الأرض وأجابه الانس والجن والحجر والدر والشجر والجبال والرمال وكل رطب ويابس وأسمع من فى الشرق والغرب وأجابوا من بطون الامهات ومن أصلاب الرجال كل يقول لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاعلم بحج اليوم من أجاب يومئذ فمن لبي مرة حج مرة ومن لبي مرتين حج مرتين ومن لبي ثلاثا حج ثلاثا ومن لبي أكثر حج بقدر ذلك (قوله ويسن الاكثار منها) أى التلبية وقوله والصلاة على النبي

وبعد الغسل ولا يضر  
استدامته بعد الاحرام  
ولا انتقاله بعرق (وتلبية)  
وهى لييك اللهم لييك  
لا شريك لك لييك  
ان الحمد والنعمة لك  
والملك لا شريك لك  
ومعنى لييك أنامقيم  
على طاعتك ويسن  
الاكثار منها والصلاة  
على النبي ﷺ وسؤال  
الجنة والاستعاذة من  
النار

صلى الله عليه وسلم بالرفع عطف على الاكثر اى ويسن الصلاة على النبي ﷺ بأى صيغة كانت لكن  
الاراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية  
وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار هما بالرفع عطف على الاكثر أيضا اى ويسن سؤال الجنة  
والاستعاذة من النار كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن بعد  
ذلك أن يدعو بما شاء دينا ودينا ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ورسولك وآمنوا  
بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهديك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارضيت اللهم  
يسرلى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش  
الآخرة اى ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدرمة ومنقطعة  
وما أحسن قول بعضهم

لا تركزن الى الثياب الفاخرة \* واذا كرعظامك حين تسمى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل \* لبيك ان العيش عيش الآخرة

(قوله بعد تكرر الخ) متعلق بيسن المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار اى ويسن  
كل من الصلاة على النبي ﷺ ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرر التلبية ثلاثا  
أى فكلمها كررها ثلاثا سن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الأكل ولو كررها أكثر من ثلاث وبعده المرة  
الأخيرة صلى على النبي ﷺ ودعا حصل له أصل السنة كما فى التحفة ولفظها تنبيه ظاهر للتأني أن المراد  
بتليته ما أرادها فلأرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة  
لأصل السنة وأما كمالها فينبغى أن لا يحصل إلا بأن صلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا  
ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا اه (قوله وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة)  
أى وتنتهى التلبية بالشرع فى رمى جمرة العقبة وهذا ان ابتداء التحلل بالرمى ومثله ما اذا ابتداءه بالطواف  
أو بالحلقة فانها تنتهى بذلك والحاصل تنتهى بالشرع فى التحلل الأول مطلقا واذا انتهت بالشرع فى الرمي  
يسن التكبير فى الاحياء ويسن أن يقول مع كل حصة عند الرمي الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم  
الشیطان اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (قوله لكن لاتسن) أى التلبية وهو استدراك من  
تخصيصه انتهاء التلبية برمي جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدوم والسعى  
وكل ما يفضل قبل الرمي (قوله لور ودأذ كار الخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما (قوله فيهما) أى فى طواف  
القدوم والسعى (قوله وطواف قدوم) بالرفع عطف على غسل أيضا اى ويسن طواف قدوم أى طواف سببه  
القدوم فهو من اضافة السبب للسبب ويقال له أيضا طواف القدام والوارد والور ودفان قلت ان هذا مكرر  
مع ما تقدم قبيل الواجبات فانه ذكره هناك أنه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الأولى الاقتصار على أحدهما  
قلت لا تكرر لأن ما هنا خاص بطواف القدوم وهناك لا يختص به بل المراد به ما يشمله وطواف العمرة  
كما علمت مما مر وأيضاً ذكره هنا من حيث انه من سنن الحج وذكره هناك من حيث سن ما يبدأ به داخل  
مكة عند دخوله المسجد (قوله لأنه) أى طواف القدوم وقوله تحية البيت أى الكعبة لا للسجد منهم  
تحصل تحية المسجد بركتي الطواف ان لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه والافات لأنها تفوت  
بالجلوس عمدا وان قصر (قوله وانما يسن) أى طواف القدوم (قوله لحاج أوقارن) مثلهما الحلال  
الذى دخل مكة فالحصر بالنسبة للعمرة فان المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقتها فلا يصح  
تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم بطواف العمرة يشاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد  
وقوله دخل مكة قبل الوقوف أى أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف

بعد تكرر التلبية  
ثلاثا وتستمر التلبية  
الى رمى جمرة العقبة  
لكن لاتسن فى طواف  
القدوم والسعى بعده  
لور ودأذ كار خاصة  
فيهما (وطواف قدوم)  
لأنه تحية البيت وانما  
يسن لحاج أوقارن  
دخل مكة قبلى

الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته (قوله ولا يفوت) أى طواف القدوم بالجلوس في المسجد قال في النهاية وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها (قوله ولا بالتأخير) أى ولا يفوت بتأخيره أى عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخول مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا سواء كان التأخير طويلاً أم لا فطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير فكانه قال الا ان آخره حتى وقف بعرفة وقوله يفوت بالوقوف بعرفة أى اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله كما تقدم (قوله ومبيت بمنى) بالرفع عطف على غسل أيضاً ويسن مبيت بمنى (قوله ليلة عرفة) أى ليلة الذهاب الى عرفة وهي ليلة التاسع وليس المراد بها الليلة التي يصح الوقوف فيها وهي ليلة العاشر كما هو ظاهر وتقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة وبعدها عند الذهاب الى عرفة (قوله ووقوف بجمع) معطوف على غسل أيضاً ويسن وقوف بجمع وهو بحميم مفتوحة وميم ساكنة اسم لزدلفة كلهاسمى بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشارح في فصل في صلاة الجمعة وذكره أيضاً الفسني والزملي في شرحهما على الزبد عند قوله \* ثم المبيت بمنى والجمع \* اذا علمت ذلك فقوله الآتي المسمى الآن الخ فيه نظر فكان الأولى أن يسقط لفظ بجمع ولفظ المسمى الآن ويقول كغيره ووقوف بالمشر الحرام (قوله بالمشر) بفتح الميم في الأشهر وحكى كسرها سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وقوله الحرام أى المحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم (قوله وهو) أى المشعر الحرام (قوله جبل) أى صغير يسمى فزح وقوله في آخر مزدلفة هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال وهو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء واعترض ابن حجر في حاشية الايضاح كلام المحب بأن هذا البناء ليس بوسطها بل يقرب آخرها مما يلي المأزمين ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقة بل التقريب وعليه فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب (قوله فيزدكرون في وقوفهم) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى واذا وقفوا يزدكرون في حال وقوفهم نداء ولو قال ويسن أن يذكروا الله في وقوفهم الخ لكان أولى وذلك كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وقوله ويدعون أى كأن يقولوا اللهم كما أوقفتمنا فيه وأرئتنا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله الى الاسفار بكسر الهمزة أى الاضائة (قوله مستقبلين القبلة) أى لأنها أشرف الجهات وهو حال من الواو في يذكرون ويدعون (قوله للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمشر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال في ذلك وهو ما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهله وكبره (قوله وأذكار الخ) معطوف على غسل أيضاً ويسن أذكار وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة كعرفة والمشعر الحرام وعند رمي الجمار والمطاف وقد نظم العلامة عبد الملك العصامي الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الاوقات بقوله

قد ذكر النقاش في المناسك \* وهو لعمرى عمدة للناسك  
ان الدعاء في خمسة وعشره \* في مكة يقبل ممن ذكره  
وهي الطواف مطلقا والملتزم \* بنصف ليل فهو شرط ملتزم  
وداخل البيت بوقت العصر \* بين يدي جذعته فاستقر  
وتحت ميزاب له وقت السحر \* وهكذا خلف المقام المفتخر

الوقوف ولا يفوت  
بالجلوس ولا بالتأخير  
نعم يفوت بالوقوف  
بعرفة (ومبيت بمنى ليلة  
عرفة ووقوف بجمع)  
المسمى الآن بالمشر  
الحرام وهو جبل في  
آخر مزدلفة فيزدكرون  
في وقوفهم ويدعون  
الى الاسفار مستقبلين  
القبلة للاتباع (وأذكار)  
وأدعية مخصوصة  
بأوقات وأمكنة معينة

وعند بز زم شرب الفحول \* اذا دنت شمس النهار للاقول  
ثم الصفا ومروة والمسعى \* لوقت عصر فهو وقت يرعى  
كذا منى في ليلة البدر اذا \* ينتصف الليل نخذ ما يحتدى  
ثم لدى الجمار والمزدلفه \* عند طلوع الشمس ثم عرفه  
بموقف عند مغيب الشمس قل \* ثم لدى السدرة ظهرا وكل  
وقد روى هذا الذي قد مرا \* من غير تقييد بما قد مرا  
بحر العلوم الحسن البصرى عن \* خير الورى ذانا ووصفا وسنن  
صلى عليه الله ثم سألما \* وآله والصحب ماغيث همى  
وقوله وقد روى هذا الذى الخ قد نظمه بعضهم كذلك وزاد عليه خمسة مواضع فقال  
دعاء البرايا يستجاب بكعبة \* وملتزم والوقفين كذا الحجر  
طواف وسعى مروتين وزمزم \* مقام وميزاب جمارك تعتبر  
منى ويمانى رؤية البيت حجرهم \* لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

ومن الأذكار والادعية المخصوصة ما مر في المطاف وحال وقوفهم بالمسعر الحرام ومثلها أيضا ماورد عند  
دخول مكة وهو أنه اذا أبصر البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من  
شرفه وعظمه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام  
فحينما ربا بالسلام ومنها ماورد في يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله ﷺ خير الدعاء  
دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى  
ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً اللهم  
اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وفى كتاب الدعوات للمستغفرى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما  
مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ومن أدعته المختارة ربا آتانا فى الدنيا  
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت  
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل العصية الى عز الطاعة  
واكفى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى واهدنى وأعذنى من الشر  
كله واجمع لى الخير كله اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير فى هذا اليوم  
فانه من أعظم الأيام وانه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الأولياء والخووص وينبى أن يكثر البكاء مع ذلك  
فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وأن يستغفر للمؤمنين فى دعائه لقوله ﷺ اللهم اغفر للحاج  
ولمن استغفره الحاج وليحسن الظن بالله فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال رأيتهم  
لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانتا كان يردهم فقالوا الا فقال والله للغفرة عند الله أهون من اجابة  
رجل بدائق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس فى عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسئل غير الله  
تعالى (قوله وقد استوعبها) أى الاذكار والادعية والأولى استوعبها بضمير التثنية وقوله فى وظائف  
اليوم والليلية أى فى كتاب جمع في روايات اليوم والليلية وقوله فلتطلبه أى من أراده والضمير المفعول  
يعود على الكتاب المذكور وفى بعض النسخ فلتطلبه بناء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنه ذلك  
(قوله فائدة يسن متا كذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) لما أنهى الكلام على ما يتعلق  
بالمناسك من الاركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيها هو حق مؤكده على كل مسلم خصوصا  
الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ولو أخر ذلك عن محرمات الاحرام كغيره لكان  
أنسب واعلم أنهم اختلفوا فيها جفرى كثيرون على أنها سنة متا كدة وجرى بعضهم على أنها واجبة

وقد استوعبها الجلال  
السيوطى فى وظائف  
اليوم والليلية فليطلبه  
(فائدة) يسن متا كذا  
زيارة قبر النبي ﷺ  
ولو لغير حاج ومعتمر  
لأحاديث وردت فى  
فضلها



واتصله بعض العلماء وقوله ولولغير حاج ومغتمر غاية في سن تأ كدالزيارة لكن تتأ كدالزيارة لهما  
تأ كدازائدا لان الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة  
ولحديث من حج ولم يزرنى فقد جفاني وان كان التقييد فيه غير مراد وقوله لاحاديث وردت في فضلها أى  
الزيارة منها قوله ﷺ من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى وقوله ﷺ من زار قبرى وجبت  
له شفاعتى ومفهومه انها جائزة لغير زائره وقوله ﷺ من جاءنى زائراً لم تنزع حاجبة الا يزارنى كان حقا  
على الله تعالى أن أكون له شفيعا يوم القيامة وروى البخارى من صلى على عند قبرى وكل الله بهما ملكا يبلغنى  
وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

من زار قبر محمد \* نال الشفاعة في غد  
باقه ككر ذكره \* وحديثه يامنشدى  
واجعل صلاتك دائما \* جهرا عليه تهتدى  
فهو الرسول المصطفى \* ذوالجود والكف الندى  
وهو المشفق في الورى \* من هول يوم الموعد  
والحوض مخصوص به \* في الحشر عذب المورد  
صلى عليه ربنا \* ملاح نجم الفرقد

قال بعضهم ولزائر قبر النبي ﷺ عشر كرامات احدها ان يعطى أرفع المراتب الثانية يبلغ أسنى  
للطالب الثالثة قضاء المآرب الرابعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب السادسة التطهير من  
للعائب السابعة تسهيل المصاعب الثامنة كفاية النوائب التاسعة حسن العواقب العاشرة رحمة رب  
المشارق والمغرب

هنيئا لمن زار خير الورى \* وحط عن النفس أوزارها

فان السعادة مضمونة \* لمن حل طيبة أوزارها

والحاصل زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل القربات فينبغى أن يحرص عليها وليحذر كل الحذر من  
التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الاسلام لان حقه ﷺ على أمته عظيم ولو أن أحدهم  
يجيء على رأسه أو على بصره من أبعاد موضع من الارض لزيارته ﷺ لم يقم بالحق الذى عليه لنبية  
جزاه الله عن المسامين آمم الجزاء

زر من تحب وان شطت بك الدار \* وحال من دونه ترب وأحجار

لا يمنعك بعد عن زيارته \* ان المحب لمن يهواه زوار

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه واذا قرب من المدينة  
للمنورة سن أن ينيخ بذي الخليفة ويفعل ثم يتوضأ أو يقيم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعر ابطه  
وعاتته ويقص أظفاره وأن يلبس أنظف ثيابه وأن يتطيب وأن ينزل الذكركوى عن راحلته عند رؤية  
المدينة ان قدر عليه وأن يمشى حافيا ان أطاق وأمن التنجيس وأن يقول اذا بلغ حرم المدينة اللهم هذا حرم  
نبيك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واقتح لى أبواب رحمتك وارزقنى في زيارة  
نبيك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمى يا خير مسئول اللهم ان هذا هو الحرم الذى حرمته  
على لسان حبيبك ورسولك ﷺ ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو بحرم بيتك الحرام  
فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركاتك مارزقته أولياءك وأهل  
طاعتك ووقفنى فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات ويسن أن يقول عند دخول البلد

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا  
نصيرا حسبي الله امنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وانت  
اخرجتني اللهم سلمني وسلم ديني وردني سالما في ديني كما اخرجتني اللهم اني اعوذ بك ان اضل أو ازل أو ازل  
أو اظم أو اظم أو اجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك والاله غيرك اللهم اني  
أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك هذا فاني لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت  
اتقاء سخطك وابتغاء معروفك أسألك أن تعيذني من النار وتدخلي الجنة وينبغي أن يكون ممثلي القلب  
بتعظيمه ﷺ وهيبته كأنه يراه ليعظم خشوعه وتكسر طاعته وأن يتأسف على فوات رؤيته ﷺ  
في الدنيا التي سعد بها من رأى اشراق نوره على صفحات الوجود وانه من رؤيته في الآخرة على خطر  
ويسن أن يتصدق مما أمكنه التصديق به عملا بآية يأيا الذين آمنوا اذا ناجيتكم الرسول فقدموا بين  
يدي نجوا كم صدقة الآية واذا قرب من باب المسجد يسن أن يجدد التوبة ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه  
التطهر من دنس الذنوب ليكون على أظھر حاله ويستحضر عند رؤية المسجد جلالة الناشئة من جلالة  
مشرقه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتر بيتهم ونشر  
العلوم فيه ويسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام وان يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في  
الدخول على العظماء وأن يقدم رجلاه اليمنى عند الدخول قائلا ما ورد لدخول كل مسجد أعوذ بالله العظيم  
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولاقوة الا بالله العلي  
العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقبل لي أبواب  
رحمتك رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ومن علي بحسن الأدب في هذه الحضرة  
الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحينئذ  
يتأكد ان يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوي لتياهل لاستمداد الفيض النبوي الدال على خواص متأدي  
الزوار فان عجز عن ازالة ذلك فليتوجه الى الله بحرمته العظيمة أن يطهره منها ويصم على مجاهدة نفسه  
بازالة ذلك ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة النيفة ان دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما  
الهيبة والوقار والحشمة والانكسار ويخص منها مصلا صلي الله عليه وسلم ويصلي ركعتين خفيفتين  
بالكافرون والاخلاص ناو يابهما تحية المسجد ويسن أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة  
شاكرا لله تعالى على ما أعطاه ومنحه ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بمجامع الدعوات  
النبوية ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فانه الأليق بالأدب ويقول حالة كونه غاضا بالبصره  
ناظرا للأرض مستحضرا عظمة النبي ﷺ وانه حي في قبره الأعظم مطلع باذن الله على ظواهر الخلق  
وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام  
عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا ظاهر يا ظهير  
الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم  
السلام عليك يا سيد الأنام ومضباح الظلام ورسول الملك العلام يا سيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين  
يا صاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين يا من أتانا بالدين القيم التين والمعجز المبين أشهد أنك بلغت  
الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك  
اليقين السلام عليك يا كثير الأنوار يا عالي المنار أنت الذي خلق كل شيء من نورك والروح والقلم من نور  
ظهورك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حتى العقل الذي يهتدى به سائر العباد أشهد أنك  
الخ السلام عليك يا من انشق له القمر وكله الحجر وسعت الى اجابته الشجر يا نبي الله يا صفوة الله يا زين

ملك الله يا نور عرش الله يا من تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين في أعلى مراتب التمكين أشهد  
 أنك الخ السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى في اليوم المشهود أشهد  
 أنك الخ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى  
 سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جرى نبيا ورسولا عن  
 أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذا كرو غفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد  
 من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه  
 وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة اللهم وآتة الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا  
 الذي وعدته وآتة نهاية ما ينبغي أن يسئله السائلون اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي  
 وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على  
 سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم  
 وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي  
 بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله أنت الصديق الأكبر والعلم الأشهر جزاك  
 الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة  
 يا من فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنا يا من أنزل الله في حقتك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ  
 يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لا إله الا الله وأن صاحبك محمدا رسول الله شهادة  
 تشهد لي بها عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على  
 سيدنا عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر بن الخطاب يا ناطقا بالحق  
 والصواب السلام عليك يا حليف المحراب السلام عليك يا من يدين الله أمر يا من قال في حقتك سيد البشر  
 صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر السلام عليك يا شديد المحاماة في دين الله والغيرة يا من قال في  
 حقتك هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غيره أستودعك الخ ثم بعد  
 الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بانها مدفونة  
 هناك والراجح أنها في البقيع فيقول السلام عليك يا بنت المصطفى السلام عليك يا بنت رسول الله السلام  
 عليك يا خامسة أهل الكسا السلام عليك يا زوجة سيدنا علي المرتضى السلام عليك يا أم الحسن والحسين  
 السيدين الشابين سيدي شباب أهل الجنة في الجنة رضي الله عنك أحسن الرضا ويتوسل بها الى أبيها صلى  
 الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا  
 محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه  
 ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتكم  
 مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربّي

يا خير من دفنت في القاع أعظمه \* قطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسى الفداء لغير أنت ساكنه \* فيه العقاف وفيه الجود والكرم

أنت النبي الذي ترجى شفاعته \* عند الصراط اذا ما زلت القدم

وصاحبك فلا أنساها أبدا \* مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم يمضي الى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الأول من الشبايك الثلاثة خلف ظهره فيحمد  
 الله ويصلي على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم في الدعاء ويختتم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه  
 ويسن أن يزور المشاهد وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع في كل يوم

ان أمكن واذا أراد السفر استحب أن يودع للمسجد بركتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسرى العود الى الحرمين سبيلاً سهلاً ورزقى العفو والعافية والدنيا والآخرة وساكن مكة يقول ويسرى العود الى حرم نبيك الخ ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عام وأن يمنحنا كمال المتابعة له في الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقلبه أحياه الله على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) أى لأنهما باركة وطعام طعم وشفاء سقم ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شربه ويسن استقبال القبلة عند شربه وان يتضع منه لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضعون من زمزم ويسن أن يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دنيا ودينا اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب قال الماوردى ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستحب منه ما أمكنه فى البيهقي ان عائشة رضى الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله فى القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه (قوله ولولغيرهما) أى الحاج والمعتمر (قوله ووردانه) أى ماء زمزم (قوله أفضل المياه) أى ماء الذى نبع من بين أصابع النبي ﷺ أما هو فهو أفضل من ماء زمزم والحاصل أفضل للمياه على الاطلاق مانع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع \* من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر \* فنيل مصر ثم باقى الأنهر

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى محرمات الاحرام﴾ أى فى بيان المحرمات التى سببها الاحرام فالإضافة من إضافة السبب للسبب وهى سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق واللقدمات والجماع وقتل الصيد وجمعها بعضهم فى قوله لبس وطيب دهن حلق والقبل \* ومن يطأ أويك للصيد قتل

وعدها بعضهم عشرة ولا تخالف لأن ما وراء السبعة مماز يد عليها داخل فيها (١) قال فى التحفة وحكمة تحريم ذلك أى الأنواع أن فيها ترهها وهو أى المحرم أشعث أغبر كفى الحدبت فلم يناسبه الترفه وأيضاً فالقصد تذكرة ذهابه الى الموقف متجرداً متسنعاً ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمل اه (قوله يحرم باحرام الخ) اعلم انه يشترط فى تحريم المحرمات التى ذكرها العمدة والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شيء من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيه شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ما ذكر وان كان الغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ما كان محض متلف فيه الفدا \* ولو يكون ناسياً بلا اعتدا

وشرب ماء زمزم  
مستحب ولو لغيرهما  
وورد أنه أفضل المياه  
حتى من الكوثر  
﴿فصل فى محرمات  
الاحرام﴾ (يحرم  
باحرام)

(١) قوله داخل فيها  
أى فيدخل قلم الاظفار  
فى الحلق بجامع الازالة  
ويدخل قطع الشجر  
فى قتل الصيد بجامع  
الاتلاف ويدخل عقد  
النكاح فى القبل  
بجامع ان كلا مقدمة  
اه مؤلف

وان يكن ترفها كاللبس \* فعند عمده بدون لبس  
في آخذ من ذين إذا شبهها \* خلف بغير العمد (١) لن يشبهها  
فعدن حلق مثل قلم يفقدى \* لا وطؤه بغير عمد اعتمد

وكل هذه المحرمات من الصغائر الاقتل الصيد والوطء فهم من الكبائر وكلها فيها الفدية بالتفصيل للمرامدا  
عقد النكاح (قوله على رجل وأثنى) اعلم أن هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على  
الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس الخيط في أي جزء من بدنه وقسم يحرم على الأثنى فقط وهو ستر  
بعض الوجه وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين وبقية المحرمات (قوله وطء) أي بادخال الحشفة أو  
قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كشيء في قبيل أودبر ولو ابهيمة أو ذكر واضح (٢) حيا أو ميتا ويحرم على  
المرأة الحلال تمكن زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة لكن إذا لم يكن  
له تحليلها بأن أحرمت باذنه أما إذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل بأن أحرمت بغير إذنه فلا يحرم  
عليه الوطء إذا أمرها بالتحلل ولم يتحلل بل يحرم عليها (٣) كما صرح به في شرح المنهج وعبارته مع الأصل  
ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إلان فلما لك أمره من زوج أو سيد تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على  
احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فان لم يتحلل لافله استيفاء منفعتها منهما والاثم عليها اه بخلف  
(قوله لآية الخ) دليل لتحريم الوطء (قوله أي لا ترفثوا) أي فهو خبر بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره امتنع  
وقوعه في الحج لأن أخبار الله صدق قطعاً مع ان ذلك واقع كثيراً (قوله والرفث يفسر بالوطء) أي فسره  
ابن عباس بالوطء تفسير مراد فلا ينافي ان معناه لغة اللغو والخنى والفجور قال في الايضاح قال العلماء الرفث  
اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى اه (قوله ويفسد به  
الحج والعمرة) يعني ويفسد بالوطء الحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكون  
الوطء قبل التحلل الأول في الحج وفي العمرة قبل تمامها هذا ان كانت مفردة والافهي تابعة للحج ومع  
الافساد يأنم كما يعلم من تعبيره بيجرم ولا فرق في افساد ما ذكر والاثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف  
وأما الفدية فلا تنزيم الموطوءة عند الرمل والخطيب نظير الصوم اتفاقاً وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم  
الكفارة للرجل ان كان زوجاً محرماً مكافواً لافعلها حيث لم يكرها وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف  
وسياتى مزيد كلام على ذلك (قوله وقبلة) معطوف على وطء أي ويحرم قبلة مطلقاً بحائل وغير حائل وان كان  
لادم في الاول ومثلها النظر بشهوة وان كان لادم فيه (قوله ومباشرة) أي وتحرم مباشرة وهي الصاق  
البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة وقوله بشهوة هي اشتياق النفس الى الشيء وينبغي ان ينبه لذلك من يحج  
بجملته لاسماعه ان كانها وتزىلها فتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة ثم ولزمته الفدية وان لم ينزل اه  
كردى (قوله واستمنا) أي ويحرم استمنا أي استدعاء خروج المنى (قوله بيد) أي له أو لغيره كحليلته  
لكن أنما يلزم به الدم ان أنزل قال شق في عد الاستمنا بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لأنه  
حرام مطلقاً من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون  
حائل ومنها القبلة أنزل أم لا والاستمنا ان أنزل وان الاستمنا بيد غير الحليلة حرام مطلقاً ويدها حرام في  
الاحرام اه (قوله بخلاف الانزال بنظر) أي فلا يحرم وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من  
حرمة النظر إذا كان بشهوة وان لم ينزل وعبارة هر وتحرم به مقدماته أيضاً كقبلة ونظر ولمس ومعانقة  
بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولادم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ما سوى ذلك من  
المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عمداً بشهوة اه وقوله أو فكرأى وبخلاف الانزال بفكرها  
يوجب الانزال فلا يحرم (قوله ونكاح) معطوف على وطء أي ويحرم نكاح أي عقده ايجاباً كان أو قبولا

على رجل وأثنى (وطء)  
لآية فلا رفث أي  
لا ترفثوا والرفث مفسر  
بالوطء ويفسد به  
الحج والعمرة (وقبلة)  
ومباشرة بشهوة  
(واستمنا بيد) بخلاف  
الانزال بنظر أو فكر  
(ونكاح) لغير مسلم

(١) (قوله بغير العمد)  
متعلق بخلف وقوله  
لن يشبهها الجملة صفة  
له أي خلف غير مشبهه  
بل هو واضح في غير  
العمد من الآخذ شبهها  
من هذين أي الاتلاف  
والترفة اه مؤلف

(٢) (قوله واضح) هكذا  
في عبدالرؤف على  
المختصر وهو صفة لقوله  
قبل ولا يضر الفصل  
بالغاية وما قبلها بين  
الصفة والموصوف وخرج  
به الحنثى فان لزمه الغسل  
فسد نسكك والافلا  
وعبارة التحفة ويفسد  
به أي الجماع من عامد  
عالم مختار وهما واضعان  
اه مؤلف

(٣) (قوله بل يحرم  
عليها) أي بل تأثم هي  
بوطنه لها اه مؤلف

فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام  
والقاضي باحرامها دونه \* وبهذا يلغز ويقال لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح  
منه وهو عامد عالم ذا كرم مختار ولا اثم عليه في ذلك وفي الايضاح وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو  
الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الأصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في  
نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم اه (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح)  
بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء في الأولى وضمها في الثانية أي لا يتزوج ولا يزوج غيره (قوله وتطيب)  
معطوف على وطء أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم ولو كان أخشم (١) وقوله في بدن أي  
ظاهرا أو باطنا كأن أكله أو احتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو فلا يكون متطيبا الا بالتبخير به  
وقوله أو ثوب أي ملبوس له فثيابه كبدنه بل أولى (قوله بما يسمى طيبا) أي بما يعطيبها على العموم  
وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما تطيبون به فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر نقلا عن الروضة والمراد  
بما تصدمنه رائحة الطيب غالبا أما ما كان التصدمنه الأكل أو التداوي أو الاصلاح كالقواكه  
والابازير ونحوهما وان كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والأترج والمهيل والقرنفل والمصطكي  
والسنبل والقرفة وحب المحلب فلا شيء فيه أصلا وفي حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر في اللبان  
الجاوي وأكثر الناس يعدونه طيبا (قوله كسك الخ) أي وكريمان فارسي أو غيره وزجس وآس ونعام  
وغيرها قال في فتح الجواد وشرط الياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذي بالمعجمة ولو  
يا ساطيب ولعل هذا في نوع منه والافالذي بمكة لا طيب في يابسه ألبتة وان رش عليه ماء اه واعلم أن أنواع  
الطيب كثيرة منها السك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والورد والفل والياسمين  
والفاغية والترجس والريحان والكاذي ثم المحرم من الطيب مباشرة على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف  
باختلاف أنواعه ففي نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه وفي ماء الورد بالتضمخ به وفي العود باحراقه  
والاحتواء على دخانه وفي الياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه ثم ان هذا محله اذا  
حمله في لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو كل أوحقنة أو استعاط مع بقاء شيء من  
ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلا شيء بنحو أكله الا شرب  
نحو الماء البخر به فيضرب وادامس الطيب بلبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك اذا علق ببدنه  
أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجاوسه أو وقوف عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا ان  
وطئه بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الياحين أما هو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه وفي  
حاشية الكردي مانصه الذي فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتقاد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام  
أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو  
بدنه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لأنه  
خلاف المعتاد في التطيب به ثانيا ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو  
بنمسا فيه فالتعبير بالاصب جرى على الغالب وذلك كما ورد فهذا لا يحرم حمل ولا شمه حيث  
لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه ثالثا ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد  
وسائر الياحين فهذا لا يحرم حمل في بدنه وثوبه وان كان يجدر بريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله  
وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمل في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فأرة  
وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر ان كان مافيه الطيب مشدودا عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه  
وان كان يجدر بريحه وان كان مفتوحا ولو يسير احرم ولزمت الفدية الا اذا كان مجرد النقل ولم يشده في

لا ينكح المحرم ولا  
ينكح (وتطيب) في  
بدن أو ثوب بما يسمى  
طيبا كسك وعنبر  
وكافور حتى أوميت وورد  
(١) قوله ولو كان  
أخشم أي وان كان  
لا ينتفع به لكونه  
أخشم لأنه تطيب عرفا  
كما لو تفت شعر لحيته  
عنا اه مؤلف

ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو يجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي ثمرا الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والافلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أي الشعر

(١) (قوله ما خلا شعر الحد الخ) أي فانه لا يحرم دهنها لانه لا يقصص تنميتها كما في حاشية الايضاح اه مؤلف (٢) (قوله وان كان الشعر) أي شعر الرأس أو اللحية وهو غاية في التحريم اه مؤلف (٣١٩) (٣) (قوله الاجلح) في المصباح جلح الرجل جلحاً من باب

تعب ذهب الشعر من خاني مقدم رأسه فهو أجلح اه وقوله والاصلح قال فيه أيضاً صلح الرجل صلحاً من باب تعب انحسر الشعر من مقدمه اه

ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطابقاً فلا يضر اه (قوله ومائه) أي الورد ولو استهلك ماء الورد في غيره كأن وضع شيء قليل منه في ماء وانحرق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشر به (قوله ولو بشد نحو مسك) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طبيياً أي يحرم التطيب بما يسمى طبيياً ولو بربطه في طرف ثوبه أو يجعله في نحو جيبه وتقدم عن الكردى أنفاً أنه اذا ربط في خرقته ثم حمله في ثوبه أو بدنه لا يضر والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الايضاح ولوربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ازاره لزمته الفدية ولوربط العود فلا بأس (قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أي في نحو الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار ونحو ذلك وقوله كالكاذي والفاغية تمثيل للطيب (قوله وهي) أي الفاغية وقوله ثمرا الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد قال السجاعي في حاشية القطر وينون اذا خلا من آل والاضافة لانه مصروف اه (قوله فان كان) أي الطيب الذي خفيت رائحته وهو جواب لو وقوله فاحت رائحته أي ظهرت وقوله حرم أي التطيب به (قوله والا) أي بأن كان لو أصابه الماء لاتفوح رائحته وقوله فلا أي فلا يحرم (قوله ودهن) معطوف على وطه أي ويحرم دهن وقوله ففتح أوله أي لا يضمه وذلك لان المضموم اسم للعين التي يدهن بها والمفتوح مصدر بمعنى التدهين والتحريم انما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الأحكام (قوله شعر رأس) هو بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس و بفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر مع أنه اسم جنس تشبيهاً بالمفرد وقوله وألحيتها هي بكسر اللام الشعر الثابت على الذقن ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الحد والوجهة قال في التحفة وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصده التريين لأن هذا هو مناط التحريم اه وانما قال ظاهر لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل وبعضها به وحاصل ما يتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ما خلا شعر الحد (١) والوجهة والانف بأي دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها وان كان الشعر (٢) مخلوقاً أو دون الثلاث أو خارجاً لارأس الاجلح (٣) والاصلح في محله ولا لحية والأمر بالاطلس وخرج به باقي البدن فلا يحرم دهنه وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويت العنفة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية (٤) ولو لشعرة واحدة (قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم الدال اذا المراد به العين (قوله ولو غير مطيب) تعميم في الدهن أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيباً أو لا لكن المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن ظاهراً وباطناً (قوله كزيت وسمن) أي وزبد ودهن لوز وجوز وشحم وشمع (٥) ذائنين (قوله وازالته) بالرفع عطف على وطه أيضاً أي ويحرم ازالة الشعر بنسف أو احراق أو غيرها من سائر وجوه الازالة (٦) حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شيئاً من شعرها وألحق به شعر بقية

(٤) (قوله حرام تجب فيه الفدية) أي مالم تشتد حاجة إلى أكله والا جاز ووجب فيه الفدية كذا في حاشية الايضاح وعبارتها وقضية ما تقرر حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه وهو ظاهر ان لم تشتد حاجة اليه والاجاز ووجب فيه الفدية اه مؤلف (٥) (قوله وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم ووصفها بالذوبان لانهم ان أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم

الشمع الى الشحم لا يخرج عن الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن وفي هذا الجواب تسليم لقول المستشكل ان الشمع الذائب غير دهن وهو في محل المنع وأي فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر في الجملة اه أفاده في حاشية الايضاح (٦) (قوله أو غيرها من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالباً لا مكان الاحتراز عنه خلافاً لمن قال بعدمها وأطال فيه بما لا يجدي اه مؤلف

البدن والظفر بجماع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغير اه تحفة (قوله ولو واحدة) أى ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فإنه يضر وفيها الفدية لكنهما مد واحد كما سيأتى (قوله من رأسه الخ) متعلق بأى إزالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه ودخل فيه شعر العانة والباط واليد والرجل (قوله نعم ان احتاج) أى المحرم وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر دفع به ما يتوهم أن الإزالة تحرم مطلقا بحاجة و غيرها (قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج وقوله قمل هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذى إناءه أكبر من ذكورهم ومن طبعه أن يكون فى الأحمر أحمر وفى الأسود أسود وفى الأبيض أبيض وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أى أو بسبب جراحة أو حوجه أذاها إلى الخلق ومثلها الحر إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذى لا يمتثل عادة (قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله فلا نبت الخ) لوجعله من أسباب الاحتياج إلى الخلق بأن قال أو نبت شعر بعينه أو تغطيته أياها لكان أولى وأنسب لأنه لا معنى للتفريع وقوله أو غطى الشعر عينه بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها (قوله فأزال ذلك) أى ما ذكر من الشعر الثابت فى وسط العين والغطى أى فقط (قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أى التأذى فى هذا من نفس الشعر بخلافه فى ذلك فإنه ليس منه بل بمافيه ومثله فى ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعه قصدا وإنما قطعه تابعا لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره وفى التحفة مانصه ﴿ تنبيه ﴾ كل محذور أبيض للحاجة فيه الفدية الإزالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالأحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح اه (قوله وقلم) معطوف على وطء أيضا أى ويحرم قلم بالقياس على حرمة إزالة الشعر بجماع الرفاهية فى كل (قوله نعم له قطع الخ) أى يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم وقوله ما انكسر أى فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئا وفى الكردى مانصه فى شرح مختصر الأيضاح للبكرى وتسعه ابن علان أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جازر لاحتياجه إليه وقال ابن الجلال الأقرب أنها تجب الفدية لأن الأذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اه (قوله ويحرم ستر الخ) إنما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله أطول الكلام عليه وإنما حرم الستر المذكور لحبر الصحيحين انه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملييا وقيس عليه الحى بل أولى وقوله رجل المراد به الذكر يقينا فدخلى الصبي وخرج الأثى والحنتى فلا يحرم عليهما ذلك وقوله لا امرأة أى ولا حنتى (قوله بعض رأس) أى ولو البياض الذى وراء الأذن لكن المحاذى لأعلاها لا المحاذى لشحمة الأذن قال عبد الرؤف فى حاشية شرح الدماء المراد به أى البياض ما على الجمجمة المحاذى لأعلى الأذن لا البياض وراءها التازل عن الجمجمة المتصل بأخر اللحي المحاذى لشحمة الأذن لأنه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشى لا يجرى المسح على البياض وراءها اه (قوله بما يعد الخ) متعلق بستر أى يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا فى العرف وإن حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر يحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بنسب ابتداء هذا قبل الأحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لأنه مندوب مثله أفاده فى التحفة (قوله من مخيط) بيان لما وهو بفتح الميم وبالحاء المعجمة أى شىء فيه خياطة وقوله أو غيره أى غير المخيط (قوله كقلنسوة) تمثيل للمخيط وهى بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلا نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أذى تأذى (ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفان من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة



من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة وهي السمة بالقاووق أفاده الشرقاوى وقوله وخرقة تمثيل  
لغير الخيط ومثلها عصاة عريضة وخرم وطين وحناء ثخنات (قوله أما ما لا يعد ساترا) أى فى العرف وهذا  
محتز قوله بما يعد ساترا وقوله كخيط رقيق أى وكما ولو كدرا وان عدساترا فى الصلاة قال ابن قاسم فى شرح  
أبى شجاع نعم ان صار ثخننا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمنع اه (قوله وتوسد نحو  
عمامة) أى وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لانه لا يعد ساترا (قوله ووضع يد) أى  
وكوضع يده أولغيره على رأسه فانه لا يضر أيضا لانه لا يعد ساترا وقوله لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد أى  
وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر (قوله فلا يحرم) جواب أما الضمير المستتر يعود على  
ما لا يعد ساترا (قوله بخلاف ما اذا قصده) أى الستر بوضع اليد أى فانه يحرم وقوله على نزاع فيه أى فى  
تحريره وحاصله أن الذى جرى عليه ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند  
قصد الستر الذى جرى عليه فى حاشية الايضاح عدم الضرر وكذلك شيخ الاسلام فى شرح البهجة  
والرملى فى شرحى الايضاح والبهجة وعلى الاول تجب القدية وعلى الثانى لانجب (قوله وكحمل نحو زنبيل)  
معطوف على كخيط فهو ما لا يعد ساترا فلا يضر (قوله لم يقصد به) أى يحمل نحو الزنبيل وقوله ذلك  
أى الستر أى ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية أما اذا استرخى ولم يكن فيه شئ محمول حرم ولزمته القدية  
وان لم يقصد به الستر لانه فى هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو كفا الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم  
ولزمته القدية مطلقا (قوله واستظل بمحمل) أى وكاستظل بمحمل فهو ما لا يعد ساترا فلا يحرم قال  
فى حواشى الاقناع أى وان قصد مع ذلك الستر لانه لا يعد ساترا عرفا وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدى والا  
فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيل ورد بوضوح الفرق بين الصورتين اذ الساتر ما يشمل المستور لئلا  
أونحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأنزفه ذلك بخلاف المودج شرح العباب اه وقوله وان مس  
رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستغلال بمحمل ان مس رأسه وعبارة الايضاح أما ما لا يعد ساترا  
فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس فى ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به  
سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمته القدية وليس بشئ اه (قوله ولبسه الخ)  
معطوف على ستر أى ويحرم لبس الرجل لخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه  
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف  
الأحد لا يجدن لعين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيتامسه  
زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنقب المرأة ولا تلبس التفاضل فان قيل السؤال عما يلبس وأجيب  
بما يلبس ما الحكمة فى ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه  
تنبيه على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق  
السؤال صريحا وقوله محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفاقا كزجاج أم لا  
(قوله بخياطة) متعلق بمحيطا والباء سببية أى محيطا بسبب خياطة (قوله كقميص) تمثيل للمحيط  
بخياطة وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام أى وكخف وبابوج وقباقب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم  
لبس ذلك بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة والحاصل ما ظهر منه  
العقب وروس الأصابع محل مطلقا وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل الامع فقد الثعلين  
(قوله وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وفى الجبيرى مانصه الثقباء  
بلد والقصر قيل هو فارسى معرب وقيل عربى مشتق من قبوت الشئ اذا ضمت أصابعك عليه  
سمى بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام اه

أما ما لا يعد ساترا كخيط  
رقيق وتوسد نحو عمامة  
ووضع يد لم يقصد بها  
الستر فلا يحرم بخلاف  
ما اذا قصده على نزاع  
فيه وكحمل نحو زنبيل  
لم يقصد به ذلك أيضا  
واستغلال بمحمل وان  
مس رأسه ولبسه أى  
الرجل (محيطا) بخياطة  
كقميص وقباء

وقوله أو نسج معطوف على خياطة أي أو محيطا بسبب نسج كزرد وقوله أو عقد معطوف على خياطة أيضا أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد ومثل المنسوج والمعقود والضفور والمززر في عرا والشكوك بنحو خلال (قوله سائر بدنه) متعلق بلبسه أي يحرم لبسه في جميع بدنه وهو ليس بقيد بل مثله بعض بدنه كما علمت ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو أترز بسر أو يبل فإنه لا حرمة في ذلك ولا فدية (قوله بلاعذر) متعلق بكل من ستر وليس بدليل المفهوم الآتي أي يحرم ستر رأس بلاعذر ويحرم لبس المحيط بلاعذر فإن وجد عذرا اتقى التحريم وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم هل يجوز له الستر أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده أو لا يجوز الابد وجوده نظما فأجاب كذلك بالجواز وصورة ذلك

ما قولكم في محرم يلبس \* كاشف رأس راجيا لترب  
فهل له اللبس قبيل العذر \* بغالب الظن بدون الوزر  
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر \* يجوز لبس وغطاء سائر  
ولو طرا عذر وزال عنه \* هل يجب النزاع بیره منه  
﴿أجاب رحمه الله﴾

ومحرم قبل طرو العذر \* أجزله اللبس بغير وزر  
بغالب الظن ولا توقف \* على حصوله وهذا الأراف  
نظيره من ظن من غسل بما \* حصول سقم جوزوا التيمم  
ومن نزل أعذاره فليقلع \* مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلاعذر وقوله ستر رأس أي ولا لبسه محيطا وكان الأولى للشارح أن يزيده لما علمت أن قوله بلاعذر راجع لكل من ستر وليس فيكون مفهوم قوله بلاعذر بالنسبة للبس ولا يصح أن يكون قوله الآتي ولا لبس محيط ان لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما استعرفه (قوله كحرو برد) تمثيل للعذر ودخل تحت الكاف الجراحة والكسر والوجع ونحوها (قوله ويظهر ضبطه) أي العذر وقوله هنا أي في هذا الباب بخلافه في غير هذا الباب فهو ما أباح التيمم ومن العذر ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر اليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب به الفدية (قوله بما لا يطبق الصبر عليه) متعلق بضبطه أي ضبطه بكل ما لا يطبق الصبر عليه كالحر والبرد (قوله وان لم يسبح التيمم) أي لا فرق فيما لا يطبق الصبر عليه بين أن يكون مبيحا للتيمم أولا (قوله فيحجل) أي ستر الرأس لعذر وهذا عين قوله فلا يحرم إلا أنه أعاده لأجل أفادة ما بعده وقوله مع الفدية أي مع وجوبها عليه وقوله قياسا الخ أي أن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها في الحلق مع العذر بجامع أن كلا محذور أبيض لحاجة (قوله ولا لبس محيط الخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس ويكون هو مفهوم قوله بلاعذر بالنسبة للبس وذلك لما علمت أن قوله بلاعذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر وهذا مفهومه بالنسبة للبس والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر ان لم يجد غيره وهو لا يصح وذلك لأنه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما أنه إذا لم يجد غيره يحل لبسه سواء وجد عذر أم لا فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا وليس معطوفا على ما قبله ويقدر عامل للبس ويكون مفهوم قوله بلاعذر محذوفا كما علمت في ما مر ولا يخفى ما في عبارته المذكورة من الارتباك وبيانه أن ستر الرأس وليس المحيط بياحان لحاجة كحرو برد مطلقا وأن لبس المحيط بياح أيضا إذا لم يجد غيره لكن بقدر ستر العورة فقط كسراويل فلبس المحيط مباح لاحد شيئين لحاجة نحو ما ذكره ولعدم وجدان غيره

أو نسج أو عقد في سائر بدنه (بلاعذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحرو برد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطبق الصبر عليه وان لم يسبح التيمم فيحجل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله

وفي الأول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية فمباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدره وحكاما والمؤلف رحمه الله لم يفصحهما بل أدرج أحدهما في الآخر وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكا بعبارة فآدى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك فلو قال عقب قوله بلا عنذر فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعذر كحرو برد الخ ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيطا لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لابنحو هبة لكن بقدر ما يستر العورة فقط لكان أولى وأخصر وأوضح فتنبه وقوله إن لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن فقدته عنده وعند غيره أو شرعا بأن وجدته بأكثر من ثمن الثل أو أجرة مثله وان قل وقوله ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ماضره (قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي اتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة فإن قدر على تحصيله بذلك تعين ويحرم لبس المحيط (قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلا يحرم عليه لبس المحيط لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنفعة فيها وتقلها على النفوس (قوله فيحل ستر العورة الخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط الخ وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحرو برد وإذا اقتصر على ستر العورة لا تلزمه فدية بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية والفرق كما في البجيرمي نقلنا عن الشوري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحرو برد فيه الفدية (قوله ولبسه الخ) أي ويحل لبسه أي المحيط (قوله وعقد الأزار) أي ويحل عقد الأزار أي ربط طرفه بالآخر (قوله وشد خيط عليه) أي الأزار بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الأزار ليثبت ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزه أو يدخل فيه التسكة أحكاما وأن يغرز طرف رداءه في طرف أزاره ولا يجوز أن يعقد طرف رداءه بالآخر ولا أن يخه به بنحو مسلة (قوله لا وضع طوق الخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبتيه وإن لم يدخل يديه في كفيه وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك فيعد لا بسأله واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس الثوب إن لم يستر رأسه إذا لا يستمسك عند قيامه ولا ادخاله رجلاه في ساق الخف دون قراره ولألف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا ادخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس السراويل في إحدى رجليه ولا تقليد السيف ولا شد نحو منقطة وهيمان في وسطه (قوله ويحرم ستر امرأة لرجل بعض وجهه) وذلك لتهيأ عن النقاب وحكمته أنها تستر غالبا فأمرت بكشفه لخالفه عاداتها نعم يعني غماتستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويجوز لها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلا تسقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعتها فوراً فلا شيء عليها والأتمت وفدت كما يحرم عليها ستروجهما يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في الحديث الصحيح والقفاز شيء يعمل لليدي خشى يقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقبها من البرد والمراد هنا الخشوش والزور وغيرهما ولها أن تنفخرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدوها للرجل شدها بلا عقد (تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الأزار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة ما لبسه شعر رأسه أو تطيب به قبل الأحرار وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه وإزالة الشعر بجلدة والنابت في العين ومغطيتها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جرادعم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فقتل وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس ونطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثاني ما فيه

ولو بنحو استعارة  
بخلاف الهبة لعظم المنفعة  
فيحل ستر العورة  
بالمحيط بلا فدية ولبسه  
في باقي بدنه لحاجة نحو  
حرو برد مع فدية ويحل  
الارتداء والالتحف  
بالقميص والقباء وعقد  
الأزار وشد خيط عليه  
ليثبت لا وضع طوق  
القباء على رقبتيه وإن  
لم يدخل يده (و) يحرم  
(ستر امرأة لرجل  
بعض وجهه) بما يعد  
سأرا

الائتم ولا فدية كقصد النكاح ومباشرة بشهوة بمحائل على ما مر والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة  
 أو اعادة آلة ولو لحلال والاكل من صيد صاده غيره له ومجرد تغيير الصيد من غير تلف وفعل محرم من محرمات  
 الاحرام بحيث محرم الثالث ما فيه الفدية ولائهم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لتستر وجهها  
 أو الى ازالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو ازال نحو شعر جها وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر  
 الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو بعضها بلا تقصير الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقى  
 المحرمات (قوله وفدية ارتكاب واحد الخ) لما نهى الكلام على الواجبات والمحرمات شرع في بيان  
 ما يترتب على ترك شئ من الأولى وارتكاب شئ من الثانية فقال وفدية الخ \* وحاصل الكلام على ذلك  
 أن الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتب وتقدير ودم ترتب وتعديل ودم تخيير وتقدير  
 ودم تخيير وتعديل فالقسم الأول كدم التمتع والقران والقوات وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك  
 الميت بزدلفة وترك الميت بمعنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتب بمعنى  
 أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه بما  
 لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني كدم الجماع فهو دم ترتب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم  
 والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بداهم واشتري  
 بالدرهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما ويكمل للنكسر بصوم يوم كامل وكدم الاحصار  
 فهو دم ترتب وتعديل فيجب فيه شاة فان عجز قومها كما ذكر فان عجز صام عن كل مديوما والقسم الثالث  
 كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه  
 على ما تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناة والجماع غير المفسد فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز  
 العدول عنها الى غيرها وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه فيتخير اذا ازال ثلاث شعرات بين ذبح  
 واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام والقسم الرابع كدم جزاء الصيد والشجر فهو  
 دم تخيير وتعديل بمعنى أنه بالخيار ان شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام  
 ومعنى التعديل التقويم بخمسة هذه الدماء أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة  
 ودمان فيهما ترتب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل ونظمها الدميري رحمه الله تعالى فقال

(وفدية) ارتكاب  
 واحد

خاتمة من الدماء ما التزم \* مرتبا وما بتخيير لزم  
 والصفتان لا اجتماع لهما \* كالعدل والتقدير حيث فهما  
 والدم بالترتيب والتقدير في \* تمتع فوت قران اقتنى  
 وترك ميقات ورعى ووداع \* مع لليتين بلا عذر مشاع  
 ثم مرتب بتعديل سقط \* في مفسد الجماع والحصر فقط  
 مخير مقدر دهن لباس \* والحلق والقلم وطيب فيه لباس  
 والوطء حيث الشاة والمقدمات \* مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضا ابن المقرئ رحمه الله تعالى في قوله

أربعة دماء حج تحصر \* أولها المرتب المقدر  
 تمتع فوت وحج قرنا \* وترك رمي والميت بمنى  
 وتركه الميقات والمزدلفه \* أو لم يودع أو كئى أخلفه  
 ناذره يصوم ان دما فقد \* ثلاثة فيه وسبعا في البلد  
 والثان ترتب وتعديل ورد \* في محصر ووطء حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى \* به طعاما طعمة للفقرا  
ثم لعجز عدل ذلك صوما \* أعنى به عن كل مديوما  
والثالث التخيير والتعديل في \* صيد وأشجار بلا تكلف  
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما \* عدلت في قيمة ما تقدما  
وخيرن وقدرن في الرابع \* ان شئت فاذبح أو فعدبا أصع  
للشخص نصف أو فصم ثلاثا \* تجتث ما اجتثته اجتثانا  
في الحلق والقلم ولبس دهن \* طيب وتقبيل ووطء ثنى  
أو بين تحليلي ذوى احرام \* هذى دماء الحج بالتمام  
والحمد لله وصلى ربنا \* على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه واعلم أن هذه الدماء لا تختص بوقت وتراق في النسك الذي  
وجبت فيه ودم الفوات يجزى بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن  
يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو العتمدوان قال ابن المقرئ لا يجزى الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها أو بدلها  
من الطعام تختص بقرته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر فان  
عدم المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر التصديق على فقراء بلد فلم يجدهم (قوله بما يحرم) أى  
من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم واعلم أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك ان اختلف الزمان  
والمكان والنوع والافلا والطيب كل نوع وكذا الدهن وكذا اللبس قال النشيلي وقضية ذلك أن من ستر  
رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عنه مسح في الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر تكرر عليه الفدية  
لتكرر الزمان والمكان قال السيد السمهودى ما ظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة  
يوجبون ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اه (قوله غير الجماع) أما هو فحكمه سيأتى  
وظاهر كلامه أن الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذى بين التحليلين  
حكم ما هنا وغير عقد النكاح أيضا أما هو فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والتاب أما ما فدمها دم  
تخيير وتعديل (قوله ذبح شاة) خبر فدية وفيه أن الذبح فعل الفاعل والفدية اسم لما يخرج فلم يحصل تطابق  
بين المبتدأ والخبر ولا بد من تأويله هو وما عطف عليه أعنى قوله أو تصدق باسم المفعول أى مذبح شاة  
والإضافة فيه على معنى من أو تصدق بثلاثة أصع ولا بد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية أى من ثلاثة أصع  
(قوله مجزئة في الأضحية) وهى أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن ولا عرجاء ولا عوراء ولا  
مریضة مرضاينا كما سيذكره (قوله وهى) أى الشاة المجزئة وقوله جذعة ضأن أى ما جذعت مقدم  
أسنانها وان لم يكن لها سنة (قوله أو ثنية معز) أى لها سنتان (قوله أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر معطوف  
على ذبح وقوله بثلاثة أصع بمد الهزرة جمع صاع وهو أربعة أمداد (قوله لسته) متعلق بتصديق واللام بمعنى  
على أى تصدق على ستة وقوله من مساكين الحرم أى ولو كانوا غير مستوطنين به لكن اعطاء  
المستوطنين أولى اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد (قوله الشاملين للفقراء) أى أن المراد بالمساكين ما يشمل  
الفقراء لا ما قاله بلهم لأن الفقير والمساكين يجتمعان اذا افترقا ويفترقان اذا اجتمعا (قوله لكل واحد نصف  
صاع) ولا يجزى أقل منه وليس في الكفارات محل يزد فيه المسكين من كفارة واحدة على مد غير هذا (قوله  
أوصوم ثلاثة أيام) أى ولو من غير توال (قوله فتركب المحرم مخير الخ) أى لقوله تعالى فمن كان منك  
مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم  
قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك أى اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام وأطعم

(بما يحرم) بالاحرام  
غير الجماع (ذبح شاة)  
مجزئة في الأضحية وهى  
جذعة ضأن أو ثنية معز  
(أو تصدق بثلاثة أصع  
لسته) من مساكين  
الحرم الشاملين للفقراء  
لكل واحد نصف  
صاع (أوصوم ثلاثة)  
أيام فتركب المحرم  
مخير في الفدية بين  
الثلاثة للذكورة

فرق من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالخلق وبالمنذور غيرهما واعلم أن الفدية قد تجب على غير مرتكب المحذور كالولي بسبب ارتكاب الصبي الميزايه بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وإن كان اتلافاً هذا إذا كان سبب الفدية ارتكابه محظوراً فإن كان سببها تمتع موليه أو قرانه أو احصاره فالفدية في مال الغني مطلقاً سواء كان الصبي ميماً أو كان غير مميز (قوله لو فعل) أي للمحرم (قوله ناسياً) أي للإحرام أو التحريم ولا ينافيه التقييد بالعمد في آية ومن قتله منكم متعمدا الآية فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهج (قوله إن كان) أي الشيء الذي فعله منها وقوله اتلافاً أي محضاً كقتل الصيد أو مشوباً باستمتاع لكن الغلب جانب الاتلاف كحلق الشعر وقلم الأظفار (قوله ولا تجب) أي الفدية وقوله إن كان أي الشيء الذي فعله منها وقوله تمتعاً أي محضاً كاللبس والطيب أو مشوباً باتلاف لكن الغلب فيه جانب التمتع كالجماع (قوله والواجب الخ) أعاده مع علمه من قوله وفدية ما يحرم لأجل بيان شرط ما تجب فيه الفدية الكاملة في إزالة الشعر أو الأظفار وهي أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر أو ثلاثة أظفاراً أكثر وأن تكون إزالة ذلك على التوالي في الزمان والمكان وقوله باتحاد زمان ومكان الباء لتصوير الولاية والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر للعتاد والالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل عملاً يتصور حل ويمكن تصويره بأن يزيل شعرين معاً في زمن واحد والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذي أزال الشعر فيه واحداً وليس المراد به أن يكون العضو الذي أزال الشعر منه واحداً بدليل أنه لو أزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقى بدنه في مكان واحد لذمته الفدية لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا كتنى به لأننا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً لعدم طول الفصل لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفاً وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ما ذكر عن اختلافه بأن اختلف محل الإزالة أو زمنها فإنه يجب في كل شعرة مائة فدية ذلك العلامة للجبرمي (قوله وفي واحدة مد طعام الخ) أي والواجب في إزالة شعرة واحدة مد واحد وفي إزالة شعرين مدان وذلك لعسر تبعض الدم فعدل الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره قال في المنهج وشرحه هذا إن اختار مداً فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين اه وما ذكره ضعيف والعمد وجوب المد أو الدين مطلقاً أي سواء اختار الطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو الدين استقر ذلك في ذمته (قوله ودم ترك مأمور) أي سواء كان يفوت به الحج كالوقوف أولاً كالواجبات وعبراً ولا بالفدية وهنا بالدم مع أن كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه تفنناً (قوله كاحرام من اللبقات الخ) تمثيل للمأمور به (قوله كدم التمتع والقران) الكاف للتنظير أي إن دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران في كونه مرتباً مقدر أو فيه أنه لم يسبق منه تعرض لكون دم التمتع والقران مرتباً مقدر أو لا غير ذلك فكان الأولى أن يقول ودم تمتع وقران باسقاط الكاف فيكون معطوفاً على دم ترك مأمور (قوله ذبح) خبر عن دم ويجزى فيه مأمور (قوله في الحرم) متعلق بذبح والذبح في الحرم عام في كل الدماء لافي خصوص هذا القسم كما يوهمه صنيعه حيث قيد به هنا وأطلق فيما سبق وذلك لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة وخبر مسلم نحرته هنا ومنى كلها منحر فلا يجزى الذبح في غير الحرم وأفضل بقاع الحرم لذبح العتمر المروءة ولذبح الحاج أفراداً أو تمتعاً وقراناً ممي (قوله فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أي في الحرم حساً كان العجز بأن فقد الشاة أو ثمنها أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو تعذر وصوله إلى ماله (قوله ولولغيبه ماله) غايته في كون الواجب عليه الصوم أي يكون الواجب عليه الصوم ولو كان عجزه بسبب غيبه ماله قال

(فرع) لو فعل شيئاً من المحرمات ناسياً أو جاهلاً بتحريره وجبت الفدية إن كان اتلافاً كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب إن كان تمتعاً كاللبس وطييب والواجب في إزالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفاً فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من اللبقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الأحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أي ذبح شاة تجزى أضحية في الحرم (و) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولولغيبه ماله

البحيرى ولو لدون مسافة القصر وخالف في ذلك البلقيني اه (قوله وان وجد من يقرضه الحج) غاية في الغاية أى الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله الصوم ولو وجد من يقرضه اياه فلا يكف القبول (قوله أو وجده) لا يصلح أن يكون معطوفاً على وجد قبله لما علمت أنه غاية للغاية والمعطوف على الغاية غاية فيلزم أن يكون هذا غاية أيضاً للغاية الأولى وهو لا يصح فعل في عبارته سقطاً من النسخ ثم رأيت عبارة المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره ونصها تم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من النفوس والتمتع والقران وترك واجب بأن لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو به واحتاج اليه لثمن سفره الجائر فيما يظهر صوم الحج اه فقوله أو وجده بأكثر معطوف على قوله بأن لم يجده الساقط من عبارة مؤلفنا (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره وان قل بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا زى لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها اه ع (قوله صوم أيام) خبر المبتدأ الذى قدره وهو الواجب على العاجز الحج و يقطع النظر عنه يكون معطوفاً على ذبحه ولا بد من تعيين نية الصوم كمن تمتع أو قران أو نحوهما ومن تبييت النية كصوم رمضان (قوله فوراً الخ) في حاشية عبد الرهوف مانصه قوله فوراً وجوبه أى الصوم وكونه فوراً مشروطاً بالاحرام بالحج بالنسبة للتمتع والنفوس والمشي المنذور في الحج وبالاحرام بالعمرة أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات وتمام الاحرام بهما بالنسبة للقران وبفراق مكة بالنسبة لترك الوداع وبفراق أيام منى بالنسبة لبقيّة الدماء التسعة ومع ذلك فالفورية مشككة لأنه اذا حرم من أول شوال مثلاً لانكفاه صوم الثلاثة أول احرامه بل الواجب عليه أن لا تغرب شمس يوم عرفه وقد بقى عليه شئ منها نعم قد تحصل الفورية لعارض تضيق كأن أحرم ليلة السابع وفورية بالسبعة أقوى اشكالاً لا يجب صومها أول دخول بلده ويمكن تأويل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفه ثم محل وجوبه أى الصوم ان قدر عليه والافلاكههم بكسر الهاء وتشديد الميم عاجز يأتي فيه ما في رمضان من وجوب المدعى كل يوم فان عجز عنه بقى الواجب عليه فان قدر على أى واحد منهما فعله اه بحذف (قوله بعد احرام) أى بالحج فلا يجوز تقديمه على الاحرام بخلاف الدم والفرق أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه أول ليلة السادس ليصومه وتاليه والأول أفضل ليكون يوم التروية مفطراً وهذا مفروض في القران والتمتع واخلاف التذرع والنفوس لأنه يمكنه ايقاع الثلاثة في الحج كما يعلم من عبارة عبد الرهوف المارة آنفاً ما ترك الميتين والرعى وطواف الوداع والميقات في العمرة فيصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريع ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام اذا احتاج الى مسافة ولذلك قال بعضهم

والصوم في الحج ببعض الصور \* تمتنع كالصوم للعمرة

وصوم تارك الميتين معا \* والرعى أو صوم الذى ماودعا

(قوله وقبل يوم نحر) معطوف على بعد احرام (قوله ولو مسافراً) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل يوم النحر أى يجب الصوم عليه ولو كان مسافراً فليس السفر عن رافى صومها للنص عليه فيه بقوله ثلاثة أيام في الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عن رافى (قوله فلا يجوز تأخير الخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر وما بعده مفرع على مفهوم التقييد بعد احرام فهو على اللف والنشر المشوش وقوله شئ منها أى من الثلاثة وقوله عنه أى يوم النحر (قوله لأنها تصير قضاء) علة لعدم جواز التأخير أى لا يجوز تأخيرها لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء وتأخير الشئ

وان وجد من يقرضه أو  
وجده بأكثر من ثمن  
المثل (صوم) أيام  
(ثلاثة) فوراً بعد احرام  
(وقبل) يوم (نحر)  
ولو مسافراً فلا يجوز  
تأخير شئ منها عنه لأنها  
تصير قضاء

عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (قوله ولا تقديمه) أى ولا يجوز تقديم الصوم على الاحرام بالحج والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز اخراجه قبل الاحرام بالحج أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها كما مر (قوله للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل النحر فهو مرتبط بالمتن وهى ما يذكرها بقوله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآيه وكان الأولى أن يصرح بها هنا ويحيل فيما سأتى عليه (قوله ويلزمه) أى العاجز عن الذبح وقوله أيضاً أى كإلزامه صوم الثلاثة وقوله صوم سبعة بوطنه أى أو ما ير بدوطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه قال سم ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة ثم قال وفى شرح العباب فلا لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفنى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً صبراً إلى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركة لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب وهو الوجه اه (قوله أى اذ رجع الى أهله) لاجابة الى هذا التفسير لأنهم يفسرون الاهل فى عبارتهم بالوطن حيث عبر به فقد أدى المقصود الآن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة (قوله ويسن تواليها) أى السبعة وقوله كالثلاثة أى كما أنه يسن توالى الثلاثة أداء أو قضاء وانما سن التوالى مبادرة بأداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه وقد يجب التتابع فى الثلاثة فقط فيما اذا حرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت لالذات التتابع (قوله قال تعالى الخ) دليل لوجوب صوم السبعة ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المار للآية لكان دليلاً على وجوب الثلاثة أيضاً (قوله فى الحج) أى فى أيام الحج بعد الاحرام به (قوله وسبعة اذا رجعت) أى الى الاهل وهو ليس بقيد بل مثله ماذا لم يرجعوا واستوطنوا محلا آخر فيجزى فيه الصوم كما علمت (قوله ويجب على مفسد نسك) أى بأن كان عالماً بما اختاراً ميمزاً وبأن كان وقوع الوطء فى الحج قبل التحلل الأول كما مر (قوله من حج وعمرة) بيان للنسك (قوله بوطنه) متعلق بمفسد وهو لا مفهوم له اذ الفساد لا يكون بغير الوطء وهو داخل الحشفة أو فورها من مقطوعها فى فرج ولو لهيئة أو ميت كما مر (قوله بدنة) فاعل يجب وانما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف (قوله بصفة الاضحية) أى متصفة بالصفات المشروطة فى الاضحية صحة وسنا فاشتراط أن تكون سليمة من العيوب وأن يكون سنها خمس سنين (قوله وان كان النسك نفلاً) غاية فى وجوب البدنة أى تجب وان كان النسك الذى أفسده نفلاً (قوله والبدنة المرادة) أى فى فدية الفساد وقوله الواحد من الابل ذكراً كان أو أتنى أشار بذلك الى أن التاء فى البدنة للوحدة للتأنيث قال فى المعنى واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ذكراً كان أو أتنى وشرطها أن تكون فى سن الاضحية ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف فى التهذيب والتحرير عن الازهرى أنها تطلق على الشاة ووهى فى ذلك اه (قوله فان عجز عن البدنة) أى حساً أو شرعاً وقوله ببقرة أى فيجب عليه بقره أى بصفة الاضحية أيضاً (قوله فان عجز عنها) أى البقرة وقوله فسبح شياه أى فيجب عليه سبع شياه (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التى هى الاصل وكان عليه أن يقول فان عجز يقوم البدنة والتقوم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب (قوله ويتصدق بقيمتها طعاماً) أى يعطى بدل قيمتها طعاماً فالفعل مضمن معنى يعطى والباء بمعنى بدل قال عبدالرؤف ولا يكفي التصديق بالقيمة كسائر الكفارات وكان الفرق بينه وبين اجزاء التصديق بقيمة بنت الخصاص عند عدمها وعدم ابن لبون أن ما هنا له طعاماً

ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضاً صوم (سبعة بوطنه) أى اذا رجع الى أهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلاً والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكراً كان أو أتنى فان عجز عن البدنة ببقرة فان عجز عنها فسبح شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاماً



بدل مقدر يصار اليه عند العجز بخلافه ثم انتهى (قوله ثم يصوم) أي ثم ان عجز عن الاطعام يصوم وكان عليه أن يعبر بما ذكر وقوله عن كل مديوما فان انكسر مدصام عنه يوما كاملا (قوله ولا يجب شي على المرأة) مرتبط بمحذوف وهو أنه يجب ما ذكر على الرجل الواطي ولا يجب شي على المرأة الموطوءة وقد تقدم أن ما ذكره من الاطلاق هو ما اتفق عليه الرملي والخطيب وأما شيخه ففصل فيه وفي الكردى مانصه والذي يتلخص مما اعتمده الشارح يعني ابن حجر في كتبه أن الجماع في الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شي لاعلى الواطي ولا على الموطوءة ولا على غيرها وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلها أو مكرهين أو ناسيين للاحرام وغير مميزين نانيهما ما تجب به البدنة على الرجل الواطي فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغاعالما متممدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا نالها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعهما ما تجب به البدنة على غير الواطي والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطي والموطوءة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو اطعام ثلاثة أصع لسته مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد وجامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبع الشارح الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشر بنبي تبع الشارح نانيهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا اهـ (قوله بل تأثم) أي المرأة ويفسد حجها وعليها القضاء والاضراب اتقالي (قوله وعلم من قولي بمفسد) الاولى حذف الباء الجارة لانها ساقطة من عبارته فيما روجه العلم أنه يلزم من الافساد البطلان (قوله انه) أي النسك وقوله ومع ذلك أي مع بطلانه وقوله يجب مضى في فاسده أي النسك لاقفاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ومعنى المضى فيما ذكر أنه يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء ويحتمل ما كان يجتنبه قبله فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية (قوله وقضاء) معطوف على بدنة أي ويجب قضاء ما فاسده والمراد القضاء اللغوي أي اعادته نانيا والافهوا أداء لان النسك على التراخي فهو لا آخر لوقته ففي أي عام وقع كان أداء وقوله فورا أي كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته ان أمكنه كأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه من سنته أتى به من قابل واعلم أنه يقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا وان كان تطوعا وقع تطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك وليكن احرامه بالقضاء مما أحرم منه بالاداء أو قبله فلو أحرم من دونه لزمه دم ولا يتعين أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم منه في الاداء بل له التأخير عنه وفارق المسكان بأن اعتناء الشارع بالمليقات السكاني أكل ولان المسكان ينضبط بخلاف الزمان أفاده في شرح الروض (قوله) وان كان نسكه نفلا) غاية في وجوب القضاء أي يجب وان كان تطوعا ويتصور وقوع النسك تطوعا من الارقاء والصبيان أما المسكفون الاحرار فلا يتصور منهم لانه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لان احياء الكعبة بالنسك فرض كفاية في كل عام على الأحرار المسكفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند مر وعند ابن حجر يسقط وان كانوا لم يخاطبوا به وعبارته في باب الجهاد ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنابة من المسكفين بفعل الصبي اهـ (قوله لانه) أي النسك وهو علة للفورية وعللها في التحفة بتعديده بسببه أي القضاء وهو أولى وقوله وان كان وقته موسعا اذ هو على التراخي وقوله تضيق

ثم يصوم عن كل مديوما  
ولا يجب شي على المرأة  
بل تأثم وعلم من قولي  
بمفسد نسك أنه يبطل  
بوطء ومع ذلك يجب  
مضى في فاسده (وقضاء  
فورا) ولان كان نسكه  
نفلا لانه وان كان وقته  
موسعا تضيق عليه  
بالشروع فيه

عليه بالشروع فيه أى فيلزم قضاؤه فوراً (قوله والنفل الخ) معطوف على اسم ان أى ولان النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضاً وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع اذا أفسده (قوله أى واجب الاتمام) تفسير لصيرورته فرضاً عليه وعبرة التحفة لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضاً مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض اه (قوله بخلاف غيره من النفل) أى بخلاف غير نفل النسك من بقية النوافل فإنه لا يصير بالشروع فيه فرضاً أى واجب الاتمام (قوله تنمة) أى فى حكم الهدى وهو فى الاصل اسم لما سبق الى الحرم تقرباً الى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوعاً لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم ويستحب أن يقلده البدنة والبقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وأن يشعرهما والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة سننهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخهما به ليعلم من رآهما أنها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة (قوله يسن لقاصدة مكة) أى وان لم يقصد النسك (قوله وللحاج) مثله للعمتر وقوله آكد أى للاتباع فى الصحيحين انه عليه السلام أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة (قوله أن يهدى الخ) نائب فاعل يسن وقوله شئ من النعم أى ولو واحداً (قوله يسوقه من بلده الخ) الجملة واقعة صفة لشئنا وعبرة شرح الروض وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (قوله وكونه سميناً حسناً) معطوف على المصدر للؤول من أن يهدى أى ويسن كون الهدى سميناً حسناً قال فى شرح الروض لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالاستسنان والاستحسان اه (قوله ولا يجب) أى الهدى وقوله الابانذر أى لانه قرينة فلزم به (قوله مهمات) أى فى بيان حمل من المسائل بوب الفقهاء لكل جملة منها باباً مستقلاً كالاضحية والعقيقة والصيد والذبايح والنذر وغير ذلك (قوله يسن الخ) شروع فى بيان أحكام الاضحية وغالب الفقهاء يذكرونها فى الربع الرابع عقب الصيد والمؤلف خالف وذكروها هنا لشدة تعلقها بالناسك \* والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أى من أعلام دينه وقوله عليه السلام ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقه الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفساً وفى حديث عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى عليه السلام بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله على صفائحها (قوله متاً كذا) أى فى حقنا وأما فى حقه عليه السلام فهي واجبة وتأكد على الكفاية فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره هذا ان تعدد أهل البيت والافسنة عين قال فى التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سنن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل وفى تصريحهم بنديها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المهاجرين اه (قوله لحر) أى كاه أو بعضه وملك ما لا يبعضه الحر وقوله قادر أى مستطيع والمراد به من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها كزكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليته لان ذلك وقتها هكذا قاله الخطيب والذى يفهم من كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليته فقط وعبارتها بعد كلام قادر بأن فضل عن حاجة ممونه ما مرفى صدقة التطوع ولو مسافراً بدويًا وحاجاً بنى وان أهدى اه وقوله ما مرفى فى صدقة التطوع هو يوم ولية فقط فان فضل عن حاجته وحاجة ممونه يوماً ولية سن له صدقة التطوع والاحرم وذكر المؤلف لمن

والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل (تنمة) يسن لقاصدة مكة وللحاج آكد أن يهدى شيئاً من النعم يسوقه من بلده والا فيشتره من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سميناً حسناً ولا يجب الابانذر (مهمات) يسن متاً كذا لحر قادر

تسن له التضحية شرطين فقط الحرية والقدرة وبقى عليه ثلاثة وهي الاسلام والتكليف والرشد فلا يخاطب بها غير المسلم أو غير المكلف أو غير الرشيد قال في التحفة نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه اه (قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر بالتضحية التي هي فعل الفاعل ولم يعبر بكغيره بالأضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم لأن الاحكام انما تتعلق بالأفعال لا بالاعيان (قوله بذبح النخ) متعلق بتضحية والباء للتصوير اذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح وقوله جذع ضأن أي جذع من الضأن وذلك لجرأحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وكلامه صادق بالذكر والأشئ والخشي فيجزى كل منها لكن الأفضل الذكر وقوله له سنة أي تم لذلك الجذع سنة فهي تحديدية (قوله أوسقط سنه) أي أو لم يتم له سنة لكن سقط سنه والمراد مقدم أسنانه فسنة مفرد مضاف فيعم أي فيجزى ذلك لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام والذي قبله بمنزلة البلوغ بالسنة (قوله أو ثني معز) بالجر عطف على جذع أي أو ذبح ثني معز أو بقر وقوله لها سستان بيان لمعنى الثني منهما أي أن الثني هو ما كان له سستان أي وطمن في الثالثة \* والأصل في ذلك خبر مسلم لا تذبحوا الامسنة إلا أن يسرع عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنه هي الثانية من المعز والابل والبقر فافوقها وقضيتها أن جذعة الضأن لا تجزى الا اذا عجز عن السنة والجمهور على خلافه وحواوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله أو ابل) معطوف على معز أو ثني ابل وقوله خمس سنين بيان لمعنى الثني من الابل (قوله بنية أضحية النخ) متعلق بتضحية أي يسن تضحية بنية أضحية أي يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحى به ومعلوم أنها بالقلب وتسب باللسان فيقول نويت الأضحية السنونة أو أداء سنة التضحية فان اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها وحينئذ فايقع في السنة العوام كثير من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصبر به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها نعم العينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه والعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل وفرق بين النذرة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما بميزان النية والذبح أو كافر في الذبح فقط وكالأضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه في الحي وبلا ايصائه في الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر (قوله وهي) أي التضحية وقوله أفضل من الصدقة أي للاختلاف في وجوبها ولقول الشافعي رضي الله عنه لا رخص في تركها لمن قدر عليها ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها (قوله ووقتها) أي التضحية وقوله من ارتفاع شمس نحر أي ان ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الأفضل والا فيصح الذبح من طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وعبارة النهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم اه فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لآلهه وليس من النسك في شيء وقوله الى آخر أيام التشريق أي يمتد وقتها الى آخر أيام التشريق أي غروبها سواء ذبح ليلا أو نهارا لكنه يكره في الليل فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء وفي حاشية الشراوى قال سم فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه (قوله ويجزى سبع بقر أو ابل) أي سبع واحدة من البقر أو واحدة من الابل لأن الابل والبقر اسما جمع فهما

تضحية بذبح جذع ضأن  
له سنة أو سقط سنه ولو  
قبل تمامها أو ثني معز  
وبقر لها سستان أو ابل  
له خمس سنين بنية  
أضحية عند ذبح أو تعين  
وهي أفضل من الصدقة  
ووقتها من ارتفاع  
شمس نحر الى آخر  
أيام التشريق ويجزى  
سبع بقر أو ابل عن

متعدان ولا معنى لكون السبع يكون من هذا التعدد وعبارة متن الارشاد ويجزى سبع ثنى ابل  
 وبقراه وهي ظاهرة فلعل النسخ أسقطوا لفظ ثنى من عبارتنا والسبع بضم السين والباء أو  
 اسكانها والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة أو بقرة أجر أو يخص كلا  
 منهم سبع منهما وفي معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع وقران وترك  
 رمي ومبيت بمعنى ونحو ذلك فانه يجزى مذبج ما ذكر عنها ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزى عن  
 واحد منهم ولو ضحى واحد بدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع بصرفه مصرف التطوع  
 ان شاء (قوله ولا يجزى الخ) للخبر الصحيح أربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمرضة  
 البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها (قوله عجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال  
 بحيث لا يرغب في لحمها غالباً طالب اللحم في الرخاء (قوله ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أي ولا يجزى  
 مقطوعة بعض ذنب أو أذن أي أو ألية أو ضرع لذهاب جزء ما كقول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع  
 من الأذن دون الثلث أجر أو لا تجزى أيضاً الخلوقة بالأذن بخلاف الخلوقة بلا ذنب أو بلا ضرع أو ألية  
 فانها تجزى والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه  
 الثلاثة ولذلك أحزأ ذكر العز مع أنه لا ضرع ولا ألية ومثلها الذنب قياساً عليهما وقوله أي ان فصل  
 ذلك البعض المقطوع أما إذا لم يفصل بل شق الأذن فلا يضركم سيصرح به وقوله وان قل أي ذلك  
 البعض الذي أي البين فانه يضركم (قوله وذات عرج) أي ولا يجزى ذات عرج ولو حصل لها العرج عند  
 اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها وقوله وعور بالجر عطف على عرج أي وذات عور وهو ذهاب ضوء  
 إحدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد به هنا البياض الذي يغطي الناظر وان بقيت الحدقة  
 بدليل وصفه الآتي أعني قوله بين لأنه لا يكون يتناوغير بين الابهاذا المعنى أي بالمعنى الأول فلا يكون الاينا  
 فيكون لافائدة فيه ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالأولى ويعلم  
 منه عدم اجزاء العمياء بالأولى أيضاً وقوله ومرض أي وذات مرض فهو بالجر أيضاً عطف على عرج وقوله  
 بين أي ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله والعرج البين هو الذي يوجب تخلفها عن  
 المشية في المرعى الطيب وإذا ضر العرج فقدت العضو أولى والعور البين هو البياض الكثير الذي يمنع  
 الضوء والمرض البين هو الذي يظهر بسببه الهزال وخرج بالوصف المذكور البين من هذه الثلاثة فانه  
 لا يضركم وضابط العرج البين ان تكون العرجاء لا تتخلف عن المشية بسبب عرجها وضابط العور  
 البين ان لا يمنع الضوء وضابط المرض البين ان لا يظهر فيها سببه هزالها وفساد لحمها ولا يضركم فقدت  
 يسيرة من عضو كبير كفضولاً فقد قرن ولا كسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل  
 للخبر فيه نعم ان أثر انكساره في اللحم ضر (قوله ولا يضركم شق أذن أو خرقها) هذا مختز قوله المار  
 بين كما علمت (قوله والعمد عدم اجزاء التضحية بالحامل) أي لأن الحمل ينقص لحمها وضابط العيب هو  
 ما نقص لحمها والعمد أيضاً عدم اجزاء الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم والودك قال في التحفة وألحق به البثور  
 والقروح وقوله خلافاً لما صححه ابن الرفعة أي من الاجزاء معلاله بأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجر  
 بالجنين فهو كالخصى ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً بدليل  
 العرجاء السمينه (قوله ولو نذر التضحية بمعيبه الخ) أفاد بهذا أنه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها  
 عيب ضحى بها وثبت لها سائر أحكام التضحية وهو كذلك كما صرح به في التحفة والنهية وفرق ع ش  
 بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذره  
 فكأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الامعية فلم تثبت لها صفة الكمال وقوله

واحد ولا يجزى عجفاء  
 ومقطوعة بعض ذنب  
 أو أذن أي وان قل  
 وذات عرج وعور  
 ومرض بين ولا يضركم  
 شق أذن أو خرقها  
 والعمد عدم اجزاء  
 التضحية بالحامل  
 خلافاً لما صححه ابن  
 الرفعة ولو نذر التضحية  
 بمعيبه أو صغيرة

أوصيرة أي لم تبلغ سناتجزى فيه عن الأضحية (قوله أو قال جعلتها) أي هذه للمعينة وبالجعل المذكور يتعين ذبحها لأنه بمنزلة النذر (قوله فانه يلزم ذبحها) جواب لوالداخلة على نذر ولو المقدره قبل قوله قال جعلتها وانما يلزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها هي الملتزمة بالنذر أو بالجعل (قوله ولا تجزى أضحية) أي لا تقع عن الأضحية السنونة ولا الملتزمة في ذمته من قبل هذا الالتزام وما ذكر من عدم الاجزاء هو ما صرح به في التحفة والنهاية وكلام البجيرمي على الاقناع مصرح بالاجزاء ونصه ومحل عدم اجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلاً والله على أن أضحي بعرجاء أو بمحامل فتجزى التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة له (قوله وان اخص ذبحها بوقت الأضحية) أي لأنه لما التزمها تعين وقتها كما لو عينه في نذره والغاية المذكورة لعدم اجزاء ما ذبحه عن الأضحية وقوله وجرت أي الملتزمة وقوله مجراها أي الأضحية الواجبة وقوله في الصرف أي فيجب صرفها كلها للفقراء والمسكين كالأضحية الواجبة (قوله ويحرم الأكل الخ) أي يحرم أكل الضحي والمهدي من ذلك فيجب عليه التصديق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلوا كل شيئاً من ذلك غرم بدله للفقراء وقوله وجبا أي الأضحية والمهدي وقوله بنذره أي حقيقة كما لو قال لله على أن أضحي بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداءً وكما لو قال لله على أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة أو حكماً كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم النذرة (قوله ويجب التصديق الخ) أي فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله فكاومنها وأطعموا القانع أي السائل والمعتراى المتعرض للسؤال (قوله ولو على فقير واحد) أي فلا يشترط التصديق بها على جمع من الفقراء بل يكفي واحد منهم فقط وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد (قوله بشئ) أي من اللحم فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش وكبد وقوله نيتاً أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جملة طعاماً ودعاء الفقير إليه لأن حقه في ملكه لا في أكله (قوله من التطوع بها) احتراز به عن الواجبة فيجب التصديق بها كلها ويحرم أكل شئ منها كما تقدم نفاً (قوله والأفضل التصديق بكلمة) أي بكل التطوع بها وذلك لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس وسن أن يجمع بين الأكل والتصديق والاهداء ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً سواء كانت مندوبة أو واجبة (قوله الاقما) أي فانه لا يتصدق بها بل يسن له أكلها والجمع ليس بقيد بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة وعبارة الشيخ الخطيب اللقمة أولقمتين أو لقما اه وهي ظاهرة ومعالم ان محل ذلك ان ذبح عن نفسه والامتنع الأكل منهاراً سافير اذن المنوب عنه ان كان حيا فان كان ميتاً أوصى بها تعذر حينئذ الاذن ووجب التصديق بجميعها وقوله يتبرك بأكلها أي يقصد بأكلها البركة (قوله وأن تكون من الكبد) أي والأفضل أن تكون اللقمة من كبد الأضحية لموافقته عليه السلام أو حكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض وهي القطعة المعلقة في الكبد إشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها فان قلت هي كانت واجبة عليه عليه السلام والواجب يمتنع الأكل منه كما مر قلت كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد اه شق (قوله وان لا يأكل فوق ثلاث) أي والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم (قوله والتصديق بجلدها) أي والأفضل التصديق بجلدها وله أن يتنفع به بنفسه كأن يجعله دلواً أو نعلاً وله ان يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه يبيعه كسائر اجزائها واجارته واعطاؤه أجره جزار في مقابلة الذبح لغيره من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله وله اطعام أغنياء)

أوقال جعلتها أضحية  
فانه يلزم ذبحها ولا  
تجزى أضحية وان  
اخص ذبحها بوقت  
الأضحية وجرت مجراها  
في الصرف ويحرم  
الأكل من أضحية أو  
هدى وجبا بنذره  
ويجب التصديق ولو  
على فقير واحد بشئ  
نيتاً ولو يسيراً من  
التطوع بها والأفضل  
التصدق بكلمة الاقما  
يتبرك بأكلها وأن  
تكون من الكبد  
وأن لا يأكل فوق ثلاث  
والتصدق بجلدها وله  
اطعام أغنياء

أى إعطاء شيء من الأضحية لهم سواء كان نيتاً أو مطبوعاً كما في التحفة والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين أما غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً (قوله لا تملكهم) أى لا يجوز تملك الأغنياء منها شيئاً ومحلها أن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم ملكتكم هذا لتصرفوا فيه بما شئتم أما إذا ملككم إياه لا لذلك بل للأكل وحده فيجوز ويكون هدية لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لثني أو فقير لا يبيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تملكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا يبيع أو غيره وفي عس مانص لم يبينوا المراد بالثني هنا وجوزم أنه من تحريم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اه سم على منهج اه (قوله ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أى للاتباع وهو أنه **صلى الله عليه وسلم** ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه فنحر تمام للثائة وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها أن تنيب رجلاً يذبح عنها ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى اذ تكره ذبيحته أفاده بجيرمى (قوله وأن يشهدا) أى الأضحية أى ويسن أن يشهد ذبحهما من وكل به أى الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول إن صلاتي ونسكي الى وأمان المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول فطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وإذا وكل به كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لولم يعلم أنه مضح لم يضر (قوله وكره لمريدها) أى التضحية ومثلها اهداء شيء من النعم الى المحرم وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وإن وقعت عنهم فلا يكره في حقهم ذلك قال في التحفة ولا يقوم بذره بل ارادة لها مقام ارادته لما لأنه قد يدخل بالواجب اه والقول بكرهه ما ذكره هو المعتمد وقيل حرام وعليه الامام أحمد وغيره ما لم يحتج اليه والافقديجب كقطع بدسارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف المرء اذا حرام أو حضور جمعة على ما يحسنه الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بأن الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية لشمول الغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجمعة وسلمة أفاده الكردى نقلاً عن ابن حجر وقوله نحو شعراى من ظفر وسائر أجزاء بدنه الا اللهم على نزاع فيه (قوله في عشر ذى الحجة الحج) متعلق بازالة (قوله حتى يضحى) غاية في الكراهة أى وتستمر الكراهة الى أن يضحى وذلك للأمر بالمساك عن ذلك الى التضحية في خبر مسلم وحكمته شمول الغفرة والعق من النار لجمعه لا التشبه بالمحرمين والالكراهة نحو الطيب **﴿ تمة ﴾** يسن في الأضحية استسماها بالقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الآية قال العلماء هو استسماها الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقده وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلماً لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهاراً وأن يطلب لها موضعاً لنا وأن يوجه ذبيحته لقبلة وأن يتوجه هو إليها وأن يسمى الله تعالى ويصلى ويسلم على سيدنا رسول الله **ﷺ** ويقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى **﴿ نبيه ﴾** جزم في النهاية بحرمة نقل الأضحية وعبارتها ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة اه كتب عس قوله ويمتنع نقلها أى الأضحية مطلقاً سواء للندوبة والواجبة والمراد من الندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه اه وذكر في الاسنى خلافاً في جواز النقل وعبارته من الأصل ونقلها عن بلد أى بلد الأضحية الى آخر كتنقل الزكاة قال في المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صحح في قسم الصدقات جواز نقل الندورة والأضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن الأضحية تمتد إليها اطباع الفقراء لانها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف الندورة والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطباعهم اليها اه ثم انه علم بما تقرر أن المنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر

لاتملكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدا من وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر ذى الحجة وأيام التشريق حتى يضحى

الذي يجب التصديق به من اللحم في الأضحية المنذوبة وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والأوان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان (وصورة السؤال) ما قولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا وإذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشتري بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا وهل العقيقة كالأضحية أم لا يبنوا لذلك بالنص والنقل فإن المسئلة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الاجر والثواب (صورة الجواب) الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب. في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشى شرح ابن حجر على المختصر مانصه سئل رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلجاي على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلجاي فهل يصح ذلك أو لا أفوتونا \* الجواب نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك وبنوا تفاريع هذه المسئلة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعوه وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها أنا قتلت فلانة هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها النبي ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر نصر محاورنا ويحا متونا وشروحا والله أعلم اه مافي فتاوى العلامة الكردي المذكور ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم اه (قوله ويندب الخ) شروع في بيان الاحكام المتعلقة بالعقيقة وقد أفردها كالأضحية الفقهاء بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبايح لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها في كثير من الاحكام وهي لنة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكور وشاة للإناث لخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وقد جاء فيها أخبار كثيرة منها خبر الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي والحكمة فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومعنى مرتين بها قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيها ما ذهب اليه الامام أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها وإنما لم تجب لخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولانها ارافة دم بغير جنابة ولا نذر فلم تجب كالأضحية (قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بـيندب يعني أن الخاطب بالعقيقة هو الاصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع وان لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعلها الولي من مال الفرع لانها تبرع وهو ممتنع من ماله وانما يفعلها من مال نفسه فلو فعلها من مال فرعه ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيها خوف الهتيسة قال في التحفة والولد القن يندب لأصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لأنه أمر عارض دون السيد لأنها خاصة بالاصول اه وقال مر المتجه أن لا يعق عنه أصلا من أصله الحر ولا من سيده وفيه ألفز السيوطي فقال

أيها السالك في الفقه \* ه على خير طريقه

ويندب لمن تلزمه نفقة  
فرعه أن يعق

هل لنا نجل غنى \* ليس فيه من عقيقه

وخرج بمن تلزمه النفقة من لاتزمه بأن كان معسرا ويعتبر اعساره بمدة النفاس فان كان معسرا فيها سقط  
الطلب عنه ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس فان كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس سواء كان  
قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه الى البلوغ فلو بلغ ولم يخرجها الولي سن للصبي أن يعق  
عن نفسه ويسقط الطلب حينئذ عن الولي والمراد بالسار هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة  
عما يعتبر في الفطرة على المتمدن (قوله من وضع الى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة يعني أن وقتها من حين  
وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه اطلاقهم لكن التوجه عند ابن  
حجر أنه يحصل به أصل السنة لأن الدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق ويمتد الى حين بلوغ فاذا بلغ سقط  
الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر أنه عليه السلام عقى عن نفسه بعد النبوة قال في فتح  
الجواد وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حديث حسن اهـ (قوله وهي) أى العقيقة وقوله  
كضحية أى في معظم الاحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والاهداء  
والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال الله على أن اعق بهذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدى فتعين  
في ذلك ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا وتفرق الأضحية في بعض الاحكام وهو أنه لا يجب اعطاء  
الفقراء منها قدر متمول نيا وفي انه اذا أهدي منها شيئا للغنى ملكه وفي أنها لا تقيد بوقت بخلاف الأضحية  
في جميع ذلك (قوله ولا يكسر عظم) أى ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل تباؤلا  
بسلامة أعضاء الولد فان فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الأولى (قوله والتصدق) مبتدأ خبره أحب وقوله  
يبعثه الى الفقراء أى يرسله اليهم وقوله أحب من ندامتهم أى الفقراء عنده في بيته وذلك لقول عائشة رضی  
الله عنها انها السنة وقوله اليها أى الى العقيقة وقوله ومن التصديق نيا أى وأحب من التصديق بها نيا ويستنى  
من ذلك ما يعطى للقابلة فان السنة أن يكون نيا أو الأفضل كونه الرجل البني ولو تعدت الشياء أعطيت الرجل  
البني كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت وكان تعدد الشياء مائلا لعدد من أعطيت كل قابله رجلا فان كان  
عدد الشياء أقل من عدد من أعطيت لمن ثم يقسمها أو يسامح بعضهم بعضا والحكمة في ذلك التفاضل بأن  
للولود يعيش ويمشى على رجله (قوله وأن يذبح سابع ولادته) أى ويندب أن يذبح فيه فهو معطوف على  
أن يعق وكان المناسب أن يقول والأفضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في  
السابع وما قبله وما بعده والأفضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب  
ان كانت قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة ويسن  
أن يعق عن من مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (قوله ويسمى فيه) أى ويندب أن يسمى  
في يوم السابع لانه عليه السلام أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق كما رواه الترمذى  
ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته اما يوم السابع  
واما يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة قال الباجورى وحمل البخارى أخبار  
يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبر يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى  
على كل من له فهم منيف اهـ وفي عرش وينبى أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب  
وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجدة وينبى أيضا أن تكون التسمية قبل العق اهـ (قوله وان  
مات قبله) أى السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع أى يسن تسميته يوم السابع وان مات  
قبله وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع اذا مات قبله ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها  
في السابع وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنيعه يقيد الاحتمال الأول ومثل التسمية العقيقة

عنه من وضع الى بلوغ  
وهي كضحية ولا يكسر  
عظم والتصدق بمطبوخ  
يبعثه الى الفقراء أحب  
من ندامتهم اليها ومن  
التصدق نيا وان يذبح  
سابع ولادته ويسمى  
فيه وان مات قبله



فيق عنه في يوم السابع وان مات قبله كما في النهاية ويندب العن من مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما في المجموع (قوله بل يسن تسمية سقط الخ) أي لحرفيه قال في النهاية فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة وهند (قوله أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى كعبد الرحيم وعبد الخالق وعبد الرزاق (قوله ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكرر التسمية باسم من أسماء الأنبياء كموسى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وفي اليهود للشعراني أخذ علينا العهد أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمي بمثل أسماء الله عز وجل أو بمثل أسماء رسول الله ﷺ أو بمثل أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثل أسماء أكارب الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال في سيدي محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمدون محمد فقلت له ولم ذلك قال للحن العامة في اسم محمد فان أهل الأرياف يقولونها بكسر الليم والحاء وأهل الحاضرة ففتح الليم الأولى وكلاما للحن فاعلم ذلك اه واعلم أنه تكرر الأسماء القيحية كحمار وكل ما يطير بنفيه أو اثباته بركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحوست الناس أوست العرب أوست العلماء أوست القضاة أوسيد الناس أو العلماء أو العرب لأنهم من أقبح الكذب (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليّة) منها قوله عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد أليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبه محمد صلى الله عليه وسلم فينبني أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي رضي الله عنه لما ولده ولد وسماه بمحمد سميت بأحب الأسماء إلى أي بعد عبد الله وعبد الرحمن كما في التحفة وكثير يسمون محمد أو يقول سميت باسم أبي أو جدي فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه ﷺ أولادهم اسم أبيه وينبني لمن سمى محمدا أن يحترمه لكونه سميه صلى الله عليه وسلم فقد ورد اذا سميت محمدا فلا تضره يوه ولا تحرموه (قوله ويحرم التسمية بملك الملوك) أي لانه لا يصلح لغيره تعالى ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه (قوله وقاضى القضاة) أي ويحرم التسمية بقاضى القضاة والتمتع الكراهة ومثله أفضى القضاة لكن المعتمد في الحرمة وأول من سمى قاضى القضاة أبو يوسف ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة في زمانه وأول من سمى أفضى القضاة الماوردي واعترضه بعض أهل عصره وفي الكردى واختلفوا في أفضى القضاة وقاضى القضاة وقد بينت في الأصل ومثلها وزير الوزراء وأمير الأمراء وداعى الدعاة اه (قوله وحاكم الحكام) أي ويحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلاف أيضا والمعتمد الحاقه بملك الملوك في الحرمة وقيل انه مكروه الحاقه بقاضى القضاة (قوله وكذا عبد النبي) أي وكذا يحرم التسمية بعبد النبي أي لايهام التشريك أي أن النبي شريك الله في كونه له عبيد وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر أما معتمد الرملى فالجواز وعبرته ومثله عبد النبي على مقاله الأكترون والأوجه جوازه لاسمها عند ارادة النسبة صلى الله عليه وسلم (قوله وجار الله) أي وكذا يحرم التسمية بجار الله ومثله رفيق الله لايهام التشريك وتحريم التسمية أيضا بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد على وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لايهام التشريك وفي الباجورى وتحريم التسمية بعبد العاطى وعبد العال لان كلامهما لم يردوا أسماءه تعالى توقيفية ويحرم أيضا قول بعض العوام عند ارادة حمل ثقل الحلة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله (قوله والتكنى بأبي القاسم) أي وكذا يحرم التكنى به أى وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النورى الرافعى بهانى كتبه مع

بل يسن تسمية سقط  
بلغ زمن فسخ الروح  
وأفضل الأسماء عبد الله  
وعبد الرحمن ولا يكره  
اسم نبي أو ملك بل جاء  
في التسمية بمحمد  
فضائل عليّة ويحرم  
التسمية بملك الملوك  
وقاضى القضاة وحاكم  
الحكام وكذا عبد النبي  
وجار الله والتكنى  
بأبي القاسم

اعتماده اطلاق الحرمة واعلم أنه يندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ويندب  
تكنية من له أولاداً كبيراً أو لولده ولو أثنى والأدب أن لا يكنى نفسه في كتاب أو غيره الا ان كانت أشهر من  
الاسم ولا يعرف الابها ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنها الا نزل في الجاهلية والاسلام الا ما أحده  
الناس في آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين ويحرم تلقيب الانسان  
بما يكره وان كان فيه كالأعمش لكن يجوز ذكره بالتعريف اذا لم يعرف الابه ويندب لولد الشخص  
وقته وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كأن يقول العبد ياسيدي والولديا والدي أو يا أباي والتلميذ  
يا أستاذنا أو يا شيخنا (قوله وسن أن يخلق رأسه) أي رأس المولود كله وذلك للخبر المار أول مبحث العقيدة  
قال في فتح الجواد وسن أن يكون بعد الذبح وتقدم عن عس أنه قال ينبغي أن تكون التسمية قبل العق  
وعليه فالسنة التسمية ثم الذبح ثم الخلق (قوله ولو أثنى) غاية في سنية خلق رأس المولود أي يسن ذلك وان كان  
أثنى وقوله في السابع متعلق ببيحلق (قوله ويتصدق بزنته الخ) أي وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهباً أو  
فضة خبراً أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته  
عادل درهما أودرهما لا شيئاً قال في شرح الروض ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس  
عليها والخبر محمول على أنها كانت هي التيسرة اذ ذاك اه (قوله وأن يؤذن أي وسن أن يؤذن أي  
ولومن امرأة أو كافر وذلك لخبر ابن السني من ولده مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم  
الصبيان أي التابعة من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولانه عليه السلام أذن في أذن سيدنا الحسين  
حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا  
كما يلقن عند خروجه من الدنيا ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان وقوله ويقرأ سورة  
الاخلاص أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص لما في مسند أبي رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود  
سورة الاخلاص والمراد أذنه اليمنى ونقل عن الشيخ الديري أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى  
انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره (قوله وآية اني الخ) أي وسن أن يقرأ هذه الآية  
وهي اني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاضافة آية الى ما بعد اليبان وليس المراد أنه يقرأ الآية  
من أولها أعني فاما وضعتها الى آخرها وهو من الشيطان الرجيم وعبارة الروض وأن يقول اني أعينها بك  
وذريتها من الشيطان الرجيم (قوله بتأنيب الضمير ولو في الذكر) أي يقرأ ما ذكر بالضمير مؤثراً ولو كان  
المولود ذكراً ويرجع الضمير في أعينها وذريتها الى على تأويله بالنسبة وعبارة شرح الروض وظاهر  
كلامهم أنه يقول أعينها وذريتها وان كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل  
ارادة النسبة (قوله في أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ (قوله ويقام في اليسرى) أي وسن أن  
يؤتى بالاقامة في الأذن اليسرى للحديث المار (قوله عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ ويقام  
(قوله وأن يحنكه) أي وسن أن يحنك المولود ذكراً أو أثنى لانه صلى الله عليه وسلم أتى بآبى أنى طلحة  
حين ولد وتمرات فلا كهن ثم ففرقاه ثم محه فيه فجعل يتلعظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار الثمر وسماه  
عبد الله رواه مسلم والتحنيك هو وضع نحو التمر وذلك حنك المولود به لينزل منه شيء الى الجوف  
وقوله حب الأنصار هو بكسر الحاء أي محبوبهم (قوله رجل فامرأة من أهل الخير) أفاد سن كون  
الحنك له رجلاً فان لم يوجد فامرأة وأن يكونا من أهل الخير والصلاح وعبارة شرح الروض قال في  
الجموع وينبغي أن يكون الحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اه وقوله بتمر  
في معناه الرطب قال في النهاية والوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه ومثله في التحفة  
وقوله فحواوى أي فان لم يوجد تمر فبحواوى يسمه النار أي كزبيب (قوله حين يولد) متعلق بحنكه

وسن أن يخلق رأسه  
ولو أثنى في السابع  
ويتصدق بزنته ذهباً  
أو فضة وأن يؤذن  
ويقرأ سورة الاخلاص  
وآية اني أعينها بك  
وذريتها من الشيطان  
الرجيم بتأنيب الضمير  
ولو في الذكر في أذنه  
اليمنى ويقام في اليسرى  
عقب الوضع وأن يحنكه  
رجل فامرأة من أهل  
الخير بتمر فحواوى يسمه  
النار حين يولد

ومن المعلوم أن المراد بالحينية العقبية وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع المجهول قيد الكل من الأذان والقراءة والاقامة فإنه يقتضى أن الأذان وما بعده مقدمان وهذا يقتضى أن التحنيك مقدم وهذا خلف ثم رأيت النهاج قيد الأذان والاقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن في أذنه النبي ثم يقام في اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر اه وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال ان مراده بالحينية أن يكون بعد الأذان وما بعده فتنبه (قوله) ويقرأ عندها (الخ) أى وسن أن يقرأ عند المرأة وهى تطلق آية الكرسي الخ ويقرأ أيضا ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين (قوله) والاكثار (الخ) معطوف على المصدر للثبوت من أن ويقرأ أى وسن الاكثار من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض رب العرش الكريم ويسن أيضا الاكثار من دعاء يونس وهو لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (فائدة) موضع الحمل اذا تسرى يكتب في اناء جديد اخرج ايها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذى جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ثم بما يحى بما وتشر به الحامل ويرش على وجهها منه (قوله) قال شيخنا (الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل (قوله) فرع) الأنسب فروع بصيغة الجمع (قوله) يسن لكل أحد الادهان غبا) أى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة وذلك لخبر الترمذى وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا وفى الشبايل للترمذى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته (قوله) والاكتحال بالأمه) معطوف على الادهان أى ويسن الاكتحال بالأمه لخبر الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام قال اکتحلوا بالأمه فإنه يجلو البصر وينبت الشعر رواه النسائى وابن حبان بلفظ ان من خير أكتحالكم الأمه وعن على أن رسول الله عليه السلام قال عليكم بالأمه فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى الحديث عليكم بالأمه الروح عند النوم أى المطيب بالمسك وقوله وتراى الخبر أبى داود وغيره باسناد جيد من اکتحل فليوتر واختلفوا فى قوله فليوتر فليل يكتحل فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وتراوا الأصح أنه يكتحل فى كل عين ثلاثا لخبر الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها فى كل عين ثلاثا (قوله) وخضب شيب رأسه وحيته) معطوف على الادهان أى ويسن خضب ماشاب من شعر رأس الرجل أو المرأة ومن لحية الرجل ومحل سنيتها مالم يفعلها تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعى السنة وغيرهم فإن فعله كذلك كره كذا فى شرح الروض وقوله بحمرة أو صفرة أى لا بسواد أمابه فيحرم ان كان لغير ارباب العدو فى الجهاد وذلك لخبر أبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال فى الزيد

ويقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسي وان ربكم الله الآيه والمؤذنان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أمأقراءة سورة الانعام الى رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجملة فينبغى الانكشاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى (فرع) يسن لتكحل أحد الادهان غبا والاكتحال بالأمه وترا عند نومه وخضب شيب رأسه وحيته بحمرة أو صفرة

قال الرملي في شرحه نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لأن له غرض في تزنيها به اه (قوله) ويحرم حلق الحية) للمعتمد عند الفزالي وشيخ الاسلام وابن حجر في التحفة والرملي والحطيب وغيرهم الكراهة وعبرة التحفة فرغ ذكرها في اللحية ونحوها خلاصا لمكروهة منها تفهوا وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لامكان حمله على أن المراد في الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافق ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصرح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضى الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أى بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصبح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الحلقة ممنوع اه وكتب سم قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعتراض ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضى الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحلبي في شعب الايمان واستاذ القفال الشافعي في محاسن الشريعة وقال الأذري الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه اذا علمت ذلك فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب وهو ضعيف لأنه اذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة (قوله) وخضب يدي الرجل الخ) معطوف على حلق الحية أى ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بخناء أى أو نحوه وذلك لأن فيه تشبها بالنساء وقد قال عليه السلام لعن الله التشبهين بالنساء من الرجل وقد أتى له عليه السلام بمخض خضب يديه ورجليه بالخناء فقال ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فبنى الى البقيع ومحل ان لم يكن هناك عذروا فلا حرمة ولا كراهة وعبرة النهاية وخضب اليدين والرجلين بالخناء للرجل والخنى حرام بلا عذر اه (قوله) خلافا لجمع فيهما) أى في حلق اللحية وفي الحضب فقالوا لا يحرم بل يكرهان فقط (قوله) وبحث الأذري الخ) هكذا في التحفة (قوله) ويسن الحضب للفترشة) مفهوم التقييد بالرجل في قوله وخضب يدي الخ وذكر فيه تفصيلا وهو أنه اذا كانت مفترشة أى تحت زوج أو سيد سن الحضب واذا كانت خلية أى ليست تحت زوج أو سيد كرهه وبقى أنه قد يحرم وذلك فيما اذا كانت محدة وعبرة الكردى قوله ويحرم الخناء للرجل خرج به المرأة ففيها تفصيل فان كان لاحرام استحباب لها سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة شابة أو عجوزا واذا اخضبت عمت اليدين بالحطاب وأما المحدة فيحرم عليها والخنى كالرجل ويسن لغير المحرمة ان كانت حلبة والا كرهه ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وحنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها اه (قوله) ويحرم وشرا الاسنان) أى تحديدها وتقليجها بمرد ونحوه للتحسين (قوله) ووصل الشعر) أى ويحرم على المرأة وصل الشعر وذلك لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والأولى هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها والثانية هي التي تطلب أن يفعل بها الوصل والثالثة هي التي تفرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا ونيلة يخضر<sup>(١)</sup> والرابعة هي التي تطلب الفعل ويفعل بها وقوله بشعر نجس للابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمي أى لاحترامه ويحرم ذلك عليها مطلقا خلية أو مزوجة أو ذن لها حليلها أو لا وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير اذن زوجها أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل اذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به (قوله) لا يجيوط الحرر أو الصوف) أى لا يحرم الوصل بذلك (قوله) ويستحب أن يكف الصبيان الخ) لحبر مسلم اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ واذا ذهب ساعة من الليل

ويحرم حلق الحية  
وخضب يدي الرجل  
ورجليه بخناء خلافا  
لجمع فيهما وبحث  
الأذري كراهة حلق  
ما فوق الخلقوم من  
الشعر وقيل غيره انه  
مباح ويسن الحضب  
للفترشة ويكره للخلية  
ويحرم وشرا الاسنان  
ووصل الشعر بشعر  
نجس أو شعر آدمي  
وربطه به لا يجيوط  
الحرر أو الصوف  
ويستحب أن يكف  
الصبيان أول ساعة من  
الليل

(١) لعلها ليخضر أو  
فيخضر اه

فخلوهم روى بالحاء المهملة المضمومة وبالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود) قال ابن رسلان

ويستحب في الأواني التغطية \* ولو بعود حط فوق الآنية

ويستحب أيضا أن يوكى القرب أي يربط أفواهما قال الرمي قال الاثمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ثانيها ما جاء في رواية لمسلم أنه ﷺ قال في السنة ليلة ينزل فيها واء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الواء ثالثها صياتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأقى ملتفة على العود ولم تنزل في الأناء ولكن لا يعرض العود على الأناء الا مع ذكر اسم الله فان السر الدافع هو اسم الله اه (قوله يعرض عليها) مبنى للمجهول أي يجعل ذلك العود عرضا (قوله وأن يغلط الأبواب) أي ويستحب أن يغلط الأبواب لما في خبر مسلم وأغلطوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلطا (قوله مسميا الله) حال من فاعل يغطي وفاعل يغلط المستتر ان بنيا للعلوم أو المحذوف ان بنيا للمجهول (قوله وأن يغطي المصاييح) أي ويستحب أن يغطي المصاييح أي الأسرجة خوفا من الفويسقة وهي الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفي السنن أني على ابن أبي جرة نعم القنديل المعلق ان أمن منها الأباس بعدم اطفائه لا تفتاء العلة اه ويستحب أيضا اطفاء النار مطلقا عند النوم لورود حديث فيه (قوله واعلم أن ذبح الحيوان الخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالذبائح والصيد وقد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل وذكرها بعد كتاب الجهاد وذكرها في الروضة وفي آخر ربع العبادات تبعالطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم التزني في شرحه على النهاج ولعل وجه الأنسية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين اه فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنانعا للروضة والأصل فيها قوله تعالى الاماذ كيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية واستثناءه من المحرمات يفيد حل المذكيات وفي الصيد قوله تعالى واذ حللتهم فاصطادوا والأمر بالاصطياد يقتضى حل الصيد (قوله البري) أي المأكول فخرج البحري فانه يحل أكله من غير ذبح وغير المأكول فلا يحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة (قوله المقدور عليه) أي على ذبحه والمراد أنه قدر عليه حال اصابته ولو باعياه عند عدوه حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الاصابة لا وقت الرمي فالو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذ كانه يقطع حلقه ومريته ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذ كانه عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر (قوله بقطع الخ) متعلق بمحذوف خبر ان والباء للتصوير أي ان ذبحه مصور بقطع كل حلقوم وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو بيندقة فانه ميتة وبقوله كل حلقوم ما لوقطع البعض وانتهى إلى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل (قوله وهو) أي الحلقوم وقوله مخرج النفس أي محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضا محل دخوله (قوله وكل مري) معطوف على كل حلقوم أي وبقطع كل مري بفتح ميمه وهمز آخره وخرج به قطع بعضه فانه لا يحل كالذي قبله وقوله وهو أي المري وقوله مجرى الطعام أي والشراب أي محل جريانها من الحلق إلى المعدة (قوله تحت الحلقوم) خبر بعد خبر أي وهو كائن تحت الحلقوم (قوله بكل الخ) متعلق بقطع وقوله محدد بفتح الدال المشددة أي ذي حد والمراد كل شيء له حد

وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلط الأبواب مسميا الله فيهما وأن يغطي المصاييح عند النوم \* واعلم أن ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مري وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد

كحديد و رصاص و خشب و قصب و حجر و زجاج الاظفر و السن و سائر العظام لخبر الصحيحين ما أنهر  
 السموذ كرام الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أى عن سبب عدم اجزائهما أما  
 السن فعظم وأما الظفر فمدى الخبشة وألحق بهما باقى العظام سواء كانت متصلة أو منفصلة من آدمى أو غيره نعم  
 ماقتله الجارحة بظفرها أو نابها لا يحرم كما هو معلوم وقوله ما أنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة فشبه الاسالة  
 بالانهار واستعاره لها واشتق منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وقوله ليس  
 السن والظفر بالنصب على أنه خبر ليس ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أى ليس السن والظفر  
 مباحا (قوله يجرح) الجملة صفة لمحدد وهو قيد لا بد منه خرج به الذى لا يجرح وهو الكال كما سيذكره  
 (قوله كحديد الخ) أمثلة لمحدد وهما مضاف محذوف أى كحديد حديد ومحدد قصب الخ (قوله فيحرم مامات  
 بشقل الخ) هذا محترز قوله بقطع الخ لأن ما ذكر لم يمت بالقطع وانمامات بالثقل وانما حرم ذلك لأن المقتول  
 بالثقل موقوذة فانها ماقتل بمنقل كخشبة وحجر ونحوهما ومثل ذلك المومات بأحمولة كشبكة منصوبة له  
 فانه المنخنقة المذكورة فى قوله تعالى والمنخنقة وقوله من محدد أو غيره بيان لما وقوله كبنفقة أى مطلقا أى  
 بنفقة الطين أو الرصاص وهو تمثيل لغير المحدد (قوله وان أنهر الدم) أى أساله كما مر (قوله وأبان الرأس)  
 أى وان أزال الرأس فهو غاية ثانية للحرمة (قوله أذبح بكال) معطوف على مات وهو محترز قوله يجرح كما  
 علمت أى ويحرم ما ذبح بكال أى غير قاطع بحسب ذاته قال فى المصباح كل السيف كلا وكلة بالسكسر وكولا  
 فهو كاليل وكال أى غير قاطع اه وقوله لا يقطع الا بقوة الذابح أى وأما بنفسه فلا يقطع رأسا وهو كالتفسير  
 للكال (قوله فلذا ينبغى الخ) أى فلاجل حرمة الذبح بالكال الذى لا يقطع الا بقوة الذابح ينبغى الاسراع  
 الخ وتأمل فى العلة المذكورة فان حرمة الذبح بالكال لا تظهر علة فى انبغاء الاسراع فلو قال كغيره وينبغى  
 الاسراع باسقاط لفظ فلذا لكان أولى ثم ان المراد بالانبغاء التذبذب كما يدل عليه عبارة التحفة ونصها  
 وسياىى نذب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومجمله ان لم يكن بتأنيبه فى القطع ينتهى الحيوان  
 قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأنى حينئذ حرم لتقصيره اه وقوله بحيث  
 لا ينتهى الخ تصور للاسراع أى يسرع اسرعا مصورا بحيث لا ينتهى الخ فلواتهى الى ذلك قبل تمام  
 القطع لم يحل لتقصيره ولا ينافيه ماسياىى من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح لاستمرارها الى  
 انتهاء الذبح لان ذلك فيما اذا لم يوجد تقصيره من فى وصوله الى حركة المذبوح (قوله ويحل الجنين بذبح  
 أمه) أى لجرذ كاة الجنين ذ كاة أمه أى ذ كاة أمه التى أحلتها أحلتها تبعها لاولا لانه جزء من اجزائها وذ كاتها  
 أحلت جميع اجزائها حتى لو كان للذ كاة عضوا مثل حل كسائر اجزائها ولا نلوم لم يحل بذ كاة أمه لحرمة  
 ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل فورا ولا فرق فى الجنين بين أن يكون واحدا أو متعددا ولو وجد  
 جنين فى بطن جنين كان حكمه كذلك ولا تحل العلقه والضغفة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الفرة  
 فيها وعدم ثبوت الاستيلاذ بها فمما اذا كانت من آدمى (قوله ان مات فى بطنها) قيد فى حله بذ كاة أمه أى  
 يحل ان مات فى بطنها أى بسبب ذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته  
 فلواضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها مانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت  
 فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذ كاة أمه أولا فالظاهر عدم حله والذى  
 فى حاشية الشورى حله قال لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع ولومات فى بطنها قبل ذبحها  
 كان ميتة لاحالة لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أخرج فى حركة مذبوح)  
 خرج به ما اذا خرج وفيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ (قوله أما غير المقدور عليه) أى على  
 ذبحه بقطع ما ذكر بما ذكر وهو محترز قوله المقدور عليه وقوله بطيرانه أى بسبب طيرانه

يجرح غير عظم و سن  
 وظفر كحديد وقصب  
 وزجاج وذهب وفضة  
 فيحرم مامات بشقل  
 ما أصابه من محدد أو  
 غيره كبنفقة وان أنهر  
 الدم وأبان الرأس أو  
 ذبح بكال لا يقطع الا  
 بقوة الذابح فلذا ينبغى  
 الاسراع بقطع الخلقوم  
 بحيث لا ينتهى الى  
 حركة المذبوح قبل تمام  
 القطع ويحل الجنين  
 بذبح أمه ان مات فى  
 بطنها أو خرج فى حركة  
 مذبوح ومات حالاً أما  
 غير المقدور عليه  
 بطيرانه أو شدة

وقوله أو شدة عدوه أي أو بسبب شدة عدوه أي جريه أي أو بسبب وقوعه في بئر وتعذر اخراجه  
قال في الزيد

وغير مقدور عليه صيدا \* أو البعير ند أو تردى \* الجرح ان يزهرق بغير عظم \* الخ  
(قوله وحشيا كان) أي غير المقدور عليه كضبع وغزال وقوله أو انسيا أي توحش أم لا والأول كمناله  
والثاني كبير تردى في بئر وقوله كجمل تمثيل للانسي وقوله أو جدى هو الذكركر من أولاد المغز وقوله  
نفر أي المذكور من الجمل أو الجدى ومعنى نفر هرب وذهب وقوله شارد أي هار بافهوم حال مؤكدة (قوله)  
ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد في حله بالجرح المزهرق وخرج به ما إذا تسر لحوقه فإنه لا يحل بالجرح المزهرق  
بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المري كالذي قبله (قوله وان كان الخ) غاية في حله بالجرح ولو أخرها وما  
بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى وقوله سكن أي الجمل أو الجدى وقوله وقدر عليه أي على  
ذبحه كما مر (قوله وان لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبقاه مطلقا على حاله وهذه غاية ثانية فيما ذكر وانما حل  
بالجرح مع كونه لو صبر سكن أو مع كونه لا يخاف عليه لأنه لا يقدر يد الذبح حالا وخالف في ذلك الامام (قوله)  
فيحل بالجرح) جواب أما وقوله المزهرق بكسر الهاء أي المخرج للروح وخرج غير المزهرق كالحذشة  
اللطيفة فلا يحل بها لومات (قوله بنحو سهم) متعلق بالجرح (قوله في أي محل كان) متعلق بالجرح  
أيضا أي الجرح في أي موضع كان وان لم يكن في الحلق واللثة (قوله ثم ان أدركه) أي ثم بعد جرحه بما ذكر  
ان أدركه أي غير المقدور عليه وهذا كالتقييد لما قبله أي محل حله بالجرح المذكور ان لم يدركه وبه  
حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح أما ان أدركه فبصحة تفصيل وهو ما ذكره (قوله وبه حياة مستقرة)  
أي والحال ان فيه حياة مستقرة أي ثابتة مستمرة وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها ابصار ونطق  
وحركة اختيارية لا اضطرارية واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة  
مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة هي مأمرو والمستمرة هي التي تستمر إلى  
خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبق معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة  
اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي  
لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الاجل وحركة  
المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور (قوله ذبحه) أي بقطع كل حلقوم وكل مري  
وهذا جواب بان (قوله فان تعذر ذبحه) أي غير المقدور عليه وقوله من غير تقصير منه أي من الجرح  
وقوله حتى مات أي إلى أن مات بعد جرحه (قوله كأن اشتغل الخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه  
واندرج تحت الكاف ماذا وقع منكسفا فاحتاج لقبه ليقدر على ذبحه فمات وماذا امتنع الحيوان  
منه بسبب قوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك فيحل في الجميع لتعذر ذبحه مع عدم التقصير  
منه (قوله أرسل السكين) معطوف على توجيهه أي وكأن اشتغل بسل السكين أي اخراجها من غمدها  
والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة وتسمى مدي لانها  
تقطع مدة الحياة أفاده مر (قوله قبل الامكان) أي امكان الذبح (قوله حل) جواب فان وانما حل  
لعذره في ذلك ولو شك هل تمكن من ذبحه أولا حل أيضا حالة على السبب الظاهر (قوله والا) أي بأن  
لم يتعذر ذبحه أو تعذر بتقصير منه (قوله كأن لم يكن الخ) تمثيل لما إذا تعذر بتقصير منه وعبرة الروض  
وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديد هالانه كان يمكن حملها وتحديد هالانه ونشبهها بالعمد بكسر العين  
المعجمة أي علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها لان حقه أن يستصحب غمدا يوافق حتى لو استصحب  
فنشبه فيه لعارض حل وكذا لو غضبت منه السكين لأنه عذر نادر ومن التقصير الذبح بظهرها أي السكين

عدوه وحشيا كان  
أو إنسيا كجمل أو  
جدى نفر شاردا ولم  
يتيسر لحوقه حالا وان  
كان لو صبر سكن وقدر  
عليه وان لم يخف عليه  
نحو سارق فيحل  
بالجرح المزهرق بنحو  
سهم أو سيف في أي محل  
كان ثم ان أدركه وبه حياة  
مستقرة ذبحه فان تعذر  
ذبحه من غير تقصير منه  
حتى مات كأن اشتغل  
بتوجيهه للقبلة أو سل  
السكين فمات قبل  
الامكان حل والا كان  
لم يكن

غلطا اه (قوله أو علق في الغمد) معطوف على مدخول كأن أى أو كأن علق أى نشب في غمده أى غلافه وقوله بحيث تعسر الباء للتصوير متعلق بمحذوف أى علق علوقا مصورا بحالته هى عسر خروجه منه وقوله فلا أى فلا يحل لتقصيره بذلك قال في التحفة وبحث البلقيني في صورة العلق أنه لا يعد تقصيرا (قوله) ويحرم قطع الرمي (الخ) والحاصل أن الرمي يندق الرصاص بواسطة النار حرام مطلقا لأن يكون الرامي حاذقا ويعلم أنه إنما يصيب جناحه فلا يحرم وأن الرمي يندق الطين جائز مطلقا لأنه طريق إلى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردي يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من العلة المذكورة حل رمي طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالبا كالأوز بخلاف صغير قال الأذرى وهذا مما لاشك فيه لأنه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عينا حرام وهذا كله بالنسبة لحل الرمي وأما بالنسبة لحل الرمي الذى هو الصيد فإنه حرام مطلقا إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكرى (قوله وهو) أى البندق المعتاد الآن وقوله ما يصنع بالحديد أى من الحديد فالباء بمعنى من وقوله ويرى بالنار أما إذا لم يرم بها فلا يحرم (قوله) لأنه) أى البندق للمعتاد الآن وهو تعليل لحرمة الرمي به وقوله مذفف أى مخرج للروح وقوله سريعا منصوب على الحال أو باسقاط الخافض أى حال كون التذفيف به سريعا وتذفيفا بسرعة وقوله غالبا ومن غير الغالب قد لا يكون مذففا بسرعة (قوله نعم ان علم الخ) استدراك من حرمة الرمي بالبندق المذكور وقوله حاذق أى رام حاذق في رميه وقوله جناح كبير بالإضافة أى جناح طير كبير (قوله في شقه) أى الجناح وعبرة التحفة فينبته وهى أولى لأنه لا يشترط الشق بل المدار على الالابات والوقوف بسبب الرمي حصل شق أولا ولعل في عبارتنا تحرر بفامن النساخ (قوله احتمال الجواز) أى الرمي بالبندق المذكور (قوله والرمي) مبتدأ خبره جائز (قوله وهو) أى البندق المعتاد قديما وقوله ما يصنع من الطين قال البجيرمى مثله الرصاص من غيزنار اه وقوله جائز أى ان كان الرمي به طريقا للاصطياد والاحرم لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة (قوله خلافا لبعض المحققين) أى حيث قال يحرم الرمي يندق الطين وعلة بأن فيه تعريض الحيوان للهلاك كما علمت (قوله وشرط الذابح الخ) اعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولاً أن الذابح ثم يذكر ما يشترط في كل كما صنع في المنهج وحاصل ذلك أن أركان الذابح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الاندباح أو بعبارة ذابح وذابح وذبيح وآلة والمراد بكونها أركاناً للذابح أنه لا بد لتحققه منها لأنه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزء آمنه وشرط في الذابح القصد أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس فالوسققت سكنين على مذبج شاة وأحتكت الشاة به فأنذبحت أو أرسل سهما للصيد بل أرسله لغرض اختيار قوته مثلا فقتل صيدا أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت حرم ذلك كله وصار ميتة لعدم وجود القصد وشرط في الآلة كونها محددة تجرح كما مر وأما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف (قوله أن يكون مسالما) أى أو مسالمة وشرط أيضا أن يكون غير أعمى في غير مقدور عليه من صيد وغيره فلا يحل مذبح الأعمى بإرسال آلة الذابح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح وقوله أو كتابيا أى أو كتابية وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وخرج بذلك الوثني والمجوسى ونحوهما ممن لا كتاب له كما عبد الشمس والقمر فلا تحل ذبيحتهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب والذى تحل ذبيحته لا بد أن يكون من أهل الكتاب قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس رضى الله عنهما إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه وقوله ينكح بالبناء للجهول قيد في الكتابى أى يشترط في حل ذبيحة الكتابى نكاحنا لأهل ملته ولصحة نكاحنا لهم شروط وهى أنه يشترط في الاسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائهما في دين سيدنا موسى بعد بعثة

معه سكنين أو علق في الغمد بحيث تعسر اخراجه ويحرم قطع رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم أن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير في شقه فقط احتمال الجواز والرمي بالبندق للمعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتاد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسالما أو كتابيا ينكح



عيسى عليه السلام وفي غيرها أن يعلم دخول أول آبائهم قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا الحرف فلو  
 فقد شرط من هذه الشروط لا يحل نكاحنا لهم فلا تحل ذبيحتهم وعبارة التحفة فلم أن من لم يعلم كونه  
 اسرا ئيليا وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة  
 ذبايحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اهـ ولا خصوصية لليهود اليمن بذلك بل كل  
 من شك فيه وليس اسرا ئيليا كذلك اهـ وقوله أسلموا أي ثم ارتد بعضهم وهم اليهود المذكورون فعليه  
 يكون عدم حل ذبيحتهم بالاجماع لا رتدادهم (قوله ويسن أن يقطع الودجين) المناسب ذكر هذا فيما  
 مر بعد قوله بقطع كل حلقوم وكل مريء لأن هذا من سنن الذبح وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح  
 والودجان ثنية ووج بفتح الدال وكسرهما وهو المسمى بالور يد من الأدمى قال تعالى ونحن أقرب اليه من  
 حبل الوريد وانما سنن قطعها لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح (قوله  
 وهما) أي الودجان وقوله عرقا صفحتي عنق أي عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين  
 (قوله وأن يحدشفرته) أي ويسن أن يحدشفرته لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلت  
 فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقوله وليحد بسكون  
 اللام وضم الياء وكسر الحاء من أحدو بفتح الياء وضم الحاء من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد  
 تضم السكين العريضة وهي ليست بقيد بل مثلها كل محدد وانما أثرها لورودها في الخبر المذكور  
 ويسن موارتها عنها في حال احداها فيكره أن يحدتها قبالتها فقد روى أنه عليه السلام مر برجل  
 واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدشفرته وهي تلحظ اليها يبصرها فقال له أتر يد أن يميتها موتتين  
 هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها وروى أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليهما السلام أنه  
 ذبح عجلا بين يدي أبيه وهي تخور فلم يرحمها \* ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكى بعضهم أنه دخل  
 على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضها ثم اشتغل الذابح عن الذبح ثم عاد اليه في الحال فلم يجد  
 المديبة التي يذبح بها فاتهم بها بعض الحاضرين فأنكر أخذها وحصل بسبب ذلك لفظ فجاء رجل كان ينظر  
 اليهم من بعيد وقال السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها الى هذه البئر وألقتها  
 فأمر الأمير شخصا بالنزول الى هذه البئر ليتبين هذا الأمر فنزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل (قوله  
 ويوجه ذبيحته لقبلة) أي ويسن أن يوجه ذبيحته أي مذبحها فقط لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور  
 لأن حالة اخراج النجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب الى الله بها ومن ثم يسن فيها ذكر  
 الله تعالى بخلاف تلك أفاده الشوبري وكما يسن أن يوجه ذبيحته لها كذلك يسن له هو أن يتوجه لها  
 (قوله وأن يكون الذابح الخ) أي ويسن أن يكون الذابح والناسب اضمار اسم يكون على نسق ما قبله  
 لأن المقام للاضمار وقوله رجلا عاقلا أي مسلما وقوله فامرأة أي عاقلة مسلمة وقوله فصبي أي مسلما ميمزا  
 ثم من بعده الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز \* والحاصل أولى الناس بالذبح الرجل  
 العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم الكتابية ثم المجنون والسكران  
 وفي معناهما الصبي غير المميز وحلت ذبيحة هؤلاء لأن لهم قصدا واردة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص  
 عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة الأعمى في المقدور عليه لذلك (قوله ويقول)  
 الفعل مرفوع بدليل قوله ندبا ولو أسقطه كان الفعل منصوبا معطوفا على ما قبله وكان لفظ يسن يتسلط  
 عليه وهو الأولى (قوله وكذا عند رمي الصيد) أي وكذا يقول عند رمي الصيد وقوله ولو سما أي أو  
 جرادا وقوله وارسال الجارحة أي وعند ارسال الجارحة وهي الحيوان العلم كالكلب وغيره (قوله بسم  
 الله الرحمن الرحيم) مقول القول والياتان بالبسملة كاملة هو الأفضل ولو اقتصر على بسم الله كان آتيا

ويسن أن يقطع  
 الودجين وهما عرقا  
 صفحتي عنق وأن يحد  
 شفرته ويوجه ذبيحته  
 لقبلة وأن يكون الذابح  
 رجلا عاقلا فامرأة  
 فصبي ويقول ندبا عند  
 الذبح وكذا عند رمي  
 الصيد ولو سما وارسال  
 الجارحة بسم الله  
 الرحمن الرحيم

بالسنة ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب للحيوان والرحمن الرحيم لا يناسبه لأننا نقول ان تحليل ذلك لناغاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له في الذبح رحمة لآكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه وعن بعض العلماء أن القصاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به وقالت المالكية لا يزيد الرحمن الرحيم لأن في الذبح تعديبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة وهو أعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة فلوتركها ولو عمدت ذبيحته وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرون البسملة وقد أمر ﷺ فيما شك أن ذابحه سمي أم لا بأكله فلا كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك وأما قوله تعالى ولأنك لو ما لم يذكركم الله عليه فالمراد بما لم يذكركم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غيره الله وهو الصنم مثلا بدليل وأنه لفسق اذا الحالة التي يكون فيها فسقا هي الالهلال أي الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى في آية أخرى أوفسقا أهل لغير الله به فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به وقال في تعداد المهرمات حرمت عليكم الميتة الى أن قال وما أهل لغير الله به وهو الحاصل أن قوله تعالى بما لم يذكركم الله عليه صادق بما اذا ذكر اسم غير الله عليه وبما اذا لم يذكركم شيء أصلا والاول هو المراد بدليل ما ذكر واذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان أو عند قبور الصالحين أو غير ذلك فان كان قصده بذلك السلطان أو ذلك الصالح كسيدي أحمد البدوي حرم وصار ميتة لأنه ما أهل به لغير الله بل ان ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا وان كان قصد بذلك التقرب الى الله تعالى ثم التصديق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا فلا يضر كما يقع من الزائر من فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المذبح دون تعظيمه وعبادته (قوله اللهم صل وسلم على محمد) أي ويقول ندبابع البسملة اللهم صل وسلم على محمد لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (تنبيه) لا يقول باسم الله واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفران قصد التشريك فان أطلق حلت الذبيحة وأثم بذلك وان قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فالأقسام ثلاثة الحرمه مع حل الذبيحة في صورة الاطلاق الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد (قوله ويشترط في الذبيحة) أي في الحيوان الذي يؤول الى كونه ذبيحة بعد ذبحه فهو مجاز بالأول والمراد يشترط في حل أكله بعد ذبحه (قوله غير المرئض) سيد ذكر مفهومه بقوله ولو انتهت الحركة مذبح بمرض (قوله شيطان) نائب فاعل يشترط (قوله أحدهما) أي الشيطان (قوله أن يكون فيه) أي الذبيحة (قوله حياة مستقرة أول ذبحه) أي عند ابتداء ذبحه خاصة ولا يشترط بقاؤها الى تمامه خلافا لمن قال به فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبحه قبل تمام القطع الا ان قصر في الذبح بأن تأتى فيه حتى وصل الى ذلك قبل تمامه فانه يحرم لتقصيره كما مر فان لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح وذبح كان ميتة الاما استثنى وهو المرئض الآتى وظاهر صنيعة انه تشترط الحياة المستقرة في غير المرئض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أولا والذي في حواشي البجيرمي على الخطيب والشرقاوى والباجورى ان محل اشترط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأي نبات مضر والابان لم يتقدم سبب أصلا وتقدم سبب لكن لا يحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك بل اذا وصل الى آخر رمق ثم ذبح حل ونص عبارة البجيرمي \* والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمي اذا صار في آخر رمق ان كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت ومعناه في المأكول أنه اذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة واذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتتقضى عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي ومعناه في المأكول أنه اذا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبيحة غير المرئض شيطان \* أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه

اذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته اذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام  
 الميت اه ونص عبارة الباجوري ولا تشتط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك  
 كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار  
 الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على الاعتماد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشتط الحياة  
 المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبح  
 بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه اه ومنها  
 عبارة الشرقاوي (قوله ولو ظنا) غاية لقد رأى يكتفي بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلا يشترط  
 نيقنها (قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أى ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل في النحو  
 صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات وقوله بعده أى بعد الذبح فلا تكفي  
 شدة الحركة قبل الذبح (قوله ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن أى تكفي  
 ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات وقوله على الاعتماد مقابله يقول لا تكفي وحدها (قوله وانفجار دم)  
 بالجر معطوف على نحو شدة الخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو والانفجار هو  
 السيلان مطلقا بتدفق أولا وقوله وتدفعه هو الخروج بشدة قال في المصباح دفع الماء دفقا من باب  
 قتل انصب بشدة اه (قوله اذا غلب الخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا فانه يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن  
 وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار  
 على الأول أولى وذلك لأن غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفي وعبارة الارشاد  
 مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط نيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها  
 بنحو شدة حركة ولو وحدها على الاعتماد وانفجار دم وتدفعه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم  
 على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تنضبها عبارة كما قال الراجسي ولا يكتفي بذلك قبل القطع  
 المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الوجود منها لا يحصل بشدة الحركة  
 حرم للشك في المبيح اه (قوله بقاؤها) أى الحياة المستقرة وقوله فيهما أى في الانفجار والتدفق  
 وانظر أيضا ماوجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة (قوله فان شك في استقرارها)  
 أى الحياة وقوله لفقد العلامات على الشك وقوله حرم أى ذلك الذبيح أى كالهلاك في المبيح وتغليبا  
 للتحريم (قوله ولو جرح الخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفناء وعبارة فتح الجواد عقب العبارة  
 المارة فلم أنه لو جرح حيوان الخ اه وهى أولى وقوله أو سقط عليه أى الحيوان وقوله نحو سيف  
 أى من كل مهلك كسكين وسقف (قوله أو عضه) أى الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة وقوله نحو  
 هرة أى كسبع (قوله فان بقيت الخ) جوابه وقوله فيه أى في الحيوان وقوله فذبحه أى والحال أن  
 فيه حياة مستقرة وقوله حل أى ذلك الحيوان أى أكله لأنه مذكاة وقوله وان نيقن هلاكه أى من ذلك  
 الجرح أو السقوط أو العض وهو غاية لخله بعد ذبحه وقوله بعد ساعة أى لحظة كما في عش ونصه قوله بعد  
 يوم أو يومين ليس بقيد بل الدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد  
 ذبحها أو وجود الحركة الشديدة وكان الأولى أن يقول وان نيقن موتها بعد لحظة اه (قوله والا) أى وان لم  
 تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه وليذبحه ومات وقوله  
 لم يحل أى لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى الشيخان أنه عليه السلام قال لأبي ثعلبة الحشني وما صدت  
 بكبك الذي ليس بمعلم فان أدركت ذكاته فكل اه شرح الروض (قوله كالألوان) أى فانه لا يحل  
 وقوله بعد رفع السكين أى من المذبح وقوله ولو لعذر أى ولو كان رفع السكين لعذر أى كأن كان لأجل سننها

ولو ظنا بنحو شدة  
 حركة بعده ولو وحدها  
 على الاعتماد وانفجار  
 دم وتدفعه اذا غلب على  
 الظن بقاؤها فيهما فان  
 شك في استقرارها  
 لفقد العلامات حرم ولو  
 جرح حيوان أو سقط  
 عليه نحو سيف أو عضه  
 نحو هرة فان بقيت فيه  
 حياة مستقرة فذبحه  
 حل وان نيقن هلاكه  
 بعد ساعة والا لم يحل كما  
 لو قطع بعد رفع السكين  
 ولو لعذر ما بقي بعد  
 انتهائها الى حركة  
 مذبح

أولاً جل أخذ سكين غيرها أو اضطراب يده فالعذر صادق بذلك كله وبغيره وقوله ما بقي مفعول قطع أى قطع ما بقي من الحلقة والرى الذين يجب قطعها وقوله بعد انتهائها أى الشاة والطرف متعلق بقطع (قوله قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة أعنى قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعذر وأعادها فوراً حل ونص عبارة شيخه وفي كلام غير واحد أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدر كفوفاً آخر فأنه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فوراً وتم الذبح حل أيضاً ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحريم ذكاته كوئى أوسع فبقيت الحياة للمستقرة فقطع الباقي كله من تحريم ذكاته حل لأن هذا ما مفرغ على مقابل كلام الامام أى من أنه لا بد من بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح واما لكون السابق محرماً وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل فهو ما مفرغ على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لاعلى الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما وانقلب شفرته فردها حالاً أنه يحل وأيده بعضهم بأن النحر عرفاً الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقة وحينئذ يقطع الناحر جانباً ثم يرجع للأخر فيقطعه اه ببعض تصرف (قوله وفى كلام بعضهم) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر (قوله أنه) أى الذابح (قوله لنحو اضطرابه) الذى فى عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فعل فى عبارتنا تحريفاً من النسخ (قوله فأعادها فوراً) قال سم ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة اه (قوله حل) جواب لو (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره مفرغ الخ وقوله ولورفع الخ مقول القول (قوله مفرغ) أى مرتب وقوله على عدم الحياة للمستقرة عند اعادةها ليس هذا فى عبارة التحفة المارة وإنما الذى فيها على مقابل كلام الامام أى وهو اشتراط وجود الحياة للمستقرة عند انتهاء الذبح كما يشترط عند ابتداءه نعم ما ذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور اذا اشتراط وجود الحياة للمستقرة عند انتهائه يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك لا يحل (قوله أو محمول الخ) معطوف على مفرغ (قوله ويؤيده) أى ما ذكر من أنه لو رفع يده فأعادها فوراً وتم الذبح حل ومن أن قول بعضهم فيما اذا رفع يده ثم أعادها أنه لا يحل محمول على عدم اعادةها على الفور (قوله فيما وانقلنت) الذى فى عبارة التحفة المارة انقلبت بقاف بعد النون وبياء بعد اللام وقوله أنه يحل أن وما بعدها فى تأويل مصدر منصوب باسقاط الخافض أى افتاء غير واحد الحل (قوله انتهى) أى قول شيخه فى شرح النهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم من عبارته المارة (قوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض وكان المناسب أن يقول كعادته وخرج بقولى غير المريض المريض فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه فاذا انتهى الى حركة مذبوح وذبحه حل ومثل المرض الجوع (قوله وان كان سببه) كل نبات مضر غاية فى الاكتفاء بذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه لكان أولى أى ان المريض اذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه وان كان سبب المرض أى كل نبات مضر (قوله كفى ذبحه) جواب لو (قوله فى آخر رمقه) قال فى المصباح الرمي بفتحين بقية الروح وقد يطلق على القوة اه وكلا العنيين صحيح هنا لأنه يحتاج الى تقدير مضاف على الأول أى فى آخر خروج بقيه روحه (قوله اذالم يوجد ما يحال عليه الهلاك) أى سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلاً وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ وقوله من جرح بيان لما وقوله أو نحوه أى مما من سقوط نحو سيف عليه أو عض نحوه راية (قوله فان وجد) أى ما يحال عليه الهلاك (قوله كأن أى كل الخ) أى وكان جرح أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحوه وقوله نباتاً يؤدى الى الهلاك علم من هذا وبما من النبات المؤدى الى المرض أنه فرق بين النباتين فالذى يؤدى الى المرض لا يؤثر والذى يؤدى الى الهلاك يؤثر (قوله اشتراط فيه)

قال شيخنا فى شرح النهاج وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فوراً وتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرغ على عدم الحياة للمستقرة عند اعادةها أو محمول على ما اذالم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما وانقلنت شفرته فردها حالاً أنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه فى آخر رمقه اذالم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتاً يؤدى الى الهلاك اشتراط فيه وجود الحياة للمستقرة فيه عند ابتداء الذبح

أى فى الاكتفاء بذبحه وقوله وجود الخ نائب فاعل اشترط وقوله فيه أى الحيوان المريض وقوله عند ابتداء الذبح أى فقط كما هو متعلق بوجود (قوله ولو بالظن) أى ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فإنه يكفى وقوله بالعلامة أى بالظن الحاصل بالعلامة وقوله المذكورة أى فيما مر من نحو شدة حركة وانفجار دم وتدفعه وقوله بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة أى العلامة الكائنة بعد الذبح ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر (قوله فائدة من ذبح) أى شيئاً من الإبل أو البقر أو الغنم وقوله تقرباً لله تعالى أى بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أى ذبح تقرباً بالأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفى الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أى ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لأن ذبحه لله لا لغيره (قوله أو بقصدهم حرم) أى أو ذبح بقصد الجن لا تقرباً إلى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحوولى (قوله وتانيهما) أى وتانى شرطى الذبيح كونه مأكولاً واعلم أن الفقهاء أفرّدوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول بباب سموه باب الأطعمة وذكره قبل الصيد والذباح وبعضهم ذكره بعده وأن من أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل وذلك لأن فى تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد فى الخبر أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به وإذا علمت ذلك فكل طاهر يحل أكله الا عشرة أشياء الآدمى والمضر كالمس والحجر والتراب والمستقذر كالمثى وذا الخلب وذا الناب القوى الذى يعدو به ومانص عليه فى آية حرمت عليكم الميتة وما استخيثته العرب كالحشرات وما نهى عن قتله كخفاف ونحل وصدغ (١) وما أمر بقتله كحبة وعقرب وما يركب من الدواب الا الابل والحيل (قوله وهو الخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد وقوله من الحيوان البرى الجار والجرور متعلق بمحذوف حال من اللبتا الذى هو الضمير على رأى سيبويه (قوله الانعام) أى الابل والبقر والغنم وحل أكلها لأن الله تعالى نص عليه فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام ولا استطابة العرب لها وكالانعام النعام فيحل أكله بالاجماع (قوله والحيل) أى لأنه عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن فى لحوم الحيل رواه الشيخان وروى أيضاً عن أسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهى عن لحوم الحيل فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود والحيل اسم جمع لا واحده من لفظه وأصل خلقها من الريح وسميت خيلاً لاختيارها فى مشيها وروى ابن ماجه عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابل عزلاً لها والغنم بركة والحيل معقود فى نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناسية هنا الشعر المسترسل على الجهة وكنى بالناسية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناسية وفى الحديث لا تحضر الملائكة من الهوشيتا الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الحيل والنصال كذا فى البجيرى (قوله وبقر وحش وحمارة) أى لأنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل من رءاه الشيخان وقيس به الأول ولا فرق فى حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه قال فى شرح الروض وفارقت الحمير الوحشية الحمير الأهلية بأنها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اه (قوله وظي) أى للاجماع على حل أكله (قوله وضع) هو بضم الباء أفصح من اسكانها وحل أكله لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذى ولا يقال كيف يحل أكله مع كونه ذائباً لانا نقول ان نابه ضعيف فكانه لا نابله ومن عجب أمره أنه يحبض ويكفون سنة ذكره سنة أثنى ويقال لذلك رضيعان على وزن عمران وللاثنى ضبع وهو من أحق الحيوان لأنه يتناول حتى يصاد (قوله وضب) أى لأنه أكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل هو منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس

ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده (فائدة) من ذبح تقرباً لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم وتانيهما كونه مأكولاً وهو من الحيوان البرى الانعام والحيل وبقر وحش وحمارة وظي وضع وضب

(١) (قوله وضدع)

عن ابن عمرو بن العاصى لا تقتلوا الضفادع فان تقيقهن تسبيح وفى المناوى قوله تقيقهن أى ترجيع صوتهن اه

بأرض قومي فأجد نفسي تعافه وهو حيوان للذكرك منه ذكران وللأنثى فرجان وهو يعيش سبعمئة سنة  
فصاعدا وأنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم أو برد الهواء ولا  
يسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة وإن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لأفعل كذا حتى  
يرد الضب الماء يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يشرب الماء كما علمت (قوله وأرنب) أي  
لأنه يمت بوركها إليه عليه السلام فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العنق  
قصير اليد عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه اه شرح النهج (قوله وتعلب) أي لأنه بما  
استطابته العرب ولا يتقوى بناه وكنيته أبو الحصين والآنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل وفي البحري  
وقال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمة جماعة منهم أحمد بن حنبل  
في أكثر رواياته ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتأوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات  
فاذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدوا أكثر  
من الكلب فقال إنى أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره ومن العجيب في قسمة الرزاق أن الذئب  
يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها والأفعى تصيد  
العصفور فتأكله والعصفور يصيد الجراد فيأكلها والجراد يلتهم فرخ الزناير فيأكله والزنابير  
يصيد النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها \* وما يرى من  
حيل الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى  
فحضرت صلاة المغرب فقمننا لنصلي ثم تعشى وتركنا السفارة كما هي وقتنا إلى الصلاة وكان فيها دجاجتان  
فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينما نحن  
كذلك إذ جاء الثعلب وفيه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا إليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة  
فلما قمنا جاء إلى الأخرى وأخذها من السفارة وأصننا الذي قمنا إليه لنأخذها فإذ هو ليف قد هياها مثل  
الدجاجة اه (قوله وسنجاب) أي لأن العرب تستطبه قال البحري وهو حيوان على حد البرقع  
يتخذ من جلده الفراء اه ومثله السمور بفتح السين وتشديد الميم وهما نوعان من تعالب الترك (قوله  
وكل لقاط للجب) أي كالحمام ودخل فيه سائر أنواع الطيور ما عدا ذا الخلب أي الظفر كالصقر والباز  
والشاهين للنهي عنها في خبر مسلم (قوله للأسد) معطوف على الأنعام أي وليس من اللأ كقول الأسد  
ومثله كل ذي ناب قوی يعدو به على الحيوان كتمر وذئب ودب وفيل وكنب وخنزير وفهد وابن آوى  
وهرة ولو وحشية (قوله وقرد) أي لأنه ذوناب وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في  
غالب حالاته فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس وفي البحري قال الدميري  
يحرم أكله ويجوز بيعه اه (قوله وصقر الخ) أي ولا صقر الخ أي ونحوها من كل ذي مخلب من  
الطير والصقرا سم جنس لسكل ما يصيد فهو شامل للبازات والشواهد وغيرهما قال الشراقي وكالصقر  
في الحرمة الرخ وهو أعظم الطيور جنة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعة آلاف ذراع  
وكنا للنسر والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير اه بحذف (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه  
العفة وحب الزهو بنفسه والحيلة والاعجاب بريشه (قوله وحدأة) هي بوزن عنبه وجمعها حدى  
ذكر عن أرسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقاباً كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحدأة أن  
تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها ويقال إنها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلم مات جوعاً  
لم تعد على فراخ جارها والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحد ودها منه فقالت يا نبي الله قد  
سفدتني حتى إذا حضنت بيضى وخرج منه ولدى جحدنى فقال سليمان عليه السلام للذكرك ماتقول فقال

وأرنب وتعلب وسنجاب  
وكل لقاط للجب للأسد  
وقرد وصقر وطاوس  
وحدأة

يأني الله انها تحوم حول البرارى ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهو منى أو من غيرى فأمر سليمان عليه السلام باحضار الولد فوجده يشبه والده فألحقه به ثم قال سليمان لا يمكنه أبدا حتى تشهدى على ذلك الطير لثلا يحجد بعدها فصارت اذا سفدها صاحت وقالت يا طيور اشهدوا فانه سفدنى اه بجيرى ومثل الحدأة الرخمة وهو طائر أبيض ومن طبعه انه لا يرضى من الجبال الا الموحش منها ولا من الاماكن الا أبدها من أما كن اعدائه والأثى لا يمكن من نفسها غير ذكرا وتبيض بيضة واحدة (قوله وبوم) هو بلا ناء للذكر والأثى يقال لها بومة بالناء وهى المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر فى وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه ويضه وهى قوية السطوة فى الليل لا يحميها شئ من الطير ولا تنام فى الليل وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبنى آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا يتنعمون فى الدنيا ويسعون فيها ويل بنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد تزودوا يا غافلون وتهايا وسفركم حل اه بجيرى (قوله ودره) هى فى قدر الحمامة فيتخذها الناس للارتفاع بصوتها كما يتخذون الطاوس للارتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال حل وقد وقع لى انى دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هى تقول مرحبا بالشيخ البكرى وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها وحكى الكمال الادفوى فى الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصى عن الشيخ على الحريرى انه رأى درة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادى وأمن بك فؤادى اه (قوله وكذا غراب الخ) فصله عما قبله بكذا لأن فيه خلافا لكن الشارح أطلق فى الأسود مع أن غراب الزرع يحلأ كله على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ \* وحاصل ما يقال فى الغراب انها أنواع فنها ما هو حرام بالاتفاق لوروده فى الخبر وهو الا بقع الذى فيه سواد وبياض ومنها ما هو حرام على الاصح وهو الغداف الكبير وهو أسود ويسمى الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال وكذا العقق وهو ذلونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقيقة ومنها ما هو حلال على الاصح وهو غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ والغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون ومن اعتمد حل هذا البغوى والجرجانى والروبانى والاسنوى والبقلبنى والشهاب الرملى وولده والذى اعتمده فى أصل الروضة تحريم هذا وجرى عليه ابن المقرئ وظاهر التحفة اعتماده ولعل هذا الأخير هو مراد شارحنا ويكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه (قوله ورمادى اللون) الواو بمعنى أو (قوله خلافا لبعضهم) أى حيث قال يحلأ كله (قوله ويكرهه جلاله) أى ويكرهه كل لحم الجلالة ويبيضا وكذا شرب لبنها لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلقف أربعين ليلة رواه الترمذى وزاد أبو داود وروى كورها والجلالة هى التى تأكل الجلمة وهى بفتح الجيم وكسرهما وضما البعرة كذا فى القاموس لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقا (قوله ولو من غير نعم) أى ولو كانت الجلالة من غير النعم وقوله كدجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وهو تمثيل للغير وقوله ان وجد فيها ریح النجاسة تقييد للكرهه أى محل الكراهة ان ظهر فى لحمها ریح النجاسة ومثله ما اذا تغير طعمه أو لونه وعبارة التحفة مع الأصل واذا ظهر تغير لحم جلالة أى طعمه أو لونه أو ريحه كاذكره الجوينى واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب اه فان لم يظهر ماذكر فلا كراهة وان كانت لاتأكل الا النجاسة والسخلة الربابة بلبن كلبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا حب زرع نبت فى زبل أو غيره من النجاسات (قوله ويحلأ كل بيض غير الماء كول) هذا قد ذكره الشارح فى مبحث النجاسة وأعادها هنا لكون الكلام فى بيان حكم الاطعمة (قوله خلافا لجمع)

وبوم ودره وكذا  
غراب أسود ورمادى  
اللون خلافا لبعضهم  
ويكرهه جلاله ولو من  
غير نعم كدجاج ان  
وجد فيها ریح النجاسة  
ويحلأ كل بيض غير  
الماء كول خلافا لجمع

أى حيث قالوا بحرمة أكله وعبارة الروض وفى حل أكل بيض ما لا يؤكل تردد قال فى شرحه أى خلاف مبنى على طهارته قال فى المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقدر بخلاف المني قال البلقينى وهو مخالف لنص الأم والنهية والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته وليس فى كتب المذهب ما يخالفه اهـ (قوله) ويحرم من الحيوان البحرى الخ) مقابل قوله من الحيوان البرى لكن كان الانسب فى المقابلة أن يقول ومن الحيوان البحرى كل ما فيه ماء كذا وكذا والمراد من الحيوان البحرى فى كلامه كل ما يوجد فى البحر سواء كان لا يعيش الا فيه أو كان يعيش فيه وفى البر كالضفدع وما ذكر بعده (قوله ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثة أو فتحه وهو حيوان لا عظم له يعيش فى البر وفى البحر ومن خواصه انه اذا كنى طشت فى بركة هو فيها منع من نقيتها فيها (قوله) وتمساح هو حيوان يعيش فى البر والبحر قال الدميرى هو على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا فى فكه الأعلى وأربعون فى فكه الأسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها فى بعض عند الانطباق ولسانه طويل وظهره كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل ولا يكون الا فى نيل مصر خاصة ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجى مطائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجىء يطلب الطعم فيكون فى ذلك غداء له وراحة للتمساح وهذا الطائر فى رموس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اهـ (قوله) وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف وهو حيوان يبيض فى البر فما نزل منه فى البحر كان لجأه وما استمر منه فى البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل حمل وفى العجائب ان السلحفاة حيوان برى وبحرى أما البحرى فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب أنها جزيرة حتى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا فى وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشغولون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اهـ رشيدى فى حاشية شرح الغفوات (قوله) وسرطان) قال الدميرى هو من خلق الماء ويعيش فى البر أيضا وهو جيد المشى سريع العدو وذكين ومخلب وأظفار حدادوله ثمانية أرجل اهـ قال ع ش وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن بيلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله فى الأدوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر يحل الاتفاح به فى الأدوية وغيرها اهـ (قوله) لاقرش أى لا يحرم قرش وهو بكسر القاف وسكون الراء ويقال له اللحم بفتح اللام والحاء المعجمة اهـ شرح الروض (قوله) ودنيلس) أى ولا يحرم دنيلس وهو مضبوط بالقلم فى نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والتون الخفيفة وسكون الياء وفتح اللام قال فى شرح الروض ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بجله لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحرمة قال الزركشى وهو الظاهر لانه أصل السرطان لكن قال الدميرى لم يأت على تحرمة دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعى على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والخبار اهـ (قوله) على الاصح فيهما) أى ان عدم حرمة القرش والدنيلس مبنى على القول الاصح فيهما ومقابله يقول بالحرمة (قوله) قال فى المجموع الخ) عبارة فتح الجواد ونازع فى ذلك فى المجموع فقال الصحيح المعتمدان جميع ما فى البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكره من السلحفاة والحية أى التى لا سم لها

ويحرم من الحيوان البحرى ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لاقرش ودنيلس على الاصح فيهما قال فى المجموع الصحيح المعتمد

(قوله من نقيته) بقاين قال فى المختار نق الضفدع والعقرب والدجاجة ينق بالكسر نقيقا أى صوت اهـ



لحرمته سم مطفئوا النفساس على غير ما في البحر اه (قوله أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله الا الضفدع) قال في التحفة أي وما فيه سم (قوله ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع (قوله حل جميع ما فيه) أي في البحر (قوله ويحل كل ميتة الجراد) أي للحديث للجراد والجراد مشتق من الجرد وهو برى وبحرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وله يدان في صدره وقامتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساداً منه قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلاً يزرع برافلاً قام على سوقه وجاد يسنبه جاء إليه الجراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له \* لانا كن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة \* انا على سفر لا بد من زاد

ان جميع ما في البحر  
يحل ميتته الا الضفدع  
ويؤيده نقل ابن  
الصباغ عن الأصحاب  
حل جميع ما فيه الا  
الضفدع ويحل أكل  
ميتة الجراد والسمك  
الا ما تعبر في جوف  
غيره ولو في صورة كلب  
أو خنزير ويسن ذبح  
كبيرهما الذي يطول  
بقاؤه ويكره ذبح  
صغيرهما

ولما به سم على الأشجار لا يقع على شئ الا أفسده وفي البحري أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله والقاسم والفضل وأولاد العباس ف وقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال مكتوب عليها أنا لله الا أناب الجراد ورازقها ان شئت بعثت رزق القوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم للكتون وقال ﷺ ان الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وان أول هلاك هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد نتاج هلاك الأمم وحكى القزويني أن هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيف أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كوا من فاته الاحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وبنوده وفي هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة \* أهدت اليه جرادا كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة \* لن الهدايا على مقدار مهدبها

لو كان يهدى الى الانسان قيمته \* لكان يهدى لك الدنيا بما فيها

(قوله والسمك) أي ويحل أكل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق ان جميع ما في البحر يحل ميتته لكن أعاده لأجل الاستثناء بعده (قوله ما تعبر) أي من الجراد والسمك أي وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع ويجب أن العلة أنها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت أما مجرد التغير فهو بمنزلة نبت اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه اه وقوله في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما والا فمحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالتغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلغت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت حرمت كما حرمت التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تقطع وتغيرت والاقلا اه (قوله ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك أي يحل وإن لم يكن على صورة السمك المشهور بأن كان على صورة كلب أو خنزير وهي للرد على القائل بأنه لا يحل الا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرد ان كل ما في البحر يسمى سمكا (قوله ويسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك وفيه أن الجراد لا يصير كبيراً حتى انه يسن ذبحه وعبارة الخطيب ويكره ذبحهما الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها اه ومثلها عبارة شرح النهج وهي أولى وقوله فيسن ذبحها قال البحري أي من الذيل لأنه أصفى للسم ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والافتدح من رقبته اه (قوله ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من التعذيب

(قوله وأكل مشوي الخ) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطيب جوفه أي قبل اخراج ماني جوفه من الستقرات وظاهره أنه يجوز أكله مع ماني جوفه مطلقا ولو كان كبيرا وقيد في مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ماني جوفه أي من الستقرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ماني جوفه لسر تنقية مانيه اهـ ثم ان هذا التقييد بسمك يفيد أنه لا كراهة في أكل مشوي الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بأنه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي كل قبل تطيب جوفه اهـ فقوله كل أي من السمك والجراد (قوله وما أتى منه) معطوف على مشوي أي يكره أكل ما أتى أي تغير من السمك ومحمل الكراهة ان لم يضر والاحرم (قوله كاللحم) أي كما يكره أكل اللحم من لحم غير السمك (قوله وقلى حي) أي ويكره قلى حي من سمك أو جراد ومثل القلى الشئ وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشبه الخ ما نصه فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشبهه حيا وفيه نظر والتوجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة الذبوح وماني شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظرا فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ وقوله في دهن مغلى أي ولا يتنجس بماني جوفه لأنه يتسامح به (قوله وحل أكل دود الخ) هذا قد ذكره أيضا فبما رواه وأعادته هنا لكون الكلام في الأظعمة وعبارته هناك ويحل أكل دود ما كوله معه ولا يجب غسل نحو القم منه اهـ وقوله نحو القم أي من كل ما كوله كالقول والش (قوله حيا كان) أي الدود (قوله بشرط الخ) متعلق بحل وقوله أن لا ينفرده أي ينفصل الدود وقوله عنه أي عن نحو القم (قوله والوا) بأن انفرده وقوله لا يحل أكله أي الدود المنفرد وقوله ولومعه أي ولو كان أكله مع نحو القم (قوله كنمل السمك أي فانه لا يحل أكله فالكلف لتقدير الدود المنفرد بالمثل في ذلك ولو قال لا يمل عطف على دود لكان أولى لان المثل لا يحل أكله مطلقا متصلا بالسمك أو منفردا عنه بدليل العلة بعده وهي لعدم تولده أي المثل منه أي السمك بخلاف دود نحو القم فإنه متولد منه ولذلك اغتفر أكله وعبارة للنهائج وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كحل وفاكهة اذا أكل معه قال في التحفة يعني اذا لم ينفرده أما المنفرد عنه فيحرم وان أكل معه لنجاسته ان مات والا فلا يستفاداره ولو وقع في غسل نمل وطبخ جزأ كل أو في لحم فلا سهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع عامه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فنأتيه انه ميتة لادم لها سائل وهي لا يحل أكلها مع مانات فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر حل أكله معه اهـ (قوله على ما قاله الخ) أي ان عدم حل أكل نمل السمك هو مبنى على ما قاله الكمال الراد أي وهو المعتبر كما يعلم من كلام التحفة للمار (قوله خلافا لبعض أصحابنا) أي حيث قال يحل أكله مثل الدود لكن بشرط أن يكون في نحو السمك كالعسل أما في اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة للمار (قوله ويحرم كل جماد مضر) أي ضررنا لا يحتمل عادة لا مطلق صرر كذا في البجيري نقل عن الأذري (قوله كحجر الخ) أمثلة للضرر للبدن وقوله وتراب قال في التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمة بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره اهـ ومثله في النهاية وفي البجيري ومحمل تحريم الطين في غير النساء الحبالى فانه لا يحرم عليهن أكله لأنه بمنزلة التداوى اهـ (قوله وان قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيد تصنيع التحفة ويحتمل رجوعه لذكور من الحجر وما بعده وعبارة من الروض يحرم تناول

وأكل مشوي سمك  
قبل تطيب جوفه وما  
أتى منه كاللحم وقلى  
حي في دهن مغلى وحل  
أكل دود نحو القم فاكهة  
حيا كان أو ميتا بشرط  
أن لا ينفرده عنه والا  
لا يحل أكله ولومعه  
كنمل السمك لعدم  
تولده منه على ما قاله  
الراد خلافا لبعض  
أصحابنا ويحرم كل جماد  
مضر لبدن أو عقل  
كحجر وتراب وسم  
وان قل الامن

ما يضر كالحجر والتراب والزجاج والسم الاقليله اه قال في شرحه أى السم كما فى الأصل أو ما يضر وهو أعم  
اه وقوله أو ما يضر معنا ان الضمير يعود عليه وقوله الامن لا يضره أى القليل فانه لا يحرم فى حقه أما  
الكثير فيحرم مطلقا كما فى عش (قوله ومسكر) تمثيل للجهد المضر للعقل (قوله ككثير أفيون) أى  
وجوز وعنب وزعفران (قوله وحشيش) أى وكثير حشيش وما أحسن قول بعضهم فيه

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا \* يا خبيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بكرة فلماذا \* ياسفيا قد بنتها بحشيشة

(قوله وبنج) أى وكثير بنج وفى البجيرى يجوز تناوله ايزيل عقله لقطع عضو متأ كل حتى لا يحس  
بالالم اه وفى الروض وشرحوه ويحرم مسكر النبات أى النبات المسكر وان لم يضره لاضراره بالعقل  
ولا حذفيه ان لم يضر بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردى ويتداوى به عند فقد غيره بما يقوم مقامه  
وان أسكر للضرورة وما لا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده لا مع غيره اه وقوله بخلاف ما اذا أطرب  
أى فانه يحل ويخلف فيه سم وقال الظاهر انه لا يحل وفى البجيرى ويحرم البنج والحشيش ولا يحده  
بخلاف الشراب للمسكر وانما يحل لأنه لا يذوق ولا يذوقه ولا يدع عقله الى كثيره بل فيه التعزير اه  
وتعليقه يقتضى انه يحل اذا أطرب واستلذبه فيكون مؤيدا لما فى شرح الروض (قوله أفضل للكاسب  
للزراعة) أى لأنها أقرب الى التوكل ولأن الحاجة اليها أهم وروى مسلم خبرا من مسلم يفرس غرسا الا كان  
مأكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة ولا يزرؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفى رواية لا يفرس مسلم  
غرسا ولا يزرع زرعاً فاعيا كل منه انسان ولادابة ولا شئ الا كان له صدقة (قوله ثم الصناعة) أى ثم الأفضل  
بعد الزراعة الصناعة لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين وورد من بات كالامن عمله بات مغفورا له وورد  
أيضاً ما كل أحد طعم ما قاط خير امن أن يأكل من عمل يذوقون نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل  
يده (قوله ثم التجارة) أى ثم الأفضل بعد الزراعة والصناعة التجارة لأن الضحابة كانوا يتجرون  
ويأكلون منها (قوله قال جمع) مقابل لما قبله وقوله هى أى التجارة وقوله أفضلها أى الكاسب وقيل  
أفضلها الصناعة (تنبيه) يكره لحر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة كحجم وكفس زبل وذبيح لأنه  
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطمعه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان  
ومحمد والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس  
احتجهم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج : مخامرة النجاسة غيرها  
فلا يكره ما كسب بقصد وحياكة وحلاقة ونحوها وان كانت الصنعة نيتة وهذا مبنى على ان علة الكراهة  
فى الأول خبث النجاسة وهو العتداء على ان هلافة الحرفة فيكره كسب كل ذى حرفة نيتة ولو لم يخامر  
نجاسة وهو ضعيف والكلام فى تعاطى للكسب أما أصل الحرفة فهى فرض كفاية ولما حجم أبو العتاهية  
شخصا أنشد

وليس على عبد تقى نقيصة \* اذا صحح التقوى وان حاك أو حجم

(قوله ولا تحرم الخ) عبارة التحفة بسن للانسان أن يتحرى فى مؤنة نفسه ومونه ما أمكن فان عجز فى  
مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة الخ اه ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه للشارح عليها فى آخر بلب الزكاة  
ونص عبارته هناك فائدة قال فى المجموع يكره الأخذ بمن يده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف  
الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان نيقن ان هذا من الحرام وقول النزلى يحرم الأخذ بمن  
أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ اه (قوله ولا الاكل منها) أى ولا يحرم الأكل من المعاملة المذكورة  
أى مما تحصل منها (قوله كما صححه) أى عدم الحرمة (قوله مع انه) أى النووى وقوله تبعه أى

لا يضره ومسكر ككثير  
أفيون وحشيش وبنج  
\* فائدة \* أفضل  
الكاسب الزراعة ثم  
الصناعة ثم التجارة قال  
جمع هى أفضلها ولا  
تحرم معاملة من أكثر  
ماله حرام ولا الأكل  
منها كما صححه فى  
المجموع وأنكر النووى  
قول النزلى بالحرمة  
مع انه تبعه فى شرح  
مسلم

الغزالي في شرح مسلم (قوله ولو عم الحرام الأرض) أي استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال (قوله جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام (قوله ماتمس حاجته اليه) أي الشيء الذي تدعو حاجته اليه قال ع ش وان لم يصل الى حد الضرورة اه (قوله دون مازاد) أي على النذر الذي تمس الحاجة اليه (قوله هذا) أي ما ذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ماتمس الحاجة اليه لاما زاد وقوله ان توقع أي ترجى وقوله معرفة أربابه أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه (قوله والا) أي وان لم يتوقع معرفتهم (قوله صار لبيت المال) أي اتقل لبيت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه (قوله فيأخذ منه) أي من المال الذي صار لبيت المال وقوله بقدر ما يستحقه فيه أي بقدر ما يخصه من بيت المال لو قسمه الامام وأعطاه منه (قوله كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية (تمة) في اعطاء النفس حظها من الشهوات الباحة مذاهب ذكرها للوردى أحدها منعتها وقهرها كي لا تظني والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه بالتوسط لأن في اعطاء الكل سلطة وفي منع الكل بلادة اه عميرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فرع نذكر فيه ما يجب الخ) اعلم ان معظم الفقهاء يذكر النذر بعد الأيمان وذلك لما بينهما من النسبة وهي ان كلا منهما عقدي مقدمه المرء على نفسه تا كيدالما أراد ان يلتزمه ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة بين المؤلف ورحمه الله خالفهم وذكره هنا تبعا لبعضهم وله وجه أيضا في ذلك وهو أن الحج قد يكون مندورا وكذلك الأضحية قد تكون مندورة فناسب أن يستوفى الكلام على ما يتعلق بالنذر (قوله بالنذر) الباء سببية متعلق بيجب وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا ما سئد كره المؤلف \* وأركان ثلاثة نذر ومنذور وصيغة وشرط في النذر اسلام فلا يصح من الكافر واختيار فلا يصح من السكره ونفوذ تصرف فيما ينذر به كسر الذال وضما فلا يصح من لا ينفذ تصرفه فيما ينذر به كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكبحجور عليه بسفه أو فلس في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية أو القرب المالية التي في الذمة وامكان فعله المنذور فلا يصح نذره صومالا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكه حجا في هذه السنة وشرط في المنذور كونه قربة لم تعين بأصل الشرع وشرط في الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام كلكه على كذا أو على كذا وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة أخرى تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كأفعل كذا (قوله وهو) أي النذر وقوله قربة على ما اقتضاه الخ \* والحاصل أنهم اختلفوا في النذر هل هو قربة أو مكرره فقال بعضهم الأول وهو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال بعضهم الثاني لثبوت النهي عنه وهو ضعيف والنهي محمول على نذر اللجاج وعبارة النفي تنبيه اختلفوا هل النذر مكرره أو قربة نقل الأول عن النص وجزم به المصنف في مجموع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل ونقل الثاني عن القاضي والتولي والغزالي وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول للمصنف في مجموع في كتاب الصلاة النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح لأنه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقال في المهمات وبعضه النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أي فيجازي عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الامام والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه وأن النذر تأثيرا كما يلوخ به الخبر أو على اللطيق بشيء وقال الكرمانى السكره التزام القربة لا القربة اذ بما لا يقدر على الوفاء وقال ابن

ولو عم الحرام الأرض  
جاز أن يستعمل منه  
ماتمس حاجته اليه دون  
ما زاد هذا ان توقع  
معرفة أربابه والاصار  
لبيت المال فيأخذ منه  
بقدر ما يستحقه فيه  
كما قاله شيخنا (فرع)  
نذكر فيه ما يجب على  
السكران بالنذر وهو  
قربة على ما اقتضاه  
كلام الشيخين

الرفعة الظاهره قربة في نذر التبرر دون غيره اه وهذا أوجه اه (قوله وعليه) أى على أنه قربة  
 (قوله بل بالغ الخ) اضرب انتقالي (قوله فقال دل على ندبه الكتاب) أى القرآن العظيم وذلك كقوله  
 تعالى وليوفوا نذورهم وقوله والسنة أى الأخبار الواردة عن النبي ﷺ وذلك كخبر البخارى من  
 نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يصح وقوله فليعطه أى ليف بنذره (قوله والقياس) أى  
 وهو انه وسيلة الى القرية وللوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة الغنى للثارة (قوله وقيل مكروه) أى ان  
 النذر مكروه (قوله للنهي عنه) أى عن النذر (قوله وحمل الأكثر الخ) انما حملوه عليه لأن الناذر  
 لا يقصده القرية وانما يقصده منع نفسه أو غيره من شيء كقوله ان قلت فلانا أو فعل فلان كذا فله  
 على كذا أو الحث لنفسه أو غيره على شيء كقوله ان لم أدخل الدار أو ان لم يفعل فلان كذا فله على كذا أو  
 تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فله على كذا وقوله نذر اللجاج هو بفتح اللام  
 التامى فى الحصومة أى التطويل فيها وضابط هذا النذر ان يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شيء أو يحث  
 عليه أو يحق خبرا (قوله فانه) أى نذر اللجاج وقوله تعليق قرية بفعل شيء أى على فعل شيء ولا بد من  
 أن يكون مرغو باعنه وبمغوض النفس فان كان مرغو بالنفس ومحبو بلها كان من نذر التبرر وهو قربة  
 ليس بمنهى عنه كما سيذكر المؤلف وقوله أو تركه معطوف على فعل شيء أى أو تعليق قرية على ترك شيء  
 أى وكان تركه ترغب عنه النفس وتبغضه أيضا كما مر (قوله في تخير الخ) أى لأنه يشبه النذر من حيث انه  
 التزام قرية واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ولا سبيل للجمع  
 بين ما التزمه وكفارة اليمين ولا تعطيلهما فتعين التخير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه كفارة اليمين  
 لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر رجزا فتعين حمله على نذر اللجاج وقيل يلزم  
 فيه ما التزمه لخبر من نذر وسمى فعليه ماسمى وقوله من دخلها أى الدار وهذا راجع للصورة الأولى  
 وقوله ولم يخرج أى من الدار وهذا راجع للصورة الثانية (قوله ولا يتعين الملتزم) أى فى صيغة النذر لأنه  
 خرج مخرج اليمين بخلاف نذر التبرر فانه لم يخرج مخرجه فلذلك يلزم فيه ما التزمه عينا لا غير لكن على  
 القراخي ان لم يقيد به بوقت معين وأشار الى الخلاف فى نذر اللجاج ابن رسلان فى زبدته بقوله

ومن يعلق فعل شيء بالغضب \* أو ترك شيء بالتزامه القرب

ان وجد المشروط ألزم من حلف \* كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به أفتى الامام الشافعى \* وبعض أصحابه كالرافعى

أما النواوى فقال خيرا \* ما بين تكفير وما قد نذرا

(قوله ولو حجا) أى ولو كان الملتزم حجافانه لا يتعين (قوله والفرع الخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذى  
 ترجم به وقوله تحت أصل كلى انظره هنا ويمكن ان يجعل الأصل الكلوى هو باب الحج باعتبار بعض  
 افراده حسبما ذكرناه أول الفرع من مناسبة ذكره هنا (قوله النذر) أى شرعا وقوله التزام الخ  
 يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة للتقدمة وذلك لأن الالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة  
 هى المندور و بلفظ الخ هو الصيغة وقوله مسلم ظاهره اشتراطه فى نذر التبرر ونذر اللجاج وهو ايضا ظاهر  
 التحفة والنهاية والاسنى وشرح النهج والغنى ونقل البجيرمى عن ح ل ان ذلك فى نذر التبرر دون نذر  
 اللجاج أما هو فيصح من الكافر قال وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه  
 العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج اه وقوله مكلف أى ولو حكا فدخل السكران  
 فيصح نذره وقوله رشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا كما مر (قوله قرية) مفعول التزام وهى فصل  
 الشيء بشرط معرفة التقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما (قوله لم يتعين) أى

وعليه كثيرون بل  
 بالغ بعضهم فقال دل  
 على ندبه الكتاب  
 والسنة والاجماع  
 والقياس وقيل مكروه  
 للنهي عنه وحمل  
 الاكثر والنهي على  
 نذر اللجاج فانه تعليق  
 قرية بفعل شيء أو تركه  
 كان دخلت الدار أو ان  
 لم أخرج منها فله على  
 صوم أو صدقة بكذا  
 فيتخير من دخلها أو لم  
 يخرج يمين ما التزمه  
 وكفارة يمين ولا يتعين  
 الملتزم ولو حجا والفرع  
 ما اندرج تحت أصل  
 كلى (النذر التزام)  
 مسلم (مكلف) رشيد  
 (قرية لم يتعين)

بأصل الشرع (قوله نفلا كانت) أي القرية بقطع النظر عن قيدها أعني لم تتعين لأن النفل لا يتعين أصلا وقوله أو فرض كفاية أي أو كانت القرية فرض كفاية ولا بد فيه أن لا يتعين عليه أما إذا تعين فلا يصح نذره كصلاة الجنائز إذ لم يعلم بالميت إلا واحد وقال بعضهم يصح نذره حينئذ نظرا لأصله وأما تعينه فهو عارض (قوله كادامة وتر) مثال للنفل والظاهر أن ادايمته ليست بقيد في صحة النذر بل مثله ما إذا نذر الوتر فإنه يصح لأن نفس الوتر سنة (قوله وعبادة مريض) هو وما بعده من أمثلة النفل أيضا الأقوله وكصلاة جنازة وما بعده فإنه من أمثلة فرض الكفاية (قوله وز يارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أثنى أو خشي فلا يصح نذره زيارة قبر لأمه مكرهة في حقه وقيل محرمة للخبر الصحيح لعن الله زارات القبور ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي ﷺ فانها تنسب في حقه فعليه ينعت نذرها ومثل قبر النبي قبر سائر الانبياء والاولياء والصالحين (قوله وتر ورج حيث سن) أي بأن يكون مراده محتاجا مطبقا لمؤن النكاح كما قال ابن رسلان

سن محتاج مطبق للاهـب \* نكاح بكر ذات دين ونسب

وهذا هو ما جرى عليه ابن حجر ونص عبارته في باب النكاح نعم حيث نذب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلتزم في الذمة ما إذا التزمت بغير نذر اهـ والذي جرى عليه من عدم صحة نذره مطلقا ونص عبارته في باب النكاح أيضا ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين (قوله خلافا للجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذرا لتزوج وعلوه بأنه مباح عرض له النذب وهو لا يصح الا في الندوب اصالة وعبارة بعضهم قوله في قرية أي اصالة فلا يصح نذب مباح عرض له النذب كالنكاح خلافا لابن حجر اهـ (قوله وصوم أيام البيض) أي وأيام السود أو نحو ذلك فيصح ذلك ونذرها وقوله والاثنتين جمع تكثير لا اثنين وليس جمع مذكرا سالما ولا ملحقا به (قوله فلو وقت) أي أيام البيض أو الاثنتين للندوة وقوله في أيام التشريق أي أو أيام رمضان (قوله أو المرض) تبع فيه من وخالف شيخه ابن حجر فإنه صرح في التحفة بأنه يقضى أن أظفر لعذر المرض كالسفر وعلوه بأن زمنه ما يقبل الصوم فشمه النذر بخلاف نحو الحيض اهـ وجزم بهذا في الروض وعبارته هو يقضي المرض الواقع فيها اهـ (قوله لم يجب القضاء) أي يجب الفطر فيها ولا يجب القضاء لانها لا تقبل الصوم أصلا فلا تدخل في نذر ما ذكره في مستئذنة شرعا من دخولها في الندور وعدم وجوب القضاء في المرض هو ما اعتمده الرملي وخالف ابن حجر فجزم بوجوب القضاء به قال سم وجزم به في الروض (قوله وكصلاة جنازة) هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية كما علمت (قوله ولو نذر صوم يوم بعينه) أي كيوم الجمعة والسبت وهكذا (قوله لم يصم قبله) أي لم يصم يوما قبل اليوم الذي عينه في نذره (قوله فان فعل) أي صام يوما قبله وقوله ثم أي ولا يصح وقوله كتقديم الصلاة على وقتها أي فإنه يأتيه به ولا تصح (قوله ولا يجوز تأخيره) أي الصوم وقوله عنه أي عن اليوم الذي عينه (قوله كهي) أي كالصلاة فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها (قوله بلاعذر) متعلق بقوله ولا يجوز أي لا يجوز تأخيره بلاعذر فان أخره بعذر كسفر جاز ولا ثم عليه (قوله فان فعل) أي آخر الصوم عن اليوم المعين في النذر بلاعذر وقوله صح أي صومه لكن مع الاثم (قوله ولو نذر صوم يوم خميس) أي مثلا (قوله ولم يعين) أي بأن لم يقل من هذا الاسبوع مثلا (قوله كفاه أي خميس) أي صوم أي خميس من أي أسبوع لكن لومضى خميس يمكنه فيه الصوم ولم يصمه استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو الندور وقع قضاء وان كان هو فقد وفي بما التزمه ومن نذر أيام كل نافلة دخل فيها

نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعبادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا للجمع وصوم أيام البيض والاثنتين فلو وقت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلاعذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس

لزمه الوفاء بذلك لانه قرية ومن نذر بعض يوم لم ينقذ نذره لانتفاء كونه قرية لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة من غير سبب أو ركوعا أو بعض ركعة فانه لا ينقذ لاذكر أما سجدة التلاوة وسجدة الشكر فينقذ نذرهما (قوله ولو نذر صلاة) أي مطلقة من غير أن يقيدها بعدد (قوله فيجب ركعتان) أي لانهما أقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفي ركعتان لكان أولى وقوله بقيام قادر أي مع وجوب قيام قادر عليه الحاق النذر بواجب الشرع ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لانها بالفضل لان نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه (قوله أو صوما) معطوف على صلاة أي أو نذر صوما أي مطلقا بأن لم يقيد بعدد (قوله فصوم يوم) أي فيجب صوم يوم واحد لانه أقل ما يفرد بالصوم (قوله أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضا أي أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضا (قوله فثلاثة) أي فيجب صوم ثلاثة أيام لانها أقل الجمع (قوله أو صدقة) معطوف على صلاة أيضا أي أو نذر صدقة أي مطلقة ولم يقيد بها بقليل ولا كثير وقوله فتمول أي فيجب التصديق بما يتمول وان قل وكذا لو نذر للتصدق بمال عظيم فيجب التصديق بأقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لمخاطبة على أم غاصبه كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول ومن نذر عتقا فتجزئ ربة ولو ناقضة ككافرة لو قوع الاسم عليها (قوله ويجب صرفه) أي المتمول (قوله لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق فلا يجوز اعطاؤه له كالزكاة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد وعند اطلاقهم يتعين صرفها للمسلم أي حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقير أو مسكين اهـ (قوله ما لم يعين شخصا) أي في نذره بأن قال نذرت هذا للمال لزيد فتعين ولو كان غنيا أو ولده لأن الصدقة عليه جائزة وقرية كما مرح به في الروض وشرحه (قوله أو أهل بلد) أي وما لم يعين في نذره أهل بلد ولو غير مكة فانه يتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر في قسم الصدقات انه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين (قوله والا) أي بأن عين شخصا أو أهل بلد وقوله تعين صرفه له أي لما عينه من شخص أو أهل بلد قال في المعنى ولو نذر لمعين دراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل يرى الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله اهـ (قوله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعني أنه لو نذر ان يصوم أو يصلي في مكان معين كصوم لزمه الصوم والصلاة ولا يتعين المكان الذي خصه في نذره بل له ان يصوم أو يصلي في أي مكان سواء الحرم وغيره نعم لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به ووضح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وقيل بمائة ألف ألف وقيل بمائة ألف ألف ألف صلاة قال في التحفة وبه يتضح الفرق بينها أي الصلاة وبين الصوم اهـ والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع ما زاد يذفيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوي والمسجد الأقصى فتعينان بالصلاة بالنذر فيهما لمشاركة فيهما في بعض الخصوصيات ويقوم الأول مقام الأخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما سيذكره الشارح ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر لنا في باب (قوله ولا لصدقة زمان عينه) أي ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر ان يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له ان يتصدق قبله كالزكاة فانه يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فتعينان بزمن عينه وعبارة الروض وشرحه فان عين الصلاة والصوم لا لصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلها قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاها أو تأخيرها ان قصر بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر لعذر سفر أو ما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرعى وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة اهـ (قوله وخرج بالمسلم المكلف الخ) الأولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بأن يقول وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي

ولو نذر صلاة فيجب  
ركعتان بقيام قادر  
أو صوما فصوم يوم  
أو صوم أيام فثلاثة أو  
صدقة فتمول ويجب  
صرفه لحر مسكين ما لم  
يعين شخصا أو أهل بلد  
والا تعين صرفه له  
ولا يتعين لصوم وصلاة  
مكان عينه ولا لصدقة  
زمان عينه وخرج  
بالمسلم المكلف الكافر  
والصبي والمجنون

والجنون وأن يزيدو بالرشيد السفية وقوله الكافر بالرفع فاعل خرج (قوله فلا يصح نذرهم) أى الكافر والصبي والجنون وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب ورفع القلم عن الصبي والجنون (قوله كنذر السفية) أى كما لا يصح نذر السفية ومثله المغلس ومجمله كما مر فى القرب المالية العينية كعتق هذا العبد أما القرب البدنية أو المالية التى فى الذمة فيصح نذرهما كما علمت أول الفرع قال فى المغنى ويصح نذر الرقيق المال فى ذمته ولو بغير إذن سيده كما اقتضاء كلامهم فإن قيل ينبغي أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه فى ذمته بغير إذن سيده أجيب بأن المذهب فى النذر حق الله تعالى إذا لا يصح إلا فى قرية بخلاف الضمان والأصح انعقاد نذره الحج قال ابن الرفعة ويشبه أن غير الحج كذلك اهـ (قوله وقيل يصح من الكافر) لم يذكره فى التحفة والنهابة والمغنى والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر أنه يصح من الكافر (قوله وبالقرية المعصية) معطوف على بالمسلم أى وخرج بالقرية المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث لا نذرى معصية الله ولا فى ما لا يملكه ابن آدم وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا فرق فى المعصية بين أن تكون فعلا كأن قال لله على نذر أن أشرب الخمر أو أقتل أو تكون تركا كأن قال لله على أن أترك الصلوات الخمس أو أحداها ولا فرق فيها أيضا بين أن تكون ذاتية كأذكر أو عارضية كالونذر أن يصلى فى الأرض المغصوبة فلا ينعقد كما جزمه المحاملى ورجحه الماوردى وكذا البغوى فى فتاويه ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة فى الأوقات المكروهة ولا فى ثوب نجس وقيل يصح النذر للصلاة فى الأرض المغصوبة ويصلى فى موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة فى هذه الأرض وكانت مغصوبة فإنه يصح النذر ويصلى فى موضع آخر (قوله كصوم أيام التشريق) أى فإنه معصية ومثله صوم العيدين (قوله وصلاة لاسبب لها) أى متقدم أو مقارن فأنها معصية فى الوقت المكروه (قوله فلا ينعقدان) أى الصوم والصلاة المذكوران والمراد لا ينعقد نذرهما (قوله وكالمعصية المكروه) أى فهو لا ينعقد نذره وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتى والعارضى وليس كذلك بل هو مقيد بالأول كفى التحفة والنهابة ونص عبارة الأولى وكالمعصية المكروه لذاته وألازمه كصوم الدهر الآتى وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضافة للعارض كصوم يوم الجمعة وكنزته لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الأبطال هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقيين ثم قال ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا اهـ (قوله والنذر لأحد أبويه الخ) يخالف لما مر فى عبارة التحفة ولعله جار على قول جمع (قوله وكذا المباح) أى ومثل المعصية فى عدم الانعقاد نذر المباح فعلا وتركه وهو ما استوى فعله وتركه وذلك لخبر أبى داود لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفى البخارى أنه عليه السلام أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استغلال وإنما قال عليه السلام لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أو فى بنزرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغظة المنافقين بقدمه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيها هو وسيلة لهذه أنه مندوب للإلزامه على أن جمعا قالوا بنده لكل عارض سرور لاسيما النكاح ومن ثم أمر به فى أحاديث وعليه فلا اشكال أصلا اهـ تحفة (قوله كقته على أن آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح ومثله نذر تركه كقته على أن أترك الأكل أو النوم (قوله وان قصد الخ) أى لا ينعقد نذر المباح وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة أو قصد النشاط لها (قوله ولا كفارة فى المباح على الأصح) أى لا كفارة عليه ان خالف على الأصح ومقابلته يقول ان عليه كفارة بين ورجحه النووى فى منهاجه ونص عبارته لكن ان خالف لزمه كفارة بين على المرجح اهـ (قوله و بلم تعين الخ) معطوف على بالمسلم أيضا أى وخرج بلم تعين الشئ الذى تعين

فلا يصح نذرهم كنذر السفية وقيل يصح من الكافر وبالقرية المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها فى وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند المقبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كقته على أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة فى المباح على الأصح و بلم تعين ما تعين عليه



عليه فعله أو تركه بأصل الشرع فإنه لا يصح نذره (قوله من فعل واجب) بيان لما وإنما يصح نذر هذا لأن الشارع ألزمه إياه عيناً فلا معنى لالتزامه بالنذر (قوله ككتوبة) تمثيل للواجب العيني (قوله وكترك محرم) معطوف على ككتوبة فهو تمثيل للواجب العيني أيضاً ولو حذف المكاف وعطفه على فعل واجب لكان أولى وعليه يصير بياننا (قوله وإنما ينعقد الخ) دخول على النذر ذكره لطول الكلام على ما قبله والافعالجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي أو مافى معناه مامر وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق الخ (قوله بأن يلتزم قرينة الخ) تصوير للجز (قوله وهذا نذر تبر) أي ما ذكر من التزام قرينة من غير تعليق بشيء يسمى نذراً تبر وذلك لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وصرح به أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقاً سواء كان نذراً لجأج أو نذراً مجازاة وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضاً به لأن نذر التبر هو التزام قرينة بالانطلاق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فلو قال وهذا من نذر التبر بزيادة من التبعية لكان أولى (قوله كلة على كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر وقوله من صلاة الخ بيان لقوله كذا (قوله أو على كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يقل لله) الاحسن جعل الواو للحال وان زائدة أي يكفي على كذا في الصيغة والحال أنه لم يصف لله ومثله يقال في النية الآتية وفي التحفة قولهم على لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الأقرار الآن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقريته اه (قوله أو نذرت كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وان لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ لله وعبارة النهاية ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه وقوله على المعتمد الذي صرح به البغوي أي من أن ما ذكر صريح من غير أن يضيف إليه لفظ لله قال في التحفة وبما يصرح به ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لاشك أن نحو نذرت وبصريح اخبار لغة وقد تستعمل له شرعاً أيضاً إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لاحداث الأحكام هل هي اخبارات أو انشآت والأقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكى أي الشيخان في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذراً لوجهين وجزم في الأنوار بما يحسنه الراجح أنه نذر أي نذرت تبر وزعم شارحها أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا أو ان شئ الله مريضى فعلى لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة لمخلوق وزعم أنه التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذ الإمام فواضح أو الميمين في نذرت لأفعلن فيمين اه بتصرف (قوله من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالمعتمد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز أي وإنما ينعقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبرر كما علمت (قوله وهو) أي نذر المجازاة وقوله أن يلتزم قرينة أي لم يتعين بأصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القرينة فلا تغفل (قوله في مقابلة الخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقرينة أي يلتزم قرينة كاتنة في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله وخرج بذلك ما إذا التزم قرينة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله فان ذلك هو نذر اللجاج وقد مريبانه (تنبيه) المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند التكلم ولذلك احتمل قوله ان صليت فعلى كذا أو ان رأيت فلانا فعلى صوم أن يكون من نذر اللجاج بأن تكون الصلاة عنده مبغوضة وكذا رؤية فلان واحتمل أن يكون من نذر التبرر بأن يكون ذلك عنده محبوباً كذا في الروضة ونص عبارته فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجأج الخ اه وأطلق الشارح النعمة ولم يقيد بما يكون لها

من فعل واجب عيني  
ككتوبة وأداء ربيع  
عشر مال تجارة وكترك  
محرم وإنما ينعقد النذر  
من المكاف (بلفظ  
منجز) بأن يلتزم  
قرينة من غير تعليق  
بشيء وهذا نذر تبر  
(كله على كذا) من  
صلاة أو صوم أو نسك  
أو صدقة أو قراءة أو  
اعتكاف (أو على كذا)  
وان لم يقل لله (أو نذرت  
كذا) وان لم يذكر معها  
لله على المعتمد الذي  
صرح به البغوي وغيره  
من اضطراب طويل  
(أو) بلفظ (معلق)  
ويسمى نذر مجازاة  
وهو أن يلتزم قرينة في  
مقابلة ما يرغب في  
حصوله من حدوث  
نعمة أو اندفاع نقمة

وقع بحيث تقتضى سجود الشكر ونقل الامام عن والده وطائفة من الأحناف تقيدها بذلك لكنه رجع  
 الاول وهو قول القاضى ويؤيده ضبط الصيمرى للنعمة الحاذئة بما يجوز أن يدعى الله به أى من غير كراهة  
 ور بما يؤيد الثانى تعبيره بحدوث اذ يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر وقوله واندفاع  
 نعمة يجرى فيه نظير ما مر فى حدوث النعمة (قوله كان شغافى الله) قال البجيرمى نقلا عن س ل يظهر  
 أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلى طب أخذ المامر فى المرض الخوف أو من  
 معرفة للمريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه (قوله أو  
 سلمنى) معطوف على فعل الشرط فهو مثال ثان (قوله فعلى كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثاليين (قوله أو  
 ألزمت الخ) معطوف على فعلى كذا فهو جواب للشرط أيضا وقوله كذا تنازعه كل من ألزمت ومن واجب  
 على أى ألزمت نفسى كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كما مر (قوله وخرج  
 بلفظ) أى بقسيمه المنجز والمعلق وقوله النية فاعل خرج (قوله فلا يصح) أى النذر وقوله بمجرد النية  
 أى بالنية المجردة عن اللفظ وعن الكتابة أيضا وإشارة الأخرس المفهمة لما مر أنه ينعقد بالكتابة مع النية  
 وإشارة أخرس تفهم الالتزام وقوله كسائر العقود أى فإنها لا تنعقد بالنية فقط وقوله الا باللفظ الصواب  
 اسقاطه لان قوله فلا يصح مفرغ على المخرج باللفظ (قوله وقيل يصح) أى النذر ولم يذكر هذا القيل فى الاسنى  
 وشرح النهاج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والغنى فانظره فلعله فى غير هذه الكتب (قوله فيلزم الخ)  
 مفرغ على انعقاد النذر باللفظ المذكور أى واذا انعقد لزمه ما التزمه فوراً فى النذر المنجز وعند وجود المعلق  
 عليه فى المعلق لان الله تعالى قدزم أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال ومنهم من عاهد الله الآية وللحديث المار من  
 نذر أن يطيع الله فليطعه وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كما مر غير مرة وقوله حالاً منصوب  
 باسقاط الخاض أى لزمه أداء ما التزمه فى الحال والذى فى النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوباً موسعاً وقوله فى  
 منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أى يلزمه حالاً فى النذر المنجز (قوله وعند الخ) معطوف على حالاً أى  
 ويلزم ذلك عند وجود صفة فى النذر المعلق عليها (قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بأفراد  
 الضمير العائد على المصنف وكتب عليه سم مانصه قوله وظاهر كلامه الخ قد يقال المفهوم من العبارة فور  
 اللزوم وهو لا يستلزم فور الاداء اه ومآله يؤيد كلام الرملى فى قوله انه يجب عليه ذلك موسعاً وهو لا ينافى  
 قولهم حالاً اذ هو بالنسبة للزوم ومآله بالنسبة للاداء فهو يتعلق بذمته حالاً ولكن لا يجب عليه أداءه فى  
 الحال وقوله أنه أى الناذر المعلق نذره على صفة (قوله يلزمه الفور بأدائه) قال فى النهاية محله اذا كان للمعين  
 وطالبه والا فلا اه (قوله خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام) أى من أنه لا يلزمه الفور بأدائه عقب  
 وجود المعلق عليه (قوله ولا يشترط قبول المنذور له الخ) أى ولا يشترط فى لزوم وفاء الناذر بما التزمه فى  
 ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظاً الشخص المنذور له الشئ الملتزم أو يقبضه بالفعل بحيث انه اذا لم يقبل  
 لفظاً أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أى فيسقط عنه بل يشترط فى ذلك أن لا يردده فادام لم يردده اللزوم باق عليه  
 فان رده سقط عنه قال فى شرح الروض أى لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشى ومقتضاه  
 أنه لا يجبر فلان أى المنذور له على قبوله ويفارق الزكاة بأن مستحقها لمكوها بخلاف مستحق النذر اه ثم  
 أحد أركان الاسلام بخلاف النذر اه ويفارق أيضاً بأن مستحقها لمكوها بخلاف مستحق النذر اه ثم  
 ان ما ذكر من أن الرد يؤثر محله فى المنذور الملتزم فى الزمة كما أشرت اليه بقولى بما التزمه فى ذمته أما المنذور  
 للمعين فلا يتأثر بالرد والفرق أن ما فى الزمة لا يملك الا بقبض صحيح فآثر الرد قبل القبض وأن للمعين يزول  
 ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكفى التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر وهو  
 كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شغى الله مريضى فعلى أن أنصدق

(كان شغافى الله أو  
 سلمنى الله فعلى كذا)  
 أو ألزمت نفسى أو واجب  
 على كذا وخرج بلفظ  
 النية فلا يصح بمجرد  
 النية كسائر العقود الا  
 باللفظ وقيل يصح بالنية  
 وحدها (فيلزم) عليه  
 (ما التزمه حالاً فى منجز)  
 وعند وجود صفة فى  
 معلق وظاهر كلامهم  
 أنه يلزمه الفور بأدائه  
 عقب وجود المعلق عليه  
 خلافاً لقضية كلام ابن  
 عبد السلام ولا يشترط  
 قبول المنذور له فى  
 قسمة النذر ولا القبض  
 بل يشترط

على فلان بشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الزمة  
وما فيها لا يملك الا قبض صحيح فأتى وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقوف على ما مر فيه  
بخلاف نذره التصديق بعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد  
اختياره التملك اه (قوله ويصح النذر) أي للدين وقوله بما في ذمة المدين أي بالدين الذي في ذمة المدين  
وقوله ولو مجهولا أي ولو كان الذي في الذمة قدرا مجهولا للناذر فانه يصح لأن النذر لا يتأثر بالغرر  
بخلاف البيع (قوله فيبراً) أي للدين وقوله وان لم يقبل أي وان رد ذلك (قوله خلافاً للجلال البلقيني)  
هكذا في التحفة والتبادر من صنيعة أنه راجع للغاية الثانية فيكون الجلال خالف في براءته عند عدم القبول  
(قوله ولو نذر لغير أحد أصله) خرج به ما لو نذر لأحد أصله فلا يصح نذره وهذا بناء على ما جرى عليه  
المؤلف تبعاً لمجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه وهو لا يصح نذره أما على الاعتماد من أن محل عدم الصحة  
في المكروه لذاته فقط فيصح لأن هذا مكروه لعرض وهو خشية العقوق من الباقي وقوله أو فروعه  
معطوف على أصله فلفظ أحد مسلط عليها أي أو لغير أحد فروعه وخرج به ما لو نذر لأحد فروعه فانه لا يصح  
هذا أيضاً بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه وهو لا يصح نذره أما على الاعتماد  
فيصح نذره كما سبق وجرى في التحفة على الاعتماد في هذه وفيها قبلها ورد ما جرى عليه جمع وقد تقدم  
لفظها عند قول شارحنا وكالمصيبة المكروه وقوله من ورثته بيان لغير من ذكر ودخل في الورثة جميع  
الحواشي كالأخوة والأعمام ودخل أيضاً النذر لجميع أصوله أو لجميع فروعه فانه يصح بالاتفاق وذلك لأن  
المنفي هو أحد الأصول أو أحد الفروع فقط فغير هذا الاحتمال بجميع ما ذكر وقوله بماله متعلق  
بنذره وقوله قبل مرض موته متعلق بنذره أيضاً وخرج به ما إذا كان النذر في مرض موته فانه لا يصح نذره  
في الزوائد على الثلث الا ان أجاز بقية الورثة وذلك لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث  
فقط ولا تصح في الزائد عليه الا ان أجاز بقية الورثة (قوله ملكه كله) أي ملك للنذور له المال كله  
وقوله من غير مشارك أي من غير أن أحداً من الورثة الباقين يشاركه فيه بل يختص به (قوله لزوال ملكه)  
أي الناذر من قبل مرض الموت وقوله عنه أي عن ماله كله الذي نذره (قوله ولا يجوز للأصل الرجوع  
فيه) انظر مع قوله لغير أحد أصوله أو فروعه فان ذلك يفيد أن نذر الأصل لأحد فروعه لا يصح من أصله  
وهذا يفيد أنه يصح الا أنه لا يصح رجوعه فيه وبينهما تناف فمكان الصواب اسقاطه الا أن يقال ان هذا  
مفروض فيما إذا نذر الأصل لجميع فروعه وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضاً فأمل ثم ان عدم جواز رجوع  
الأصل على الفرع فيما نذره هو الاعتماد الذي جرى عليه كثيرون وقد صرح به الشارح في باب الهبة ونص  
عليه في التحفة في بابها أيضاً وعبارة ما بحث البلقيني امتناعه أي الرجوع في صدقة واجبة كزكاة  
ونذره وكفارة وكذا في لحم أضحية تطوع لأنه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره  
أفتى كثير من ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها اه  
بتصرف (قوله وينعقد) أي النذر وقوله معلقاً حال من إفاعل ينعقد أي لا منجزاً وقوله في نحو إذا  
مرضت دخل فيه اذا سافرت (قوله فهو نذره) جواب اذا والضمير الأول راجع للنذور والثاني راجع  
لشخص النذور له (قوله وله) أي الناذر المعلق نذره وقوله التصرف أي يبيع أو غيره وقوله قبل حصول  
المعلق عليه انما يصح التصرف قبله لضعف النذر حينئذ (قوله ويلغو الخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما  
قبله فلو أخره وذكره بعد قوله ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في التحفة  
لكان أولى وعبارة التحفة يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح لأنه اشترى في  
النذر بخلاف من حصل له كذا أجمه له بكذا فانه لغو ما لم يقترب به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته

عدم رده ويصح النذر  
بما في ذمة المدين ولو  
مجهولاً فيبراً حالاً وان  
لم يقبل خلافاً للجلال  
البلقيني ولو نذر لغير  
أحد أصله أو فروعه  
من ورثته بماله قبل  
مرض موته بيوم ملكه  
كله من غير مشارك  
لزوال ملكه عنه ولا  
يجوز للأصل الرجوع  
فيه وينعقد معلقاً في  
نحو إذا مرضت فهو  
نذره قبل مرضي بيوم  
وله التصرف قبل  
حصول المعلق عليه  
ويلغو قوله متى حصل  
لى الأمر الفلاني أجمه  
لك بكذا ما لم يقترب به  
لفظ التزام أو نذر وأفتى

ولانظر الى أن النذر لا ينعقد بالنية لأنه لا يلزم من النظر اليها في التوابع النظر اليها في المقاصد اه بحذف  
وقوله ما لم يقترن به أي بقوله للذكور وقوله لفظ التزام أي كأن قال متى حصل لي الأمر للفلاي فله على  
أن أجيء لك بكذا وقوله أو نذر أي أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لي الأمر للفلاي فنذر على أن أجيء  
لك بكذا ومثلهما النية كما مر عن التحفة (قوله فيمن أرادا) راعى معنى من فتنى الضمير وقوله أن  
يتبايها أي يبيع كل منهما ممتاعه لصاحبه ويشترى بدله ممتاعه (قوله فانفق) أي التبايها (قوله ففعلا)  
أي نذر كل للآخر بمتاعه (قوله صح) هو المقتى به وهو لا يصح أن يكون مفعولا لأفتى فكان الصواب  
أن يقول بالصحة وعليه يصير متعلقا بأفتى (قوله وان زاد للبندى الخ) أي يصح نذر كل لصاحبه  
بمتاعه وان آتى للبندى بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك بأن قال نذرت لك بمتاعى ان نذرت لي  
بمتاعك (قوله وكثيرا ما يفعل ذلك) أي ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه وقوله فيما لا يصح بيعه  
ويصح نذره أي كما في الرويات مع التفاضل فانه لا يصح بيعها ويصح نذرها (قوله ويصح ابراء المنذور  
له الناذر عما في ذمته) أي يصح أن يبصرى الشخص المنذور له الناذر عما ألزمه في ذمته بنذره له وان لم  
يقبضه كما يصح اسقاط حق الشفعة (قوله قال القاضي الخ) قال الرشيدى عبارة القاضي اذا قال ان شفى  
التمريض فله على أن تصدق بخمس ما يحصل لي من العشرات فشفى يجب التصديق به و بعد اخراج  
الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فأما اذا قال لله على  
أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال  
الأذرعى ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد  
اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه وقوله ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أي لا يشترط في  
صحة النذر أن يعرف الناذر ما نذره قدر أو عيننا أو صفة وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات  
مالا يغتفر في غيره (قوله كخمس ما يخرج له من معشر) أي كنذر خمس ما يخرج له من العشرات فهو  
صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر (قوله وككل ولد أو ثمرة) معطوف على  
كخمس أي وكنذر كل ولد يخرج من أمي أو كل ثمرة تخرج من شجرتي فهو صحيح مع أنه حال النذر  
لم يعرفه وقوله هذه راجع للأمة وللشجرة وهو يفيد أنه يشترط تعيين الأمة والشجرة وليس كذلك (قوله  
وذكر) أي القاضي كما يعلم من عبارته المارة وقوله أيضا أي كما ذكر مامر (قوله أنه لا زكاة في الخمس)  
أي لما مر أنه لفقراء غير معينين والزكاة انما تجب على معين كما مر (قوله وقال غيره) أي غير القاضي  
وهو الأذرعى كما صرح به الرشيدى في عبارته المارة (قوله محله) أي عدم وجوب الزكاة في الخمس المنذور  
(قوله ان نذر قبل الاشتداد) أي قبل الصلاح للثمرة وخروج به ما اذا نذره بعده فان الزكاة تتعلق بالخمس  
المنذور فيخرج الزكاة أولا من العشر تمامه ثم يخرج خمسة وكتب سم مانصه قوله قبل الاشتداد  
مفهومه أن فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه  
أنه وان كان الخمس حينئذ أي خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان  
أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة لأنها  
ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور اه (قوله ويصح النذر للجنين كالوصية) أي قياسا  
على صحة الوصية له (قوله بل أولى) أي بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية ووجه الأولوية أن النذر وان  
شارك الوصية في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والعدم هو تميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل  
عدم الرد فقط (قوله لا لليت) معطوف على للجنين أي لا يصح النذر لليت لأنه لا يتبفع به فهو اضاغمة مال  
وهي حرام (قوله لا لقبر الشيخ الفلاني) لا معنى للاستثناء من الميت فلو قال ويصح لقبره أي لليت ان أراد به

جمع فيمن أرادا أن  
يتبايها فانفق على أن  
ينذر كل للآخر بمتاعه  
ففعلا صح وان زاد  
للبندي ان نذرت لي  
بمتاعك وكثيرا ما يفعل  
ذلك فيما لا يصح بيعه  
ويصح نذره ويصح  
ابراء المنذور له الناذر  
عما في ذمته قال القاضي  
ولا يشترط معرفة  
الناذر ما نذر به كخمس  
ما يخرج له مع معشر  
وككل ولد أو ثمرة  
يخرج من أمي أو  
شجرتي هذه وذكر  
أيضا أنه لا زكاة في  
الخمس المنذور وقال  
غيره محله ان نذر قبل  
الاشتداد ويصح النذر  
للجنين كالوصية له بل  
أولى لا لليت الا لقبر  
الشيخ الفلاني

قربة هنا الخ لكان أولى وأخصر فتنبه (قوله وأراد) أي الناذر وقوله به أي بنذره للقبر وقوله قربة ثم أي عند القبر وقوله كاسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك والانتفاع به شرط فلولا لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر لأنه اضعاف مال (قوله أو اطرد عرف) معطوف على وأراد أي أو اطرد عرف في صرف النذر وللقبر كترميم أو صنع طعام للفقراء ونحو ذلك (قوله فيجعل النذر له) أي للقبر وقوله على ذلك أي على ما اقتضاه العرف (قوله ويقع لبعض العوام الخ) منه في التحفة والنهاية (قوله جعلت الخ) فاعل يقع لأن القصد اللفظ أي ويقع هذا اللفظ من بعض العوام (قوله فيصيح) أي هذا اللفظ للنذر (قوله لأنه اشتهر الخ) تلميح للصحة وقوله في عرفهم أي الفقهاء وقوله للنذر متعلق باشتهر (قوله ويصرف) أي المجهول للنبي ﷺ وقوله لمصالح الحجرة النبوية أي من بناء أو ترميم أو تطيب أو كسوة (قوله والأقرب عندي الخ) مقول القول (قوله والمساجد الثلاثة) أي للمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى (قوله أن من الخ) اسم أن ضمير الشأن وجملة الشرط والجواب خبرها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر الأقرب وقوله خرج أي بطريق النذر وقوله من ماله بيان لشيء مقدم عليه وكان الأولى تأخير عنه أي من خرج عن شيء كائن من ماله وقوله لما متعلق بخرج والضمير يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة (قوله واقتضى الخ) الجملة حالية يعني أن من خرج من ماله لها والحال أن العرف اقتضى صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها وقوله صرفه أي الشيء الخارج لها وقوله في جهة من جهتها أي كبناء أو ترميم أو اسراج أو تطيب أو كسوة أو نحو ذلك (قوله صرف) أي الشيء الخارج وهو جواب من وقوله إليها أي تلك الجهة التي اقتضاه العرف (قوله واختصت) أي تلك الجهة وقوله به أي بالعرف فلا يقوم غيرهما مقامها (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله فان لم يقتض العرف شيئاً) أي جهة يصرف المال إليها (قوله فالذي يتجه الخ) جواب ان وقوله يرجع يقر بالبناء للمجهول وقوله في تعيين المصروف أي مصرف المال الخارج لماذا كرم الكعبة وما بعدها (قوله لرأى ناظرها) أي الناظر عليها فهو الذي عين المصروف بحسب ما يقتضيه نظره (قوله قال) أي شيخه (قوله أن الحكم كذلك في النذر الخ) أي فان اقتضى العرف شيئاً عمل به والا فيرجع لرأى الناظر وقوله لمسجد بالتنوين وقوله غيرها أي غير للمساجد الثلاثة (قوله وأفتى بعضهم في ان قضى الله الخ) أي فيما اذا علق اخراج شيء من ماله للكعبة على قضاء حاجته وقضيت هذا هو المراد وقوله بأنه الخ متعلق بأفتى وضمير به وضمير الفعل الذي بعده يعود على التزمه معلقا وقوله لمصالحها أي الكعبة من بناء أو ترميم أو نحو ذلك مما مر (قوله ولا يصرف للفقراء الحرم) من هنا يؤخذ الفرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكي فان ما مر عنه مبنى على العرف ومفاده أنه اذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف إليهم ورأيت عس كتب على قوله ويصرف لمصالح الحجرة النبوية في صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت الخ مانصه أي من بناء أو ترميم دون الفقراء مالم تجر به العادة اه والظاهر أن مثله يجري هنا فيقال لا يعطى للفقراء مالم تجر به عادة والافيعطى لهم وعليه لافرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكي فتنبه (قوله كادلت عليه) أي على عدم صرفه للفقراء وهذا من كلام بعضهم المقتضى بذلك لامن كلام الشارح وقوله كلام المهذب قال في التحفة بعده وخبر مسلم لولا قومك حديثه عهد بكفر لا نفقت كثر الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها اه وكتب سم مانصه قوله المراد بسبيل الله الخ هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كثرها في مصالحها اه (قوله ولو نذر شيئاً للكعبة الخ) في الروض وشرحه وان نذر ستراً للكعبة ولو بالحرير أو تطيبها أو صرف ماله فيه أي في سترها أو تطيبها جزا لانه من القربات فان الناس اعتادوها على عمر الاعصار ولم ينكروها أحد فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والافله بعنه الى

وأراد قربة ثم كاسراج  
ينتفع به أو اطرد عرف  
فيجعل النذر له على  
ذلك ويقع لبعض العوام  
جعلت هذا للنبي ﷺ  
فيصيح كما بحث لأنه  
اشتهر في عرفهم للنذر  
ويصرف لمصالح الحجرة  
النبوية قال السبكي  
والأقرب عندي في  
الكعبة والحجرة  
الشريفة والمساجد  
الثلاثة أن من خرج  
من ماله عن شيء لها  
واقتضى العرف صرفه  
في جهة من جهتها صرف  
إليها واختصت به اه  
قال شيخنا فان لم يقتض  
العرف شيئاً فالذي  
يتجه أنه يرجع في تعيين  
المصروف لرأى ناظرها  
قال وظاهر أن الحكم  
كذلك في النذر لمسجد  
غيرها انتهى وأفتى  
بعضهم في ان قضى الله  
حاجتي فملى للكعبة  
كذاباً بتعين لمصالحها  
ولا يصرف للفقراء الحرم  
كإدال عليه كلاب المهذب  
وصرح به جمع متأخرون  
ولو نذر شيئاً للكعبة

القيم ليصرفه في ذلك وفي جواز نذر تطيب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد نرد للامام قل  
 في الأصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لأن  
 تطيبها سنة مقصودة فإزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمسجد البيوت ونحوها كشاهد العلماء والصالحين  
 اه بحذف (قوله ونوى) أى من غير لفظ بأن قال نذرت هذا للكعبة ونوى صرفه للاسراج وللتطيب  
 أو نحو ذلك (قوله كالاسراج) تمثيل للقربة المعينة وقوله تعين صرفه أى الشئ النذور وقوله فيها أى فى  
 القربة المعينة النوية (قوله ان احتيج لذلك) أى ليصرف الشئ النذور فى القربة المعينة التى نواها  
 (قوله والا) أى وان لم يحتج لذلك بأن كان نوى فى نذره الاسراج وليس هناك أحد يتنفع به وقوله  
 بيع أى الشئ النذور النوى للاسراج مثلا (قوله وصرف) أى ثمنه وقوله لمصالحها أى الكعبة مأمراً نفا  
 (قوله ولو نذرت اسراج الخ) أى بأن قال الله على نذر أن أسرج هذا الشمع فى المسجد والفرق بين هذه  
 الصورة وما قبلها أن هذه صرح فيها لفظاً بالجهة وتلك نواها فيها فقط (قوله وزيت) معطوف على نحو  
 من عطف الخاص على العام (قوله بمسجد) قال فى التحفة وغيره بكفيرة (قوله صح) أى نذره وهو  
 جواب لو (قوله ان كان ثم) أى فى المسجد الذى نذر الاسراج فيه وقوله من يتنفع به أى بالاسراج (قوله  
 ولو على ندور) أى ولو كان الارتفاع به على قلة أى ليس دائماً بل فى بعض الأوقات (قوله والافلا)  
 أى وان لم يكن ثم من يتنفع به فلا يصح نذره لأنها ضاعة مال قال البحرى فهو باق على ملك مالكة  
 لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والاصار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والاوجب  
 حفظه حتى يدفع له اه وانظر ما للفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر فيها اذ لم يكن ثم من يتنفع به  
 وبين الصورة المارة فى الكعبة حيث انه اذ لم يحتج الى الصرق الى الجهة النوية بيع وصرف لمصالحها  
 ويمكن أن يقال الفرق أنه هنا صرح بالجهة فى نذره لفظاً بخلافه هناك فانه لم يصرح بها لفظاً فى نذره وانما  
 نواها فقط فصار اللفظ فى الاولى كالقيد لصحة النذر فاذا لم يوجد القيد لم يوجد القيد بخلاف الثانية فان  
 صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيراً قوياً (قوله ولو نذرت اهداء منقول) أى ما يسهل نقله من نعم أو غيره  
 بدليل مقابله وهو فان عسر نقله الخ وقوله الى مكة الى الحرم فكذلك ليست بقيد ولو عبر بالحرم بدل مكة  
 كالمتهج لكان أولى (قوله لزمه نقله) أى الى مكة ان عينها فى نذره وهو ظاهر عبارته فان لم يعينها فيه فالى  
 الحرم لأنه محل الهدى (قوله والتصدق بعينه) أى ولزمه التصديق بعينه أى فيما اذا عينه فى نذره كان قال الله  
 على أن تصدق بهذا فيأزمه ذلك ولا يجوز ثمنه ولو من جنسه وهذا فى غير ما يذبح أما هو فبعدمه ومحل  
 لزوم التصديق بالعين اذ لم يصبر التصديق به فان عسر كلو أو باع ووفرقت ثمنه على فقراء الحرم ثم ان اسوت  
 قيمته ببلده وبالحرمة تخير فى بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه فى الازيد قيمة وان كان بين بلده  
 والحرم كما استظهره فى التحفة وقوله على فقراء الحرم أى المقيمين والمستوطنين ويجب التعميم فى  
 المحصورين بأن سهل عداهم على الآحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة قال ع ش ولا يجوز له  
 أى الناذر الأكل منه وللمن نلزمه نفقتهم قياساً على الكفارة اه (قوله بالمعين الخ) قيد فى لزوم  
 التصديق بعينه أى محله بالمعين الناذر فى نذره قربة أخرى غير التصديق على الفقراء كصرف ما نذره  
 الى تطيب الكعبة أو سترها فان عينها صرفه الى تلك القربة للمعينة وقوله كتطيب الكعبة تمثيل  
 للقربة وقوله فيصرفه أى النذور وهو جواب شرط مقدر أى واذا عين ذلك صرفه وقوله اليها أى الى  
 القربة الأخرى (قوله وعلى الناذر مؤنة ائصال الهدى) أى ما أهداه من نعم أو غيرها ولو قال ائصال  
 النذير لكان أولى وأنسب بما قبله وقوله الى الحرم متعلق بائصال (قوله فان كان) أى الناذر وقوله  
 معسراً أى لم يكن عنده مؤنة النقل وقوله باع بعضه أى بعض الهدى وهذا ان أمكن بأن تعدد أولم

ونوى صرفه لقربة  
 معينة كالاسراج تعين  
 صرفها فيها ان احتيج  
 لذلك والايصح وصرف  
 لمصالحها كما استظهره  
 شيخنا ولو نذرت اسراج  
 نحو شمع وزيت بمسجد  
 صح ان كان ثم من  
 يتنفع به ولو على ندور  
 والافلا ولو نذرت اهداء  
 منقول الى مكة لزمه نقله  
 والتصديق بعينه على  
 فقراء الحرم ما لم يعين  
 قربة أخرى كتطيب  
 الكعبة فيصرفه اليها  
 وعلى الناذر مؤنة ائصال  
 الهدى للمعين الى الحرم  
 فان كان معسراً باع  
 بعضه

يتعدد وأمكن بيع ربه أو نصفه والافيصير مما تسر نقله فيبيعه ويتصدق بثمنه على فقراء الحرم فتنبه وقوله لنقل الباقي أي لاجل نقل الباقي إلى الحرم وهو تعليل لبيع البعض (قوله فان تسر نقله) أي للندور وهو مقابل قوله منقول المراد منه ما يسهل نقله كما علمت (قوله كمقار) فيه أن هذا يتعذر بالكلية وعبرة الروض وما تسر نقله مما أهدها كالدار أو تسر كحجر الرحي فعليه يبيعه ونقل ثمنه أه وهي ظاهرة فلوجرى المؤلف على صنيعه بأن قال فان تعذر أو تسر لكان أولى (قوله باعه) أي ما تسر نقله وقوله ونقل ثمنه معطوف على باعه والمتولى لجميع ذلك هو الناذر وليس لقاضي مكة نزعه منه كإني التحفة والنهاية والغنى (قوله وهل له) أي للناذر وقوله أمساكه أي المتعسر نقله والمراد به عدم بيعه وقوله بقيته أي ويدفعها لفقراء الحرم وقوله أولا أي أوليس له أمساكه بل يجب عليه بيعه وقوله وجهان أي فقال بعضهم بالأول وقال بعضهم بالثاني قال في التحفة ويظهر ترجيح أنه ليس له أمساكه بقيته لانه منهم في حيازة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه ومثله في النهاية (قوله ولو نذر الخ) كان المناسب أن يخرج عن قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد الخ ويغير هذا الاسلوب كأن يز يدعقب قوله حيث شاء ذلك المساجد الثلاثة بأن يقول بعده نعم للمساجد الثلاثة تعيين لمزيد فضلها ويجزى بعضها عن بعض (قوله في أحد المساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام والمسجد المدني والمسجد الأقصى (قوله أجزأ بعضها عن بعض) كان الأولى أن يقول صح نذره وأجزأ الخ والمراد أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول فإذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى تجزئه الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد المدني أو نذر في المدني تجزى في المكي لا العكس (قوله كالاغتكاف) أي نظير الاغتكاف في أنه إذا نذره في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض لكن بالمراد المار (قوله ولا يجزى ألف صلاة) أي أو مائة ألف صلاة بالنسبة لمن نذر صلاة واحدة في المسجد الحرام وأما لم يجزى ذلك لان العبرة بما نذره فلا يجزى غيره عنه وان كان يساويه في الفضل وقوله عن صلاة نذرها فيه أي في مسجد المدينة (قوله كعكسه) وهو أنه لا تجزى صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها في غير مسجد المدينة (قوله كما لا يجزى الخ) أي نظير ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فلا يجزى أن يقرأ بدله سورة الاخلاص وان ورد أنها تعدل ثلث القرآن (قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد) اعلم أن لفظ سائر ان أخذ من السور أي البقية فهو بمعنى باقى وان أخذ من سور البلد أي المحيط بها يكون بمعنى جميع والمناسب هنا الثاني لأنه لم يتقدم حكم اتيان بعض المساجد حتى يكون هذا اياها بالحكم بقيتها وعليه فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة فانها تعين للندركا علمت ويمكن أن يقال باحتمال الأول ويكون قوله ولو نذر الصلاة الخ متضمنا لحكم النذر في المساجد الثلاثة وهو تعيينها به ثم ان نذره اتيان جميع المساجد ليس بقيد بل مثله في عدم التعيين للصلاة اتيان مسجد منها ولو عبر به كغيره لكان أولى وقوله وصلاة التطوع فيه يعنى ونذر صلاة التطوع في سائر المساجد وهي المقصودة من النذر وأما اتيان إلى ما ذكر فهو لازم فلو قال ومن نذر صلاة التطوع في سائر المساجد لكان أولى وخروج بصلاة التطوع صلاة الفرض فإذا نذر هافي مسجد تعينت فيه كما صرح به في الروض وعبارته مع شرحه لو قال لله على أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه أن يصليها فيه بخلاف النفل والفرق أن أداء الفرائض في المسجد أفضل ولا يتعين لها مسجد وقصيته أنه لو عين لها مسجد غير الثلاثة جاز أداءها في غيره اه ومثل صلاة التطوع الصوم فإذا نذره في مسجد لا يتعين له إلا أنه لا يستثنى فيه شيء من المساجد فلا يتعين الصوم بنذره في مسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة (قوله صلى) أي التاذر وقوله حيث شاء أي في أي مكان شاء الصلاة فيه سواء كان الندور فيه أو غيره وقوله ولو في بيته أي ولو صلى في بيته فانها تكفي عن صلاته في المسجد المنذور الصلاة فيه (قوله ولو نذر التصدق بدرهم) أي معين أو غير

لنقل الباقي فان تسر نقله كمقار أو حجر رحي باعه ولو بغير إذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له أمساكه بقيته أولا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاغتكاف ولا يجزى ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذر هافي كعكسه كما لا يجزى قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزى عنه

معين وقوله لم يجزى منه جنس آخر أى لا يجزى أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر كمن الذهب أو من النحاس ولا من جنسه أيضا في المعين كأن قال بهذا الدرهم (قوله ولو نذر التصديق بماله) أى كنهه الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو الدرهم وقوله زال عن ملكه أى بمجرد النذر ولو بنير معين أو لم ين وردة بخلاف المنذور في ذمته فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بدمرد المنذور له فإن رده برى الناذر (قوله فلو قال على الخ) مفرغ على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر (قوله وعينها) أى العشرين دينارا والتعيين يكون بإشارة إليها أو وصف كأن قال بهذه العشرين أو العشرين هذه أو العشرين التي في الصندوق أو الكيس وقوله على فلان متعلق بالتصدق (قوله أو أن شفى مريض الخ) أى أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عشرين دينارا لفلان وعين تلك العشرين كما مر (قوله ملكها) جواب فلو والضمير المستتر يعود على المنذور له والبارز يعود على العشرين دينارا (قوله وان لم يقبضها) أى فلان المنذور له وقوله ولا قبلها أى وان لم يقبلها لفظا وقوله بل وان رد أى بل يملكها وان ردها للمأمر أن النذور للمعين لا يتأثر بالرد كاعراض الغنم بعد اختياره التملك (قوله فله) أى لفلان المنذور له وقوله التصرف فيها أى في العشرين (قوله) وينعقد حول زكاتها من حين النذر) أى لأنها دخلت في ملكه من حينئذ (قوله وكذا ان يعينها) هذا مقابل قوله وعينها أى وكذا يملكها المنذور له من حين النذر إذا لم تكن معينة كماله أن تصدق بعشرين ولكن لم يرد على الناذر فان ردها برى الناذر وبطل النذر للمأمر أن الملتزم في النذر لا يملك الا قبض صحيح فاذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد والحاصل ان النذر على فلان ان كان معين لم يرد بالرد وان كان بنير معين ارتد به (قوله فتصير) أى العشرون وقوله ديناله أى للمنذور له وقوله عليه أى على الناذر (قوله) ويثبت لها) أى للعشرين التي صارت دينارا على الناذر وقوله أحكام الديون فاعل يثبت وقوله من ركة الخ بيان للأحكام والركاة على المنذور له لأن العشرين المنذورة صارت ملكه فهو كالدائن وقوله وغيرها أى غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والبراء منها (قوله ولو تلف للمعين) أى عند الناذر (قوله لم يضمنه) أى الناذر وقوله الا ان قصر كأن طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فإنه يضمن بدله وقوله على ما استظهره شيخنا أى في التحفة وعبارتها وان تلف للمعين في يده لا يضمنه أى الا ان قصر كما هو ظاهر اه (قوله) ولو نذر أن يعمر مسجدا معيننا) أى كأن قال الله على أن أعمر هذا المسجد والمسجد الحرام أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عمارة هذا المسجد فإنه يتعين عليه عمارة قال ع ش ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد اه ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا فلفوا لأنه وعدار عن الالتزام والنذر هو التزام قرية كما مر قال في التحفة نعم لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده اه ومثله في النهاية (قوله أو في موضع معين) أى أو نذر أن يعمر مسجدا في مكان معين ككة والمدينة (قوله لم يجز الخ) جواب لو وقوله له أى للناذر وقوله أن يعمر غيره أى مسجدا غير المسجد الذي عينه في نذره وقوله بدلا عنه أى حال كون الغير بدلا عن المسجد الذي عينه وخرج به ما لو أراد أن يعمره لا بقصد البدلية عمارة بطل نذره لعدم تنوع تعميره بقصد البدلية قال في النهاية ولو نذر عمارة هذا المسجد خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لعدم تنوعه لأنه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى أولا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما يمكن كل محتمل والأول أقرب وتصحيح اللفظ ما يمكن انما يدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارة وان خرب بدلته اه (قوله ولا في موضع آخر) أى ولا يجوز أن يعمر مسجدا في موضع آخر غير الموضع الذي نذر أن يعمر مسجدا فيه (قوله كالمونذر الخ) الكاف للتنظير أى لا يجوز أن يعمر غير المعين نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة فلا يجوز له أن يبده بدينا ومثله

جنس آخر ولو نذر التصديق بماله بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان ردها التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يرد على المنذور له فتصير ديناله عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف للمعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معيناً أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصديق بدرهم فضة لم يجز التصديق بدله بدينا



بالوعين مكانا للصدقة فانه يتعين ولا يجوز التصديق في غيره كما مر (قوله لاختلاف الاغراض) أى المقاصد وهو علة لكل من عدم جواز تعميم مسجد آخر غير المسجد المعين في النذر أو في موضع غير الموضع المعين فيه وعدم جواز التصديق بدينار بدل الدرهم أى وانما لم يجز ذلك باختلاف المقاصد فيمكن أن الناذر له قصد وغرض بتعمير مسجد دون آخر أو في موضع دون آخر كقربه من داره أو عدم وجود مسجد في ذلك الموضع الذى عين تعميم مسجد فيه ويمكن أن الدرهم هو الرائج في السوق دون الدينار فيرغب الناذر له في الأول دون الثانى (قوله تمة) أى في بيان حكم نذر القرض مقرضه (قوله في نذر مقرض) متعلق باختلاف والمراد الاختلاف في حكم ذلك من الصحة وعدمها (قوله مالا) مفعول للنذر ويصح أن يكون مفعولا لمقرض ويكون مفعولا لمقرضه وفيدل عليه المذكور وقوله معينا كعشرة دراهم أو هذه العشرة والتعيين ليس بقيد في صحة النذر لما مر أنه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر به وأنه يصح بالمجهول والمعدوم كالوصية (قوله مادام دينه) عبارة النهاية مادام دينه أو شئ منه ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر أى بلا خلاف لانقطاع الديومة اه بخلاف قال شق في شرط أن يقول لله على مادام المبلغ المذكور أو شئ منه في ذمته أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فان لم يقل أو شئ منه ودفع دينار امثلا ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شئ لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته اه اذا علمت ذلك فقوله مادام دينه المراد كذا أو شئ منه وليس المراد الأول فقط (قوله فقال بعضهم لا يصح) أى نذر المقرض المذكور (قوله لأنه) أى النذر المذكور وهو علة لعدم الصحة وقوله على هذا الوجه الخاص أى وهو كونه في مقابلة دوام الدين في ذمته وقوله غير قرينة أى وشرط النذر أن يكون لقرينة وقوله بل يتوصل به أى بالنذر والاضراب انتقالى وقوله الى ربنا النسبته أى هو أن يشترط أجلا في أحد العوضين وفي ذلك نظر ظاهر اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع كما سيذكره بعد (قوله وقال بعضهم يصح) أى نذر المقرض للمقرض قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن يتصدق نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بنى هاشم والمطلب فلا يتصدق له حرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اه وجمع في التحفة بين القولين وعبارتها وقد يجمع بحمل الأول أعنى عدم الصحة على ما اذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الرجح الحاصل له والثانى أعنى الصحة على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النعمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن اعمال كلام المكلف حيث كان له حمل صحيح خبير من أهمله اه بتصرف (قوله لأنه) أى نذر المقرض المقرضه وقوله في مقابلة حدوث نعمته رجح القرض اضافة نعمة لما بعدها للبيان أى نعمته رجح القرض واطافة رجح لقرض بمعنى اللام والمراد من القرض اسم المفعول أى رجح للمقرض وقدره باسم المفعول في النهاية وكتب ع ش مانصه قوله لأنه في مقابلة الخ لكن مر أنه لو نذر شيئا لزمى ومبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذره بشئ مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفتن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذره بشئ مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام اه (قوله ان تجر به) أى بالقرض بمعنى اسم المفعول (قوله أوفيه اندفاع الخ) أى أولان فيه اندفاع نعمة المطالبة فقوله اندفاع معطوف على الضمير في لانه والجار والمجرور قبله معطوف على في مقابلة وعبارة التحفة أو اندفاع نعمة المطالبة باسقاط لفظ فيه وهو الأولى لان المعنى أولان في مقابلة اندفاع النعمة المذكورة (قوله ان احتاج) أى الناذر المقرض وقوله ليقائه أى الدين وقوله لاعسار علة للاحتياج وقوله أو اتفاق أى عليه أو على من تلزمه مؤنته وهو معطوف على اعسار فهو علة ثانية للاحتياج (قوله ولانه يسن الخ) معطوف على لانه في مقابلة

لاختلاف الاغراض  
 (تمة) اختلف جمع  
 من مشايخ شيوخنا في  
 نذر مقرض مالا معينا  
 لمقرضه مادام دينه في  
 ذمته فقال بعضهم  
 لا يصح لانه على هذا  
 الوجه الخاص غير قرينة  
 بل يتوصل به الى ربنا  
 النسبته وقال بعضهم  
 يصح لانه في مقابلة  
 حدوث نعمته رجح القرض  
 ان تجر به أوفيه  
 اندفاع نعمة اللطالبة ان  
 احتاج ليقائه في ذمته  
 لاعسار أو اتفاق ولانه  
 يسن للمقرض أن يرد  
 زيادة عما اقترضه

الح فهو علة ثانية لصحة نذر المقرض وقوله ان يردز زيادة أى للخبر الصحيح ان خياركم أحسنكم قضاء (قوله  
 فاذا التزمها) أى الزيادة وقوله بنذر أى بسبب نذر وقوله انعقد أى نذره وقوله ولزمته أى الزيادة التى  
 التزمها (قوله فهو) أى ما التزمه المقرض بالنذر وقوله حينئذ أى حين اذ كان على هذا الوجه الخاص  
 أعنى مادام الدين فى ذمته وقوله مكافأة احسان أى ذم مكافأة للاحسان أى وهو رضا المقرض ببقاء ماله فى  
 ذمة للمقرض \* والحاصل الرضا للذكور احسان والتزام المقرض بشئ من اذ على الدين الذى عليه مقابل له  
 (قوله لا وصلة للربا) أى لأنه يوصل للربا أى بالنسيئة (قوله اذ هو) أى الربا من حيث هو سواء  
 كان ربا نسيئة أو ربا قرض أو لا (قوله لا يكون الا فى عقد) أى فى صلب عقد أى وفى مستلزمه يوجد عقد  
 وقوله كبيع تمثيل للعقد فاذا باعه ربا يار بوى متحدى الجنس وشرط أحدهما فى صلب العقد زيادة  
 فى أحد العوضين كان ربا (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الربا لا يكون الا فى عقد (قوله لو شرط عليه  
 النذر فى عقد القرض) كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أنك تردّها اثنى عشر وقوله كان  
 ربا أى ربا قرض اذ هو ما جرنعا للمقرض مشروطا فى صلب العقد كما سياتى (قوله وقال شيخ مشايخنا  
 الح) هذاتنا يبدل لقول بصحة نذر المقرض شيئا للمقرض مادام دينه فى ذمته (قوله فيما اذا نذر الح) أى  
 فى بيان حكم ذلك وقوله منفعة الأرض الرهونة هى ما يحصل من ايجارها أو من الثمار الكائنة فيها وقوله  
 مدة الح ظرف متعلق بمنفعة (قوله والذى رأيت الح) مقول للقول (قوله ما هو صريح) خبر الذى وقوله  
 فى الصحة أى صحة نذر منفعة الأرض الرهونة للذاتين (قوله ومن أفتى بذلك) أى بما ذكر من صحة النذر  
 بما ذكر للذاتين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قال المؤلف رحمه الله تعالى \* وقد تم تبييض وتحريم هذا الجزء الثانى من الحاشية المباركة بحمد الله  
 وعونه وحسن توفيقه يوم الأرباء المبارك لائتى عشر من شعبان للكرم سنة تسع وتسعين بعد المائتين  
 والألف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يدمؤلفها فقير غفور به  
 وأسير وصمة ذنبه الراجى من ربه كشف اللفظ أنى بكر بن محمد شطا غفر الله له ولوالديه

ولشايخه ولاخوانه ولحببيه ولسائر المسلمين ولرجوم من الكرم الوهاب

متوسلا بسيدنا محمد سيد الأحياب ان يعين على التمام والكمال

ويعن علينا بجزيل الافضال والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا

و باطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسلما كثيرا دائما الى يوم

الدين وسلام على

المرسلين والحمد لله

رب العالمين

أمين

فاذا التزمها بنذر انعقد  
 ولزمته فهو حينئذ  
 مكافأة احسان لا وصلة  
 للربا اذ هو لا يكون  
 الا فى عقد كبيع ومن ثم  
 لو شرط عليه النذر فى  
 عقد القرض كان ربا  
 وقال شيخ مشايخنا  
 العلامة المحقق  
 الطنببداوى فيما اذا نذر  
 المديون للذاتين منفعة  
 الارض المرهونة مدة  
 بقاء الدين فى ذمته  
 وللذى رأيت لتأخرى  
 أصحابنا اليمنيين ما هو  
 صريح فى الصحة ومن  
 أفتى بذلك شيخ الاسلام  
 محمد بن حسين القمطاط  
 والعلامة الحسين بن  
 عبد الرحمن الاهدل

﴿ فهرست الجزء الثاني من اعادة الطالين للعلامة الفاضل السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الديرمياطي ثم السكي رحمه الله تعالى آمين ﴾

صفحة	صفحة
٦٨	٢ (فصل في صلاة الجماعة)
٧١	٥ مطلب في سن اعادة المكتوبة وهو قوله ونسن اعادة المكتوبة بشرط أن تكون الخ
٧٢	٧ مطلب الصلاة بجمع كثير الان نحو بدعة امامه
٧٦	٩ مبحث ما لو صلى منفردا خشع وما لو صلى جماعة لم يخشع ١٠ مبحث يجوز لمنفرد أن ينوي الاقتداء بامام أثناء صلواته الخ
٧٧	١٠ مبحث ادراك الجماعة وهو قوله وتذكر جماعة ما لم يسلم امام الخ
٧٨	١٩ مطلب شروط القدوة وهو قوله وشروط لقدوة نية اقتداء الخ ٢٢ مطلب ندب الوقوف والمبادرة في الصف وتسوية الصفوف ٢٤ مبحث كراهة شروع صف قبل اتمام الصف الذي امامه الخ
٨٢	٢٦ من شروط صحة القدوة اجتماع الامام والمأموم في مكان الخ ٣٠ من شروط صحة القدوة موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها الخ ٣١ من شروط صحة القدوة عدم تخلف عن امام بركنين فعليين الخ
٨٤	٣٢ مبحث الاعتذار التي توجب التخلف وهو قول الحنثي واعلم الخ ٣٤ مبحث مسألة للسبوق وهو قوله ولو اشتغل مسبوق
٨٤	٤١ مبحث في بيان ما يقتضى بطلان القدوة وهو قوله ولا يصح قدوة بمن الخ
٨٥	٤٤ تنبيه وقع خلاف في بان فقبل هي من أخوات كان تنبيه تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي
٨٦	٤٤ مبحث كراهة الاقتداء بفاسق ٤٨ مطلب عذر الجماعة وهو قوله تتمه وعذر الجماعة كالجمعة
٨٦	٥٢ (فصل في صلاة الجمعة)
٨٦	٥٥ مطلب شروط صحة الجمعة ٥٨ فرع من له مسكنان ببلدين فالعبارة بما كثرت فيه اقامته
٨٦	٦٣ فائدة جملة الخطب المشروعة عشر
٨٦	٦٤ مطلب أركان الخطبتين
٨٦	٦٨ مطلب شروط الخطبتين
٧١	٧١ مطلب آداب من يدخل حضور الجمعة وهو قوله وسن لم يدخل حضورها الخ
٧٢	٧٢ مطلب الاغسال للسنة وهو قوله ومن الاغسال المسنونة ذكرها استطرادا
٧٦	٧٦ مطلب التزين بأحسن ثيابه
٧٧	٧٧ مطلب حرمة استعمال الحرير وهو قوله ويحرم التزين بالحرير الخ
٧٨	٧٨ فرع أي في بيان صورة مستثناة من حرمة استعمال الحرير
٨٢	٨٢ مطلب التعمم ٨٤ مطلب التطيب
٨٤	٨٤ مطلب نداء الظفر والشعر الخ
٨٥	٨٥ مطلب الانصات للخطبة
٨٦	٨٦ مطلب تسميت العاطس ٨٧ ونكره تحريم صلاة فرض أو نفل بعد جلوس الخطيب على المنبر ٨٩ مطلب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ٩٠ مطلب اكنار الصلاة على النبي يوم الجمعة وليلتها
٩٠	٩٠ مطلب اكنار الدعاء في يوم الجمعة وليلتها
٩١	٩١ مطلب اكنار فعل الخير في يوم الجمعة وليلتها
٩٢	٩٢ ما يطلب بعد صلاة الجمعة من قراءة المسبقات وغيرها وهو قوله وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة الخ
٩٢	٩٢ مهمة يسن أن يقرأ الفاتحة والاخلاص والعودتين وآية الكرسي الخ بعد كل مكتوبة
٩٣	٩٣ مبحث تحريم تخطي الرقاب
٩٥	٩٥ وحرم على من نازمه الجمعة نحو مبايعة بعد اذان الخطبة وسفر بعد غيرها
٩٧	٩٧ تتمه في مسألة الاستخلاف ٩٧ مبحث القصر والجمع وهو قوله تتمه يجوز لمسافر
١٠١	١٠١ مبحث انتهاء السفر وهو قوله وينتهي السفر
١٠٤	١٠٤ فرع يجوز الجمع بالمرض الخ ١٠٥ تتمه يجوز الجمع بالمرض ١٠٦ (فصل في الصلاة على الميت)

صفحة

- ٢٤٢ مبحث ما يجب على مؤخر قضاء لثني من رمضان ٢٤٥ مطلب ما يسن للصائم وهو قوله وسن لصائم تسحر ٢٥١ مطلب قراءة القرآن في رمضان وغيره وهو قوله واكثر تلاوة للقرآن الخ ٢٥٣ يستحب الدعاء عند ختم القرآن دعاء ختم القرآن للسيد أحمد زيني دحلان ٢٥٥ ما يطلب في رمضان من اكثر العبادة ٢٥٧ مطلب ليلة القدر ٢٥٨ مبحث الاعتكاف وهو قوله تنمة في بيان حكم الاعتكاف ٢٦٤ فصل في صوم التطوع ٢٦٦ مطلب صوم يوم عاشوراء وفضيلته وفيه حكاية عجيبة ٢٧٤ (باب الحج) ٢٧٤ مبحث الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك ٢٧٦ مبحث بناء الكعبة وتعميرها وفضيلتها ٢٧٨ مبحث من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ٢٨٠ مبحث وجوب الحج والعمرة وهو قوله يجب ان الخ ٢٨٧ أركان الحج ٢٩٤ مطلب شروط الطواف ٣٠١ مطلب واجبات الحج ٣٠٢ مبحث المواقيت ٣٠٧ مطلب سنن الحج ٣١٢ مطلب زيارة النبي ﷺ ٣١٦ مطلب شرب ماء زمزم ٣١٦ فصل في محرمات الاحرام ٤٢٤ مبحث الفدية ٣٣٠ مطلب الاضحية وهو قوله مهمات الخ ٣٣٥ مطلب العقيقة وهو قوله ويندب لمن تلمز نفقة فرعه أن يعق عنه الخ ٣٣٩ فرع يسن لكل أحد الا دهان وفيه مسأله شتى كالا كتحال الخ ٣٤١ مبحث الاحكام المتعلقة بالذبايح والاصطفا والاطعمة وهو قوله واعلم أن ذبح الحيوان فائدة أفضل المكاسب الزراعية الخ ٣٥٥ مبحث النذر وهو قوله فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر الخ

صفحة

- ١١٩ مهمة يسن وضع جريدة خضراء الخ ١٢٠ مبحث كراهة البناء للقبور ١٢١ مطلب نبش الميت بعد الدفن لغسل الخ ١٢١ مبحث يحرم نبش الميت الا في صور ١٢٤ مطلب أركان الصلاة على الميت ١٣٠ مطلب شروط الصلاة على الميت ١٣٢ وتصح الصلاة على ميت غاب عن بلد ١٣٥ وتحرم صلاة على كافر الخ ١٣٨ ويندب أن يلقن محتضر الخ ١٤٠ مطلب التلقين بعد الدفن وهو قوله وتلقين بالخ ١٤٢ مطلب زيارة القبور وهو قوله ويندب زيارة قبور ١٤٥ مطلب التعزية ١٤٥ مطلب يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه ١٤٦ مطلب الصبر على المصائب ١٤٧ (باب الزكاة) ١٤٩ مطلب زكاة النقدين والتجارة وهو قوله في ذهب ١٥٦ مبحث ما يحل استعماله من الذهب والفضة وهو قوله فرع يجوز للرجل تحم الخ ١٥٩ مبحث زكاة الزرع والتجارة وهو قوله وتجب على من مر في قوت الخ ١٦٤ مبحث زكاة الماشية وهو قوله وتجب على من مر للزكاة في كل خمس ابل شاة الخ ١٧١ مطلب زكاة الفطر وهو قوله وتجب الفطرة ١٧٥ (فصل في أداء الزكاة) ١٨٦ مطلب قسم الصدقات تصرف للاصناف الثمانية وهو قوله وثانيتها اعطاؤها للمستحقين ٢٠٣ تنمة في قسمة الغنيمة والفء ٢٠٨ مطلب صدقة التطوع وهو قوله ويسن صدقة التطوع الخ ٢١٤ (باب الصوم) ٢٢١ مبحث النية في الصوم وهو قوله فروضه نية الخ ٢٢٥ مبحث ما يبطل به الصوم وهو قوله ويقطر عامدا ٢٣٦ مبحث ما يباح به الفطر في رمضان وهو قوله و يباح فطر الخ ٢٣٨ مبحث فيمن تجب عليه الكفارة وهو قوله ويجب على من أفسده الخ